بمناسبة مرور عشرين عاماً على تولي خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
مقاليد الحكم ١٤٠٢ - ١٤٢٢هـ



الإقناع

لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجا الحجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الرابع

أُعيد طبعُ هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على توليه - حفظه الله - مقاليد الحكم.





الإقناع لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم
أبي النجا الحجاوي المقدسي
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

تحقيق

الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الجزء الرابع

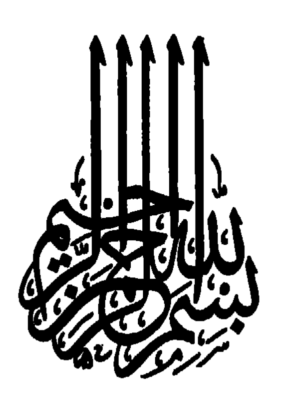
العدد - الرضاع - النفقات - الديات - الحدود - الأطعمة - الأيمان
القضاء والفتيا - الشهادات - الإقرار - الفهارس العامة

أُعيدَ طَبعُ هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
بمناسبة الاحتفاء بمرور عشرين عاماً على توليه - حفظه الله - مقاليد الحكم.

رقم تسلسل الإصدار
١١٨

الطبعة الثالثة
١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحجاوي، موسى بن أحمد
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض
٦٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك: x - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج٤)
١ - الفقه الحنبلي   أ - العنوان
ديوي٢٥٨,٤   ٢٢/٤٩٧٦
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦
ردمك : x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)
ردمك : x - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج٤)


بسم الله الرحمن الرحيم



كتابُ العِدَدِ

(١واحِدُها عِدَّةٌ١) . وهى التَّرَبُّصُ المحْدُودُ شَرْعًا .

كلُّ امرأةٍ فارَقَها زَوْجُها فى حَياتِه قبلَ المَسِيسِ والخَلْوَةِ ، فلا عِدَّةَ عليها ، وإن خَلا بها وهى مُطاوِعَةٌ ولو لم يَمَسَّها ، ولو فى نِكاحٍ فاسِدٍ ، فعليها(٢) العِدَّةُ ، سَواءٌ كان بهما أو بأحَدِهما مانِعٌ مِن الوَطْءِ ؛ كإحْرامٍ ، وصِيامٍ ، وحَيْضٍ ، ونِفاسٍ ، ومَرَضٍ ، وجَبٍّ ، وعُنَّةٍ ، ورَتْقٍ ، وظِهَارٍ ، وإيلاءٍ ، [٢٥٧ظ] واعْتِكافٍ ، أو لم يكنْ ، إلا أن لا يَعْلَمَ بها ؛ كأَعْمَى ، وطِفْلٍ ، ومَن لا يُولَدُ لمِثْلِه لصِغَرِه ، أو كانت لا يُوطَأُ مِثْلُها لصِغَرِها ، أو غيرَ مُطاوِعَةٍ وفارَقَها فى حَياتِه ، فلا عِدَّةَ عليها ، ولا يَكْمُلُ صَداقُها .

ولا تَجِبُ بالخَلْوَةِ بلا وَطْءٍ فى نِكاحٍ مُجمَعٍ على بُطْلانِه ، فارَقَها أو ماتَ عنها . وإن وَطِئَها ، ثم ماتَ أو فارَقَها ، اعْتَدَّتْ لوَطْئِه بثلاثَةِ قُرُوءٍ منذُ وَطِئَها ، كالمَزْنِىِّ بها مِن غيرِ عَقْدٍ . ولا(٣) بتَحَمُّلِها ماءَ الرَّجُلِ ، ولا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « فعليه » .

(٣) أى : ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل ...

بالقُبْلَةِ ، واللَّمْسِ مِن غيرِ خَلْوَةٍ .

وتَجِبُ على الذِّمِّيَّةِ مِن الذِّمِّيِّ والمسلمِ ولو لم تَكُنْ مِن دِينِهم ، وعِدَّتُها كعِدَّةِ المسلمةِ .

وتَجِبُ[1] على مَن وُطِئَتْ ، مُطاوِعَةً كانتْ أو مُكْرَهَةً ، إلَّا أن يكونَ الواطِئُ لا يُولَدُ لمِثْلِه لصِغَرِه . وهو مذهبُ المالِكِيَّةِ .

والمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ : **إحْداهُنَّ** ، أُولاتُ الأحْمالِ ، أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حَرائِرَ كُنَّ أو إماءً ، مُسْلِمَاتٍ أو كافِراتٍ ، مِن[2] فُرْقَةِ الحياةِ أو المَماتِ ، ولا تَنْقَضِى عِدَّتُها إلَّا بوَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ ولو لم تَطْهُرْ وتَغْتَسِلْ مِن نِفَاسِها ، لكِنْ إنْ تَزَوَّجَتْ فى مُدَّةِ النِّفاسِ ، حَرُمَ وَطْؤُها حتى تَطْهُرَ ، فلو ظَهَر بعضُ الوَلَدِ ، فهى فى عِدَّةٍ حتى يَنْفَصِلَ باقِيه إنْ كان واحِدًا ، وإن كان أكثرَ فحتى يَنْفَصِلَ باقى الأخِيرِ ، فإنْ وَضَعَتْ وَلَدًا ، وشَكَّتْ فى وُجودِ ثانٍ ، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى تَزُولَ الرِّيبَةُ ، وتَتَيَقَّنَ[3] أنَّه لم يَبْقَ معها وَلَدٌ[4] .

والحَمْلُ الذى تَنْقَضِى به العِدَّةُ ما[5] تَصِيرُ به الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ ، وهو ما يَتَبَيَّنُ فيه شىءٌ مِن خَلْقِ الإنْسانِ ؛ كرَأْسٍ ، ورِجْلٍ ، فإن وَضَعَتْ مُضْغَةً لا

---

(١) بعده فى م : « العدة » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى الأصل : « يتيقن » .

(٤) فى م : « حمل » .

(٥) سقط من : م .

يَتَبَيَّنُ فيها شيءٌ مِن ذلك ، فذَكَرَ ثِقاتٌ مِن النِّساءِ أنَّه مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، لم تَنْقَضِ به العِدَّةُ . وكذا لو أَلْقَتْ نُطْفَةً ، أو دَمًا ، أو عَلَقَةً ، لكنْ لو وَضَعَتْ مُضْغَةً لم يَتَبَيَّنْ فيها الخَلْقُ ، فشَهِدَتْ ثِقاتٌ مِن القَوابِلِ أنَّ فيها صُورَةً خَفِيَّةً بانَ بها أنَّها خِلْقَةُ آدَمِيٍّ ، انْقَضَتْ به العِدَّةُ .

وإن أتَتْ بوَلَدٍ لا يَلْحَقُه نَسَبُه ؛ كامرأةِ صغيرٍ لا يُولَدُ لمِثْلِه ، وخَصِيٍّ مَجْبُوبٍ ، ومُطَلَّقَةٍ عَقِبَ عَقْدٍ ، ومَن أتَتْ به لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ عَقَدَ عليها وعاشَ ، أو بعدَ أربعِ سِنِينَ منذُ ماتَ أو بانَتْ منه[1] ، أو انْقِضاءِ عِدَّتِها إنْ كانَتْ رَجْعِيَّةً ، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها به ، وتَعْتَدُّ بعدَه عِدَّةَ وَفاةٍ أو عِدَّةَ فِراقٍ حيث وَجَبَتْ .

وأقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ ، وغالِبُها تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[2] ، وأكثرُها أربعُ سِنِينَ ، وأقَلُّ ما يَتَبَيَّنُ به الوَلَدُ أحَدٌ وثَمانُونَ يومًا .

فصل : الثانِيَةُ ، المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها ، ولو طِفْلًا أو[3] طِفْلَةً لا يُولَدُ لمِثْلِهما ، ولو قبلَ الدُّخولِ ، فتَعْتَدُّ إن لم تَكُنْ حامِلًا منه أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْرَ ليالٍ بعَشَرَةِ أيامٍ ، إن كانت حُرَّةً ، وإن كانت أمَةً نِصْفَها ، وإن كانت حامِلًا مِن غيرِه[4] ، اعْتَدَّتْ للزَّوْجِ بعدَ وَضْعِ الحَمْلِ . ومُعْتَقٌ بعضُها بالحِسابِ مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ وأمَةٍ ، ويُجْبَرُ الكَسْرُ . وإن ماتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ في عِدَّتِها ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ وفاةٍ مِن حينِ مَوْتِه ، وسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : د ، ز ، س .

(٣) في ز : « ولو » .

(٤) كامرأة صغير لا يولد لمثله ، وخفي ، ومجبوب ... إلى آخره ، كما تقدم .

وإذا قُتِل المُرْتَدُّ فى عِدَّةِ امرأتِه ، اسْتأْنَفَتْ عِدَّةَ وَفاةٍ(١) . ولو أسْلَمَتِ امرأةُ كافرٍ ، ثم ماتَ قبلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ ، انْتَقَلَتْ إلى عِدَّةِ وَفاةٍ(١) فى قِياسِ التى قبلَها .

وإن طَلَّقَها فى الصِّحَّةِ بائنًا ، ثم ماتَ فى عِدَّتِها ، لم تَنْتَقِلْ عنها ، وإن كانَ الطَّلاقُ فى مَرَضِ مَوْتِه ، اعْتَدَّتْ أطْوَلَ الأجَلَيْنِ(٢) ؛ عِدَّةَ طَلاقٍ ، وعِدَّةَ وَفاةٍ ، إلَّا أن تكونَ لا تَرِثُه ؛ كالأَمَةِ ، أو الحُرَّةِ يُطَلِّقُها العَبْدُ ، أو الذِّمِّيَّةِ يُطَلِّقُها المسلمُ ، أو تكونَ هى سألَتْه الطَّلاقَ أو الخُلْعَ ، أو فَعَلَتْ ما يَفْسَخُ نِكاحَها ، فتَعْتَدُّ للطَّلاقِ [٢٥٨و] لا غيرُ .

وإن كانتِ المُطَلَّقَةُ مُبْهَمَةً ، أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها ، ثم ماتَ ، اعْتَدَّتْ كلُّ واحدةٍ الأطْوَلَ منهما ما لم تَكُنْ حامِلًا . وإن ماتَ المريضُ المُطَلِّقُ فى مَرَضِه بعدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها ؛ بالحَيْضِ ، أو بالشُّهورِ ، أو بوَضْعِ الحَمْلِ ، أو كان طَلاقُه قبلَ الدُّخولِ ، فليس عليها عِدَّةٌ لمَوْتِه ، ولا يُعْتَبَرُ وُجودُ الحَيْضِ فى عِدَّةِ الوَفاةِ .

وإن ارْتابَتِ المُتَوَفَّى عنها ؛ لظُهورِ(٣) أمَاراتِ الحَمْلِ ؛ مِن الحَرَكَةِ ، وانْتِفاخِ البَطْنِ ، وانْقِطاعِ الحَيْضِ ، ونُزولِ اللَّبَنِ مِن(٤) ثَدْيِها ، وغيرِ ذلك ، قبلَ أن تَنْكِحَ ولو بعدَ فَراغِ شُهورِ العِدَّةِ ، لم تَزَلْ فى عِدَّةٍ حتى تَزُولَ

---

(١) فى م : « وفاته » .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى م : « كظهور » .

(٤) سقط من : د ، وفى ز : « فى » .

الرِّيبَةُ . وإن تَزَوَّجَتْ قبلَ ذلك ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ ، ولو تَبَيَّنَ عَدَمُ الحَمْلِ ، وإن كان بعدَ الدُّخولِ ، لم يَفْسُدْ نِكَاحُها ، ولم يَحِلَّ وَطْؤُها حتى تَزُولَ الرِّيبَةُ ، وإن كان قبلَه وبعدَ العَقْدِ ، لم يَفْسُدْ أيضًا ، إلَّا أن تأْتِيَ بوَلَدٍ ، والمُرادُ : ويَعِيشُ لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ نَكَحَها ، فيَفْسُدُ فيهما .

وإن مات عن امرأةٍ نِكاحُها فاسِدٌ ، كالنِّكاحِ المُخْتَلَفِ فيه ، فعليها عِدَّةُ وَفاةٍ .

فصل : الثالثةُ ، ذاتُ القَرْءِ[1] المُفارَقَةُ فى الحياةِ بعدَ الدُّخولِ بها ؛ بطَلاقٍ ، أو خُلْعٍ ، أو لِعانٍ ، أو رَضاعٍ ، أو فَسْخٍ بعَيْبٍ ، أو إعْسارٍ ، أو إعْتاقٍ[2] ، أو اخْتِلافِ دِينٍ أو غيرِه ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ قُروءٍ إن[3] كانت حُرَّةً أو بعضُها ، وقَرْآن إن كانت أمَةً .

والقَرْءُ[4] الحَيْضُ . ولا يُعْتَدُّ بالحَيْضَةِ التى طَلَّقَها فيها .

وإن قال الزَّوْجُ : وَقَع الطَّلاقُ فى الحَيْضِ . أو : فى أوَّلِه . وقالت : بل فى الطُّهْرِ الذى قبلَه . أو قال : انْقَضَتْ حُروفُ الطَّلاقِ مع انْقِضاءِ الطُّهْرِ ، فوَقَع فى أوَّلِ الحَيْضِ . وقالت : بل بَقِيَ منه بَقِيَّةٌ . فالقولُ قولُها .

وإذا انْقَطَعَ دَمُها مِن الحَيْضَةِ الثالِثَةِ ، لم تَحِلَّ للأزْواجِ حتى تَغْتَسِلَ ، وإن

---

(١) فى م : « القروء » .
(٢) بعده فى م : « تحت عبد » .
(٣) فى م : « وإن » .
(٤) فى د ، س : « القروء » .

فرَّطَتْ فى الاغْتِسالِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الأحْكامِ بانْقِطاعِه ، وتَقَدَّمَ فى الرَّجْعَةِ .

فصل : الرابعةُ ، المُفارَقَةُ فى الحياةِ ولم تَحِضْ ؛ لإياسٍ أو صِغَرٍ ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أَشْهُرٍ ، وإن كانت أمَةً ، (١ولو١) أُمَّ وَلَدٍ ، شَهْران ، ومَن بعضُها حُرٌّ بالحِسابِ . والابْتِداءُ مِن حينَ وَقَع الطَّلاقُ ، سَواءٌ كان فى الليلِ أو النَّهارِ ، أو فى أثْنائِهما مِن ذلك الوَقْتِ إلى مِثْلِه ، فإن كان الطَّلاقُ فى أوَّلِ الشَّهْرِ ، اعْتُبِرَ ثلاثَةُ أشْهُرٍ بالأهِلَّةِ ، وإنْ كان فى أثْنائِه ، اعْتَدَّتْ بَقِيَّتَه وشَهْرَيْن بالأهِلَّةِ ، ومِن الثالثِ تَمامَ ثلاثِينَ يومًا تَكْمِلَةَ الأوَّلِ .

وحَدُّ الإياسِ خَمْسُونَ سنَةً ، واخْتارَ الشَّيخُ ؛ لا حَدَّ لأكْثرِ سِنِّه .

وإنْ حاضَتِ الصَّغِيرَةُ فى عِدَّتِها ولو قبلَ انْقِضائِها بلَحْظَةٍ ، ابْتَدأَتْها بالقُرُوءِ ، وإن كان بعدَ انْقِضائِها بالشُّهورِ ولو بلَحْظَةٍ ، لم يَلْزَمْها اسْتِئْنافُها . وإن يَئِسَتْ ذاتُ القَرْءِ(٢) فى عِدَّتِها ، ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيِسَةٍ ، فإنْ بان بها حَمْلٌ مِن الزَّوْجِ ، سَقَطَ حُكْمُ ما مَضَى ، وتَبَيَّنَ أنَّ ما رَأَتْه مِن الدَّمِ لم يَكُنْ حَيْضًا . وإن عَتَقَتِ الأمَةُ الرَّجْعِيَّةُ فى عِدَّتِها ، بَنَتْ على عِدَّةِ حُرَّةٍ ، وإن كانت بائنًا ، بَنَتْ على عِدَّةِ أمَةٍ . وإن عَتَقَتْ تحتَ عَبْدٍ ، فاخْتارَتْ نفسَها ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

فصل : الخامسةُ ، مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولو بعدَ حَيْضَةٍ أو حَيْضَتَيْن ، لا

(١ - ١) فى م : « أو » .

(٢) فى د ، ز ، س : « القروء » .

تَدْرِى ما رَفَعَه ، (١فإن كانت حُرَّةً١) اعْتَدَّتْ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أشْهُرٍ للحَمْلِ ، وثلاثَةً للعِدَّةِ ؛ لأنَّها لا تُبْنَى عِدَّةٌ على عِدَّةٍ أُخْرَى ، وإن كانت أمَةً ، فبأحَدَ عَشَرَ شَهْرًا . فإن عادَ الحَيْضُ إلى الحُرَّةِ أو الأمَةِ قبلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها ، ولو فى آخِرِها ، لَزِمَ(٢) الانْتِقالُ إليه ، وإن عادَ بعدَ مُضِيِّها ، [٢٠٨ظ] ولو قبلَ نِكاحِها ، لم تَنْتَقِلْ . فإن كان(٣) عادَةُ المرأةِ أن يَتَباعَدَ ما بينَ حَيْضَتَيْها(٤) ، لم تَنْقَضِ عِدَّتُها إلَّا بثَلاثِ حِيَضٍ وإن طالَتْ .

وعِدَّةُ الجارِيَةِ التى أدْرَكَتْ ولم تَحِضْ ، (٥والمُسْتَحاضَةِ النَّاسِيَةِ٥) ، والمُسْتَحاضَةِ المُبْتَدَأةِ ، ثلاثَةُ أشْهُرٍ ، والأمَةِ شَهْران ، وإن كانت لها(٦) عادَةٌ أو تَمْيِيزٌ ، عَمِلَتْ به ؛ فإن كانت عادَتُها سَبْعَةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ، فمَضَى لها شَهْرانِ بالهِلالِ وسبعةُ أيَّامٍ مِن أوَّلِ الثالثِ ، فقد انْقَضَتْ عِدَّتُها ، وإن عَلِمَتْ أنَّ لها حَيْضَةً فى كلِّ شَهْرٍ أو شَهْرَيْن ونحوَه ، ونَسِيَتْ وَقْتَها ، فعِدَّتُها ثلاثَةُ أمْثالِ ذلك .

وإن عَرَفَتْ ما رَفَعَه ؛ مِن مَرَضٍ ، أو رَضاعٍ ، أو نِفاسٍ ، فلا تَزالُ فى عِدَّةٍ حتى يَعُودَ الحَيْضُ فتَعْتَدَّ به ، أو تَبْلُغَ سِنَّ آيِسَةٍ فتَعْتَدَّ عِدَّتَها . وعنه ، تَنْتَظِرُ زَوالَه . ثم إن حاضَتْ اعْتَدَّتْ به ، وإلَّا اعْتَدَّتْ بسَنَةٍ .

(١ - ١) زيادة من : ز .

(٢) فى ز ، م : « لزمها » .

(٣) فى م : « عاد و » .

(٤) فى الأصل ، س : « حيضتها » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

فصل: السادِسَةُ، امرأةُ المَفْقُودِ الذى انْقَطَعَ خَبَرُه لغَيْبَةٍ ظاهِرُها الهَلاكُ؛ كالذى يُفْقَدُ مِن بينِ أهْلِه، أو يَخْرُجُ إلى الصلاةِ فلا يَرْجِعُ، أو يَمْضِى إلى مَكانٍ قريبٍ ليَقْضِىَ حاجَةً[1] ويَرْجِعَ، فلا يَظْهَرُ له خَبَرٌ، أو يُفْقَدُ فى مَفَازَةٍ، أو بينَ الصَّفَّيْن إذا قُتِل قَوْمٌ، أو مَن غَرِق مَرْكَبُه، ونحوِ ذلك، فإنَّها تَتَرَبَّصُ أرْبعَ سِنِينَ ولو كانت أمَةً، ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، والأمَةُ شَهْرانِ وخَمْسَةُ أيامٍ. وفى «التَّنْقِيحِ»: كحُرَّةٍ. وهو سَهْوٌ.

ولا يَفْتَقِرُ الأمْرُ إلى حاكمٍ ليَحْكُمَ بضَرْبِ المُدَّةِ، وعِدَّةِ الوَفاةِ، والفُرْقَةِ، ولا إلى طَلاقِ وَلِىِّ زَوْجِها بعدَ اعْتِدادِها، فلو مَضَتِ المُدَّةُ والعِدَّةُ، تَزَوَّجَتْ. وإذا حَكَم الحاكِمُ[2] بالفُرْقَةِ، أو فَرَغَتِ المُدَّةُ، نَفَذ الحُكْمُ فى الظاهِرِ [3]دونَ الباطنِ[3]، فلو طَلَّقَ الأوَّلُ، صَحَّ طَلاقُه؛ لبَقاءِ نِكاحِه، وكذا لو ظاهَرَ منها، ونحوُه. ولو تَزَوَّجَتِ امرأتُه قبلَ الزَّمانِ المُعْتَبَرِ، ثم تَبَيَّنَ أنَّه كان مَيِّتًا، أو أنَّه[4] طَلَّقَها قبلَ ذلك بمُدَّةٍ تَنْقَضِى فيها العِدَّةُ، لم يَصِحَّ النِّكاحُ.

وإذا تَرَبَّصَتْ واعْتَدَّتْ، ثم تَزَوَّجَتْ، ثم قَدِم زَوْجُها الأوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثانى، رُدَّتْ إليه، ولا صَداقَ على الثانى، وإن كان بعدَه، خُيِّرَ الأوَّلُ

---

(١) فى م: «حاجته».
(٢) فى م: «الحكم».
(٣ - ٣) سقط من: م.
(٤) بعده فى م: «كان».

بينَ أخْذِها بالعَقْدِ الأوَّلِ ولو لم يُطَلِّقِ[1] الثانى، نَصًّا، ويَطَأُ بعدَ عِدَّتِه، وبينَ تَرْكِها مع الثانى مِن غيرِ تَجْديدِ عَقْدٍ. واخْتارَ الموَفَّقُ التَّجْدِيدَ. انْتَهى. ويأْخُذُ الأوَّلُ[2] قَدْرَ الصَّداقِ الذى أعْطاها هو مِن الثانى، ويَرْجِعُ الثانى على الزَّوْجَةِ بما أخَذَ منه. وإن رَجَع الأوَّلُ بعدَ مَوْتِها، لم يَرِثْها، وإن رَجَع بعدَ موتِ الثانى، وَرِثَتْه، واعْتَدَّتْ، ورَجَعَتْ إلى الأوَّلِ.

وأمَّا مَن انْقَطَعَ خَبَرُه لغَيْبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَةُ؛ كسَفَرِ التاجِرِ فى غيرِ مَهْلَكَةٍ، وإباقِ العَبْدِ، وطَلَبِ العِلْمِ، والسِّياحَةِ، والأسْرِ، وسَفَرِ الفُرْجَةِ ونحوِه، فإنَّ امرأتَه تَتَرَبَّصُ تَمامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِن يومِ وُلِدَ، ثم تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوَفاةِ، ثم تَحِلُّ. وتَقَدَّمَ فى بابِ مِيراثِ المَفْقُودِ.

وإن كانت غَيْبَتُه غيرَ مُنْقَطِعَةٍ، يُعْرَفُ خَبَرُه، ويأْتِى كِتابُه، فليس لامرأتِه أنْ تَتَزَوَّجَ إلَّا أن يَتَعَذَّرَ الإنْفاقُ عليها مِن مالِه، فلها الفَسْخُ، لا بتَعَذُّرِ الوَطْءِ إذا لم يَقْصِدْ بغَيْبَتِه الإضْرارَ بتَرْكِه[3]، فإنْ قَصَدَه، فلها الفَسْخُ به إذا كان سَفَرُه أكثرَ مِن أربعةِ أشْهُرٍ.

ومَنْ ظَهَرَ مَوْتُه باسْتِفاضَةٍ، كأنْ تَظاهَرَتِ الأخْبارُ بمَوْتِه، أو بَيِّنَةٌ، فاعْتَدَّتْ زَوْجَتُه للوَفاةِ، أُبِيحَ لها أن تَتَزَوَّجَ، فإن عادَ زَوْجُها بعدَ ذلك، فكمَفْقُودٍ؛ يُخَيَّرُ زَوْجُها بينَ أخْذِها، وتَرْكِها وله الصَّداقُ، وله تَضْمِينُ

---

(١) فى ز: «يطلقها».

(٢) زيادة من: م.

(٣) سقط من: ز.

البَيِّنَةِ ما تَلِف مِن مالِه، (١)وله تَضْمِينُ مُتْلِفِه، وتَضْمَنُ(٢) البَيِّنَةُ مَهْرَ الثاني(١).

وإن اخْتارَتِ امرأةُ المَفْقُودِ المُقامَ والصَّبْرَ حتى يَتَبَيَّنَ أمْرُه، فلها النَّفَقَةُ مِن مالِه مادامَ حَيًّا، فإن تَبَيَّنَ أنَّه ماتَ أو فارَقَها، رُجِعَ عليها(٣) بما بعدَ ذلك مِن النَّفَقَةِ. [٢٥٩و] وإن ضَرَب لها حاكِمٌ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ، فلها فيها النَّفَقَةُ لا فى العِدَّةِ. وإن تَزَوَّجَتْ، أو فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهما، سَقَطَتْ، فإن قَدِم الزَّوْجُ بعدَ ذلك ورُدَّتْ إليه، عادَتْ نَفَقَتُها مِن حِينِ الرَّدِّ.

وإذا تَزَوَّجَ امرأةً لها وَلَدٌ مِن غيرِه، وليس للوَلَدِ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابنٍ ولا أبٌ ولا جَدٌّ، وهى غيرُ آيِسَةٍ، فماتَ، اعْتَزَلَها الزَّوْجُ وُجُوبًا حتى تَحِيضَ أو يَتَبَيَّنَ حَمْلُها؛ لأنَّ حَمْلَها يَرِثُه، فإن لم يَفْعَلْ، وأتَتْ بوَلَدٍ قبلَ سِتَّةِ أشْهُرٍ، وَرِث، وإن أتَتْ به بعدَها مِن حينَ وَطِئَها بعدَ موتِ الوَلَدِ، لم يَرِثْ.

ومَن طَلَّقَها زَوْجُها، أو ماتَ عنها وهو غائبٌ عنها، فعِدَّتُها مِن يومِ ماتَ أو طَلَّقَ، وإن لم تَجْتَنِبْ ما تَجْتَنِبُه المُعْتَدَّةُ. وإنْ أقَرَّ الزَّوْجُ أنَّه طَلَّقَها مِن مُدَّةٍ تَزِيدُ على العِدَّةِ، إن كان فاسِقًا أو مَجْهُولَ الحالِ، لم يُقْبَلْ قولُه فى انْقِضاءِ العِدَّةِ التى فيها حَقُّ اللهِ، وإنْ كان عَدْلًا غيرَ مُتَّهَمٍ؛ مثلَ أن كان غائبًا فلمَّا حضَر أخْبَرَها أنَّه طَلَّقَ مِن كذا وكذا، فتَعْتَدُّ مِن حينِ الطَّلاقِ، كما لو قامَتْ به بَيِّنَةٌ.

(١ - ١) سقط من: م.
(٢) فى د، ز: «تضمين».
(٣) فى م: «عليهما».

وعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بشُبْهَةٍ أو زِنًى كمُطَلَّقَةٍ ، إلَّا أمَةً غيرَ مُزَوَّجَةٍ ، فبحَيْضَةٍ . وإنْ وُطِئَتْ (١) زَوْجَتُه أو سُرِّيَّتُه (١) بشُبْهَةٍ أو زِنًى ، حَرُمَتْ حتى تَعْتَدَّ الزَّوْجَةُ ، وتُسْتَبْرَأَ السُّرِّيَّةُ ، وله الاسْتِمْتاعُ منهما بما دُونَ الفَرْجِ .

فصل : وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبْهَةٍ ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ ، فُرِّقَ بينَهما ، وأتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ ، ولا يُحْتَسَبُ منها مُدَّةُ مُقامِها عندَ الواطِئِ الثانى (٢) . وله رَجْعَةُ رَجْعِيَّةٍ فى مُدَّةِ تَتِمَّةِ عِدَّتِه ، ثم اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِن الواطِئِ . وإن كانتْ بائنًا ، فأصابَها المُطَلِّقُ عَمْدًا ، فكذلك ، وإن أصابَها بشُبْهَةٍ ، اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ للوَطْءِ ، ودَخَلَتْ فيها بَقِيَّةُ الأُولَى . وإن وُطِئَتِ امرأةٌ بشُبْهَةٍ ، ثم طَلَّقَها زَوْجُها رَجْعِيًّا ، اعْتَدَّتْ له أوَّلًا ، ثم اعْتَدَّتْ للشُّبْهَةِ .

وكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِن غيرِ النِّكاحِ الصَّحيحِ ؛ كالزَّانِيَةِ ، والمَوْطُوءَةِ بشُبْهَةٍ ، أو فى (٣) نِكاحٍ فاسِدٍ ، قِياسُ المَذْهَبِ تَحْرِيمُها على الواطِئِ وغيرِه فى العِدَّةِ . قاله الشارِحُ . وقال المُوَفَّقُ : والأَوْلَى حِلُّ (٤) نِكاحِها لمَن هى مُعْتَدَّةٌ منه إن كان يَلْحَقُه نَسَبُ وَلَدِها ، وإلَّا فلا . وتَقَدَّمَ فى المُحَرَّماتِ فى النِّكاحِ ، إن لم يَلْزَمْها عِدَّةٌ مِن غيرِه . وإنْ تَزَوَّجَتْ فى عِدَّتِها ، فنِكاحُها باطِلٌ ، ويَجِبُ أن يُفَرَّقَ بينَهما . وتَسْقُطُ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وسُكْناها عن الزَّوْجِ الأَوَّلِ لنُشُوزِها ، ولم تَنْقَطِعْ عِدَّتُها حتى يَطَأَ الثانى ، ثم إذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها مِن

(١ - ١) فى م : « زوجة أو سرية » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « على » .

الأوَّلِ، واسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِن الثانى. وإن أتَتْ بوَلَدٍ مِن أحَدِهما[(١)]، انْقَضَتْ عِدَّتُها به منه، ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ. وإن أمْكَنَ أن يكونَ منهما، أُرِىَ القافَةَ معهما، فأُلْحِقَ بمَن ألحَقُوه به منهما، وانْقَضَتْ عِدَّتُها به منه، واعْتَدَّتْ للآخَرِ[(٢)]، وإن ألحَقَتْه بهما لَحِقَ بهما، وانْقَضَتْ عِدَّتُها به منهما، وإن نَفَتْه عنهما، أو أشْكَلَ عليها[(٣)]، أو لم تُوجَدْ قافَةٌ، ونحوُه، اعْتَدَّتْ بعدَ وَضْعِه بثلاثَةِ قُروءٍ، وللثانى أن يَنْكِحَها بعدَ انْقِضاءِ العِدَّتَيْنِ.

وإن وَطِئَ رجلان امرأةً بشُبْهَةٍ أو زِنًى، فعليها عِدَّتان لهما.

وإذا تَزَوَّجَ مُعْتَدَّةً وهما عالِمان بالعِدَّةِ، وبتَحْرِيمِ النِّكاحِ فيها، ووَطِئَها فيها، فهما زانِيان، عليهما حَدُّ الزِّنَى، ولا مَهْرَ لها إن لم تَكُنْ أمَةً، ولا يَلْحَقُه النَّسَبُ، وإن كانا جاهِلَيْن بالعِدَّةِ أو التَّحْرِيمِ، ثَبَت النَّسَبُ، وانْتَفَى الحَدُّ، ووَجَب المَهْرُ، وإن عَلِم هو دُونَها، فعليه الحَدُّ والمَهْرُ، [(٢)]ولا يَلْحَقُه النَّسَبُ[(٢)]، وإن عَلِمَتْ هى دُونَه، فعليها الحَدُّ، ولا مَهْرَ لها، ويَلْحَقُه النَّسَبُ.

فصل: وإن طَلَّقَها واحدةً، فلم تَنْقَضِ عِدَّتُها حتى طَلَّقَها ثانيَةً، بَنَتْ على ما مَضَى مِن العِدَّةِ، وإن راجَعَها، ثم طَلَّقَها بعدَ دُخُولِه بها أو قبلَه، اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ، كفَسْخِها بعدَ الرَّجْعَةِ بعِتْقٍ أو غيرِه. وإن طَلَّقَها بائنًا، ثم

---

(١) بعده فى م: «عينا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى ز: «عليهما».

نَكَحَها فى عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها فيها[1] قبلَ دُخولِه بها[1]، بَنَتْ على ما مَضَى.

فصل: ويَلْزَمُ الإحْدادُ فى العِدَّةِ[2] كُلَّ [٢٥٩ظ] مُتَوَفًّى عنها فقط فى نِكاحٍ صحيحٍ، ويُبَاحُ لبائنٍ، ويَحْرُمُ فوقَ ثلاثٍ على مَيِّتٍ غيرِ زَوْجٍ، ولا يَجِبُ فى نِكاحٍ فاسِدٍ. والمسلمةُ والذِّمِّيَّةُ، والمُكَلَّفَةُ وغيرُها فيه سَواءٌ.

وهو اجْتِنابُ ما يَدْعُو إلى جِماعِها، ويُرَغِّبُ فى النَّظَرِ إليها ويُحَسِّنُها؛ مِن زِينَةٍ وطِيبٍ، ولو فى دُهْنٍ؛ كدُهْنِ وَرْدٍ، وبَنَفْسَجٍ، وياسَمِينَ، وبَانٍ وغيرِها[3]، لكِنْ لها أن تَجْعَلَ فى فَرْجِها طيبًا إذا اغْتَسَلَتْ مِن الحَيْضِ. ولا بَأْسَ بدُهْنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ؛ كزَيْتٍ، وشَيْرَجٍ، وصَبِرٍ[4] - فى غيرِ وَجْهٍ - وسَمْنٍ.

ويَحْرُمُ أن تَخْتَضِبَ، وأن تُحَمِّرَ وَجْهَها، وأن تُبَيِّضَه بأسْفِيذَاجِ[5] العرائِسِ، وأن تَجْعَلَ عليه صَبِرًا يُصَفِّرُه[6]، وأن تَنْقُشَ وَجْهَها [7]ويَدَيْها[7]، وأن تَحِفَّ[8] وَجْهَها، وما أشْبَهَ ذلك مِمَّا يُحَسِّنُها. وأن تَكْتَحِلَ بإثْمِدٍ ولو

(١) سقط من: م.

(٢) فى ز: «عدة».

(٣) فى م: «نحوه».

(٤) الصبر: عصارة شجر مر.

(٥) الأسفيذاج: رماد الرصاص. معرب اسفيذآب، وأصل معناه الماء الأبيض. الألفاظ الفارسية المعربة ١٠.

(٦) فى د، س، م: «بصفرة».

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) فى م: «تخضب».

كانت سَوْداءَ ، إلّا إذا احْتاجَتْ للتَّداوِى ، فتَكْتَحِلُ ليْلًا وتَمْسَحُه نَهارًا ، ويُباحُ بتُوتِيَا[(١)] ، وعَنْزَرُوتٍ[(٢)] ، ونحوِهما ؛ كتَنْظِيفٍ وتَقْلِيمِ أظْفارٍ ، ونَتْفِ إبْطٍ ، وحَلْقِ شَعَرٍ مَنْدُوبٍ أخْذُه ، واغْتِسالٍ بسِدْرٍ ، وامْتِشاطٍ ، ودُخُولِ حَمَّامٍ .

ويَحْرُمُ عليها الثِّيابُ المُصَبَّغَةُ للتَّحْسِينِ ؛ كالمُعَصْفَرِ ، والمُزَعْفَرِ ، والأحْمَرِ ، والأزْرَقِ والأخْضَرِ الصافِيَيْن ، والأصْفَرِ ، والمُطَرَّزِ . والحَلْىُ كلُّه حتى الخاتَمُ ، والحَلْقَةُ . وما صُبِغ غَزْلُه ثم نُسِج ، فكمَصْبُوغٍ بعدَ نَسْجِه . ولا يَحْرُمُ الأبْيَضُ وإن كان حَسَنًا ، ولو حَرِيرًا ، ولا المُلَوَّنُ لدَفْعِ الوَسَخِ ؛ كالكُحْلِىِّ ، والأسْوَدِ ، والأخْضَرِ المُشْبَعِ ، ولا نِقابٌ ، [(٣)] وبُرْقُعٌ[(٣)] .

ويجوزُ لها التَّزَيُّنُ فى الفُرُشِ والبُسُطِ والسُّتورِ وأثاثِ البيتِ ؛ لأنَّ الإحْدادَ فى البَدَنِ ، لا فى الفُرُشِ ونحوِها[(٤)] .

فصل : وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ فى المَنْزِلِ الذى وَجَبَتْ فيه ، وهو الذى ماتَ[(٥)] زَوْجُها وهى ساكِنَةٌ فيه ، سَواءٌ كان لزَوْجِها ، أو بإجارَةٍ ، أو

---

(١) التوتيا : تكون فى المعادن ، منها بيضاء ، ومنها إلى الخضرة ، ومنها إلى الصفرة مشرب بحمرة ، وهى جيدة لتقوية العين . الجامع لمفردات الأدوية ١/١٤٣ - ١٤٥.

(٢) فى ز : « عنزوت » .

والعنزروت ، هو الأنزروت : وهو صمغ شجرة تنبت فى بلاد فارس ، شبيهة بالكندر ، صغيرة الحصى ، فى طعمه مرارة ، ولونه إلى الحمرة ، تقطع الرطوبة السائلة فى العين . الجامع لمفردات الأدوية ١/ ٦٣.

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « نحوه » .

(٥) بعده فى م : « فيه » .

عارِيَّةٍ ، إذا تَطَوَّعَ الوَرَثَةُ بإسْكانِها فيه ، أو السُّلْطانُ ، أو أجْنَبِيٌّ ، وإن انْتَقَلَتْ إلى غيرِه ، لَزِمَها العَوْدُ إليه ، إلَّا أن تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ إلى خُروجِها منه ، بأن يُحَوِّلَها مالِكٌ ، أو تَخْشَى على نفسِها مِن هَدْمٍ ، أو غَرَقٍ ، أو عَدُوٍّ ، أو غيرِ ذلك كخُروجِها لحَقٍّ ، أو لا تَجِدَ ما تَكْتَرِى به ، أو لا تَجِدَ إلَّا مِن مالِها . وفى « المُغْنِى » ، وغيرِه : أو يَطْلُبُ منها فوقَ أُجْرَتِه ، فتَسْقُطُ السُّكْنَى ، وتَسْكُنُ حيثُ شاءَتْ .

ولا سُكْنَى لها ، ولا نَفَقَةَ فى مالِ المَيِّتِ ، ولا على الوَرَثَةِ إذا لم تَكُنْ حامِلًا ، ولهم إخْراجُها لأذاها .

ولا تَخْرُجُ لَيْلًا ولو لحاجَةٍ بل لضَرُورَةٍ ، ولها الخُروجُ نَهارًا لحَوائجِها فقط ، ولو وَجَدَتْ مَن يَقْضِيها لها[1] .

وليس لها المَبِيتُ فى غيرِ بَيْتِها ، فلو تَرَكَتْ الاعْتِدادَ فى المَنْزِلِ ، أو لم تُحِدَّ ، عَصَتْ ، وتَمَّتِ العِدَّةُ بمُضِيِّ الزَّمانِ .

والأَمَةُ كالحُرَّةِ فى الإحْدادِ والاعْتِدادِ فى مَنْزِلِها ، إلَّا أنَّ سُكْناها فى العِدَّةِ كسُكْناها فى حَياةِ زَوْجِها ؛ للسَّيِّدِ إمْساكُها نَهارًا ، ويُرْسِلُها ليلًا ، فإن أرْسَلَها لَيْلًا ونَهارًا ، اعْتَدَّتْ زَمانَها كلَّه فى المَنْزِلِ .

والبَدَوِيَّةُ كالحَضَرِيَّةِ ؛ فإن انْتَقَلَتِ الحِلَّةُ[2] ، انْتَقَلَتْ معهم ، وإن انْتَقَلَ غيرُ أهْلِ المرأةِ ، لَزِمَها المُقامُ مع أهْلِها ، وإن انْتَقَلَ أهْلُها انْتَقَلَتْ معهم ، إلَّا أن

---

(١) زيادة من : م .

(٢) الحِلّة : القوم النزول ، وجماعة بيوت الناس ، أو مئة بيت .

يَبْقَى مِن الحِلَّةِ مَن[١] لا تَخافُ على نفسِها معهم، فتُخَيَّرُ بينَ الإقامَةِ والرَّحِيلِ. وإن هَرَب أهْلُها فخافَتْ، هَرَبَتْ معهم، فإن أمِنَتْ، أقامَتْ لقَضاءِ العِدَّةِ فى منزِلِها.

وإن ماتَ صاحِبُ السَّفِينَةِ، وامرأتُه فيها، ولها مَسْكَنٌ فى البَرِّ، فكمُسافِرَةٍ فى البَرِّ، وإن لم يَكُنْ لها مَسْكَنٌ سِواها، وكان لها فيها بَيْتٌ يُمْكِنُها السُّكْنَى[٢] فيه بحيثُ لا تَجْتَمِعُ مع الرِّجالِ، وأمْكَنَها المُقامُ فيه بحيثُ تأْمَنُ على نَفْسِها، ومعها مَحْرَمُها، لَزِمَها أن تَعْتَدَّ به[٣]. وإن كانت ضَيِّقَةً، وليس معها مَحْرَمٌ، أو لا يُمْكِنُها الإقامَةُ فيها إلَّا بحيثُ تَخْتَلِطُ[٤] مع الرِّجالِ، لَزِمَها الانْتِقالُ عنها إلى غيرِها.

وإذا أذِنَ للمرأةِ زَوْجُها فى النُّقْلَةِ مِن بلَدٍ إلى بلدٍ، أو مِن دارٍ إلى دارٍ، فماتَ قبلَ خُروجِها مِن الدّارِ أو البَلَدِ [٢٦٠ و] قبلَ نَقْلِ مَتاعِها مِن الدّارِ أو بعدَه، لَزِمَها الاعْتِدادُ فى الدّارِ. وإن ماتَ (٥ بعدَ انْتِقالِها إلى الثانيةِ، اعْتَدَّتْ فيها، وكذلك إن ماتَ بعدَ وُصولِها إلى البَلَدِ الآخَرِ. وإن ماتَ ٥) وهى بينَ الدّارَيْن أو البَلَدَيْن، خُيِّرَتْ بينَهما.

وإن سافَرَ بها لغيرِ النُّقْلَةِ، فماتَ فى الطَّرِيقِ قريبًا، وهى دُونَ مَسافَةِ

---

(١) فى م: «ما».
(٢) فى م: «المسكن».
(٣) سقط من: م.
(٤) فى ز: «تحفظ».
(٥ - ٥) سقط من: د.

القَصْرِ ، لَزِمَها العَوْدُ ، وإن كان فوقَها ، خُيِّرَتْ بينَ البَلَدَيْن ، وإذا مَضَتْ إلى مَقْصِدِها ، فلها الإقامَةُ حتى تَقْضِىَ ما خَرَجَتْ إليه ، وتَنْقَضِىَ[1] حاجَتُها ؛ مِن تجارَةٍ أو غيرِها .

وإن كان خُروجُها لنُزْهَةٍ أو زِيارَةٍ ، ولم يَكُنْ قَدَّرَ لها مُدَّةً ، أقامَتْ ثلاثًا . وإن كان قَدَّرَ لها مُدَّةً ، فلها إقامَتُها ، فإذا مَضَتْ مُدَّتُها ، أو قَضَتْ حاجَتَها ، ولم يُمْكِنْها الرُّجُوعُ لخَوْفٍ أو غيرِه ، أَتَمَّتِ العِدَّةَ فى مَكانِها ، وإن أمْكَنَها الرُّجوعُ لكنْ لا يُمْكِنُها الرُّجوعُ إلى مَنْزِلِها حتى تَنْقَضِىَ ، لَزِمَتْها الإقامَةُ فى مَكانِها ، وإن كانت تَصِلُ وقد بَقِىَ منها شىءٌ ، لَزِمَها العَوْدُ لتَأْتِىَ به فى مَكانِها .

وإن أذِن لها فى الحَجِّ ، أو كانت حَجَّةَ الإسْلامِ ، فأحْرَمَتْ به ، ثم ماتَ ، فخَشِيَتْ فَواتَ الحَجِّ ، مَضَتْ فى سَفَرِها ، وإن لم تَخْشَ وهى فى بَلَدِها ، أو قَرِيبَةٌ يُمْكِنُها العَوْدُ ، أقامَتْ لتَقْضِىَ العِدَّةَ فى مَنْزِلِها ، وإلَّا مَضَتْ فى سَفَرِها . ولو كان عليها حَجَّةُ الإسْلامِ ، فماتَ ، لَزِمَتْها العِدَّةُ فى مَنْزِلِها وإن فاتَها الحَجُّ . وإن أحْرَمَتْ قبلَ مَوْتِه أو بعدَه ، وأمْكَنَ الجمعُ بينَهما ؛ بأن تأْتِىَ بالعِدَّةِ فى مَنْزِلِها وتَحُجَّ ، لَزِمَها العَوْدُ ولو تَباعَدَتْ ، وإن لم يُمْكِنْ ، قَدَّمَتْ مع البُعْدِ الحَجَّ ، ومع القُرْبِ العِدَّةَ ، كما لو لم تَكُنْ أحْرَمَتْ . ومتى كان عليها فى الرُّجوعِ خَوْفٌ أو ضَرَرٌ ، فلها المُضِىُّ فى سَفَرِها ، كالبَعِيدَةِ ، ومتى رَجَعَتْ وقد بَقِىَ عليها شىءٌ منها ، أتَتْ به فى مَنْزِلِ زَوْجِها .

---

(١) فى م : « تقضى » .

فصل: وتَعْتَدُّ بائنٌ حيثُ شاءَتْ مِن بَلَدِها فى مَكانٍ مأْمُونٍ، ولا تُسافِرُ، ولا تَبيتُ إلَّا فى مَنْزِلِها وُجُوبًا، فلو كانت دارُ المُطَلِّقِ مُتَّسِعَةً لهما، وأمْكَنَها السُّكْنَى فى مَوْضِعٍ مُنْفَرِدٍ؛ كالحُجْرَةِ، وعُلْوِ الدَّارِ، وبَيْنَهما بابٌ مُغْلَقٌ[١]، وسَكَن الزَّوْجُ فى الباقِى، جازَ، كما لو كانَا حُجْرَتَيْن مُتَجاوِرَتَيْن. وإن لم يَكُنْ بينَهما بابٌ مُغْلَقٌ، ولها مَوْضِعٌ تَسْتَتِرُ فيه بحيثُ لا يَراها، ومعها مَحْرَمٌ تَتَحَفَّظُ به، جازَ أيضًا.

ولو غابَ مَن لَزِمَتْهُ السُّكْنَى لها، أو مَنَعَها منها، اكْتَراه الحاكِمُ مِن مالِه، أو اقْتَرَضَ عليه، أو فَرَضَ[٢] أُجْرَتَه. وإن اكْتَرَتْه بإذْنِه أو إذْنِ حاكِمٍ، أو بدُونِهما؛ للعَجْزِ عن إذْنِه، رَجَعَتْ، ومع القُدْرَةِ إن نَوَتِ الرُّجوعَ رَجَعَتْ، ولو سَكَنَتْ مِلْكَها فلها أُجْرَتُه، ولو سَكَنَتْه أو اكْتَرَتْ مع حُضورِه وسُكوتِه، فلا أُجْرَةَ لها.

وليس له الخَلْوَةُ مع امرأتِه البائنِ إلَّا مع زَوْجَتِه، أو أمَتِه، أو مَحْرَمِ أحَدِهما. وإن أرادَ إسْكانَ البائنِ فى مَنْزِلِه أو غيرِه ممَّا يَصْلُحُ لها؛ تَحْصِينًا لفِراشِه، ولا مَحْذُورَ فيه، لَزِمَها ذلك، ولو لم تَلْزَمْه نَفَقَةٌ؛ كمُعْتَدَّةٍ لشُبْهَةٍ[٣]، أو نِكاحٍ فاسدٍ، أو مُسْتَبْرَأَةٍ بعِتْقٍ.

وحُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فى العِدَّةِ حُكْمُ المُتَوَفَّى عنها فى لُزومِ المَنْزِلِ.

---

(١) فى م: «يغلق».

(٢) فى م: «قرض».

(٣) فى د: «بشبهة».

بابُ الاسْتِبْراءِ

وهو قَصْدُ عِلْمِ بَراءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِينٍ، حُدوثًا أو زَوالًا، مِن حَمْلٍ غالبًا، بأحَدِ ما يُسْتَبْرَأُ به.

إذا مَلَك - ولو طِفْلًا - أمَةً ببَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو إرْثٍ، أو سَبْيٍ، أو وَصِيَّةٍ، أو غَنِيمَةٍ، أو غيرِ ذلك، لم يَحِلَّ له وَطْؤُها، ولا الاسْتِمْتاعُ بها بقُبْلَةٍ، ونَظَرٍ لشَهْوَةٍ، ولا بما دُونَ فَرْجٍ، بِكْرًا كانت أو ثَيِّبًا، صغيرةً يُوطَأُ مثلُها أو كبيرةً، ممَّن تَحْمِلُ أو [٢٦٠ظ] ممَّن لا تَحْمِلُ، حتى يَسْتَبْرِئَها، وسَواءٌ مَلَكَها مِن صغيرٍ أو كبيرٍ، أو رجلٍ أو امرأةٍ، أو مَجْبُوبٍ، (١)أو مِن رجلٍ(١) قد اسْتَبْرَأَها ثم لم يَطَأْها.

وإن اشْتَرَى غيرَ مُزَوَّجَةٍ فأعْتَقَها قبلَ اسْتِبْرائِها، لم يَصِحَّ تَزَوُّجُه بها قبلَه، ولغيرِه نِكاحُها قبلَ الاسْتِبْراءِ مع الرِّقِّ والعِتْقِ إن كان البائعُ ما وَطِئَ، أو وَطِئَ ثم اسْتَبْرَأَ.

ولا يَجِبُ اسْتِبْراءُ الصغيرةِ التى لا يُوطَأُ مثلُها، ولا بمِلْكِ أُنْثَى مِن أُنْثَى.

وإن اشْتَرَى زَوْجتَه، أو عَجَزَتْ مُكاتَبَتُه، أو فَكَّ أمَتَه مِن الرَّهْنِ، أو أسْلَمَتْ أمَتُه المَجوسِيَّةُ أو المُرْتَدَّةُ أو الوَثَنِيَّةُ التى حاضَتْ عندَه، أو كان هو

(١ - ١) سقط من ز.

المُرْتَدَّ ، فأَسْلَمَ ، أو اشْتَرَى مُكاتَبُه[1] ذَواتِ مَحارِمِه ، فحِضْنَ عندَه ، ثم عَجَز ، أو زَوَّجَ السَّيِّدُ أمَتَه ثم طُلِّقَتْ قبلَ الدُّخولِ ، أو اشْتَرَى عَبْدُه التاجِرُ أَمَةً فاسْتَبْرَأَها[2] ، ثم أخَذَها سَيِّدُه ، حَلَّتْ بغيرِ اسْتِبْراءٍ ، لكنْ يُسْتَحَبُّ فى الزَّوْجَةِ ليَعْلَمَ هل حَمَلَتْ فى زَمَنِ المِلْكِ أو غيرِه ، وإن كان ما اشْتَراه المُكاتَبُ مِن غيرِ ذَواتِ مَحارِمِه بعدَ أن حاضَتْ عندَه ، وأخَذَها السَّيِّدُ لعَجْزِه ، لَزِمَه الاسْتِبْراءُ .

وإن وَطِئَ المُشْتَرِى الجارِيَةَ وهى حامِلٌ حَمْلًا كان مَوْجُودًا حينَ البيعِ مِن غيرِ البائعِ ، انْقَضَى اسْتِبْراؤُها بوَضْعِه . قال أحمدُ : ولا يُلْحَقُ بالمُشْتَرِى ، ولا يَبِيعُه ، ولكنْ يُعْتِقُه ؛ لأنَّه قد شَرِك فيه ؛ لأنَّ الماءَ يَزِيدُ فى الوَلَدِ . انْتَهى .

ويَحْرُمُ وَطْءُ مُسْتَبْرأَةٍ زَمَنَ اسْتِبْرائِها ، فإن فَعَل ، لم يَنْقَطِعْ به ، وتَبْنِى على ما مَضَى ، فإن حَمَلَتْ قبلَ الحَيْضَةِ ، اسْتَبْرَأَتْ بوَضْعِه . وإن أحْبَلَها فيها وقد مَلَكَها حائضًا ، فكذلك ، وفى حَيْضَةٍ ابْتَدأَتْها عندَه تَحِلُّ فى الحالِ ؛ لجَعْلِ ما مَضَى حَيْضَةً .

وإنْ وُجِدَ اسْتِبْراءُ مُشْتَرٍ ونحوِه فى يَدِ بائعٍ ونحوِه ، أو يَدِ وَكيلِه بعدَ الشِّراءِ وقبلَ القَبْضِ ، أجْزَأَ . ولا يكونُ اسْتِبْراءٌ إلَّا بعدَ مِلْكِ المُشْتَرِى لجميعِ الأمَةِ ، فلو مَلَكَ بعضَها ، ثم مَلَك باقِيَها ، لم يُحْتَسَبْ الاسْتِبْراءُ إلَّا مِن حينَ مَلَك باقِيَها .

وإن باعَ أمَتَه أو وَهَبَها ونحوَه ، ثم عادَتْ إليه بفَسْخٍ أو غيرِه ، حيثُ

---

(١) بعده فى م : « من » .

(٢) سقط من : م .

انْتَقَلَ المِلْكُ، وَجَب اسْتِبْراؤُها ولو قبلَ القَبْضِ إن افْتَرقا، وإلَّا فلا يَجِبُ. وتَقَدَّمَ فى الإقالَةِ. ويَكْفِى اسْتِبْراءٌ زَمَنَ خِيارٍ لمُشْتَرٍ.

وإن اشْتَرَى أمَةً مُزَوَّجَةً، فطَلَّقَها الزوجُ قبلَ الدُّخولِ، وَجَب اسْتِبْراؤُها، [1]وإن طَلَّقَها بعدَه، أو ماتَ[1]، أو مَلَكَها مُعْتَدَّةً، أو زَوَّجَ أمَتَه، ثم طُلِّقَتْ بعدَ الدُّخولِ، [2]أو عَتَقَت[2] فى العِدَّةِ، لم يَجِبِ اسْتِبْراءٌ؛ اكْتِفاءً بالعِدَّةِ. وإذا كانَتِ الأمَةُ لرَجُلَيْن، فوَطِئاها، ثم باعاها لرجلٍ آخَرَ، أجْزَأه اسْتِبْراءٌ واحدٌ، وإن أعْتَقاها، لَزِمَها اسْتِبْرآنِ[3].

فصل: وإن وَطِئَ أمَتَه، ثم أرادَ تَزْوِيجَها أو بَيْعَها، لم يَجُزْ حتى يَسْتَبْرِئَها، فلو خالَفَ وفَعَل، صَحَّ البيعُ دونَ النِّكاحِ، وإن لم يَطَأْ، أو كانت آيِسَةً، لم يَلْزَمْه اسْتِبْراؤُها إذا أرادَ بَيْعَها، لكنْ يُسْتَحَبُّ.

وإذا اشْتَرَى جارِيَةً، فظَهَرَ بها حَمْلٌ، لم تَخْلُ مِن خمسةِ أحْوالٍ: **أحدُها**، أن يكونَ البائعُ أقَرَّ بوَطْئِها عندَ البَيْعِ أو قبلَه، وأتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ، أو يكونَ البائعُ[4] ادَّعاه، وصَدَّقَه المُشْتَرِى، فهو[5] للبائعِ، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ له، والبَيْعُ باطِلٌ.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) فى م: «وأعتقت».

(٣) لأن الاستبراء كالعدة يتعدد بتعدد الواطئ بشبهة، والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسألة المشترى، فإنه معلل بتجديد الملك. كشاف القناع ٥/٣٥٧.

(٤) زيادة من: م.

(٥) بعده فى م: «ابن».

الثاني، (١)أن يكونَ(١) أحدُهما اسْتَبْرَأ، ثم أتَتْ بوَلَدٍ لأكثرَ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن حينَ وَطِئَها المُشْتَرِى، فالوَلَدُ له، والجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ له.

الثالثُ، أتَتْ به لأكْثَرَ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ بعدَ اسْتِبْراءِ أحَدِهما لها، ولأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ وَطِئَها المُشْتَرِى، فلا يَلْحَقُ بواحدٍ منهما، ويكونُ مِلْكًا للمُشْتَرِى، ولا يَمْلِكُ فَسْخَ البيعِ، فإن [٢٦١و] ادَّعاه كُلُّ واحدٍ(٢) منهما، فهو للمُشْتَرِى، وإن ادَّعاه البائعُ وحدَه، فصَدَّقَه المُشْتَرِى، لَحِقَه، وكان البيعُ باطِلًا، وإن أكْذَبَه، فالقولُ قولُ المُشْتَرِى فى مِلْكِ الوَلَدِ.

الرابعُ، أن تأْتِىَ به بعدَ سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ وَطِئَها المُشْتَرِى وقبلَ اسْتِبْرائِها، فنَسَبُه لاحِقٌ به. فإن ادَّعاه البائعُ، فأقَرَّ له المُشْتَرِى، لَحِقَه، وبَطَل البيعُ، وإن أكْذَبَه، فالقولُ قولُ المُشْتَرِى. وإن ادَّعَى كُلُّ واحدٍ منهما أنَّه مِن الآخَرِ، عُرِض على القافَةِ، فأُلْحِقَ بمَن ألْحَقُوه به منهما، وإن ألْحَقُوه بهما لَحِقَ بهما، ويَنْبَغِى أن يَبْطُلَ البيعُ، وتكونُ الجارِيَةُ أُمَّ ولَدٍ للبائعِ.

الخامِسُ، أتَتْ به لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشْهُرٍ منذُ باعَها، ولم يَكُنْ أقَرَّ بوَطْئِها، فالبيعُ صحيحٌ، والوَلَدُ مَمْلُوكٌ للمُشْتَرِى، فإن ادَّعاه البائعُ، فالحُكْمُ كما ذَكَرْنا فى الثالثِ.

وإذا أعْتَقَ أُمَّ وَلَدِه، أو أمَتَه التى كان يُصِيبُها قبلَ اسْتِبْرائِها، أو ماتَ عنها، لَزِمَها اسْتِبْراءُ نَفْسِها، لكنْ لو أرادَ أن يَتَزَوَّجَها، أو اسْتَبْرَأ بعدَ

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

وَطْئِه ، ثم أعْتَقَها ، أو باعَها فأعْتَقَها مُشْتَرٍ قبلَ وَطْئِها ، أو كانت مُزَوَّجَةً أو مُعْتَدَّةً ، أو فَرَغَتْ عِدَّتُها مِن زَوْجِها ، فأعْتَقَها ، أو أرادَ تَزْوِيجَها قبلَ وَطْئِه ، فلا اسْتِبْراءَ ، وإن أبانَها قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه ، أو ماتَ ، فاعْتَدَّتْ[1] ، ثم ماتَ سَيِّدُها ، فلا اسْتِبْراءَ إن[2] لم يَطَأْ . وإن باعَ ولم يَسْتَبْرِئْ ، فأعْتَقَها المُشْتَرِى قبلَ وَطْءٍ واسْتِبْراءٍ ، اسْتَبْرَأَتْ ، أو تَمَّمَتْ ما وُجِدَ عندَ مُشْتَرٍ .

وإذا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِه ، ثم ماتَ ، عَتَقَتْ ، ولم يَلْزَمْها اسْتِبْراءٌ ، وإن بانَتْ مِن الزَّوْجِ قبلَ الدُّخولِ بطَلاقٍ ، أو مَوْتِ زَوْجِها ، أو بطَلاقِه بعدَ الدُّخُولِ ، فأَتَمَّتْ عِدَّتَها ، ثم ماتَ سَيِّدُها ، فعليها الاسْتِبْراءُ . وإن ماتَ زَوْجُها وسَيِّدُها ، ولم يُعْلَمِ السابِقُ منهما ، وبينَ مَوْتِهما أقَلُّ مِن شَهْرَيْن وخمسةِ أيامٍ ، لَزِمَها بعدَ مَوْتِ الآخِرِ منهما عِدَّةُ الحُرَّةِ مِن الوَفاةِ فقط ، وإن كان بينَهما أكثرُ مِن ذلك ، أو[3] جُهِلَتِ المُدَّةُ ، لَزِمَها بعدَ مَوْتِ الآخِرِ منهما الأطْوَلُ ؛ مِن عِدَّةِ [4]حُرَّةٍ لوَفاةٍ[4] أو اسْتِبْراءٍ ، ولا تَرِثُ الزَّوْجَ .

وإن ادَّعَتْ أمَةٌ مَوْرُوثَةٌ تَحْرِيمَها على وارِثٍ بوَطْءِ مَوْرُوثِه ، أو مُشْتَراةٌ[5] أنَّ لها زَوْجًا ، صُدِّقَتْ . وإن أعْتَقَ أُمَّ وَلَدِه ، أو أمَةً كان يُصِيبُها مِمَّن تَحِلُّ له إصابَتُها ، فله أن يَتَزَوَّجَها فى الحالِ مِن غيرِ اسْتِبْراءٍ .

---

(١) فى الأصل : « أو اعتدت » .

(٢) فى م : « بأن » .

(٣) فى الأصل ، ز ، س : « و » .

(٤ - ٤) فى م : « الحرة للوفاة » .

(٥) فى م : « مستبرأة » .

وإن اشْتَرَكَ رَجُلان فى وَطْءِ أمَةٍ ، لَزِمَها اسْتِبْراءان .

فصل : ويَحْصُلُ اسْتِبْراءُ حامِلٍ بوَضْعِ الحَمْلِ كلِّه ، وبحَيْضَةٍ لا ببَقِيَّتِها لِمَن تَحِيضُ ، وبمُضِيِّ شَهْرٍ لآيِسَةٍ وصغيرةٍ وبالغٍ لم تَحِضْ . وتُصَدَّقُ فى الحَيْضِ ، فلو أنْكَرَتْه ، فقال : أخْبَرَتْنِى به . صُدِّقَ . وإن ارْتَفَعَ حَيْضُها لا[1] تَدْرِى ما[2] رَفَعَه ، فبعَشَرَةِ أشْهُرٍ ؛ تِسْعَةٌ للحَمْلِ ، وشَهْرٌ للاسْتِبْراءِ ، وإن عَرَفَتْ ما رفعَه ، انْتَظَرَتْه حتى يَجِيءَ فتَسْتَبْرِئَ به ، أو تَصِيرَ مِن الآيِساتِ فتَسْتَبْرِئَ اسْتِبْراءَهُنَّ .

---

(١) فى م : « ما » .

(٢) سقط من : م .

كتاب الرَّضاعِ

وهو شَرْعًا[1] مَصُّ لَبَنٍ، أو شُرْبُه، ونحوُه، ثابَ مِن حَمْلٍ مِن ثَدْيِ امرأةٍ.

يَحْرُمُ مِن الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ، ولا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ أحكامِ النَّسَبِ؛ مِن النَّفَقةِ، والإرْثِ، والعِتْقِ، ورَدِّ الشَّهادَةِ، وغيرِ ذلك؛ لأنَّ النَّسَبَ أقْوَى.

وإذا حَمَلَتِ امرأةٌ[2] مِن رجلٍ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِها منه، فثابَ لها لَبَنٌ، فأرْضَعَتْ به - ولو مُكْرَهَةً - طِفْلًا رَضاعًا مُحَرِّمًا، صارَ وَلَدًا لهما في تَحْرِيمِ النِّكاحِ، وإباحَةِ النَّظَرِ، والخَلْوَةِ، وثُبوتِ المَحْرَمِيَّةِ، وأوْلادُه مِن البَنِينَ والبَناتِ - وإن سَفَلُوا - أوْلادَ [٢٦١ظ] وَلَدِهما، وصارا أبَوَيْه، وآباؤُهما أجْدادَه وجَدَّاتِه، وإخْوَةُ المرأةِ وأخَواتُها أخْوالَه وخالاتِه، وإخْوَةُ الرجلِ وأخَواتُه أعْمامَه وعَمَّاتِه، وجميعُ أوْلادِ المُرْضِعَةِ الذين ارْتَضَع معهم، والحادِثِينَ قبلَه وبعدَه، مِن زَوْجِها ومِن غيرِه، وجميعُ أوْلادِ الرجلِ الذي انْتَسَبَ الحَمْلُ إليه مِن المُرْضِعَةِ ومِن غيرِها، إخْوَةَ المُرْتَضِعِ وأخَواتِه، وأوْلادُ أوْلادِهما أوْلادَ إخْوَتِه وأخَواتِه وإن نَزَلَتْ دَرَجَتُهم[3].

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د: «درجتهن».

(٤) في الأصل، ز، س: «تنشر».

وتَنْتَشِرُ[٤] حُرْمَةُ الرَّضاعِ مِن المُرْتَضِعِ إلى أوْلادِه، وأوْلادِ أوْلادِه[١] وإن سَفَلُوا، فيَصِيرُونَ أوْلادًا لهما، ولا تَنْتَشِرُ[٢] الحُرْمَةُ إلى مَن في دَرَجَتِه مِن إخْوَتِه وأخَواتِه، ولا إلى مَن هو أعْلَى منه مِن آبائِه وأُمَّهاتِه وأعْمامِه وعَمَّاتِه وأخْوالِه وخالاتِه؛ فتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ لأبِي مُرْتَضِعٍ وأخِيه وعَمِّه وخالِه مِن نَسَبٍ، ويَحِلُّ لأبِيه مِن نَسَبٍ أن يَتَزَوَّجَ أُخْتَه مِن الرَّضاعَةِ، وتَحِلُّ أُمُّ مُرْتَضِعٍ وأُخْتُه[٣] وعَمَّتُه وخالَتُه مِن النَّسَبِ لأبِيه وأخِيه مِن رَضاعٍ.

وإن أرْضَعَتْ بلَبَنِ وَلَدِها مِن الزِّنَى، أو المَنْفِيِّ بلِعانٍ، طِفْلًا، صارَ وَلَدًا لها، وحَرُمَ على الزَّانِي والمُلاعِنِ تَحْرِيمَ مُصاهَرَةٍ، ولم تَثْبُتْ حُرْمَةُ الرَّضاعِ في حَقِّهما، كالنَّسَبِ.

وإن أرْضَعَتْ بلَبَنِ اثْنَيْن وَطِئاها بشُبْهَةٍ، وثَبَتَتْ[٤] أُبُوَّتُهما للمَوْلُودِ، فالمُرْتَضِعُ ابنُهما، أو أُبُوَّةُ أحَدِهما، فهو ابنُه، ثَبَت ذلك بالقافَةِ أو بغيرِها، وإن نَفَتْه القافَةُ عنهما، أو أشْكَلَ عليهم، أو لم تُوجَدْ قافَةٌ، ثَبَت التَّحْرِيمُ بالرَّضاعِ في حَقِّهما. وإن انْتَفَى عنهما؛ بأن تَأْتِيَ به لدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِن وَطْئِهما[٥]، أو لأكْثَرَ مِن أربعِ سِنِينَ مِن وَطْءِ الآخِرِ، انْتَفَى المُرْتَضِعُ عنهما. فإن كان المُرْتَضِعُ جارِيَةً، حَرُمَتْ عليهما تَحْرِيمَ مُصاهَرَةٍ، ويَحْرُمُ أوْلادُها عليهما أيضًا؛ لأنَّها ابْنَةُ مَوْطُوءَتِهما، فهي رَبِيبَةٌ لهما.

---

(١) في ز: «أولاد».
(٢) في الأصل، ز، س: «تنشر».
(٣) في م: «أخوته».
(٤) في الأصل: «تثبت».
(٥) في د، ز، س، م: «وطئها».

وإن ثابَ لامرأةٍ لَبَنٌ مِن غيرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ ، كلَبَنِ البِكْرِ ، لم ينْشُرِ الحُرْمَةَ ، نَصًّا .

ولا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ غيرُ لبنِ المرأةِ ، فلو ارْتَضَعَ طِفْلانِ مِن بَهِيمَةٍ ، أو رجلٍ ، أو خُنْثَى مُشْكِلٍ ، لم يَنْشُرِ الحُرْمَةَ .

فصل : ولا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بالرَّضَاعِ إلَّا بشُروطٍ : **أحدُها** ، أن يَرْتَضِعَ فى العامَيْن ولو كان قد فُطِم قبلَه ، فلو ارْتَضَعَ بعدَهما[1] بلَحْظَةٍ ولو قبلَ فِطامِه ، أو ارْتَضَعَ الخامِسَةَ كلَّها بعدَهما بلَحْظَةٍ ، لم تَثْبُتْ .

الثانى ، أن يَصِلَ اللَّبَنُ إلى جَوْفِه مِن حَلْقِه ، فإن وَصَل إلى فَمِه ، ثم مَجَّه ، أو احْتَقَنَ به ، أو وَصَلَ إلى جَوْفٍ لا يُغَذِّى ؛ كالذَّكَرِ ، والمَثانَةِ ، لم يَنْشُرِ الحُرْمَةَ .

الثالثُ ، أن يَرْتَضِعَ خمسَ رَضَعاتٍ فصاعِدًا ، ويُشْتَرَطُ أنْ يَكُنَّ[2] مُتَفَرِّقاتٍ ، فمتى امْتَصَّ ، ثم تَرَكَه شِبَعًا ، أو لتَنَفُّسٍ ، أو لـمَلَّةٍ ، أو لانْتِقالِه مِن ثَدْيٍ إلى غيرِه ، أو مِن امرأةٍ إلى غيرِها ، أو قُطِعَ عليه ، فهى رَضْعَةٌ ، فمتى عادَ ولو قريبًا فهى رَضْعَةٌ أُخرَى . وسَعُوطٌ فى أنْفِه ، ووَجُورٌ فى فَمٍ كرَضاعٍ . وكذا جُبْنٌ عُمِلَ منه . ويُحَرِّمُ مِن ذلك خمسٌ ، فإن ارْتَضَعَ دُونَها ، وكَمَّلَها [3]بسَعُوطٍ أو وَجُورٍ[3] ، أو أُسْعِطَ وأُوجِرَ ، وكَمَّلَ الخمسَ

---

(١) فى د : « بعدها » .

(٢) فى م : « تكون » .

(٣ - ٣) فى د ، س : « بسعوط وجور » ، وفى م : « سعوطا أو وجورا » .

برَضاعٍ ، ثَبَت التَّحْرِيمُ .

ولو حُلِب فى إناءٍ لَبَنٌ دَفْعَةً واحدةً أو دَفَعاتٍ ، ثم سُقِيَ لطِفْلٍ فى خمسةِ أوْقاتٍ ، فهى خمسُ رَضَعاتٍ . وإن حُلِب فى إناءٍ خمسُ حَلَباتٍ فى خمْسَةِ أوْقاتٍ ، ثم سُقِيَ دَفْعَةً واحدةً ، كان رَضْعَةً واحدةً .

ويُحَرِّمُ لَبَنُ المَيِّتَةِ إذا حُلِب أو ارْتُضِعَ مِن ثَدْيِها بعدَ مَوْتِها ، كما لو حُلِب فى حَياتِها ، ثم شَرِبَه بعدَ مَوْتِها . ولو حَلَف لا يَشْرَبُ مِن لَبَنِ امرأةٍ ، فشَرِبَ منه وهى مَيِّتَةٌ ، حَنِث .

ويُحَرِّمُ اللَّبَنُ المَشُوبُ ، كالمَحْضِ[1] ، إن كانت صِفاتُه باقِيَةً . وسواءٌ خُلِط بطَعامٍ أو شَرابٍ [٢٦٢و] أو غيرِهما . فإن حُلِب اللَّبَنُ مِن نِسْوَةٍ ، وسُقِيَ لطِفْلٍ ، فهو كما لو ارْتَضَعَ مِن كُلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ .

فصل : وإذا تَزَوَّجَ كبيرةً ذاتَ لَبَنٍ مِن غيرِه[2] ، ولم يَدْخُلْ بها ، وثَلاثَ[3] صَغائِرَ ، فأرْضَعَتِ الكبيرةُ إحْداهُنَّ ، حَرُمَتِ الكبيرةُ أبَدًا ، وبَقِيَ نِكاحُ الصَّغِيرَةِ ، وإن أرْضَعَتِ اثْنَتَيْن مُنْفَرِدَتَيْن أو معًا ، انْفَسَخَ نِكاحُهما ، وإنْ أرْضَعَتِ الثلاثَ مُتَفَرِّقاتٍ ، انْفَسَخَ نِكاحُ الأُوَّلَتَيْن دونَ الثالثةِ ، وإن أرْضَعَتْ إحْداهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، ثم اثْنَتَيْنِ معًا ، انْفَسَخَ نِكاحُهُنَّ ، وله نِكاحُ إحْدَى الثَّلاثِ ، وإن كان دَخَل بالأُمِّ ، حَرُمَ الكُلُّ أبَدًا[4] . ولو أرْضَعَتِ

---

(١) سقط من : م ، وفى س : « كالمخيض » .

(٢) بعده فى م : « زوجًا كان أو غيره » .

(٣) فى الأصل ، م : « بثلاث » .

(٤) فى م : « ابتداء » .

الثَّلاثَ أجْنَبِيَّةٌ فى حالَةٍ واحدةٍ ؛ بأن حَلَبَتْه فى ثَلاثِ أوانٍ ، وأوْجَرَتْهُنَّ فى حالَةٍ واحدةٍ ، أو أرْضَعَتِ اثْنَتَيْن معًا وأوْجَرَتِ الثالثةَ فى حالَةٍ واحدةٍ ، حَرُم عليه نِكاحُ الكبيرةِ أبَدًا ، وانْفَسَخ نِكاحُ الثَّلاثِ ، وإنْ أرْضَعَتِ اثْنَتَيْن ، انْفَسَخَ نِكاحُهما ، وإنْ أرْضَعَتْ إحْداهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، ثم اثْنَتَيْن معًا ، انْفَسَخَ نِكاحُ الجميعِ ، وله نِكاحُ إحْدَى الثَّلاثِ .

وكُلُّ امرأةٍ تَحْرُمُ عليه ابْنَتُها ؛ كأُمِّه ، وجَدَّتِه ، وأُخْتِه ، ورَبِيبَتِه ، إذا أرْضَعَتْ طِفْلَةً ، حَرَّمَتْها عليه . وكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ ابْنَتُه ؛ كأَخِيه ، وأَبِيه ، (١ وابنِه ١) ، إذا أَرْضَعَتِ امرأتُه بلَبَنِه طِفْلَةً ، حَرَّمَتْها عليه ، وفُسِخَ نِكاحُها منه فيهما إن كانت زَوْجَتَه ، وإن أرْضَعَتْها امرأةُ (٢ أحَدِ هؤلاءِ بلَبَنِ غيرِه ، لم تَحْرُمْ عليه ؛ لأنَّها صارَتْ رَبِيبَةَ زَوْجِها ، وإن أرْضَعَتْها ٢) مَن لا تَحْرُمُ بِنْتُها ؛ (٣ كعَمَّتِه ، وخالَتِه ٣) ، لم تُحَرِّمْها عليه .

ولو تَزَوَّجَ بنتَ عَمِّه ، فأرْضَعَتْ جَدَّتُهما[٤] أحَدَهما صغيرًا ، انْفَسَخَ النِّكاحُ ؛ لأنَّها إن[٥] أرْضَعَتِ الزَّوْجَ صارَ عَمَّ زَوْجَتِه ، وإن أرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ صارَتْ عَمَّتَه ، وإن أرْضَعَتْهما جميعًا صارَ عَمَّها ، وصارَتْ عَمَّتَه . وإن تَزَوَّجَ بنْتَ عَمَّتِه ، فأرْضَعَتْ جَدَّتُهما أحدَهما صغيرًا ، انْفَسَخَ النِّكاحُ ؛ لأنَّها إنْ[٥] أرْضَعَتِ الزَّوْجَ ، صارَ خالَها ، وإن أرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ ، صارَتْ

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) سقط من : د .
(٣ - ٣) فى م : « كعمتها وخالتها » .
(٤) فى ز : « جدتها » .
(٥) فى م : « لما » .

عَمَّته . وإن تَزَوَّجَ بنْتَ خالِه ، فأرْضَعَتْ جَدَّتُهما الزَّوْجَ ، صارَ عَمَّ زَوْجَتِه ، وإن أرْضَعَتْها[1] ، صارَتْ خالَتَه . وإن تَزَوَّجَ ابْنَةَ خالَتِه ، فأرْضَعَتِ الزَّوْجَ ، صارَ خالَ زَوْجَتِه ، وإن أرْضَعَتْها[2] ، صارَتْ خالَةَ زَوْجِها .

فصل : وكلُّ مَن أفْسَدَ نِكاحَ امرأةٍ برَضاعٍ قبلَ الدُّخولِ ، فإنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عليه بنِصْفِ مَهْرِها الذى يَلْزَمُه لها ، وإنْ أفْسَدَتْ نِكاحَ نَفْسِها قبلَ الدُّخولِ ، سَقَط مَهْرُها ، وإن كان بعدَه ، لم يَسْقُطْ ، ويَجِبُ على زَوْجِها ، وإن أفْسَدَه غيرُها بعدَ الدُّخولِ ، وَجَب لها مَهْرُها ، ويَرْجِعُ به ، ولها الأَخْذُ مِن المُفْسِدِ ، نَصًّا . فإذا أرْضَعَتِ امرأتُه الكُبْرَى الصُّغْرَى فانْفَسَخَ نِكاحُهما ، فعليه نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى يَرْجِعُ به على الكُبْرَى ، وعليه مَهْرُ الكُبْرَى المُسَمَّى لها[3] ، ولا يَرْجِعُ عليها بشىءٍ إذا كان أدَّاه إليها ، وإن كان لم يَدْخُلْ بها ، فلا مَهْرَ لها ، ونِكاحُ الصُّغْرَى بحالِه . وإن دَبَّتِ الصُّغْرَى إلى الكُبْرَى وهى نائمةٌ ، أو مُغْمًى عليها ، أو مَجْنُونَةٌ ، فارْتَضَعَتْ منها ، انْفَسَخَ نِكاحُ الكُبْرَى ، ويَرْجِعُ على الصُّغْرَى بنِصْفِ مَهْرِ الكُبْرَى قبلَ الدُّخولِ ، ونِكاحُ الصُّغْرَى ثابتٌ ، وإن كان دَخَل بالكُبْرَى ، حَرُمَتَا ، ولا مَهْرَ للصُّغْرَى ، وعليه مَهْرُ الكُبْرَى يَرْجِعُ به على الصَّغِيرةِ . وإن ارْتَضَعَتِ الصَّغِيرةُ منها رَضْعَتَيْن وهى نائمةٌ ، ثم انْتَبَهَتِ الكبيرةُ فأتَمَّتْ لها ثَلاثَ رَضَعاتٍ ، فعليه مَهْرُ الكبيرةِ ، وثلاثةُ أعْشارِ مَهْرِ الصغيرةِ ، ويَرْجِعُ به

---

(١) فى د ، ز ، س : « أرضعتهما » .

(٢) فى ز : « أرضعتهما » .

(٣) زيادة من : م .

على الكبيرةِ . وإن لم يَكُنْ دَخَل بالكبيرةِ ، [٢٦٢ظ] فعليه خُمْسُ مَهْرِها يَرْجِعُ به على الصغيرةِ .

وإن أرْضَعَتْ بِنْتُ[1] الكبيرةِ الصغيرةَ ، فالحُكْمُ في التَّحْرِيمِ والفَسْخِ كما لو أرْضَعَتْها الكبيرةُ ، والرُّجوعُ على[2] المُرْضِعَةِ التي أفْسَدَتِ النِّكاحَ . وإن أرْضَعَتْها أُمُّ الكبيرةِ ، انْفَسَخَ نِكاحُهما معًا . فإن كان لم يَدْخُلْ بالكبيرةِ ، فله أن يَنْكِحَ مَن شاءَ منهما ، ويَرْجِعَ على المُرْضِعَةِ بِنِصْفِ صَداقِهِما ، وإن كان دَخَل بالكبيرةِ ، فله نِكاحُها ، وليس له نِكاحُ الصغيرةِ حتى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الكبيرةِ ؛ لأنَّها قد صارَتْ أُخْتَها ، فلا يَنْكِحُها في عِدَّتِها . وكذلك الحُكْمُ إنْ أرْضَعَتْها[3] جَدَّةُ الكبيرةِ ؛ لأنَّها تَصِيرُ عَمَّةَ الكبيرةِ أو خالَتَها ، والجَمْعُ بينَهما مُحَرَّمٌ . وكذلك إن أرْضَعَتْها أُخْتُها ، أو زَوْجَةُ أخِيها بلَبَنِه ، أو أرْضَعَتْها أُخْتُها[4] ، أو بنتُ أُخْتِها ، ولا تَحْرِيمَ في شيءٍ مِن هذا على التَّأْبِيدِ ؛ لأنَّه تَحْرِيمُ جَمْعٍ ، إلَّا إذا أرْضَعَتْها بنتُ الكبيرةِ وقد دَخَل بأُمِّها .

وإذا كان لرجلٍ خمسُ أُمَّهاتِ أوْلادٍ ، لَهُنَّ لَبَنٌ منه ، فأرْضَعْنَ[5] امرأةً له صُغْرَى ، كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً ، صارَ أبًا لها ، وحَرُمَتْ عليه ، لا

---

(١) بعده في م : « الزوجة » .
(٢) سقط من : ز .
(٣) في ز : « أرضعتهما » .
(٤) في ز ، م : « بنت أخيها » .
(٥) في الأصل : « فأرضعت » .

أمَّهاتُ الأوْلادِ ؛ لعَدَمِ ثُبوتِ الأُمومَةِ . وإنْ أرْضَعْنَ طِفلًا كذلك ، صارَ المَوْلَى أبًا له ، وحَرُمَتْ عليه المُرْضِعاتُ ؛ لأنَّه رَبِيبُهُنَّ ، وهُنَّ[1] مَوْطُوءاتُ أبِيه .

ولو كان له خمسُ بَنَاتٍ ، أو خمسُ بَناتِ زَوْجَتِه[2] ، فأرْضَعْنَ امرأةً له صُغْرَى رَضْعَةً رَضْعَةً ، فلا أُمومَةَ ، ولا يَصِيرُ [3]الكبيرُ والكبيرةُ[3] جَدًّا ولا جَدَّةً ، ولا إخْوَةُ المُرْضِعاتِ أخْوالًا ، ولا أخَواتُهُنَّ خالاتٍ .

ولو كَمَل لطِفْلٍ خَمْسُ رَضَعاتٍ مِن أُمِّ رجُلٍ وأُخْتِه وابْنَتِه وزَوْجَتِه وزَوْجَةِ أبيه ، مِن كُلِّ واحدةٍ رَضْعَةٌ ، فكذلك ؛ أى لا تَحْرِيمَ .

وإذا كان لامرأةٍ لَبَنٌ مِن زَوْجٍ ، فأرْضَعَتْ به طِفْلًا ثلاثَ رَضَعاتٍ ، فانْقَطَعَ لَبَنُها ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ فصارَ لها منه لَبَنٌ ، فأرْضَعَتْ منه الطِّفْلَ رَضْعَتَيْن ، صارَتْ أُمًّا له ، ولم يَصِرْ واحِدٌ مِن الزَّوْجَيْن أبًا له ، ويَحْرُمُ عليهما[4] إن كان أُنْثَى ؛ لكَوْنِه رَبِيبًا لهما لا لكَوْنِه وَلَدَهما .

وإذا كان له ثلاثُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ منه ، فأرْضَعْنَ[5] امرأةً له صُغْرَى ، كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْن ، لم تَحْرُمِ المُرْضِعاتُ[6] ، وحَرُمَتِ الصُّغْرَى ، وتَثْبُتُ

(١) فى ز : « هو » .
(٢) فى الأصل : « زوجة » .
(٣ - ٣) فى ز : « الكبيرة والكبيرة » . وفى م : « الكبير ولا الكبيرة » .
(٤) فى د : « عليها » .
(٥) فى م : « فأرضعت » .
(٦) فى ز : « الرضعات » .

الأُبُوَّةُ لا الأُمُومَةُ، وعليه نِصْفُ مَهْرِها يَرْجِعُ به عليهِنَّ على قَدْرِ رَضاعِهِنَّ[1]، وعلى الأُولَى خُمْسُ المَهْرِ، وعلى الثانيةِ خُمْسٌ[2]، وعلى الثالثةِ عُشْرٌ[3].

ولو كان لامرأتِه ثلاثُ بَناتٍ مِن غيرِه، فأَرْضَعْنَ ثلاثَ نِسْوَةٍ له صِغارًا، كُلُّ واحِدَةٍ واحِدَةً إرْضاعًا كامِلًا، ولم يَدْخُلْ بالكُبْرَى، حَرُمَتْ عليه؛ لأنَّها مِن جَدّاتِ النِّساءِ، ولم يَنْفَسِخْ نِكاحُ الصِّغارِ؛ لأنَّهُنَّ لَسْنَ أخَواتٍ، إنَّما هُنَّ بَناتُ خالاتٍ؛ لأنَّ الرَّبِيبَةَ لا تَحْرُمُ إلَّا بالدُّخولِ بأُمِّها، ولا يَنْفَسِخُ نِكاحُ مَن كَمَلَ رَضاعُها أوَّلًا، وإن كان دَخَلَ بالأُمِّ، حَرُمَ الصِّغارُ أيضًا. وإن أرْضَعْنَ[4] واحِدَةً؛ كُلُّ واحدةٍ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْن، حَرُمَتِ الكُبْرَى. وقيلَ: لا تَحْرُمُ. اخْتارَه المُوَفَّقُ، والشّارِحُ، وصَحَّحَه في «الإنْصافِ».

فصل: وإذا طَلَّقَ كبيرةً مَدْخُولًا بها، فأَرْضَعَتْ صغيرةً بلَبَنِه، صارَتْ بِنْتًا له، وإن أرْضَعَتْها بلَبَنِ غيرِه، صارَتْ رَبِيبَةً، وحَرُمَتا، ويَرْجِعُ على الكبيرةِ بنِصْفِ مَهْرِ الصغيرةِ. وإن كان ما دَخَلَ بالكبيرةِ، بَقِيَ نِكاحُ الصغيرةِ. وإن طَلَّقَ صغيرةً، فأَرْضَعَتْها امرأةٌ له، حَرُمَتِ المُرْضِعَةُ، فإن كان لم يَدْخُلْ بها، فلا مَهْرَ لها، وله نِكاحُ الصَّغِيرَةِ، وإن كان دَخَلَ بها،

---

(1) في م: «رضاعتهن».
(2) في م: «خمسه».
(3) في م: «عشره».
(4) في الأصل: «أرضعت».

فلها مَهْرُها ، وحَرُمَتَا عليه . وإن [٢٦٣و] طَلَّقَهما جميعًا ، فالحُكْمُ فى التَّحْرِيمِ على ما مَضَى . ولو تَزَوَّجَ كبيرةً ، وآخَرُ صغيرةً ، ثم طَلَّقَاهُما ، ونَكَح كلٌّ واحدٍ منهما زَوْجَةَ الآخَرِ ، ثم أرْضَعَتِ الكبيرةُ الصغيرةَ ، حَرُمَتِ الكبيرةُ عليهما ، وإن كان زَوْجُ الصغيرةِ دَخَل بالكبيرةِ[١] ، حَرُمَتْ عليه الصغيرةُ . وكُلُّ مَن قُلْنا بتَحْرِيمِها ، فالمُرادُ على التَّأْبِيدِ ، وهو مَقْرُونٌ بفَسْخِ نِكاحِها .

فصل : وإذا طَلَّقَ امرأتَه ولها منه لَبَنٌ ، فتَزَوَّجتْ بصَبِيٍّ ، فأَرْضَعَتْه بلَبَنِه ، انْفَسَخَ نِكاحُها منه[٢] ، وحَرُمَتْ عليه وعلى الأوَّلِ أبَدًا ، ولو تَزَوَّجَتِ الصَّبِيَّ أوَّلًا ، ثم فَسَخَتْ نِكاحَه[٣] لمُقْتَضٍ ، ثم تَزَوَّجَتْ كبيرًا فصارَ لها منه لَبَنٌ ، فأَرْضَعَتْ به الصَّبِيَّ ، حَرُمَتْ عليهما أبَدًا . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وهى مسألةٌ عجيبةٌ ؛ لأنَّه تَحْرِيمٌ طَرَأَ لرَضاعِ أجْنَبِيٍّ . قال : وكذلك لو زَوَّجَ أمَتَه بعَبْدٍ[٤] له يَرْضَعُ ، ثم أعْتَقَها ، فاخْتارَتْ فِراقَه ، ثم تَزَوَّجَتْ بمَن[٥] أوْلَدَها ، فأَرْضَعَتْ بلَبَنِ هذا الوَلَدِ زَوْجَها الأوَّلَ بعدَ عِتْقِه ، حَرُمَتْ عليهما جميعًا . ولو زَوَّجَ رجلٌ أُمَّ وَلَدِه أو أمَتَه بصَبِيٍّ مَمْلُوكٍ ، فأَرْضَعَتْه بلَبَنِ سَيِّدِها ، حَرُمَتْ عليهما . ولا يُتَصَوَّرُ هذا إن كان الصَّبِيُّ حُرًّا ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ نِكاحِ الحُرِّ الأمَةَ خَوْفَ العَنَتِ ، ولا يُوجَدُ ذلك فى

---

(١) سقط من : د ، م .
(٢) سقط من : د ، ز ، م .
(٣) فى الأصل ، د ، س ، م : « نكاحها » .
(٤) فى م : « لعبده » .
(٥) فى م : « ممن » .

الطِّفْلِ ، فإن تَزَوَّجَ بها ، كان النِّكاحُ فاسِدًا ، وإن أرْضَعَتْه لم تَحْرُمْ على سَيِّدِها .

فصل : متى كان مُفْسِدُ النِّكاحِ جَماعَةً ، وُزِّعَ المَهْرُ على رَضَعاتِهِنَّ المُحَرِّمَةِ ، لا على رُءُوسِهِنَّ ؛ فلو سَقَى خَمْسٌ زَوْجَةً صغيرةً مِن لَبَنِ أُمِّ الزَّوْجِ خمسَ مَرَّاتٍ ، انْفَسَخَ نِكاحُها ، ولَزِمَهُنَّ نِصْفُ مَهْرِها بينَهُنَّ ، فإن سَقَتْها واحِدَةٌ شَرْبَتَيْن ، وأُخْرَى ثلاثًا ، فعلى الأُولَى خُمُسُ المَهْرِ ، وعلى الثانيةِ خُمُسٌ وعُشْرٌ ، وإن سَقَتْها واحِدَةٌ شَرْبَتَيْن ، وسَقاها ثلاثٌ ثَلاثَ شَرَباتٍ ، فعلى الأُولَى الخُمُسُ ، وعلى كُلِّ واحدةٍ مِن الثَّلاثِ عُشْرٌ .

وإن كان له ثلاثُ نِسْوَةٍ كبارٌ ، وواحِدَةٌ صغيرةٌ ، فأرْضَعَتْ كلُّ واحدةٍ مِن الثَّلاثِ الصغيرةَ أربعَ رَضَعاتٍ ، ثم حَلَبْنَ فى إناءٍ وسَقَيْنَه للصُّغْرَى ، حَرُم الكِبارُ ، فإن لم يَكُنْ دَخَل بِهِنَّ ، فنِكاحُ الصغيرةِ ثابِتٌ ، وعليه لكُلِّ واحدةٍ ثُلُثُ صَداقِها يَرْجِعُ به على ضَرَّتَيْها[1] ؛ لأنَّ إفْسادَ نِكاحِها حَصَل بفِعْلِها وفِعْلِهما . وإن كان قد دَخَل بإحْدَى الكِبارِ ، حَرُمَتِ الصغيرةُ أيضًا ، ولها نِصْفُ صَداقِها يَرْجِعُ به عليْهِنَّ أثْلاثًا ، وللتى دَخَل بها المَهْرُ كامِلًا . وإن حَلَبْنَ فى إناءٍ ، فسَقَتْه إحْداهُنَّ الصغيرةَ خمسَ مَرَّاتٍ ، كان عليه صَداقُ ضَرَّتَيْها[1] ، يَرْجِعُ به عليها إن كان قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّها أفْسَدَتْ نِكاحَهما ، ويَسْقُطُ مَهْرُها إن لم يَكُنْ دَخَل بها ، وإن كان دَخَل بها ، فلها مَهْرُها لا يَرْجِعُ به على أحَدٍ . وإن كانت كلُّ واحِدَةٍ مِن الكِبارِ

---

(١) فى م : « ضرتها » .

أرْضَعَتِ الصغيرةَ خمسَ رَضَعاتٍ ، حَرُم الثَّلاثُ . فإن كان لم يَدْخُلْ بهِنَّ ، فلا مَهْرَ لَهُنَّ عليه ، وإن كان دَخَل بهِنَّ ، فعليه لكُلٍّ واحِدَةٍ مَهْرُها لا يَرْجِعُ به على أحَدٍ ، وتَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ ، ويَرْجِعُ بما لَزِمَه[1] مِن صَداقِها على المُرْضِعَةِ الأُولَى .

فصل : وإذا أرْضَعَتْ زَوْجَتُه الأمَةُ امرأتَه الصغيرةَ ، فحرَّمَتْها عليه ، كان ما لَزِمَه مِن صَداقِ الصغيرةِ له فى رَقَبَةِ الأمَةِ ، وإن أرْضَعَتْها أُمُّ وَلَدِه ، حَرُمَتا عليه[2] أبَدًا ، ولا غَرامَةَ عليها ، ويَرْجِعُ على مُكاتَبَتِه . وإن أرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِه امرأةَ ابنِه بلَبَنِه ، فَسَخَتْ نِكاحَها ، وحَرَّمَتْها عليه[3] ؛ لأنَّها صارَتْ أُخْتَه ، وإن أرْضَعَتْ زَوْجَةَ أبِيه بلَبَنِه ، حَرَّمَتْها عليه ؛ لأنَّها صارَتْ بِنْتَ ابنِه ، ويَرْجِعُ الأبُ على ابنِه بأقَلِّ الأمْرَيْن ممَّا غَرِمَه لزَوْجَتِه أو قِيمَتِها ؛ لأنَّ ذلك مِن جِنايَةِ أُمِّ وَلَدِه ، وإن [٢٦٣ظ] أرْضَعَتْ[4] واحِدَةً منهما بغيرِ لَبَنِ سَيِّدِها ، لم تُحَرِّمْها[5] ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما صارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدِه .

فصل : وإذا شَكَّ فى الرَّضاعِ أو عَدَدِه ، بَنَى على اليَقِينِ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ الرَّضاعِ فى المسألةِ الأُولَى ، وعَدَمُ وُجودِ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ فى الثانيةِ ، لكنْ تكونُ مِن الشُّبُهاتِ ، تَرْكُها أوْلَى . قاله الشيخُ . وإن شَهِدَ به امرأةٌ واحدةٌ مَرْضِيَّةٌ ، على فِعْلِها أو فِعْلِ غيرِها ، أو رجلٌ واحدٌ ، ثَبَت

---

(١) فى م : « لزم » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « أبدا » .

(٤) بعده فى م : « أم ولده » .

(٥) بعده فى م : « عليه » .

بذلك ، ولا يَمِينَ .

وإذا تَزَوَّجَ امرأةً ، ثم قال قبلَ الدُّخولِ : هى أُخْتِى مِن الرَّضاعِ . انْفَسَخَ النِّكاحُ ؛ فإن صَدَّقَتْه ، أو ثَبَت بِبَيِّنَةٍ ، فلا مَهْرَ لها ، وإن كَذَّبَتْه ، فلها نِصْفُ المَهْرِ . وإن قاله بعدَ الدُّخولِ ، انْفَسَخَ النِّكاحُ ، ولها المَهْرُ ما لم تُقِرَّ أنَّها طاوَعَتْه[1] عالمةً بالتَّحْرِيمِ . فإن رَجَع عن ذلك وأكْذَبَ نفسَه ، لم يُقْبَلْ فى الحُكْمِ ، وأمَّا فيما بينَه وبينَ اللَّهِ ، فإن عَلِم كَذِبَ نفسِه ، فالنِّكاحُ بحالِه ، وإن شَكَّ فى ذلك ، لم يَزُلْ عن اليَقِينِ بالشَّكِّ .

وإن قال : هى عَمَّتِى . أو : خالَتِى . أو : ابْنَةُ أَخِى . أو : ابْنَةُ أُخْتِى . أو : أُمِّى مِن الرَّضاعِ . وأمْكَنَ صِدْقُه ، فهو كما لو قال : هى أُخْتِى . وإن لم يُمْكِنْ صِدْقُه ؛ مثلَ أن يقولَ لِمَن هى مِثْلُه أو أصْغَرُ منه : هذه أُمِّى . أو لأكبرَ منه أو لمِثْلِه : هذه ابْنَتِى . لم تَحْرُمْ عليه ، كما لو قال : أرْضَعَتْنِى وإيَّاها حَوَّاءُ[2] . أو قال : هذه حَوَّاءُ .

والحُكْمُ فى الإقْرارِ بقَرابَةٍ مِن النَّسَبِ تُحَرِّمُها عليه ، كالحُكْمِ فى الإقْرارِ بالرَّضاعِ .

وإن ادَّعَى أن زَوْجَتَه أُخْتُه مِن الرَّضاعِ ، فأنْكَرَتْه ، فشَهِدَتْ بذلك أُمُّه أو ابْنَتُه أو أبُوه ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُهم[3] ، وإن شَهِد بذلك أُمُّها أو ابْنَتُها أو أبُوها ، قُبِلَتْ . وإن ادَّعَتْ ذلك المرأةُ ، وأنْكَرَها الزَّوْجُ ، فشَهِدَتْ لها أُمُّها

---

(١) فى الأصل : « مطاوعة » .

(٢) فى م : « سواء » .

(٣) فى الأصل : « شهادتهما » .

أو ابنَتُها أو أبُوها، لم تُقْبَلْ، وإن شَهِدَتْ لها أُمُّ الزَّوْجِ أو ابْنَتُه أو أبُوه، قُبِلَ. وفى «التَّرْغِيبِ»، و «البُلْغَةِ»: لو شَهِد به أبُوها، لم يُقْبَلْ، بل أبُوه.يَعْنِى[1] بلا دَعْوَى. وقالَه فى «الرِّعايَتَيْن».

وإن كانتِ الزَّوْجَةُ[2] هى التى قالت: هو أخِى مِن الرَّضاعِ. فأكْذَبَها، ولم تَأْتِ بالبَيِّنَةِ، فهى زَوْجَتُه فى الحُكْمِ؛ فإن كان قبلَ الدُّخولِ، فلا مَهْرَ، وإن كانت قَبَضَتْه، لم يَكُنْ للزَّوْجِ أخْذُه. وإن كان بعدَ الدُّخولِ، فإن أقَرَّتْ أنَّها كانت عالمةً بأنَّها أُخْتُه وبتَحْرِيمِها عليه، وطاوَعَتْه فى الوَطْءِ، فلا مَهْرَ لها، وإن أنْكَرَتْ شيئًا مِن ذلك؛ فلها المَهْرُ، وهى زَوْجَتُه فى الحُكْمِ، وأمَّا فيما بينَها وبينَ اللَّهِ؛ فإن عَلِمَتْ صِحَّةَ ما أقَرَّتْ به، لم يَحِلَّ لها مُساكَنَتُه ولا تَمْكِينُه مِن وَطْئِها، وعليها أن تَفْتَدِى وتَفِرَّ منه، كما قُلْنا فى التى عَلِمَتْ أنَّ زَوْجَها طَلَّقَها ثلاثًا. وتَقَدَّمَ. ويَنْبَغِى أن يكونَ الواجِبُ لها مِن المَهْرِ بعدَ الدُّخولِ أقَلَّ المَهْرَيْن[3]؛ مِن المُسَمَّى أو مَهْرِ المِثْلِ. وإن كان إقْرارُها بأُخُوَّتِه قبلَ النِّكاحِ، لم يَجُزْ لها نِكاحُه، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُها عن إقْرارِها فى ظاهِرِ الحُكْمِ. وكذلك الرَّجلُ إذا أقَرَّ أنَّ هذه أُخْتُه ونحوه قبلَ النِّكاحِ، وأمْكَنَ صِدْقُه، لا يَحِلُّ له أن يَتَزَوَّجَ بها بعدَ ذلك فى ظاهِرِ الحُكْمِ. ولو ادَّعَتْ أمَةٌ أُخُوَّةَ السَّيِّدِ بعدَ وَطْءٍ، لم يُقْبَلْ، وقبلَه يُقْبَلُ فى تَحْرِيمِ الوَطْءِ، لا فى ثُبوتِ العِتْقِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى د، ز، س: «الأمرين».

وإذا تَزَوَّجَ امرأةً لها لَبَنٌ مِن زَوْجٍ قبلَه ، فحَمَلَتْ منه ولم تَلِدْ ، ولم يَزِدْ لَبَنُها ، أو لم تَحْمِلْ ، فهو للأوَّلِ ، وإن زادَ زِيادَةً فى أوانِها ، فإن أرْضَعَتْ به طِفْلًا ، صارَ ابْنًا لهما ، وإن لم يَزِدْ ، أو زادَ قبلَ أوَانِه ، أو لم تَحْمِلْ وزادَ بالوَطْءِ ، فللأوَّلِ . وإن انْقَطَعَ لَبَنُ الأوَّلِ ، ثم ثابَ بحَمْلِها مِن الثانى ، فهو لهما . ومتى وَلَدَتْ ، فاللَّبَنُ للثانى وحدَه ، إلَّا إذا لم يَزِدْ (١ ولم ١) يَنْقُصْ مِن الأوَّلِ حتى وَلَدَتْ ، فهو لهما .

وإن ادَّعَى أحَدُ [٢٦٤و] الزَّوْجَيْن على الآخَرِ أنَّه أقَرَّ أنَّه أخُو صاحبِه مِن الرَّضاعِ ، فأنْكَرَ ، لم يُقْبَلْ فى ذلك شَهادَةُ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ على الإقْرارِ .

ويُكْرَهُ لَبَنُ الفاجِرَةِ ، والمُشْرِكَةِ ، والذِّمِّيَّةِ ، والحَمْقَاءِ ، والزِّنْجِيَّةِ ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ ، والجَذْماءِ ، والبَرْصاءِ ، والبَهِيمَةِ . (٢ وفى « التَّرْغيبِ » ٢) : وعَمْياءَ ، فإنَّه يُقالُ : الرَّضاعُ يُغَيِّرُ الطِّباعَ .

ويُسْتَحَبُّ أن يُعْطِيَ الظِّئْرَ عندَ الفِطَامِ عَبْدًا أو أمَةً . وتَقَدَّمَ فى الإجارَةِ .

وليس للزَّوْجَةِ أن تُرْضِعَ غيرَ وَلَدِها إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ . قالَه الشيخُ .

(١ - ١) فى م : « أو لم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .



كتابُ النَّفقاتِ

(١)وهى جَمْعُ نَفَقَةٍ(١)، وهى كِفايَةُ مَن يَمُونُه؛ خُبْزًا، وأُدْمًا، وكِسْوَةً، ومَسْكَنًا، وتَوابِعَها. ويَلْزَمُ ذلك الزَّوْجَ لزَوْجَتِه، ولو ذِمِّيَّةً، بما(٢) يَصْلُحُ لمِثْلِها بالمَعْرُوفِ. وهى مُقَدَّرَةٌ بالكِفايَةِ.

وتَخْتَلِفُ باخْتِلافِ حالِ الزَّوْجَيْنِ؛ فيَعْتَبِرُ ذلكَ الحاكِمُ بحالِهما عندَ التَّنازُعِ، فيَفْرِضُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ مِن أرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ ودُهْنِه وأُدْمِه، الذى جَرَتْ عادَةُ أمْثالِها بأكْلِه؛ مِن الأُرْزِ واللَّبَنِ وغيرِهما ممَّا لا تَكْرَهُه عُرْفًا. وإن تَبَرَّمَتْ بأُدْمٍ، نَقَلَها إلى أُدْمٍ غيرِه، ولَحْمًا(٣)؛ عادَةَ المُوسِرِينَ بـذلك المَوْضِـعِ، وحَطَبًا ومِلْحًا لطَبْخِه، وقَدْرُ اللَّحْمِ رَطْلٌ عِراقِيٌّ، لكنْ يُخالِفُ فى أُدْمانِه. قال فى «الوَجِيزِ»، وغيرِه: كُلَّ(٤) جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ. وما يَلْبَسُ مثْلُها؛ مِن حَرِيرٍ، وخَزٍّ، وجَيِّدِ كَتَّانٍ وقُطْنٍ، وأقَلُّه قَمِيصٌ وسَراوِيلُ، ووقايَةٌ؛ وهى(٥) ما تَضَعُه فوقَ المِقْنَعَةِ(٦)، وتُسَمَّى الطَّرْحَةَ، ومِقْنَعَةٌ، ومَدَاسٌ، وجُبَّةٌ للشِّتاءِ، وللنومِ فِراشٌ ولِحَافٌ ومِخَدَّةٌ؛ مَحْشُوٌّ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى د، س: «لما».

(٣) يعنى: ويفرض لها لحما.

(٤) فى م: «فى».

(٥) فى د، ز: «هو».

(٦) المقنعة: ما تقنع به المرأة رأسها.

ذلك بالقُطْنِ المَنْزُوعِ الحَبِّ إذا كانَ عُرْفَ البَلَدِ، ومِلْحَفَةٌ للّحافِ، وإزَارٌ. وللجُلُوسِ زِلِّيٌّ - وهو بِساطٌ مِن صُوفٍ، وهو الطَّنْفَسَةُ - و[1] رَفِيعُ الحُصُرِ، وتُزادُ مِن عَدَدِ الثِّيابِ ما جَرَتِ العادَةُ بلُبْسِه ممَّا لا غِنَى عنه دُونَ ما للتَّجَمُّلِ والزِّينَةِ.

وللمُعْسِرَةِ تحتَ المُعْسِرِ مِن أدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، كخُشْكارٍ[2]، بأُدْمِه المُلائِمِ له عُرْفًا؛ كالباقِلاءِ والخَلِّ، والبَقْلِ، والكَامَخِ، وما جَرَتْ به عادَةُ أمْثالِهما[3]، ودُهْنِه ولَحْمِه عادةً. وفي «الوَجِيزِ»، وغيرِه[4]، في اللَّحْمِ: كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً. وما يَلْبَسُ مِثْلُها أو يَنامُ فيه مِن غَلِيظِ القُطْنِ والكَتَّانِ، ولِلنَّوْمِ فِراشٌ بصُوفٍ، وكِساءٌ أو عَباءَةٌ للغِطاءِ، وللجلوسِ[5] بَارِيَّةٌ أو خَيْشٌ[6].

وللمُتَوَسِّطَةِ تحتَ المُتَوَسِّطِ، والمُوسِرَةِ مع المُعْسِرِ، والمُعْسِرَةِ مع المُوسِرِ، الوَسَطُ[7] مِن ذلكَ عُرْفًا.

وعليه نفَقَةُ البَدَوِيَّةِ مِن غالبِ قُوتِ البادِيَةِ بالناحِيَةِ التى يَنْزِلُونَها، ويَجِبُ ما تَحْتاجُ إليه مِن الدُّهْنِ للسِّراجِ أوَّلَ الليلِ، أو غيرِه على اخْتِلافِ

---

(1) في م: «أو».
(2) الخشكار، فارسي: الخبز الأسمر غير النقي.
(3) في م: «أمثالها».
(4) بعده في م: «كالرعاية».
(5) في م: «الجلوس».
(6) الخيش: ثياب تتخذ من مشاقة الكتان ومن أردئه.
(7) في م: «المتوسط».

أنواعِه فى بُلْدانِه ؛ السَّمْنُ فى مَوْضِعٍ ، والزَّيْتُ فى آخَرَ ، (١والشَّحْمُ فى آخَرَ١) ، والشَّيْرَجُ فى آخَرَ ، (٢لا لأهْلِ الخيَامِ والبادِيَةِ٢) . ولا يَجِبُ لها إزارٌ(٣) للخُروجِ ؛ وهو المِلْحَفَةُ ، ومثلُه الخُفُّ ونحوُه ؛ لأنَّه لم يُبْنَ أمْرُها على الخُروجِ . ولا بُدَّ مِن مَاعُونِ الدَّارِ ويُكْتَفَى بخَزَفٍ وخَشَبٍ ، والعَدْلُ ما يَليقُ بهما .

وحُكْمُ المُكاتَبِ والعَبْدِ كالمُعْسِرِ ، ومَن نِصْفُه حُرٌّ إن كان مُوسِرًا ، فكمُتَوَسِّطَيْنِ ، وإن كان مُعْسِرًا ، فكمُعْسِرَيْنِ .

ولا يَجِبُ فى النَّفَقَةِ الحَبُّ ، فلو طَلَبَتْ مَكانَ الخُبْزِ حَبًّا ، أو دَرَاهِمَ ، أو دَقِيقًا أو غيرَ ذلكَ ، أو مَكانَ الكِسْوَةِ دَراهِمَ أو غيرَها ، لم يَلْزَمْه بَذْلُه(٤) ، ولا يَلْزَمُها قَبُولُه بغيرِ رِضَاها لو بَذَلَه(٤) ، وإنْ تَراضَيَا على ذلك جازَ ، (٥بخِلافِ الطَّعامِ٥) ، وليس هو مُعاوَضَةً حقيقةً ، ولكُلٍّ منهما الرُّجوعُ عنه بعدَ التَّراضِى فى المُسْتَقْبَلِ . ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ فَرْضَ غيرِ الواجِبِ ، كدَرَاهِمَ مَثَلًا ، ولا يَعْتَاضُ عن الماضِى برِبَوِىٍّ .

وعليه مُؤْنَةُ نَظافَتِها ؛ مِن الدُّهْنِ ، والسِّدْرِ ، والصَّابُونِ ، وثَمَنِ ماءِ شُرْبٍ ، ووُضُوءٍ ، [٢٦٤ظ] وغُسْلٍ مِن حَيْضٍ ، ونِفَاسٍ ، وجَنابَةٍ ، ونَجاسَةٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى ز : « لا فى الخيام » .
(٣) فى س : « أزر » .
(٤) فى بر : « بدله » .
(٥ - ٥) زيادة من : م .

وغَسْلِ ثِيَابٍ . وكذا المُشْطُ وأُجْرَةُ القَيِّمَةِ ونحوُه ، وتبييضُ الدَّسْتِ[1] وَقْتَ الحاجَةِ[2] .

ولا يَجِبُ عليه الأدْوِيَةُ ، وأُجْرةُ الطَّبِيبِ ، والحَجَّامِ ، والفاصِدِ ، وكذا ثَمَنُ الطِّيبِ والحِنَّاءِ والخِضَابِ ونحوِه ، إلَّا أن يُرِيدَ منها التَّزَيُّنَ به ، أو قَطْعَ رائحةٍ كَرِيهَةٍ منها ، ويَلْزَمُها تَرْكُ حِنَّاءٍ وزِينَةٍ نَهاها عنه .

وإذا احْتاجَتْ إلى من يَخْدُمُها ؛ لكَوْنِ مِثْلِها لاتَخْدُمُ نفسَها ، أو لمَرَضِها[3] ، ولا خَادِمَ لها ، لَزِمَه لها خادِمٌ ، حُرٌّ أو عَبْدٌ ، إمَّا بشِرَاءٍ ، أو كِرَاءٍ ، أو عارِيَّةٍ ، ولا يَلْزَمُه أن يُمَلِّكَها إيَّاهُ . ولا إخْدامَ لرَقِيقَةٍ ولو كانتْ جميلةً[4] . فإن طَلَبَتْ منه أجْرَ خادِمِها ، فوافَقَها ، جازَ ، وإن أبَى وقال : أنا آتِيكِ بخَادِمٍ سِوَاه . فله ذلك إذا أَتَى[5] بمَن يَصْلُحُ لها .

ولا يَكونُ الخادِمُ إلَّا مِمَّن يَجوزُ له النَّظَرُ إليها ؛ إما امْرَأَةٌ ، أو ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فإن كان الخادِمُ[6] مِلْكَها ، كان تَعْيِينُه إليهما ، وإن كان مِلْكَه أو اسْتَأْجَرَه أو اسْتَعارَه ، فتَعْيِينُه إليه . ويَجوزُ أن تَكُونَ كِتابِيَّةً ، ويَلْزَمُها قَبُولُها .

---

(١) الدست : صدر البيت .

(٢) بعده فى ز : « ونحوه » .

(٣) فى م : « لموضعها » .

(٤) فى ز : « جليلة » .

(٥) فى الأصل : « أتاها » .

(٦) زيادة من : م .

وله تَبْدِيلُ خادِمٍ أَلِفَتْها، ولا يَلْزَمُ أُجْرَةُ مَن يُوَضِّئُ مَرِيضَةً، ويَلْزَمُه[1] نفَقَةُ الخادِمِ وكِسْوَتُه بقَدْرِ نفَقَةِ الفَقِيرَيْنِ، إلَّا فى النَّظافَةِ، فلا يَجِبُ عليه لها ما يَعُودُ بنَظافَتِها، ولا مُشْطٌ ودُهْنٌ وسِدْرٌ لرَأْسِها. فإن احْتاجَتْ إلى خُفٍّ ومِلْحَفَةٍ لحاجَةِ الخُرُوجِ، لَزِمَه، إلَّا إذا كانتْ بأُجْرَةٍ أو عارِيَّةٍ، فعلى مُؤْجِرٍ ومُعِيرٍ.

ولا يَلْزَمُه أكْثَرُ مِن نفَقَةِ خادِمٍ واحِدٍ. فإن قالَتْ: أنا أخْدُمُ نفْسِى، وآخُذُ ما يَلْزَمُكَ لخادِمِى. لم يَلْزَمْه. وإن قال: أنا أَخْدُمُكِ. لم يَلْزَمْها قَبُولُه. ولو أرادَتْ مَن لا إخْدامَ لها أن تَتَّخِذَ خادِمًا وتُنْفِقَ عليه[2] مِن مالِها، فليس لها ذلك إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ.

فصل: وعليه نفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وكِسْوَتُها، ومَسْكَنُها، كالزَّوْجَةِ سواءً، إلَّا فيما يَعودُ بنَظافَتِها. فأمَّا البائنُ بفَسْخٍ أو طَلاقٍ؛ فإن كانَتْ حامِلًا، فلها النَّفَقَةُ، تأْخُذُها كُلَّ يومٍ قبلَ الوَضْعِ، ولها السُّكْنَى والكِسْوَةُ، وإن لم تكُنْ حامِلًا، فلا شيءَ لها. فإن لم يُنْفِقْ عليها يَظُنُّها حائِلًا، ثم تَبَيَّنَ أنَّها حامِلٌ، فعليه نفَقَةُ ما مَضَى، سَواءٌ قُلْنا: النَّفَقَةُ للحَمْلِ. أو: لَها مِن أجْلِه. فى ظاهِرِ كَلامِهم، وعَكْسُها يَرْجِعُ عليها.

وإن ادَّعَتْ أنَّها حامِلٌ، أنْفَقَ عليها ثلاثَةَ أَشْهُرٍ، إلَّا أن تَظْهَرَ[3] بَراءَتُها قبلَ ذلك، بحَيْضٍ أو غيرِه، فيَقْطَعَ النَّفَقَةَ. فإن مَضَت ولم تَبِنْ، رَجَع

---

(١) فى م: «تلزم».
(٢) فى الأصل: «عليها».
(٣) فى م: «ظهرت».

عليها، سَواءٌ دَفَع إليها بحُكْمِ حاكمٍ أو بغيرِه، شَرَط أنَّها نفقَةٌ أو لم يَشْرُطْ[1].

وإن ادَّعَتِ الرَّجْعِيَّةُ الحَمْلَ، فأنْفقَ عليها أكْثَرَ مِن مُدَّةِ عِدَّتِها، رَجَع عليها بالزِّيادَةِ. ويُرْجَعُ فى مُدَّةِ العِدَّةِ إليها، ولا يَرْجِعُ بالنَّفقَةِ فى النِّكاحِ الفاسِدِ إذا تَبَيَّنَ فَسادَه، سَواءٌ كانتِ النَّفَقَةُ قبلَ مُفارَقَتِها أو بعدَها، كما لو أنفقَ على أجْنَبِيَّةٍ.

وتجبُ للحَمْلِ لا لها مِن أجْلِه، وتَسْتَحِقُّ قَبْضَها والتَّصَرُّفَ فيها، فتَجِبُ على زَوْجٍ لناشِزٍ[2] حامِلٍ، ولِمُلاعِنَةٍ حامِلٍ، ولو نَفَاهُ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ نَفْيِه، فإن نَفَاهُ بعدَ وَضْعِه، فلا نفقَةَ فى المُسْتقْبَلِ، فإن اسْتَلْحَقَه، رَجَعَتْ عليه الأُمُّ بما أنْفَقَتْه، وبأُجْرَةِ السُّكْنَى[3] والرَّضاعِ، سَواءٌ قُلْنا: النَّفقَةُ للحَمْلِ. أوْ: لها مِن أجْلِه.

وتَجِبُ لحامِلٍ مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ على الواطئِ، ولِمِلْكِ يَمِينٍ على السَّيِّدِ ولو أعْتَقَها، وعلى وارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، ومِن مالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ، فتَسْقُطُ عن أبِيه وإن تَلِفَتْ مِن غيرِ تَفْرِيطٍ وَجَب بَدَلُها[4].

ولا تَجِبُ على زَوْجٍ رَقِيقٍ، ولا مُعْسِرٍ، ولا غائبٍ، فلا تَثْبُتُ فى الذِّمَّةِ، كنَفَقَةِ الأقارِبِ. وتَسْقُطُ بمُضِىِّ الزَّمانِ ما لم تَسْتَدِنْ بإذْنِ حاكمٍ،

---

(١) فى ز: «يشترط».
(٢) فى د: «ناشزة».
(٣) فى د، ز، س: «السكن»، وفى م: «المسكن».
(٤) فى د: «بذلها».

أو تُنفِقْ بنيّةِ الرُّجوعِ إذا امْتنَعَ مِن الإنْفاقِ مَن وَجَب عليه . ولا تَجِبُ على مَن لا يَلْحَقُه نَسَبُ الحَمْلِ ، كزَانٍ ، ولا على وارِثٍ مع عُسْرِ زَوْجٍ . ولا تَجِبُ فِطْرَةُ حامِلٍ [٢٦٥و] مُطَلَّقَةٍ .

ولا يَصِحُّ جَعْلُ نفَقَةِ الحامِلِ عِوَضًا فى الخُلْعِ ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ ليْسَتْ لها[(١)] .

ولو وُطِئَتِ الرَّجْعِيَّةُ بشُبْهَةٍ ، أو نِكاحٍ فاسدٍ ، ثم بانَ بها حَمْلٌ يُمْكِنُ أن يَكُونَ مِن الزَّوْجِ والواطِئِ[(٢)] ، فعليه[(٣)] النَّفَقَةُ[(٤)] حتى تَضَعَ ، وبعدَ الوَضْعِ حتى يَنْكَشِفَ الأبُ منهما . ومتى ثَبَت نَسَبُه مِن أحَدِهما ، رَجَع عليه الآخَرُ بما أنْفَقَ .

ولا نفَقَةَ مِن التَّرِكَةِ لمُتَوَفًّى عنها زَوْجُها ولو حامِلًا ، ونفَقَةُ الحَمْلِ مِن نَصِيبِه ، ولا لأُمِّ وَلَدٍ حامِلٍ ، °وتُنْفِقُ[(٦)] مِن مالِ حَمْلِها ، نَصًّا ، ولا سُكْنَى لهما[(٧)] ولا كِسْوَةَ .

ولا تَجِبُ النَّفَقَةُ فى النِّكاحِ الفاسِدِ لغيرِ حامِلٍ° ، ولا لناشِزٍ غيرِ حامِلٍ . فإن كان لها وَلَدٌ ، أعْطاهَا نفَقَةَ وَلَدِها إن كانَتْ هى الحاضِنَةَ له أو

(١) فى الأصل : « لهما » .
(٢) فى م : « الوطء بنكاح فاسد » .
(٣) فى الأصل ، م : « فعليهما » .
(٤) سقط من : م .
(٥ - ٥) سقط من : ز .
(٦) فى د ، س ، م : « ينفق » .
(٧) فى د ، س : « لها » .

المُرْضِعَةَ ، ويُعْطِيها أيضًا أُجْرَةَ رَضاعِها إن طالَبَتْ بها ، فمتى[(١)] امْتَنَعَتْ مِن فِرَاشِه ، أو الانْتِقالِ معه إلى مَسْكَنٍ مِثْلِها ، أو خَرَجَتْ أو سافَرَتْ أو انْتَقلَتْ مِن مَنْزِلِه بغيرِ إذْنِه ، أو أبَتِ السَّفَرَ معه إذا لم تَشْتَرِطْ بَلَدَها ، فهى ناشِزٌ .

فصل : ويَلْزَمُه دَفْعُ القُوتِ إلى الزَّوْجَةِ فى صَدْرِ كُلِّ نَهارٍ ، وذلك إذا طَلَعَتِ الشمسُ ، فإن اتَّفَقَا على تأْخِيرِه ، أو تَعْجِيلِه لمُدَّةٍ قليلةٍ أو كثيرةٍ ، جازَ . واخْتارَ الشيخُ : لا يَلْزَمُه تَمْلِيكٌ ، بل[(٢)] يُنْفِقُ ويَكْسُو بحَسَبِ العادَةِ . انْتَهى . ولو أكَلَتْ مع زَوْجِها عادَةً ، سَقَطَتْ نفَقَتُها ، وكذا إن كَسَاها بدُونِ إذْنِها وإذْنِ وَلِيِّها ونَوَى أن يَعْتَدَّ بها . وإن رَضِيَتْ بالحَبِّ[(٣)] ، لَزِمَتْه[(٤)] أُجْرَةُ طَحْنِه وخَبْزِه . فإن طَلَب أحدُهما دَفْعَ القِيمَةِ عن النَّفَقَةِ أو الكِسْوَةِ ، لم يَلْزَمِ الآخَرَ . وتَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ .

ويَلْزَمُه كِسْوَتُها فى كُلِّ عامٍ مَرَّةً ، ويَلْزَمُ الدَّفْعُ فى أوَّلِه ؛ لأنَّه أوَّلُ وَقْتِ الوُجوبِ ، وتَمْلِكُها مع نفَقَةٍ بالقَبْضِ ، وغِطاءٌ ووِطاءٌ ونحوُهما كَكِسْوَةٍ . ولا تَمْلِكُ المَسْكَنَ ، وأوعِيَةَ الطَّعامِ ، و[(٥)]الماعُونَ ، والمُشْطَ [(٦)]ونحوَ ذلك[(٦)] ؛ لأنَّه إمْتاعٌ . قالَه فى « الرِّعَايَةِ » .

وإن أكَلَتْ معه عادَةً ، أو كَسَاها بلا إذْنٍ ، ولم يتَبَرَّعْ ، سَقَطَتْ ،

---

(١) فى الأصل ، ز ، س : « فمن » ، وفى د : « فإن » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ز ، س : « الحب » .

(٤) فى د ، م : « لزمه » .

(٥) سقط من : ز .

(٦ - ٦) فى د ، ز ، س : « ونحوه » .

والقَوْلُ قولُه فى ذلك . وإذا قَبَضَتْها ، فسُرِقَتْ ، أو تَلِفَتْ ، أو بَلِيَتْ ، لم يَلْزَمْه عِوَضُها .

وإذا انْقَضَتِ السَّنَةُ وهى صَحِيحَةٌ ، فعليه كِسْوَةُ السَّنَةِ الأُخْرَى . وإن مات ، أو ماتَتْ ، أو بانَتْ قبلَ مُضِىِّ السَّنَةِ ، أو تَسَلَّفَتِ النَّفَقَةَ أو الكِسْوَةَ ، فحَصَلَ ذلك قبلَ مُضِيِّها ، رَجَع بِقِسْطِه ، لكنْ لا يَرْجِعُ ببَقِيَّةِ يوم الفُرْقَةِ إلَّا على ناشِزٍ . وإذا قَبَضَتِ النَّفَقَةَ ، فلها التَّصَرُّفُ فيها على وَجْهٍ لا يَضُرُّ بها ، ولا يَنْهَكُ بدَنَها ، فيَجُوزُ لها بَيْعُها ، وهِبَتُها ، والصَّدقَةُ بها ، وغيرُ ذلك . فإن عادَ عليها بضَرَرٍ فى بدَنِها ، و[1] نَقْصٍ فى اسْتِمْتاعِها ، لم تَمْلِكْه . وإذا دَفَع إليها الكِسْوَةَ ، فأرادَتْ بَيْعَها أو[2] الصَّدَقَةَ بها ، وكان ذلك يَضُرُّ بها ، أو يُخِلُّ بتَجَمُّلِها بها أو سَتْرِها[3] ، لم تَمْلِكْ ذلك .

ولو أُهْدِىَ لها كِسْوَةٌ ، لم تَسْقُطْ كِسْوَتُها ، ولو أُهْدِىَ لها طَعامٌ فأَكَلَتْهُ ، وبَقِىَ قُوتُها إلى الغَدِ ، لم يَسْقُطْ قُوتُها فيه ، وإن غابَ مُدَّةً ولم يُنْفِقْ ، فعليه نفَقَةُ ما مَضَى ، سَواءٌ تَرَكَها لعُذْرٍ أو غيرِه ، فَرَضها حاكِمٌ أو لم يَفْرِضْها .

وإذا أنْفَقَتْ فى غَيْبَتِه مِن مالِه ، فبانَ مَيِّتًا ، رَجَع عليها الوارِثُ . وإن فارَقَها فى غَيْبَتِه ، فأَنْفَقَتْ مِن مالِه ، رَجَع عليها بما بعدَ الفُرْقَةِ . وتَقَدَّمَ مَعْناه فى العِدَدِ فى امْرَأَةِ المَفْقُودِ إذا أنْفَقَتْ .

فصل : وإذا بذَلَتْ تَسْلِيمَ نفْسِها البَذْلَ التامَّ وهى مِمَّن يُوطَأُ مثلُها ، أو

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى ز : « و » .

(٣) فى م : « بسترتها » .

بَذَله وَلِيُّها ، أو تَسَلَّم[1] مَن يَلْزَمُه تَسَلُّمُها ، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ ، كبيرًا كان الزَّوْجُ أو صغيرًا ، يُمْكِنُه الوَطْءُ أو لا يُمْكِنُه ؛ كالعِنِّينِ ، والمَجْبُوبِ ، والمريضِ ، حتى ولو تَعَذَّرَ وَطْؤُها لمَرَضِها[2] ، أو حَيْضٍ ، أو نِفَاسٍ ، أو رَتْقٍ ، أو قَرْنٍ ، أو لكَوْنِها نِضْوَةَ [٢٦٥ظ] الخَلْقِ ، أو حَدَث بها شيءٌ مِن ذلك عندَه ، لكنْ لو امْتنعَتْ مِن[3] التَّسْليمِ ، ثم حَدَث لها مَرَضٌ فبَذَلَتْه ، فلا نفَقَةَ . وتَقدَّمَ أوَّلَ عِشْرَةِ النِّساءِ ، إذا ادَّعَتْ عَبَالَةَ ذَكَرِه . فإن كان الزَّوْجُ صغيرًا ، أُجْبِرَ وَلِيُّه على نفقَتِها مِن مالِ الصَّبِيِّ . وإن كانتْ صغيرةً لا يُمْكِنُ وَطْؤُها ، وزَوْجُها طِفْلٌ أو بالِغٌ ، لم تَجِبْ نفَقَتُها ولو مع تَسْلِيمِ نفْسِها .

وإن بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِها والزَّوْجُ غائبٌ ، لم يُفْرَضْ لها حتى يُراسِلَه حاكِمُ الشَّرْعِ ، فيَكْتُبَ إلى حاكمِ البَلَدِ الذى هو فيه ليَسْتَدْعِيَه ويُعْلِمَه ذلك ، فإن سارَ إليها ، أو وَكَّلَ مَن يَتَسَلَّمُها ، فوَصَلَ فتَسَلَّمَها هو أو نائِبُه ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، فَرَضَ الحاكِمُ عليه نفَقَتَها مِن الوقتِ الذى كان يُمْكِنُ الوُصولُ إليها وتَسَلُّمُها ، وإن غابَ[4] بعدَ تَمْكِينِها ، فالنَّفقةُ واجِبَةٌ عليه فى غَيْبَتِه .

وإن مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نفْسِها أو[5] مَنَعَها أهْلُها ، أو تَساكَتا[6] بعدَ العَقْدِ ،

---

(١) فى م : « استلم » .

(٢) فى م : « لمرض » .

(٣) فى الأصل : « فى » .

(٤) فى د ، س : « كان » .

(٥) فى م : « و » .

(٦) فى م : « تساكنا » .

فلم تَبْذُلْ ، ولم يَطْلُبْ ، فلا نفَقَةَ لها وإن طالَ مُقامُها على ذلك ، وإن بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غيرَ تامٍّ ، كتَسْلِيمِها فى مَنْزِلِها دُونَ غيرِه ، أو فى المَنْزِلِ الفُلانِيِّ دُونَ غيرِه ، أو فى بَلَدِها دونَ غيرِه ، لم تَسْتَحِقَّ شيئًا ، إلَّا أن تَكُونَ قد اشْتَرطَتْ ذلك فى العَقْدِ . وإن مَنَعَتْ نفْسَها قبلَ الدُّخولِ حتى تَقْبِضَ صَداقَها الحَالَّ ، فلها ذلك ، ووَجَبَتْ نفَقَتُها .

وليس لها مَنْعُ نفْسِها بعدَ الدُّخولِ حتى تَقْبِضَه ، ولا قبلَه حتى تَقْبِضَ المُؤَجَّلَ ولو حَلَّ قبلَ الدُّخولِ ، فإن فعَلَتْ ، فلا نفَقَةَ لها .

وإن سلَّمَ الأمَةَ سَيِّدُها ليْلًا ونَهارًا ، فكَحُرَّةٍ فى وُجوبِ النَّفَقَةِ ولو أبَى الزَّوْجُ . وتَقدَّمَ مَعْناه فى عِشْرَةِ النِّساءِ . وإن كانتْ عندَه ليْلًا فقط ، فعليه نفَقَةُ الليلِ مِن العَشاءِ وتَوابِعِه ، كالوِطَاءِ ، والغِطاءِ ، ودُهْنِ المِصْبَاحِ ونحوِه ، ونفَقَةُ النَّهارِ على سَيِّدِها . ولو سَلَّمَها السَّيِّدُ نَهارًا فقط ، لم يَكُنْ له ذلك .

وعلى المُكاتَبِ نفَقَةُ زَوْجَتِه ، ونفَقَةُ امْرَأَةِ العَبْدِ القِنِّ على سَيِّدِه ، فإن كان بعضُه حُرًّا ، فعليه مِن نفَقَتِها بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ . وباقِيها على سَيِّدِه .

فصل : وإذا نَشَزَتِ المرأةُ ، أو سافَرَتْ ، أو انْتَقَلَتْ مِن مَنْزِلِه وإن كان فى غَيْبَتِه ، بغيرِ إذْنِه ، أو تطَوَّعَتْ بحَجٍّ ، أو صَوْمٍ مَنَعَتْه فيه نَفْسَها ، أو أحْرَمَتْ بحَجٍّ مَنْذُورٍ فى الذِّمَّةِ ، أو لم تُمَكِّنْه مِن الوَطْءِ ، أو مَكَّنَتْه منه دونَ بَقِيَّةِ الاسْتِمْتاعِ ، أو لم تَبِتْ معه فى فِرَاشِه ، أو لَزِمَتْها عِدَّةٌ مِن غيرِه ، فلا نفَقَةَ لها ، وسَواءٌ فيه البالِغَةُ والمُراهِقَةُ ، والعاقِلَةُ والمجْنُونَةُ ، قَدَر الزَّوْجُ على

رَدُّها إلى[1] الطَّاعَةِ أمْ لا . فإن أطاعَتِ الناشِزُ فى غَيْبَتِه ، لم تَعُدْ نفَقَتُها حتى يَعُودَ التَّسْلِيمُ بحُضُورِه أو حُضُورِ وَكِيلِه ، فإن لم يَحْضُرْ [2] ورُوسِلَ [2] ، فعَلِمَ بذلك ومَضَى زَمَنٌ يَقْدَمُ فى مثْلِه ، لَزِمَتْه .

وله تَفْطِيرُها فى صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، ووَطْؤُها فيه ، فإن امْتنَعَتْ ، فناشِزٌ .

وبمُجَرَّدِ إسْلامِ مُرْتَدَّةٍ ومُتَخَلِّفةٍ[3] عن الإسْلامِ فى غَيْبَتِه ، تَلْزَمُه[4] النَّفَقَةُ ، وتُشْطَرُ[5] لناشِزٍ لَيْلًا فقط أو نَهارًا فقط ، لا بقَدْرِ الأزْمِنَةِ . ويُشْطَرُ لها بعضَ يَوْمٍ .

ولو صامَتْ لكَفَّارَةٍ ، أو نَذْرٍ ، أو قَضاءِ رَمَضانَ ، ووَقْتُه مُتَّسِعٌ فيهما ، بلا إذْنِه ، أو سافَرَتْ لتَغْرِيبٍ ، أو حُبِسَتْ ولو ظُلْمًا ، فلا نفَقَةَ لها ، وله البَيْتُوتَةُ معها فى حَبْسِها .

وإن حَبَسَتْه على صَداقِها أو غيرِه مِن حُقُوقِها وهو مُعْسِرٌ ، كانتْ ظالمةً له[6] ، مانِعَةً له مِن التَّمْكِينِ[7] منها[6] ، فلا نفَقَةَ لها مُدَّةَ حَبْسِه . وإن كان قادِرًا على أدائِه فمَنَعَه[8] بعدَ الطَّلَبِ ، فلها النَّفَقَةُ مُدَّةَ حَبْسِه إذا كانت

---

(١) فى م : « على » .

(٢ - ٢) فى د : « ورد سيد » .

(٣) فى د ، ز : « بتخلفه » ، وفى م : « مختلفة » .

(٤) فى د ، ز : « لزمته » . وفى م : « لزمت » .

(٥) فى س ، م : « يشطر » .

(٦) سقط من : م .

(٧) فى الأصل : « التمكن » .

(٨) فى م : « لمنعه » .

باذِلَةً للتَّمْكِينِ[1] . قالَه الشيخُ .

وإن سافَرَتْ بإذْنِه فى حاجَتِه ، أو أحْرَمَتْ بحَجَّةِ [٢٦٦و] الإسْلامِ أو عُمْرَتِه ، أو طَرَدَها وأخْرَجَها مِن مَنْزِلِه ، فلها النَّفَقَةُ إن أحْرَمَتْ فى الوَقْتِ مِن الـمِيقَاتِ ، وإن سافَرَتْ فى حاجَةِ نَفْسِها ولو لنُزْهَةٍ ، أو تجارَةٍ ، أو زِيارَةٍ ، أو حَجٍّ تَطَوُّعٍ ولو بإذْنِه ، فلا نفَقَةَ لها ، إلَّا أن يكونَ مُسافِرًا معها ، مُتَمَكِّنًا مِن اسْتِمْتاعِها ، فلا تَسْقُطُ . وإن أحْرَمَتْ بمَنْذُورٍ مُعَيَّنٍ فى وَقْتِه ، [2]أو صامَتْ نَذْرًا مُعَيَّنًا فى وَقْتِه ، ولو كان النَّذْرُ بإذْنِه ، أو كان نَذْرُها قبلَ النِّكاحِ[2] [3]فى وَقْتِه[3] ، فلا نفَقَةَ لها .

وإن اخْتَلَفَا فى نُشوزِها بعدَ الاعْتِرافِ بالتَّسْليمِ ، أو الإنْفاقِ عليها ، أو تَسْليمِ النَّفَقَةِ إليها ، فقَوْلُها . وإن ادَّعَتْ يَسارَه ليَفْرِضَ لها نفَقَةَ المُوسِرِينَ ، أو قالَتْ : كُنْتَ مُوسِرًا . فأنْكَرَ ، فإن عُرِفَ له مالٌ ، فقَوْلُها ، وإلَّا فقَوْلُه . وإن اخْتَلَفَا فى بَذْلِ[4] التَّسْليمِ ، أو وَقْتِه ، أو فى فَرْضِ الحاكِمِ النَّفقَةَ[5] أو فى وَقْتِها ، فقالَ : فَرَضَها منذُ شَهْرٍ . وقالَتْ : بل منذُ عامٍ . فقَوْلُه . وكُلُّ مَن قُلْنا : القَوْلُ قولُه . فلخَصْمِه عليه اليمينُ .

وإن دَفَعَ إليها نفَقَةً وكِسْوَةً ، أو بَعَثَ بذلك إليها ، فقالَتْ : إنَّما فَعَلْتَه

---

(١) فى ز : « للتمكن » .
(٢ - ٢) سقط من : د .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، د .
(٤) فى س : « بدل » .
(٥) سقط من : م .

تَبَرُّعًا وهِبَةً . فقال : بل وَفاءً للواجِبِ . فقَوْلُه ، كما لو قَضَى دَيْنَه واخْتَلفَ هو وغَرِيمُه فى نِيَّتِه . وإن دَفَع إليها شيئًا زائدًا عن(١) الكِسْوَةِ ، مثلَ مَصاغٍ وقَلائدَ ، وما أَشْبَهَ ذلك ، على وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، فقد مَلَكَتْه ، وليس له إذا طَلَّقَها أن يُطالِبَها به . وإن كان قد(٢) أعْطَاها لتَتَجَمَّلَ(٣) به ، كما يُرْكِبُها دابَّتَه ، ويُخْدِمُها غُلامَه ، ونحوِ ذلك ، لا على وَجْهِ التَّمْلِيكِ المُعَيَّنِ ، فهو باقٍ على مِلْكِه ، فله أن يَرجِعَ فيه متى شاءَ ، سَواءٌ طَلَّقَها أو لم يُطَلِّقْها .

وإن طَلَّقَها وكانتْ حامِلًا فوضَعَتْ ، فقالَ : طَلَّقْتُكِ حامِلًا ، فانْقَضَتْ عِدَّتُكِ بوَضْعِ الحَمْلِ ، وانْقَضَتْ نفقَتُكِ ورَجْعَتُكِ . فقالَتْ : بل بعدَ الوَضْعِ ، فلى النَّفَقَةُ ، ولكَ الرَّجْعَةُ . فقَوْلُها ، وعليها العِدَّةُ ، ولا رَجْعَةَ له ، وإن رَجَع فصَدَّقَها ، فله الرَّجْعَةُ . ولو قال : طَلَّقْتُكِ بعدَ الوَضْعِ ، فلى الرَّجْعَةُ ، ولكِ النَّفَقَةُ . فقالَتْ : بل وأنا حامِلٌ . فقَوْلُها ، فإن عادَ فصَدَّقَها ، سَقَطَتْ رَجْعَتُه ، ووَجَبَتْ لها النَّفَقَةُ . هذا فى الحُكْمِ الظاهِرِ ، وفيما بيْنَه وبيـنَ اللَّهِ تعالَى فيَنْبَنِى(٤) على ما يَعْلَمُ مِن حَقِيقَةِ الأَمْرِ دُونَ ما قالَه .

فصل : وإن أعْسَرَ الزَّوْجُ بنَفَقَتِها أو ببَعْضِها عن نفَقَةِ المُعْسِرِ ، لا بما زادَ عنها ، أو أعْسَرَ بالكِسْوَةِ أو ببَعْضِها ، أو بالسُّكْنَى ، أو المَهْرِ بشَرْطِه - (٥)وتَقَدَّمَ(٥) - خُيِّرَتْ على التَّراخِى بيـنَ الفَسْخِ مِن غيرِ إنظارٍ(٦) ، وبيـنَ المُقامِ

---

(١) فى م : « على » .

(٢) سقط من : ز ، س .

(٣) فى م : « للتجمل » .

(٤) فى ز ، م : « فيبنى » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « انتظار » .

وتَمْكِينِه ، وتكونُ النَّفَقَةُ - أى نفقَةُ الفقِيرِ - والكِسْوَةُ والمَسْكَنُ دَيْنًا فى ذِمَّتِه ما لم تَمْنَعْ نَفْسَها ، ولها المُقامُ ، ومَنْعُه مِن نَفْسِها ، فلا يَلْزَمُها تَمْكِينُه ، ولا الإقامَةُ فى مَنْزِلِه ، وعليه أن لا يَحْبِسَها ، بل يَدَعُها تَكْتَسِبُ ولو كانتْ مُوسِرَةً . فإن اخْتارَتِ المُقامَ ، أو رَضِيَتْ بعُسْرَتِه ، أو تزَوَّجَتْهُ عالمةً بها[1] ، أو شَرَط أن لا يُنْفِقَ عليها ، أو أسْقَطَتِ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ ، ثم بَدَا لها الفَسْخُ ، فلها ذلك .

ومَن لم يَجِدْ إلَّا قُوتَ يومٍ بيومٍ ، فليس بمُعْسِرٍ بالنَّفَقَةِ ؛ لأنَّ ذلك هو الواجِبُ عليه . وإن كان يَجِدُ فى أوَّلِ النَّهارِ ما يُغَدِّيها ، وفى آخِرِه ما يُعَشِّيها ، فلا خِيارَ لها . وإن كان صانِعًا يَعْمَلُ فى الأُسْبُوعِ ما يَبِيعُه فى يومٍ بقَدْرِ كِفايَتِها فى الأُسْبُوعِ ، أو تعَذَّرَ عليه الكَسْبُ فى بعضِ زَمانِه ، أو تعَذَّرَ البَيْعُ ، أو مَرِضَ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُه فى أيَّامٍ يَسِيرَةٍ ، أو عَجَز عن الاقتراضِ أيَّامًا يَسِيرَةً ، أو اقْتَرَضَ ما يُنْفِقُه عليها ، أو تَبَرَّعَ[2] له إنْسانٌ بما يُنْفِقُه ، فلا فَسْخَ ، وإن كان المَرَضُ يَطُولُ ، أو كانَ لا يَجِدُ مِن النَّفَقَةِ إلَّا يومًا دُونَ يومٍ ، فلها الفَسْخُ ، وإذا أعْسَرَ بنَفَقَتِها ، فبَذَلَها غيرُه ، لم تُجْبَرْ ، لا[3] إن مَلَّكَها الزَّوْجُ ، أو دَفَعَها وَكِيلُه ، وكذا مَن أرادَ قَضاءَ دَيْنٍ عن[4] غيرِه ، فلم يَقْبَلْ رَبُّه . وتَقدَّمَ فى السَّلَمِ . وإن أتَاها بنَفَقَةٍ حَرامٍ ، لم يَلْزَمْها قَبُولُها . وتقدَّمَ فى المُكاتَبِ . ويُجْبَرُ قادِرٌ على التَّكَسُّبِ . وإن أعْسَرَ بنفقةِ

---

(١) فى م : « به » .

(٢) فى ز : « يتبرع » .

(٣) فى الأصل ، م : « إلا » .

(٤) سقط من : م .

الخادِمِ ، أو النَّفَقَةِ الماضِيَةِ ، أو نفقَةِ المُوسِرِ ، أو المُتَوَسِّطِ ، أو الأُدْمِ ، فلا فَسْخَ ، وتَبْقَى النَّفَقَةُ والأُدْمُ فى ذِمَّتِه .

ومَن كانَ له دَيْنٌ يتَمَكَّنُ[1] مِن اسْتِيفائِه ، فكَمُوسِرٍ ، وإن لم يتَمَكَّنْ ، فكَمُعْسِرٍ . وإن كانَ له عليها دَيْنٌ ، فأرادَ أن يَحْتَسِبَ عليها بدَيْنِه مَكانَ النَّفَقَةِ ، فله ذلك إن كانت مُوسِرَةً ، وإلَّا فلا .

وإن أعْسَرَ زَوْجُ الأمَةِ ، فرَضِيَتْ ، أو زَوْجُ الصغيرةِ ، أو المَجْنُونَةِ ، لم يَكُنْ لوَلِيِّهِنَّ الفَسْخُ .

فصل : وإن مَنَع زَوْجٌ مُوسِرٌ ، أو سَيِّدُه إن كانَ عَبْدًا ، [2]نفقةً أو[2] كِسْوَةً ، أو بعضَهما[3] ، و[4] قَدَرَتْ له على مالٍ ولو مِن غيرِ[5] جِنْسِ الواجِبِ ، أخَذَتْ منه كِفايَتَها وكِفايَةَ ولَدِها الصَّغِيرِ ، عُرْفًا ، ونحوه ، بالمَعْرُوفِ بغيرِ إذْنِه ، وإن لم تَقْدِرْ ، أجْبَرَه الحاكِمُ ، فإن أبَى ، حَبَسَه ، فإن صَبَرَ على الحَبْسِ ، وقَدَر الحاكِمُ على مالِه ، أنْفَقَ منه ، فإن لم يَقْدِرْ له على مالٍ يأْخُذُه ، أو لم يَقْدِرْ على النَّفَقَةِ مِن مالِ الغائبِ ، ولم يَجِدْ إلَّا عُروضًا أو عَقارًا ، باعَه وأنْفَقَ منه ، فيَدْفَعُ إليها نفَقَةَ يومٍ بيومٍ ، فإن تعَذَّرَ ذلك ، فلها الفَسْخُ .

---

(١) فى م : « متمكن » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « بعضها » .

(٤) سقط من : م . وفى د : « أو » .

(٥) فى م : « عين » .

ونفَقَةُ الزَّوجاتِ والأقاربِ والرقيقِ والبَهائمِ إذا امْتَنَعَ مَن وجَبَتْ[1] عليه النَّفقَةُ، فأنْفَقَ عليها غيرُه بنِيَّةِ الرُّجوعِ، فله الرُّجُوعُ. ويأْتِى فى البابِ بعدَه.

وإن كانَ الزَّوْجُ غائبًا، ولم يَتْرُكْ لها نفَقَةً، ولم يُقْدَرْ[2] على مالٍ له، ولا [3]الاسْتدانةِ عليه[3]، ولا الأَخْذِ مِن وَكِيلِه إن كان له وَكِيلٌ، كَتَب الحاكِمُ إليه. فإن لم يُعْلَمْ خَبَرُه، وتعَذَّرَتِ النَّفقَةُ منه[4]، كما تَقدَّمَ، فلها الفَسْخُ. ولا يَصِحُّ الفَسْخُ فى ذلك كُلِّه إلَّا بحُكْمِ حاكمٍ، فيَفسَخُ بطَلَبِها، أو تَفْسَخُ بأمْرِه، وفَسْخُ الحاكمِ تَفْرِيقٌ لا رَجْعَةَ فيه.

ومَن تَرَكَ الإنْفاقَ الواجِبَ لامْرَأتِه، لعُذْرٍ أو غيرِه مُدَّةً، لم تَسْقُطْ ولو لم يَفْرِضْها حاكمٌ، وكانَتْ دَيْنًا فى ذِمَّتِه.

ويَصِحُّ ضَمانُ النَّفَقَةِ، ما وَجَب منها وما يَجِبُ فى المُستَقْبَلِ. وتَقدَّمَ فى الضَّمانِ والصَّداقِ.

---

(١) فى الأصل: «تجب».

(٢) فى س: «تقدر».

(٣ - ٣) فى ز: «استدانة عليه». وفى م: «على استدانة».

(٤) زيادة من: الأصل.



بابُ نفَقَةِ الأَقارِبِ والمَماليكِ والبَهائمِ

تَجِبُ عليه نفقَةُ والِدَيْه وإن عَلَوَا، ووَلَدِه وإن سَفَل أو بَعْضُها، حتى ذَوِى الأرْحامِ منهم، ولو حَجَبَه مُعْسِرٌ، بالمَعْرُوفِ، مِن حَلالٍ، إذا كانُوا فُقَراءَ وله ما يُنْفِقُ عليهم فاضِلًا عن نفْسِه وامْرأَتِه ورَقِيقِه يَوْمَه وليْلَتَه، وكِسْوَتُهم وسُكْنَاهم، مِن مالِه وأُجْرَةِ مِلْكِه ونحوِه أو كَسْبِه، لا مِن أصْلِ البِضاعَةِ وثَمَنِ[1] المِلْكِ وآلَةِ العَمَلِ، ويُجْبَرُ قادِرٌ على التَّكَسُّبِ.

ويَلْزَمُه نفَقَةُ كُلِّ مَن يَرِثُه بفَرْضٍ أو تَعْصِيبٍ مِمَّن سِوَاهم[2]، سَواءٌ وَرِثَه الآخَرُ أوْ لَا؛ كعَمَّتِه، وعَتِيقِه، وبِنْتِ أَخِيه ونحوِه. فأمَّا ذَوُو الأرْحامِ مِن غيرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ، فلا نفَقَةَ لهم ولا عليهم.

ويتَلَخَّصُ[3] لوُجوبِ الإنْفاقِ ثَلاثَةُ شُروطٍ:

أحدُها: أن يَكُونَ المُنْفَقُ عليهم فُقَراءَ، لا مالَ لهم ولا كَسْبَ يَسْتَغْنُونَ به عن إنْفاقِ غيرِهم، فإن كانُوا مُوسِرِينَ بمالٍ أو كَسْبٍ يَكْفِيهم، فلا نفَقَةَ لهم.

الثاني: أن يكونَ لِمَن تَجِبُ عليه النَّفَقَةُ ما يُنْفِقُ عليهم فاضِلًا عن نفَقَةِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «سواه».

(٣) في د: «يتخلص».

نَفْسِه ؛ إمَّا مِن مالِه ، وإمَّا مِن كَسْبِه ، فمَن لا يَفْضُلُ عنه شيءٌ ، لا يَجِبُ عليه[1] شيءٌ .

الثالثُ : أن يَكُونَ المُنْفِقُ وارِثًا إن كان مِن غيرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ ، وإذا كان للفَقِيرِ ولو حَمْلًا وارِثٌ غيرُ أَبٍ ، فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم منه ؛ فأُمٌّ وجَدٌّ ، على الأُمِّ الثُّلُثُ ، والباقِي على الجَدِّ ، وجَدَّةٌ وأَخٌ ، على الجَدَّةِ السُّدْسُ ، والباقِي على الأخِ ، وأُمٌّ وبِنْتٌ ، بينَهما أرْبَاعًا ، وابنٌ وبِنْتٌ ، بينَهما أثْلاثًا .

فإن كان أحدُهم مُوسِرًا ، لَزِمَه بقَدْرِ إرْثِه مِن غيرِ زِيادَةٍ ، ما لم يكنْ مِن عَمُودَيِ النَّسَبِ . وعلى هذا [٢٦٧و] المَغْنَى حِسابُ النَّفَقاتِ ، إلَّا أن يَكُونَ له أبٌ فيَنْفَرِدَ بالنَّفَقَةِ . [٢]وأُمُّ[٢] أُمٍّ وأَبُو أُمٍّ ، الكُلُّ على أُمِّ الأُمِّ ، ومَن له ابنٌ فَقِيرٌ وأخٌ مُوسِرٌ ، فلا نفَقَةَ له عليهما ، ومَن له أُمٌّ فقيرةٌ وجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ ، فالنَّفَقَةُ على الجَدَّةِ . وكذا أبٌ فَقِيرٌ وجَدٌّ مُوسِرٌ ، وأَبَوانِ وجَدٌّ والأَبُ مُعْسِرٌ ، على الأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ ، والباقِي على[3] الجَدِّ ، وإن كان معهم زَوْجَةٌ فكذلكَ . وأَبَوانِ وأَخَوانِ وجَدٌّ والأبُ مُعْسِرٌ ، فلا شيءَ على الأَخَوَيْنِ ؛ لأنَّهما مَحْجُوبانِ وليْسَا مِن عَمُودَيِ النَّسَبِ ، ويَكُونُ على الأُمِّ الثُّلُثُ ، والباقِي على الجَدِّ ، وإن لم يَكُنْ فى المسألةِ جَدٌّ ، فالنَّفَقَةُ كلُّها على الأُمِّ .

---

(١) فى د : « عنه » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « فأم » .

(٣) فى م : « أعلى » .

وتَجِبُ[١] نفقَةُ مَن لاحِرْفَةَ له ولو كان صَحِيحًا مُكَلَّفًا، ولو مِن غيرِ الوالِدَيْنِ. ويَلْزَمُه خِدْمَةُ قَرِيبٍ بنَفْسِه أو غيرِه لحاجَةٍ، كزَوْجَةٍ.

ويَبْدَأُ بالإنْفاقِ على نَفْسِه، فإن فَضَل نفَقَةُ واحِدٍ[٢] فأكْثَرَ، بدَأَ بامْرَأتِه، ثم برَقِيقِه، ثم بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ، ثم العَصَبَةِ، ثم التَّساوِى، وإن فَضَل عنه ما لا[٣] يَكْفِى واحِدًا، لَزِمَه بَذْلُه. فإن كان له أبوانِ، قَدَّمَ الأبَ، فإن كانَ معهما[٤] ابنٌ، قَدَّمَه عليهما. وقال القاضِى، فيما إذا اجْتَمَعَ الأبَوانِ والابْنُ: إن كان الابْنُ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا، قُدِّمَ، وإن كان الابْنُ كبيرًا، والأبُ زَمِنًا، فهو[٥] أحَقُّ. وفى «المُسْتَوْعِبِ»: يُقَدَّمُ الأحْوَجُ ممَّن تقَدَّمَ فى هذه المسائلِ.

وإن كان أبٌ وجَدٌّ، أو[٦] ابنٌ وابنُ ابنٍ، قُدِّمَ الأبُ والابْنُ. ويُقَدَّمُ جَدٌّ على أخٍ، وأبٌ على ابْنِ ابْنٍ، وأَبُو أبٍ، على أبِى أُمٍّ، ومع أبِى أبِى[٧] أبٍ يَسْتَوِيانِ[٨]. وظاهِرُ كَلامِهم؛ يأْخُذُ مَن وَجَبَتْ له النَّفَقَةُ بغيرِ إذْنٍ[٩]،

(١) فى الأصل: «يجب».
(٢) فى الأصل: «واحدة».
(٣) سقط من: م.
(٤) فى م: «معها».
(٥) أى: الأب.
(٦) فى الأصل: «و».
(٧) سقط من: د، ز، س.
(٨) يعنى: والجد أبو الأم مع أبى أبى أب يستويان.
(٩) فى م: «إذنه».

إذا امْتنَعَ مِن الإنْفاقِ ، كزَوْجَةٍ[1] . وتَقدَّمَ فى البابِ قبلَه .

ولا تَجِبُ نفَقَةٌ مع اخْتِلافِ دِينٍ إلَّا بالوَلاءِ أو بإلْحاقِ القافَةِ به[2] .

ومَن تَرَك الإنْفاقَ الواجِبَ مُدَّةً ، لم يَلْزَمْه عِوَضُه ، إلَّا إن فَرَضَها حاكِمٌ ، أو اسْتَدانَ بإذْنِه ، لكنْ لو غابَ زَوْجٌ فاسْتَدانَتْ لها ولأوْلادِها الصِّغارِ ، رَجَعَتْ . ولو امْتَنَعَ زَوْجٌ أو قَرِيبٌ مِن نفَقَةٍ واجِبَةٍ ؛ بأن تُطْلَبَ منه فيَمْتَنِعَ ، رَجَع عليه مُنْفِقٌ[3] بنِيَّةِ الرُّجوعِ .

ويَلْزَمُه نَفَقَةُ زَوْجَةِ مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه ، وإعْفَافُ مَن وَجَبَتْ له نفَقَةٌ ؛ مِن أبٍ وإن عَلَا ، وابنٍ وإن نَزَل ، وغيرِهم ، إذا احْتاجَ إلى النِّكاحِ ، بزَوجَةٍ[4] حُرَّةٍ أو سُرِّيَّةٍ تُعِفُّه ، أو يَدْفَعُ إليه مالًا يَتزَوَّجُ به حُرَّةً أو يَشْتَرِى به أمَةً ، والتَّخْيِيرُ للمَلْزُومِ بذلك . وليس له أن يُزَوِّجَه قَبِيحَةً ، ولا أن يُمَلِّكَه إيَّاها ، ولا كبيرةً لا اسْتِمْتاعَ فيها[5] ، ولا أن يُزَوِّجَه أمَةً ، ولا يَمْلِكُ اسْتِرْجاعَ ما دَفَع إليه مِن جارِيَةٍ ، ولا عِوَضَ ما زَوَّجَه به إذا أيْسَرَ ، ويُقَدَّمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ إن اسْتَوَى المَهْرُ ، ويُصَدَّقُ أنَّه تائِقٌ بلا يَمِينٍ . وإن ماتَتْ ، أعَفَّه ثانِيًا ، لا[6] إن طَلَّقَ لغيرِ عُذْرٍ أو أعْتَقَ . وإن اجْتَمعَ جَدَّانِ ، ولم يَمْلِكْ إلَّا إعْفافَ

(١) فى م : «لزوجة» .
(٢) سقط من : م .
(٣) بعده فى م : «عليه» .
(٤) فى م : «لزوجة» .
(٥) فى م : «بها» .
(٦) فى د ، م : «إلا» .

أحَدِهما، قُدِّمَ الأَقْرَبُ، إلَّا أن يَكُونَ أحدُهما مِن جِهَةِ الأبِ، فيُقَدَّمَ وإن بَعُدَ على الذى مِن جِهَةِ الأُمِّ.

ويَلْزَمُه إعْفافُ أُمِّه كأبِيه، إذا طَلَبَتْ ذلك، وخَطَبَها كُفْؤٌ.

والواجِبُ فى نفَقَةِ القريبِ قَدْرُ الكِفايَةِ، مِن الخُبْزِ والأُدْمِ والكِسْوَةِ والمَسْكَنِ بقَدْرِ العادَةِ، كما ذَكَرْنا فى الزَّوْجَةِ.

ويَجِبُ على المُعْتِقِ نفَقَةُ عَتِيقِه(١)، فإن مات مَوْلَاه، فالنَّفَقَةُ على الوارِثِ مِن عَصَباتِه على ما ذُكِرَ فى الوَلاءِ. ويَجِبُ عليه نفَقَةُ أوْلادِ مُعْتَقَتِه(٢) إذا كانَ أبُوهم عَبْدًا، فإن أُعتِقَ(٣) أبُوهم، فانْجَرَّ الوَلاءُ إلى مُعْتِقِه، صارَ وَلاؤُهم لمُعْتِقِ أبِيهم، ونفَقَتُهم عليه.

وليس على العَتِيقِ نفَقَةُ مُعْتِقِه؛ لأنَّه لا يَرِثُه. وإن كان كلُّ واحدٍ منهما مَوْلَى الآخَرِ، فعلى كُلِّ واحِدٍ منهما نفَقَةُ الآخَرِ.

[٢٦٧ظ] وليس على العَبْدِ نفَقَةُ وَلَدِه، حُرَّةً كانتِ الزَّوْجَةُ أو أمَةً، ولا نفَقَةُ أقارِبِه الأحْرارِ.

ونفَقَةُ أوْلادِ المُكاتَبِ الأحْرارِ وأقارِبِه لا تَجِبُ عليه، ويَجِبُ عليه نفَقَةُ وَلَدِه مِن أمَتِه، وإن كانتْ زَوْجَتُه حُرَّةً، فنفَقَةُ أَوْلادِها عليها، فإن كان لهم أقارِبُ أحْرارٌ، كجَدٍّ وأخٍ مع الأُمِّ، أنْفَقَ كلُّ واحِدٍ منهم بحَسَبِ

---

(١) فى س: «عتيقة».

(٢) فى د، م: «معتقه».

(٣) فى م: «أعتقه».

مِيراثِه . والمُكاتَبُ كالمَعْدومِ بالنِّسْبَةِ إلى النَّفَقَةِ ، وإن كانتْ مُكاتَبَةً ، فسيَأْتِى . فإن أرادَ المُكاتَبُ التَّبَرُّعَ بالنَّفَقَةِ على وَلَدِه مِن أَمَةٍ[(١)] ، أو مُكاتَبَةٍ لغيرِ سَيِّدِه ، أو حُرَّةٍ ، فليس له ذلك ، وإن كان مِن أَمَةٍ لسَيِّدِه ، جازَ ، لا مِن مُكاتَبَةٍ لسَيِّدِه .

فصل : وتَجِبُ نفقَةُ ظِئْرِ الصَّغِيرِ[(٢)] فى مالِه ، فإن لم يَكُنْ له مالٌ ، فعلى مَن تَلْزَمُه نفقَتُه ، ولا يَلْزَمُه لِمَا فوقَ الحَوْلَيْنِ ، ولا يُفْطَمُ قبلَهما إلَّا بإذْنِ أبوَيْه إلَّا أن يَنضَرَّ[(٣)] .

وللأبِ مَنْعُ امْرأَتِه مِن خِدْمَةِ وَلَدِها منه ، لا مِن رَضاعِه إذا طَلَبَتْ ذلك . وإن طَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلِها ، ووَجَد مَن يَتَبَرَّعُ برَضاعِه ، فهى أحَقُّ ، سَواءٌ كانتْ فى حِبَالِ الزَّوْجِ أو مُطَلَّقَةً ، فإن طلَبَتْ أكْثَرَ مِن أُجْرَةِ مِثْلِها ولو بيَسِيرٍ ، لم تَكُنْ أحَقَّ به ، إلَّا أن لا يُوجَدَ مَن يُرْضِعُه إلَّا بمِثْلِ تلك الزِّيادَةِ . ولو كانَتْ مع زَوْجٍ آخَرَ ، وطَلَبَتْ رَضاعَه بأُجْرَةِ مِثْلِها ، ووَجدَ مَن يتَبَرَّعُ برَضَاعِه ، فأُمُّه أَحَقُّ إذا رَضِىَ الزَّوْجُ الثانِى . وإذا أرْضَعَتِ الزَّوْجَةُ ولَدَها وهى فى حِبَالِ والدِه ، فاحْتاجَتْ إلى زِيادَةِ نفَقَةٍ ، لَزِمَه .

وللسَّيِّدِ إجْبارُ أُمِّ وَلَدِه على رَضاعِه مَجَّانًا ، فإن عتَقَتْ على السَّيِّدِ ، فحُكْمُ رَضاعِ ولَدِها منه حُكْمُ المُطَلَّقَةِ البائِنِ .

---

(١) فى د ، ز ، س : « أمته » .

(٢) فى ز ، س : « الصبى » .

(٣) فى د ، م : « يتضرر » .

وإن امْتَنَعتِ الأُمُّ مِن رَضاعِ ولَدِها ، لم تُجْبَرْ ، إلَّا أن يُضْطَرَّ إليها ، أو[1] يخْشَى[2] عليه ، لكنْ يَجِبُ عليها أن تَسْقِيَه اللِّبأَ . وللزَّوْجِ مَنْعُ امرأتِه مِن رَضاعِ وَلَدِ غيرِها ، ومِن رَضاعِ ولَدِها مِن غيرِه ، مِن حينِ العَقْدِ ، إلَّا أن يُضْطَرَّ إليها ، بأن لا يُوجَدَ مَن يُرْضِعُه غيرُها ، أو لا يَقْبَلَ الارْتِضَاعَ مِن غيرِها ، فيَجِبَ التمكُّنُ[3] مِن إرْضاعِه ، أو تَكُونَ قد شرَطَتْه عليه ، نَصًّا . وإن أَجَرَتْ نَفْسَها للرَّضاعِ ، ثم تزَوَّجَتْ ، لم يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَ الإجارَةِ ، ولا مَنْعَها مِن الرَّضاعِ حتى تَمْضِيَ المُدَّةُ ، أشْبَهَ ما لو اشْتَرَى أمَةً مُسْتَأْجَرَةً . وتَقدَّمَ في عِشْرَةِ النِّساءِ .

فصل : ويَلْزَمُ السَّيِّدَ نفَقَةُ رَقِيقِه قَدْرَ كِفايَتِهم بالمَعْرُوفِ ، ولو مع اخْتِلافِ الدِّينِ ، ولو آبِقًا ، أو نَشَزَتِ الأمَةُ ، أو عَمِيَ ، أو زَمِنَ ، أو مَرِضَ ، أو انْقطَعَ كَسْبُه ، مِن غالبِ قُوتِ البَلَدِ ، وأُدْمِ مِثْلِه ، و[4]كِسْوَتُهم مِن غالبِ الكِسْوَةِ لأمْثالِ العَبِيدِ في ذلك البَلَدِ الذي هو به ، وغِطاءٌ ووِطَاءٌ ومَسْكَنٌ ومَاعُونٌ . وإن ماتُوا فعليه تَكْفِينُهم وتَجْهيزُهم ودَفْنُهم .

ويُسَنُّ أن يُلْبِسَه مِمَّا يَلْبَسُ ، ويُطْعِمَه مِمَّا يَطْعَمُ ، فإن وَلِيَه ، [5]فمعه أو منه ، ولا يأْكُلُ بلا[6] إذْنِه . ويُسْتَحَبُّ أن يُسَوِّيَ بينَ عَبِيدِه وإمائِه في

---

(١) في ز : « و » .

(٢) في س : « تخشى » .

(٣) في م : « التمكين » .

(٤) في الأصل : « أو » .

(٥ - ٥) في م : « فإن سيده يجلسه يأكل معه أو يطعمه » .

(٦) في ز : « إلا » .

الكِسْوَةِ والإطْعامِ، ولا بَأْسَ بزِيادَةِ مَن هى للاستِمْتاعِ فى الكِسْوَةِ.

ويَلْزَمُه نفَقَةُ وَلَدِ أمَتِه الرَّقِيقِ دُونَ زَوْجِها. ويَلْزَمُ الحُرَّةَ نفَقَةُ ولَدِها مِن عَبْدٍ، ويَلْزَمُ المُكاتَبَةَ نفَقَةُ ولَدِها ولو كان أبُوه مُكاتَبًا، وكَسْبُه لها. ويُنْفِقُ على مَن بَعْضُه حُرٌّ بقَدْرِ رِقِّه، وبَقِيَّتُها عليه، وله وَطْءُ أمَةٍ مَلَكَها بجُزْئِه الحُرِّ بلا إذْنٍ.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُهم إذا طَلَبُوه، إلَّا أمَةً يَسْتَمْتِعُ بها، ولو مُكاتَبَةً شَرَط[1] وَطْئَها، فإن أبَى، أُجْبِرَ، وتُصَدَّقُ الأمَةُ أنَّه ما يَطَؤُها. وإن زَوَّجَها بمَن عَيْبُه غيرُ الرِّقِّ، فلها الفَسْخُ. وإذا كان للعَبْدِ زَوْجَةٌ، فعلى سَيِّدِه تَمْكِينُه مِن الاسْتِمْتاعِ بها لَيْلًا.

ومَن غابَ عن أُمِّ وَلَدِه، زُوِّجَتْ لحاجَةِ نفَقَةٍ. قالَ فى «الرِّعايَةِ»: زَوَّجَها الحاكِمُ، [٢٦٨و] وحَفِظَ مَهْرَها للسَّيِّدِ. وكذا لحاجَةِ وَطْءٍ. وأمَّا الأمَةُ، فقالَ القاضِى: إذا غابَ سَيِّدُها غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، فطَلَبَتِ التَّزْوِيجَ، زَوَّجَها الحاكِمُ. وتَقدَّمَ فى أرْكانِ النِّكاحِ.

ويَحْرُمُ أن يُكَلِّفَهم مِن العَمَلِ ما لا يُطِيقُونَ؛ وهو ما يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً كبيرةً[2]، فإن كَلَّفَه[3] أعانَهُ. ولا يَجوزُ تَكْلِيفُ الأمَةِ بالرَّعْيِ؛ لأنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ، لبُعْدِها عمَّن يَذُبُّ[4] عنها. ويَجِبُ أن يُرِيحَهم وَقْتَ قَيْلُولَةٍ

---

(١) فى م: «بشرط».

(٢) فى ز، س، م: «كثيرة».

(٣) بعده فى م: «مشقا».

(٤) فى ز: «يدب».

ونَوْمٍ وصَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وأنْ[1] يُرْكِبَهم عُقْبَةً[2] عندَ الحاجَةِ. ويُسْتَحَبُّ مَداوَاتُهم إذا مَرِضُوا. ويَجِبُ خِتَانُ مَن لم يَكُنْ مَخْتُونًا منهم.

وإباقُ العَبْدِ كبيرةٌ، ويَحْرُمُ إفْسادُه على سَيِّدِه، وإفْسادُ المرأةِ على زَوْجِها. قال الشيخُ فى مُسْلِمٍ نَحْسٍ فى بلادِ التَّتارِ أَبَى بَيْعَ عَبْدِه وعِتْقَه، ويأْمُرُه بتَرْكِ المأْمورِ، وفِعْلِ المَنْهِيِّ عنه: فهرَبُه إلى بلادِ [3]الإسلامِ واجبٌ[3]، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهذا ولو كانَ فى طاعَةِ المُسْلِمينَ، والعَبْدُ إذا هاجَرَ مِن أرْضِ الحَرْبِ، فهو حُرٌّ. وقال: ولو لم تُلائِمْ أخْلاقُ العَبْدِ أخْلاقَ سَيِّدِه، لَزِمَه إخْراجُه عن مِلْكِه، ولا يُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ.

و[4]يَحْرُمُ أن[4] يَسْتَرْضِعَ الأمَةَ لغيرِ ولَدِها إلَّا بعدَ رِيِّه، كما لو ماتَ ولَدُها وبَقِيَ لَبَنُها، ولا يَجوزُ له إجارَتُها بلا إذْنِ زَوْجٍ فى مُدَّةِ حَقِّه ويَجوزُ فى مُدَّةِ حَقِّ السَّيِّدِ، ما لم يَضُرَّ بها.

وتَجوزُ المُخارَجَةُ باتِّفاقِهما[5] بقَدْرِ كَسْبِ العَبْدِ فأقَلَّ بعدَ نفَقَتِه، وإلَّا لم يَجُزْ، ولا يُجْبَرُ مَن أَباهَا؛ ومَعْناها أن يَضْرِبَ عليه خَراجًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيه إلى سَيِّدِه كلَّ يومٍ، وما فَضَل للعَبْدِ. ويُؤْخَذُ مِن «المغنِى»[6]، لعَبْدٍ مُخارِجٍ

---

(١) زيادة من: م.

(٢) فى د، س: «عقبه». ومعنى عُقبةً: يركبهم تارةً، ويمشيهم أخرى.

(٣ - ٣) فى م: «أهل بدع مضلة».

(٤ - ٤) فى م: «يجب أن لا».

(٥) بعده فى م: «إذا كان ماجعل على الحجم».

(٦) فى الأصل، د، ز، س: «المعنى». وفى م: «الغنى». وانظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٢٤/ ٤٤٢.

هَدِيَّةُ طَعامٍ ، وإعارَةُ مَتاعٍ ، وعَمَلُ دَعْوَةٍ . وفي « الهَدْيِ » : للعَبْدِ التَّصَرُّفُ بما زادَ على خَراجِه .

وللسَّيِّدِ تأْدِيبُهم باللَّوْمِ والضَّرْبِ ، كوَلَدٍ وزَوْجَةٍ ،والأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ على جَوازِ الزِّيادَةِ ، ويُسَنُّ العَفْوُ عنه أوَّلًا ، ويَكونُ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ ، نَصًّا ، ولا يَضْرِبُه شَدِيدًا . ولا يَضْرِبُه إلَّا في ذَنْبٍ عَظِيمٍ ، نَصًّا . ويُقَيِّدُه بقَيْدٍ إذا خافَ عليه ، ويُؤَدَّبُ على فَرائضِه[1] ، وعلى ما إذا كَلَّفَه ما يُطِيقُ فامْتَنَعَ . وليس له لَطْمُه في وَجْهِه ، ولا خِصَاؤُه ، ولا التَّمْثِيلُ به[2] ، ولا يَشْتُمُ أبَوَيْهِ الكافِرَيْن ، ولا يُعَوِّدُ لِسانَه الخَنَا والرَّدَى . ولا يَدْخُلُ الجنةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ ؛ وهو الذى يُسِيءُ إلى مَمالِيكِه .

قال ابنُ الجَوْزِيِّ ، في كتابِه « السِّرِّ المَصُونِ » : مُعاشَرَةُ الوَلَدِ باللُّطْفِ والتَّأْدِيبِ والتَّعْلِيمِ ، وإذا احْتِيجَ إلى ضَرْبِه ، ضُرِبَ ، ويُحْمَلُ[3] على أحْسَنِ الأخْلاقِ ، ويُجَنَّبُ سَيِّئَها ، فإذا كَبِرَ فالحَذَرُ منه ، ولا يُطْلِعُه على كُلِّ الأسْرارِ ، ومِن الغَلَطِ تَرْكُ تَزْوِيجِه إذا بَلَغ ؛ فإنَّكَ تَدْرِى ما هو فيه بما كُنْتَ فيه ، فصُنْه عن[4] الزَّلَلِ عاجِلًا ، خُصُوصًا البَناتِ ، وإيَّاكَ أن تُزَوِّجَ البِنْتَ بشَيْخٍ أو شَخْصٍ مَكْرُوهٍ ، وأمَّا المَمْلُوكُ ، فلا يَنْبَغِى أن تَسْكُنَ إليه بحالٍ ، بل كُنْ منه على حَذَرٍ ، ولا تُدْخِلِ الدارَ منهم مُراهِقًا ولا خادِمًا ؛ فإنَّهم

---

(١) أى : على فرائض الله تعالى .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « الولد » .

(٤) فى م : « من » .

رِجالٌ مع النِّساءِ ونِساءٌ مع الرِّجالِ ، ورُبَّما امْتَدَّتْ عَيْنُ امرأةٍ إلى غُلامٍ مُحْتَقَرٍ . انْتَهى .

وإنْ بَعَثَه سَيِّدُه لحاجَةٍ ، فوَجَدَ مَسْجِدًا يُصَلَّى فيه ، قَضَى حاجَتَه ثم صَلَّى ، وإن صَلَّى فلا بَأْسَ .

ومتى امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِن الواجِبِ عليه مِن نفقَةٍ أو كِسْوَةٍ أو تَزْوِيجٍ ، فطَلَبَ العَبْدُ البَيْعَ ، لَزِمَه بَيْعُه ، سَواءٌ كان امْتِناعُ السَّيِّدِ لعَجْزِه عنه أو مع قُدْرَتِه عليه ، ولا يَلْزَمُه بَيْعُه بطَلَبِه مع القِيامِ بما يَجِبُ له .

ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ ولو بإذْنِ سَيِّدِه ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ . وقيلَ : بل[(1)] بإذْنِه . نَصَّ عليه فى رِوايَةِ الجَماعَةِ[(2)] ، واخْتارَه كثيرٌ مِن المُحَقِّقِينَ ، وصَحَّحَه فى « الإنْصافِ » وجَعَلَه المَذْهَبَ . فإذا قال له السَّيِّدُ : تَسَرَّاها . أو : أَذِنْتُ لكَ فى [٢٦٨ظ] وَطْئِها . أو ما دَلَّ عليه ، أُبِيحَ له على هذا[(3)] القَوْلِ . وعليه يَجوزُ فى أكْثَرَ مِن واحدةٍ ، ولم يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ بعدَ التَّسَرِّى ، نَصًّا .

فصل : ويَلْزَمُه إطْعامُ بَهائِمِه ولو عَطِبَتْ ، وسَقْيُها ، حتى تَنْتَهِىَ إلى أَوَّلِ شِبَعِها ورَيِّها ، دونَ غايَتِهما ، ويَلْزَمُه القِيامُ بها ، والإنْفاقُ عليها ، وإقامَةُ مَن يَرْعَاها ، و[(4)] نحوُه ، ويَحْرُمُ أن يُحَمِّلَها ما لا تُطِيقُ ، وأن يَحْلِبَ مِن لَبَنِها

---

(١) فى الأصل ، ز ، س : « بلى » .

(٢) فى د ، ز ، س ، م : « جماعة » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « أو » .

ما يَضُرُّ بوَلَدِها . ويُسَنُّ للحالِبِ أن يَقُصَّ أظْفارَه ؛ لِئَلَّا يجْرَحَ الضَّرْعَ .
وجِيفَتُها له ، ونَقْلُها عليه ، فيَلْزَمُه أن يَنْقُلَها إلى مَكانٍ يَدْفَعُ[1] فيه ضَرَرَها عن الناسِ . ويَحْرُمُ وَسْمٌ وضَرْبٌ فى الوَجْهِ إلَّا لمُدَاوَاةٍ ، وفى الآدَمِيِّ أشَدُّ .

ويُكْرَهُ خَصْىُ غيرِ غَنَمٍ ودُيوكٍ ، ويَحْرُمُ فى الآدَمِيِّينَ لغيرِ قِصَاصٍ [2]ولو رَقيقًا[2] .

ويُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ ووَتَرٍ ، وجَزُّ مَعْرَفَةٍ[3] وناصِيَةٍ وذَنَبٍ ، ويَحْرُمُ لَعْنُ[4] الدَّابَّةِ . قالَ أحمدُ : قال الصالحونَ : لا تُقْبَلُ شَهادَتُه .

وإن امْتَنَعَ مِن الإنْفاقِ عليها ، أُجْبِرَ على ذلك ، فإن أبَى أو عَجَزَ ، أُجْبِرَ على بَيْعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو ذَبْحِ مأْكُولٍ ، فإن أبَى ، فَعَل الحاكِمُ الأَصْلَحَ ، أو اقْتَرضَ عليه .

ويَجوزُ الانْتِفاعُ بها فى غيرِ ما خُلِقَتْ له ؛ [5]كبَقَرٍ للحَمْلِ[5] أو الرُّكُوبِ ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحَرْثٍ ونحوِه . ولا يَجوزُ قَتْلُها ولا ذَبْحُها للإراحَةِ ، كالآدَمِيِّ المُتَألِّمِ بالأمْراضِ الصَّعْبَةِ . وعلى مُقْتَنِى الكَلْبِ المُباحِ أن يُطْعِمَه أو يُرْسِلَه .

ولا يَحِلُّ حَبْسُ شىءٍ مِن البَهائمِ ليَهْلِكَ[6] جُوعًا ، ويَحْسُنُ قَتْلُ ما

---

(١) سقط من : د .
(٢ - ٢) زيادة من : م .
(٣) المعرفة : موضع العرف من الطير والخيل .
(٤) فى الأصل : « شتم » .
(٥ - ٥) فى م : « كالمحمل » .
(٦) فى م : « لتهلك » .

يُباحُ قَتْلُه، ويُباحُ تَجْفِيفُ دُودِ القَزِّ بالشمسِ إذا اسْتكْملَ، وتَدْخِينُ الزَّنابيرِ، فإن لم يَنْدَفِعْ ضَرَرُها إلَّا بإحْراقِها، جازَ.

ولا تَجِبُ عِمارةُ[1] المِلْكِ الطِّلْقِ[2] إذا كانَ ممَّا لا رُوحَ فيه، كالعَقَارِ ونحوِه، [3]بل تُسْتَحَبُّ[3]. وإن كان لمحْجُورٍ[4] عليه، وَجَب على وَلِيِّه عِمارَةُ دارِه، وحِفْظُ ثَمَرِه وزَرْعِه بالسَّقْيِ وغيرِه.

---

(١) فى م: «عيادة».

(٢) فى س: «المطلق». والطلق بكسر الطاء: المطْلَق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى ز: «المحجور».



بابُ الحَضانةِ

وهى حِفْظُ صغيرٍ ومَجْنُونٍ ومَعْتُوهٍ - وهو المُخْتَلُّ العَقْلِ - عمَّا[1] يَضُرُّهم، وتَرْبِيَتُهم بعَمَلِ مَصالِحِهم؛ كغَسْلِ رأْسِ الطِّفْلِ، وبَدَنِه[2]، وثِيابِه، ودَهْنِه، وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه فى المَهْدِ، وتَحْرِيكِه لِيَنامَ، ونحوِه.

وهى واجِبَةٌ كالإنْفاقِ عليه، ومُسْتَحِقُّها رَجُلٌ عَصَبَةٌ، و[3]امْرَأَةٌ وارِثَةٌ، أو مُدْلِيَةٌ بوارِثٍ؛ كالخالَةِ، وبَناتِ الأَخَواتِ، أو مُدْلِيَةٌ بعَصَبَةٍ؛ كبَناتِ الإِخْوَةِ، والأَعْمامِ، وذَوِى رَحِمٍ غيرِ مَن تقَدَّم، وحاكِمٍ.

فإذا افْتَرَقَ الزَّوْجانِ ولهما طِفْلٌ أو مَعْتُوهٌ أو مَجْنونٌ، ذَكَرٌ أو أُنْثَى، فأَحَقُّ الناسِ بحَضانتِه أُمُّه، كما قبلَ الفِراقِ، مع أَهْلِيَّتِها وحُضُورِها وقَبُولِها ولو بأُجْرَةِ مِثْلِها، كرَضَاعٍ، فهى أحَقُّ مِن أبِيه، ولأَنَّ أباهُ لا يَتَوَلَّى الحَضانَةَ بنَفْسِه، وإنَّما يدْفَعُه إلى امْرَأَتِه، وأُمُّه أَوْلَى مِن امْرَأَةِ أبِيه. ولو امْتَنَعَتْ[4]، لم تُجْبَرْ، ثم أُمَّهاتُها، ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه، ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهاتُه، وهَلُمَّ جرًّا، ثم أُخْتٌ لأبَوَيْنِ، وتُقَدَّمُ أُخْتٌ مِن أُمٍّ على أُخْتٍ مِن أبٍ، وخالَةٌ على عَمَّةٍ، وخالَةُ أُمٍّ على خالَةِ أبٍ، وخالَاتُ أبٍ[5] على عَمَّاتِه، ومَن يُدْلِى

---

(١) فى م: «مما».

(٢) فى م: «يديه».

(٣) فى د، ز: «أو».

(٤) أى: الأم.

(٥) فى م: «أبيه».

(١مِن عَمّاتٍ١) وخالاتٍ بأُمٍّ على مَن يُدْلِى بأَبٍ .

وتَحْرِيرُه : أُمٌّ ، ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى ، ثم أَبٌ ، ثم أُمَّهاتُه كذلك ، ثم جَدٌّ ، ثم أُمَّهاتُه كذلك ، ثم أُخْتٌ لأبوَيْنِ ، ثم لأُمٍّ ، ثم لأَبٍ ، ثم خالَةٌ لأبَوَيْنِ ، ثم لأُمٍّ ، ثم لأَبٍ ، ثم عَمَّاتٌ كذلكَ ، ثم خالَاتُ أُمِّه ، ثم خَالاتُ أبيه ، ثم عَمَّاتُ أبيه ، ثم بَناتُ إخْوَتِه وأَخَواتِه ، ثم بَناتُ أعْمامِه وعَمَّاتِه ، ثم بَناتُ أعْمامِ أبيه ، وبَناتُ عَمَّاتِ أبيه ، كذلك على التَّفْصِيلِ المُتَقَدِّمِ . وتَقَدَّمَتْ حَضانَةُ لَقِيطٍ . ثم لباقِي العَصَبةِ ، الأقْرَبِ فالأقْرَبِ . فإن كانت أُنْثَى ، فمِن مَحارِمِها ، ولو برَضَاعٍ ونحوِه ، فلا حَضانَةَ عليها لابْنِ العَمِّ ونحوِه ؛ لأنَّه ليس مِن مَحارِمِها . وفى « المُغْنِى » ، وغيرِه : إذا بلَغَتْ سَبْعًا ، (٢لم تُسَلَّمْ إليه٢) ، وقبْلَها له الحَضانَةُ عليها . وهو قَوِىٌّ . وإن اجْتَمَعَ أَخٌ وأُخْتٌ ، أو عَمٌّ وعَمَّةٌ ، أو ابنُ أخٍ وبنْتُ أخٍ ، أو ابنُ أُخْتٍ وبنْتُ أُخْتٍ ، قُدِّمَتِ الأُنْثَى على مَن فى درَجَتِها مِن الذُّكُورِ ، كما تُقَدَّمُ الأُمُّ على الأَبِ ، وأُمُّ الأبِ على أبِى الأبِ . ثم لذَوِى الأرْحامِ رِجَالًا ونِساءً غيرِ مَن تقَدَّمَ ؛ فيُقَدَّمُ أبُو أُمٍّ ، ثم أُمَّهاتُه ، ثم أَخٌ مِن أُمٍّ ، ثم خالٌ[٣] ، ثم حاكِمٌ ، فيُسَلِّمُه إلى مَن يَحْضُنُه مِن المُسْلِمينَ .

ولو اسْتُؤْجِرَتْ للرَّضاعِ والحَضانَةِ ، لَزِمَاهَا ، وإن اسْتُؤْجِرَتْ للرَّضاعِ وأَطْلَقَ ، لَزِمَتْها الحَضانَةُ تَبَعًا ، وللحَضانَةِ وأَطْلَقَ ، لم يَلْزَمْها الرَّضاعُ .

(١ - ١) فى م : « بعمات » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) فى س : « خالة » .

(1) وتَقدَّم فى الإجارةِ(1) . وإن [٢٦٩و] امْتَنَعتِ الأُمُّ أو غيرُها مِن الحَضانَةِ ، أو كانتْ غيرَ أهْلٍ لها ، انْتَقَلتْ إلى مَن بعدَها ، ومَن أسْقَطَ حَقَّه منها سَقَط(2) ، وله العَوْدُ متى شاءَ .

فصل :ولا حَضانَةَ لرَقِيقٍ ، ولا لَمن بَعْضُه حُرٌّ ، ولو كان بينَه وبينَ سَيِّدِه مُهَايأَةٌ ، فإن كان بعضُ الطِّفْلِ رَقِيقًا ، فلسَيِّدِه وقَرِيبِه بمُهَايأَةٍ ؛ لأنَّ حَضانَةَ الطِّفْلِ الرَّقِيقِ لسَيِّدِه ، والأَوْلَى لسَيِّدِه أن يُقِرَّه مع أُمِّه . ولا لفاسِقٍ ، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ ، ولا لمجْنُونٍ ولو غيرَ مُطْبِقٍ ، ولا مَعْتُوهٍ ، ولا لطِفْلٍ ، ولا عاجِزٍ عنها ، كأَعْمَى ونحوِه . قال الشيخُ : وضَعْفُ البَصَرِ يَمْنَعُ مِن(3) كَمالِ ما يَحْتاجُ إليه المَحْضُونُ مِن المَصالحِ . انْتَهى . وإذا كان بالأُمِّ بَرَصٌ أو جُذامٌ ، سَقَط حَقُّها مِن الحَضانَةِ . وصَرَّحَ بذلكَ العلائىُّ الشافعىُّ(4) فى « قَواعِدِه » ، وقال : لأنَّه يُخْشَى على الوَلَدِ مِن لَبَنِها ومُخالَطَتِها . انْتَهى . ويأْتِى فى التعزيرِ(5) أنَّ الجَذْمَى مَمْنُوعونَ مِن مُخالَطَةِ الأَصِحَّاءِ . ولا لامرأةٍ مُزَوَّجَةٍ لأجْنَبِىٍّ مِن الطِّفْلِ مِن حينِ العَقْدِ ، ولو رَضِىَ الزَّوْجُ ؛ لِئَلَّا يَكونَ فى حَضانَةِ أجْنَبِىٍّ ، فإن كان الزَّوْجُ ليس أجْنَبِيًّا ؛ كجَدِّه ، وقَرِيبِه ، فلها

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « عنه » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) هو خليل بن كَيْكَلْدِىّ ، صلاح الدين العلائى ، أبو سعيد ، كان حافظا ثبتا ثقة ، عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيها ، متفننا ، أشعريا ، لم يخلف بعده فى الحديث مثله ، توفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة . طبقات الشافعية ١٠/ ٣٥ - ٣٨. الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩ - ١٨٢.

(٥) فى م : « التقرير » .

الحَضانَةُ ، ولو اتَّفَقا على أن يَكُونَ فى حَضانَتِها وهى مُزَوَّجَةٌ ، ورَضِىَ زَوْجُها ، جازَ ، ولم يَكُنْ لازِمًا . ولو تَنازَعَ عَمَّانِ ونحوُهما [(١] فيها ، وأحدُهما [١)] مُتَزَوِّجٌ بالأُمِّ أو الخالَةِ ، فهو أحَقُّ .

فإن زالَتِ المَوانِعُ ؛ كأَنْ عَتَق الرَّقِيقُ ، وأسْلَمَ الكافِرُ ، وعَدَل الفاسِقُ ولو ظاهِرًا ، وعَقَل المَجْنُونُ ، وطَلُقَتِ الزَّوْجَةُ ولو رَجْعِيًّا ، و[(٢)] لم تَنْقَضِ العِدَّةُ ، رَجَعُوا إلى حَقِّهم . ونَظِيرُ هذه المسألةِ ، لو وَقَف على أوْلادِه وشَرَط أنَّ مَن تزَوَّجَ مِن البَناتِ لا حَقَّ لها ، فتَزَوَّجَتْ ، ثم طُلِّقَتْ ، عادَ إليها حَقُّها . [(٣] ومثلُه لو وَقَف على زوجتِه ما دامت عَزَبَةً[(٤)] ، فإن تَزَوَّجَتْ ، فلا حَقَّ لها [٣)] ، فإن طُلِّقَتْ وكان قد أرادَ بِرَّها ، رَجَع حَقُّها ، كالوَقْفِ ، وإن أراد صِلَتَها مادامَتْ حافِظَةً لِحُرْمَةِ فِرَاشِه ، فلا حَقَّ لها .

ولا تَثْبُتُ الحَضانَةُ على البالِغِ الرَّشِيدِ العاقِلِ ، وإليه الخِيَرَةُ فى الإقامَةِ عندَ مَن شاءَ مِن أبوَيْه ، فإن كان رَجُلًا ، فله الانْفِرادُ بنَفْسِه ، إلَّا أن يَكُونَ أمْرَدَ يُخافُ عليه الفِتْنَةُ فيُمْنَعَ مِن مُفارَقَتِهما . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَنْفَرِدَ عنهما . ولا يَقْطَعَ بِرَّه عنهما ، وإن كانتْ جارِيَةً ، فليسَ لها الانْفِرادُ ، ولأبِيها وأوْلِيائِها عندَ عَدَمِه مَنْعُها منه ، وعلى عَصَبَةِ المرأةِ مَنْعُها مِن المُحَرَّماتِ ، فإن لم تَمْتَنِعْ[(٥)] إلَّا بالحَبْسِ حَبَسُوها ، وإن احْتاجَتْ إلى القَيْدِ

(١ - ١) فى م : « واحد منها » .

(٢) بعده فى م : « لو » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى د ، س : « عازبة » .

(٥) فى م : « تمنع » .

قَيِّدُوها . وما يَنْبَغِي للوَلَدِ أن يَضْرِبَ أُمَّه ، ولا يَجوزُ لهم مُقاطَعَتُها ، بحيثُ تتَمَكَّنُ[1] مِن السُّوءِ ، بل بحَسَبِ قُدْرَتِهم ، وإن احْتاجَتْ إلى رِزْقٍ وكِسْوَةٍ كسَوْها ، وليس لهم إقامَةُ الحدِّ عليها .

ومتى أرادَ أحَدُ الأبوَيْنِ النُّقْلَةَ إلى بَلَدٍ - مسافَةَ قَصْرٍ فأكْثَرَ ، آمِنٍ هو والطَّرِيقُ - ليَسْكُنَه ، فالأبُ أحَقُّ بالحضانَةِ . قال فى « الهَدْيِ » : هذا كُلُّه ما لم يُرِدْ بالنُّقْلَةِ مُضارَّةَ الآخَرِ ، وانْتِزاعَ الوَلَدِ ، فإن أرادَ ذلك ، لم يُجَبْ إليه . انْتَهى . وإن كان البَلَدُ قريبًا للسُّكْنَى ، فأُمٌّ أحَقُّ ، وإن كان بَعِيدًا ولو لحَجٍّ ، أو قَرِيبًا لحاجَةٍ ثم يَعُودُ ، أو بعيدًا للسُّكْنَى لكنَّه مَخُوفٌ هو أو الطَّرِيقُ ، فمُقِيمٌ أوْلَى . فإن اخْتَلَفا فقالَ الأَبُ : سَفَرِى للإقامَةِ . وقالَتِ الأُمُّ : بل لحاجَةٍ وتَعُودُ . فقَوْلُه مع يَمِينِه . وإن انْتَقَلا جميعًا إلى بَلَدٍ واحدٍ ، فالأُمُّ باقِيَةٌ على حَضانَتِها ، وإن أخَذَه الأَبُ لافْتِراقِ البَلَدَيْنِ ، ثم اجْتَمعَا ، عادَتْ إلى الأُمِّ حَضانَتُها .

فصل : وإذا بَلَغ الغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ عاقِلًا ، واتَّفَقَ أَبَواهُ أن يَكُونَ عندَ أحَدِهما ، جازَ . وإن تَنازَعَا فيه ، خَيَّرَه الحاكِمُ بينَهما ، فكانَ مع مَن اخْتارَ منهما . قال ابنُ عَقِيلٍ : مع السَّلامَةِ مِن فَسادٍ ، فأمَّا إن عَلِم أنَّه يَخْتارُ أحَدَهما ليُمَكِّنَه[2] مِن فَسادٍ ، ويَكْرَهُ الآخَرَ للأدَبِ ، لم يَعْمَلْ بمُقْتَضَى شَهْوَتِه . انْتَهى . ولا يُخَيَّرُ قبلَ سَبْعٍ .

فإن اخْتارَ أباهُ ، كانَ عندَه ليْلًا ونَهارًا ، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّه . وإن

---

(1) فى س : « يتمكن » .
(2) فى د ، س : « لتمكنه » .

مَرِض ، كانَتْ أحَقَّ بتَمْرِيضِه فى بَيْتِها ، وإن اخْتارَ أُمَّه ، كانَ عندَها ليْلًا وعندَ أبِيه نَهارًا ؛ ليُعَلِّمَه الصِّناعَةَ والكِتابَةَ ويُؤَدِّبَه ، فإن عادَ فاخْتارَ الآخَرَ ، نُقِلَ إليه ، وإن عادَ فاخْتارَ الأوَّلَ ، رُدَّ إليه ، هكذا أبَدًا . فإن لم يَخْتَرْ أحَدَهما ، أو اخْتارَهُما ، أُقْرِعَ ، ثم إن اخْتارَ غيرَ مَن قُدِّمَ بالقُرْعَةِ ، رُدَّ إليه ، ولا يُخَيَّرُ إذا كان أحدُ أبوَيْهِ ليس مِن أهْلِ الحَضانَةِ ، وتَعَيَّنَ أن يَكُونَ عندَ الآخَرِ . وإن اخْتارَ أبَاهُ ، ثم زالَ عَقْلُه ، رُدَّ إلى الأُمِّ ، وبَطَل اخْتِيارُه .

والجارِيَةُ إذا بلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فأكْثَرَ ، فعندَ أبِيها إلى البُلُوغِ ، وبعدَه عندَه أيضًا إلى الزِّفافِ وُجُوبًا ، ولو تبَرَّعَتِ الأُمُّ بحَضانَتِها ، ويَمْنَعُها مِن الانْفِرادِ ، وكذلك مَن يَقُومُ مَقامَه . وإذا كانَتْ عندَ الأُمِّ أو الأبِ ، فإنَّها تَكونُ عندَه ليْلًا ونَهارًا ، فإنَّ تأْدِيبَها وتَخْرِيجَها فى جَوْفِ البَيْتِ ، ولا يُمْنَعُ أحدُهما مِن زِيارَتِها عندَ الآخَرِ مِن غيرِ أن يَخْلُوَ الزَّوْجُ بأُمِّها ولا يُطِيلَ . والوَرَعُ إذا (١) زارَتِ ابْنَتَها (١) ، تَحَرِّى أَوْقاتِ خُروجِ أبِيها إلى مَعاشِه ، لِئَلَّا يَسْمَعَ كلامَها . وإن مَرِضَتْ ، فالأُمُّ أحَقُّ بتَمْرِيضِها فى بيتِ الأُمِّ (٢) ، وتُمْنَعُ مِن الخَلْوَةِ بها إن كانتِ البِنْتُ مُزَوَّجَةً إذا خِيفَ منها ، وكذلك الغُلامُ .

وإن مَرِضَ أحدُ الأبَوَيْنِ والوَلَدُ عندَ الآخَرِ ، لم يُمْنَعِ الوَلَدُ ، ذَكرًا كان أو أُنْثَى ، مِن عِيادَتِه – و (٣) يُكَرِّرُ ذلك – ولا مِن حُضُورِه عندَ مَوْتِه ، وتَوَلِّى

(١ – ١) فى د : « زارتها بنتها » .

(٢) فى م : « الأب » .

(٣) بعده فى م : « لا من » .

جَهازِه . وأمَّا فى[1] حالِ[2] الصِّحَّةِ ، فالغُلامُ يَزُورُ أُمَّه ، والأُمُّ تَزُورُ ابْنَتَها ، والغُلامُ يَزُورُ أُمَّه على ما جرَتْ به العادَةُ ، كاليومِ فى الأُسْبُوعِ .

وإن ماتَ الوَلَدُ ، حَضَرَتْهُ أُمُّه ، وتتَوَلَّى ما تَتَوَلَّاهُ حالَ الحياةِ ، فتَشْهَدُه فى حالِ نَزْعِه ، وتَشُدُّ لَحيَيْه[3] ، وتُوَجِّهُه ، وتُشْرِفُ على مَن يَتَوَلَّى غَسْلَه وتَجْهِيزَه ، ولا تُمْنَعُ مِن جميعِ ذلك إذا طلَبَتْه ، فإن أرادَتِ الحُضورَ بما يُنافِى الشَّرْعَ ، مِن تَخْرِيقِ ثَوْبٍ ، ولَطْمِ خَدٍّ ، ونَوْحٍ ، مُنِعَتْ ، فإن امْتَنَعَتْ وإلَّا حُجِبَتْ عنه إلى أن تَتْرُكَ المُنْكَرَ .

وإن اسْتَوَى اثْنان فأَكْثَرُ فى حَضانَةِ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ؛ كالأُخْتَيْنِ ، والأَخَوَيْنِ ، ونحوِهما ، قُدِّمَ أحدُهما بقُرْعَةٍ ، فإذا بَلَغ سَبْعًا ، ولو أُنْثَى ، كان عندَ مَن شاءَ منهما[4] .

وسائِرُ العَصَباتِ ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ منهم ، كأبٍ عندَ عَدَمِه ، أو عَدَمِ أهْلِيَّتِه فى التَّخْيِيرِ والإقامةِ والنُّقْلَةِ ، إذا كان مَحْرَمًا للجارِيَةِ ، كما تقَدَّمَ . وسائِرُ النِّساءِ المُسْتَحِقَّاتِ لها كأُمٍّ فى ذلكَ .

ولا يُقَرُّ الطِّفْلُ بيَدِ مَن لا يَصُونُه ويُصْلِحُه .

والمَعْتُوهُ ولو أُنْثَى ، عندَ أُمِّه ولو بعدَ البُلوغِ .

---

(١) فى الأصل : « فى من » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى م : « لحيته » .
(٤) فى الأصل ، س ، م : « منهم » .

كتابُ الجِناياتِ

وهى جَمْعُ جِنايَةٍ ؛ وهى التَّعَدِّى على الأبْدانِ بما يُوجِبُ قِصاصًا أو غيرَه .

قَتْلُ الآدَمِىِّ بغيرِ حَقٍّ ذَنْبٌ كبيرٌ ، وفاعِلُه فاسِقٌ ، وأمْرُه إلى اللَّهِ تعالى ؛ إن شاءَ عَذَّبَه ، وإن شاءَ غَفَر له ، وتَوْبَتُه مَقْبُولَةٌ ، ولا يَسْقُطُ حَقُّ المَقْتُولِ فى الآخِرَةِ بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ . قال الشيخُ : فعلى هذا ، يَأْخُذُ المَقْتُولُ مِن حَسَناتِ القاتِلِ بقَدْرِ مَظْلِمَتِه ، فإن اقْتُصَّ مِن القاتِلِ ، أو عُفِى عنه ، فهل يُطالِبُه المَقْتُولُ فى الآخِرَةِ؟ على وَجْهَيْن. قال القاضى عِياضٌ فى حديثِ صاحِبِ النِّسْعَةِ[1] - وهو حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ -: فى هذا الحديثِ أنَّ قَتْلَ القِصاصِ لا يُكَفِّرُ ذَنْبَ القاتِلِ بالكُلِّيَّةِ ، وإن كَفَّرَ ما بينَه وبينَ اللَّهِ

---

(١) فى الأصل ، س : « التسعة » .

والنسعة : القطعة من السير الذى تشد به الرحال .

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب صحة الإقرار بالقتل ...، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٧، ١٣٠٨. وأبو داود ، فى : باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ، من كتاب الديات . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦/ ١٧٨. والنسائى ، فى : باب القود ، من كتاب القسامة ، وفى : باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٨/ ١٣ - ١٦، ٢١٤. وابن ماجه ، فى : باب العفو عن القاتل ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٧. والدارمى ، فى : باب لمن يعفو عن قاتله ، من كتاب الديات . سنن الدارمى ٢/ ١٩١.

تعالَى ، كما جاءَ فى الحديثِ الآخَرِ ، [٢٧٠و] فهو كَفَّارَةٌ له ، وَيَبْقَى حَقُّ المَقْتُولِ . ويأْتِى فى بابِ المُرْتَدِّ له تَتِمَّةٌ .

والقَتْلُ ثلاثَةُ أضْرُبٍ ؛ عَمْدٌ يَخْتَصُّ القِصاصُ به ، وشِبْهُ عَمْدٍ ، وخَطَأٌ . ويُشْتَرَطُ فى القَتْلِ[1] العَمْدِ القَصْدُ ؛ فالعَمْدُ أن يَقْتُلَه[2] بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به ، عالِمًا بكَوْنِه آدَمِيًّا مَعْصُومًا . وهو تِسْعَةُ أقْسامٍ :

أحدُها ، أن يَجْرَحَه بمُحَدَّدٍ له مَوْرٌ ؛ أى دُخولٌ وتَرَدُّدٌ فى البَدَنِ ، يَقْطَعُ الجِلْدَ واللَّحْمَ ؛ كسِكِّينٍ ، وسَيْفٍ ، وسِنانٍ ، وقَدُومٍ ، أو يَغْرِزَه بمِسَلَّةٍ ، أو ما فى مَعْناه ممَّا يُحَدَّدُ ويَجْرَحُ ؛ مِن حَدِيدٍ ، ونُحاسٍ ، ورَصاصٍ ، وذَهَبٍ ، وفِضَّةٍ ، وزُجاجٍ ، وحَجَرٍ ، وخَشَبٍ ، وقَصَبٍ ، وعَظْمٍ ، جُرْحًا ولو صغيرًا ، كشَرْطِ حَجَّامٍ ، فماتَ ، ولو طالَتْ عِلَّتُه منه ، ولا عِلَّةَ به غيرُه ، ولو لم يُداوِه قادِرٌ عليه . أو يَغْرِزَه بإِبْرَةٍ ، أو شَوْكَةٍ ونحوِها ، فى مَقْتَلٍ ؛ كالعَيْنِ ، والفُؤَادِ ، والخاصِرَةِ ، والصُّدْغِ ، وأَصْلِ الأُذُنِ ، والخُصْيَتَيْنِ ، فماتَ ، [3]أو فى غيرِ مُتَّصِلٍ ؛ كالأَلْيَةِ[3] ، والفَخِذِ ، فماتَ فى الحالِ ، أو بَقِيَ ضَمِنًا[4] حتى ماتَ . وإن قَطَع أو بَطَّ[5] سِلْعَةً خَطِرَةً مِن أجْنَبِيٍّ مُكَلَّفٍ بغيرِ إذْنِه ، فماتَ ، فعليه القَوَدُ ، وإن فَعَلَه حاكمٌ مِن صغيرٍ أو مَجْنُونٍ ، أو

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى ز : « يقتل » . وفى م : « يقتل قصدًا » .

(٣ - ٣) فى م : « أو بإبرة ونحوها فى الألية » .

(٤) الضَّمِن : الزَّمِنُ والمبتلى فى جسده .

(٥) بط : شق .

وَلِيُّهما لمَصْلَحَةٍ ، فلا شيءَ عليه .

الثانى ، أن يَضْرِبَه بمُثَقَّلٍ فوقَ عَمُودِ الفُسْطاطِ الذى تَتَّخِذُه العرَبُ لبُيوتِها ، فيه رِقَّةٌ ورَشاقَةٌ ، لا كَهُوَ . وأمَّا العَمُودُ الذى تَتَّخِذُه التُّرْكُ وغيرُهم لخيامِهم ، فالقَتْلُ به عَمْدٌ ؛ لأنَّه يقْتُلُ غالبًا . أو يَضْرِبَه بما يَغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُه به[1] ؛ كاللُّتِّ ؛ نَوْعٌ مِن السِّلاحِ . والدَّبُّوسِ ، وعَقِبِ الفَأْسِ ، والكُوذَيْنِ ؛ الخَشَبَةُ الثَّقِيلَةُ التى يَدُقُّ بها الدَّقَّاقُ الثِّيابَ . والسِّنْدَانِ ، أو حَجَرٍ كبيرٍ ، أو يُلْقِيَ عليه حائطًا ، أو سَقْفًا ، أو صَخْرَةً ، أو خَشَبَةً عظِيمَةً ، أو يُلْقِيَه مِن شاهِقٍ ، أو يُكَرِّرَ الضَّرْبَ بخَشَبَةٍ صغيرةٍ ، أو حَجَرٍ صغيرٍ ، أو يَضْرِبَه به مَرَّةً ، أو يَلْكُزَه بيَدِه فى مَقْتَلٍ ، أو فى حالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ ؛ مِن مَرَضٍ ، أو صِغَرٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ونحوِه ، فماتَ ، فعليه القَوَدُ . وإن ادَّعَى جَهْلَ المَرَضِ فى ذلك كُلِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإن لم يَكُنْ كذلك ، ففيه الدِّيَةُ ؛ لأنَّه عَمْدُ الخَطأ ، إلَّا أن يَصْغُرَ جِدًّا ، كالضَّرْبَةِ بالقَلَمِ والإصْبَعِ فى غيرِ مَقْتَلٍ ونحوِه ، أو مَسَّه بالكَبِيرِ ولم يَضْرِبْه ، فلا قَوَدَ فيه ولا دِيَةَ .

الثالثُ ، أن يَجْمَعَ بينَه وبينَ أسَدٍ أو نَمِرٍ بمَضِيقٍ[2] ؛ كزُبْيَةٍ ونحوِها ، وزُبْيَةُ الأَسَدِ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ له ، شِبْهُ البِئْرِ ، فيَفْعَلَ به ما يَقْتُلُ مثْلُه ، فعليه القَوَدُ . وإن فَعَل به فِعْلًا لو فَعَلَه الآدَمِيُّ لم يكُنْ عَمْدًا ، فلا قَوَدَ . وإن أَلْقاه مَكْتُوفًا بحَضْرَةِ سَبُعٍ ، فقَتَلَه ، أو بمَضِيقٍ بحَضْرَةِ حَيَّةٍ ، فنَهَشَتْه ، أو

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، س : « بضيق » .

(١) أَلْسَعَه عَقْرَبًا(١) مِن القَواتِلِ ، فقَتَلَه ، فعليه القَوَدُ . وإن أنْهَشَه كَلْبًا ، أو سَبُعًا ، أو حَيَّةً مِن القَواتِلِ ، وهو يَقْتُلُ غالِبًا ، فعَمْدٌ ، وإن كان لا يقْتُلُ غالبًا ؛ كثُعْبَانِ الحِجَازِ ، أو سَبُعٍ صغيرٍ ، أو كَتَّفَه وألْقاه فى أرْضٍ غيرِ مَسْبَعَةٍ ، فأكَلَه سَبُعٌ ، أو نَهَشَتْه حَيَّةٌ ، فماتَ ، فشِبْهُ عَمْدٍ . وكذلك إن ألْقاه مَشْدُودًا فى مَوْضِعٍ لم يُعْهَدْ وُصولُ زِيادَةِ الماءِ إليه ، أو يَحْتَمِلُ زِيادةَ الماءِ وعَدَمَها فيه ، وإن كان يَعْلَمُ زِيادَةَ الماءِ فى ذلك الوَقْتِ ، فماتَ به ، فهو عَمْدٌ .

الرابعُ ، ألْقاه فى ماءٍ يُغْرِقُه ، أو نارٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منهما ؛ إمَّا لكَثْرَتِهِما ، أو لعَجْزِه عن التَّخَلُّصِ ؛ لمَرَضٍ ، أو ضَعْفٍ ، أو صِغَرٍ ، أو كان مَرْبُوطًا ، أو مَنَعَه الخُروجَ كَوْنُه فى حُفْرَةٍ لا يَقْدِرُ على الصُّعُودِ منها ، ونحوِ هذا ، فماتَ ، أو حبَسَه فى بَيْتٍ وأوْقَدَ فيه نارًا ، و(٢) سَدَّ المَنافِذَ حتى اشْتَدَّ الدُّخَانُ ، وضاقَ به النَّفَسُ ، أو دَفَنَه حَيًّا ، (٣)أو ألْقاه فى بئرٍ ذاتِ نَفَسٍ(٤) عالِمًا بذلكَ ، فماتَ ، فعَمْدٌ . وإن ألْقاه فى ماءٍ يسيرٍ يَقْدِرُ على التَّخَلُّصِ منه ، فلَبِثَ فيه اخْتِيارًا(٣) حتى ماتَ ، فهَدْرٌ ، وإن كان فى نارٍ يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منها ، فلم يَخْرُجْ حتى ماتَ ، فلا قَوَدَ ، ويَضْمَنُه بالدِّيَةِ . وإنَّما تُعْلَمُ قُدْرَتُه على التَّخَلُّصِ [٢٧٠ظ] بقولِه : أنا قادِرٌ على التَّخَلُّصِ . أو نحوِ هذا .

الخامِسُ ، خَنَقَه بحَبْلٍ أو غيرِه ، أو سَدَّ فَمَه وأنْفَه ، أو عَصَر خُصْيَتَيْه

(١ - ١) فى م : « لسعته عقرب » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) ذات نفس : ذات رائحة متغيرة .

حتى ماتَ فى مُدَّةٍ يموتُ فى مِثْلِها غالبًا ، فعَمْدٌ[1] ، وإن كان فى مُدَّةٍ لا يموتُ فيها غالِبًا ، فشِبْهُ عَمْدٍ ، إلَّا أن يكونَ صغيرًا إلى الغايَةِ ، بحيثُ لا يُتَوَهَّمُ المَوْتُ فيه ، فماتَ ، فهَدْرٌ . ومتى خَنَقَه وتَرَكَه مُتألِّمًا[2] حتى ماتَ ، ففيه القَوَدُ ، وإن تَنَفَّسَ وصَحَّ ، ثم ماتَ ، فلا ضَمانَ .

السادِسُ ، حَبَسَه ، ومَنَعَه الطَّعامَ والشَّرابَ ، أو أحَدَهما ، أو الدِّفاءَ فى الشِّتاءِ ولَياليه البارِدَةِ - قاله ابنُ عقيلٍ - حتى ماتَ جُوعًا ، أو عَطَشًا ، أو بَرْدًا ، فى مُدَّةٍ يموتُ فى مِثْلِها غالِبًا ، بشَرْطِ أن يَتَعَذَّرَ عليه الطَّلَبُ ، فعَمْدٌ ، فإن لم يَتَعَذَّرْ ، فهَدْرٌ ، كتَرْكِه شَدَّ مَوْضِعِ فِصَادِه . والمُدَّةُ التى يموتُ فيها غالِبًا تَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الناسِ والزَّمانِ والأحْوالِ ، فإذا عَطَّشَه فى الحَرِّ ، ماتَ فى الزَّمانِ القَليلِ ، وعَكْسُه فى البَرْدِ . وإن كان فى مُدَّةٍ لا يموتُ فيها غالِبًا ، فعَمْدُ الخَطَأ ، وإن شَكَكْنَا فيها ، لم يَجِبِ القَوَدُ .

السابِعُ ، سَقاه سَمًّا لا يَعْلَمُ به ، أو خَلَطَه[3] بطَعامٍ ، ثم أطْعَمَه إيَّاه ، أو خَلَطَه بطَعامِ آكِلِه[4] ، فأكَلَه وهو لا يَعْلَمُ ، فماتَ ، فعليه القَوَدُ إن كان مِثْلُه يَقْتُلُ غالِبًا ، وإن عَلِمَ آكِلُه به ، وهو بالِغٌ عاقِلٌ ، فلا ضَمانَ ، وإن كان غيرَ مُكَلَّفٍ ؛ (٥بأن كان صغيرًا ، أو مَجْنُونًا٥) ، ضَمِنَ[6] . وإن خَلَطَه بطَعامِ

---

(١) سقط من : د ، س .

(٢) فى م : « سالما » .

(٣) فى م : « خالطه » .

(٤) فى ز : « آكل » ، وفى م : « وآكله » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

(٦) فى م : « ضمنه » .

نَفْسِه ، فأَكَلَه إنْسانٌ بغيرِ إذْنِه ، فلا ضَمانَ عليه . فإن ادَّعَى القاتِلُ بالسَّمِّ عَدَمَ عِلْمِه أنَّه قاتِلٌ ، لم يُقْبَلْ ، كما لو جَرَحَه وقال : لم[1] أعْلَمْ أنَّه يموتُ . وإن كان سَمًّا[2] لا يَقْتُلُ غالِبًا ، فشِبْهُ عَمْدٍ . وإن اخْتُلِفَ هل يَقْتُلُ غالبًا أو لا ؟ وثَمَّ بَيِّنَةٌ ، عُمِل بها ، وإن قالَت : يَقْتُلُ النِّضْوَ الضَّعِيفَ دُونَ القَوِىِّ . أو غيرَ ذلك ، عُمِل على حَسَبِ ذلك ، فإن لم يَكُنْ مع أحَدِهما بَيِّنَةٌ ، فالقولُ قولُ السَّاقى .

الثامِنُ ، أن يَقْتُلَه بسِحْرٍ يَقْتُلُ غالِبًا ، فهو عَمْدٌ ، وإن قال : لم أعْلَمْه قاتِلًا . لم يُقْبَلْ قولُه ، فهو كسَمٍّ حُكْمًا . وإذا وَجَب قَتْلُه بالسِّحْرِ ، وقُتِل ، كان قَتْلُه به حَدًّا ، وتَجِبُ دِيَةُ المَقْتُولِ فى تَرِكَتِه . والمِعْيانُ الذى يَقْتُلُ بعَيْنِه ، قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ فى « حَواشِى الفُروعِ » : يَنْبَغِى أن يُلْحَقَ بالسَّاحِرِ الذى يَقْتُلُ بسِحْرِه غالِبًا ، فإذا كانت عَيْنُه يَسْتَطِيعُ القَتْلَ بها ، ويَفْعَلُه باخْتِيارِه ، وَجَب به القِصاصُ ، وإن فَعَل ذلك بغيرِ قَصْدِ الجِنايَةِ ، فيَتَوَجَّهُ أنَّه خَطَأٌ يَجِبُ فيه ما يَجِبُ فى القَتْلِ الخَطَأِ ، وكذا ما أتْلَفَه بعَيْنِه ، يَتَوَجَّهُ فيه القولُ بضَمانِه ، إلَّا أن يَقَعَ بغيرِ قَصْدِه[3] ، فيَتَوَجَّهَ عدمُ الضَّمانِ . انْتَهَى . ويأْتِى فى التَّعْزِيرِ .

التاسِعُ ، أن يَشْهَدَ اثنان فأكثرُ على شَخْصٍ بقَتْلِ عَمْدٍ ، أو رِدَّةٍ حيثُ امْتَنَعَتِ التَّوْبَةُ ، أو أربعةٌ فأكثرُ بزِنَى مُحْصَنٍ ، ونحوِ ذلك ممَّا يُوجِبُ

---

(١) سقط من : ز .

(٢) فى د ، س : « مما » .

(٣) فى م : « قصد » .

القَتْلَ، فقُتِلَ بشَهادَتِهم، ثم رَجَعُوا، واعْتَرَفُوا بتَعَمُّدِ القَتْلِ، فعليهم القِصاصُ. وكذلك الحاكِمُ إذا حَكَم على شَخْصٍ بالقَتْلِ عَالِمًا بذلك مُتَعَمِّدًا، فقُتِلَ، واعْتَرَفَ، فعليه القِصاصُ. ولو أنَّ الوَلِيَّ الذى باشَرَ قَتْلَه أقَرَّ بعِلْمِه بكَذِبِ الشُّهودِ، وتَعَمُّدِ قَتْلِه، فعليه القِصاصُ وحدَه. فإن أقَرَّ الشاهِدان والوَلِيُّ والحاكِمُ جميعًا بذلك، فعلى الوَلِيِّ المُباشِرِ القِصاصُ وحدَه أيضًا، وإن كان الوَلِيُّ لم يُباشِرْ، وإنَّما باشَرَ وَكِيلُه، فإن كان الوَكِيلُ عالِمًا، فعليه القِصاصُ وحدَه، وإلَّا فعلى الوَلِيِّ، فيَخْتَصُّ مُباشِرٌ عالِمٌ بالقَوَدِ، ثم وَلِيٌّ، ثم بَيِّنَةٌ وحاكِمٌ. ومتى لَزِمَتِ الدِّيَةُ الحاكمَ والبَيِّنَةَ، فهى بينَهم سَواءٌ؛ على الحاكمِ مثلُ واحدٍ منهم. ولو رَجَع الوَلِيُّ والبَيِّنَةُ، ضَمِنَه الوَلِيُّ وحدَه.

ولو [٢٧١و] قال بعضُهم: عَمَدْنا قَتْلَه. وقال بعضُهم: أخْطَأْنا. يُرِيدُ كلُّ قائلٍ نَفْسَه دونَ البعضِ الآخَرِ - قاله ابنُ قُنْدُسٍ[(١)] فى «حاشِيَةِ الفُروعِ» - أو قال واحدٌ: عَمَدْتُ قَتْلَه. وقال الآخَرُ: أخْطَأْتُ. فلا قَوَدَ على المُتَعَمِّدِ، وعليه حِصَّتُه مِن الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، وعلى المُخْطِئِ حِصَّتُه مِن الدِّيَةِ المُخَفَّفَةِ. ولو قال كلُّ واحدٍ منهم: تَعَمَّدْتُ، وأخْطَأَ شَرِيكِى. أو قال واحدٌ: عَمَدْنا جميعًا. وقال الآخَرُ: عَمَدْتُ، وأخْطَأَ صاحِبِى. أو قال واحدٌ: عَمَدْتُ، ولا أدْرِى ما فَعَل صاحِبِى. فعليهما القَوَدُ. ولو قال

---

(١) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف، ابن قندس البعلى الدمشقى، تقى الدين، ولد تقريبا سنة تسع وثمانمائة ببعلبك، عمل أولا بالحياكة، ثم أقبل على العلم، وكان ذكيا فبرع فيه، وأحيا الله به مذهب الحنابلة فى دمشق، توفى سنة إحدى وستين وثمانمائة بدمشق. الضوء اللامع ٦/ ١٤، ١٥.

واحدٌ : عَمَدْنا . مُخْبِرًا عنه وعمَّن معه . وقال الآخَرُ : أَخْطَأْنا . مُخْبِرًا عنه وعمَّن معه ، لَزِم المُقِرَّ بالعَمْدِ القَوَدُ ، والآخَرَ نِصْفُ الدِّيَةِ مُخَفَّفَةً إذا كانا اثْنَيْن . وإن قالا : أَخْطَأْنا . فعليهم[1] الدِّيَةُ مُخَفَّفَةً .

ولو حَفَر فى بَيْتِه بِئْرًا وسَتَرَه[2] لِيَقَعَ فيه أَحَدٌ ، فوَقَعَ فماتَ ، فإن كان دَخَل بإِذْنِه ، قُتِل به ، لا إن دَخَل بلا إِذْنِه ، أو كانت مَكْشُوفَةً ، بحيثُ يَراها الدَّاخِلُ ، أو[3] لم يَقْصِدْه . ولو جَعَل فى حَلْقِ زَيْدٍ خُرَاطَةً[4] وشَدَّها فى شىءٍ عالٍ ، وتَرَك تحتَه حَجَرًا ، فأزالَه آخَرُ عَمْدًا ، فماتَ ، قُتِل مُزِيلُه دونَ رابطِه ، وإن جَهِل الخُرَاطَةَ ، فلا قَوَدَ[5] ، وعلى قاتِلِه[6] فى مالِه الدِّيَةُ . ولو شَدَّ على ظَهْرِه قِرْبَةً مَنْفُوخَةً ، وأَلْقاه فى البحرِ ، وهو لا يُحْسِنُ السِّباحَةَ ، فجاءَ آخَرُ وخَرَق القِرْبَةَ ، فخَرَجَ الهواءُ ، فغَرِقَ ، فالقاتِلُ هو الثانى . واخْتارَ الشيخُ أنَّ الدَّالَّ يَلْزَمُه القَوَدُ إن تَعَمَّدَ ، وإلَّا الدِّيَةُ ، وأنَّ الآمِرَ لا يَرِثُ .

فصل : وشِبْهُ العَمْدِ - ويُسَمَّى خَطَأَ العَمْدِ ، وعَمْدَ الخَطَأِ - أن يَقْصِدَ الجِنايَةَ ؛ إمَّا لقَصْدِ العُدْوانِ عليه ، أو التَّأْدِيبِ له ، فيُسْرِفَ فيه بما لا يَقْتُلُ

---

(١) فى م : « فعليهما » .

(٢) كذا فى النسخ ، ولعل الصواب : « سترها » ، وكذا قوله : « فيه » ، صوابه : « فيها » .

(٣) فى د ، ز ، س : « و » .

(٤) الخراطة : المشنقة .

(٥) بعده فى م : « عليه » .

(٦) فى م : « عاقلته » .

غالبًا ، ولم يَجْرَحْه بها[1] ، فيُقْتَلَ ، قَصَد قَتْلَه أو لم يَقْصِدْه ؛ نحوَ أن يَضْرِبَه بسَوْطٍ ، أو عَصًا ، أو حَجَرٍ صغيرٍ ، أو يَلْكُزَه بيَدِهِ ، أو يُلْقِيَه فى ماءٍ قليلٍ ، أو يَسْحَرَه بما لا يَقْتُلُ غالبًا ، أو بسائرِ ما لا يَقْتُلُ غالبًا ، أو يَصِيحَ بصغيرٍ[2] ، أو مَعْتوهٍ[3] ، وهما على سَطْحٍ أو نحوِه ، فيَسْقُطا ، أو [4]يَغْتَفِلَ عاقلًا[4] فيَصِيحَ به ، فيَسْقُطَ ، فيموتَ ، أو يَذْهَبَ عَقْلُه ، ففيه الكَفارَةُ إذا ماتَ ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ . وإن صاحَ بمُكَلَّفٍ ، أو مُكَلَّفَةٍ ، فسَقَطَا ، فلا شيءَ عليه .

وإمْساكُ الحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وجِنايةٌ ، فلو قَتَلَتْ مُمْسِكَها مِن مُدَّعِي المَشْيَخَةِ ونحوِه ، فقاتِلُ نَفْسِه ، ومع ظَنٍّ أنَّها لا تَقْتُلُ ، فشِبْهُ عَمْدٍ ، بمَنْزِلَةِ مَن أَكَلَ حتى بَشِمَ[5] ، فإنَّه لم يَقْصِدْ قَتْلَ نفسِه .

فصل : والخَطَأُ كَرَمْيِ صَيْدٍ ، أو غَرَضٍ ، أو شَخْصٍ ولو مَعْصُومًا ، أو بَهِيمَةٍ ولو مُحْتَرَمَةً ، فيُصِيبُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لم يَقْصِدْه ، أو يَنْقَلِبُ عليه نائمٌ ، ونحوِه ، فعليه الكفَّارَةُ ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ .

وإن قَتَل فى دارِ الحَرْبِ مَن يَظُنُّه حَرْبِيًّا ، فيَتَبَيَّنُ مُسلمًا ، أو يَرْمِى إلى صَفِّ الكُفَّارِ ، فيُصِيبُ مسلمًا ، أو يَتَتَرَّسُ الكفَّارُ بمسلمٍ ، ويَخافُ على المسلمِين إن لم يَرْمِهِم ، فيَرمِيهم ، فيَقْتُلُ المسلمَ ، فهذا فيه الكفَّارَةُ بلا دِيَةٍ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ز : « بصبى » .

(٣) فى م : « صغيرة » .

(٤ – ٤) فى م : « يتغفل غافلا » .

(٥) البَشَمُ : التخمة ؛ وأبشمه الطعام ، أتخمه .

قال الشيخُ: هذا فى المسلمِ الذى هو بينَ الكُفَّارِ مَعْذُورٌ؛ كالأسيرِ، والمسلمِ الذى لا يمكِنُه الهِجْرَةُ والخُروجُ مِن صَفِّهم، فأمَّا الذى يَقِفُ فى صَفِّ قِتَالِهم باختِيارِه، فلا يُضْمَنُ بحالٍ.

وإن قُتِل بسَبَبٍ؛ كالذى يَحْفِرُ بِئْرًا، أو يَنْصِبُ سِكِّينًا أو حَجَرًا ونحوَه تَعَدِّيًا، ولم يَقْصِدْ جِنايَةً، فيئولُ إلى إتْلافِ إنْسانٍ، فسَبِيلُه سبيلُ الخَطَأ، وإن قَصَد جِنايَةً، فشِبْهُ عَمْدٍ مُحَرَّمٍ.

وعَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ لا قِصاصَ فيه، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ حيثُ وَجَبَتْ، والكَفَّارةُ فى مالِه. ولو قال: كنتُ حالَ الفِعْلِ[1] صغيرًا أو مَجْنُونًا. وأمْكَنَ، صُدِّقَ بيَمِينِه. ويأتِى فى البابِ بعدَه.

فصل: وتُقْتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ إذا كان فِعْلُ كلِّ واحِدٍ منهم [٢٧١ظ] صالِحًا للقَتْلِ به، وإلَّا فلا، ما لم يَتَواطَئُوا على ذلك. وإن عَفا عنهم الوَلِيُّ، سَقَط القَوَدُ، ووَجَبَتْ دِيَةٌ واحدةٌ. ويأْتِى حُكْمُ الاشْتِراكِ فى الطَّرَفِ، فيما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ.

وإن جَرَحَه واحِدٌ جُرْحًا، وآخَرُ مِائةً، فهما سَواءٌ فى القِصاصِ والدِّيَةِ. فإن قَطَع واحِدٌ يَدَه، وآخَرُ رِجْلَه، وأوْضَحَه ثالثٌ فمات[2]، فللوَلِيِّ قَتْلُ جميعِهم، والعَفْوُ عنهم إلى الدِّيَةِ؛ مِن كُلِّ واحِدٍ[3] ثُلُثُها، وله أن يَعْفُوَ عن

---

(١) فى م: «القتل».
(٢) سقط من: م.
(٣) بعده فى م: «منهم».

واحدٍ ، فيَأْخُذَ منه ثُلُثَ الدِّيَةِ ، ويَقْتُلَ الآخَرَيْن ، وله أن يَعْفُوَ عن اثْنَيْن ، فيَأْخُذَ منهما[1] ثُلُثَيْها ، ويَقْتُلَ الثالثَ . وإن بَرِئَتْ جِراحَةُ أحَدِهم ، وماتَ مِن الجُرْحَيْنِ الآخَرَيْنِ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن الذى بَرِئَ جُرْحُه بمثلِ جُرْحِه ، ويَقْتُلَ الآخَرَيْنِ ، أو يَأْخُذَ منهما دِيَةً كاملةً ، أو يَقْتُلَ أحدَهما ، ويَأْخُذَ مِن الآخَرِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وله أن يَعْفُوَ عن الذى بَرِئَ جُرْحُه ، ويَأْخُذَ منه دِيَةَ جُرْحِه . وإنِ ادَّعَى المُوضِحُ أنَّ جُرْحَه بَرِئَ قبلَ مَوْتِه وكَذَّبه شَرِيكاه ، فإن صَدَّقَه الوَلِىُّ ، ثَبَت حُكْمُ البُرْءِ بالنِّسْبَةِ إليه ، فلا يَمْلِكُ قَتْلَه ، ولا مُطالَبَتَه بثُلُثِ الدِّيَةِ ، وله أن يَقْتَصَّ منه مُوضِحَةً ، أو يَأْخُذَ منه أرْشَها ، ولم يُقْبَلْ قولُه فى حَقِّ شَرِيكَيْه ، فإن اخْتارَ الوَلِىُّ القِصاصَ ، فله قَتْلُهما ، وإن اخْتارَ الدِّيَةَ ، لم يَلْزَمْهما أكثرُ مِن ثُلُثَيْها . وإنْ كَذَّبَه الوَلِىُّ ، حَلَف[2] ، وله الاقْتِصاصُ منه ، أو مُطالَبَتُه بثُلُثِ الدِّيَةِ ، ولم يَكُنْ له مُطالَبَةُ شَرِيكَيْه بأكثرَ مِن ثُلُثَيْها . وإن شَهِد له شَرِيكاه بِبُرْئِها ، لَزِمَهما الدِّيَةُ كامِلَةً ، للوَلِىِّ أخْذُها منهما ، إن صَدَّقَهما ، وإن لم يُصَدِّقْهما ، أو عَفا إلى الدِّيَةِ ، لم يَكُنْ له أكثرُ من ثُلُثَيْها . وتُقْبَلُ شَهادَتُهما إن كانا[3] قد تابا وعُدِّلا ، فيَسْقُطُ القِصاصُ ، ولا يَلْزَمُه أكثرُ مِن مُوضِحَةٍ .

وإن قَطَع واحِدٌ يَدَه مِن الكُوعِ ، وآخَرُ مِن المِرْفَقِ ، فماتَ ، فهما قاتِلان ، ما لم يَبْرَأ الأوَّلُ ، فإن بَرِئَ ، فالثانى ، فإنِ انْدَمَلَ القَطْعان ، أُقِيدَ

(١) فى م : « منهم » .
(٢) أى : الولى .
(٣) فى م : « كان » .

الأوَّلُ ؛ بأن يُقْطَعَ مِن الكُوعِ ، والثانى إن كانت كَفُّه مَقْطُوعَةً ، أُقِيدَ أيضًا ، فتُقْطَعُ يَدُه مِن المِرْفَقِ ، وإن كان له كَفٌّ فحُكُومَةٌ .

وإن قَتَلَه جماعَةٌ بأفْعالٍ لا يَصْلُحُ واحِدٌ منها لقَتْلِه ، نحوَ أن يَضْرِبَه كلُّ واحدٍ سَوْطًا فى حالَةٍ ، أو[1] مُتَوالِيًا ، فلا قَوَدَ . وفيه عن تَواطُؤٍ وَجْهان ؛ الصَّوابُ القَوَدُ .

وإن فَعَل واحِدٌ فِعْلًا لا تَبْقَى معه الحياةُ ، كقَطْعِ حُشْوَتِه ، أو مَرِيئِه ، أو وَدَجَيْه ، ثم ضَرَب عُنُقَه آخَرُ ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ ، ويُعَزَّرُ الثانى كما يُعَزَّرُ جانٍ على مَيِّتٍ . وإن شَقَّ الأوَّلُ بَطْنَه ، أو قَطَعَ يَدَه ، ثم ضَرَب الثانى عُنُقَه ، فالثانى هو القاتِلُ ، وعلى الأوَّلِ ضَمانُ ما أتْلَفَ[2] بالقِصاصِ أو الدِّيَةِ . ولو كان جُرْحُ الأوَّلِ يُفْضِى إلى الموتِ لا مَحالَةَ ، إلَّا أنَّه لا يَخْرُجُ به عن حُكْمِ[3] الحياةِ ، وتَبْقَى معه الحياةُ المُسْتَقِرَّةُ ؛ كخَرْقِ الأمْعاءِ ، أو أُمِّ الدِّماغِ ، وضَرَب الثانى عُنُقَه ، فالقاتِلُ الثانى .

وإن رَماه مِن شاهِقٍ يجوزُ أن يَسْلَمَ منه ، أو لا ، وتَلَقَّاه آخَرُ بسَيْفٍ فقَدَّه ، أو رَماه بسَهْمٍ قاتِلٍ ، فقَطَعَ عُنُقَه آخَرُ قَبْلَ وُقُوعِ السَّهْمِ به ، أو أَلْقَى عليه صَخْرَةً ، فأَطارَ آخَرُ رأْسَه بالسَّيْفِ قبلَ وُقُوعِها عليه ، فالقِصاصُ على الثانى .

---

(١) فى ز : « قتله » .
(٢) فى م : « تلف » .
(٣) سقط من : م .

وإن أَلْقاه في لُجَّةٍ لا يُمْكِنُه التَّخَلُّصُ منها ، فالْتَقَمَه حُوتٌ ، فالقَوَدُ على الرَّامِي . وإن أَلْقاه في مَاءٍ يسيرٍ ، فأَكَلَه سَبُعٌ ، أو الْتَقَمَه حُوتٌ ، أو تِمْساحٌ ، فإن عَلِم الرَّامِي بالحُوتِ ونحوِه ، فالقَوَدُ ، وإلَّا فالدِّيَةُ .

وإن أكْرَهَ مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُعَيَّنٍ ، فقَتَلَ[1] ، فالقِصاصُ عليهما ، وإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ ، كقولِه : اقْتُلْ زَيْدًا أو عَمْرًا . أو[2] أحَدَ هذَيْن . فليس إكْراهًا . فإن قَتَلَ أحدَهما ، قُتِلَ به[3] . وإن أكْرَهَ سَعْدٌ زَيْدًا على أن يُكْرِهَ عَمْرًا على قَتْلِ بَكْرٍ ، فقَتَلَه ، قُتِلَ الثَّلاثَةُ . جَزَم به في « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » .

وإن دَفَع لغيرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ ؛ كسَيْفٍ ونحوِه ، ولم يَأْمُرْه بقَتْلٍ ، فقَتَلَ ، لم يَلْزَمِ الدَّافِعَ شيءٌ .

وإن أمَرَ غيرَ مُكَلَّفٍ ، أو عَبْدَه ، أو كبيرًا عاقِلًا ، يَجْهَلان تَحْرِيمَ القَتْلِ ، كمَن نَشَأ في غيرِ بلادِ الإسْلامِ ، فقَتَلَ ، فالقِصاصُ على الآمِرِ[4] ، ويُؤَدَّبُ المأْمُورُ . وإن كان العَبْدُ ونحوُه [٢٧٢و] قد أقامَ في بلادِ الإسْلامِ بينَ أهْلِه ، وادَّعَى الجَهْلَ بتَحْرِيمِ القَتْلِ ، لم يُقْبَلْ ، والقِصاصُ عليه ، ويُؤَدَّبُ السَّيِّدُ . وإن أمَرَه بزِنًى ، أو سَرِقَةٍ ، ففَعَلَ ، لم يَجِبِ الحَدُّ على الآمِرِ ، جَهِل المأْمُورُ التَّحْرِيمَ أو لا . وإن أمَرَ[5] مُكَلَّفًا عالِمًا بالتَّحْرِيمِ ، فعلى القاتِلِ ، ويُؤَدَّبُ[6] الآمِرُ .

---

(١) في م : « فقتله » .

(٢) بعده في م : « اقتل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل : « الأول » .

(٥) في م : « أمره » .

(٦) في س : « يعزر » .

ولو قال مُكَلَّفٌ غيرُ قِنٍّ لغيرِه : اقْتُلْنِي . أو : اجْرَحْنِي . أو : اقْتُلْنِي ، وإلَّا قَتَلْتُك . ففَعَلَ ، فدَمُه وجُرْحُه هَدْرٌ . ولو قاله قِنٌّ ، ضَمِن[1] القاتِلُ لسَيِّدِه بمالٍ فقط . وإن قال له القادِرُ عليه : اقْتُلْ نَفْسَكَ ، وإلَّا قَتَلْتُكَ . أو : اقْطَعْ يَدَكَ ، وإلَّا قَطَعْتُها . فإكْراهٌ . ومَن أمَرَ قِنًّ غيرِه بقَتْلِ قِنٍّ نفْسِه ، أو أكْرَهَه عليه ، فلا شيءَ له .

وإن أمَرَ السُّلْطانُ بقَتْلِ إنْسانٍ بغيرِ حَقٍّ مَن يَعْلَمُ ذلك ، فالقِصاصُ على القاتِلِ ، ويُعَزَّرُ الآمِرُ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فعلى الآمِرِ . وإن كان الآمِرُ غيرَ السُّلْطانِ ، فالقِصاصُ على القاتِلِ بكُلِّ حالٍ .

وإن أكْرَهَه السُّلْطانُ على قَتْلِ أحَدٍ ، أو جَلْدِه بغيرِ حَقٍّ ، فالقِصاصُ عليهما ، لكنْ إن كان السُّلْطانُ يَعْتَقِدُ جَوازَ القَتْلِ دُونَ المأْمُورِ ؛ كمسلمٍ قَتَل ذِمِّيًّا ، أو حُرٍّ قَتَل عَبْدًا ، فقَتَلَه ، فقال القاضِى : الضَّمانُ عليه دُونَ الإمامِ . قال المُوَفَّقُ : إلَّا أن يكونَ القاتِلُ عامِّيًّا ، فلا ضَمانَ عليه ، وإن كان الإمامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، والقاتِلُ يَعْتَقِدُ حِلَّه ، فالضَّمانُ على الآمِرِ .

وإن أمْسَكَ إنْسانًا لآخَرَ ليقْتُلَه ، لا لِلَّعِبِ والضَّرْبِ ، فقَتَلَه ، مثلَ أن أمْسَكَه له حتى ذَبَحَه ، قُتِل القاتلُ ، وحُبِس المُمْسِكُ حتى يموتَ ، ولا قَوَدَ عليه ، ولا دِيَةَ . وإن كان المُمْسِكُ لا يَعْلَمُ أنَّ القاتِلَ يَقْتُلُه ، فلا شيءَ عليه . وكذا لو فَتَح فَمَه ، وسَقَاه آخَرُ[2] سَمًّا ، أو تَبِع رجلًا ليَقْتُلَه ،

---

(١) في م : « ضمنه » .

(٢) في م : « الآخر » .

فهَرَبَ ، فأدْرَكَه آخَرُ فقَطَعَ رِجْلَه ، فحبَسَه ، أو أمْسَكَه آخَرُ ليَقْطَعَ طَرَفَه ، فلو قَتَل الوَلِىُّ المُمْسِكَ ، فقال القاضى : يَجِبُ عليه القِصاصُ . وخالَفَه المجْدُ .

وإن كَتَّفَه وطَرَحَه فى أرْضٍ مَسْبَعَةٍ ، أو ذاتِ حَيَّاتٍ ، فقَتَلَه ، لَزِمَه القَوَدُ . وإن كانت غيرَ مَسْبَعَةٍ ، لَزِمَتْه الدِّيَةُ . وتَقَدَّمَ فى البابِ .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ فى القَتْلِ اثْنان لا يَجِبُ القِصاصُ على أحَدِهما لو انْفَرَدَ ؛ كأبٍ وأجْنَبِىٍّ فى قَتْلِ وَلَدٍ ، وحُرٍّ[(١)] وعَبْدٍ فى قَتْلِ عَبْدٍ ، ومسلمٍ[(٢)] وذِمِّىٍّ فى قَتْلِ ذِمِّىٍّ ، وخاطِئٍ وعامِدٍ ، ومُكَلَّفٍ وغيرِ مُكَلَّفٍ ، وشَرِيكِ سَبُعٍ وشَرِيكِ نفسِه ؛ بأن يجْرَحَه سَبُعٌ ، أو إنْسانٌ ، ثم يَجْرَحَ هو نفسَه مُتَعَمِّدًا ، وَجَب القِصاصُ على شَرِيكِ الأبِ ، وعلى العَبْدِ ، وعلى الذِّمِّىِّ ، كمُكْرِهٍ أبًا على قَتْلِ وَلَدِه ، وسَقَط عن غيرِهم . ويَجِبُ على شَرِيكِ القِنِّ نِصْفُ قِيمَةِ المَقْتُولِ ، وعلى شَرِيكِ الأبِ ، وشَرِيكِ الذِّمِّىِّ ، وشَرِيكِ الخاطِئِ - ولو أنَّه نَفْسُه ؛ بأن جَرَحَه جُرْحَيْن أحدُهما خَطَأٌ والآخَرُ عَمْدٌ - وشَرِيكِ غيرِ المُكَلَّفِ ، وشَرِيكِ السَّبُعِ فى غيرِ قَتْلِ نفسِه ، نِصْفُ الدِّيَةِ فى مالِه ؛ لأنَّه عَمْدٌ .

ولو جَرَحَه إنْسانٌ عَمْدًا ، فداوَى جُرْحَه بسُمٍّ قاتِلٍ ، أو خاطَه فى اللَّحْمِ الحَىِّ ، أو فَعَل ذلك وَلِيُّه ، أو الإمامُ ، فماتَ ، فلا قَوَدَ على الجارِحِ ، وعليه

---

(١) فى م : « كحر » .

(٢) فى م : « كمسلم » .

نِصْفُ الدِّيَةِ ، لكنْ إن كان الجُرْحُ مُوجِبًا للقِصاصِ ، اسْتُوفِيَ ، وإلَّا أُخِذَ الأَرْشُ .

بابُ شُروطِ القِصاصِ

وهى خمسةٌ : **أحدُها** : أن يكونَ الجانى مُكَلَّفًا ، فأمَّا الصَّبِىُّ ، والمجْنُونُ ، وكُلُّ زائلِ العَقْلِ بسَبَبٍ يُعْذَرُ فيه ؛ كالنائمِ ، والمُغْمَى عليه ونحوِهما ، فلا قِصاصَ عليهم . فإن قال : قَتَلْتُه وأنا صَبِىٌّ . وأمْكَنَ ، صُدِّقَ بيَمِينِه . وتَقَدَّمَ فى البابِ قبلَه . وإن قال : قَتَلْتُه وأنا مَجْنُونٌ . فإن عُرِفَ له حالُ جُنونٍ ، فالقولُ قولُه مع يَمِينِه ، وإلَّا فقولُ الوَلِىِّ ، وكذلك إن عُرِفَ له حالُ جُنونٍ ، ثم عُرِفَ زَوالُه قبلَ القَتْلِ ، فإن ثَبَت زَوالُ عَقْلِه ، فقال : كُنْتُ مَجْنُونًا . وقال الوَلِىُّ : بل سَكْرانَ . فقولُ القاتِلِ مع يَمِينِه . فأمَّا إن قَتَلَه وهو عاقِلٌ ، ثم جُنَّ ، لم يَسْقُطْ عنه ، سَواءٌ ثَبَت ذلك ببَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ ، ويُقْتَصُّ منه فى حالِ جُنُونِه ، ولو ثَبَت عليه حَدُّ زِنًى أو غيرِه بإقْرارِه ، [٢٧٢ظ] ثم جُنَّ ، لم يُقَمْ عليه حالَ جُنُونِه . والسَّكْرانُ وشِبْهُه إذا قَتَل ، فعليه القِصاصُ .

الثانى : أن يكونَ المَقْتُولُ مَعْصُومًا ، فلا يَجِبُ قِصاصٌ ، ولا دِيَةٌ ، ولا كَفَّارَةٌ ، بقَتْلِ حَرْبِىٍّ ، ولا مُرْتَدٍّ قبلَ تَوْبَةٍ ، لا بعدَها إن قُبِلَتْ ظاهِرًا ، ولا زانٍ مُحْصَنٍ ، ولو قبلَ ثُبوتِه[1] عندَ حاكمٍ ، ولا مُحارِبٍ تَحَتَّمَ قَتْلُه ، فى[2] نَفْسٍ ، ولا بقَطْعِ طَرَفٍ ، [3]بل ولا يجوزُ[3] ، والمُرادُ قبلَ التَّوْبَةِ ، ولو كان

---

(١) فى م : « توبته » .

(٢) فى د : « من » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

القاتِلُ ذِمِّيًّا ، ويُعَزَّرُ فاعِلُ ذلك . والقاتِلُ مَعْصُومُ الدَّمِ لغيرِ مُسْتَحِقٍّ دَمِه . ولو قَطَع مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ ، فأسْلَمَ ، أو حَرْبِيٍّ ، فأسْلَمَ ، ثم ماتَ ، أو رَمَى حَرْبِيًّا أو مُرْتَدًّا ، فأسْلَمَ قبلَ أن يَقَعَ به السَّهْمُ ، فلا شيءَ عليه . وإن قَطَع طَرَفًا أو أكثرَ مِن مسلمٍ ، فارْتَدَّ المَقْطُوعُ ، وماتَ مِن جِراحِه ، فلا قَوَدَ على القاطِعِ ، وعليه الأقَلُّ مِن دِيَةِ النَّفْسِ أو المَقْطُوعِ ، يَسْتَوْفِيه الإمامُ . وإن عادَ إلى الإسْلامِ ، ثم ماتَ ، وَجَب القِصاصُ فى النَّفْسِ . وإن جَرَحَه وهو مسلمٌ ، فارْتَدَّ[1] ، أو بالعَكْسِ ، ثم جَرَحَه جُرْحًا آخَرَ ، وماتَ منهما ، فلا قِصاصَ فيه ، ويَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ لذلك . وسَواءٌ تَساوَى الجُرْحَان أو زادَ أحدُهما ، مثلَ أن قَطَع يَدَيْه وهو مسلمٌ ، ورِجْلَيْه وهو مُرْتَدٌّ ، أو بالعَكْسِ ، ولو قَطَع طَرَفًا أو أكثرَ مِن ذِمِّيٍّ ، ثم صارَ حَرْبِيًّا ، ثم ماتَ مِن الجِراحَةِ ، فلا شيءَ على القاطِعِ .

الثالثُ : أن يكونَ المَجْنِيُّ عليه مُكَافِئًا للجانى[2] ، وهو أن يُساوِيَه فى الدِّينِ ، والحُرِّيَّةِ أو الرِّقِّ ، فيُقْتَلُ المسلمُ الحُرُّ والذِّمِّيُّ الحُرُّ بمِثْلِه ، ويُقْتَلُ العَبْدُ بالعَبْدِ ؛ المسلمُ[3] بالمسلمِ ، والذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ ، ويَجْرِى القِصاصُ بينَهما فيما دُونَ النَّفْسِ ، [4]وله[4] اسْتِيفاؤُه ، وله العَفْوُ عنه دُونَ السَّيِّدِ ، سَواءٌ كانا مُكاتَبَيْن أو مُدَبَّرَيْن[5] ، أو أُمَّيْ وَلَدٍ ، أو أحدُهما كذلك ، أو لا ، وسَواءٌ

(١) فى م : « ثم ارتد » .
(٢) سقط من : د .
(٣) فى الأصل : « والمسلم » .
(٤ - ٤) فى د ، ز ، م : « فله » .
(٥) فى ز : « مرتدين » .

تَساوَتِ القِيمَةُ أو لا ، أو كان القاتِلُ والمَقْتُولُ لواحِدٍ أو لا .

ولو قَتَل عَبْدٌ مسلمٌ عَبْدًا مسلمًا لذِمِّيٍّ ، قُتِل به[1] . ولا يُقْتَلُ مُكاتَبٌ بعَبْدِه[2] الأَجْنَبِيِّ ، ويُقْتَلُ بعَبْدِه ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ[3] . ولو قَتَل مَن بعضُه حُرٌّ مثلَه ، أو أكثرَ منه حُرِّيَّةً ، قُتِل به ، لا بأقَلَّ منه حُرِّيَّةً . وإذا قَتَل الكافِرُ الحُرُّ[4] عَبْدًا مسلمًا ، لم يُقْتَلْ به قِصاصًا ، وتُؤْخَذُ منه قِيمَتُه ، ويُقْتَلُ لنَقْضِه العَهْدَ .

ويُقْتَلُ الذَّكَرُ بالأُنْثَى ، ولا يُعْطَى أَوْلِياؤُه شيئًا . وتُقْتَلُ الأُنْثَى بالذَّكَرِ . ويُقْتَلُ كلٌّ واحدٍ منهما بالخُنْثَى ، ويُقْتَلُ بكُلٍّ واحِدٍ منهما .

ويُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بالذِّمِّيِّ ؛ [5]حُرٌّ أو عَبْدٌ[5] بمِثْلِه ، وذِمِّيٌّ بمُسْتَأْمِنٍ ، وعَكْسُه ، ولو مع اخْتِلافِ أدْيانِهم ، ويُقْتَلُ النَّصْرانِيُّ[6] واليَهُودِيُّ بالمَجُوسِيِّ . ويُقْتَلُ الكافِرُ بالمسلمِ ، إلَّا أن يكونَ قَتَلَه وهو حَرْبِيٌّ ، ثم أسْلَم ، فلا يُقْتَلُ . وإن كان القاتِلُ ذِمِّيًّا ، قُتِلَ لنَقْضِه العَهْدَ ، وعليه دِيَةُ حُرٍّ ، أو[7] قِيمَةُ عَبْدٍ ، إن كان المسلمُ المَقْتُولُ عَبْدًا . ويُقْتَلُ المُرْتَدُّ بالذِّمِّيِّ .

ويُقَدَّمُ القِصاصُ على القَتْلِ بالرِّدَّةِ ، ونَقْضِ العَهْدِ ، فإن عَفا عنه وَلِيُّ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « لعبده » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى د ، ز ، س : « والحر » .

(٥ - ٥) فى س : « حرا وعبدا » .

(٦) فى ز : « النصارى » .

(٧) فى م : « و » .

القِصاصِ إلى الدِّيَةِ ، فله دِيَةُ المَقْتُولِ ، وإن أَسْلَمَ المُرْتَدُّ ففى ذِمَّتِه ، وإن قُتِلَ بالرِّدَّةِ ، أو ماتَ ، تَعَلَّقَتْ بمالِه .

ولا يُقْتَلُ مسلمٌ ، ولو عَبْدًا ، بكافِرٍ ذِمِّيٍّ ولو ارْتَدَّ ، ولا حُرٌّ ولو ذِمِّيًّا بعَبْدٍ ، إلا أن يَقْتُلَه وهو مِثْلُه[1] ، أو يَجْرَحَه وهو مِثْلُه ، أو يكونَ الجارِحُ مُرْتَدًّا ، ثم يُسْلِمَ القاتِلُ ، أو الجارِحُ ، أو يَعْتِقَ العَبْدُ قبلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ أو بعدَه ، فإنَّه يُقْتَلُ به ، نَصًّا .

ولو جَرَح مسلمٌ ذِمِّيًّا ، أو حُرٌّ عَبْدًا ، ثم أَسْلَمَ المَجْرُوحُ ، أو عَتَق ، وماتَ ، فلا قَوَدَ ، وعليه دِيَةُ حُرٍّ مسلمٍ ، فيَأْخُذُ سَيِّدُ العَبْدِ دِيَتَه ، إلَّا أن تُجاوِزَ الدِّيَةُ أَرْشَ الجِنايَةِ ، فالزِّيادَةُ لوَرَثَةِ العَبْدِ .

[٢٧٣و] ولا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بعَبْدِه ، ويُقْتَلُ به عَبْدُه ، وبحُرٍّ غيرِه ، ولا يُقْطَعُ طَرَفُ الحُرِّ بطَرَفِ العَبْدِ . وإن رَمَى مسلمٌ ذِمِّيًّا عَبْدًا ، فلم يَقَعْ به السَّهْمُ حتى عَتَق وأَسْلَمَ ، فلا قَوَدَ ، وعليه للوَرَثَةِ دِيَةُ حُرٍّ مسلمٍ إذا[2] ماتَ مِن الرَّمْيَةِ .

فصل : ولو قَطَعَ أَنْفَ عَبْدٍ قِيمَتُه أَلْفٌ ، فانْدَمَلَ ، ثم أُعْتِقَ ، أو أُعْتِقَ[3] ثم انْدَمَلَ ، أو ماتَ مِن سِرايَةِ الجُرْحِ ، وَجَبَتْ قِيمَتُه بكَمالِها للسَّيِّدِ . وإن قَطَع يَدَه فأُعْتِقَ ، ثم عادَ فقَطَعَ رِجْلَه ، وانْدَمَلَ الجُرْحان ، وَجَب فى يَدِه

---

(١) فى م : « عبد » .
(٢) فى م : « وإن » .
(٣) فى ز : « عتق » .

نِصْفُ قِيمَتِه ، والقِصاصُ فى الرِّجْلِ ، أو نِصْفُ الدِّيَةِ إن عَفا عن القِصاصِ . وإنِ انْدَمَلَ قَطْعُ اليَدِ ، وسَرَى قَطْعُ الرِّجْلِ إلى نَفْسِه ، ففى اليَدِ نِصْفُ قِيمَتِه لسَيِّدِه ، وعلى القاطعِ القِصاصُ فى النَّفْسِ ، أو الدِّيَةُ كامِلَةً لوَرَثَتِه مع العَفْوِ . وإنِ انْدَمَلَ قَطْعُ الرِّجْلِ ، وسَرَى قَطْعُ اليَدِ ، ففى الرِّجْلِ القِصاصُ ، أو نِصْفُ الدِّيَةِ لوَرَثَتِه ، ولا قِصاصَ فى اليَدِ ولا[1] فى سِرايَتِها ، وعلى الجانى لسَيِّدِه[2] أقَلُّ الأمْرَيْن ؛ مِن أرْشِ القَطْعِ أو دِيَةِ حُرٍّ . وإن سَرَى الجُرْحان ، لم يَجِبِ القِصاصُ إلَّا فى الرِّجْلِ ، فإنِ اقْتُصَّ منه ، وَجَب نِصْفُ الدِّيَةِ ، وللسَّيِّدِ أقَلُّ الأمْرَيْن ؛ مِن نِصْفِ القِيمَةِ أو نِصْفِ الدِّيَةِ . فإن كان قاطِعُ الرِّجْلِ غيرَ قاطِعِ اليَدِ ، وانْدَمَلا ، فعلى قاطِعِ اليَدِ نِصْفُ القِيمَةِ لسَيِّدِه ، وعلى قاطِعِ الرِّجْلِ القِصاصُ أو[3] نِصْفُ الدِّيَةِ . وإن سَرَى الجُرْحان إلى نَفْسِه ، فلا قِصاصَ على الأوَّلِ ، وعليه نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ، وعلى الثانى القِصاصُ فى النَّفْسِ .

وإن قَلَع[4] عَيْنَ عَبْدٍ ، ثم عَتَق ، ثم قَطَع آخَرُ يَدَه ، ثم آخَرُ رِجْلَه ، فلا قَوَدَ على الأوَّلِ ، انْدَمَلَ جُرْحُه أو سَرَى ، وعلى الآخَرَيْن القِصاصُ فى الطَّرَفَيْن . وإن سَرَتِ الجِراحاتُ كلُّها ، فعليهما القِصاصُ فى النَّفْسِ . وإن عَفا عن القِصاصِ ، فعليهم الدِّيَةُ أثْلاثًا ، ويَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ أقَلَّ الأمْرَيْن ؛ مِن

---

(١) بعده فى ز : « إلى » .

(٢) فى د ، ز : « لسيد » .

(٣) فى س : « و » .

(٤) فى ز ، م : « قطع » .

نِصْفِ القِيمَةِأو ثُلُثِ الدِّيَةِ. وإن كان الجانيان فى حالِ الرِّقِّ، والثالثُ فى حالِ الحُرِّيَّةِ، فماتَ، فعليهم الدِّيَةُ، وللسَّيِّدِ أقَلُّ الأمْرَيْن؛ مِن أرْشِ الجِنايَتَيْن أو ثُلُثَي الدِّيَةِ.

وإن قَطَع يَدَه، ثم عَتَق، فقَطَعَ آخَرُ رِجْلَه، ثم عادَ الأوَّلُ فقَتَلَه بعدَ الانْدِمالِ، فعليه القِصاصُ للوَرَثَةِ، ونِصْفُ القِيمَةِ للسَّيِّدِ، وعلى الآخَرِ القِصاصُ فى الرِّجْلِ، أو نِصْفُ الدِّيَةِ. وإن كان[1] قبلَ الانْدِمالِ، فعلى الجانى الأوَّلِ القِصاصُ فى النَّفْسِ دُونَ اليَدِ[2]. فإن اخْتارَ الوَرَثَةُ القِصاصَ فى النَّفْسِ، سَقَط حَقُّ السَّيِّدِ، وإنِ اخْتارُوا العَفْوَ، فعليه الدِّيَةُ دُونَ أرْشِ الطَّرَفِ، وللسَّيِّدِ أقَلُّ الأمْرَيْن؛ مِن نِصْفِ القِيمَةِ أو أرْشِ الطَّرَفِ، والباقى للوَرَثَةِ، وعلى الثانى القِصاصُ فى الرِّجْلِ، ومع العَفْوِ نِصْفُ الدِّيَةِ. وإن كان الثانى هو الذى قَتَلَه قبلَ الانْدِمالِ، فعليه القِصاصُ فى النَّفْسِ، ومع العَفْوِ نِصْفُ دِيَةٍ واحدةٍ، وعلى الأوَّلِ نِصْفُ القِيمَةِ للسَّيِّدِ، ولا قِصاصَ. وإن كان القاتِلُ ثالِثًا، فقد اسْتَقَرَّ القَطْعان، وعلى الأوَّلِ نِصْفُ القِيمَةِ للسَّيِّدِ، وعلى الثانى القِصاصُ فى الرِّجْلِ، أو نِصْفُ الدِّيَةِ لوَرَثَتِه، وعلى الثالثِ القِصاصُ فى النَّفْسِ، أو الدِّيَةُ مع العَفْوِ.

وإذا قَطَع يَدَ عَبْدِه، ثم أعْتَقَه، ثم انْدَمَلَ، فلا شىءَ عليه، وإن مات بعدَ العِتْقِ بسِرايَةِ الجُرْحِ، فلا قِصاصَ فيه، ويَضْمَنُه بما زادَ على أرْشِ القَطْعِ

---

(١) أى: قتله.

(٢) فى ز: «السيد».

مِن الدِّيَةِ لوَرَثَتِه، فإن لم يَكُنْ له وارِثٌ سِواه، وَجَب لبَيْتِ المالِ.

ولو قَتَل مَن يَعْرِفُه ذِمِّيًّا عَبْدًا، فبانَ أنَّه قد أسْلَمَ وعَتَق، فعليه القِصاصُ. ومِثْلُه مَن قَتَل مَن يَظُنُّه قاتِلَ أبيه، أو قَتَل مَن يَعْرِفُه أو يَظُنُّه مُرْتَدًّا، فلم يَكُنْ.

الرابعُ: أن لا يكونَ [٢٧٣ظ] المَقْتُولُ مِن ذُرِّيَّةِ القاتِلِ، فلا يُقْتَلُ والدٌ، أبًا كان أو أُمًّا، وإن عَلا، بوَلَدِه وإن سَفَل؛ مِن وَلَدِ البَنِين أو البَناتِ، وتُؤْخَذُ مِن حُرٍّ الدِّيَةُ. ولا تَأْثِيرَ لاخْتِلافِ الدِّينِ والحُرِّيَّةِ، كاتِّفاقِهما، فلو قَتَل الكافِرُ وَلَدَه المسلمَ، أو العَبْدُ وَلَدَه الحُرَّ، لم يَجِبِ القِصاصُ؛ لشَرَفِ[1] الأُبُوَّةِ، إلَّا أن يكونَ وَلَدَه مِن رَضاعٍ أو زِنًى، فيُقْتَلَ الوالِدُ به.

ولو تَداعَى نَفْسان نَسَبَ صغيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، ثم قَتَلاه قبلَ إلْحاقِه بواحِدٍ منهما، فلا قِصاصَ عليهما، وإن أَلْحَقَتْه القافَةُ بواحِدٍ منهما، ثم قَتَلَاه، لم يُقْتَلْ أبُوه، وقُتِل الآخرُ. وإن رَجَعا عن الدَّعْوَى، لم يُقْبَلْ رُجُوعُهما عن إقْرارِهما، كما لو ادَّعاه واحدٌ، فأُلْحِقَ به، ثم جَحَدَه. وإن رَجَع أحدُهما، صَحَّ رُجُوعُه، وثَبَت نَسَبُه مِن الآخَرِ، ويَسْقُطُ القِصاصُ عن الذى لم يَرْجِعْ، ويَجِبُ على[2] الرَّاجِعِ، وإن عَفا عنه، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ.

ولو اشْتَرَكَ رجلان فى وَطْءِ امرأةٍ فى طُهْرٍ واحِدٍ، وأتَتْ بوَلَدٍ يُمْكِنُ أن

---

(١) فى ز: «بشرف».

(٢) سقط من: ز.

يكُونَ منهما ، (١) ويَلْحَقهما نَسَبُه (١) ، فقَتَلَاه قبلَ إلْحاقِه بأحَدِهما ، لم يَجِبِ القِصاصُ ، وإن نفَيا نَسَبَه لم يَنْتَفِ إلَّا باللِّعانِ .

ويُقْتَلُ الوَلَدُ (١) وإن سَفَل (١) بكُلِّ واحِدٍ مِن الأبوَيْن المُكافِئَيْن وإن عَلَوَا .

ومتى وَرِث وَلَدُه القِصاصَ ، أو شيئًا منه ، أو وَرِث القاتِلُ شيئًا مِن دَمِه ، سَقَط القِصاصُ ، فلو قَتَل أحدُ الزَّوْجَيْن الآخَرَ ولهما وَلَدٌ ، أو قَتَل رجلٌ أخَا زَوْجَتِه ، فوَرِثَتْه ، ثم ماتَتْ ، فوَرِثَها (٢) أو (٣) ولَدُه ، أو قَتَلَتْ أخَا زَوْجِها ، فصارَ القِصاصُ أو جُزْءٌ منه لابنِها ، أو قَتَل رجلٌ أخاه ، فوَرِثَه ابنُ القاتِلِ ، أو أحَدًا يَرِثُ ابنُه منه شيئًا ، لم يَجِبِ القِصاصُ .

وإذا قَتَل أحَدُ أبوَيِ المُكاتَبِ المُكاتَبَ ، أو عَبْدًا له ، لم (٣) يَجِبِ القِصاصُ . وإنِ اشْتَرَى المُكاتَبُ أحَدَ أبوَيْه ثم قَتَلَه ، لم يَجِبِ القِصاصُ .

ولو قَتَل أباه أو أخاه ، فوَرِثَه أخَواه ، ثم قَتَل أحدُهما صاحِبَه ، سَقَط القِصاصُ عن الأوَّلِ ؛ لأنَّه وَرِثَ بعضَ دَمِ نَفْسِه .

وإن قَتَل أحدُ الابْنَيْن (٤) أباه ، والآخَرُ أُمَّه ، وهى زَوْجَةُ الأبِ ، سَقَط القِصاصُ عن الأوَّلِ ؛ لذلك ، والقِصاصُ على القاتِلِ الثانى ؛ لأنَّ القَتِيلَ الثانىَ وَرِث جُزْءًا مِن دَمِ الأوَّلِ ، فلمَّا قُتِلَ ، وَرِثَه ، فصارَ له جُزْءٌ مِن دَمِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « فورثتها » .

(٣) فى ز : « و » .

(٤) فى م : « الاثنين » .

نفسِه ، فسَقَطَ القِصاصُ عن[1] الأوَّلِ ، وهو قاتِلُ الأبِ ؛ لإرْثِه ثُمْنَ أُمِّه ، وعليه سبعةُ أثْمانِ دِيَتِه لأخيه ، وله أن يَقْتَصَّ مِن أخيه ، ويَرِثَه . ولو كانتِ الزَّوْجَةُ بائنًا ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما القِصاصُ لأخيه ؛ فإن بادَرَ أحدُهما فقَتَلَ[2] أخاه ، سَقَط عنه القِصاصُ ؛ لأنَّه يَرِثُ أخاه إن لم يَكُنْ للمَقْتُولِ ابنٌ ، أو ابنُ ابنٍ ، فإن كان ، فله قَتْلُ عَمِّه ، ويَرِثُه إن لم يَكُنْ له وارِثٌ سِواه . فإن تَشَاحَّا فى المُبْتَدِئ منهما بالقَتْلِ ، احْتَمَلَ أن يُبْدَأَ بقَتْلِ القاتِلِ الأوَّلِ ، أو يُقْرَعَ بينَهما ، وأيُّهما قَتَل صاحِبَه أوَّلًا[3] بمُبادَرَةٍ أو قُرْعَةٍ ، وَرِثَه إن لم يَكُنْ له وارِثٌ سِواه ، ويَسْقُطُ[4] عنه القِصاصُ ، ولو[5] كان مَحْجُوبًا عن مِيراثِه كلِّه ، فلوارِثِ القَتْلِ قَتْلُ الآخَرِ . وإن عَفا أحدُهما عن الآخَرِ ، ثم قَتَل المَعْفُوُّ عنه العافىَ ، وَرِثَه أيضًا ، وسَقَط عنه ما وَجَب عليه مِن الدِّيَةِ . وإن تَعافَيا جميعًا على الدِّيَةِ ، تَقَاصَّا بما اسْتَوَيا فيه ، ووَجَب لقاتِلِ الأُمِّ الفَضْلُ على[6] قاتِلِ الأبِ ؛ لأنَّ عَقْلَها نِصْفُ عَقْلِ الأبِ . وإن كان لكلِّ واحدٍ منهما ابنٌ يَحْجُبُ عَمَّه عن[7] مِيراثِ أبيه ، فإذا قَتَل أحدُهما صاحِبَه ،وَرِثَه ابنُه ، وللابنِ أن يَقْتُلَ عَمَّه ، ويَرِثُه ابْنُه ، ويَرِثُ [٢٧٤و] كُلُّ واحدٍ مِن الابْنَيْن مالَ أبيه ومالَ جَدِّه الذى قَتَلَه عَمُّه دُونَ الذى قتَلَه أبُوه .

---

(١) فى الأصل : « من » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى م : « سقط » .

(٥) فى م : « إن » .

(٦) فى م : « عن » .

(٧) فى م : « من » .

وإن كان لكُلٍّ واحدٍ منهما بِنْتٌ ، فقَتَل أحدُهما صاحِبَه ، سَقَط القِصاصُ عنه ؛ لأنَّه يَرِثُ نِصْفَ مِيراثِ أخيه ، ونِصْفَ قِصاصِ نَفْسِه ؛ مَوْروثٌ[1] مالِ أبيه الذى قَتَلَه أخُوه ، ونِصْفَ مالِ [2]أخيه ، ونِصْفَ مالِ[2] أبيه الذى قَتَلَه هو ، ووَرِثَتِ البِنْتُ التى قُتِلَ أبُوها نِصْفَ مالِ[3] أبيها ، ونِصْفَ مالِ جَدِّها الذى قَتَلَه عَمُّها ، ولها على عَمِّها نِصْفُ دِيَةِ قَتِيلِه .

وإذا كان أربعةُ إخْوَةٍ ، قَتَل الأوَّلُ الثانىَ ، والثالِثُ الرابعَ[4] ، فالقِصاصُ على الثالثِ ، ووَجَب له نِصْفُ الدِّيَةِ على الأوَّلِ ، وللأوَّلِ قَتْلُه ، فإن قَتَلَه ، وَرِثَه ، ووَرِث ما يَرِثُه مِن أخيه الثانى ، فإن عَفا عنه إلى الدِّيَةِ ، وَجَبَتْ عليه بكَمالِها ، يُقاصُّه بنِصْفِها . وإن كان لهما وَرَثَةٌ ، فتَفْصِيلُها[5] كالتى قبلَها .

الخامِسُ : أن تكونَ الجِنايَةُ عَمْدًا ، وإن قَتَل مَن لا يَعْرِفُ ، وادَّعَى كُفْرَه ، أو رِقَّه ، أو ضَرَب مَلْفُوفًا فقَدَّه ، أو ألْقَى عليه حائطًا ، و[6] ادَّعَى أنَّه كان مَيِّتًا ، وأنْكَرَ وَلِيُّه ، أو قَطَع طَرَفَ إنْسانٍ[7] وادَّعَى شَلَلَه ، أو قَلَع عَيْنًا وادَّعَى عَماها ، أو قَطَع ساعِدًا وادَّعَى أنَّه لم يكُنْ عليه كَفٌّ ، أو ساقًا

---

(١) فى م : « فورث » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ز ، م : « والرابع » .

(٥) فى م : « فتفصيلهما » .

(٦) فى د ، ز ، س : « أو » .

(٧) فى م : « البنان » .

وادَّعَى أنَّها[1] لم يَكُنْ لها قَدَمٌ ، أو قَتَل رجلًا فى دارِه ، وادَّعَى أنَّه دَخَل لقَتْلِه ، أو[2] أخْذِ مالِه ، أو يُكابِرُه على أهْلِه ، فقَتَلَه دَفْعًا عن نَفْسِه ، وأنْكَرَ وَلِيُّه ، أو تَجارَحَ اثْنان ، وادَّعَى كُلٌّ[3] منهما أنَّه جَرَحَه دَفْعًا عن نَفْسِه ، وَجَب القِصاصُ ، والقولُ قولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه إذا لم تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، ومتى صَدَّقَ المُنْكِرَ ، فلا قَوَدَ ، ولا دِيَةَ .

وإنِ ادَّعَى القاتِلُ أنَّ المَقْتُولَ زَنَى وهو مُحْصَنٌ ، لم تُقْبَلْ دَعْواه مِن غيرِ بَيِّنَةٍ ، وإن أقامَ شاهِدَيْن بإحْصانِه ، قُبِلَ .

وإنِ اخْتَصَمَ قَوْمٌ بدارٍ ، فجَرَح وقَتَل بعضُهم بعضًا ، وجُهِلَ الحالُ ، فعلى عاقِلَةِ المَجْرُوحِينَ دِيَةُ القَتْلَى ، يَسْقُطُ منها أرْشُ الجِراحِ ، فإن كان فيهم مَن ليس به جُرْحٌ ، شارَكَ المَجْرُوحِينَ فى دِيَةِ القَتْلَى[4] . ويَأْتِى فى القَسامَةِ إذا قال إنْسانٌ : ما قَتَلَه[5] هذا المُدَّعَى عليه ، بل أنا قَتَلْتُه .

وله قَتْلُ مَن وجَدَه يَفْجُرُ بأهْلِه . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، لا فَرْقَ بينَ كَوْنِه مُحْصَنًا أو غيرَه . وصَرَّحَ به الشيخُ .

والحُرُّ المسلمُ يُقادُ به قاتِلُه ، وإن كان مُجَدَّعَ الأطْرافِ ، مَعْدُومَ الحَواسِّ ، والقاتِلُ صحيحٌ سَوِيُّ الخَلْقِ ، أو[6] بالعَكْسِ ، وكذلك إن تَفاوَتا

---

(١) فى الأصل ، د ، ز ، س : « أنه » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) بعده فى الأصل ، س : « واحد » .

(٤) فى م : « القتل » .

(٥) فى م : « قتل » .

(٦) فى م : « و » .

فى العِلْمِ والشَّرَفِ ، والغِنَى والفَقْرِ ، والصِّحَّةِ والمَرَضِ ، والقُوَّةِ والضَّعْفِ ، والكِبَرِ والصِّغَرِ ، ونحوِ ذلك .

ويَجْرِى القِصاصُ بينَ الوُلاةِ والعُمَّالِ وبينَ رَعِيَّتِهم ، ولا يُشْتَرطُ فى وُجوبِ القِصاصِ كَوْنُ القَتْلِ فى دارِ الإسْلامِ .

وقَتْلُ الغِيلَةِ[1] وغيرُه سَواءٌ فى القِصاصِ والعَفْوِ ، وذلك للوَلِىِّ دونَ السُّلْطانِ .

---

(١) فى م : « الفيلة » .

والغيلة : أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله .

بابُ اسْتِيفاءِ القِصاصِ

وهو فِعْلُ مَجْنِيٍّ عليه، أو وَلِيِّه، بجانٍ عامِدٍ، مِثْلَ ما فَعَل أو شِبْهَه، وله ثلاثةُ شُروطٍ؛ **أحدُها**: أن يكونَ مُسْتَحِقُّه مُكَلَّفًا، فإن كان صغيرًا، أو مَجْنُونًا، لم يَجُزِ[1] اسْتِيفاؤُه، ويُحْبَسُ القاتِلُ حتى يَبْلُغَ الصغيرُ، ويَعْقِلَ المجْنُونُ، وليس لأبِيهما اسْتِيفاؤُه، كوَصِيٍّ وحاكمٍ. فإن كانا مُحْتاجَيْن إلى نَفَقَةٍ، فلِوَلِيِّ مَجْنُونِ العَفْوُ إلى الدِّيَةِ دونَ وَلِيِّ الصغيرِ، نَصًّا. وإن ماتا قبلَ البُلوغِ والعَقْلِ، قامَ وارِثُهما مَقامَهما فيه. وإن قَتَلا قاتِلَ أبِيهما، أو قَطَعا قاطِعَهما قَهْرًا، أو اقْتَصَّا ممَّن لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ دِيَتَه، كالعَبْدِ، سَقَط حَقُّهما.

الثاني: اتِّفاقُ المُسْتَحِقِّينَ له على اسْتِيفائِه، وليس لبَعْضِهم اسْتِيفاؤُه دُونَ بعضٍ، فإن [٢٧٤ظ] فَعَل، فلا قِصاصَ عليه، ولشُرَكائِه في تَرِكَةِ الجانِي حَقُّهم مِن الدِّيَةِ، وتَرْجِعُ وَرَثَةُ الجانِي على المُقْتَصِّ بما فوقَ حَقِّه، فلو كان الجانِي أَقَلَّ دِيَةً مِن قاتِلِه، مثلَ امرأةٍ قَتَلَتْ رجلًا له ابْنان، قَتَلَها أحدُهما بغيرِ إذْنِ الآخَرِ، فللآخَرِ نِصْفُ دِيَةِ أبِيه في تَرِكَةِ المرأةِ، وتَرْجِعُ وَرَثَتُها بنِصْفِ دِيَتِها على قاتِلِها، وهو رُبْعُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

وإن عَفا بعضُهم، وكان ممَّن يَصِحُّ عَفْوُه ولو إلى الدِّيَةِ، سَقَط

---

(١) في م: «يجزأ».

القِصاصُ ، وإن كان العافى زَوْجًا أو زَوْجَةً . وكذا لو شَهِد أحدُهم ، ولو مع فِسْقِه ، بعَفْوِ بعضِهم ، وللباقِين[1] حَقُّهم مِن الدِّيَةِ على الجانى . فإن قَتَلَه الباقُونَ عالِمِينَ بالعَفْوِ وسُقُوطِ القِصاصِ ، فعليهم القَوَدُ ، حَكَم بالعَفْوِ حاكِمٌ أو لا ، وإن لم يكونوا عالِمِينَ بالعَفْوِ ، فلا قَوَدَ ، ولو كان قد حُكِمَ بالعَفْوِ ، وعليهم دِيَتُه . وسَواءٌ كان الجميعُ حاضِرِين ، أو بعضُهم غائبًا ، فإن كان القاتِلُ هو العافِىَ ، فعليه القِصاصُ . وإن كان بعضُهم غائبًا ، انْتُظِرَ قُدومُه وُجوبًا ، ويُحْبَسُ القاتِلُ حتى يَقْدَمَ .

وكلُّ مَن وَرِث المالَ ، وَرِث القِصاصَ على قَدْرِ ميراثِه مِن المالِ ، حتى الزَّوْجَيْن وذَوِى الأرْحامِ ، ومَن لا وارِثَ له ، فوَلِيُّه الإمامُ ؛ إن شاءَ اقْتَصَّ ، وإن شاءَ عَفا إلى دِيَةٍ كامِلَةٍ ، وليس له العَفْوُ مَجَّانًا .

وإذا اشْتَرَكَ جَماعَةٌ فى قَتْلِ واحِدٍ ، فعُفِىَ[2] عنهم إلى الدِّيَةِ ، فعليهم دِيَةٌ واحدةٌ ، وإن عُفِىَ[3] عن بعضِهم ، فعلى المَعْفُوِّ عنه قِسْطُه منها .

الثالثُ : أن يُؤْمَنَ فى الاسْتِيفاءِ التَّعَدِّى إلى غيرِ الجانى ، فلو وَجَب القَوَدُ أو الرَّجْمُ على حامِلٍ ، أو حَمَلَتْ بعدَ وُجُوبِه ، لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوَلَدَ وتَسْقِيَه اللِّبَأَ[5] . ثم إن وَجَد مَن يُرْضِعُه مُرْضِعَةً راتِبَةً ، قُتِلَتْ ، وإن وَجَد مُرْضِعاتٍ غيرَ رَواتِبَ ، أو لَبَنَ شاةٍ ونحوِها يُسْقَى منه راتِبًا ، جازَ

---

(١) فى م : « للباقى » .
(٢) فى م : « فعفا » .
(٣) فى م : « عفا » .
(٥) اللبأ : أول اللبن .

قَتْلُها . ويُسْتَحَبُّ لوَلِيِّ القَتْلِ تأْخِيرُه إلى الفِطامِ ، وإن لم يَكُنْ له مَن يُرْضِعُه ، تُرِكَتْ حتى تُرْضِعَه حَوْلَيْنِ ، ثم تَفْطِمَه . ولا تُجْلَدُ فى الحَدِّ ، ولا يُقْتَصُّ منها فى الطَّرَفِ حتى تَضَعَ . قال المُوَفَّقُ وغيرُه : وتَسْقِيَه اللِّبَأَ . فإذا وَضَعَتِ الوَلَدَ ، وانْقَطَعَ النِّفاسُ ، وكانت قَوِيَّةً يُؤْمَنُ[1] تَلَفُها ، ولا يُخافُ على الوَلَدِ الضَّرَرُ مِن تأَثُّرِ[2] اللَّبَنِ ، أُقِيمَ عليها الحَدُّ ؛ مِن قَطْعِ الطَّرَفِ ، والجَلْدِ ، وإن كانت فى نِفاسِها ، أو ضَعِيفَةً يُخافُ تَلَفُها ، لم يُقَمْ عليها حتى تَطْهُرَ وتَقْوَى . ويأْتِى فى كتابِ الحدُودِ .

وإنِ ادَّعَتْ مَن وَجَب عليها القِصاصُ الحَمْلَ ، قُبِلَ منها إن أمْكَنَ ، وتُحْبَسُ حتى يَتَبَيَّنَ أمْرُها ، ولا تُحْبَسُ لحَدٍّ . وإنِ اقْتُصَّ مِن حامِلٍ ، فإن كانت لم تَضَعْه لكنْ ماتَتْ على ما بها مِن انْتِفاخِ البَطْنِ وأَمارَةِ الحَمْلِ ، فلا ضَمانَ فى حَقِّ الجَنِينِ ؛ لأنَّه لا يُتَحَقَّقُ أنَّ الانْتِفاخَ حَمْلٌ ، وإن أَلْقَتْه حَيًّا فعاشَ ، فلا كَلامَ ، وإن أَلْقَتْه حَيًّا وبَقِىَ خاضِعًا ذَبِلًا[3] زَمانًا يَسيرًا ، ثم ماتَ ، ففيه دِيَةٌ كامِلَةٌ إذا كان وَضْعُه لوَقْتٍ يَعِيشُ مثلُه ، وإن أَلْقَتْه مَيِّتًا أو حَيًّا فى وَقْتٍ لا يَعِيشُ مثلُه ، ففيه غُرَّةٌ ، والضَّمانُ فى ذلك على المُقْتَصِّ مِن أُمِّه مع الكَفَّارَةِ[4] .

فصل : ولا يُسْتَوْفَى القِصاصُ ولو فى النَّفْسِ إلَّا بحَضْرَةِ السُّلْطانِ أو

---

(١) فى م : « يوم » .

(٢) فى الأصل : « تأثير » .

(٣) فى م : « ذليلا » .

(٤) فى م : « الكفار » .

نائبِه وُجوبًا ، فلو خالَفَ وفَعَل ، وَقَع المَوْقِعَ ، وله تَعْزِيرُه . ويُسْتَحَبُّ إحْضارُ شاهِدَيْن .

ويَجِبُ أن تكونَ الآلَةُ ماضِيَةً ، وعلى الإمامِ تَفَقُّدُها ، فإن كانت كَالَّةً أو مَسْمُومَةً ، مَنَعَه مِن الاسْتِيفاءِ بها ، فإن عَجَّل واسْتَوْفَى [٢٧٥و] بها[١] ، عُزِّرَ .

وإن كان الوَلِيُّ يُحْسِنُ الاسْتِيفاءَ ، ويَقْدِرُ عليه بالقُوَّةِ والمَعْرِفَةِ ، مَكَّنَه منه الإمامُ ، وخَيَّرَه بيـنَ المُباشَرَةِ والتَّوْكِيلِ ، وإلَّا أمَرَه بالتَّوْكِيلِ . فإنِ ادَّعَى المَعْرِفَةَ ، فأمْكَنَه ، فضَرَب عُنُقَه فأبانَه ، فقد اسْتَوْفَى ، وإن أصاب غيرَ العُنُقِ ، وأقَرَّ بتَعَمُّدِ ذلك ، عُزِّرَ . فإن قال : أخْطَأْتُ . وكانتِ الضَّرْبَةُ قَرِيبًا مِن العُنُقِ ؛ كالرأْسِ ، والمَنْكِبِ ، قُبِلَ قولُه مع يَمِينِه ، وإن كان بَعِيدًا ؛ كالوَسَطِ ، والرِّجْلَيْن ، لم يُقْبَلْ . ثم إن أرادَ العَوْدَ[٢] ، لم يُمَكَّنْ ؛ لأنَّه ظَهَر منه أنَّه لا يُحْسِنُ الاسْتِيفاءَ .

وإنِ احْتاجَ الوَكِيلُ إلى أُجْرَةٍ ، فمِن مالِ الجانى ، كالحَدِّ . وإن باشَرَ الوَلِيُّ الاسْتِيفاءَ ، فلا أُجْرَةَ له .

ويجوزُ اقْتِصاصُ جَانٍ مِن نَفْسِه برِضا الوَلِيِّ ، ولو أقامَ حَدَّ زِنًى ، أو قَذْفٍ ، أو قَطْعَ سَرِقَةٍ ، على نَفْسِه بإذْنٍ ، سَقَط قَطْعُ السَّرِقَةِ فقط . وإن كان الاسْتِيفاءُ لجماعَةٍ ، لم يَجُزْ أن يَتَوَلَّاه جميعُهم ، وأُمِرُوا بتَوْكِيلِ واحِدٍ

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .

منهم أو مِن غيرِهم، فإن تَشاحُّوا، وكان كلٌّ واحدٍ منهم يُحْسِنُ الاسْتِيفاءَ، قُدِّمَ أحَدُهم بقُرْعَةٍ، لكنْ لا يجوزُ الاسْتِيفاءُ حتى يُوَكِّلَ[1] الباقُونَ، فإن لم يَتَّفِقُوا على التَّوْكِيلِ، مُنِعُوا[2] الاسْتِيفاءَ حتى يُوَكِّلُوا.

فصل: ولا يجوزُ اسْتِيفاءُ القِصاصِ فى النَّفْسِ إلَّا بالسَّيْفِ فى العُنُقِ[3]، سَواءٌ كان القَتْلُ به، أو بمُحَرَّمٍ لعَيْنِه؛ كسِحْرٍ، وتَجْرِيعِ خَمْرٍ، ولِواطٍ، أو قَتَلَه بحَجَرٍ، أو تَغْرِيقٍ، أو تَحْرِيقٍ، أو هَدْمٍ، أو حَبْسٍ، أو خَنْقٍ، أو قَطَع يَدَه مِن مَفْصِلٍ أو غيرِه، أو أوْضَحَه، أو قَطَع يَدَيْه ورِجْلَيْه، ثم عادَ فضَرَبَ عُنُقَه قبلَ البُرْءِ، أو أجافَه، أو أمَّه، أو قَطَع يَدًا ناقِصَةَ الأصابعِ، أو شَلَّاءَ، أو زائِدَةً، أو جِنايَةً[4] غيرَ ذلك، فماتَ.

ويَدْخُلُ قَوَدُ العُضْوِ فى قَوَدِ النَّفْسِ، ولا يَفْعَلُ به كما فَعَل إذا كان القَتْلُ بغيرِ السَّيْفِ، فإن فَعَل، فقد أساءَ، ولم يَضْمَنْ، فإن ضَرَبَه بالسَّيْفِ، فلم يَمُتْ، كَرَّرَ عليه حتى يَمُوتَ. ولا يَجُوزُ بِسِكِّينٍ، ولا فى طَرَفٍ إلا بها. ويأْتِى (٥فى بابِ ما٥) يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ.

ولا تجوزُ الزِّيادَةُ أيضًا على ما أتَى به، ولا قَطْعُ شىءٍ مِن أطْرافِه، فإن فَعَل، فلا قِصاصَ عليه، وتَجِبُ فيه دِيَتُه، سَواءٌ عَفا عنه أو قَتَلَه. وإن زادَ

---

(١) فى م: «يوكله».

(٢) فى س، م: «منع».

(٣) فى م: «العتق».

(٤) أى: جنى جناية.

(٥ - ٥) فى د، ز، س، م: «فيما».

فى الاسْتِيفاءِ مِن الطَّرَفِ ، مثلَ أن يَسْتَحِقَّ قَطْعَ إصْبَعٍ ، فيَقْطَعَ اثْنَتَيْنِ[1] ، فَحُكْمُه حُكْمُ القاطِعِ ابْتِداءً ، إن كان عَمْدًا مِن مَفْصِلٍ ، أو شَجَّةٍ يَجِبُ فى مِثْلِها القِصاصُ ، فعليه القِصاصُ فى الزِّيادَةِ ، وإن كان خَطَأً أو جُرْحًا لا يُوجِبُ[2] القِصاصَ ، مثلَ مَن يَسْتَحِقُّ مُوضِحَةً فاسْتَوْفَى هاشِمَةً ، فعليه أَرْشُ الزِّيادَةِ ، إلَّا أن يكونَ ذلك بسَبَبٍ مِن الجانِى ، كاضْطِرابِه حالَ الاسْتِيفاءِ ، فلا شىءَ على المُقْتَصِّ . فإنِ اخْتَلَفا هل[3] فَعَلَه عَمْدًا أو خَطَأً ؟ أو قال المُقْتَصُّ : حَصَل هذا باضْطِرابِكَ . أو : فِعْلٍ مِن جِهَتِكَ . فالقولُ قولُ المُقْتَصِّ مع يَمِينِه .

وإن قَطَع يَدَه ، فقَطَعَ المَجْنِىُّ عليه رِجْلَ الجانِى ، لَزِمَه دِيَةُ رِجْلِه . وإن سَرَى الاسْتِيفاءُ الذى حَصَلَتْ فيه[4] الزِّيادَةُ إلى نَفْسِ المُقْتَصِّ منه ، أو إلى بعضِ أعْضائِه ، مثلَ أن قَطَع إصْبَعَه ، فسَرَى إلى جميعِ يَدِه ، أو اقْتَصَّ منه بآلَةٍ كَالَّةٍ أو مَسْمُومَةٍ ، أو فى حالِ حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ، فسَرَى ، فعلى المُقْتَصِّ نِصْفُ الدِّيَةِ . قال القاضى : كما لو جَرَحَه جُرْحَيْن ؛ جُرْحًا فى رِدَّتِه ، وجُرْحًا بعدَ إسْلامِه ، فماتَ منهما .

وإن قَطَع بعضَ أعْضائِه ، ثم قَتَلَه بعدَ أن بَرِئَتِ الجِراحُ ، مثلَ أن قَطَع يَدَيْه ورِجْلَيْه فبَرِئَتْ جِراحَتُه ، ثم قَتَلَه ، فقد اسْتَقَرَّ حُكْمُ القَطْعِ[5] ،

---

(١) فى الأصل ، م : « اثنين » .

(٢) فى م : « يجب » .

(٣) فى م : « على » .

(٤) فى م : « به » .

(٥) فى د ، ز ، س : « القتل » .

ولوَلِيِّ القَتِيلِ[1] الخِيارُ، إن شاءَ عَفا وأخَذ ثلاثَ دِياتٍ، وإن شاءَ قَتَلَه وأخَذ دِيَتَيْن، وإن شاءَ قَطَع يَدَيْه ورِجْلَيْه وأخَذ دِيَةَ نَفْسِه، وإن شاءَ قَطَع يَدَيْه أو رِجْلَيْه وأخَذ دِيَتَيْن، وإن شاءَ قَطَع طَرَفًا واحدًا وأخَذ دِيَةَ الباقِي.

وإنِ اخْتَلَفا فى انْدِمالِ الجُرْحِ قبلَ القَتْلِ، وكانتِ المُدَّةُ بينَهما يَسِيرَةً لا يَحْتَمِلُ انْدِمالُه فى مِثْلِها، فقولُ الجانى بغيرِ [٢٧٥ظ] يَمِينٍ. وإنِ اخْتَلَفا فى مُضِيِّها، فقولُه أيضًا مع يَمِينِه. وإن كانتِ المُدَّةُ مِمَّا[2] يَحْتَمِلُ البُرْءُ فيها، فقولُ الوَلِيِّ مع يَمِينِه. فإن كان للجانى بَيِّنَةٌ ببَقاءِ المَجْنِيِّ عليه ضَمِنًا حتى قَتَلَه، حُكِمَ له ببَيِّنَتِه، وإن كانَتْ للوَلِيِّ ببُرْئِه، حُكِمَ له أيضًا، فإن تَعارَضَتا، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الوَلِيِّ؛ لأنَّها مُثْبِتَةٌ للبُرْءِ. وإن ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أنَّه اقْتَصَّ فى النَّفْسِ، فلم يَكُنْ، ودَاواه أهلُه[3] حتى بَرِئَ، فإن شاءَ الوَلِيُّ دَفَع إليه دِيَةَ فِعْلِه [4]وقَتَلَه[4]، وإلَّا تَرَكَه.

فصل: وإن قَتَل واحِدٌ اثْنَيْن فأكثرَ؛ واحِدًا بعدَ واحِدٍ، أو دَفْعَةً واحدةً، فاتَّفَقَ أوْلِياؤُهم على قَتْلِه، قُتِل لهم، ولا شىءَ لهم سِواه. وإن تَشاحُّوا فى مَن يَقْتُلُه منهم على الكَمالِ، أُقِيدَ للأوَّلِ إن كان قَتَلَهم واحِدًا بعدَ واحِدٍ، وللباقِينَ دِيَةُ قَتْلاهم، كما لو بادَرَ غيرُ وَلِيِّ[3] الأوَّلِ واقْتَصَّ.

---

(١) فى د، ز: «القتل».

(٢) فى م: «ما».

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: م.

فإن كان وَلِيُّ الأوَّلِ غائبًا ، أو صغيرًا ، أو مَجْنُونًا ، انْتُظِرَ . وإن قَتَلَهم دَفْعَةً واحدةً وتَشاحُّوا ، أُقْرِعَ بينَهم ، وإن بادَرَ غيرُ مَن وَقَعَتْ له القُرْعَةُ ، فقَتَلَه ، اسْتَوْفَى حَقَّه وسَقَط حَقُّ الباقِين إلى الدِّيَةِ . وإن قَتَلَهم مُتَفَرِّقًا ، وأشْكَلَ الأوَّلُ ، وادَّعَى كلُّ واحدٍ منهم[1] الأوَّلِيَّةَ ، ولا بَيِّنَةَ ، فأقَرَّ القاتِلُ لأحَدِهم ، قُدِّمَ بإقْرارِه ، وإلَّا أُقْرِعَ ، فإن عَفا وَلِيُّ الأوَّلِ عن القَوَدِ ، قُدِّمَ وَلِيُّ المَقْتُولِ الأوَّلِ بعدَه ، فإن لم تَكُنْ أوَّلِيَّةٌ بعدَه أو جُهِلَتْ ، فبقُرْعَةٍ . وإن عَفا أوْلِياءُ الجميعِ إلى الدِّيَاتِ ، فلهم ذلك . وإن أرادَ أحدُهم القَوَدَ ، والآخَرُونَ[2] الدِّيَةَ ، قُتِلَ لمَن اختارَ القَوَدَ ، وأُعْطِيَ الباقُونَ دِيَةَ قَتْلاهم مِن مالِ القاتِلِ .

وإن قَتَلَ رَجُلًا وقَطَع طَرَفًا مِن آخَرَ ، قُطِعَ طَرَفُه أوَّلًا ، ثم قُتِلَ لوَلِيِّ المَقْتُولِ بعدَ الانْدِمالِ ، تَقَدَّمَ القَتْلُ أو تَأَخَّرَ . وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثم[3] قَتَلَ آخَرَ ، ثم سَرَى القَطْعُ إلى نَفْسِ المَقْطُوعِ فماتَ ، فهو قاتِلٌ لهما . فإن تَشاحَّا فى الاسْتِيفَاءِ ، قُتِلَ بالذى قَتَلَه ، ووَجَبَتِ الدِّيَةُ كامِلَةً للمَقْتُولِ بالسِّرايَةِ ، ولم يُقْطَعْ طَرَفُه . وإن قَطَعَ يَدَ واحِدٍ ، وإصْبَعَ آخَرَ مِن يَدٍ نَظِيرَتِها ، قُدِّمَ رَبُّ اليَدِ إن كان أوَّلًا ، وللآخَرِ دِيَةُ إصْبَعِه ، ومع أوَّلِيَّتِه تُقْطَعُ إصْبَعُه ، ثم يَقْتَصُّ رَبُّ اليَدِ بلا أرْشٍ . وإن قَطَع أيْدِى جَماعَةٍ ، فحُكْمُه حُكْمُ القَتْلِ فيما تَقَدَّمَ ، وإن بادَرَ بعْضُهم فاقْتَصَّ بجِنَايَتِه فى النَّفْسِ أو فى[4]

---

(١) زيادة من : ز ، س .

(٢) فى م : « الآخر » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سقط من : م .

الطَّرَفِ ، فلمَن بَقِيَ الدِّيَةُ على الجانى .

ويأْتِى إذا قَتَل أو أَتَى حَدًّا خارِجَ الحَرَمِ ، ثم لَجَأَ إلى الحَرَمِ ، آخِرَ كتابِ الحُدودِ .



بابُ العَفْوِ عن القِصاصِ

الواجِبُ بقَتْلِ العَمْدِ أحدُ شَيْئَيْن؛ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بينَهما، ولو لم يَرْضَ الجانِي، وإن عَفَا مَجَّانًا فهو أفْضَلُ، ثم لا عُقُوبَةَ على جانٍ؛ لأنَّه إنَّما عليه حَقٌّ واحِدٌ، وقد سَقَط. وإنِ اخْتارَ القَوَدَ، أو عَفَا عن الدِّيَةِ فقط، فله أخْذُها ولو سَخِط الجاني، وله الصُّلْحُ على أكثرَ منها، وتَقَدَّمَ فى الصُّلْحِ. ومتى اخْتارَ الدِّيَةَ تَعَيَّنَتْ، وسَقَط القَوَدُ، ولا يَمْلِكُ طَلَبَه بعدُ، فإن قَتَلَه بعدَ ذلك، قُتِلَ به، وإن عَفا مُطْلَقًا، أو على غيرِ مالٍ، أو عن[1] القَوَدِ مُطْلَقًا ولو عن يَدِه، فله الدِّيَةُ. وإن قال لِمَن عليه قَوَدٌ: عَفَوْتُ عن جِنايَتِك. أو: عنكَ. بَرِئَ مِن الدِّيَةِ، كالقَوَدِ، نَصًّا.

وإذا جَنَى عَبْدٌ على حُرٍّ جِنايَةً مُوجِبَةً للقِصاصِ، فاشْتَراه المَجْنِيُّ عليه بأرْشِ الجِنايَةِ، سَقَط القِصاصُ، ولم يَصِحَّ الشِّراءُ؛ لأنَّهما إن[2] لم يَعْرِفا قَدْرَ الأرْشِ، فالثَّمَنُ مَجْهُولٌ، وإن عَرَفا عَدَدَ الإبِلِ و[3] أسْنانَها، فصِفَتُها مَجْهُولَةٌ، فإن قَدَّرَ الأرْشَ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، فباعَه به، صَحَّ. وتَقَدَّمَ أوَّلَ البابِ قبلَه عَفْوُ وَلِيِّ المجنونِ والصغيرِ[4].

---

(١) فى م: «على».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «أو».

(٤) فى د: «العفو».

ويَصِحُّ عَفْوُ المُفْلِسِ والمحْجُورِ عليه لسَفَهٍ عن القِصاصِ، وإن أرادَ المُفْلِسُ القِصاصَ، لم يَكُنْ لغُرَمائِه إجْبارُه على تَرْكِه، وإن أحَبَّ العَفْوَ عنه إلى مالٍ، فله [٢٧٦و] ذلك لا مَجّانًا. وكذا السَّفِيهُ، ووارِثُ المُفْلِسِ، والمُكاتَبُ، وكذا المريضُ فيما زادَ على الثُّلُثِ. وإن ماتَ القاتِلُ أو قُتِلَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ في تَرِكَتِه، كتَعَذُّرِه في طَرَفِه، وقَتْلِ غيرِ المُكافِئِ وإن لم (١يُخَلِّفْ تَرِكَةً١)، سَقَط الحَقُّ.

وإن قَطَع إصْبَعًا عَمْدًا، فعَفَا عنه، ثم سَرَتْ إلى الكَفِّ، أو(٢) النَّفْسِ، والعَفْوُ على مالٍ، أو على غيرِ مالٍ، فله تَمامُ دِيَةِ ما سَرَتْ إليه. وإن كان الجُرْحُ لا قِصاصَ فيه، كالجائِفَةِ، فعَفَا عن القِصاصِ، ثم سَرَى إلى النَّفْسِ، فلوَلِيِّه القِصاصُ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ العَفْوُ عن قَوَدِ ما لا قَوَدَ فيه، وله بعدَ السِّرايَةِ العَفْوُ عن القِصاصِ، وله كمالُ الدِّيَةِ، وإن عَفَا عن دِيَةِ الجُرْحِ، صَحَّ، وله بعدَ السِّرايَةِ دِيَةُ النَّفْسِ، وإن عَفَا مُطْلَقًا، أو(٣) عن القَوَدِ مُطْلَقًا، فله الدِّيَةُ.

وإن قال الجاني: عَفَوْتَ مُطْلَقًا. أو: عَفَوْتَ عنها وعن سِرايَتِها. قال(٤): بل عَفَوْتُ إلى مالٍ. أو: عَفَوْتُ عنها دُونَ سِرايَتِها. فالقولُ قولُ المجْنِيِّ عليه أو وَلِيِّه. وإن قَتَل الجاني العافِيَ فيما إذا عَفَا على مالٍ قبلَ

(١ - ١) في م: «يخف تركه».

(٢) بعده في م: «إلى».

(٣) بعده في م: «عفا».

(٤) في م: «وقال».

البُرْءِ ، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كامِلَةً . وإن وَكَّلَ فى قِصاصٍ ، ثم عَفَا ، ولم يَعْلَمِ الوَكِيلُ حتى اقْتَصَّ ، فلا شىءَ عليهما ، فإن عَلِم الوَكِيلُ ، فعليه القَوَدُ . وإن عَفا عن قاتِله بعدَ الجُرْحِ ، صَحَّ ، سَواءٌ كان بلَفْظِ العَفْوِ ، أو الوَصِيَّةِ ، أو الإبْرَاءِ ، أو غيرِ ذلكَ . فإن قال : عَفَوْتُ عن الجِنايَةِ وما يَحْدُثُ منها . صَحَّ ، ولم يَضْمَنِ السِّرَايَةَ . فإن كان عَمْدًا ، لم يَضْمَنْ شيئًا ، وإن كان خَطَأً ، اعْتُبِرَ خُروجُهما مِن الثُّلُثِ ، وإلَّا سَقَط عنه مِن دِيَتِها[(١)] ما احْتَمَلَه الثُّلُثُ ، وإن أبْرَأَه مِن الدِّيَةِ ، أو وَصَّى له بها ، فهى[(٢)] وَصِيَّةٌ لقاتِلٍ ، وتَصِحُّ . وتَقَدَّمَ فى المُوصَى له ، وتُعْتَبَرُ مِن الثُّلُثِ . وإن أبْرَأَ القاتِلَ مِن الدِّيَةِ الواجِبَةِ على عاقِلَتِه ، أو العَبْدَ مِن الجِنايَةِ المُتَعَلِّقِ أرْشُها برَقَبَتِه ، لم يَصِحَّ ، وإن أبْرَأَ العاقِلَةَ أو السَّيِّدَ ، صَحَّ .

وإن وَجَب لعَبْدٍ قِصاصٌ ، أو تَعْزِيرُ قَذْفٍ ، فله طَلَبُه ، والعَفْوُ عنه ، وليس ذلك للسَّيِّدِ إلَّا أن يموتَ العَبْدُ .

ومَن صَحَّ عَفْوُه مَجَّانًا ، فإن أوْجَبَ الجُرْحُ مالًا عَيْنًا ، فكوَصِيَّةٍ ، وإلَّا فمِن رأْسِ المالِ .

ويَصِحُّ قولُ مَجْرُوحٍ : أبْرَأْتُكَ . و : حَلَلْتُكَ مِن دَمِى . أو : قَتْلِى . أو : وَهَبْتُكَ ذلك . ونحوه مُعَلَّقًا بمَوْتِه ، فلو بَرِئَ ، بَقِىَ حَقُّه ، بخِلافِ : عَفَوْتُ عنك[(٣)] . ونحوه .

---

(١) فى ز : « ديتهما » .

(٢) فى م : « فهو » .

(٣) فى م : « عنه » .



بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ[1] فيما دُونَ النَّفْسِ[2]

كلُّ مَن أُقِيدَ بغيرِه فى النَّفْسِ، أُقِيدَ به فيما دُونَها؛ مِن حُرٍّ وعَبْدٍ. ومَن لا يَجْرِى القِصاصُ بينَهما فى النَّفْسِ، لا يَجْرِى بينَهما فى الطَّرَفِ؛ كالأبِ مع ابنِه، والحُرِّ مع العَبْدِ، والمسلمِ مع الكافِرِ.

ولا يَجِبُ إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ فى النَّفْسِ، وهو العَمْدُ المَحْضُ، فلا قَوَدَ فى شِبْهِ عَمْدٍ، ولا خَطَأٍ.

وهو نَوْعان: أحدُهما: الأطْرافُ، فتُؤْخَذُ العَيْنُ، والأنْفُ، والحاجِزُ - وهو وَتَرُ الأنْفِ - والأُذُنُ، والسِّنُّ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليَدُ، والرِّجْلُ، واللِّسانُ، والإصْبَعُ، والكَفُّ[3]، والمِرْفَقُ، والذَّكَرُ، والخُصْيَةُ، والأَلْيَةُ، وشَفْرُ[4] المرأةِ، بمِثْلِه.

فصل: ويُشْتَرَطُ للقِصاصِ فى الأطْرافِ ثلاثةُ شُروطٍ: **أحدُها**: إمْكانُ الاسْتِيفاءِ بلا حَيْفٍ، وأمَّا الأمْنُ مِن الحَيْفِ فشَرْطٌ لجَوَازِ الاسْتِيفاءِ، بأن يكونَ القَطْعُ مِن مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِى إليه، كمارِنِ الأنْفِ - وهو ما لَانَ منه - وهو الذى يَجِبُ فيه القِصاصُ أو الدِّيَةُ، دُونَ القَصَبَةِ، فإن

---

(١) فى م: «قصاصًا».

(٢) بعده فى م: «من الأطراف والجراح».

(٣) فى الأصل، د، س: «الكتف».

(٤) فى م: «شعر».

قَطَع القَصَبَةَ ، أو قَطَع مِن نِصْفِ كُلٍّ مِن السَّاعِدِ ، أو الكَفِّ ، أو السَّاقِ ، أو العَضُدِ ، أو الوَرِكِ ، أو قَطَع يَدَه مِن الكُوعِ ، ثم تَآكَلَتْ إلى نِصْفِ الذِّراعِ ، [٢٧٦ظ] فلا قِصاصَ ، وله الدِّيَةُ ، ولا أرْشَ للباقى . ولا قَوَدَ فى اللَّطْمَةِ ونحوِها .

ويُؤْخَذُ الأنْفُ الكَبِيرُ بالصغيرِ ، والأَقْنَى[(١)] بالأَفْطَسِ[(٢)] ، والأَشَمُّ بالأَخْشَمِ الذى لا شَمَّ له ، والصَّحِيحُ بالأَجْذَمِ ما لم يَسْقُطْ منه شىءٌ ، إلَّا أن يكونَ مِن أحَدِ جانِبَيْه ، فيُؤْخَذَ مِن الصَّحِيحِ مِثْلُ ما بَقِىَ منه ، أو يَأْخُذَ أرْشَ ذلك .

ولا يُشْتَرَطُ التَّساوِى فى الصِّغَرِ والكِبَرِ ، والصِّحَّةِ والمَرَضِ ، فى العَيْنِ والأُذُنِ ونحوِهما ، فتُقْلَعُ عَيْنُ الشَّابِّ بعَيْنِ الشيخِ المَرِيضَةِ ، وعَيْنُ الكبيرِ بعَيْنِ الصغيرِ ، و عَيْنُ الصَّحيحِ بعَيْنِ الأعْمَشِ ، لكِنْ إن كان قَلَع عَيْنَه بإصْبَعِه ، (٣)لم يَجُزْ(٣) أن يَقْتَصَّ بإصْبَعِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ المُماثَلَةُ فيه . ولا تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بالقائِمَةِ[(٤)] ، وتُؤْخَذُ القائمةُ بالصَّحِيحَةِ ، ولا أرْشَ له[(٥)] معها ، كما يأْتِى .

وتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِمِثْلِها وبأُذُنِ الأَصَمِّ ، وتُؤْخَذُ أُذُنُ الأَصَمِّ بكُلِّ واحدةٍ منهما ، وتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بالمَثْقُوبَةِ ، فإن كان الثَّقْبُ فى غيرِ

---

(١) القنا فى الأنف : طوله ودقة أرنبته مع حدب فى وسطه .

(٢) الفطس : انخفاض قصبة الأنف وانفراشها .

(٣ - ٣) فى م : « لا يجوز » .

(٤) العين القائمة : التى ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف ، بل الحدقة على حالها .

(٥) فى م : « لها » .

مَحلِّه ، أو كانَتْ مَخْرُومَةً ، أُخِذَتْ بالصَّحِيحَةِ ، ولم تُؤْخَذِ الصَّحِيحَةُ بها ، ويُخَيَّرُ المَجْنِىُّ عليه بينَ أخْذِ الدِّيَةِ إلَّا قَدْرَ النَّقْصِ ، وبينَ أن يَقْتَصَّ فيما سِوَى المَعِيبِ[1] ويَتْرُكَه مِن أُذُنِ الجانى ، ويَجِبَ له فى قَدْرِ النَّقْصِ حُكُومَةٌ . وإن قَطَع بعضَ أُذُنِه ، فله أن يَقْتَصَّ مِن أُذُنِ الجانى بقَدْرِ ما قُطِعَ مِن أُذُنِه ، ويُقَدَّرُ ذلك بالأجْزاءِ لا بالمِساحَةِ . ومَن قُطِعَ طَرَفُه مِن أُذُنٍ أو غيرِها ، فرَدَّه ، فالْتَحَمَ وثَبَت ، فلا قِصاصَ ، ولا دِيَةَ ، وله[2] أرْشُ نَقْصِه خاصَّةً ، نَصًّا . وإن سَقَط بعدَ ذلك قريبًا أو بعيدًا ، فله القِصاصُ ، ويَرُدُّ ما أخَذَ[3] . وإن قَطَع بعضَ الطَّرَفِ فالْتَصَقَ ، فله أرْشُ الجُرْحِ ، ولا قِصاصَ . ومَن قُطِعَتْ أُذُنُه ونحوُها قِصاصًا ، فألْصَقَها فالْتَصَقَتْ ، فطَلَبَ المَجْنِىُّ عليه إبانَتَها ، لم يكنْ له ذلك ، فإن كان المَجْنِىُّ عليه لم يَقْطَعْ جميعَ الطَّرَفِ ، وإنَّما قَطَع بعضَه فالْتَصَقَ ، فللمَجْنِىِّ عليه قَطْعُ جميعِه . والحُكْمُ فى السِّنِّ كالحُكْمِ فى الأُذُنِ .

وتُؤْخَذُ السِّنُّ - رَبَطَها بذَهَبٍ أو لا - بالسِّنِّ ؛ الثَّنِيَّةُ بالثَّنِيَّةِ ، والنَّابُ بالنابِ ، والضَّاحِكُ بالضَّاحِكِ ، والضِّرْسُ بالضِّرْسِ ؛ الأعْلَى بالأعْلَى ، والأسْفَلُ بالأسْفَلِ ، ممَّن قد أثْغَرَ - أى سَقَطَتْ رَواضِعُه ثم نَبَتَتْ . وإن كَسَر بعضَها ، بُرِدَ مِن سِنِّ الجانى مِثْلُه إذا أُمِنَ قَلْعُها وسَوادُها ، فإن لم يَكُنْ أثْغَرَ ، لم يُقْتَصَّ مِن الجانى فى الحالِ ؛ لأنَّه لا قَوَدَ ولا دِيَةَ لِمَا رُجِىَ

(١) فى د ، م : «العيب» .
(٢) فى م : «لا» .
(٣) فى م : «أخذه» .

عَوْدُه مِن عَيْنٍ أو مَنْفَعَةٍ ، فى مُدَّةٍ يَقُولُها أهْلُ الخِبْرَةِ ، فإن عادَ مِثْلَها فى مَوْضِعِها على صِفَتِها ، فلا شئَ عليه ، وإن عادَت مائِلَةً أو مُتَغَيِّرَةً عن صِفَتِها ، فعليه حُكُومَةٌ ، وإن عادَتْ قصيرةً ، ضَمِن ما نَقَص بالحِسابِ ، ففى ثُلُثِها ثُلُثُ دِيَتِها ، وإن عادَتْ والدَّمُ يَسِيلُ ، ففيها حُكُومَةٌ ، وإن مَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ عَوْدُها فيه ، فلم تَعُدْ ، وأُيِسَ مِن عَوْدِها بقولِ أهْلِ العِلْمِ بالطِّبِّ ، خُيِّرَ المجْنِىُّ عليه بينَ القِصاصِ والدِّيَةِ . فإن ماتَ المجْنِىُّ عليه قبلَ الإياسِ مِن عَوْدِها ، فلا قِصاصَ ، وتَجِبُ الدِّيَةُ . وإن قَلَع له سِنًّا زائدًا ، قَلَع له مِثْلَها إن كان ، أو حُكُومَةٌ ، فإن لم يَكُنْ له زائِدٌ ، فحُكُومَةٌ ، وإن قَلَع سِنًّا ، فاقْتَصَّ منه ، ثم عادَتْ سِنُّ المجْنِىِّ عليه ، فقَلَعَها الجانى ، فلا شئَ عليه . ويُؤْخَذُ كُلٌّ مِن جَفْنِ البَصِيرِ والضَّرِيرِ بالآخَرِ و[1] بمِثْلِه .

وإن قَطَع[2] الأصابعَ الخَمْسَ مِن مَفاصِلِها ، فله القَوَدُ ، وإن قَطَعَها مِن الكُوعِ ، فله القَوَدُ منه ، فإن أرادَ قَطْعَ الأصابعِ فقط ، فليس له ذلك ، وإن قَطَع مِن المِرْفَقِ ، فله القِصاصُ منه ، فإن أرادَ القَوَدَ مِن الكُوعِ ، مُنِعَ ، وإن قَطَع مِن الكَتِفِ ، أو خَلَع عَظْمَ المَنْكِبِ - ويُقالُ له : مُشْطُ الكَتِفِ - فله القَوَدُ [٢٧٧و] إذا لم يُخَفْ جائفَةٌ ، فإن خِيفَ ، فله أن يَقْتَصَّ مِن مِرْفَقِه . ومتى خالَفَ واقْتَصَّ مع خَشْيَةِ الحَيْفِ ، أو مِن مَأْمُومَةٍ ، أو جائِفَةٍ ، أو مِن نِصْفِ الذِّراعِ ، ونحوِه ، أجْزَأَ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « قلع » .

والرِّجْلُ كاليَدِ فيما تَقَدَّمَ .

ويُؤْخَذُ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ ، وسَواءٌ فى ذلك ذَكَرُ الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكَرُ الصَّغِيرُ والكبيرُ ، والطَّوِيلُ والقصيرُ ، و (1)الصحيحُ(1) والمريضُ ، والمَخْتُونُ والأَقْلَفُ ، ويُؤْخَذُ ذَكَرُ الخَصِىِّ والعِنِّينِ بمِثْلِه .

وتُؤْخَذُ الأُنْثَيان بالأُنْثَيَيْن ، فإن قَطَع إحْداهُما ، (2)وقال(2) أهلُ الخِبْرَةِ : إنَّه يُمْكِنُ أَخْذُها مع سَلامَةِ الأُخْرَى . جازَ القَوَدُ ، وإلَّا فلا ، وله نِصْفُ الدِّيَةِ .

وإن قَطَع ذَكَرَ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أو أُنْثَيَيْه ، أو شَفْرَيْه ، لم يَجِبِ القِصاصُ ، ويَقِفُ الأَمْرُ حتى يَتَبَيَّنَ أَمْرُه . وإنِ اخْتارَ الدِّيَةَ وكان يُرْجَى انْكِشافُ حالِه ، أُعْطِى اليَقِينَ ؛ وهو الحُكُومَةُ فى المَقْطُوعِ . وإن كان قد قَطَع جَمِيعَها ، فله دِيَةُ امرأةٍ فى الشُّفْرَيْن ، وحُكُومَةٌ فى الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن . وإن يُئِسَ مِن انْكِشافِ حالِه ، أُعْطِىَ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن ، ونِصْفَ دِيَةِ الشُّفْرَيْن ، وحُكُومَةً فى نِصْفِ ذلك كلِّه .

وإن أَوْضَحَ إنْسانًا ، فذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِه ، أو سَمْعُه ، أو شَمُّه ، فإنَّه يُوضِحُه ، فإن ذَهَب ، وإلَّا اسْتَعْمَلَ ما يُذْهِبُه مِن غيرِ أن يَجْنِىَ على حَدَقَتِه ، (3)أو أُذُنِه(3) ، أو أَنْفِه ، فإن لم يُمْكِنْ ، سَقَط القَوَدُ إلى الدِّيَةِ ، وإن أَذْهَبَ ذلك بشَجَّةٍ لا قَوَدَ فيها ، مثلَ أن تكونَ دُونَ المُوضِحَةِ ، أو لَطَمَه

(1 - 1) سقط من : د ، ز . ومضروب عليها فى : الأصل .

(2 - 2) فى م : « فقال » .

(3 - 3) فى م : « وأذنه » .

فأذْهَبَ ذلك ، لم يَجُزْ أن يَفْعَلَ به كما فَعَل ، لكنْ يُعالَجُ بما يُذْهِبُ ذلك ، فإن لم يَذْهَبْ ، سَقَط القَوَدُ إلى الدِّيَةِ . وإن لَطَم عَيْنَه ، فذَهَبَ بَصَرُها ، أو ابْيَضَّتْ وشَخَصَتْ ، عُولِجَتْ عَيْنُ الجانى حتى تَصِيرَ كذلك ؛ بدَواءٍ ، أو بمِرْآةٍ مَحْمِيَّةٍ[1] ونحوِها ، تُقَرَّبُ إلى عَيْنِه حتى يَذْهَبَ بَصَرُها بعدَ تَغْطِيَةِ عَيْنِه الأُخْرَى بقُطْنٍ ونحوِه . وإن وَضَع فيها كافُورًا ، فذَهَبَ ضَوْءُها مِن غيرِ أن يَجْنِىَ على الحَدَقَةِ ، جازَ ، وإن لم يُمْكِنْ إلَّا ذَهابُ بعضِ ذلك ، مثلَ أن يَذْهَبَ بَصَرُها دُونَ أن تَبْيَضَّ وتَشْخَصَ ، فعليه حُكُومَةٌ فى الذى لم يُمْكِنِ القِصاصُ منه[2] .

فصل : الشَّرْطُ الثانى : المُماثَلَةُ فى الاسْمِ والمَوْضِعِ[3] ؛ فتُؤْخَذُ اليمينُ باليمينِ ، واليَسارُ باليَسارِ ، مِن كُلِّ ما انْقَسَمَ إلى يمينٍ ويَسارٍ ؛ مِن يَدٍ ، ورِجْلٍ ، وأُذُنٍ ، ومِنْخَرٍ ، وثَدْيٍ ، وأَلْيَةٍ ، وخُصْيَةٍ ، وشَفْرٍ ؛ العُلْيا بالعُلْيا ، والسُّفْلَى بالسُّفْلَى ؛ مِن شَفَةٍ ، وجَفْنٍ ، وأُنْمُلَةٍ ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيَسارٍ ، ولا يَسارٌ بيَمِينٍ ، ولا عُلْيا بسُفْلَى ، ولا سُفْلَى بعُلْيا ، وتُؤْخَذُ الإِصْبَعُ والسِّنُّ والأُنْمُلَةُ بمِثْلِها فى الاسْمِ والمَوْضِعِ ، ولو قَطَع أُنْمُلَةَ رَجُلٍ عُلْيا ، وقَطَع الوُسْطَى مِن تلك الإِصْبَعِ مِن آخَرَ ليس له عُلْيا ، فصاحِبُ الوُسْطَى مُخَيَّرٌ بينَ أخْذِ عَقْلِ[4] أُنْمُلَتِه الآنَ ولا قِصاصَ له بعدُ ، وبينَ أن يَصْبِرَ حتى تَذْهَبَ عُلْيا قاطِعٍ بقَوَدٍ أو غيرِه ، ثم يَقْتَصَّ مِن الوُسْطَى ، ولا أرْشَ له

---

(١) فى م : « ومحمية » .

(٢) فى الأصل : « فيه » .

(٣) فى ز : « الوضع » .

(٤) سقط من : د ، ز .

الآنَ ؛ للحَيْلُولَةِ . وإن قَطَع مِن ثالثٍ السُّفْلَى ، فللأوَّلِ أن يَقْتَصَّ مِن العُلْيا ، ثم للثانى أن يَقْتَصَّ من الوُسْطَى ، ثم للثالثِ أن يَقْتَصَّ مِن السُّفْلَى ، سَواءٌ جاءُوا معًا ، أو واحِدًا بعدَ واحِدٍ ، فإن جاء صاحِبُ الوُسْطَى أو السُّفْلَى يَطْلُبُ القِصاصَ قبلَ صاحِبِ العُلْيا ، لم يُجَبْ إليه ، ويُخَيَّران بينَ أن يَرْضَيا بالعَقْلِ ، أو الصَّبْرِ حتى يَقْتَصَّ الأوَّلُ ، وإن عَفَا ، فلا قِصاصَ لهما ، وإنِ اقْتَصَّ ، فللثانى الاقْتِصاصُ ، وحُكْمُ الثالثِ مع الثانى كحُكْمِ[1] الثانى مع الأوَّلِ . فإن قَطَع صاحِبُ الوُسْطَى الوُسْطَى والعُلْيَا ، فعليه دِيَةُ العُلْيا تُدْفَعُ إلى صاحِبِ العُلْيا ، وإن قَطَع[2] الإصْبَعَ [٢٧٧ظ] كلَّها ، فعليه القِصاصُ فى الأُنْمُلَةِ الثالثَةِ ، وعليه أرْشُ العُلْيا للأوَّلِ ، وأرْشُ السُّفْلَى على الجانى لصاحِبِها ، وإن عَفَا الجانى عن قِصاصِها ، وَجَب أرْشُها ، يَدْفَعُه إليه ليَدْفَعَه إلى المَجْنِىِّ عليه .

وإن قَطَع أُنْمُلَةَ رَجُلٍ العُلْيا ، ثم قَطَع أُنْمُلَتَىْ آخَرَ العُلْيا والوُسْطَى مِن تلك الإصْبَعِ ، فللأوَّلِ قَطْعُ العُلْيا ، ثم يَقْطَعُ الثانى الوُسْطَى ، ويَأْخُذُ أرْشَ العُلْيا مِن الجانى ، وإن بادَرَ الثانى فقَطَعَ الأُنْمُلَتَيْن ، فقد اسْتَوْفَى حَقَّه ، وللأوَّلِ الأَرْشُ على الجانى ، وإن كان قَطَعَ الأُنْمُلَتَيْن أوَّلًا ، قُدِّمَ صاحِبُهما فى القِصاصِ ، ولصاحِبِ العُلْيَا أرْشُها . وإن بادَرَ صاحِبُها فقَطَعَها ، فقد اسْتَوْفَى حَقَّه ، وتُقْطَعُ الوُسْطَى للأوَّلِ ، ويَأْخُذُ (٣أرْشَ العُلْيا٣) . ولو قَطَع أُنْمُلَةَ رَجُلٍ العُلْيَا ، ولم يَكُنْ للقاطِعِ أُنْمُلَةٌ ، فاسْتَوْفَى الجانى مِن الوُسْطَى ،

---

(١) فى م : « حكم » .

(٢) فى الأصل : « قلع » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « الأرش للعليا » .

فإن عَفَا إلى الدِّيَةِ، تَقاصَّا وتَساقَطَا، وإنِ اخْتارَ الجانى القِصاصَ، فله ذلك، ويَدْفَعُ أرْشَ العُلْيا.

ولا تُؤْخَذُ أصْلِيَّةٌ بزائدَةٍ، ولا زائدةٌ بأصْلِيَّةٍ، ويُؤْخَذُ زائدٌ بمِثْلِه مَوْضِعًا وخِلْقَةً، ولو تَفاوَتَا قَدْرًا. فإن اخْتَلَفا فى غيرِ القَدْرِ، لم يُؤْخَذْ، ولو بتَراضِيهما، فإن لم يَكُنْ للجانى زائدٌ يُؤْخَذُ، فحُكُومَةٌ. وتُؤْخَذُ كامِلَةُ الأصابعِ بِزائدَةٍ إصْبَعًا. فإن تَراضَيَا على أخْذِ الأصْلِيَّةِ بالزَّائدَةِ، أو عَكْسِه، أو خِنْصَرٍ بِبِنْصَرٍ، أو أخْذِ شىءٍ مِن ذلك بما يُخالِفُه، لم يَجُزْ؛ لأنَّ الدِّماءَ لا تُسْتَباحُ بالإباحَةِ والبَذْلِ[1]، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ قَتْلُ نَفْسِه، ولا قَطْعُ طَرَفِه، ولا يَحِلُّ لغيرِه بِبَذْلِه[2]، فإن فَعَلَا، فقَطَعَ يَسارَ جَانٍ مَن له قَوَدٌ فى يَمِينِه، أو عَكْسه بتَراضِيهما، أو قَطَعَها تَعَدِّيًا، أو خِنْصَرًا بِبِنْصَرٍ. [3]وإن[3] قال: أخْرِجْ يَمِينَكَ. فأخْرَجَ يَسارَه عَمْدًا، أو غَلَطًا، أو ظَنًّا أنَّها تُجْزِئُ فقَطَعَها، أجْزَأَتْ على كلِّ حالٍ، ولم يَبْقَ قَوَدٌ ولا ضَمانٌ، حتى ولو كان أحدُهما مَجْنُونًا؛ لأنَّه لا يَزِيدُ على التَّعَدِّى.

فصل: الثالثُ: اسْتِواؤُهما فى الصِّحَّةِ والكَمالِ، فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بشَلَّاءَ، ولا كامِلَةُ الأصابعِ بناقِصَةٍ، ولا ذاتُ أظْفارٍ بما لا أظْفارَ لها، ولا بناقِصَةِ الأظفارِ، رَضِىَ الجانى أو لا، فلو قَطَع مَن له خَمْسُ أصابعَ يَدَ مَن له أرْبَعٌ، أو قَطَع مَن له أربعٌ يَدَ مَن له ثلاثٌ، أو قَطَع ذُو اليَدِ الكامِلَةِ يَدًا

---

(١) فى س، م: «البدل».
(٢) بعده فى م: «لحق الله تعالى».
(٣ - ٣) فى م: «أو».

فيها إصْبَعٌ شَلَّاءُ ، فلا قِصاصَ ، وإن كانتِ المَقْطُوعَةُ ذاتَ أظْفارٍ إلَّا أنَّها خَضْراءُ ، أو مُسْتَحْشِفَةٌ ، أُخِذَتْ بها السَّليمَةُ .

ولا يُؤْخَذُ لِسانُ ناطِقٍ بأخْرَسَ ، ولا ذَكَرُ صَحِيحٍ بأشَلَّ ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بذَكَرِ خَصِيٍّ [1]ولا[1] عِنِّينٍ ، ويُؤْخَذُ مارِنُ الأشَمِّ الصَّحِيحُ بمارِنِ الأخْشَمِ والمَخْزُومِ[2] - وهو المَقْطُوعُ وَتَرُ أنْفِه - والمُسْتَحْشِفِ ؛ وهو الرَّدِىءُ . وأُذُنُ سَمِيعٍ[3] صَحِيحَةٌ بأُذُنِ أصَمَّ شَلَّاءَ . ويُؤْخَذُ مَعِيبٌ مِن ذلك كلِّه بصَحِيحٍ ، وبمِثْلِه ؛ فتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ بالشَّلَّاءِ إذا أُمِنَ مِن قَطْعِ الشَّلَّاءِ التَّلَفُ ، وتُؤْخَذُ الناقِصَةُ بالناقِصَةِ إذا تَساوَتا فيه ، بأن يكُونَ المَقْطُوعُ مِن يَدِ الجانى كالمَقْطُوعِ مِن يَدِ المَجْنِىِّ عليه .

فإنِ اخْتَلَفا فكان المَقْطُوعُ مِن يَدِ أحَدِهما الإبْهامَ ، ومِن الأُخْرَى إصْبَعٌ غيرُها ، لم يَجُزِ القِصاصُ ، ولا يَجِبُ له إذا أخَذَ المَعِيبَ بالصَّحِيحِ ، والناقِصَ بالزَّائدِ ، مع ذلك أرْشٌ . وإنِ اخْتَلَفا فى شَلَلِ العُضْوِ وصِحَّتِه ، فالقولُ قولُ وَلِىِّ الجِنايَةِ مع يَمِينِه ، وظُفْرٌ كسِنٍّ فى انْقِلاعٍ وعَوْدٍ . وإن قَطَع بعضَ لِسانٍ ، [4]أو مارِنٍ[4] ، أو شَفَةٍ ، أو حَشَفَةٍ ، أو ذَكَرٍ ، أو أُذُنٍ ، قُدِّرَ بالأجْزاءِ ؛ كنِصْفٍ ، وثُلُثٍ ، ورُبْعٍ ، وأُخِذَ منه مِثْلُ ذلك لا بالمِساحَةِ .

فصل : النوعُ الثانى : الجِراحُ ، فيُقْتَصُّ فى كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِى إلى عَظْمٍ ؛

(١ - ١) فى م : « أو » .

(٢) فى م : « المجذوم » .

(٣) سقط من : د .

(٤ - ٤) سقط من : م .

كالمُوضِحَةِ[1] فى الوَجْهِ والرأسِ ، [٢٧٨و] وجُرْحِ العَضُدِ ، والسَّاعِدِ ، والفَخِذِ ، والسَّاقِ ، والقَدَمِ .

ولا يُسْتَوْفَى القِصاصُ فيما دونَ النَّفْسِ بالسَّيْفِ ، ولا بآلَةٍ يُخْشَى منها الزِّيادَةُ ، وسَواءٌ كان الجُرْحُ بها أو بغيرِها ، إن كان الجُرْحُ مُوضِحَةً أو ما أشْبَهَها ، فبالمُوسَى ، أو حَدِيدَةٍ ماضِيَةٍ مُعَدَّةٍ لذلك ، ولا يَسْتَوْفِى إلَّا مَن له عِلْمٌ بذلك ؛ كالجَرائِحىِّ ومَن أشْبَهَه ، فإن لم يَكُنْ للوَلِىِّ عِلْمٌ بذلك ، أُمِرَ بالاسْتِنابَةِ .

ولا يُقْتَصُّ فى غيرِ ذلك مِن الشِّجَاجِ والجُروحِ ، كما دُونَ المُوضِحَةِ ، أو أعْظَمَ منها ؛ كالهاشِمَةِ ، والمُنَقِّلَةِ ، والمأْمُومَةِ ، وله أن يَقْتَصَّ فيهِنَّ مُوضِحَةً ، ويَجِبُ له ما بينَ دِيَةِ المُوضِحَةِ ودِيَةِ تلك الشَّجَّةِ ، فيَأْخُذُ فى الهاشِمَةِ خَمْسًا مِن الإبِلِ ، وفى المُنَقِّلَةِ عَشْرًا ، وفى المأْمُومَةِ ثمانِيَةً وعِشْرِينَ وثُلُثًا .

ويُعْتَبَرُ قَدْرُ الجُرْحِ بالمِساحَةِ دونَ كَثافَةِ اللَّحْمِ ، فلو أوْضَحَ إنْسانًا فى بعضِ رأسِه ، مِقْدارُ ذلك البَعْضِ جميعُ رأسِ الشَّاجِّ وزِيادَةٌ ، كان له أن يُوضِحَه فى جميعِ رأسِه ، ولا أرْشَ له للزَّائدِ ، وإن أوْضَحَ كُلَّ الرأسِ ، ورأسُ الجانى أكبرُ ، فله قَدْرُ شَجَّتِه مِن أىِّ جانبٍ شاءَ المُقْتَصُّ ، لا مِن جانِبَيْن جميعًا ؛ لأنَّه يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْن بمُوضِحَةٍ . وإن كان رأسُ المَجْنِىِّ عليه أكبرَ ، فأوْضَحَه الجانى فى مُقَدَّمِه ومُؤَخَّرِه مُوضِحَتَيْن ، قَدْرُهما قَدْرُ جميعِ رأسِ الجانى ، فله الخِيارُ بينَ أن يُوضِحَه مُوضِحَةً واحدةً فى جميعِ

(١) يأتى تعريف هذه الجراح ، من كلامه فى باب الشجاج وكسر العظام .

رأسِه ، أو يُوضِحَه مُوضِحَتَيْن ، يَقْتَصُّ[1] فى كلِّ واحدةٍ منهما على[2] قَدْرِ مُوضِحَتِه ، ولا أرْشَ لذلك ، وإن كانتِ الشَّجَّةُ بقَدْرِ بعضِ الرأْسِ منهما ، لم يَعْدِلْ عن جانِبِها إلى غيرِه .

وإذا أرادَ الاسْتِيفاءَ مِن مُوضِحَةٍ وشِبْهِها ، فإن كانَ على مَوْضِعِها شَعَرٌ أزالَه ، ويَعْمِدُ إلى مَوْضِعِ الشَّجَّةِ مِن رأسِ المَشْجُوجِ ، فيُعَلِّمُ طُولَها وعَرْضَها بخَشَبَةٍ أو خَيْطٍ ، ثم يَضَعُها على رأسِ الشاجِّ ، ويُعَلِّمُ طَرَفَيْه بسَوادٍ أو غيرِه ، ثم يَأْخُذُ حَدِيدَةً عَرْضُها كعَرْضِ الشَّجَّةِ ، فيَضَعُها فى أوَّلِ الشَّجَّةِ ، ويَجُرُّها إلى آخرِها ، فيَأْخُذُ مثلَ الشَّجَّةِ طُولًا وعَرْضًا ، ولا يُراعِى العُمْقَ .

فصل : وإنِ اشْتَرَكَ جماعَةٌ فى قَطْعِ طَرَفٍ ، أو جُرْحٍ مُوجِبٍ للقِصاصِ ، حتى ولو فى مُوضِحَةٍ ، و[3] تساوَتْ أفْعالُهم ، فلم يَتَمَيَّزْ فِعْلُ أحَدِهم عن فِعْلِ الآخَرِ ؛ مثلَ أن يَضَعوا حَدِيدَةً على يَدِه ، ويَتَحامَلُوا عليها جميعًا حتى تَبِينَ ، أو يَشْهَدُوا بما يُوجِبُ قَطْعَه فيُقْطَعَ ، ثم يَرْجِعُوا عن الشَّهادَةِ ، أو يُكْرِهُوا إنْسانًا على قَطْعِ طَرَفٍ ، فيَجِبُ قَطْعُ المُكْرِهِينَ والمُكْرَهِ ، أو يُلْقُوا صَخْرَةً على طَرَفِ إنْسانٍ فتَقْطَعَه ، أو يَمُدُّوها[4] ، فتَبِينَ ، ونحوِه ، فعليهم كُلِّهم القِصاصُ ، وإن تَفَرَّقَتْ أفْعالُهم ، فقَطَعَ كُلُّ إنْسانٍ مِن جانِبٍ ، أو قَطَع أحَدُهم بعضَ المَفْصِلِ ، وأتَمَّه غيرُه ، أو ضَرَب كلُّ

---

(١) فى س : « يقتصر » .

(٢) فى س : « عن » .

(٣) فى م : « أو » .

(٤) فى م : « يمدها » .

واحدٍ ضَرْبَةً (١ حتى انْفَصَلَتْ ١)، أو وَضَعُوا مِنْشارًا على مَفْصِلٍ ثم مَرَّه(٢) كُلُّ واحدٍ إليه(٣) مَرَّةً حتى بانَتِ اليَدُ، فلا قِصاصَ.

وسِرَايَةُ الجِنايَةِ كهِيَ فى القَوَدِ، والدِّيَةِ فى النَّفْسِ ودُونِها، حتى لو انْدَمَلَ الجُرْحُ فاقْتَصَّ، ثم انْتَقَضَ فسَرَى، فلو قَطَع إصْبَعًا، فتَآكَلَتْ أُخْرَى إلى جانِبِها وسَقَطَتْ مِن مَفْصِلٍ، أو تَآكَلَتِ اليَدُ وسَقَطَتْ مِن الكُوعِ، وَجَب القِصاصُ فى ذلك. وإن شَلَّ، ففيه دِيَتُه دُونَ القِصاصِ. وسِرايَةُ القَوَدِ غيرُ مَضْمُونَةٍ، فلو قَطَع اليَدَ قِصاصًا، فماتَ الجانى، فهَدْرٌ، لكنْ لو اقْتَصَّ قَهْرًا مع حَرٍّ، أو بَرْدٍ، أو بآلَةٍ كَالَّةٍ، أو مَسْمُومَةٍ ونحوِه، لَزِمَه بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

ويَحْرُمُ أن يَقْتَصَّ مِن طَرَفٍ قبلَ بُرْئِه، فإن فَعَلَ، سَقَط حَقُّه مِن سِرايَتِه، فلو سَرَى إلى نَفْسِه، أو سَرَى القِصاصُ إلى نَفْسِ الجانى فهَدْرٌ. وإن قَطَع يَدَ رَجُلٍ مِن الكُوعِ، ثم [٢٧٨ظ] قَطَعَها آخَرُ مِن المِرْفَقِ، فماتَ بسِرَايَتِهِما(٤)، فللوَلِيِّ قَتْلُ القاطِعَيْن.

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) فى د، س، م: «مده».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى د، ز، س: «بسرايتها».

كتابُ الدِّيَاتِ

وهى جَمْعُ دِيَةٍ ؛ وهى المالُ المُؤَدَّى إلى مَجْنِيٍّ عليه أو وَلِيِّه ، بسَبَبِ جِنايَةٍ .

كلُّ مَن أتْلَفَ إنْسانًا ؛ مسلِمًا أو ذِمِّيًّا ، أو[1] مُسْتَأْمِنًا أو مُهادِنًا ، بمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ ، عَمْدًا أو خَطَأً أو شِبْهَ عَمْدٍ ، لَزِمَتْه دِيَتُه ؛ إمَّا فى مالِه ، أو على عاقِلَتِه ، على ما سيَأْتِى . فإن كان عَمْدًا مَحْضًا ، فهى فى مالِ الجانِى حالَّةً ، وشِبْهُ العَمْدِ والخَطَأُ وما أُجْرِىَ مُجْراه على عاقِلَتِه ، لا يَلْزَمُه شىءٌ منها ، فإن كانَ المُتْلَفُ[2] جُزْءًا مِن الإنْسانِ ، فسَيأْتِى فى بابِ العاقِلَةِ إن شاءَ اللَّهُ .

فإذا ألْقاه على أفْعَى ، أو ألْقاها عليه ، فقَتَلَتْه ، أو طَلَبَه بسَيْفٍ مُجَرَّدٍ ونحوِه ، أو ما يُخِيفُه[3] ، كَلُتٍّ ، ودَبُّوسٍ ، فهَرَبَ منه ، فتَلِفَ فى هَرَبِه ؛ بأن سَقَط مِن شاهِقٍ ، أو انْخَسَفَ به سَقْفٌ ، أو خَرَّ فى مَهْواةٍ مِن بِئْرٍ ، أو غيرِه ، أو سَقَط فتَلِفَ ، أو لَقِيَه سَبُعٌ فافْتَرَسَه ، أو غَرِق فى ماءٍ ، أو احْتَرَقَ بنارٍ ، سَواءٌ كان المَطْلُوبُ صَغِيرًا أو كَبِيرًا ، أو أعْمَى أو بَصِيرًا ، عاقِلًا أو مَجْنُونًا ، أو رَوَّعَه ؛ بأن شَهَر السَّيْفَ فى وَجْهِه ، أو دَلَّاه مِن شاهِقٍ ، فماتَ مِن رَوْعَتِه ، أو ذَهَب عَقْلُه ، أو حَفَر بِئْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُها ، فى فِنائِه أو[4] فِناءِ

(١) سقط من : م .
(٢) فى م : « التالف » .
(٣) فى م : « يخيف » .
(٤) بعده فى م : « فى » .

غيره ، أو فى طَرِيقٍ لغيرِ مَصْلَحَةِ المسلمين ، أو فى مِلْكِ غيره بغيرِ إِذْنِه ، أو وَضَع حَجَرًا ، أو رَماه.أو غيرَه مِن مَنْزِلِه ، أو حَمَل بيَدِه[1] رُمْحًا جَعَلَه بينَ يَدَيْه أو خَلْفَه – لا قائمًا فى الهَواءِ وهو يَمْشِى ؛ لعدَمِ تَعَدِّيه – فأَتْلَفَ إنْسانًا ، أو غيرَه ، أو صَبَّ ماءً فى طَرِيقٍ ، أو فِنائِه ، أو رَمَى قِشْرَ بِطِّيخٍ ، أو خِيَارٍ ، أو باقِلًّا[2] فى طريقٍ ، أو بالَ ، أو بالَتْ دابَّتُه ، فى طريقٍ ويَدُه عليها ، راكِبًا كان أو ماشِيًا ، أو قائدًا ، فتَلِفَ به إنْسانٌ ، أو ماشِيَةٌ ، أو تَكَسَّرَ منه عُضْوٌ ، فعليه ضَمانُ ما لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ .

وإن حَفَر بِئْرًا ، أو نَصَب سِكِّينًا ، و[3] وَضَع آخَرُ حَجَرًا ، فعَثَرَ به إنْسانٌ ، أو دابَّةٌ ، فوَقَعَ فى البِئْرِ ، أو على السِّكِّينِ ، ضَمِن واضِعُ الحَجَرِ المالَ ، وعلى عاقِلَتِه دِيَةُ الحُرِّ ، كدافِعٍ ، إذا تَعَدَّيَا ، وإلَّا فعلى مُتَعَدٍّ منهما . وإن أَعْمَقَ بِئْرًا قَصيرةً ولو ذِراعًا ، فَحَفَرها إلى القَرارِ ، ضَمِنَا التَّالِفَ بينَهما إن كان مالًا ، ودِيَةُ الحُرِّ على عاقِلَتَيْهما[4] ، فإن وَضَع آخَرُ فيها سِكِّينًا ، فأثْلاثًا . وإن حَفَرَها بِمِلْكِه ، أو وَضَع فيها حَجَرًا أو حَدِيدَةً وسَتَرَها[5] ، فمَن دَخَل بإذْنِه وتَلِف بها ، فالقَوَدُ ، وإلَّا فلا ، كمَكْشُوفَةٍ بحيثُ يَراها إن كان بَصِيرًا ، أو دَخَل بغيرِ إِذْنِه ، وإن كان الدَّاخِلُ أَعْمَى ، أو كان بَصِيرًا ، لكنْ فى ظُلْمَةٍ لا يُبْصِرُها ، ضَمِنَ[6] . وإن قال صاحِبُ الدَّارِ : ما أَذِنْتُ له

---

(١) فى م : « به » .

(٢) فى م : « بقلا » .

(٣) فى ز ، م : « أو » .

(٤) فى ز ، م : « عاقلتهما » .

(٥) بعده فى ز : « بشيء » .

(٦) فى م : « ضمنه » .

فى الدُّخولِ . وادَّعَى وَلِىُّ الهالِكِ أنَّه أذِنَ له ، فقولُ المالِكِ . وإن قال : كانَتْ مَكْشُوفَةً . وقال الآخَرُ : كانَتْ[1] مُغَطَّاةً . فقولُ وَلِىِّ الدَّاخِلِ . وإن تَلِف أجِيرٌ لحفْرِها بها ، أو ، دَعَا مَن يَحْفِرُ[2] له بدَارِه ، أو بمَعْدِنٍ ، فماتَ بهَدْمٍ ، فهَدْرٌ . وإن حَفَر بِئْرًا فى مِلْكِه ، أو فى مِلْكِ غيرِه بإذْنِه ، فلا ضَمانَ عليه ، وكذلك إن حَفَرَها فى مَواتٍ ، أو وَضَع حَجَرًا ، أو نَصَب شَرَكًا أو شَبَكَةً ، أو مِنْجَلًا ليَصِيدَ بها .

وإن فَعَل شيئًا مِن ذلك فى طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ، فعليه ضَمانُ ما تَلِف به ، أَذِن له الإمامُ أو لم يَأْذَنْ ، ولو فَعَل ذلك الإمامُ لَضَمِنَ . فإن كان الطَّريقُ واسِعًا ، فحَفَرَها فى مَكانٍ منها يَضُرُّ بالمسلمين ، ضَمِن ، وإن كان لا يَضُرُّ ، وحَفَرَها لنَفْسِه ، ضَمِن ما تَلِف بها ، وإن حَفَرَها فى مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بينَه وبينَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، ضَمِن ما تَلِف به جميعَه ، وتقَدَّمَتْ أحْكامُ البِئْرِ فى آخِرِ الغَصْبِ .

وإن غَصَب صغيرًا* حُرًّا ، فنَهَشَتْه حَيَّةٌ ، أو أصابَتْه صاعِقَةٌ ، ففيه الدِّيَةُ . وإن كان قِنًّا فالقِيمَةُ . قال الشيخُ : ومثلُ ذلك كُلُّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ البُقْعَةَ ؛ كالوَباءِ ، وانْهِدامِ سَقْفٍ عليه ونحوِهما . انْتَهى . وإن مات بمَرَضٍ ، أو فَجْأَةً ، لم يَضْمَنِ الحُرَّ ، وإن قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا ، و[3] غَلَّه ، فتَلِفَ بصاعِقَةٍ ، أو حَيَّةٍ ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « يحفرها » .

* من هنا يوجد خرم فى الأصل ، وينتهى فى أثناء فصل : ودية الجنين الحر المسلم ...

(٣) فى م : « أو » .

فصل: وإن اصْطَدَمَ حُرَّان مُكَلَّفَان، بَصِيران، أو ضَرِيران، أو أحدُهما، وهما ماشِيان أو راكِبان، أو راكِبٌ وماشٍ، فمَاتَا، فعلى عاقِلَةِ كُلٍّ واحدٍ منهما دِيَةُ الآخَرِ. وقِيلَ: بل نِصْفُها؛ لأنَّه هَلَكَ بفِعْلِ نَفْسِه وفِعْلِ صاحبِه، فيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِه. وهذا هو العَدْلُ، وكالمَنْجَنِيقِ إذا رَجَع الحَجَرُ[1] فقَتَلَ أحَدَ الثَّلاثَةِ. وإن مات أحدُ المُتَصادِمَيْن، فدِيَتُه كلُّها أو نِصْفُها على عاقِلَةِ الآخَرِ، على الخِلافِ. وإنِ اصْطَدَمَا عَمْدًا، ويَقْتُلُ غالبًا، فعَمْدٌ، يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ منهما[2] دِيَةُ الآخَرِ فى ذِمَّتِه، فيَتَقاصَّان، وإلَّا فشِبْهُ عَمْدٍ. ولو تَجاذَبَا حَبْلًا ونحوَه، فانْقَطَعَ، فسَقَطَا فمَاتَا، فكمُتَصادِمَيْن، سَواءٌ انْكَبَّا أو اسْتَلْقَيَا، أو انْكَبَّ أحدُهما واسْتَلْقَى الآخَرُ، لكنَّ نِصْفَ دِيَةِ المُنْكَبِّ على عاقِلَةِ المُسْتَلِقِى مُغَلَّظَةٌ، ونِصْفَ دِيَةِ المُسْتَلْقِى على عاقِلَةِ المُنْكَبِّ مُخَفَّفَةٌ[1]. وإن اصْطَدَمَ قِنَّان ماشِيان فَماتَا، فهَدْرٌ، وإن مات أحدُهما، فقِيمَتُه فى رَقَبَةِ الآخَرِ، كسائِرِ جِناياتِه. وإن كانا حُرًّا وقِنًّا وماتَا، ضُمِنَتْ قِيمَةُ القِنِّ فى تَرِكَةِ الحُرِّ، ووَجَبَتْ دِيَةُ الحُرِّ كامِلَةً فى تلك القِيمَةِ.

وإن اصْطَدَمَ امرأتان حامِلان[1] فماتَتَا، فكرَجُلَيْن، فإن أسْقَطَتْ كلُّ واحِدَةٍ منهما جَنِينًا[3]، فعلى كلِّ واحدةٍ نِصْفُ ضَمانِ جَنِينِها، ونِصْفُ ضَمانِ جَنِينِ صاحِبَتِها، وعلى كلِّ واحدةٍ عِتْقُ ثَلاثِ رِقابٍ؛ واحِدَةٌ لقَتْلِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

(٣) فى م: «جنينها».

صاحِبَتِها ، واثْنَتان لمُشارَكَتِها فى الجَنِينَيْن ، فإن أسْقَطَتْ إحْداهما دونَ الأُخْرَى ، اشْتَرَكَتا فى ضَمانِه ، وعلى كلٍّ واحدةٍ منهما عِتْقُ رَقَبَتَيْن .

وإن كان المُتَصادِمان راكِبَيْن فَرَسَيْن ، أو بَغْلَيْن ، أو حِمارَيْن ، أو جَمَلَيْن ، أو أحَدُهما راكِبًا فَرَسًا والآخَرُ غيرَه ؛ مُقْبِلَيْن ، أو مُدْبِرَيْن ، فماتَتِ الدَّابَّتان ، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما قِيمَةُ دابَّةِ الآخَرِ ، أو نِصْفُها ، على الخِلافِ . وإن ماتَتْ إحْداهما ، فعلى الآخَرِ قِيمَتُها ، وإن نَقَصَتْ ، فعليه نَقْصُها . وإن كان أحدُهما يَسِيرُ بينَ يَدَيِ الآخَرِ ، فأدْرَكَه الثانى فصَدَمَه ، فماتَتِ الدَّابَّتان أو إحْداهما ، فالضَّمانُ على اللَّاحِقِ ، وإن كان أحدُهما يَسِيرُ ، والآخَرُ واقِفًا ، فعلى عاقِلَةِ السائرِ دِيَةُ الواقِفِ ، وعليه ضَمانُ دابَّتِه ، فإن ماتَ الصَّادمُ أو دابَّتُه ، فهَدْرٌ ، وإنِ انْحَرَفَ الواقِفُ فصادَفَتِ الصَّدْمَةُ انْحِرافَه ، فهما كالسَّائِرَيْن . فإن كان الواقِفُ فى طريقٍ ضَيِّقٍ غيرِ مَمْلُوكٍ له ؛ قاعِدًا أو واقِفًا ، فلا ضَمانَ فيه ، وإن كان مَمْلُوكًا للواقفِ ، ضَمِنَه السائِرُ . ولا يَضْمَنُ واقِفٌ لسائرٍ شيئًا ولو فى طَرِيقٍ ضَيِّقٍ .

ومَن أرْكَبَ صَغِيرَيْن لا وِلايَةَ له عليهما ، فاصْطَدَمَا فَماتَا ، فعلى الذى أرْكَبَهما دِيَتُهما فى مالِه ، وما تَلِف مِن مَالِهما ، ففى مالِه أيضًا ، وإن رَكِبَا مِن عندِ أنْفُسِهما ، فكالبالِغَيْن المُخْطِئَيْن . وكذا إن أرْكَبَهما وَلِيٌّ لمَصْلَحَةٍ ، كما إذا أرادَ أن يُمَرِّنَهما على الرُّكُوبِ ، وكانَا يَثْبُتان بأنْفُسِهما ، فأمَّا إن كانا لا يَثْبُتان بأنْفُسِهما ، فالضَّمانُ عليه . وإنِ اصْطَدَمَ كبيرٌ وصغيرٌ ؛ فإن مات الصغيرُ ، ضَمِنَه الكبيرُ ، وإن مات الكَبِيرُ ، ضَمِنَه الذى أرْكَبَ الصَّغِيرَ .

وإن قَرَّبَ صَغِيرًا مِن هَدَفٍ ، فأصابَه سَهْمٌ ، ضَمِنَه المُقَرِّبُ ، وإن أرْسَلَه فى حاجَةٍ ، فأتْلَفَ مالًا ، أو نَفْسًا ، فجِنايَتُه خَطَأٌ مِن مُرْسِلِه ، وإن جُنِىَ عليه ، ضَمِنَه . ذَكَرَه فى « الإرْشادِ » وغيرِه ، وتَقَدَّمَ فى الغَصْبِ إذا اصْطَدَمَ سَفِينَتان .

فصل : وإن رَمَى ثَلاثَةٌ بمَنْجَنِيقٍ ، فرَجَعَ الحَجَرُ فقَتَلَ رابِعًا ، فعلى عَواقِلِهم دِيَتُه أثْلاثًا ، ولا قَوَدَ ، ولو قَصَدُوه بعينِه ، فإن قَصَدُوه ، أو قَصَدُوا جماعَةً ، فهو شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لأنَّ قَصْدَ واحِدٍ بالمَنْجَنِيقِ لا يَكادُ يُفْضِى إلى إتْلافِه ، وإن لم يَقْصِدُوا قَتْلَ آدَمِىٍّ ، فهو خَطَأٌ . فإن كانُوا أكثرَ مِن ثلاثَةٍ ، فالدِّيَةُ حالَّةٌ فى أمْوالِهم ، وإن قُتِلَ أحدُهم ، سَقَط فِعْلُ نَفْسِه وما يتَرَتَّبُ عليه ، وعلى عاقِلَةِ صاحِبَيْه ثُلُثَا الدِّيَةِ . وإن رَجَع الحَجَرُ فقَتَلَ اثْنَيْن ، وَجَبَ على عاقِلَةِ الحَىِّ منهم ، لكُلِّ مَيِّتٍ ثُلُثُ دِيَتِه ، وعلى عاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِن المَيِّتَيْن ثُلُثُ دِيَةِ صاحِبِه ، ويُلْغَى[1] فِعْلُ نَفْسِه . والضَّمانُ فى ذلك يَتَعَلَّقُ بمَن مَدَّ الحِبالَ ، ورَمَى الحَجَرَ دُونَ مَن وَضَعَه فى الكِفَّةِ وأمْسَكَ الخَشَبَ ، كمَن وَضَع سَهْمًا فى قَوْسِ إنْسانٍ ، ورَماه صاحِبُ القَوْسِ ، فالضَّمانُ على الرَّامِى دونَ الواضِعِ .

ومَن جَنَى على نَفْسِه أو طَرَفِه ، عَمْدًا أو خَطَأً ، فلا شىءَ له مِن بَيْتِ المالِ وغيرِه .

وإن نَزَل رَجُلٌ بِئْرًا ، فخَرَّ عليه آخَرُ ، فماتَ الأوَّلُ مِن سَقْطَتِه ، فعلى عاقِلَتِه دِيَتُه ، وإن كان عَمْدًا وهو مِمَّا يَقْتُلُ غالِبًا ، فعليه القِصاصُ ، وإلَّا

(١) فى م : « يلقى » .

فشِبْهُ عَمْدٍ ، وإن وَقَع خَطأً ، فالدِّيَةُ على عاقِلَتِه مُخَفَّفَةً ، وإن مات الثانى بسُقوطِه على الأوَّلِ ، فدَمُه هَدْرٌ ، وإن سَقَط ثالثٌ ، فماتَ الثانى ، فعلى عاقِلَتِه دِيَتُه ، وإن مات الأوَّلُ مِن سَقْطَتِهما ، فدِيَتُه على عاقِلَتِهما ، ودَمُ الثالثِ هَدْرٌ ، هذا إذا كان الوُقُوعُ هو الذى قَتَلَه . فإن كان البِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقِعُ بمُجَرَّدِ وُقُوعِه ، لم يَجِبْ ضَمانٌ على أحَدٍ ، وإنِ احْتَمَلَ الأمْرَيْن ، فكذلك . وإن جَذَب الأوَّلُ الثانِىَ ، وجَذَب الثانى الثالِثَ ، وماتُوا ، فلا شىءَ على الثالثِ ، ودِيَتُه على عاقِلَةِ الثانى ، ودِيَةُ الثانى على عاقِلَةِ الأوَّلِ ، ولو كان الأوَّلُ هَلَك مِن وَقْعَةِ الثالثِ ، فضَمانُ نِصْفِ دِيَتِه على عاقِلَةِ الثانى ، والباقى هَدْرٌ .

ولو كانُوا أربعةً ، فجَذَبَ الثالِثُ رابِعًا ، فماتُوا جميعُهم بوُقُوعِ بعضِهم على بعضٍ ، فلا شىءَ على الرَّابِعِ ، ودِيَتُه على عاقِلَةِ الثالثِ ، وإن لم يَقَعْ بعضُهم على بعضٍ ، بل ماتُوا بسُقُوطِهم ، أو كان البِئْرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقِعُ فيه بنَفْسِ الوُقوعِ ، أو كان فيه ما يُغْرِقُ الواقِعَ فيَقْتُلُه ، أو أسَدٌ يَأْكُلُهم ، ولم يَتَجاذَبُوا ، لم يَضْمَنْ بعضُهم بعضًا . وإن شُكَّ فى ذلك ، لم يَضْمَنْ بعضُهم بعضًا ، وإن كان مَوْتُهم بوُقوعِ[1] بعضِهم على بعضٍ ، فدَمُ الرابعِ هَدْرٌ ، وعليه دِيَةُ الثالثِ ، ودِيَةُ الثانى عليه وعلى الثالثِ نِصْفَيْن ، ودِيَةُ الأوَّلِ على الثَّلاثَةِ أثْلاثًا .

وإن خَرَّ رَجُلٌ فى زُبْيَةِ أسَدٍ ، فجذَبَ آخَرَ ، وجَذَب الثانى ثالثًا ، وجَذَب الثالثُ رابِعًا ، فقَتَلَهم الأسَدُ ، فدَمُ الأوَّلِ هَدْرٌ ، وعلى عاقِلَتِه دِيَةُ

---

(١) فى م : « لوقوع » .

الثانى ، وعلى عاقِلَةِ الثانى دِيَةُ الثالثِ ، وعلى عاقِلَةِ الثالثِ دِيَةُ الرابعِ . وكذا لو تَدافَعَ و[1] تَزاحَمَ عندَ حُفْرَةٍ جماعَةٌ ، فسَقَطَ منهم أربعةٌ فيها مُتَجاذِبِينَ كما وَصَفْنا .

فصل : ومَن أخَذَ طَعامَ إنْسانٍ أو شَرابَه ، فى بَرِّيَّةٍ أو مَكانٍ لا يَقْدِرُ فيه على طَعامٍ ولا شَرابٍ ، أو أخَذ دابَّتَه ، فهَلَكَ بذلك ، أو هَلَكَتْ بَهِيمَتُه[2] ، فعليه ضَمانُ ما تَلِف به ، ومِثْلُها فى الحُكْمِ لو أخَذ منه قَوْسًا يَدْفَعُ بها عن نَفْسِه ضَرْبًا . ذَكَرَه فى « الانْتِصارِ » . وإنِ اضْطُرَّ إلى طَعامٍ أو شَرابٍ لغيرِ مُضْطَرٍّ ، فَطَلَبَه منه ، فَمَنَعَه إيَّاه ، فماتَ بذلك ، ضَمِنَه المَطْلُوبُ منه بدِيَتِه فى مالِه ، وإن لم يَطْلُبْه منه ، لم يَضْمَنْه ؛ لأنَّه لم يَمْنَعْه .

ومَن أمْكَنَه إنْجاءُ آدَمِيٍّ أو غيرِه مِن هَلَكَةٍ ؛ كماءٍ ، أو نارٍ ، أو سَبُعٍ ، فلم يَفْعَلْ حتى هَلَكَ ، لم يَضْمَنْ . ومَن أفْزَعَ إنسانًا ، أو ضَرَبَه فأحْدَثَ بغائطٍ أو بَوْلٍ ، ونَصَّ : أو رِيحٍ - فعليه ثُلُثُ دِيَتِه إن لم يَدُمْ ، فإن دامَ ، فسيَأْتِى فى دِيَةِ الأعْضاءِ . ولو مات مِن الإفْزاعِ ، فعلى الذى أفْزَعَه الضَّمانُ ، تَحْمِلُه العاقِلَةُ بشَرْطِه .

وإذا أكْرَهَ رَجُلًا على قَتْلِ إنْسانٍ ، فصارَ الأمْرُ إلى الدِّيَةِ ، فهى عليهما ، ولو أكْرَهَ رَجُلٌ امرأةً على الزِّنَى ، فحَمَلَتْ وماتَتْ فى الوِلادَةِ ، ضَمِنَها ، وتَحْمِلُه العاقِلَةُ ، إلَّا أن لا يَثْبُتَ ذلك إلَّا باعْتِرافِه ، فتَكُونَ الدِّيَةُ عليه ، وإن شَهِد شاهِدان على إنْسانٍ بقَتْلِ عَمْدٍ ، فقُتِلَ ، ثم رَجَعَا عن الشَّهادَةِ ،

---

(١) فى م : « أو » .

(٢) فى ز : « بهيمة » .

لَزِمَهما الضَّمانُ فى مالِهما .

فصل : ومَن أدَّبَ وَلَدَه ، أو امرأتَه فى النُّشوزِ ، أو المُعَلِّمُ صَبِيَّه ، أو السُّلْطانُ رَعِيَّتَه ، ولم يُسْرِفْ ، فأفْضَى إلى تَلَفِه ، لم يَضْمَنْ ، وإن أسْرَفَ أو زادَ على ما يَحْصُلُ به المَقْصُودُ ، أو ضَرَب مَن لا عَقْلَ له ؛ مِن صَبِيٍّ وغيرِه ، ضَمِن . ومَن أسْقَطَتْ بطَلَبِ سُلْطانٍ ، أو تَهْدِيدِه لحَقِّ اللَّهِ تعالَى أو غيرِه ، أو ماتَتْ بوَضْعِها ، أو فَزَعًا ، أو ذَهَب عَقْلُها مِن ذلك ، أو اسْتَعْدَى[1] إنْسانٌ عليها إلى السُّلْطانِ ، ضَمِن السُّلْطانُ ما كان بطَلَبِه ابْتِداءً ، وضَمِن المُسْتَعْدِى ما كان بسَبَبِه ؛ مِن مَوْتِها فَزَعًا ، أو إلْقاءِ جَنِينِها . وظاهِرُه ، ولو كانَتْ ظالِمَةً ، كما يَضْمَنُ بإسْقاطِها بتَأْدِيبٍ ، أو قَطْعِ يَدٍ لم يَأْذَنْ سَيِّدٌ فيها[2] ، أو شُرْبِ[3] دَواءٍ لمَرَضٍ .

وإن ماتَتْ حامِلٌ أو حَمْلُها مِن رِيحِ طَبِيخٍ عَلِم رَبُّه ذلك ، وكان يَقْتُلُ عادَةً ، ضَمِن . ولو أذِنَ السَّيِّدُ فى ضَرْبِ عَبْدِه ، أو الوالِدُ فى ضَرْبِ وَلَدِه ، فضَرَبَه المأْذُونُ له ، ضَمِنَه .

وإن سَلَّمَ وَلَدَه الصغيرَ ، أو سَلَّمَ بالِغٌ عاقِلٌ نَفْسَه ، إلى سابِحٍ حاذِقٍ ليُعَلِّمَه السِّباحَةَ ، فغَرِقَ ، لم يَضْمَنْه إذا لم يُفَرِّطِ السابِحُ . وإن أمَر عاقِلًا بالِغًا أن يَنْزِلَ بِئْرًا ، أو يَصْعَدَ شجَرَةً ، فهَلَكَ بذلك ، لم يَضْمَنْه ، ولو كان الآمِرُ السُّلْطانَ ، كاسْتِئْجارِه ، أقْبَضَه أُجْرَةً[3] أو لا ، كما لو أذِنَ له ولم

(١) فى م : « استدعى » .

(٢) فى م : « فيهما » .

(٣) فى م : « الأجرة » .

يأمُرْه ، وإن أمَرَ غيرَ مُكَلَّفٍ ، ضَمِنَه .

وإن وَضَع جَرَّةً على سَطْحِه ، أو حائطِه ، ولو مُتَطَرِّفَةً ، أو حَجَرًا ، فرَمَتْهما[1] الرِّيحُ على إنْسانٍ فقتَلَه[2] ، أو شىءٍ فأَتْلَفَه ، لم يَضْمَنْه . ولو دَفَع الجَرَّةَ حالَ نُزولِها عن وُصُولِها إليه ، لم يَضْمَنْ ، وكذا لو تَدَحْرَجَ[3] فدَفَعَه . ولو حالَتْ بَهِيمَةٌ بينَه وبين طَعامِه ، أو مالِه ، ولا تَنْدَفِعُ إلَّا بقَتْلِها ، فقَتَلَها ، لم يَضْمَنْها . وتَقَدَّمَ آخِرَ الغَصْبِ . وإن أخْرَجَ جَناحًا إلى طَرِيقٍ نافذٍ ، أو مِيزابًا ، أو فى غيرِ نافِذٍ بغيرِ إذْنِ أهْلِه ، فسَقَطَ على إنْسانٍ ، فأتْلَفَه ، ضَمِنَه . وتَقَدَّمَ فى الغَصْبِ .

---

(١) فى م : « فرمتها » .

(٢) فى م : « فقتلته » .

(٣) فى م : « تزحزح » .

باب مقاديرِ دِياتِ[1] النَّفسِ

دِيَةُ الذَّكرِ[2] الحُرِّ المسلمِ مائةٌ من الإبلِ ، أو مِائتَا بَقَرَةٍ ، أو أَلْفَا شَاةٍ ، أو أَلْفُ مِثْقالٍ ذَهَبًا ، أو اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً ، مِن دَراهِمِ الإسْلامِ التى كُلُّ عَشَرَةٍ منها سَبْعَةُ مَثاقِيلَ ، فهذه الخَمْسُ أُصُولٌ فى الدِّيَةِ ، لا حُلَلَ ، فأيُّها أحضَرَ مَن لَزِمَتْه ، لَزِم الوَلِىَّ قَبُولُه .

فإن كان القَتْلُ عَمْدًا ، أو شِبْهَ عَمْدٍ ، وَجَبَتْ مُغَلَّظَةً أرْباعًا ؛ خَمْسٌ وعِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وخمسٌ وعِشْرون حِقَّةً ، وخَمْسٌ وعِشْرُونَ جَذَعَةً . وتَجِبُ فى قَتْلِ الخَطَأ مُخَفَّفَةً أخْماسًا ؛ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخاضٍ ، وعِشْرُونَ ابنَ مَخاضٍ ، وعِشْرُونَ بنتَ لَبُونٍ ، وعِشْرُونَ حِقَّةً ، وعِشْرُونَ جَذَعَةً ذُكُورًا وإناثًا . ويُؤْخَذُ مِن البقرِ النِّصْفُ مُسِنَّاتٍ ، والنِّصْفُ أَتْبِعَةً ، ومِنَ الغَنَمِ النِّصْفُ ثَنايَا ، والنِّصْفُ أجْذِعَةً . ولا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ فى شىءٍ مِن ذلك ، بعدَ أن يكونَ سَلِيمًا مِن العُيوبِ ، فيُؤْخَذُ المُتَعارَفُ مع التَّنازُعِ . وتُغَلَّظُ دِيَةُ طَرَفٍ كقَتْلٍ ، ولا تَغْلِيظَ فى غيرِ إبلٍ . والتَّخْفِيفُ فى الخَطَأ مِن ثلاثةِ أوْجُهٍ ؛ الضَّرْبُ على العاقِلَةِ ، والتَّأْجِيلُ ثلاثَ سِنِينَ ، [3]ووُجُوبُها مُخَمَّسَةً . وشِبْهُ العَمْدِ يُخَفَّفُ فيه مِن[4] وَجْهَيْن ؛[3]

---

(١) فى م : « دية » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : د .

(٤) سقط من : ز .

(١)الضَّرْبُ على العاقِلَةِ، والتَّأْجِيلُ ثلاثَ سِنِينَ(١). وتُغَلَّظُ مِن وَجْهٍ، وهو التَّرْبِيعُ. وفى العَمْدِ المَحْضِ تُغَلَّظُ بتَخْصِيصِها بالجانى، وتَعْجِيلِها عليه، وتَبْدِيلِ التَّخْمِيسِ بالتَّرْبِيعِ.

فإن لم تُمْكِنْ قِسْمَةُ دِيَةِ الطَّرَفِ؛ مثلَ أن يُوضِحَه عَمْدًا، أو شِبْهَ عَمْدٍ، فإنَّه تَجِبُ أربعةٌ أرْباعًا، والخامِسُ مِن أحَدِ الأنْواعِ الأربعةِ قِيمَتُه رُبْعُ قِيمَةِ الأرْبَعِ. وإن كان أوْضَحَه(٢) خَطَأً، وَجَبَتِ الخَمْسُ مِن الأنْواعِ الخمسةِ؛ مِن كلِّ نَوْعٍ بَعِيرٌ، وإن كان الواجِبُ دِيَةَ أُنْمُلَةٍ، وجَبَتْ ثلاثَةُ أبْعِرَةٍ وثُلُثٌ، قِيمَتُها نِصْفُ قِيمَةِ الأربعةِ وثُلُثُها، وإن كان خَطَأً، ففيها ثُلُثَا قِيمَةِ الخَمْسِ.

ولا يُعْتَبَرُ فى الإِبِلِ أن تكونَ مِن جِنْسِ إبِلِ الجانِى، ولا إبِلِ بلَدِه.

ودِيَةُ المرأةِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِن أهْلِ دِينِها(٣). وتُساوِى جِراحُها جِراحَه فيما دُونَ ثُلُثِ دِيَتِه، فإذا بَلَغَتْه أو زادَتْ، صارَتْ(٤) على النِّصْفِ.

ودِيَةُ الخُنْثَى المُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ، ونِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى، ويُقادُ به الذَّكَرُ والأُنْثَى، ويُقادُ هو بكُلٍّ واحِدٍ منهما، ويُساوِى جِراحُه جِراحَ الذَّكَرِ فيما دونَ الثُّلُثِ، وفى الثُّلُثِ وما زاد عنه ثلاثَةَ أرْباعِ جُرْحِ ذَكَرٍ.

ودِيَةُ الذَّكَرِ الكِتابِيِّ الحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ المسلمِ إن كان ذِمِّيًّا، أو

(١ - ١) سقط من: د.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى م: «ديتها».

(٤) سقط من: ز.

مُسْتَأْمِنًا ، أو مُعاهَدًا ، وجِراحاتُهم مِن دِياتِهم كجِراحاتِ المسلمِين مِن دِياتِهم .

ودِيَةُ الذَّكَرِ الحُرِّ المَجُوسِيِّ ثَمانمائةِ دِرْهَمٍ إن كان ذِمِّيًّا ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو مُعاهَدًا بدارِنا ، أو بغيرِها .

وجِراحُ كُلِّ أحدٍ[١] مُعْتَبَرَةٌ مِن دِيَتِه . وتُضَعَّفُ[٢] دِيَةُ الكافرِ على قاتِلِه المسلمِ عَمْدًا . ويأْتِى آخِرَ البابِ .

وأمَّا عَبَدَةُ الأَوْثانِ ، وسائرُ مَن لا كِتابَ له ؛ كالتُّرْكِ ، ومَن عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ ، فلا دِيَةَ لهم إذا لم يَكُنْ لهم أمَانٌ ، ولا عَهْدٌ ، فإن كان له أمانٌ ، فدِيَتُه دِيَةُ المَجُوسِيِّ . ومَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ إن وُجِدَ ، فلا ضَمانَ فيه إذا لم يَكُنْ له[٣] أمانٌ [٤]ولا عَهْدٌ[٤] ، فإن كان له أمانٌ ، فَدِيَتُه دِيَةُ أهْلِ دِينِه[٥] ، فإن لم يُعْرَفْ دِينُه[٥] ، فكمَجُوسِيٍّ .

ودِيَةُ العَبْدِ والأمَةِ قِيمَتُهما ، ولو بَلَغَتْ دِيَةَ الحُرِّ أو زادَتْ عليها . والمُدَبَّرُ والمُكاتَبُ وأمُّ الوَلَدِ كالقِنِّ . وفى جِرَاحِه ، إن لم يَكُنْ مُقَدَّرًا مِن الحُرِّ - كما لو شَجَّه دُونَ مُوضِحَةٍ - ما نَقَصَه بعدَ الْتِئامِ الجُرْحِ ولو زادَ على أرْشِ المُوضِحَةِ ، وإن كان مُقَدَّرًا مِن الحُرِّ ، فهو مُقَدَّرٌ مِن العَبْدِ مَنْسُوبٌ إلى

---

(١) فى م : « واحد » .

(٢) فى م : « تضعيف » .

(٣) فى م : « لهم » .

(٤ - ٤) زيادة من : م .

(٥) فى س : « ديته » .

قِيمَتِه؛ ففى يَدِه نِصْفُ قِيمَتِه، وفى مُوضِحَتِه نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِه، نَقَصَتْه الجِنايَةُ أقَلَّ مِن ذلك أو أكثرَ. ومَن نِصْفُه حُرٌّ، فعلى قاتِلِه نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ، ونِصْفُ قِيمَتِه إذا كان عَمْدًا، وإن كان غيرَه، ففى مالِه نِصْفُ قِيمَتِه، ونِصْفُ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ. وكذا الحُكْمُ فى جِراحِه إن كان قَدْرُ الدِّيَةِ مِن أرْشِها يَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، مثلَ أن يَقْطَعَ أنْفَه، أو يَدَيْه، وإن قَطَع إحْدَى يَدَيْه، فالجميعُ على الجانى. وإذا قَطَع (١)خُصْيَتَىْ عبدٍ(١)، أو أنْفَه، أو أُذُنَيْه، لَزِمَتْه قِيمَتُه للسَّيِّدِ، ولم يَزُلْ مِلْكُ السَّيِّدِ عنه. وإن قَطَع ذَكَرَه، ثم خَصاه، لَزِمَتْه قِيمَتُه لقَطْعِ الذَّكَرِ، وقِيمَتُه مَقْطُوعَ الذَّكَرِ، ومِلْكُ سَيِّدِه باقٍ عليه. والأمَةُ كالعَبْدِ، وإن بَلَغَتْ جِراحَتُها ثُلُثَ قِيمَتِها، لم تُرَدَّ إلى النِّصْفِ؛ لأنَّ ذلك فى الحُرَّةِ على خِلافِ الأصْلِ.

فصل: ودِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ المسلم إذا سَقَط مَيِّتًا بجِنايَةٍ عَمْدًا، أو خَطَأً، أو ظَهَر بعضُه، أو(٢) ألْقَتْه حَيًّا لدونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ، أو ألْقَتْ يَدًا، أو رِجْلًا، أو رَأْسًا، أو جُزْءًا مِن أجْزاءِ الآدَمِيِّ، فى حَياةِ أُمِّه، أو بعدَ مَوْتِها، أو ألْقَتْ ما تَصِيرُ به الأمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أو أمَةٌ، قِيمَتُها خَمْسٌ مِن الإبِلِ؛ ذَكَرًا كان أو أُنْثَى، وهو عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه(٣)؛ مِن ضَرْبَةٍ، أو دَواءٍ، أو غيرِه، ولو بفِعْلِها، ويُعْلَمُ ذلك بأن يَسْقُطَ عَقِبَ الضَّرْبِ، أو تَبْقَى مُتَألِّمَةً إلى أن يسْقُطَ. وإن ألْقَتْ رأْسَيْن، أو أرْبَعَ أيْدٍ، لم يَجِبْ أكثرُ مِن غُرَّةٍ؛ لأنَّه

(١ - ١) فى م: «خصيتيه».

(٢) فى س: «و».

(٣) فى م: «امرأة».

يَجوزُ أن يكُونَ مِن* [٢٧٩و] جَنِينٍ واحدٍ ، وما زادَ فمَشْكُوكٌ فيه ، وإن دَفَع بَدَلَ الغُرَّةِ دَرَاهِمَ ، أو غيرَها ، ورَضِيَ المَدْفُوعُ إليه ، جازَ . ولو قَتَل حامِلًا ولم تُسْقِطْ جَنِينَها ، أو ضَرَب مَن في جَوْفِها حَرَكَةٌ ، أو انْتِفاخٌ ، فَسَكَّنَ الحَرَكَةَ وأذْهَبَها ، أو[1] أسْقَطَتْ ما ليس فيه صُورَةُ آدَمِيٍّ ، أو ألْقَتْ مُضْغَةً ، فشَهِدَ ثِقاتٌ مِن القَوابِلِ أنَّه مَبْدأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لو بَقِيَ تَصَوَّرَ ، أو ضَرَب بَطْنَ حَرْبِيَّةٍ ، أو مُرْتَدَّةٍ حامِلٍ[2] ، فأسْلَمَتْ ، ثم وَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فلا شيءَ فيه . وإن شَهِدْنَ[3] أنَّ فيه صُورَةً[4] ، ففيه غُرَّةٌ . وإذا كان أبَوَا الجَنِينِ كِتابِيَّيْنِ ، فغُرَّتُه نِصْفُ قِيمَةِ غُرَّةِ المسلم . وقِيمَةُ غُرَّةِ جَنِينِ المَجُوسِيَّةِ أرْبَعُونَ دِرْهَمًا . فإن تَعَذَّرَ وُجُودُ غُرَّةٍ بهذه الدَّرَاهمِ ، وَجَبَتِ الدَّراهِمُ . وإن لم يَجِدِ الغُرَّةَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُها مِن أحَدِ الأُصُولِ في الدِّيَةِ ؛ لأنَّ الخِيَرَةَ (٥ إلى الجاني ٥) في دَفْعِ ما شاءَ مِن الأُصولِ .

فصل : والغُرَّةُ مَوْرُوثَةٌ عنه ، كأنَّه سَقَط حَيًّا ، يَرِثُها وَرَثَتُه ، فلا يَرِثُ منها قاتِلٌ ، ولا رَقِيقٌ ، وتَرِثُ عَصَبَةُ سَيِّدِ قاتِلِ جَنِينَ مُعْتَقَتِه ، لا جَنِينَ أمَتِه ، إلَّا أن يَكونَ حُرًّا . فإن أسْقَطَتْه مَيِّتًا ثم ماتَتْ ، وَرِثَتْ نَصِيبَها مِن الغُرَّةِ ، ثم يَرِثُها وَرَثَتُها . وإن ماتَتْ قبلَه ، ثم ألْقَتْه مَيِّتًا ، لم يَرِثْ أحدُهما صاحِبَه ، وإن خَرَج حَيًّا[6] ، ثم ماتَتْ قبلَه ، ثم ماتَ ، أو ماتَتْ ثم خَرَج

---

* إلى هنا ينتهي خرم المخطوطة الأصل ، والذي بدأ قبل فصل : وإن اصطدم حران ...

(١) في م : « و » .

(٢) في س : « عامدا » .

(٣) في م : « شهدت » .

(٤) بعده في ز ، س : « خفية » .

(٥ - ٥) في م : « للجاني » .

(٦) في س : « ميتا » .

حَيًّا ، ثم ماتَ ، وَرِثَها ، ثم يَرِثُه وَرَثَتُه . وإن اخْتَلَفَ وَرَثَتُهما فى أوَّلِهما مَوْتًا ، فلهما[1] حُكْمُ الغَرْقَى . وإن ألْقَتْ جَنِينًا ، مَيِّتًا أو حَيًّا ، ثم ماتَتْ ، ثم ألْقَتْ آخَرَ حَيًّا ، ففى المَيِّتِ غُرَّةٌ ، وفى الحَىِّ الأوَّلِ دِيَةٌ إن كان سُقُوطُه لوَقْتٍ يَعِيشُ مثلُه ، ويَرِثُهما[2] الآخَرُ ، ثم يَرِثُه ورَثَتُه إن ماتَ ، وإن كانتِ الأُمُّ ماتَتْ بعدَ الأوَّلِ ، وقبلَ الثانى ، وَرِثَتِ الأُمُّ والجَنِينُ الثانى مِن دِيَةِ الأوَّلِ ، ثم إذا ماتَتِ الأُمُّ ، وَرِثَها الثانى ، ثم يَصِيرُ مِيراثُه لوَرَثَتِه ، فإن ماتَتِ الأُمُّ بعدَهما ، وَرِثَتْهُما جميعًا . وإن ضَرَب بَطْنَها فألْقَتْ أجِنَّةً ، ففى كُلِّ واحدٍ[3] غُرَّةٌ ، وإن ألْقَتْهم أحياءً لوَقْتٍ يَعِيشُونَ لمثْلِه ، ثم ماتُوا ، ففى كُلِّ واحدٍ منهم دِيَةٌ كامِلَةٌ . وإن كانت أُمُّ الجَنِينِ أمَةً وهو حُرٌّ ، فتُقَدَّرُ حُرَّةً ، أو كانت ذِمِّيَّةً حامِلًا مِن ذِمِّىٍّ ، وماتَ على أصْلِنا ، فتُقَدَّرُ مسلمَةً .

ولا يُقْبَلُ فى الغُرَّةِ خُنْثَى ولا خَصِىٌّ ، ونحوُه ، وإن كَثُرَتْ قِيمَتُه ، ولا مَعِيبٌ يُرَدُّ فى البَيْعِ ، ولا هَرِمَةٌ ، ولا مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، بل مَن له سَبْعٌ فأكثرُ ولو جاوَزَ خَمْسَ عَشْرَةَ سنَةً[4] ، أو أسْوَدُ كأبْيَضَ .

فصل : وإن كان الجَنِينُ مَمْلُوكًا ، ففيه عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّه يومَ الجِنايَةِ نَقْدًا ، ومع سَلامَتِه وعَيْبِها تُعْتَبَرُ سَلِيمَةً ، ولو كانت أُمُّه حُرَّةً ، فتُقَدَّرُ أمَةً ، ويُؤْخَذُ عُشْرُ قِيمَتِها نَقْدًا ، ولا يَجِبُ مع الغُرَّةِ ضَمانُ نَقْصِ الأُمِّ .

---

(١) فى ز : « فلها » .

(٢) بعده فى م : « الحى » .

(٣) فى د ، ز ، س : « واحدة » .

(٤) زيادة من : م .

ووَلَدُ المُدَبَّرَةِ والمُكاتَبَةِ والمُعَلَّقِ عِتْقُها بصِفَةٍ وأُمِّ الوَلَدِ إذا حَمَلَتْ مِن غيرِ سَيِّدِها، مِن غيرِ مَن يَعْتِقُ عليه، له حُكْمُ وَلَدِ الأَمَةِ؛ لأنَّه مَمْلُوكٌ. و[١] جَنِينُ مُعْتَقٍ بعضُها بالحِسَابِ.

وإذا أسقَطَ[٢] جَنِينَ ذِمِّيَّةٍ قد وَطِئَها مسلمٌ وذِمِّيٌّ في طُهْرٍ واحدٍ، وَجَب فيه ما في الجَنِينِ الذِّمِّيِّ؛ فإن أُلْحِقَ بعدَ ذلك بالمسلمِ، فعليه تَمامُ الغُرَّةِ. وإنِ ادَّعَتْ نَصْرانِيَّةٌ أو وَرَثَتُها أنَّ جَنِينَها مِن[٣] مُسلمٍ، مِن وَطْءِ شُبْهَةٍ أو زِنًى، فإنِ اعْتَرَفَ الجانى، فعليه غُرَّةٌ كاملةٌ، وإنِ اعْتَرَفَتِ العاقِلَةُ أيضًا و[٤] كان مِمَّا تَحْمِلُه، فالغُرَّةُ عليها، وتَحْلِفُ مع الإنْكارِ، وعليها ما في جَنِينِ الذِّمِّيِّين، والباقى على الجانى. وإنِ اعْتَرَفَتِ العاقِلَةُ دُونَ الجانى. فالغُرَّةُ عليها مع دِيَةِ أُمِّه. وإن أنْكَرَ الجانى والعاقِلَةُ، فالقولُ قولُهم مع أَيْمانِهم أنَّا لا نَعْلَمُ أنَّ هذا الجَنِينَ مِن مسلمٍ، ووَجَبَتْ دِيَةُ ذِمِّيٍّ، ولا تَلْزَمُهم اليَمِينُ [٢٧٩ظ] على البَتِّ. وإن كان مِمَّا[٥] لا تَحْمِلُه العاقِلَةُ، فقولُ الجانى وحدَه مع يَمِينِه. ولو كانتِ النَّصْرانِيَّةُ امرأةَ مسلمٍ، فادَّعَى الجانى أنَّ الجَنِينَ مِن ذِمِّيٍّ، بشُبْهَةٍ أو زِنًى، فقولُ وَرَثَةِ الجَنِينِ.

فصل: وإذا كانتِ الأَمَةُ بينَ شَرِيكَيْن، فحَمَلَتْ بمَمْلُوكٍ[٦]، فضَرَبَها

---

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «سقط».

(٣) سقط من: د، ز.

(٤) في الأصل، ز: «أو».

(٥) في م: «ما».

(٦) في م: «بمملوكين».

أحدُهما فأسْقَطَتْ ، ضَمِنَ لشَرِيكِهِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّه ، ويَسْقُطُ ضَمانُ نَفْسِه ، وإن أعْتَقَها الضَّارِبُ بعدَ ضَرْبِها ، وكان مُعْسِرًا ، ثم أسْقَطَتْ ، عَتَق نَصِيبُه منها ومِن وَلَدِها ، وعليه لشَرِيكِه نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الأُمِّ ، ولا يَجِبُ عليه ضَمانُ ما أعْتَقَه ، وإن كان مُوسِرًا ، سَرَى العِتْقُ إليها وإلى جَنِينِها . وإن ضَرَب غيرُ سَيِّدٍ بَطْنَ أَمَةٍ ، فعَتَقَتْ مع جَنِينِها ، أو عَتَق وحدَه ، ثم أسْقَطَتْ ، ففِيه غُرَّةٌ .

وإن كان الجَنِينُ مَحْكُومًا بكُفْرِه ، ففِيه غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه . وإن كان أحدُ أبَوَيْه كِتابِيًّا ، والآخَرُ مَجُوسِيًّا ، اعْتُبِرَ أكثرُهما دِيَةً مِن أبٍ أو أُمٍّ ، وأخَذَ غُرَّةً قِيمَتُها عُشْرُ الدِّيَةِ ، وإن سَقَط الجَنِينُ حَيًّا ثم ماتَ ، ففِيه دِيَةُ حُرٍّ إن كان حُرًّا ، أو قِيمَتُه إن كان مَمْلُوكًا ، إذا كان سُقُوطُه لوَقْتٍ يَعِيشُ مِثْلُه[(1)] ، وهو أن تَضَعَه لِستَّةِ أشْهُرٍ فصاعِدًا ، إذا ثَبَتَتْ حَياتُه باسْتِهْلالِه ، أو ارْتِضاعِه ، أو تَنَفُّسِه ، أو عُطاسِه ، أو غيرِ ذلك مِمَّا تُعْلَمُ به حياتُه ، [(2)]ولا تَثْبُتُ حَياتُه بمُجَرَّدِ حركةٍ واخْتِلاجٍ[(2)] ، ولدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ حُكْمُه حكمُ المَيِّتِ[(3)] .

وإن ألْقَتْه حَيًّا ، فجاءَ آخَرُ فقَتَلَه وكانت فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فعلى الثانى القِصاصُ إذا كان عَمْدًا ، أو الدِّيَةُ كاملةً إذا كان سُقوطُها لوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه . وإن لم تَكُنْ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، بل كانت حرَكَتُه كحَرَكَةِ المَذْبوحِ ،

---

(1) فى م : « لمثله » .
(2 - 2) سقط من : م .
(3) فى م : « الميتة » .

فالقاتِلُ هو الأوَّلُ ، وعليه الدِّيَةُ كاملةً ، ويُؤَدَّبُ الثانى ، وإن بَقِىَ الجَنِينُ حَيًّا ، وبَقِىَ زَمَنًا سالِمًا لا أَلَمَ به ، لم يَضْمَنْه الضَّارِبُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه لم يَمُتْ مِن جنايَتِه . وإنِ اخْتَلَفَا فى خُروجِه حَيًّا (١ولا بَيِّنَةَ١) ، فقولُ جانٍ مع يَمِينِه .

فصل : وإذا ادَّعَتْ أنَّه ضَرَبَها ، فأسْقَطَتْ جَنِينَها ، فأنْكَرَ ، فالقولُ قولُه ، وإن أقَرَّ ، أو ثَبَت ببَيِّنَةٍ أنَّه ضَرَبَها ، وأنْكَرَ إسْقاطَها ، فقولُه أيضًا مع يَمِينِه أنَّه لا يَعْلَمُ إسْقاطَها . وإن ثَبَت الإسْقاطُ والضَّرْبُ ، وادَّعَى أنَّها أسْقَطَتْه مِن غيرِ ضَرْبِه(٢) ، وأنْكَرَتْه ، فإن كانت أسْقَطَتْه عَقِبَ ضَرْبِها ، فقولُها . وإنِ ادَّعَى أنَّها ضَرَبَتْ نَفْسَها ، أو شَرِبَتْ دَواءً أسْقَطَتْ منه ، فقولُها ، وإن أسْقَطَتْ بعدَ الضَّرْبِ بأيَّام وبَقِيَتْ مُتَأَلِّمَةً(٣) إلى حينِ الإسقاطِ ، فقولُها أيضًا ، وإن لم تكنْ مُتَأَلِّمَةً(٣) ، فقَولُه ، كما لو ضَرَب إنْسانًا ، فلم يَبْقَ مُتَأَلِّمًا ولا ضَمِنًا ، و(٤) ماتَ بعدَ أيَّامٍ . وإن اخْتُلِفَ فى وُجُودِ التَّأَلُّمِ ، فقولُه ، وإن تأَلَّمَتْ فى بعضِ المُدَّةِ ، فادَّعَى بُرْأَها ، فقولُها . وإن قالت : سَقَط حَيًّا . وقال : مَيِّتًا . فقولُه ، وإن ثَبَتَتْ حَياتُه ، وقالت : لوَقْتٍ يَعِيشُ لِمثلِه . وأنْكَرَ ، فقولُها . وإن أقامَتْ بَيِّنَةً باسْتِهْلالِه ، وأقامَ بَيِّنَةً(٥) بخِلافِها ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُها . وإن قالت : ماتَ عَقِيبَ الإسْقاطِ . وقال :

(١ - ١) سقط من : م.

(٢) فى د ، م : « ضرب » .

(٣) فى م : « سالمة » .

(٤) فى ز : « أو » .

(٥) فى ز : « بينته » .

عاشَ مُدَّةً . فقولُها ، ومع التَّعارُضِ تُقَدَّمُ بَيِّنَتُه . وإن ثَبَت أنَّه عاشَ مُدَّةً ، فقالَتِ المرأةُ : بَقِي مُتألِّمًا حتى ماتَ . وأنْكَرَ ، فقولُه ، ومع التَّعارُضِ تُقدَّمُ بَيِّنَتُها .

ويُقْبَلُ فى اسْتِهْلالِ الجنينِ وسُقوطِه وبَقائِه مُتَأَلِّمًا ، أو بَقاءِ أُمِّه مُتَأَلِّمَةً ، قولُ امرأةٍ عَدْلٍ .

وإنِ اعْتَرَفَ الجانى باسْتِهْلالِه ، أو ما يُوجِبُ فيه دِيَةً كاملةً ، فالدِّيَةُ فى مالِه ، وإن كان مِمَّا تَحْمِلُ العاقِلَةُ فيه الغُرَّةَ ، فهى على العاقِلَةِ ، وباقى الدِّيَةِ فى مالِ القاتِلِ .

وكُلُّ مَن[1] القولُ قولُه ، فمع يَمِينِه .

فصل : وإنِ انْفَصَلَ منها جَنِينان ؛ ذَكَرٌ وأُنْثَى ، [٢٨٠و] فاسْتَهَلَّ أحدُهما ، (٢ واتَّفَقُوا على ذلك ٢) ، واخْتَلَفوا فى المُسْتَهِلِّ ، فقال الجانى : هو الأُنْثَى . وقال وارِثُ الجَنِين : هو الذَّكَرُ . فقولُ الجانِى . فإن كان لأَحَدِهما بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ بها ، وإن كان لهما بَيِّنتان ، وَجَبَتْ دِيَةُ الذَّكَرِ . وإنِ اعْتَرَفَ الجانى باسْتِهْلالِ الذَّكَرِ ، فأنْكَرَتِ العاقِلَةُ ، فقولُهم ، فإذا حَلَفُوا ، كانت عليهم دِيَةُ الأُنْثَى ، وعلى الجانى تَمامُ دِيَةِ الذَّكَرِ ، وهو نِصْفُ الدِّيَةِ . وإنِ اتَّفَقُوا (٢ على أنَّ أحَدَهم اسْتَهَلَّ ٢) ، ولم يُعْرَفْ ، لَزِمَ العاقِلَةَ[3] دِيَةُ أُنْثَى ، وتَجِبُ الغُرَّةُ فى الذى لم يَسْتَهِلَّ .

---

(١) بعده فى م : « قلنا » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) سقط من : م .

وإن ضَرَبَها فألْقَتْ يَدًا ، ثم ألْقَتْ جَنِينًا ، فإن كان إلْقاؤُهما مُتَقارِبًا ، وبَقِيَتِ المرأةُ مُتَألِّمَةً إلى أن ألْقَتْه ، دَخَلَتِ اليَدُ فى ضَمانِ الجَنِين ، ثم إن كان سَقَط مَيِّتًا ، أو حَيًّا لوَقْتٍ لا يَعِيشُ لمِثْلِه ، ففيه غُرَّةٌ ، وإلَّا فدِيَةٌ كامِلَةٌ ، وإن بَقِىَ حَيًّا لم يَمُتْ ، فعلى الضَّارِبِ ضَمانُ اليَدِ بدِيَتِها . وإن ألْقَتِ اليَدَ وزالَ الألَمُ ، ثم ألْقَتِ الجَنِينَ ، ضَمِن اليدَ وحدَها ، ثم إن ألْقَتْه مَيِّتًا ، أو حَيًّا لوَقْتٍ لا يَعِيشُ لمِثْلِه ، ففى اليَدِ نِصْفُ غُرَّةٍ ، وإن ألْقَتْه حَيًّا لوَقْتٍ يعيشُ لمِثْلِه ، ثم ماتَ ، أو عاشَ ، وكان بينَ إلْقاءِ اليَدِ وإلْقائِه مُدَّةٌ يَحْتَمِلُ أن تكونَ الحياةُ لم تُخْلَقْ فيه قبلَها ، أُرِىَ القَوابِلَ ، فإن قُلْنَ : إنَّها يَدُ مَن لم تُخْلَقْ فيه الحَياةُ . أو : يَدُ مَن خُلِقَتْ فيه ، ولم تَمْضِ له سِتَّةُ أشْهُرٍ . أو أشْكَلَ عليهِنَّ ، وَجَب نِصْفُ غُرَّةٍ .

وإذا شَرِبَتِ الحامِلُ دَواءً ، فألْقَتْ به جَنِينًا ، فعليها غُرَّةٌ لا تَرِثُ منها ؛ لأنَّها قاتِلَةٌ .

وإن جَنَى على بَهِيمَةٍ ، فألْقَتْ جَنِينَها ، ففيه ما نَقَصَها .

فصل : وتُغَلَّظُ دِيَةُ النَّفْسِ - لا الطَّرَفِ - فى قَتْلِ الخَطَأ فقط فى ثَلاثَةِ مَواضِعَ ؛ حَرَمُ مَكَّةَ ، وإحْرامٌ ، وأشْهُرٌ حُرُمٌ فقط ، فيُزادُ لكُلِّ واحدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ . فإنِ اجْتَمَعَتْ هذه الحُرُماتُ الثلاثُ ، وَجَب دِيَتان . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ[1] أنَّها لا تُغَلَّظُ لذلك ؛ وهو ظاهِرُ الآيَةِ والأخْبارِ ، واخْتارَه جَمْعٌ .

---

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى . له مصنفات كثيرة فى المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر المشهور فى الفقه . توفى رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢/٧٥ - ١١٨ . شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

وإن قَتَل مسلمٌ كافِرًا - كِتابِيًّا ، أو غيرَه حيثُ حُقِنَ دَمُه - عَمْدًا ، أُضْعِفَتِ[1] الدِّيَةُ على قاتِلِه ؛ لإزالَةِ القَوَدِ . وإن قَتَله ذِمِّيٌّ ، أو قَتَل الذِّمِّيُّ مسلمًا ، لم تُضْعَفِ الدِّيَةُ عليه . وإن جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أو عَمْدًا ، لا قَوَدَ فيه ، أو فيه قَوَدٌ ، واخْتِيرَ المالُ ، أو أتْلَفَ مالًا بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه ، تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه ، فيُخَيَّرُ سَيِّدُه بينَ أن يَفْدِيَه بأرْشِ جِنايَتِه ، أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايَةِ فيَمْلِكَه ، أو يَبِيعَه ويَدْفَعَ ثَمَنَه . فإن كانتِ الجِنايَةُ أكثرَ مِن قِيمَتِه ، لم يَكُنْ على السَّيِّدِ أكثرُ مِن قِيمَتِه ، إلَّا أن يكونَ أَمَرَه بالجِنايَةِ ، أو أذِنَ له فيها ، فيَلْزَمَه الأرْشُ كلُّه ، فلو أمَرَه أن يَقْطَعَ يَدَ حُرٍّ ، فعلى السَّيِّدِ دِيَةُ يَدِ الحُرِّ ، وإن كانت أكثرَ مِن قِيمَةِ العَبْدِ . وكذا لو أمَرَه أن يَجْرَحَه .

ولو قَتَل العَبْدَ أجْنَبِيٌّ ، تَعَلَّقَ الحَقُّ بقِيمَتِه . جَزَم به في « المُجَرَّدِ »[2] ، واخْتارَه أبو بَكرٍ . والمُطالَبَةُ للسَّيِّدِ ، والسَّيِّدُ يُطالِبُ الجانِيَ بالقِيمَةِ . وإن سَلَّمَ الجانِيَ سَيِّدُه ، فأبَى وَلِيُّ الجِنايَةِ قَبُولَه ، وقال : بِعْهُ أنتَ ، وادْفَعْ ثَمَنَه إلَيَّ . لم يَلْزَمْه ، ويَبِيعُه حاكمٌ[3] . وإن فَضَل مِن[4] ثَمَنِه شيءٌ عن[5] أرْشِ الجِنايَةِ ، فهو للسَّيِّدِ ، وللسَّيِّدِ التَّصَرُّفُ فيه بعِتْقٍ وغيرِه ، ويَنْفُذُ عِتْقُه ، عَلِمَ بالجِنايَةِ أو لم يَعْلَمْ ، ويَضْمَنُ إذا أعْتَقَه ما يَلْزَمُه مِن ضَمانِه إذا امْتَنَعَ مِن تَسْليمِه قبلَ عِتْقِه . وإن باعَه أو وَهَبَه ، صَحَّ ، ولم يَزُلْ تَعَلُّقُ الجِنايَةِ عن

---

(١) في م : « ضعفت » .

(٢) في م : « المحرر » .

(٣) في م : « الحاكم » .

(٤) في م : « عن » .

(٥) في م : « من » .

رَقَبَتِه . فإن كان المُشْتَرِى عالِمًا بحالِه ، فلا خِيارَ له ، ويَنْتَقِلُ الخيارُ فى فِدائِه وتَسْلِيمِه إليه ، كالسَّيِّدِ الأوَّلِ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فله الخيارُ بينَ إمْساكِه ورَدِّه . وإن جَنَى الرَّقِيقُ عَمْدًا ، فعَفَا الوَلِيُّ عن القِصاصِ على رَقَبَتِه ، لم يَمْلِكْه بغيرِ رِضَا سَيِّدِه .

وإن جَنَى على اثْنَيْنِ فأكثرَ خَطَأً ، اشْتَرَكُوا فيه بالحِصَصِ ، فإن عَفَا أحَدُهم[(١)] ، أو ماتَ المَجْنِيُّ عليه فعَفَا بعضُ وَرَثَتِه ، [٢٨٠ظ] تَعَلَّقَ حَقُّ الباقِينَ بكُلِّ العَبْدِ ، وشِراءُ وَلِيِّ القَوَدِ الجانىَ عَفْوٌ عنه . وإن جَرَحَ العَبْدُ حُرًّا ، فعَفَا عنه ، ثم ماتَ مِن الجِراحَةِ ولا مالَ له ، وقِيمَةُ العَبْدِ عُشْرُ دِيَةِ الحُرِّ ، واخْتارَ السَّيِّدُ فِداءَه بقِيمَتِه ، صَحَّ العَفْوُ فى (٢ثُلُثِه ؛ لأنَّه٢) ثُلُثُ ما ماتَ عنه ، والثُّلُثان للوَرَثَةِ .

ولو أنَّ عَشَرَةَ أعْبُدٍ قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا ، فعليهم القِصاصُ ، فإن اخْتارَ السَّيِّدُ قَتْلَهم ، فله ذلك ، وإن عَفَا إلى مالٍ ، تَعَلَّقَتْ قِيمَةُ عَبْدِه برِقابِهم ؛ على كُلِّ واحِدٍ منهم عُشْرُها ، يُباعُ منه بقَدْرِها ، أو يَفْدِيه سَيِّدُه ، فإن اخْتارَ قَتْلَ بعضِهم والعَفْوَ عن بعضٍ ، فله ذلك .

وإن قَتَل عَبْدٌ عَبْدَيْنِ لرَجُلَيْنِ ، قُتِلَ بالأوَّلِ منهما ، فإن عَفَا عنه الأوَّلُ ، قُتِلَ بالثانِى ، وإن قَتَلَهما دَفْعَةً واحدةً ، أُقْرِعَ بينَ السَّيِّدَيْنِ ، فمَن وَقَعَتْ له القُرْعَةُ ، اقْتَصَّ ، وسَقَط حَقُّ الآخَرِ . وإن عَفَا عن القِصاصِ ، أو عَفَا سَيِّدُ القَتِيلِ الأوَّلِ إلى مالٍ ، تَعَلَّقَ برَقَبَةِ العبدِ ، وللثانى أن يَقْتَصَّ ، فإن

---

(١) فى د ، ز ، س : « بعضهم » .
(٢ - ٢) سقط من : م .

قَتَلَه الآخَرُ، سَقَط حَقُّ الأوَّلِ مِن القِيمَةِ، وإن عَفَا الثانى، تَعَلَّقَتْ قِيمَةُ القَتِيلِ الثانى برَقَبَتِه أيضًا، ويُباعُ فيهما، ويُقْسَمُ ثَمَنُه على قَدْرِ القِيمَةِ، ولم يُقَدَّمِ الأوَّلُ بالقِيمَةِ.

بابُ دِياتِ[1] الأعْضاءِ ومَنافِعِها

مَن أتْلَفَ ما فى الإنْسانِ منه شىءٌ واحدٌ ، ففيه دِيَةُ نَفْسِه ، وما فيه منه شَيْئان ، ففيهما الدِّيَةُ ، وفى أحَدِهما نِصْفُها ، وما فيه منه[2] ثلاثَةُ أشْياءَ ، [3]ففيها الدِّيَةُ[3] ، وفى كُلِّ واحدٍ منها ثُلُثُها ، وما فيه منه أربعةُ أشْياءَ ، ففيها الدِّيَةُ ، وفى كُلِّ واحدٍ منها رُبْعُها ، وما فيه منه عَشْرَةُ أشْياءَ ، ففيها الدِّيَةُ ، وفى كُلِّ واحدٍ منها عُشْرُها ؛ ففى العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، ولو مع حَوَلٍ وعَمَشٍ ومَرَضٍ وبَياضٍ لا يَنْقُصُ البَصَرَ ، مِن كبيرٍ أو صغيرٍ ، وفى إحْداهما نِصْفُها ، لكنْ إن كان بهما أو بإحْداهما بَياضٌ يَنْقُصُ البَصَرَ ، نَقَص منها بقَدْرِه . وفى ذَهابِ البَصَرِ الدِّيَةُ ، وفى ذَهابِ بَصَرِ إحْداهما نِصْفُها ، فإن ذَهَب بالجِنايَةِ على رأْسِه أو عَيْنِه ، أو بمُداواةِ الجِنايَةِ ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ ، فإن ذَهَب ثم عادَ ، لم تَجِبْ ، وإن كان قد أخَذَها ، رَدَّها .

وإن ذَهَب بَصَرُه ، أو سَمْعُه ، فقال عَدْلان مِن أهْلِ الخِبْرَةِ : لا يُرْجَى عَوْدُه . وَجَبَتْ . وإن قالا : يُرْجَى عَوْدُه . إلى مُدَّةٍ عَيَّنَاها ، انْتُظِرَ إليها ، ولم يُعْطَ الدِّيَةَ حتى تَنْقَضِىَ المُدَّةُ ، فإن بَلَغَها ولم يَعُدْ ، أو ماتَ قبلَ مُضِيِّها ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ . وإن قَلَع أجْنَبِىٌّ عَيْنَه فى المُدَّةِ ، اسْتَقَرَّتْ على

---

(١) فى م : « دية » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

الأوَّلِ الدِّيَةُ أو القِصاصُ، وعلى الثانى حُكُومَةٌ. وإن قال الأوَّلُ: عادَ ضَوْءُها. وأنْكَرَ الثانى، فقولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه، وإن صَدَّقَ المَجْنِىُّ عليه الأوَّلَ، سَقَط حَقُّه عنه، ولم يُقْبَلْ قولُه على الثانى. وإن قال أهْلُ الخِبْرَةِ: يُرْجَى عَوْدُه، لكِنْ لا نَعْرِفُ له مُدَّةً. وَجَبَتِ الدِّيَةُ أو القِصاصُ. وإن اخْتُلِفَ فى ذَهابِه، رُجِعَ إلى عَدْلَيْن مِن أهْلِ الخِبْرَةِ، فإن لم يُوجَدْ أهلُ خِبْرَةٍ، أو تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ ذلك، اعْتُبِرَ بأن يُوقَفَ فى عَيْنِ الشَّمْسِ، ويُقَرَّبَ الشىءُ مِن عَيْنِه فى أوْقاتِ غَفْلَتِه، فإن طَرَف وخافَ مِن الذى تُخُوِّفَ به، فهو كاذِبٌ، وإلَّا حُكِمَ له. وكذلك الحُكْمُ فى السَّمْعِ، والشَّمِّ، والسِّنِّ.

وإن جَنَى عليه، فنَقَصَ ضَوْءُ عَيْنَيْه، أو اسْوَدَّ بَياضُهما، أو احْمَرَّ ولم يَتَغَيَّرِ البَصَرُ، فحُكومَةٌ، وإن اخْتَلفَا فى نَقْصِ سَمْعِه وبَصَرِه، فقولُ المَجْنِىِّ عليه مع يَمِينِه، وإن ادَّعَى نَقْصَ ضَوْءِ إحْداهما، عُصِبَتِ العَليلَةُ، وأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، ونُصِبَ له شَخْصٌ، أو[1] يُعْطَى الشَّخْصُ شيئًا؛ كبَيْضَةٍ مثلًا، ويَتَباعَدُ عنه فى جِهَةٍ[2] شيئًا فشيئًا، فكُلَّما قال: قد رأيْتُه. [٢٨١و] فوَصَفَ لَوْنَه، عُلِمَ صِدْقُه حتى يَنْتَهِىَ، فإذا انْتَهَتْ رُؤْيَتُه، عُلِّمَ مَوْضِعُ الانْتِهاءِ بخَطٍّ[3] أو غيرِه، ثم تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ، وتُطْلَقُ العَليلَةُ، ويُنْصَبُ له الشَّخْصُ، ثم يَذْهَبُ فى الجِهَةِ حتى تَنْتَهِىَ رُؤْيَتُه، فيُعَلَّمُ مَوْضِعُها، ثم

---

(١) فى د، م: «و».
(٢) فى الأصل، ز، س: «وجهة».
(٣) فى ز، م: «بخيط».

يُدارُ[(١)] الشَّخْصُ إلى[(٢)] جِهَةٍ أُخرَى فيُصْنَعُ به مثلُ ذلك ، ويُعَلَّمُ عندَ[(٣)] المَسافتَين ، ثم يُذْرَعان ويُقَابَلُ بينَهما ، [(٤)]فإن كانَتا سَواءً ، فقد صَدَق ، ويُنْظَرُ كم بينَ مَسافةِ العَليلَةِ والصَّحِيحَةِ ، ويُحْكَمُ له مِن الدِّيَةِ بقَدْرِ ما بينَهما[(٤)] ، وإن اخْتَلَفَتِ المَسافَتان فقد كَذَب ، فيُرَدَّدُ حتى تَسْتَوِيَ المسافةُ مِن الجانِبَيْن . وإن جَنَى على عَيْنَيْه فنَدَرَتا[(٥)] ، أو احْوَلَّتا ، أو عَمِشَتا[(٦)] ونحوُه ، فحُكُومَةٌ ، كما لو ضَرَب يَدَه فاعْوَجَّتْ .

والجِنايَةُ على الصغيرِ والمَجْنُونِ[(٧)] كالجِنايَةِ على المُكَلَّفِ ، لكنَّ المُكَلَّفَ خَصْمٌ لنَفْسِه ، والخَصْمُ للصغيرِ والمَجْنُونِ وَلِيُّهما ، فإذا تَوَجَّهَتِ اليَمِينُ عليهما ، لم يَحْلِفَا ، ولم يَحْلِفِ الوَلِيُّ ، فإذا تَكَلَّفَا حَلَفَا .

وفي عَيْنِ الأعْوَرِ دِيَةٌ كامِلَةٌ ، فإن قَلَعَها صحيحٌ ، فله القَوَدُ بشَرْطِه مع أخْذِ نِصْفِ الدِّيَةِ . وإن قَلَع الأعْوَرُ عَيْنَ صحيحٍ لا تُماثِلُ عَيْنَه ، أو قَلَع المُماثِلَةَ خَطَأً ، فليس عليه إلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ . وإن قَلَع [(٨)]العينَ المُماثِلَةَ لعينِه[(٨)] الصحيحةِ عَمْدًا ، فلا قِصاصَ ، وعليه دِيَةٌ كاملةٌ . وإن قَلَع عَيْنَيْ صحيحٍ

---

(١) في م : « يرد » .
(٢) بعده في م : « انتهاء » .
(٣) في م : « منه » .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) في الأصل : « فبدرتا » . وفي د ، ز : « ففسدتا » .
وندرتا : سقطتا .
(٦) في س ، م : « اعمشتا » .
(٧) في ز : « المجنى » .
(٨ - ٨) في م : « عينه » .

عَمْدًا ، خُيِّرَ بينَ قَلْعِ عَيْنِه ولا شيءَ له غيرَها ، وبينَ الدِّيَةِ .

وفي يَدِ أَقْطَعَ أو رِجْلِه نِصْفُ الدِّيَةِ ، كبَقِيَّةِ الأعْضاءِ ، فلو قَطَع يَدَ صحيحٍ ، قُطِعَتْ يَدُه .

وفي الأشْفارِ[1] الأربعةِ ؛ وهى الأجْفانُ ، ولو مِن أعْمَى ، الدِّيَةُ ، وفي كُلٍّ[2] واحدٍ منها رُبْعُها ، [3]فإن قَلَع[4] العَيْنَيْن بأجْفانِها ، وَجَبَتْ دِيَتان . وفي أهْدابِ العَيْنَيْن – وهى الشَّعَرُ الذى على الأجْفانِ – الدِّيَةُ ، وفي كُلِّ واحدٍ منها رُبْعُها[3] . فإن قَطَع الأجْفَانَ بأَهْدابِها ، لم يَجِبْ أكْثَرُ من دِيَةٍ . وفي كُلِّ واحدٍ مِن الشُّعورِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى الدِّيَةُ ؛ وهى شَعَرُ الرأسِ ، واللِّحْيَةِ ، والحاجِبَيْن ؛ كثِيفَةً كانت أو خَفِيفةً ، جميلةً أو قَبِيحَةً ، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ ، بحيثُ لا تَعُودُ . ولا قِصاصَ في هذه الشُّعورِ الأربعةِ ؛ لعَدَمِ إمْكانِ المُساوَاةِ . وفي كُلِّ حاجِبٍ نِصْفُها ، وفي بعضِ ذلك بقِسْطِه مِن الدِّيَةِ ، يُقَدَّرُ بالمِساحَةِ ، وإن عادَ الشَّعَرُ قبلَ أخْذِ الدِّيَةِ ، سَقَطَتْ ، وبعدَه تُرَدُّ . وإن بَقِيَ مِن شَعَرِ اللِّحْيَةِ أو غيرِه مِن الشُّعورِ ما لا جَمالَ فيه ، فدِيَةٌ كاملةٌ . وفي الشَّارِبِ حُكُومَةٌ .

وفي الأُذُنَيْن ، ولو مِن أَصَمَّ ، الدِّيَةُ ، وفي إحْداهما نِصْفُها . وإن قَطَع بَعْضَ الأُذُنِ ، وَجَب بالحِسابِ مِن دِيَتِها ؛ يُقَدَّرُ بالأجْزاءِ . وكذا قَطعُ

---

(١) فى د ، ز : « الأشعار » .

(٢) سقط من : ز .

(٣ – ٣) سقط من : ز ، س .

(٤) فى م : « قطع » .

بعضِ المارِنِ ، والحَلَمَةِ ، واللِّسانِ ، والشَّفَةِ ، والحَشَفَةِ ، والأُنْمُلَةِ ، والسِّنِّ ، وشَقِّ الحَشَفَةِ طُولًا . فإن جَنَى على أُذُنِه فاسْتَحْشَفَتْ - أىْ شَلَّتْ - ففيها حُكُومَةٌ ، فإن قَطَعَها قاطِعٌ بعدَ اسْتِحْشافِها ، ففيها دِيَتُها .

وفى السَّمْعِ إذا ذَهَبَ منهما الدِّيَةُ ، وإن ذَهَبَ مِن إحْداهما ، فنِصْفُها . وإن قَطَع أُذُنَيْه ، فذَهَبَ سَمْعُه ، فدِيَتان .

فإن اخْتَلَفا فى ذَهابِ سَمْعِه ، فإنَّه يُغْتَفَلُ ويُصاحُ به ، ويُنْظَرُ اضْطِرابُه ، ويُتَأَمَّلُ عندَ صَوْتِ الرَّعْدِ والأَصْواتِ المُزْعِجَةِ ، فإن ظَهَر منه انْزِعاجٌ أو الْتِفاتٌ ، أو ما يَدُلُّ على السَّمْعِ ، فقولُ الجانى مع يَمِينِه ، وإن لم يُوجَدْ شىءٌ مِن ذلك ، (١)فقولُ المَجْنِيِّ عليه(١) مع يَمِينِه . وإن ادَّعَى نُقْصانَ سَمْعِ إحْداهما ، فاخْتِبارُه بأن تُسَدَّ(٢) العَلِيلَةُ ، وتُطْلَقَ الصَّحِيحَةُ ، ويَصِيحَ رجلٌ مِن مَوْضِعٍ يَسْمَعُه ، ويُعْمَلَ كما تَقَدَّمَ فى نَقْصِ البَصَرِ فى إحْدَى العَيْنَيْن ، ويُؤْخَذُ مِن الدِّيَةِ بقَدْرِ نَقْصِه . [٢٨١ظ] وإن تَعَدَّى نُقْصانُ السَّمْعِ فيهما ، حَلَف ووَجَبَتْ فيه حُكُومَةٌ .

وفى مارِنِ الأَنْفِ - وهو ما لَانَ منه - ولو مِن أَخْشَمَ ، الدِّيَةُ ، وإن قَطَع المارِنَ وشيئًا مِن القَصَبَةِ ، فدِيَةٌ واحدةٌ . وفى كُلِّ واحدٍ مِن المَنْخَرَيْن والحاجِزِ بينَهما ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وفى قَطْعِ أحَدِهما مع نِصْفِ الحاجِزِ نِصْفُها ، ومع كُلِّه ثُلُثاها .

وفى الشَّمِّ الدِّيَةُ ، وفى ذَهابِه مِن أحَدِ المَنْخَرَيْن نِصْفُها ، وفى بعضِه

(١ - ١) فى د ، ز ، س ، م : « فقوله » .

(٢) فى ز ، م : « تشد » .

حُكومَةٌ . وإن نَقَصَ مِن أحَدِهما ، قُدِّرَ بما يُقَدَّرُ به نَقْصُ السَّمْعِ مِن إحْدَى الأُذُنَيْن . وإن قَطَعَ أنْفَه ، فذَهَبَ شَمُّه ، فدِيَتان .

وإن ادَّعَى ذَهابَ شَمِّه ، اخْتُبِرَ بالرَّوائحِ الطَّيِّبَةِ والمُنْتِنَةِ ؛ فإن هَشَّ للطَّيِّبِ ، وتَنَكَّرَ مِن المُنْتِنِ ، فقولُ الجانى مع يَمِينِه ، وإلَّا فقولُ المَجْنِيِّ[1] عليه مع يَمِينِه . وإن ادَّعَى نَقْصَ شَمِّه ، فقولُه مع يَمِينِه ، ويَجِبُ ما تُخْرِجُه الحُكومَةُ .

وإن قَطَع مع الأنْفِ اللَّحْمَ الذى تحتَه ، ففى اللَّحْمِ حُكومَةٌ ، كقَطْعِ الذَّكَرِ واللَّحْمِ الذى تحتَه . وإن ضَرَبَ أنْفَه ، فأشَلَّه ، أو عَوَّجَه ، أو غَيَّرَ لوْنَه ، فحُكومَةٌ ، وفى قَطْعِه [2]بعدَ ذلك دِيَةٌ كامِلةٌ . فإن قَطَعَه[2] إلَّا جِلْدَةً بَقِىَ مُعَلَّقًا بها ، فلم يَلْتَحِمْ ، واحْتِيجَ إلى قَطْعِه ، ففيه دِيَتُه ، وإن رَدَّه فالْتَحَمَ ، أو أبانَه فرَدَّه فالْتَحَمَ ، فحُكومَةٌ .

وفى الشَّفَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى كُلِّ[3] واحدةٍ منهما نِصْفُها . فإن ضَرَبَهما فأشَلَّهُما ، أو تَقَلَّصَتا فلم تَنْطَبِقَا على الأسْنانِ ، أو اسْتَرْخَتا فصارَتَا لا تَنْفَصِلانِ عن الأسْنانِ ، ففيهما الدِّيَةُ ، وإن تَقَلَّصَتا بعضَ التَّقَلُّصِ ، فحُكومَةٌ . وحَدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَى مِن أسْفَلِ ما تَجافَى عن الأسْنانِ واللِّثَةِ مِمَّا ارْتَفَعَ عن[4] جِلْدَةِ الذَّقَنِ ، وحَدُّ العُلْيا مِن فوقِ ماتَجافَى عن الأسْنانِ واللِّثَةِ إلى اتِّصالِه بالمَنْخَرَيْن

---

(١) فى م : « مجنى » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ز .

(٤) فى م : « من » .

والحاجِزِ، وحَدُّهما طُولًا طولُ الفَمِ إلى حاشِيَةِ الشِّدْقَيْن.

وفى اللِّسانِ النَّاطِقِ الدِّيَةُ، وفى الكَلامِ الدِّيَةُ.

وفى الذَّوْقِ إذا ذَهَب ولو مِن لِسانِ أَخْرَسَ، الدِّيَةُ. والمَذاقُ خَمْسٌ[1]؛ الحَلاوةُ، والمَرارةُ، والحُموضَةُ، والعُذوبَةُ، والمُلوحَةُ، فإذا ذَهَب واحِدٌ منها فلم يُدْرِكْه، وأدْرَكَ الباقِىَ، فخُمْسُ الدِّيَةِ، وإن ذَهَب اثْنَتانِ فخُمْسانِ، وفى ثلاثَةٍ ثلاثَةُ أَخْماسٍ، وفى أربعةٍ أربعةُ أَخْماسٍ، وإن لم يُدْرِكْ بواحِدَةٍ، ونَقَص الباقى، فخُمْسُ الدِّيَةِ، وحُكومَةٌ لنَقْصِ الباقى.

وإن جَنَى على لِسانٍ ناطِقٍ، فأذْهَبَ كَلامَه وذَوْقَه، فدِيَتان، وإن قَطَعَه فذَهَبَتا معًا، فَدِيَةٌ واحدةٌ. وإن ذَهَب بعضُ الكلامِ، وَجَب من الدِّيَةِ بقَدْرِ ما ذَهَب، يُعْتَبَرُ ذلكَ بحُروفِ المُعْجَمِ، وهى ثمانيةٌ وعشرونَ حرفًا، ففى الحَرْفِ الواحِدِ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَةِ، وفى الحَرْفَيْن نِصْفُ سُبْعِها، وكذا حِسابُ مازادَ. ولا فَرْقَ بينَ ما خَفَّ على اللِّسانِ مِن الحُروفِ أو ثَقُلَ، ولا بينَ الشَّفَوِيَّةِ والحَلْقِيَّةِ واللِّسانِيَّةِ. وإن جَنَى على شَفَتَيْه فذَهَبَ بعضُ الحُروفِ[2]، وَجَب فيه بقَدْرِه، وكذلك إن ذَهَب بعضُ حُروفِ الحَلْقِ بجِنايَةٍ. وإن ذَهَب حَرْفٌ، فعَجَزَ عن كلمةٍ، كجَعْلِه أحمدَ أَمَّدَ، لم يَجِبْ غيرُ أَرْشِ الحَرْفِ. وإن ذَهَب حَرْفٌ فأَبْدَلَ مَكانَه حَرْفًا آخَرَ؛ مثلَ أن كان يقولُ: دِرْهَمٌ. فصارَ يقولُ: دِلْهم. أو: دِغْهَم. أو: دِيهَم[3]. فعليه

(١) فى م: «الخمس».

(٢) فى م: «الحرف».

(٣) فى م: «دنهم».

ضَمانُ الحرفِ الذَّاهِبِ ، فإن[1] جَنَى عليه فذَهَبَ البَدَلُ ، وَجَبَتْ دِيَتُه أيضًا ؛ لأنَّه أصْلٌ . وإن لم يَذْهَبْ شيءٌ مِن الكَلامِ ، لكِنْ حَصَلَتْ فيه عَجَلَةٌ أو تَمْتَمَةٌ أو فَأْفَأَةٌ ، فعليه حُكومَةٌ . فإن جَنَى عليه جانٍ آخَرُ فأذْهَبَ كَلامَه ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً ، فإن أذْهَبَ الأوَّلُ بعضَ الحُروفِ ، وأذْهَبَ الثانى بَقِيَّةَ الكلامِ ، فعلى كُلِّ واحدٍ منهما [٢٨٢و] بقِسْطِه ، وإن كان أَلْثَغَ مِن غيرِ جِنايَةٍ عليه ، فذَهَبَ إنْسانٌ بكَلامِه كلِّه ؛ فإن كان مَأْيُوسًا مِن زَوالِ لُثْغَتِه ، ففيه بقِسْطِه ما ذَهَب مِن الحُروفِ ، وإن كان غيرَ مَأْيُوسٍ مِن زَوالِها ، كالصَّغيرِ ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً ، وكذلك الكبيرُ إذا أمْكَنَ زَوالُ لُثْغَتِه بالتَّعْليمِ .

وإن قَطَع بعضَ اللِّسانِ ، فذَهَب بعضُ الكَلامِ ، فإنِ اسْتَوَيا ، مثلَ أن قَطَع رُبْعَ لِسانِه ، فذَهَبَ رُبْعُ كَلامِه ، فرُبْعُ الدِّيَةِ . فإن ذَهَب مِن أحَدِهما أكثرُ مِن الآخَرِ ، كأَنْ قَطَع رُبْعَ لِسانِه ، فذَهَب نِصْفُ كلامِه ، أو بالعَكْسِ ، وَجَب بقَدْرِ الأكثرِ ؛ وهو نِصْفُ الدِّيَةِ فى الحالَيْن . وإن قَطَع رُبْعَ اللِّسانِ ، فذَهَب نِصْفُ الكَلامِ ، ثم قَطَع آخَرُ بَقِيَّتَه ، فذَهَب بَقِيَّةُ الكلامِ ، فعلى الأوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وعلى الثانى نِصْفُها ، وحُكُومَةٌ لرُبْعِ اللِّسانِ . ولو قَطَع نِصْفَه ، فذَهَب رُبْعُ الكَلامِ ، ثم قَطَع[2] آخَرُ[3] بَقِيَّتَه[4] ، فعلى الأوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وعلى الثانى ثلاثَةُ أرْباعِها ، وإن عادَ كَلامُه أو ذَوْقُه أو لسانُه ، سَقَطَتِ الدِّيَةُ ، وإن كان قَبَضَها رَدَّها . وإن قَطَع نِصْفَه ،

---

(١) فى م : « لا إن » .

(٢) سقط من : د ، س ، م .

(٣) بعده فى م : « فزال ثلاثة أرباعه » .

(٤) سقط من : م .

فذَهَبَ كُلُّ كَلامِه ، ثم قَطَع آخَرُ بَقِيَّتَه ، فعادَ كلامُه ، لم يَجِبْ رَدُّ الدِّيَةِ ، وإن قَطَعَه فذَهَبَ كلامُه ، ثم عادَ اللِّسانُ دونَ الكلامِ ، لم يَرُدَّ الدِّيَةَ ، وإن اقْتَصَّ مَن قُطِعَ بعضُ لسانِه ، فذَهَب مِن كلامِ الجانى مِثْلُ ما ذَهَبَ مِن كلامِ المَجْنِيِّ عليه أو أكثرُ ، فقد اسْتَوْفَى حَقَّه ، ولا شيءَ له في الزَّائدِ ؛ لأنَّه مِن سِرايَةِ القَوَدِ ، وسِرايَةُ القَوَدِ غيرُ مَضْمُونَةٍ . وإن ذَهَب أقَلُّ ، فلِلْمُقْتَصِّ دِيَةُ ما بَقِىَ ؛ لأنَّه لم يَسْتَوْفِ بَدَلَه . وإذا قُطِعَ لِسانُ صغيرٍ لم يَتَكَلَّمْ لطُفُولِيَّتِه ، ففيه الدِّيَةُ ، وإن بَلَغ حَدًّا يَتَكَلَّمُ مثلُه ، فلم يَتَكَلَّمْ ، ففيه حُكومَةٌ ، كلِسانِ الأخْرَسِ ، وإن كَبِرَ فنَطَقَ ببعضِ الحُروفِ ، وَجَب فيه بقَدْرِ ماذَهَب مِن الحُروف ؛ لأنَّا تَبَيَّنَّا أنَّه كان ناطِقًا . وإن كان قد بَلَغ إلى حَدٍّ يَتَحَرَّكُ بالبُكاءِ و[1] غيرِه ، فلم يَتَحَرَّكْ ، ففيه حُكومَةٌ ، وإن لم يَبْلُغْ إلى حَدٍّ يَتَحَرَّكُ ، ففيه الدِّيَةُ .

وفى كُلِّ سِنٍّ ممَّن قد أثْغَرَ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ . والأضراسُ والأنْيابُ كالأسْنانِ إذا قُلِعَتْ بسِنْخِها – وهو ما بَطَن منها فى اللَّحْمِ – أو قَلَع[2] الظاهِرَ فقط ، سَواءٌ قَلَعَها فى دَفْعَةٍ أو دَفَعاتٍ . وإن قَلَع منها السِّنْخَ فقط ، ولو كان هو الذى جَنَى على ظَهْرِها ، ففيه حُكومَةٌ .

ولا يَجِبُ بقَلْعِ سِنِّ[3] الصغيرِ الذى لم يُثْغِرْ فى الحالِ شيءٌ ، لكنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُها ، فإن مَضَتْ مُدَّةٌ يُيْأَسُ مِن عَوْدِها ، وَجَبَتْ دِيَتُها ، إلَّا أن

---

(١) فى م : « أو » .
(٢) فى د ، م : « قطع » .
(٣) فى الأصل : « من » .

يَنْبُتَ مَكانَها أُخْرَى ، وإن عادَتْ قصيرةً ، أو مُشَوَّهَةً[(١)] ، أو أطْوَلَ مِن أخَواتِها ، أو صَفْراءَ ، أو حَمْراءَ ، أو سَوْداءَ ، أو خَضْراءَ ، فحُكُومَةٌ . وإن أمْكَنَ تَقْدِيرُ نَقْصِها عن[(٢)] نَظِيرَتِها ، أو كان فيها ثُلْمَةٌ أمْكَنَ تقْدِيرُها ، ففيها بقَدْرِ ما نَقَص ، وإن نَبَتَتْ مائِلَةً عن صَفِّ الأسْنانِ بحيثُ لا يُنْتَفَعُ بها ، ففيها دِيَتُها ، وإن كان يُنْتَفَعُ بها ، فحُكومَةٌ . وإن جَعَل مَكانَ السِّنِّ سِنًّا أُخْرَى ، أو سِنَّ حَيوانٍ ، أو عَظْمًا[(٣)] ، فثَبَتَتْ ، وَجَبَتْ[(٤)] دِيَتُها ، وإن قُلِعَتْ هذه الثابِتَةُ[(٥)] فحُكومَةٌ . وإن قَلَع سِنَّه ، أو قَطَع[(٦)] طَرَفَه ونحوَهما ، فرَدَّه ، فالْتَحَمَ ، فله أرْشُ نَقْصِه ، ثم إن أبانَه أجْنَبِيٌّ ، وَجَبَتْ دِيَتُه . وإن عادَتْ سِنُّ مَن قد أثْغَرَ ولو بعدَ الإِياسِ مِن عَوْدِها ، رَدَّ دِيَتَها إن كان أخَذَها ، وإن كَسَر بعضَ ظاهِرِ السِّنِّ ، ففيه مِن دِيَةِ السِّنِّ بقَدْرِه ، كالنِّصْفِ ، وإن جاءَ آخَرُ فكَسَرَ الباقِىَ منها ، فعليه بَقِيَّةُ الأرْشِ . وإن اخْتَلَفا ، فالقولُ قولُ المَجْنِىِّ عليه فى قَدْرِ ما أتْلَفَ كلُّ واحدٍ منهما . وإن انْكَشَفَتِ اللِّثَةُ عن بعضِ السِّنِّ ، فالدِّيَةُ فى قَدْرِ الظاهِرِ عادَةً دُونَ ما انْكَشَفَ[(٧)] على خِلافِ العادَةِ ، وإن اخْتَلَفا فى قَدْرِ الظاهِرِ ، اعْتُبِرَ ذلك بأخَواتِها ، فإن لم يَكُنْ لها شئٌ تُعْتَبَرُ به ، ولم يُمْكِنْ أن يَعْرِفَ ذلك أهلُ

---

(١) فى م : « شوهاء » .

(٢) فى م : « من » .

(٣) فى م : « عظمها » .

(٤) فى م : « وجب » .

(٥) فى د ، ز : « الثانية » . وفى م : « الثلاثة » .

(٦) فى م : « قلع » .

(٧) فى الأصل : « انكشفت » .

الخِيَرَةِ ، فقولُ الجانى .

وإن قلَع [٢٨٢ظ] سِنًّا مُضْطَرِبَةً ؛ لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ ، وكانت مَنافِعُها باقِيَةً ؛ مِنَ المَضْغِ ، وحِفْظِ الطَّعامِ ، والرِّيقِ ، وَجَبَتْ دِيَتُها . وكذلك إن ذَهَب بعضُ[(١)] مَنافِعِها وبَقِىَ بعضُها ، وإن ذَهَبَتْ مَنافِعُها كلُّها ، فهى كاليَدِ الشَّلَّاءِ . وإن قَلَع سِنًّا فيها داءٌ[(٢)] ، أو أَكِلَةٌ ، ولم يَذْهَبْ شىءٌ مِن أجْزائِها ، ففيها دِيَةُ سِنٍّ صحيحةٍ ، وإن سَقَط مِن أجْزائِها شىءٌ ، سَقَط مِن دِيَتِها بقَدْرِ الذَّاهِبِ منها ، ووَجَب الباقى ، وإن كانت ثَنِيَّتُه قصيرةً ، نَقَص مِن دِيَتِها بقَدْرِ نَقْصِها ، كما لو نَقَصَتْ بكَسْرِها . وإن جنَى على سِنِّه ، فبَقِىَ فيها اضْطِرابٌ ، ففيها حُكومَةٌ .

وفى تَسْوِيدِ السِّنِّ والظُّفُرِ والأُذُنِ والأنْفِ بحيثُ لا يَزُولُ عنه ، دِيَتُه ، فإن ذَهَبَتْ بعدَ ذلك بجِنايَةٍ ، ففيها حُكومَةٌ . وإن احْمَرَّتِ السِّنُّ ، أو اصْفَرَّتْ ، أو اخْضَرَّتْ ، أو كَلَّتْ ، أو تَحَرَّكَتْ ، فحُكومَةٌ ، فإن قَلَعَها بعدَ ذلك قالِعٌ ، فحُكُومَةٌ . ولو نَبَتَتْ مِن صغيرٍ سَوْداءَ ، ثم ثُغِرَ ، ثم عادَتْ سَوْداءَ ، فدِيَتُها .

وفى اللَّحْيَيْن الدِّيَةُ – وهما العَظْمان اللَّذان فيهما الأسْنانُ السُّفْلَى – وفى أحَدِهما[(٣)] نِصْفُها ، فإن [(٤)]قَلَعَهما بما عليهما[(٤)] مِن الأسْنانِ ، وَجَبَتْ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « دواء » .

(٣) فى م : « إحداهما » .

(٤ - ٤) فى د ، ز ، س ، م : « قلعها بما عليها » .

دِيَتُهما[1] ودِيَةُ الأسْنانِ .

وفى اليَدَيْن الدِّيَةُ ، وفى إحْداهما نِصْفُها ، وسَواءٌ قَطَعَهما[2] مِن الكُوعِ ، أو المَنْكِبِ ، أو مِمَّا بينَهما ، فإن قَطَعَهما مِن الكُوعِ ، ثم قَطَعَهما مِن المِرْفَقِ ، أو مِمَّا قبلَه أو بعدَه ، ففى المَقْطُوعِ ثانيًا حُكومَةٌ . وإن جَنَى عليهما فأشَلَّهما ، أو[3] أذْهَبَ نَفْعَهما ، أو أشَلَّ رِجْلَه ، أو ذَكَرَه ، أو أُنْثَيَيْه ، أو إسْكَتَيْها . وكذا سائرُ الأعْضاءِ ، ففيه دِيَتُه[4] كامِلَةً[5] ، إلَّا الأُذُنَ والأنْفَ كما تَقَدَّمَ .

وإن جَنَى على يَدِه[6] فعَوَّجَها ، أو نَقَص قُوَّتَها ، أو شانَها ، فحُكومَةٌ ، وإن كَسَرَها ثم انْجَبَرَتْ مُسْتَقِيمَةً ، فحُكومَةٌ لشَيْنِها إن شانَها ذلك ، وإن عادَتْ مُعْوَجَّةً[7] ، فالحُكومَةُ أكثرُ . وإن قال الجانِى : أنا أكْسِرُها ثم أجْبُرُها مُسْتَقِيمَةً . لم يُمَكَّنْ ، فإن كَسَرَها تَعَدِّيًا ، ثم جَبَرَها فاسْتَقامَتْ ، لم يَسْقُطْ ما وَجَب مِن الحُكومَةِ فى اعْوِجاجِها ، وفى الكَسْرِ الثانى حُكومَةٌ أُخْرَى .

وتَجِبُ دِيَةُ اليَدِ فى يَدِ المُرْتَعِشِ ، وقَدَمِ الأعْرَجِ ، ويَدِ الأَعْسَمِ[8] - وهو

---

(1) فى د ، ز ، م : « ديتها » .
(2) فى الأصل : « قطعها » .
(3) فى م : « و » .
(4) فى ز ، س : « دية » .
(5) سقط من : م .
(6) فى ز ، م : « يد » .
(7) فى م : « موجعة » .
(8) فى ز : « الأعشم » .

اعْوِجاجٌ فى الرُّسْغِ - فإن كان له كَفَّان فى ذِراعٍ ، أو يَدانِ فى عَضُدٍ ، وإحْداهما باطِشَةٌ دُونَ الأخْرَى ، أو أكثرُ بَطْشًا ، أو فى سَمْتِ الذِّراعِ ، والأُخْرَى مُنْحَرِفَةٌ عنه ، أو إحْداهما تامَّةٌ ، والأُخْرَى ناقِصَةٌ ، فالأُولَى هى الأَصْلِيَّةُ ، والأُخْرَى زائدةٌ ، ففى الأَصْلِيَّةِ دِيَتُها ، والقِصاصُ بقَطْعِها عَمْدًا ، وفى الزائدةِ حُكومَةٌ ، سَواءٌ قَطَعَها مُفْرَدَةً[1] أو مع الأَصْلِيَّةِ . وإن اسْتَوَتَا مِن كُلِّ الوُجوهِ ؛ فإن كانَتا غيرَ باطِشَتَيْن ، ففيهما حُكومَةٌ ، وإن كانتا باطِشَتَيْن ، ففيهما جميعًا دِيَةُ يَدٍ واحدةٍ ، وحُكومَةٌ للزَّائدَةِ . وإن قَطَع إحْداهما ، فلا قَوَدَ ، وفيها نِصْفُ ما فيهما إذا قُطِعَتا ، أى نِصْفُ يَدٍ وحُكومَةٌ . وإن قَطَع إصْبَعًا مِن إحْداهما ، فنِصْفُ أرْشِ إصْبَعٍ وحُكومَةٌ . وإن قَطَع ذُو اليَدِ التى لها طَرَفان يَدًا ، لم يُقْطَعَا ، ولا إحْديهما ، وكذا الرِّجْلُ . وإن قَطَع كَفًّا بأصابِعِه ، لم يَجِبْ إلَّا دِيَةُ اليَدِ . وإن قَطَع كَفًّا عليه بعضُ أصابعَ ، دَخَل ما حاذَى الأصابعَ فى دِيَتِها ، وعليه أرْشُ باقى الكَفِّ . وإن قَطَع أُنْمُلَةً بظُفُرِها ، فليس عليه إلَّا دِيَتُها . وفى كَفٍّ بلا أصابعَ ، وذِراعٍ بلا كَفٍّ ، وعَضُدٍ بلا ذِراعٍ ، حُكومَةٌ .

وفى الرِّجْلَيْن الدِّيَةُ ، وفى إحْداهما نِصْفُها ، وتفْصِيلُهما كاليدَيْن ، ومَفْصِلُ الكَعْبَيْن مثلُ مَفْصِلِ الكَفَّيْن . فإن كان له قَدَمان على ساقٍ ، فكالكَفَّيْن على ذِراعٍ واحدٍ ، فإن كانت إحْداهما أطْوَلَ [٢٨٣و] مِن الأُخْرَى ، فقَطَعَ الطُّولَى ، وأمْكَنَه المَشْىُ على القَصِيرَةِ ، فهى الأَصْلِيَّةُ ، وإلَّا زائدةٌ .

---

(١) فى م : « منفردة » .

وفى الثَّدْيَيْن الدِّيَةُ ، وفى أحَدِهما نِصْفُها ، وفى حَلَمَتَيْهما الدِّيَةُ ، وفى إحْداهما نِصْفُها ، وإن قَطَع الثَّدْيَيْن بحَلَمَتَيْهما ، فدِيَةٌ واحدةٌ ، فإن حَصَل مكانَ قَطْعِهما[1] جائفَةٌ ، ففيها ثُلُثُ الدِّيَةِ مع دِيَتِهما ، وإنْ جائِفَتان ، فَدِيَةٌ وثُلُثان . وإن جَنَى فأذْهَبَ لَبَنَهما مِن غيرِ أن يُشِلَّهما ، فحُكومَةٌ . وإن جَنَى عليهما مِن صغيرةٍ ، ثم وَلَدَتْ فلم يَنْزِلْ لها لَبَنٌ ، فإن قال أهلُ الخِبْرَةِ : قَطَعَتْه الجِنايَةُ . فعليه ما على مَن ذَهَب باللَّبَنِ بعدَ وُجودِه . وإن قالُوا : قد يَنْقَطِعُ[2] مِن غيرِ الجِنايَةِ . لم يَضْمَنْ . وإن نَقَص لبَنُهما ، أو كانا ناهِدَيْن فكَسَرَهما ، أو صار بهما مَرَضٌ ، فحُكومَةٌ .

وفى ثَنْدُوَتَي الرَّجُلِ - مَفْرزُ الثَّدْيِ - الدِّيَةُ ، وفى إحْداهما نِصْفُها .

وفى الأَلْيَتَيْن الدِّيَةُ ، وفى إحْداهما نِصْفُها - وهما ما عَلَا وأشْرَفَ عن[3] الظَّهْرِ وعن اسْتِواءِ الفَخِذَيْن - وإن لم يَصِلْ[4] إلى العَظْمِ الذى تحتَهما ، وفى ذَهابِ بعضِهما بقَدْرِه ، فإن جُهِلَ المِقْدارُ ، فحُكومَةٌ .

وفى كَسْرِ الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، إذا لم يَنْجَبِرْ ، فإن ذَهَب به مَشْيُه ، أو نِكاحُه ، فدِيَةٌ واحدةٌ ، وإن ذهَبَا ، فدِيَتان ، وإن جُبِرَ فعادَتْ إحْدَى المَنْفَعَتَيْن ، لم يَجِبْ إلَّا دِيَةٌ ، إلَّا أن تَنْقُصَ الأُخْرَى أو تَنْقُصَا ، فحُكومَةٌ . وإن ادَّعَى ذَهابَ جِماعِه ، فقال رجلان مِن أَهْلِ الخِبْرَةِ : إنَّ مثلَ هذه

---

(١) فى ز ، م : « قطعها » .
(٢) فى د ، ز ، س : « يقطع » . وفى م : « انقطع » .
(٣) فى الأصل : « على » .
(٤) فى م : « يحصل » .

الجِنايَةِ تُذْهِبُ الجِماعَ. فقولُ المَجْنِيِّ عليه مع يَمِينِه، وإن ذَهَبَ مَاؤُه، أو إحْبَالُه دونَ جِماعِه، ففيه الدِّيَةُ.

وفى ذَهابِ الأَكْلِ الدِّيَةُ.

وفى إذْهابِ مَنْفعَةِ الصَّوْتِ الدِّيَةُ.

وفى الحَدَبِ الدِّيَةُ، فإن انْحَنَى قليلًا، فحُكومَةٌ.

وفى الصَّعَرِ الدِّيَةُ؛ وهو أن يَجْنِىَ عليه، فيَصِيرَ وَجْهُه فى جانِبٍ ولا يَعُودُ، فلا يَقْدِرُ على النَّظَرِ أمامَه، ولا يُمْكِنُه لَيُّ عُنُقِه. وإن صار الأَلْتِفاتُ، أو ابْتِلاعُ الماءِ أو غيرِه شاقًّا عليه، فحُكومَةٌ.

وفى الذَّكَرِ الدِّيَةُ، مِن صغيرٍ وكبيرٍ، وشيخٍ وشابٍّ، وإن قَطَع نِصْفَه بالطُّولِ، ففيه الدِّيَةُ كاملةً؛ لأنَّه ذَهَب (١) بمَنْفَعَةِ الجِماعِ (١). وفى حَشَفَتِه الدِّيَةُ. وفى ذَكَرِ الخَصِىِّ ولو جامَعَ به، وذَكَرِ العِنِّينِ، والذَّكَرِ دُونَ حشَفَتِه، حُكومَةٌ. وفى الأُنْثَيَيْن الدِّيَةُ، وفى إحْداهما نِصْفُها، فإن قَطَع الذَّكَرَ والأُنْثَيَيْن معًا، أو الذَّكَرَ ثم الأُنْثَيَيْن، فدِيَتان، وإن قَطَع الأُنْثَيَيْن، ثم الذَّكَرَ، ففى الأُنْثَيَيْن الدِّيَةُ، وفى الذَّكَرِ حُكومَةٌ. وإن رَضَّ أُنْثَيَيْه، أو أشَلَّهما (٢)، كَمَلَتْ دِيَتُهما، وإن قَطَعَهما فذَهَب نَسْلُه، فدِيَةٌ واحدةٌ.

وفى إسْكَتَي المرأةِ - وهما اللَّحْمُ المُحِيطُ بالفَرْجِ مِن جَانِبَيْه إحاطَةَ

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) فى م: «أرسلهما».

الشَّفَتَيْنِ بالفَمِ ، وهما شَفْرَاها - الدِّيَةُ ، وفى أحَدِهما[1] نِصْفُها ، وسَواءٌ كانَتَا غَلِيظَتَيْن أو دَقِيقتَيْنْ[2] ، قَصِيرَتَيْن أو طَوِيلَتَيْن ، مِن بِكْرٍ أو ثَيِّبٍ ، صغيرةٍ أو كبيرةٍ ، مَخْفُوضَةٍ - [3]أى مَخْتُونَةٍ[3] - أو غيرِ مَخْفُوضَةٍ ، ولو مِن رَتْقاءَ .

وفى رَكَبِ المرأةِ - وهو عانَتُها - حُكومَةٌ ، وكذا عانَتُه ، فإن أُخِذَ منه شىءٌ مع فَرْجِها أو ذَكَرِه ، فحُكومَةٌ مع الدِّيَةِ .

وفى أصابعِ اليدَيْن الدِّيَةُ ، وفى أصابعِ الرِّجْلَيْن الدِّيَةُ ، وفى كُلِّ إصْبَعٍ عُشْرُها . وفى كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ العُشْرِ ، فإن كانت من إبْهامٍ ، فنِصْفُ العُشْرِ ، وفى الظُّفُرِ خُمْسُ دِيَةِ الإصْبَعِ ، إذا قَلَعَه ولم يَعُدْ . وفى الإصْبَعِ الزائدَةِ حُكومَةٌ .

وإن جَنَى على مَثانَتِه ، فلم يَسْتَمْسِكْ بَوْلُه ، ففيه الدِّيَةُ ، وإن جَنَى عليه فلم يَسْتَمْسِكْ غائِطُه ، ففيه الدِّيَةُ ، وإن أذْهَبَ المَنْفَعَتَيْن ، فدِيَتان .

وفى ذَهابِ العَقْلِ [٢٨٣ظ] الدِّيَةُ ، فإن نَقَص نَقْصًا معْلُومًا ، مثلَ أن صارَ يُجَنُّ يومًا ، ويُفِيقُ يومًا ، ففيه مِن الدِّيَةِ بقَدْرِ ذلك ، وإن لم يُعْلَمْ ، مثل أن صارَ مَدْهُوشًا ، أو يَفْزَعَ ممَّا لا يُفْزَعُ منه ، ويَسْتَوْحِشَ إذا خَلا ، فحُكومَةٌ . وإن أذْهَبَ عَقْلَه بجِنايَةٍ تُوجِبُ أرْشًا ، كالجِراحِ ، أو قَطَع عُضْوًا مِن يَدَيْه ، أو رِجْلَيْه ، أو غيرِهما ، أو ضَرَبَه على رأْسِه ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ ،

---

(١) فى س ، م : « إحداهما » .

(٢) فى الأصل ، س : « رقيقتين » .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

وأرْشُ الجُرْحِ إن كان .

وإن جَنَى عليه فأذْهَبَ سَمْعَه ، وعَقْلَه ، وبَصَرَه ، وكَلامَه ، وَجَب أربعُ دِيَاتٍ ، مع أرْشِ الجُرْحِ ، فإن ماتَ مِن الجِنايَةِ ، لم يَجِبْ إلَّا دِيَةٌ واحدةٌ ، وإن أنْكَرَ الجانِى زَوالَ عَقْلِه ، ونَسَبَه إلى التَّجانُنِ[1] ، راقَبْناه فى خَلَواتِه ، فإن لم تَنْضَبِطْ أحْوالُه ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ ، ولا يُحَلَّفُ .

وفى تَسْوِيدِ الوَجْهِ إذا لم يَزُلِ الدِّيَةُ ، فإن حَمَّرَه أو صَفَّرَه ، فحُكومَةٌ .

فصل : وفى العُضْوِ الأشَلِّ – وهو الذى ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُه – مِن اليَدِ ، والرِّجْلِ ، والذَّكَرِ ، والثَّدْيِ ، ولِسانِ الأخْرَسِ ، والعَيْنِ القائمةِ فى مَوْضِعها ؛ صُورَتُها كصُورَةِ الصَّحِيحَةِ غيرَ أنَّه ذَهَب بَصَرُها ، وشَحْمَةِ الأُذُنِ ، وذَكَرِ الخَصِيِّ ، والعِنِّينِ ، والسِّنِّ السَّوْداءِ التى ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُها ، بحيثُ لا[2] يَعَضُّ بها شيئًا ، والثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِه ، والذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِه ، وقَصَبَةِ الأنْفِ دُونَ مَارِنِه ، واليَدِ والإصْبَعِ الزَّائدتَيْنْ[3] ، حُكومَةٌ . وتَقَدَّمَ بعضُه .

ولا تَجِبُ دِيَةُ جُرْحٍ حتى يَنْدَمِلَ ، ولا دِيَةُ سِنٍّ وظُفُرٍ ومَنْفَعَةٍ حتى يُيْأَسَ مِن عَوْدِها ، فإن ماتَ فى المُدَّةِ ، فلوَلِيِّه دِيَةُ سِنٍّ وظُفُرٍ ، وله القَوَدُ فى غيرِهما . وتَقَدَّمَ بعضُه . ولو الْتَحَمَتِ الجائِفَةُ أو المُوضِحَةُ وما فوقَها على غيرِ شَيْنٍ ، لم يَسْقُطْ مُوجَبُها .

---

(١) فى م : « التجافن » .

(٢) بعده فى م : « يمكنه أن » .

(٣) فى م : « الزائدين » .



بابُ الشِّجاجِ وكسرِ العِظامِ

الشَّجَّةُ : اسْمٌ لجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً ، وهى عَشْرٌ ؛ خَمْسٌ لا مُقَدَّرَ فيها ؛ أوَّلُها الحارِصَةُ ، وهى التى تَشُقُّ الجِلْدَ قليلًا ، أى تَقْشِرُه شيئًا يسيرًا ولا تُدْمِيه ، ثم البازِلَةُ ، وتُسَمَّى الدَّامِيَةَ ، والدامِعَةَ ، وهى التى يَسِيلُ منها الدَّمُ ، ثم الباضِعَةُ ، وهى التى تَبْضِعُ اللَّحْمَ بعدَ الجِلْدِ ، ثم المُتَلاحِمَةُ ، وهى التى[1] أخَذَتْ فى اللَّحْمِ ، [2]أى دَخَلَتْ فيه دُخولًا كثيرًا فوقَ الباضِعَةِ ودونَ السِّمْحاقِ[2] ، ثم السِّمْحاقُ ، وهى التى بينَها وبين العَظْمِ قِشْرَةٌ رقيقةٌ - تُسَمَّى تلكَ القِشْرَةُ سِمْحاقًا ، وتُسَمَّى الجِراحُ الواصِلَةُ إليها سِمْحاقًا - فهذه الخَمْسُ فيها حُكومَةٌ .

وخَمْسٌ فيها مُقَدَّرٌ ؛ أوَّلُها المُوضِحَةُ ، وهى التى تُوضِحُ العَظْمَ ، أى تُبْرِزُه ولو بقَدْرِ رأْسِ إبْرَةٍ ، ومُوضِحَةُ الوَجْهِ والرأْسِ سَواءٌ ، وفيها إن كانت مِن حُرٍّ مسلمٍ ولو أُنْثَى خَمْسٌ مِن الإبِلِ ، ولا يُعْتَبَرُ إيضاحُها للنَّاظِرِ ، فلو أوْضَحَه برأْسِ مِسَلَّةٍ أو إبْرَةٍ ، وعُرِفَ وُصولُها إلى العَظْمِ ، كانت مُوضِحَةً ، فإن عَمَّتِ الرأْسَ أو لم تَعُمَّه ، ونَزَلَتْ إلى الوَجْهِ ، فمُوضِحَتان ، وإن أوْضَحَه مُوضِحَتَيْنِ [3]بينَهما حاجِزٌ ، فعليه أرْشُ مُوضِحَتَيْنِ[3] ، فإن خَرَق

(١) فى م : « ما » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : ز .

الجانى ما بينَهما ، أو ذَهَب بالسِّرايَةِ ، صَارَا مُوضِحَةً واحدةً . ومثْلُه لو قَطَع ثلاثَ أصابِعِ امرأةٍ ، فعليه ثلاثونَ مِن الإبِلِ ، فإن قَطَع الرَّابِعَةَ قبلَ البُرْءِ ، عادَ إلى عِشْرِينَ . فإن اخْتَلَفا في قاطِعِها[1] ، فقولُ مَجْنِيٍّ عليها . وإن انْدَمَلَتِ [2]المُوضِحَتان ، ثم أزَالَ[3] الحاجِزَ بينَهما ، فعليه أرْشُ ثَلاثِ مَواضِحَ ، وإن انْدَمَلَتْ[2] إحْداهُما ، ثم زالَ الحاجِزُ بفِعْلِه أو بسِرايَةِ[4] الأُخْرَى ، فمُوضِحَتان . وإن خَرَقَه أجْنَبِيٌّ ، فعلى الأوَّلِ أرْشُ مُوضِحَتَيْن ، وعلى الثاني أرْشُ مُوضِحَةٍ ؛ لأنَّ فِعْلَ أحَدِهما لا يَنْبَنِى على فِعْلِ الآخَرِ . وإن أزَالَه المَجْنِيُّ عليه ، فعلى الأوَّلِ أرْشُ مُوضِحَتَيْن .

فإن اخْتَلَفا في مَن خَرَقَه ، فقالَ الجانى : أنا شَقَقْتُ ما بينَهما . وقال المَجْنِيُّ عليه : [٢٨٤و] بل أنا . أو : أزَالَها آخَرُ سِواكَ . فقولُ المَجْنِيِّ عليه . وإن خرَقَ الجانِي ما بينَهما في الباطِنِ ؛ بأن قَطَعَ اللَّحْمَ الذى بينَهما ، وتَرَكَ الجِلْدَ الذى فوْقَهما[5] ، صَارَا واحِدَةً ، وإن خَرَقَه في الظَّاهِرِ فقط ، فثِنْتان ، كما لو جَرَحَه جِراحًا واحدةً وأوْضَحَه في طَرَفَيْها[6] .

وإن شَجَّ جميعَ رأسِه سِمْحَاقًا إلَّا مَوْضِعًا منه أوْضَحَه ، لم يَلْزَمْه أكثرُ مِن أرْشِ مُوضِحَةٍ ، كما لو أوْضَحَه كلَّه . وإن شَجَّه شَجَّةً ، بعضُها هاشِمَةٌ

---

(١) في د ، ز ، س ، م : « قطعها » .
(٢ - ٢) سقط من : د ، س .
(٣) في ز : « زال » .
(٤) في ز : « سراية » .
(٥) في الأصل ، د ، س : « فوقها » .
(٦) في د ، ز : « طرفها » .

وباقِيها دُونَها ، لم يَلْزَمْه أكثَرُ مِن أرْشِ هاشِمَةٍ ، وإن كانت مُنَقِّلَةً وما دُونَها ، أو مَأْمُومَةً وما دُونَها ، فعليه أرْشُ مُنَقِّلَةٍ أو مَأْمُومَةٍ[1] .

ثم الهاشِمَةُ ، وهى التى تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُه ، وفيها عَشْرٌ مِن الإبِلِ ، فإن هَشَمَه هاشِمَتَيْن بيْنَهما حاجِزٌ ، ففِيهما عشرونَ مِن الإبِلِ ، على ما ذَكَرْنا مِن التَّفْصِيلِ فى المُوضِحَةِ . وتَسْتَوِى الهاشِمَةُ الصغيرةُ والكبيرةُ ، كالمُوضِحَةِ . فإن ضَرَبَه بمُثَقَّلٍ ، فهَشَمَه مِن غيرِ أن يُوضِحَه ، فحُكومَةٌ ، وإن أوْضَحَه مُوضِحَتَيْن ، هَشَم العَظْمَ فى كُلٍّ واحدةٍ منهما ، واتَّصَلَ الهَشْمُ فى الباطِنِ ، فهاشِمَتان .

ثم المُنَقِّلَةُ ، وهى التى تُوضِحُ وتَهْشِمُ وتَنْقُلُ عِظامَها بتَكْسِيرِها ، وفيها خَمْسَ عَشَرَةَ مِن الإبِلِ ، وفى تَفْصِيلِها ما فى تَفْصِيلِ المُوضِحَةِ والهاشِمَةِ على ما مَضَى .

ثم [2]المَأْمُومَةُ ، وتُسَمَّى الآمَّةَ ، وهى[2] التى تَصِلُ إلى أُمِّ الدِّماغِ - وهى جِلْدَةٌ فيها الدِّماغُ - وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ .

وفى الدَّامِغَةِ ما فى المَأْمُومَةِ ، وهى التى تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّماغِ . وإن أوْضَحَه جانٍ ، ثم هَشَمَه ثانٍ ، ثم جَعَلَها ثالثٌ مُنَقِّلَةً ، ثم رابعٌ مَأْمُومَةً أو دامِغَةً ، فعلى الرابعِ ثمانِيَةَ عَشَرَ وثُلُثٌ مِن الإبلِ ، وعلى كُلِّ واحِدٍ مِن الثلاثَةِ قبلَه خَمْسٌ مِن الإبِلِ .

---

(١) بعده فى م : « كما تقدم فى الموضحة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

فصل: وفى الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهى التى تَصِلُ إلى باطِنِ الجَوْفِ؛ مِن بَطْنٍ، أو ظَهْرٍ، أو صَدْرٍ، أو نَحْرٍ. وإن أجافَه جائِفَتَيْن بينَهما حاجِزٌ، فعليه ثُلُثَا الدِّيَةِ. فإن خَرَقَ الجانى ما بينَهما، أو خُرِقَ بالسِّرايَةِ، صَارَا جائفَةً واحدةً، فيها ثُلُثُ الدِّيَةِ لا غيرُ، وإن خَرَقَ ما بينَهما أجْنَبِيٌّ، أو المجْنِيُّ عليه، فعلى الأوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وعلى الأجْنَبِيِّ الثانى ثُلُثُها، ويَسْقُطُ ما قابَلَ فِعْلَ المجْنِيِّ عليه. وإن احْتاجَ إلى خَرْقِ ما بينَهما للمُدَاوَاةِ، فخَرَقَها المجْنِيُّ عليه، أو غيرُه بأمْرِه، أو وَلِيُّ المجْنِيِّ عليه لذلك، أو الطَّبِيبُ بأمْرِه، فلا شىءَ فى خَرْقِ الحاجِزِ، وعلى الأوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَةِ. وإن جَرَحَه مِن جانِبٍ، فخَرَجَ مِن الجانِبِ الآخَرِ، فجائِفَتانِ. وإن خَرَقَ شِدْقَه أو أنْفَه فوَصَلَ إلى فَمِه، فليس بجائِفَةٍ؛ لأنَّ باطِنَ الفَمِ فى حُكْمِ الظاهِرِ. وإن طَعَنَه فى خَدِّه، فكَسَرَ العَظْمَ، ووَصَلَ إلى[1] فَمِه، فليس بجائِفَةٍ أيضًا، وعليه دِيَةُ مُنَقِّلَةٍ لكَسْرِ العَظْمِ، وفيما زادَ حُكومَةٌ. وإن جَرَحَه فى ذَكَرِه، فوَصَلَ إلى[2] مَجْرَى البَوْلِ، أو فى جَفْنِه، فوَصَلَ إلى بَيْضَةِ عَيْنِه، فحُكومَةٌ؛ كإدْخالِه إصْبَعَه فى فَرْجِ بِكْرٍ، وداخِلِ عَظْمِ فَخِذٍ. وإن جَرَحَه فى وَرِكِه فوَصَلَ الجُرْحُ إلى جَوْفِه، أو أوْضَحَه فوَصَلَ إلى قَفاه، فعليه دِيَةُ جائِفَةٍ ومُوضِحَةٍ وحُكُومَةٌ، كجُرْحِ القَفَا والوَرِكِ.

وإن أجافَه، ووَسَّعَ آخَرُ الجُرْحَ، فجائِفَتان، على كُلِّ واحِدٍ منهما أرْشُ جائِفَةٍ، وإن وَسَّعَها الطَّبِيبُ بإذْنِه، أو إذْنِ وَلِيِّه لمَصْلَحَتِه، فلا شىءَ عليه.

---

(١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: ز.

وإن أدْخَلَ سِكِّينًا فى الجائفَةِ ، ثم أخْرَجَها ، عُزِّرَ ، ولا شىءَ عليه . وإن خاطَها فجاءَ آخَرُ فقَطَعَ الخَيْطَ ، وأدْخَلَ السِّكِّينَ فيها قبلَ أن تَلْتَحِمَ ، عُزِّرَ أشَدَّ مِن التَّعْزِيرِ الذى قبلَه ، وغَرِم ثَمَنَ الخُيوطِ ، وأُجْرَةَ الخَيَّاطِ ، ولا شىءَ عليه . وإن الْتَحَمَتِ الجائفَةُ ، ففَتَحَها آخَرُ ، فهى جائِفَةٌ أُخْرَى ، عليه أرْشُها . [٢٨٤ظ] وإن الْتَحَمَ بعضُها دونَ بعضٍ ، ففَتَقَ ما الْتَحَمَ ، فعليه أرْشُ جائفَةٍ ، وإن فَتَق غيرَ ما الْتَحَمَ ، فليس عليه أرْشُ جائفَةٍ ، وحُكْمُه حُكْمُ مَن فَعَل مثلَ فِعْلِه قبلَ أن يَلْتَحِمَ منها شىءٌ . وإن وَسَّعَ بعضَ ما الْتَحَمَ فى الظاهِرِ فقط ، أو الباطِنِ فقط ، فعليه حُكومَةٌ .

ومَن وَطِئَ زوجتَه ، وهى صغيرةٌ ، أو نَحِيفَةٌ لا يُوطَأُ مثلُها لمِثْلِه ، فخَرَقَ ما بينَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ ، أو ما بينَ القُبُلِ والدُّبُرِ ، فلم يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ ، لَزِمَتْه الدِّيَةُ ، وإنِ اسْتَمْسَكَ ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ، ويَلْزَمُه المَهْرُ المُسَمَّى فى النِّكاحِ مع أرْشِ الجِنايَةِ ، ويكونُ أرْشُ الجِنايَةِ فى مالِه إن كان عَمْدًا مَحْضًا ، وهو أن يَعْلَمَ أنَّها لا تُطِيقُه ، وأنَّ وَطْأَه يُفْضِيها ، وإن عَلِمَ ذلكَ[(١)] ، وكان ممَّا يَحْتَمِلُ أن لا يُفْضِىَ إليه ، فعلى العاقِلَةِ . فإنِ انْدَمَلَ الحاجِزُ ، وزَالَ الإفْضاءُ ، وَجَبَتْ حُكومَةٌ فقط . وإن كانت كبيرةً مُحْتَمِلَةً للوَطْءِ ، يُوطَأُ مثلُها لمِثْلِه ، أو أجْنَبِيَّةً كبيرةً مُطاوِعَةً ، ولا شُبْهَةَ ، وهى حُرَّةٌ مُكَلَّفَةٌ ، فهَدْرٌ ، ولا مَهْرَ ، كما لو أذِنَتْ فى قَطْعِ يَدِها فسَرَى إلى نفسِها . وإن كانت مُكْرَهَةً ، أو وَطِئَها بشُبْهَةٍ فأفْضاها ، لَزِمَه ثُلُثُ دِيَتِها ، ومَهْرُ مِثْلِها ، وأرْشُ البَكارَةِ . وإن اسْتَطْلَقَ بَوْلُها ، فدِيَةٌ فقط .

---

(١) أى : علم أنها تطيقه .

فصل : وفى كَسْرِ الضِّلَعِ بَعِيرٌ ، وفى التَّرْقُوَتَيْن بَعِيرانِ ، وفى إحْداهما بَعِيرٌ . والتَّرْقُوَةُ : العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حولَ العُنُقِ مِن النَّحْرِ إلى الكَتِفِ ، لكُلِّ آدَمِيٍّ تَرْقُوَتانِ .

وفى كُلِّ واحِدٍ مِن الذِّرَاعِ - وهو السَّاعِدُ الجامِعُ لعَظْمَي الزَّنْدِ والعَضُدِ ، والفَخِذِ ، والسَّاقِ - إذا جُبِرَ ذلك مُسْتَقِيمًا ، بَعِيران ، وإلَّا فحُكومَةٌ .

ولا مُقَدَّرَ فى غيرِ هذه العِظَامِ .

وما عَدَا ما ذَكَرْنا مِن الجُروحِ وكَسْرِ العِظَامِ ، مثلَ خَرَزَةِ الصُّلْبِ[(١)] ، والعُصْعُصِ[(٢)] ، والعانَةِ ، ففيه حُكومَةٌ . وخَرَزَةُ الصُّلْبِ إن أُرِيدَ بها كَسْرُ الصُّلْبِ ، ففيه الدِّيَةُ .

والحُكومَةُ : أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليه كأنَّه عَبْدٌ لا جِنايَةَ به ، ثم يُقَوَّمَ وهى به قد بَرِئَتْ ، فما نَقَص مِن القِيمَةِ ، فله مثلُه مِن الدِّيَةِ ؛ كأنَّ[(٣)] قِيمَتَه وهو صحيحٌ عِشرون ، وقِيمَتَه وبه الجِنايَةُ تِسْعَةَ عَشَرَ ، ففيه نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِه ، إلَّا أن تَكونَ الحُكومَةُ فى شىءٍ فيه مُقَدَّرٌ ، فلا يُبْلَغَ به أرْشُ المُقَدَّرِ . فإن كانت فى الشِّجاجِ التى دُونَ المُوضِحَةِ ، لم يُبْلَغْ بها أَرْشُ المُوضِحَةِ ، وإن كانت فى إصْبَعٍ ، لم يُبْلَغْ بها دِيَةُ الإصْبَعِ ، وإن كانت فى أُنْمُلَةٍ ، لم يُبْلَغْ بها دِيَتُها . وإن كانت مِمَّا لا تَنْقُصُ شيئًا بعدَ الانْدِمالِ ، قُوِّمَتْ حالَ

---

(١) خرزة الصلب : هى إحدى فَقَاره .

(٢) العصعص ؛ بضم الأول ، وأما الثالث فيضم ويفتح تخفيفًا : عظم عَجْب الذنَب .

(٣) بعده فى م : « كان » .

الجِنايَةِ ، ولا تكونُ هَدْرًا ، فإن لم تَنْقُصْه حالَ الجِنايَةِ ولا بعدَ الانْدِمالِ ، أو زادَتْه حُسْنًا ؛ كإزالَةِ لِحْيَةِ امرأةٍ ، أو[1] يَدٍ زائِدةٍ ، فلا شيءَ فيها ، كما لو قَطَع سِلْعَةً ، أو ثُؤْلُولًا[2] ، أو بَطَّ خُرَاجًا . وإن لَطَمَه في وَجْهِه فلم يُؤَثِّرْ ، فلا ضَمانَ ، ويُعَزَّرُ ، كما لو شَتَمَه .

---

(١) في الأصل ، ز : « و » .

(٢) الثؤلول ؛ واحد الثآليل : بثر صغير صلب مستدير ، يظهر على الجلد كالحمّصة أو دونها .



بابُ العاقِلَةِ وما تَحْمِلُه

(١) وهى(١) مَن غَرِم ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثرَ بسَبَبِ جِنايَةِ غيرِه ، فعاقِلَةُ الجانى ، ذَكَرًا كان أو أُنثَى ، ذُكُورُ عَصَباتِه(٢) نَسَبًا ووَلَاءً؛ قَرِيبُهم وبَعِيدُهم ، حاضِرُهم وغائِبُهم ، صَحِيحُهم(٣) ومَرِيضُهم ، ولو هَرِمًا ، وزَمِنًا ، وأعْمَى ، ومنهم عَمُودا نَسَبِه ؛ آباؤُه ، وأبْناؤُه . ولا يُعْتَبَرُ أن يكُونُوا وارِثِين فى الحالِ ، بل متى كانُوا يَرِثُونَ لولا الحَجْبُ ، عَقَلوا . وليس منهم الإخْوَةُ لأُمٍّ ، ولا سائِرُ ذَوِى الأرْحامِ ، ولا الزَّوْجُ ، ولا المَوْلَى مِن أسْفَلَ ، ولا مَوْلَى المُوالاةِ - وهو الذى يُوالِى رجلًا يَجْعَلُ له وَلاءَه ونُصْرَتَه - ولا الحَلِيفُ الذى يُحالِفُ(٤) آخرَ على التَّناصُرِ ، ولا العَدِيدُ - وهو الذى [٢٨٥ و] لا عَشِيرَةَ له ، يَنْضَمُّ إلى عَشِيرَةٍ ، فيُعَدُّ منهم .

وإن عُرِفَ نَسَبُ قاتِلٍ مِن قَبِيلَةٍ ، ولم يُعْلَمْ مِن أىِّ بُطونِها ، لم يَعْقِلُوا عنه .

ولا مَدْخَلَ لأهْلِ الدِّيوانِ فى المُعاقَلَةِ .

وليس على فَقِيرٍ ولو مُعْتَمِلًا ، ولا صَبِىٍّ ، ولا زائِلِ العَقْلِ ، ولا امرأةٍ ،

(١ - ١) فى م : « العاقلة » .

(٢) فى م : « عصبته » .

(٣) فى الأصل : « وصحيحهم » .

(٤) فى ز : « يخالف » .

ولا خُنثَى مُشكِلٍ ولو كانُوا مُعْتَقِينَ، ولا رَقِيقٍ، ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجانِي، حَمْلُ شيءٍ مِن الدِّيَةِ[1]، يَحْمِلُ المُوسِرُ مِن غيرِهم؛ وهو هُنا مَن مَلَكَ نِصابًا عندَ حُلولِ الحَوْلِ فاضِلًا عنه؛ كحَجٍّ، وكفَّارَةِ ظِهَارٍ.

وخَطَأُ الإمامِ والحاكمِ في أحْكامِهما في بَيْتِ المالِ، كخَطَأِ وَكِيلٍ. فعلى هذا، للإمامِ عَزْلُ نفسِه، وخَطَؤُهما الذي تَحْمِلُه العاقِلَةُ وشِبْهُه في غيرِ حُكْمٍ، على عاقِلَتِهما. وكذا الحُكْمُ إن زادَ سَوْطًا؛ كَخَطَأٍ[2] في حَدٍّ، أو تَعْزِيرٍ، أو جَهِلَا حَمْلًا، أو بانَ مَنْ حَكَما بشَهادَتِه غيرَ أهْلٍ، في أنَّه في[3] بيتِ المالِ. ويأْتِي في كتابِ الحُدُودِ.

ولا تعاقُلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحَرْبِيٍّ، بل بينَ ذِمِّيَّيْنِ إن اتَّحَدَتْ مِلَّتُهما، فلا يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ ولا نَصْرانِيٌّ عن الآخَرِ. فإن تَهَوَّدَ نَصْرانِيٌّ، أو تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، أو ارْتَدَّ مسلمٌ، لم يَعْقِلْ عنهم أحَدٌ، وتكونُ جِناياتُهم في أمْوالِهم كسائرِ الجِناياتِ[4] التي لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ.

ومَن لا عاقِلَةَ له، [5]أو له[5]، وعَجَزَتْ عن الجميعِ، فالدِّيَةُ أو باقِيها عليه إن كان ذِمِّيًّا، وإن كان مسلمًا، أُخِذَتْ أو باقِيها مِن بيتِ المالِ حالَّةً دَفْعَةً واحدةً، فإن تَعَذَّرَ، فليس على القاتِلِ شيءٌ؛ لأنَّ الدِّيَةَ تَلْزَمُ العاقِلَةَ ابْتِداءً.

---

(١) بعده في م: «ولا».

(٢) في م: «لخطأ».

(٣) في م: «من».

(٤) في م: «الجناية».

(٥ - ٥) سقط من: ز.

وإن رَمَى ذِمِّىٌّ أو مسلمٌ صَيْدًا ، ثم تَغَيَّرَ دِينُه ، ثم أصابَ السَّهْمُ آدَميًّا فقَتَلَه ، فالدِّيَةُ فى مالِه . ولو اخْتَلَفَ دِينُ جارِحٍ حالَتَىْ جَرْحٍ وزُهوقٍ ، حَمَلَتْه عاقِلَتُه حالَ الجَرْحِ . ولو جَنَى ابنُ المُعْتَقَةِ مِن عَبْدٍ ، فعَقْلُه على مَوالِى[1] أُمِّه ، فإن عَتَقَ أبُوه ، وانْجَرَّ وَلاؤُه ، ثم سَرَتْ جِنايَتُه ، أو رَمَى بسَهْمٍ ، فلم يَقَعِ السَّهْمُ حتى عَتَقَ أبُوه ، فأَرْشُها فى مالِه .

فصل : ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا ، ولو لم يَجِبْ فيه القِصاصُ ، كالجائِفَةِ ، ولا عَبْدًا قَتَل عَمْدًا أو خَطَأً ، ولا طَرَفَه ، ولا جِنايَتَه ، ولا قِيمَةَ دابَّةٍ ، ولا صُلْحَ إنْكارٍ ، ولا اعْتِرافًا ؛ بأن[2] يُقِرَّ على نفسِه بجِنايَةٍ خَطَأً أو شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثرَ ، إن لم تُصَدِّقْه العاقِلَةُ ، ولا ما دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الكامِلَةِ ، وهى دِيَةُ الذَّكَرِ الحُرِّ المُسلمِ ، إلا غُرَّةَ جَنينٍ ماتَ مع أُمِّه بجِنايَةٍ واحدةٍ ، أو بعدَ مَوْتِها ، لا قبلَها ؛ لنَقْصِه عن الثُّلُثِ . فهذا كلُّه فى مالِ الجانِى حالًّا .

وتَحْمِلُ دِيَةَ المرأةِ ، وتَحْمِلُ مِن جِراحِها ما يَبْلُغُ أرْشُه ثُلُثَ الدِّيَةِ الكامِلَةِ فأكثرَ ، كدِيَةِ أنْفِها لا يَدِها . وكذا حُكْمُ الكِتابِىِّ .

ولا تَحْمِلُ شيئًا مِن دِيَةِ المَجوسِىِّ ، والوَثَنِىِّ ؛ لأنَّها [3]دونَ الثُّلُثِ[3] .

وتَحْمِلُ شِبْهَ العَمْدِ ، كالخَطَأِ وما أُجْرِى مُجْراه .

وما يَحْمِلُه كلُّ واحدٍ مِن العاقِلَةِ غيرُ مُقَدَّرٍ ، ويُرْجَعُ فيه إلى الاجْتِهادِ

---

(١) فى ز : « مولى » .

(٢) فى ز : « بأنه » .

(٣ - ٣) فى ز : « ثلث الدية » .

الحاكمِ ، فيُحَمِّلَ كلَّ إنسانٍ منهم ما يَسْهُلُ ، ولا يَشُقُّ .

ويَبْدَأُ بالأقْرَبِ فالأقْرَبِ ، كعَصَباتٍ فى مِيراثٍ ، لكنْ يُؤْخَذُ مِن بَعيدٍ لغَيْبَةِ قريبٍ ، فإن اتَّسَعَتْ أموالُ الأقْرَبِينَ لها ، لم يَتَجاوَزْهم ، وإلَّا انْتَقَلَ إلى مَن يَلِيهم ، فيَبْدَأُ بالآباءِ ، ثم بالأبْناءِ ، ثم بالإخْوَةِ ، ثم بَنِيهم ، (١ ثم الأعْمامِ(٢) ، ثم بَنِيهم ١) ، ثم أعمامِ(٣) الأبِ ، ثم بَنِيهم ، ثم أعْمامِ الجَدِّ ، ثم بَنِيهم ، كذلك أبدًا(٤) ، فإذا انْقَرضَ المُناسِبُونَ(٥) ، فعلى المَوْلَى المُعْتِقِ ، ثم على عَصَباتِه ، فإن كانَ المُعْتِقُ امرأةً ، حَمَل عنها جِنايَةَ عَتِيقِها مَن يَحْمِلُ جِنايَتَها مِن عَصَباتِها ، ثم على مَوْلَى المَوْلَى ، ثم على عَصَباتِه ؛ الأقْرَبِ فالأقْرَبِ ، كالميراثِ سَواءً ، فيُقَدَّمُ مَن يُدْلِى بأبَوَيْن على مَن يُدْلِى بأبٍ .

وإن تَساوَى جماعَةٌ فى القُرْبِ ، وكَثُروا ، وُزِّعَ ما يَلْزَمُهم بينَهم ، ومَن صارَ أهْلًا عندَ الحَوْلِ ، ولم يَكُنْ أهْلًا عندَ الوُجوبِ ؛ كفَقِيرٍ يَسْتَغْنِى ، وصَبِىٍّ [٢٨٥ظ] يَبْلُغُ ، ومَجْنُونٍ يُفِيقُ ، دَخَل فى التَّحَمُّلِ .

وعاقِلَةُ ابنِ المُلاعِنَةِ عَصَبَةُ أُمِّه .

فصل : وما تَحْمِلُه العاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلًا فى ثلاثِ سِنِينَ ؛ فى آخِرِ كلِّ سنَةٍ ثُلُثُه إن كان دِيَةً كاملةً ؛ كدِيَةِ النَّفْسِ ، أو طَرَفٍ كالأنْفِ ، وإن كان

(١ - ١) سقط من : ز .

(٢) سقط من : د ، وفى م : « أعمام » .

(٣) فى م : « أقارب » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى الأصل : « المتناسبون » .

الثُّلُثَ ، كدِيَةِ المأْمُومَةِ ، وَجَب فى آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى ، وإن كان نِصْفَ الدِّيَةِ الكامِلَةِ ؛ كدِيَةِ اليَدِ ، ودِيَةِ المرأةِ ، والكِتابِيِّ ، أو ثُلُثَيْها[1] ، كدِيَةِ المَنْخَرَيْن ، وَجَب الثُّلُثُ فى آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى ، والثُّلُثُ الثانى[2] أو السُّدْسُ الباقى مِن النِّصْفِ فى آخِرِ الثانِيَةِ . وإن كان أكثرَ مِن دِيَةٍ ، مثلَ أن ذَهَب سَمْعُ إنْسانٍ وبَصَرُه بجِنايَةٍ واحدةٍ ، ففى سِتِّ سِنِينَ ، فى كُلِّ سنَةٍ ثُلُثٌ ، وكذا لو قَتَلَتِ الضَّرْبَةُ الأُمَّ وجَنِينَها بعدَ ما اسْتَهَلَّ ، لم يَزِدْ فى كُلِّ حَوْلٍ على ثُلُثِ الدِّيَةِ . وإن قَتَل اثْنَيْن ، أو أذْهَبَ سَمْعَه وبَصَرَه بجِنايَتَيْن ، فدِيَتُهما فى ثلاثِ سِنِينَ ؛ مِن كُلِّ دِيَةٍ ثُلُثٌ [3]فى كلِّ حَوْلٍ[3] .

وابْتِداءُ الحَوْلِ فى الجُرْحِ مِن حينِ الانْدِمالِ ، وفى القَتْلِ مِن حينِ المَوْتِ ، سَواءٌ كان قَتْلًا مُوحِيًا[4] ، أو عن سِرايَةِ جُرْحٍ .

ومَن ماتَ مِن العاقِلَةِ قبلَ الحَوْلِ ، أو افْتَقَرَ ، أو جُنَّ ، لم يَلْزَمْه شىءٌ ، وإن ماتَ بعدَ الحَوْلِ ، لم يَسْقُطْ .

وعَمْدُ غيرِ مُكَلَّفٍ خَطَأٌ تَحْمِلُه العاقلَةُ . وتَقَدَّمَ فى كتابِ الجِناياتِ .

---

(١) فى الأصل : « ثلثيهما » .

(٢) سقط من : ز .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى الأصل ، د : « موجبا » .

بابُ كفَّارَةِ القَتْلِ

مَن قَتَل نَفْسًا مُحَرَّمَةً ، أو شارَكَ فيها ، ولو نفسَه ، أو قِنَّه ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو مُعاهَدًا ، خَطَأً أو ما أُجْرِىَ مُجْراه ، أو شِبْهَ عَمْدٍ ، أو قَتَل[1] بسَبَبٍ فى حياتِه[2] ، أو بعدَ مَوْتِه ؛ كحَفْرِ بِئْرٍ ، ونَصْبِ سِكِّينٍ ، وشَهادَةِ زُورٍ ، لا فى قَتْلِ عَمْدٍ مَحْضٍ ، ولا فى قَتْلِ أسِيرٍ حَرْبِىٍّ يُمْكِنُه أن يَأْتِىَ به الإمامَ ، فقَتَلَه قبلَه ، ولا فى قَتْلِ نِساءِ حَرْبٍ ، وذُرِّيَّتِهم ، ولا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ ، إن وُجِدَ ، فعليه كَفَّارَةٌ كامِلَةٌ فى مالِه ، ولو كان القاتِلُ إمامًا ، فى خَطَأ يَحْمِلُه بيتُ المالِ ، أو كافِرًا ؛ وهى عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فإن لم يَجِدْ ، فصِيامُ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن . وتَقَدَّمَ حُكْمُها عندَ كَفَّارَةِ الظِّهارِ .

ولو ضَرَب بَطْنَ امرأةٍ ، فألْقَتْ جَنِينًا[3] مَيِّتًا ، أو حَيًّا ، ثم ماتَ ، فعليه الكَفَّارَةُ ، لا بإلْقاءِ مُضْغَةٍ .

وإن قَتَل جماعَةً ، لَزِمَه كَفَّاراتٌ ، وسَواءٌ كان المَقْتُولُ مسلمًا أو كافِرًا مَضْمُونًا ، حُرًّا أو عَبْدًا ، صغيرًا أو كبيرًا ، ذَكَرًا أو أُنْثَى ، وسَواءٌ كان القاتِلُ كبيرًا عاقِلًا ، أو صَبِيًّا ، أو مَجْنُونًا ، حُرًّا[4] أو عَبْدًا ، ذَكَرًا[5] أو أُنْثَى .

---

(١) فى ز : « قتله » .

(٢) فى ز : « جناية » .

(٣) فى الأصل : « جنينها » .

(٤) فى م : « أو حرا » .

(٥) فى م : « أو ذكرا » .

ولا تَجِبُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ على الصَّبِيِّ والمجْنُونِ، ويُكَفِّرُ العَبْدُ بالصِّيامِ .ويأْتِي في آخرِ كتابِ الأَيمانِ. ويُكَفِّرُ مِن مالِ غيرِ مُكَلَّفٍ وَلِيُّه.

ومَن رَمَى في دارِ الحربِ مسلمًا يَعْتَقِدُه كافِرًا، أو رَمَى إلى صَفِّ الكُفَّارِ فأصابَ فيهم مسلمًا، فعليه الكفَّارَةُ.

ولا كَفَّارَةَ في قَتْلٍ مُباحٍ؛ كقَتْلِ حَرْبِيٍّ، وباغٍ، وصائِلٍ، وزانٍ مُحْصَنٍ، وقَتْلٍ قِصاصًا، أو حَدًّا، ولا في قَطْعِ طَرَفٍ[1]، وقَتْلِ بَهِيمَةٍ.

وأكبرُ الذُّنُوبِ الشِّرْكُ باللَّهِ، ثم القَتْلُ، ثم الزِّنَى[2].

---

(١) في ز: «طرق».

(٢) بعده في الأصل: «نصا».



باب القَسامَةِ

وهى أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ فى دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ .

ولا تَثْبُتُ إلَّا بشُروطٍ : أحدُها : دَعْوَى القَتلِ عَمْدًا ، أو خَطَأً ، أو شِبْهَ عَمْدٍ ، على واحِدٍ مُعَيَّنٍ مُكَلَّفٍ ؛ ذَكَرٍ أو أُنْثَى ، حُرٍّ أو عَبْدٍ ، مسلمٍ أو كافِرٍ مُلْتَزِمٍ ، ذكَرًا كان المَقْتُولُ أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عَبْدًا ، مسلمًا أو ذِمِّيًّا . ويُقْسِمُ على العَبْدِ سَيِّدُه .

وأُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ والمُكاتَبُ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ كالقِنِّ ؛ فإن قُتِلَ عَبْدُ المُكاتَبِ ، فللمُكاتَبِ أن يُقْسِمَ على الجانى ، وإن عَجَز قبلَ أن يُقْسِمَ ، فلسَيِّدِه أن يُقْسِمَ . ولو اشْتَرَى المَأْذُونُ له فى التِّجارَةِ عَبْدًا ، أو مَلَّكَه سَيِّدُه عَبْدًا ، فقُتِلَ ، فالقَسامَةُ لسَيِّدِه دُونَه .

ولا قَسامَةَ فيما دُونَ النَّفْسِ مِن الجِراحِ ، والأَطْرافِ ، والمالِ غيرَ العَبْدِ .

والدَّعْوَى فيها كسائرِ[1] الحقُوقِ ؛ البَيِّنَةُ على المُدَّعِى ، واليَمِينُ على مَن أنْكَرَ ، يَمِينًا واحدةً . وكذا لو ادُّعِىَ القَتْلُ مِن غيرِ [٢٨٦و] وُجودِ قتيلٍ ، ولا عَداوَةٍ .

والمَحْجُورُ عليه لسَفَهٍ ، أو فَلَسٍ ، كغيرِه فى دَعْوَى القَتْلِ ، والدَّعْوَى

---

(١) فى م : « كالدعوى فى سائر » .

عليه ، إلَّا أنَّه إذا أقَرَّ بمالٍ ، أو لَزِمَتْه الدِّيَةُ بالنُّكُولِ عن اليَمِينِ ، لم يَلْزَمْه فى حالِ حَجْرِه .

ولو جُرِحَ مسلمٌ ، فارْتَدَّ المجْرُوحُ وماتَ على الرِّدَّةِ ، فلا قَسامَةَ ، وإن ماتَ مسلمًا ، فارْتَدَّ وارِثُه قبلَ القَسامَةِ ، فكذلكَ ، وإنِ ارْتَدَّ قبلَ مَوْتِ مَوْرُوثِه ، كانتِ القَسامَةُ لغيرِه مِن الوُرَّاثِ ، وإن لم يَكُنْ له وارِثٌ سِواه ، فلا قَسامَةَ فيه . وإنِ ارْتَدَّ رجلٌ ، فقُتِلَ عَبْدُه ، (١أو قُتِل عبدُه١) ، ثم ارْتَدَّ ، فإن عادَ إلى الإِسْلامِ ، فله القَسامَةُ ، وإلَّا فلا .

فصل : الثانى : اللَّوْثُ ، ولو فى الخَطَأِ وشِبْهِ العَمْدِ ، واللَّوْثُ : العَداوَةُ الظاهِرةُ ؛ كنَحْوِ ما كان بينَ الأنْصارِ وأهْلِ خَيْبَرَ ، وكما بينَ القبائلِ التى يَطْلُبُ بعضُها بعضًا بثَأْرٍ ، وما بينَ أحْياءِ العرَبِ وأهْلِ القُرَى الذينَ بينَهم الدِّماءُ والحُروبُ ، وما بينَ البُغاةِ وأهْلِ العَدْلِ ، وما بينَ الشُّرَطِ واللُّصوصِ ، وكُلِّ مَن بينَه وبينَ المَقْتُولِ ضِغْنٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّه[٢] قَتَلَه . قال القاضى : يجوزُ للأوْلِياءِ[٣] أن يُقْسِمُوا على القاتِلِ ، إذا غَلَبَ على ظَنِّهم أنَّه قَتَلَه ، وإن كانُوا غائِبينَ عن مَكانِ القَتْلِ ؛ لأنَّ للإنْسانِ أن يَحْلِفَ على غالِبِ ظَنِّه ، كما أنَّ مَن اشْتَرَى مِن إنْسانٍ شيئًا ، فجاءَ آخَرُ يَدَّعيه ، جازَ أن يَحْلِفَ أنَّه لا يَسْتَحِقُّه ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه مِلْكُ الذى باعَه . وكذلك إذا وَجَد شيئًا بخَطِّه ، أو بخَطِّ أبيه فى دَفْتَرِه ، جازَ أن يَحْلِفَ . وكذلك إذا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ز : « وللأولياء » .

باعَ شيئًا لم يَعْلَمْ فيه عيبًا ، فادَّعَى عليه المُشْتَرِى أنَّه مَعِيبٌ ، وأرادَ رَدَّه ، كان له أن يَحْلِفَ أنَّه باعَه (١ بَرِيئًا مِن ١) العَيْبِ . ولا يَنْبَغِى أن يَحْلِفَ المُدَّعِى إلَّا بعدَ الاسْتِثْباتِ ، وغَلَبَةِ ظَنٍّ تُقارِبُ اليَقِينَ . ويَنْبَغِى للحاكمِ أن يَعِظَهم ، ويُعَرِّفَهم ما فى اليَمِينِ الكاذِبَةِ . ويَدْخُلُ فى اللَّوْثِ لو حَصَلت عَداوَةٌ بينَ سَيِّدِ عَبْدٍ وعَصَبَتِه ، فلو وُجِدَ قتيلٌ فى صحراءَ وليس معه غيرُ عَبْدِه ، كان(٢) ذلك لَوْثًا فى حَقِّ العَبْدِ ، ولوَرَثَةِ سَيِّدِه القَسامَةُ . فإن لم تَكُنْ عَداوَةٌ ظاهِرَةٌ ، (٣ولكنْ غَلَبَ على الظَّنِّ صِدْقُ المُدَّعِى ؛ كتَفَرُّقِ جماعَةٍ عن قَتِيلٍ ، أو كانتْ عَصَبِيَّةٌ مِن غيرِ عَداوَةٍ ظاهِرَةٍ ٣) ، أو وُجِدَ قتيلٌ عندَ مَن معه سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بدَمٍ ، أو فى زِحامٍ ، أو شَهادَةِ جماعَةٍ ممَّن لا يَثْبُتُ القتلُ بشَهادَتِهم ؛ كالنِّساءِ ، والصِّبْيانِ ، والفُسَّاقِ ، أو عَدْلٍ واحدٍ وفَسَقَةٍ ، أو تَفَرَّقَ فِتَتان عن قَتِيلٍ ، أو شَهِد رجلان على إنسانٍ(٤) أنَّه قَتَل أحدَ هذَيْنِ القَتِيلَيْنِ ، أو شَهِدا(٥) أنَّ هذا القتيلَ قَتَلَه أحدُ هذَيْنِ ، أو شَهِد أحدُهما أنَّ هذا(٦) قتَلَه ، وشَهِد(٧) الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه ، أو شَهِد أحدُهما أنَّه قَتَلَه بسَيْفٍ ، والآخَرُ بسِكِّينٍ ، ونحوِ ذلك ، فليس بلَوْثٍ . ولا يُشْتَرَطُ مع العَداوَةِ أن لا يكونَ فى المَوْضِعِ الذى به القَتْلُ غيرُ العَدُوِّ ، ولا أن يكونَ

(١ - ١) فى م : « قبل » .
(٢) فى ز : « ذلك » .
(٣ - ٣) سقط من : د .
(٤) فى م : « رجل » .
(٥) فى م : « شهد » .
(٦) فى م : « إنسانا » .
(٧) سقط من : م .

بالقَتِيلِ أثَرُ القتلِ؛ كدَمٍ فى أُذُنِه، أو أَنفِه.

وقولُ القَتِيلِ: قتَلَنِى فُلانٌ. ليس بلَوثٍ.

ومتى ادُّعِيَ القَتْلُ عَمْدًا، أو غيرَه، أو وُجِدَ قتيلٌ فى مَوْضِعٍ، فادَّعَى أَوْلِياؤُه على قاتِلٍ مع عَدمِ اللَّوْثِ، حَلَف المُدَّعَى عليه يمينًا واحدةً، وبَرِئَ، وإن نَكَل، لم يُقْضَ عليه بالقَوَدِ، بل بدِيَةٍ.

فصل: الثالثُ: اتِّفاقُ الأَوْلِياءِ فى الدَّعْوَى، فإن كَذَّبَ بعضُهم بعضًا، فقال أحدُهم: قَتَلَه هذا. وقال آخرُ: لم يَقْتُلْه هذا. أو: بل قَتَلَه هذا. لم تَثْبُتِ القَسامَةُ، عَدْلًا كان المُكَذِّبُ أو فاسِقًا؛ لعدَمِ التَّعْيِينِ، فلو كانتِ الدَّعْوَى على أهْلِ [٢٨٦ظ] مدينَةٍ أو مَحَلَّةٍ، أو واحدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ، لم تُسْمَعْ، فإن لم يُكَذِّبْه أحدُهم ولم يُوافِقْه فى الدَّعْوَى؛ مثلَ أن قال أحدُهم: قَتَلَه هذا. وقال الآخرُ: لا نَعْلَمُ قاتِلَه. لم تَثْبُتْ أيضًا. وكذلك إن كان أحدُ الوَلِيَّيْن غائبًا، فادَّعَى الحاضِرُ دونَ الغائبِ، أو ادَّعَيَا جميعًا على واحدٍ، ونَكَل أحدُهما عن الأَيمانِ، لم يَثْبُتِ القَتْلُ.

وإذا قال الوَلِيُّ بعدَ القَسامَةِ: غَلِطْتُ، ما هذا الذى قَتَلَه. أو: ظَلَمْتُه بدَعْوايَ القَتْلَ عليه. أو قال[1]: كان هذا المُدَّعَى عليه فى بَلَدٍ آخَرَ يومَ قُتِلَ وَلِيِّى. وكان بينَهما بُعْدٌ لا يُمْكِنُه أن يَقْتُلَه إذا كان فيه، بَطَلَتِ القَسامَةُ، ولَزِمَه رَدُّ ما أخَذَه.

وإن قال: ما أخَذْتُه حَرامٌ. سُئِلَ عن ذلك؛ فإن قال: أرَدْتُ أنِّى

---

(١) سقط من: د، ز، م.

كَذَبْتُ فى دَعْوایَ علیه . بَطَلَتْ قَسامَتُه[1] أیضًا . وإن قال : أرَدْتُ أنَّ الأَیْمانَ تكونُ فى جَنَبَةِ المُدَّعَى علیه . لم تَبْطُلْ . وإن قال : هذا مَغْصُوبٌ . وأقَرَّ بمَن غَصَب[2] منه . لَزِمَه رَدُّه علیه ، ولا یُقْبَلُ قولُه على مَن أخَذَه[3] منه . وإن لم یُقِرَّ به لأحَدٍ ، لم تُرْفَعْ یَدُه عنه ؛ لأنَّه لم یَتَعَیَّنْ مُسْتَحِقُّه ، والقولُ قولُه فى مُرادِه .

وإن أقامَ المُدَّعَى علیه بَیِّنَةً أنَّه كان یومَ القَتْلِ فى بَلَدٍ بعیدٍ مِن بَلَدِ المَقْتُولِ ، لا یُمْكِنُه مَجِیئُه إلیه فى یومٍ واحدٍ ، بَطَلَتِ الدَّعْوَى . وإن قالَتْ بَیِّنَةٌ : نَشْهَدُ أنَّ فُلانًا لم یَقْتُلْه . لم تُسْمَعْ هذه الشَّهادَةُ . فإن قالا : ما قتَلَه فُلانٌ ، بل قتَلَه فلانٌ . سُمِعَتْ . وإن قال إنْسانٌ : ما قتَلَه هذا المُدَّعَى علیه ، بل أنا قتَلْتُه . فإن كَذَّبَه الوَلِیُّ ، لم تَبْطُلْ دَعْوَاه ، وله القَسامَةُ ، ولا یَلْزَمُه رَدُّ الدِّیَةِ إن كان أخَذَها ، وإن صَدَّقَه الوَلِیُّ ، أو طالَبَه بمُوجَبِ القَتْلِ ، لَزِمَه رَدُّ ما أخَذَه ، وبَطَلَتْ دَعْوَاه على الأوَّلِ ، وسَقَط القَوَدُ عنهما ، وله مُطالَبَةُ الثانى بالدِّیَةِ[4] .

فصل : الرابعُ : أن یكونَ فى المُدَّعِینَ ذُكورٌ مُكَلَّفونَ ولو واحِدًا ، فلا مَدْخَلَ للنِّساءِ ، والخَناثَى ، والصِّبْیانِ ، والمَجانِینِ فى القَسامَةِ ، عَمْدًا كان القَتْلُ أو خَطَأً ، فیُقْسِمُ الرِّجالُ العُقَلاءُ فقط ، والحَقُّ للجمیعِ . وإن كان

---

(١) فى م : « القسامة » .

(٢) فى م : « غصبه » .

(٣) فى م : « أخذ » .

(٤) فى د ، ز : « بدیة » .

الجميعُ لا مَدْخَلَ لهم، فكما لو نَكَل الوَرَثَةُ، فإن كان اثْنَيْن فأكْثَرَ؛ البعضُ غائبٌ، أو غيرُ مُكَلَّفٍ، أو ناكِلٌ عن اليَمِينِ، فلحاضِرٍ مُكَلَّفٍ أن يَحْلِفَ بقِسْطِه، ويَسْتَحِقَّ نَصِيبَه مِن الدِّيَةِ، إن كانتِ الدَّعْوَى خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ. فإذا قَدِم الغائبُ، وبَلَغ الصَّبِيُّ، وعَقَل المجنونُ، حَلَف ما يَخُصُّه، (١) وأخَذَ مِن الدِّيَةِ بقِسْطِه (١)، وإن كانت عَمْدًا، لم تَثْبُتِ القَسامَةُ حتى يَحْضُرَ الغائبُ، ويَبْلُغَ الصَّغِيرُ، ويَعْقِلَ المجنونُ؛ لأنَّ الحَقَّ لا يَثْبُتُ إلَّا بالبَيِّنَةِ الكاملةِ، والبَيِّنَةُ أيمانُ الأَوْلياءِ كلِّهم.

ويُشْتَرَطُ أيضًا أن لا يكونَ للمُدَّعِينَ بَيِّنَةٌ، وتَكْلِيفُ قاتِلٍ لتَصِحَّ الدَّعْوَى، وإمْكانُ القَتْلِ منه، وصِفَةُ القَتْلِ، وطَلَبُ الوَرَثَةِ، واتِّفاقُهم على القَتْلِ وعَيْنِ القاتِلِ. وتَقَدُّمَ بعضُه، وليس مِن شَرْطِها أن تكونَ الدَّعْوَى بقَتْلِ عَمْدٍ تُوجِبُ القِصاصَ، فلو كان القاتلُ ممَّن لا قِصاصَ عليه؛ كالمسلمِ يَقْتُلُ كافِرًا، أو الحُرِّ يَقْتُلُ عَبْدًا، سُمِعَتِ القَسامَةُ، لكنْ إن كان على قَتْلِ عَمْدٍ مَحْضٍ، لم يُقْسِمُوا إلَّا على واحدٍ مُعَيَّنٍ، وكذا إن كان خطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ، إن قُلْنا: تَجْرِى فيهما القَسامَةُ.

فصل: ويُبْدَأُ فى القَسامَةِ بأيمانِ المُدَّعِينَ، فيَحْلِفُونَ خمسينَ يمينًا بحَضْرَةِ الحاكمِ أنَّه قَتَلَه، ويَثْبُتُ حَقُّهم قِبَلَه، فإن لم يَحْلفُوا، حَلَف المُدَّعَى عليه - ولو امرأةً - خمسينَ يمينًا، وبَرِئَ، ويُعْتَبَرُ حُضُورُ [٢٨٧و] المُدَّعَى عليه وَقْتَ اليَمِينِ، كالبَيِّنَةِ عليه، وحُضورُ المُدَّعِى أيضًا، وتَخْتَصُّ

(١ - ١) سقط من: م.

الأَيْمانُ بالوُرّاثِ[1] الذُّكُورِ دونَ غيرِهم، فتُقْسَمُ بينَ الرِّجالِ مِن ذَوِى الفُروضِ والعَصَباتِ على قَدْرِ إرْثِهم، إن كانُوا جماعةً، وإن كان واحدًا حَلَفَها، وإن كانُوا خَمْسِينَ، حَلَف كلُّ واحدٍ يمينًا، وإن كانوا أكثرَ، حَلَف منهم خَمْسُونَ، كلُّ واحدٍ يمينًا، وإن كانُوا أقلَّ. فإن انْقَسَمَتْ مِن غيرِ كَسْرٍ، مثلَ أن يُخَلِّفَ المقتولُ ابْنَيْن، أو أخًا وزَوْجًا، حَلَف كلُّ واحدٍ منهما خَمْسةً وعِشْرِينَ يمينًا. وإن كان فيها كَسْرٌ، جُبِرَ عليهم؛ كزَوْجٍ وابنٍ، يَحْلِفُ الزوجُ ثلاثَةَ عَشَرَ يمينًا، والابنُ ثمانِيَةً وثلاثِينَ، وإن كانُوا ثلاثَةَ بَنِينَ، حَلَف كلُّ واحدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ، وإن كان فيهم مَن لا قَسامَةَ عليه بحالٍ، كالنِّساءِ، سَقَط حُكْمُه؛ فابنٌ وبنْتٌ، يَحْلِفُ الابنُ خَمْسِينَ، وأخٌ وأُخْتٌ لأبٍ وأُمٍّ، وأخٌ وأُخْتٌ لأُمٍّ، قُسِمَتِ الأَيْمانُ بينَ الأخوَيْنِ على أحدَ عَشَرَ؛ على الأخِ مِن الأبوَيْن ثمانِيَةٌ، وعلى الأخِ لأُمٍّ ثلاثَةٌ، ثم يُجْبَرُ الكَسْرُ عليهما، فيَحْلِفُ الأخُ مِن الأبِ سَبْعًا وثلاثِينَ، والآخَرُ أرْبَعَ عَشَرَةَ.

فصل: وإن ماتَ المُسْتَحِقُّ، انْتَقل إلى وُرَّاثِه[2] ما عليه مِن الأَيْمانِ، على حَسَبِ مَوارِيثِهم، ويُجْبَرُ الكَسْرُ فيما عليهم كما يُجْبَرُ فى حَقِّ وَرَثَةِ القَتِيلِ. فإن ماتَ بعضُهم، قُسِمَ نَصِيبُه مِن الأَيْمانِ بينَ وَرَثَتِه، فلو كان للقَتِيلِ ثلاثَةُ بَنِينَ، فعلى كُلِّ واحدٍ سَبْعَةَ عشَرَ، فإن ماتَ أحدُهم قبلَ أنْ يُقْسِمَ، وخَلَّفَ ثلاثةَ بَنِينَ، قُسِمَتْ أَيْمانُهم بينَهم، على[3] كلِّ واحدٍ سِتٌّ

---

(١) فى م: «بالورثة».

(٢) فى ز: «وارثه».

(٣) سقط من: م.

أيمانٍ ، فإن كان مَوْتُه بعدَ شُروعِه فى الأَيمانِ فحَلَفَ بعضَها ، اسْتَأْنَفَها وَرَثَتُه ، ولا يَبْنُونَ على أَيمانِه ؛ لأنَّ الخَمْسِينَ جَرَتْ مَجْرَى اليَمِينِ الواحدةِ ، وإن جُنَّ فى أَثْنائِها ، ثم أفاقَ ، أو تَشاغَلَ عنه الحاكِمُ فى أثْنائِها ، تَمَّمَ ولم يَسْتأْنِفْ ؛ لأنَّ الأيمانَ لا تَبْطُلُ بالتَّفْريقِ . وكذا إن عُزِلَ الحاكِمُ فى أثْنائِها ، أتَمَّها عندَ الثانى ، فلا يُشْتَرَطُ أن تكونَ فى مَجْلسٍ واحدٍ . وكذا لو سَأَلَ[1] الحاكِمَ فى أثْنائِها إنْظارَه ، فأنْظَرَه .

فصل : وإذا حَلَفَ الأوْلِياءُ ، اسْتَحَقُّوا القَوَدَ إذا كانتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ، إلَّا أن يَمْنَعَ منه[2] مانِعٌ .

وصِفَةُ اليَمِينِ أن يقولَ : واللَّهِ الذى لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ خائنَةِ الأَعْيُنِ وما تُخْفِى الصُّدورُ ، لقد قَتَلَ فُلانُ بنُ فُلانٍ الفُلانِىُّ – ويُشِيرُ إليه – فُلانًا ابْنِى – أو – أخِى ، مُنْفَرِدًا بقَتْلِه ، ما شَرِكَه غيرُه ، عَمْدًا – أو – شِبْهَ عَمْدٍ – أو – خطأً ، بسَيْفٍ . أو بما يَقْتُلُ غالبًا ، ونحوَ ذلك . فإن اقْتَصَرَ على لَفْظِ : واللَّهِ . كَفَى . ويكونُ بالجَرِّ . فإن قال : واللَّه . مَضْمُومًا ، أو مَنْصُوبًا ، أجْزَأَه . قال القاضى : تَعَمَّدَه أو لم يَتَعَمَّدْه ؛ [3]لأنَّه لَحْنٌ[3] لا يُحِيلُ المَعْنَى . وبأَىِّ اسْمٍ مِن أسْماءِ اللَّهِ تعالَى ، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِه سبحانَه حَلَفَ ، أجْزَأَه إذا كان إطْلاقُه يَنْصَرِفُ إلى اللَّهِ . ويقولُ المُدَّعَى عليه : واللَّهِ ما قَتَلْتُه ، ولا شارَكْتُ فى قَتْلِه ، ولا فَعَلْتُ شيئًا ماتَ منه ، ولا كان سَبَبًا

---

(١) فى م : « سأله » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « لأن اللحن » .

فى مَوْتِه ، ولا مُعِينًا على مَوْتِه . فإن لم يَحْلِفِ المُدَّعُونَ ، أو كانُوا نِساءً ، حَلَفَ المُدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا . فإن لم يَحْلِفِ المُدَّعُونَ ، ولم يَرْضَوا بيَمِينِ المُدَّعَى عليه ، وَدَاه الإمامُ - (١وبَرِئَ١) - مِن بيتِ المالِ ، فإن تَعَذَّرَ ، لم يَجِبْ على المُدَّعَى عليه شىءٌ . وإن رَضُوا بيَمِينِه ، فنَكَلَ ، لم يُحْبَسْ ، ولَزِمَتْه الدِّيَةُ ، ولا قِصاصَ . ولو رَدَّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على المُدَّعِى ، فليس للمُدَّعِى أن يَحْلِفَ .

ويُفْدَى مَيِّتٌ فى زَحْمَةٍ ؛ كجُمُعَةٍ ، وطَوافٍ ، مِن بيتِ المالِ .

(١ - ١) سقط من : م .



كتابُ الحدُودِ

وهى جَمْعُ حَدٍّ، وهو شَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لتَمْنَعَ مِن الوُقُوعِ فى مِثْلِه. وتَجِبُ إقامَتُه [٢٨٧ظ] ولو كان مَن يُقِيمُه شَرِيكًا لمَن يُقِيمُه عليه فى المَعْصِيَةِ، أو عَوْنًا له. وكذلك الأمْرُ بالمعْرُوفِ والنَّهْىُ عن المُنْكَرِ، فلا يَجمَعُ بينَ مَعْصِيَتَيْنِ.

ولا يَجِبُ الحدُّ إلَّا على مُكَلَّفٍ، مُلْتَزِمٍ، عالمٍ بالتَّحْرِيمِ.

فإن زَنَى المَجْنُونُ فى إفاقَتِه، أو أقَرَّ فى إفاقَتِه أنَّه زَنَى فى إفاقَتِه، فعليه الحدُّ. فإن أقَرَّ فى إفاقَتِه، ولم يُضِفْه إلى حالٍ، أو شَهِدَت عليه البَيِّنَةُ بالزِّنَى، ولم تُضِفْه إلى إفاقَتِه، فلا حَدَّ.

ولو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ، أو زَنَى بها وهى نائمةٌ، فلا حَدَّ على النائمِ منهما.

وإن جَهِل تَحْرِيمَ الزِّنَى، ومثلُه يَجْهَلُه، أو تَحْرِيمَ عَيْنِ المرأةِ، مثلَ أنْ تُزَفَّ إليه غيرُ امْرأتِه، فيَظُنَّها امْرأتَه، أو تُدْفَعَ إليه جارِيَةٌ، فيَظُنَّ أنَّها جارِيَتُه؛ فيَطَؤُها، فلا حَدَّ عليه. ويأتى فى البابِ بعدَه.

ولا يَجوزُ أنْ يُقِيمَ الحدَّ إلَّا الإمامُ، أو نائِبُه، لكنْ لو أقامَه غيرُه، لم يَضْمَنْه، نَصًّا، فيما حَدُّه الإتْلافُ - إلَّا السَّيِّدُ الحُرُّ المُكَلَّفُ العالِمُ به وبشُروطِه، ولو فاسِقًا، أو امرأةً، فله إقامةُ الحدِّ بالجَلْدِ فقط على رَقِيقِه

ولو مُكاتَبًا ، أو مَرْهُونًا ، أو مُسْتَأْجَرًا ، ولو أُنْثَى ؛ كحَدِّ الزِّنَى ، وحدِّ الشُّرْبِ ، وحَدِّ القَذْفِ ، كما له أن يُعَزِّرَه فى حقِّ اللَّهِ ، وحَقِّ نفْسِه . ولا يَمْلِكُ القَتْلَ فى[1] الرِّدَّةِ ، والقَطْعَ فى السَّرِقَةِ ، بل ذلك للإمامِ . ولا يَمْلِكُ إقامَتَه على قِنٍّ مُشْتَرَكٍ ، ولا على مَن بعضُه حُرٌّ ، ولا على أمَتِه المُزَوَّجَةِ ، ولا وَلِيٌّ على رَقِيقِ مُولِيه ، كأجْنَبِيٍّ . ولا يَمْلِكُه المُكاتَبُ . ولا يُقِيمُه السَّيِّدُ حتى يَثْبُتَ عندَه ؛ إمَّا بإقْرارِ الرَّقِيقِ الإقْرارَ الذى يَثْبُتُ به الحدُّ إذا عَلِمَ شُروطَه ، أو ببَيِّنَةٍ يسْمَعُها إن كان يُحْسِنُ سَماعَها ويَعْرِفُ شُروطَ العَدالَةِ ، وإن ثَبَت بعِلْمِه ، فله إقامَتُه ، لا إمامٌ ونائبُه[2] . وتَحْرُمُ إقامَةُ الحُدودِ فى مسجدٍ[3] ، فإن أُقِيمَ فيه سَقَط الفَرْضُ[4] .

فصل : ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائمًا ، بسَوْطٍ ؛ لا جَدِيدٍ[5] فيَجْرَحُ ، ولا

---

(١) فى د : « من » .

(٢) أى : لا يملك الإمام ولانائبه إقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له ، لأن الحاكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تثبته البينة .

(٣) لما روى حكيم بن حزام أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يُستقاد فى المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد فى المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٧٦. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٤٣٤. والحاكم فى المستدرك ٤/ ٣٧٨. والدارقطنى ، فى : سننه ٣/ ٨٥، ٨٦. والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٨/ ٣٢٨. وحسنه فى الإرواء ٧/٣٦١ - ٣٦٣.

(٤) وذلك لحصول المقصود وهو الزجر ، ولأن المرتكبَ للنهى غيرُ المحدود ، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه ، كما لو اقتص فى المسجد .

(٥) فى س : « حديد » .

خَلَقٍ ، حَجْمُه بينَ القَضِيبِ والعَصَا . ولا يُضْرَبُ بعَصًا ، ولا غيرِها ، وإن كانَ السَّوْطُ مَغْصُوبًا ، أجْزَأَ . وإن رَأَى الإمامُ الجَلْدَ فى حَدِّ الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعَالِ والأَيْدِى ، فله ذلك .

ولا يُمَدُّ المَحْدُودُ ، ولا يُرْبَطُ ، ولا تُشَدُّ[1] يَدُه ، ولا يُجَرَّدُ ، بل يَكونُ عليه غيرُ ثيابِ الشِّتاءِ ، كالقَمِيصِ والقَمِيصَيْنِ . وإن كان عليه فَرْوٌ ، أو جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ ، نُزِعَتْ .

ولا يُبالَغُ فى ضَرْبِه بحيثُ يُشَقُّ الجِلْدُ ، ولا يُبْدِى إبْطَه فى رَفْعِ يَدِه ، ويُسَنُّ تَفْرِيقُ الضَّرْبِ على أعْضائِه وجَسَدِه ، فلا يُوالِى فى مَوْضِعٍ واحدٍ لِئَلَّا يُشَقَّ الجِلْدُ ، فإن فَعَل أجزَأ . ويُكْثِرُ منه فى مَواضِعِ اللَّحْمِ ، كالأَلْيَتَيْنِ والفَخِذَيْنِ ، ويَتَّقِى الرأسَ ، والوَجْهَ ، والفَرْجَ ، والبَطْنَ مِن الرَّجُلِ والمرأةِ ، ومَوْضِعَ القَتْلِ[2] ؛ فيَجِبُ اجْتِنابُها .

وتُضْرَبُ المرأةُ جالِسَةً وتُشَدُّ عليها ثِيابُها وتُمْسَكُ يَداها ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ ، ويُضْرَبُ منها الظَّهْرُ وما قارَبَه .

ويُعْتَبَرُ له نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُرْبَةً ، فيَضْرِبُه للهِ ، ولِمَا وَضَع اللهُ ذلك ، فإن جَلَدَه للتَّشَفِّى أَثِم ، ولا يُعِيدُه .

ولا تُعْتَبَرُ المُوَالاةُ فى الحُدودِ . قال الشيخُ : وفيه نَظَرٌ .

والجَلْدُ فى الزِّنَى أشَدُّ الجَلْدِ ، ثم جَلْدُ القَذْفِ ، ثم الشُّرْبِ ، ثم التَّعْزِيرِ .

---

(١) فى س : « يشد » .

(٢) فى الأصل : « المقتل » .

وكلُّ مَوْضِعٍ وَجَب فيه الضَّرْبُ مِن حَدٍّ، أو تَعْزِيرٍ، فشَرْطُه التَّأْلِيمُ. ويَحْرُمُ حَبْسُه بعدَ الحدِّ، وأذَاه بكَلامٍ.

ولا يُؤَخَّرُ حدُّ الزِّنَى لمَرضٍ، رَجْمًا كان أو جَلْدًا؛ لأنَّه يَجِبُ على الفَوْرِ. ويُقامُ فى الحَرِّ والبَرْدِ. فإن كان مَرِيضًا، أو نِضْوَ الخَلْقِ، أو فى شِدَّةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، وكان الحدُّ جَلْدًا - أُقِيمَ عليه بسَوْطٍ يُؤْمَنُ معه التَّلَفُ. فإن كان لا يُطِيقُ الضَّرْبَ، وخُشِيَ عليه مِن السَّوْطِ، أُقِيمَ بأطْرافِ الثِّيابِ، والقَضِيبِ [٢٨٨و] الصَّغِيرِ، وشِمْراخِ النَّخْلِ، فإن خِيفَ عليه، ضُرِبَ بمِائَةِ شِمْراخٍ مَجْمُوعَةً، أو فى[1] عُثْكُولٍ ضَرْبَةً واحدةً، أو بخَمْسِينَ شِمْراخًا ضَرْبتَيْنِ.

ولا يُقامُ الحدُّ، رَجْمًا كان أو غيرَه، على حُبْلَى، ولو مِن زِنًى، حتى تَضَعَ، فإن كان رَجْمًا، لم تُرْجَمْ حتى تَسْقِيَه اللِّبَأَ، ثم إن كان له مَن يُرْضِعُه، أو تَكَفَّلَ أحدٌ برَضَاعِه، رُجِمَت، وإلَّا تُرِكَت حتى تَفْطِمَه. وإن لم يَظْهَرْ حَمْلُها، لم يُؤَخَّرْ؛ لاحْتِمالِ أن تكُونَ حَمَلَت مِن الزِّنَى. وإن ادَّعَتِ الحَمْلَ، قُبِلَ قوْلُها، وإن كان جَلْدًا. فإذا وضَعَتْه وانْقَطَع النِّفَاسُ، وكانت قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تلَفُها، أُقِيمَ عليها الحدُّ. وإن كانت فى نِفاسِها، أو ضَعِيفَةً يُخافُ عليها، لم يُقَمْ عليها حتى تَطْهُرَ وتَقْوَى، وهذا الذى تَقْتَضِيه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ. وقال أبو بَكْرٍ: يُقامُ عليها الحدُّ فى الحالِ بسَوْطٍ يُؤْمَنُ معه التَّلَفُ، فإن خِيفَ عليها مِن السَّوْطِ، أُقِيمَ بالعُثْكُولِ، وأطْرافِ الثِّيابِ. وتَقدَّمَ بعضُ ذلكَ فى اسْتِيفاءِ القِصاصِ.

---

(١) سقط من: م.

ويُؤَخَّرُ سَكْرانُ حتى يَصْحُوَ، فلو خالَف و حَدَّه، سَقَط. ويُؤَخَّرُ قَطْعٌ؛ خَوْفَ تَلَفٍ.

وإن مات فى حَدٍّ، أو قَطْعِ سَرِقَةٍ، أو تَعْزِيرٍ، أو تأْدِيبٍ مُعْتَادٍ - وتَقَدَّمَ فى الدِّياتِ - فلا ضَمانَ عليه إن لم يَلْزَمِ التأخِيرُ، فإن لَزِمَ ولم يُؤَخِّرْ، ضَمِنَ.

وإن زادَ فى الحَدِّ سَوْطًا أو أكْثَرَ، عَمْدًا أو خَطَأً، أو فى السَّوْطِ، أو اعْتَمَدَ فى ضَرْبِه، أو بسَوْطٍ لا يَحْتَمِلُه، ضَمِنَه بكُلِّ الدِّيَةِ، كما إذا ألْقَى على سَفِينَةٍ مُوقِرَةٍ[1] حَجَرًا فغَرَّقَها[2]. فإن كانتِ الزِّيادَةُ مِن الجَلَّادِ مِن غيرِ أمْرٍ، فالضَّمانُ على عاقِلَتِه. ومَن أَمَرَ بزِيادَةٍ، فزادَ جاهِلًا تَحْرِيمَها، ضَمِنَه الآمِرُ، وإلَّا الضَّارِبُ، وإن تَعَمَّدَه العَادُّ فقط، أو أخْطَأَ [(3)]فى العَدَدِ، وادَّعَى الضَّارِبُ الجَهْلَ، ضَمِنَه العَادُّ[(3)]. وتَعَمُّدُ الإمامِ الزِّيادَةَ شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُه العاقِلَةُ.

وإن كان الحَدُّ رَجْمًا، لم يُحْفَرْ له، رَجُلًا كان أو امْرَأَةً، ثَبَت ببَيِّنَةٍ أو إقْرارٍ. وتُشَدُّ ثِيابُ المرأةِ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ. والسُّنَّةُ أن يَدُورَ الناسُ حولَ المَرْجُومِ مِن كلِّ جانبٍ كالدَّائرةِ، إن كان ثَبَت ببَيِّنَةٍ، لا بإقْرارٍ؛ لاحْتِمالِ

---

(١) فى الأصل، د، ز: «موقوفة».
ويقال: أوقرت النخلة. أى كثر حملها فهى موقرة.
(٢) فى د: «ففرقها».
(٣ - ٣) فى الأصل، ز، س: «فى العدد». وفى د: «وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد وتعمد ذلك أو أخطأ فى العدد».

أن يَهْرُبَ فيُترَكَ . ويُسَنُّ حُضورُ شُهودِ الزِّنَى ، وبُداءَتُهم بالرَّجْمِ . وإن كان ثَبَت بإقْرارٍ ، بَدَأَ به[1] الإمامُ أو الحاكِمُ إن كان ثَبَت عندَه ، ثم يَرْجُمُ الناسُ . ويَجِبُ حُضورُ الإمامِ أو نائبِه فى كُلِّ حَدٍّ ، ومَن أذِنَ له فى إقامَةِ الحدِّ فهو نائبُه . ويَجِبُ حُضورُ طائفَةٍ فى حَدِّ الزِّنَى ، ولو واحِدًا مع مَن يُقِيمُ الحدَّ .

ومتى رَجَع المُقِرُّ بحَدِّ زِنًى ، أو سَرِقَةٍ ، أو شُرْبٍ - قبلَ الحدِّ - عن إقْرارِه ؛ بأن يقولَ : كذَبْتُ فى إقْرارِى . أو : لم أفْعَلْ ما أقْرَرْتُ به . أو : رَجَعْتُ عن إقْرارِى . ونحوَه ، قُبِلَ منه ، وسَقَط عنه الحدُّ . وإن رَجَع فى أثْنائِه ، أو هَرَب ، تُرِكَ وُجوبًا . وإن قال : رُدُّونى إلى الحاكمِ . وَجَب رَدُّه ، فإن تُمِّمَ عليه الحدُّ ، ضَمِنَ المُتَمِّمُ الرَّاجِعَ بالدِّيَةِ ، لا الهارِبَ ، ولا مَن طَلَب الرَّدَّ إلى الحاكمِ ، ولا قَوَدَ . [2]وإنْ رُجِمَ[2] ببَيِّنَةٍ فهَرَب ، لم يُتْرَكْ .

فصل : وإذا اجْتَمَعَت حُدُودٌ للَّهِ ، وفيها قَتْلٌ ؛ مثلَ أن سَرَقَ وزَنَى وهو مُحْصَنٌ ، وشَرِبَ وقَتَل فى المُحارَبَةِ ، اسْتُوفِىَ القَتْلُ ، وسَقَط سائرُها ، لكنْ يَنْبَغِى أنْ يُقْتَلَ للمُحارَبَةِ ؛ لأنَّه حَقٌّ آدَمِىٌّ ، ويَسْقُطُ الرَّجْمُ .

وإن لم يَكُنْ فيها قَتْلٌ ، فإن كانت مِن جِنْسٍ ؛ مثلَ أنْ زَنَى ، أو سَرَق ، أو شَرِبَ مِرارًا قبلَ إقامَةِ الحدِّ ، أجْزَأَ حَدٌّ واحدٌ ، فتَتداخَلُ السَّرِقَةُ كغيرِها ، ولو طالَبُوا مُتَفرِّقِينَ ؛ فإن أُقِيمَ عليه الحدُّ ، ثم حدَثَت منه[3] جِنايَةٌ أُخْرَى ،

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ز : « وارجم » .

(٣) سقط من : م .

ففيها حدُّها. وإن كانت مِن أجْناسٍ، اسْتُوفِيَت [٢٨٨ظ] كلُّها.

ويَجِبُ الابْتِداءُ بالأَخَفِّ فالأخَفِّ، فإذا شَرِبَ وزَنَى وسَرَق، حُدَّ للشُّرْبِ، ثم للزِّنَى، ثم قُطِعَ. ولو بدَأَ بغيرِ الأخَفِّ، وَقَع المَوْقِعَ.

وتُسْتَوْفَى حقُوقُ الآدَمِيِّينَ كلُّها، ويُبْدَأُ بغيرِ قَتْلٍ، بالأَخَفِّ فالأخَفِّ منها وُجوبًا؛ فيُحَدُّ للقَذْفِ، ثم يُقْطَعُ (١لغيرِ سَرِقَةٍ١)، ثم يُقْتَلُ. فإن اجْتَمعَت مع حُدودِ اللَّهِ تعالَى، ولم يَتَّفِقَا فى مَحَلٍّ واحدٍ، بُدِئَ بها، وبالأَخَفِّ فالأَخَفِّ وُجوبًا، فإن لم يَكُنْ فيها قَتْلٌ، اسْتُوفِيَت كلُّها، ولا يَتَداخَلُ القَذْفُ والشُّرْبُ، فإذا زَنَى،

وشَرِب، وقَذَف، وقَطَع يَدًا، قُطِعَتْ يَدُه أوَّلًا، ثم حُدَّ للقَذْفِ، ثم للشُّرْبِ، ثم للزِّنَى. فقَدَّمُوا هنا القَطْعَ على حَدِّ القَذْفِ، وهو أخَفُّ مِن القَطْعِ.

وإن كَان فيها قَتْلٌ، فإنَّ حُدودَ اللَّهِ تَدْخُلُ فى القَتْلِ؛ سَواءٌ كان القَتْلُ مِن حُدودِ اللَّهِ، كالرَّجْمِ فى الزِّنَى، والقَتْلِ فى المُحارَبَةِ، وللرِّدَّةِ، أو لحَقِّ آدَمِيٍّ، كالقِصاصِ. ثم إن كان القَتْلُ حَقًّا للَّهِ، اسْتُوفِيَتِ الحقُوقُ كلُّها مُتَوالِيَةً مِن غيرِ انْتِظارِ بُرْءٍ، الأوَّلُ فالأوَّلُ؛ لأنَّه لا بُدَّ مِن فَواتِ نَفْسِه، وإن كان القَتْلُ حقًّا لآدَمِيٍّ، انْتُظِرَ باسْتِيفاءِ الثانى بُرْؤُه مِن الأوَّلِ. وإن اتَّفَقَ حَقُّ اللَّهِ وحقُّ الآدَمِيِّ فى مَحَلٍّ واحدٍ، كالقَتْلِ والقَطْعِ قِصاصًا وحَدًّا، مثلَ أن قَتَلَ، (٢وارْتَدَّ، وسَرَق، وقَطَع يَدًا، فيُقْطَعُ لهما، ويُقْتَلُ لهما٢).

(١ - ١) سقط من: د، ز، س.

(٢ - ٢) سقط من: م.

وإن عفا وَلِيُّ الجِنايَةِ ، اسْتُوفِيَ الحدُّ . وذَكَر ابنُ البَنَّا : مَن قَتَل بسِحْرٍ ، قُتِلَ حَدًّا ، وللمَسْحُورِ مِن مالِه دِيَتُه ، فيُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ تعالَى . انْتَهى . وإن سَرَق ، وقَتَل فى المُحارَبَةِ ، ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِلَ حَتْمًا ، ولم يُصْلَبْ ، ولم تُقْطَعْ يَدُه . وإنْ قَتَل مع المُحارَبَةِ جَماعَةً قُتِلَ بالأَوَّلِ حَتْمًا[1] ، ولأَوْلِياءِ الباقِينَ دِيَاتُهم .

فصل : ومَن قَتَل ، أو قَطَع طَرَفًا ، أو أتَى حَدًّا خارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ ، ثم لَجَأَ إليه ، أو لجَأَ إليه حَرْبِيٌّ أو مُرْتَدٌّ - لم يُسْتَوْفَ منه فيه ، ولكنْ لا يُبايَعُ ، ولا يُشارَى ، ولا يُطْعَمُ ، ولا يُسْقَى ، ولا يُؤَاكَلُ ، ولا يُشارَبُ ، ولا يُجالَسُ ، ولا [2]يُؤْوَى ، ويُهْجَرُ[2] فلا يُكَلِّمُه أحَدٌ حتى يَخْرُجَ ، لكنْ يُقالُ له : اتَّقِ اللَّهَ ، واخْرُجْ إلى الحِلِّ ليُسْتَوْفَى منكَ الحَقُّ الذى قِبَلَكَ . فإذا خَرَج ، أُقِيمَ عليه الحدُّ . فإن اسْتَوْفَى ذلك منه فى الحَرَمِ ، فقد أساءَ ، ولا شيءَ عليه ، وإن فَعَل ذلك[3] فى الحرَمِ ، اسْتُوفِيَ منه فيه .

ولو قُوتِلُوا فى الحَرَمِ ، دفَعُوا عن أنْفُسِهم فقط . وفى « الهَدْيِ » : الطائفَةُ المُمْتَنِعَةُ بالحَرَمِ مِن مُبايَعَةِ الإمامِ لا تُقاتَلُ ، لا سِيَّما إن كان لها تأْوِيلٌ . وأمَّا حَرَمُ مدِينَةِ النبيِّ ﷺ ، وسائرُ البِقاعِ ، والأَشْهُرُ الحُرُمُ وغيرُها ، فلا تَمْنَعُ إقامةَ حَدٍّ ولا قِصاصٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى د : « يؤانس فيهجر » .

(٣) أى : ما يوجب الحد .

ومَن أَتَى حَدًّا فى الغَزْوِ ، أو ما يُوجِبُ قِصاصًا ، لم يُسْتَوْفَ منه فى أَرْضِ العَدُوِّ حتى يَرْجِعَ إلى دارِ الإسْلامِ ، فيُقامَ عليه . وإن أَتَى بشىءٍ مِن ذلك فى الثُّغُورِ ، أُقِيمَ عليه فيها ، وإن أَتَى حدًّا فى دارِ الإسْلامِ ، ثم دَخَل دارَ الحَرْبِ ، أو أُسِرَ ، أُقِيمَ عليه إذا خَرَج .



بابُ حَدِّ الزِّنى

وهو فِعْلُ الفاحِشَةِ فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهو مِن الكَبائرِ العِظامِ.

إذا زَنَى مُحْصَنٌ، وَجَب رَجْمُه بالحِجارَةِ وغيرِها حتى يَموتَ، ويُتَّقَى الوَجْهُ، ولا يُجْلَدُ قبلَه، ولا يُنْفَى، وتَكونُ الحِجارَةُ مُتوسِّطَةً كالكَفِّ، فلا يَنْبَغِى أنْ يُثْخَنَ المرجومُ بصَخْرَةٍ كبيرةٍ، ولا أن يَطولَ عليه بحَصَياتٍ خفيفةٍ.

ومَن وَطِئَ امْرَأتَه ولو كِتابِيَّةً فى قُبُلِها وَطْئًا حَصَل به تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ أو قَدْرِها، فى نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالِغانِ عاقِلانِ حُرَّانِ مُلْتَزِمانِ، فهما مُحْصَنانِ. فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها ولو فى أحَدِهما، فلا إحْصانَ لواحِدٍ منهما. فإن عَتَقا وعَقَلا وبَلَغا بعدَ النِّكاحِ، ثم وَطِئَها صارا مُحْصَنَيْنِ.

ولا يَحْصُلُ الإحْصانُ بالوَطْءِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، ولا فى نِكاحٍ فاسدٍ، ولا فى نِكاحٍ خالٍ عن الوَطْءِ، سواءٌ حَصَلَت فيه خَلْوَةٌ، أو وَطِئَ فيما دُونَ الفَرْجِ أو فى الدُّبُرِ، أو لا.

ويَثْبُتُ لِمُسْتَأْمِنَيْنِ كذِمِّيَّيْن ولو مَجُوسِيَّيْن، لكنْ لا يصيرُ المَجُوسِيُّ مُحْصَنًا بنِكاحِ ذِى رَحِمٍ مَحْرَمٍ. فلو زَنَى أحدٌ منهم، وَجَب الحدُّ، ويَلْزَمُ الإمامَ إقامَةُ حدٍّ بعْضِهم ببعضٍ، ومثلُه القَطْعُ بسَرِقَةِ بعْضِهم مِن بعضٍ. ولا يَسْقُطُ بإسْلامِه، لكنْ لا يُقامُ حَدُّ الزِّنَى على [٢٨٩و] مُسْتَأْمِنٍ، نَصًّا.

قال فى « المُغْنى » ، و« الشَّرْحِ » ، فى بابِ القَطْعِ فى السَّرِقةِ : لأنَّه يَجِبُ به القَتْلُ لنَقْضِ العَهْدِ ، ولا يَجِبُ مع القَتْلِ حَدٌّ سِوَاه . انتهَى . وهذا إذا زَنَى بمُسْلِمَةٍ ، وأمَّا إنْ زَنَى بغيرِ مُسْلِمَةٍ ، فلا يُقامُ عليه الحدُّ ، كالحَرْبِيِّ ، كحَدِّ الخَمْرِ .

ولو كان لرَجُلٍ ولَدٌ مِن امْرَأتِه ، فقال : ما وَطِئْتُها . لم يَثْبُتْ إحْصانُه ، ولو كان لها وَلَدٌ مِن زَوْجٍ ، فأنْكَرَت أن يَكونَ وَطِئَها ، لم يَثْبُتْ إحْصانُها ، ويَثْبُتُ بقَوْلِه : وَطِئْتُها . أو : جامَعْتُها . أو : باضَعْتُها . ويَثْبُتُ إحْصانُها بقَوْلِها أنَّه جامَعَها ، أو باضَعَها ، أو وَطِئَها . وإن قالت باشَرَها ، (١أو مَسَّها١) ، أو أصابَها ، أو أتَاها ، أو دَخَل بها ، أو قاله هو ، فيَنْبَغِى أن لا يَثْبُتَ به الإحْصانُ .

وإذا جُلِدَ الزَّانِى على أنَّه بِكْرٌ ثم بانَ مُحْصَنًا ، رُجِمَ .

وإذا رُجِمَ الزَّانِيانِ المُسْلِمانِ ، غُسِّلَا وكُفِّنا وصُلِّىَ عليهما ودُفِنَا .

وإذا زَنَى الحُرُّ غيرُ المُحْصَنِ ، مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ ، جُلِدَ مِائَةً ، وغُرِّبَ عامًا إلى مَسافَةِ القَصْرِ فى بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ، وإن رأَى الإمامُ التَّغْرِيبَ إلى فوقِ مَسافَةِ القَصْرِ ، فَعَل . والبَدَوِىُّ يُغَرَّبُ عن حِلَّتِه وقَوْمِه ، ولا يُمَكَّنُ مِن الإقامَةِ بينَهم . ولو عَيَّنَ السُّلْطانُ جِهَةً لتَغْرِيبِه ، وطَلَب الزَّانِى جِهَةً غيرَها ، تعَيَّنَ ما عَيَّنَه السُّلْطانُ . ولو أرادَ الحاكِمُ تَغْرِيبَه ، فخرَجَ بنَفْسِه ، وغابَ سَنَةً ، ثم عادَ ، لم يَكْفِه فى ظاهِرِ كلامِهم . ولا يُحْبَسُ فى البَلَدِ الذى نُفِىَ إليه ،

(١ - ١) سقط من : م .

فإن عادَ مِن تَغْرِيبِه قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ، أُعِيدَ تَغْرِيبُه حتى يَكْمُلَ الحَوْلُ مُسافِرًا، ويَبْنِى على ما مَضَى.

وتُغَرَّبُ امْرأةٌ مع مَحْرَمٍ - وُجُوبًا - إن تيَسَّرَ، فيَخْرُجُ معها حتى يُسْكِنَها فى مَوْضعٍ، ثم إن شاءَ رَجَع إذا أَمِنَ عليها، وإن شاءَ أقامَ معها. وإن أبَى الخُروجَ معها، بُذِلَتْ له الأُجْرَةُ مِن مالِها، فإن تَعَذَّرَ، فمِن بيتِ المالِ، فإن أبَى الخروجَ معها[1]، نُفِيَتْ وحدَها، كما لو تَعَذَّرَ، كسَفَرِ الهِجْرَةِ، وسَفَرِ الحَجِّ إذا ماتَ المَحْرَمُ فى الطَّرِيقِ. وقيلَ: تُسْتَأْجَرُ امرأةٌ ثِقَةٌ. اخْتارَه جماعَةٌ.

وإن زَنَى الغَرِيبُ غُرِّبَ إلى بلدٍ غيرِ وَطَنِه. وإن زَنَى فى البَلَدِ الذى غُرِّبَ إليه، غُرِّبَ إلى غيرِ البَلَدِ الذى غُرِّبَ منه، وتَدْخُلُ بَقِيَّةُ مُدَّةِ الأوَّلِ فى الثانى؛ لأنَّ الحدَّيْنِ مِن جِنْسٍ، فتَداخَلَا.

فصل: وإن كان الزَّانِى رَقِيقًا، فحَدُّه خمسون جَلْدَةً، ولا يُغَرَّبُ، بِكْرًا كان أو ثَيِّبًا، ولا يُرْجَمُ هو ولا المُبَعَّضُ. وإذا زَنَى، ثم عَتَق، فعليه حَدُّ الرَّقِيقِ. ولو زَنَى حُرٌّ ذِمِّيٌّ، ثم لَحِق بدارِ حَرْبٍ، ثم سُبِيَ فاسْتُرِقَّ، حُدَّ حَدَّ الأَحْرارِ. ولو كان أحدُ الزَّانِيَيْن حُرًّا، والآخَرُ رَقِيقًا، أو زَنَى مُحْصَنٌ بِبِكْرٍ، فعلى كلٍّ واحدٍ حدُّه. ولو زَنَى بعدَ العِتْقِ، وقبلَ العِلْمِ به، فعليه حدُّ الأحْرارِ، وإن أُقِيمَ عليه حَدُّ الرَّقِيقِ قبلَ العِلْمِ بحُرِّيَّتِه، ثم عُلِمَت بعدُ، تُمِّمَ عليه حَدُّ الأحْرارِ.

---

(١) سقط من: د، ز، س.

وإن كان نِصْفُه حُرًّا ، فحدُّه خَمْسٌ وسَبْعُون ، ويُغَرَّبُ نِصْفَ عامٍ مَحْسُوبًا على العَبْدِ مِن نَصِيبِه الحُرِّ ، وللسَّيِّدِ نِصْفُ عامٍ بدَلًا عنه ، وما زاد مِن الحُرِّيَّةِ أو نَقَص عنها[1] فبِحِسابِ ذلك ، فإن كان فيها كَسْرٌ ، مثلَ أن يكونَ ثُلُثُه حُرًّا ، فيَلْزَمُه سِتٌّ وسِتُّون جَلْدَةً وثُلُثا جَلْدَةٍ ، فيَنْبَغِى أن يسْقُطَ الكَسْرُ . والمُدَبَّرُ ، والمُكاتَبُ ، وأمُّ الوَلَدِ ، كالقِنِّ . وإن عَفَا السَّيِّدُ عن عَبْدِه ، لم يَسْقُطْ عنه الحَدُّ . وإذا فَجَر رَجُلٌ بأَمَةٍ ، ثم قتَلَها ، فعليه الحَدُّ وقِيمَتُها .

وحَدُّ اللُّواطِ[2] ، الفاعِلِ والمَفْعُولِ به كَزَانٍ . ولا فَرْقَ بينَ أن يكونَ فى مَمْلُوكِه ، أو أجْنَبِىٍّ ، أو أجْنَبِيَّةٍ . فإن وَطِئَ زَوْجَته أو مَمْلُوكَتَه فى دُبُرِها ، فهو مُحَرَّمٌ ، ولا حَدَّ فيه ، وحَدُّ زانٍ بذاتِ مَحْرَمٍ كلائِطٍ .

ومَن أَتَى بَهِيمَةً ، ولو سَمَكَةً ، عُزِّرَ ، ويُبالَغُ فى تَعْزِيرِه ، وقُتِلَتِ البَهِيمَةُ ، سَواءٌ كانَت مَمْلُوكَةً له أو لغيرِه ، مأْكُولَةً أو غيرَ مأْكُولَةٍ ، فإن كانَت مِلْكَه فهَدْرٌ ، وإن كانَت لغيرِه ، ضَمِنَها ، ويَحْرُمُ أَكْلُها . ويَثْبُتُ ذلك بشَهادَةِ رَجُلَيْن على فِعْلِه بها ، أو إقْرارِه - ويأْتِى - ولو مَرَّةً ، إن كانتْ مِلْكَه ، وإن لم تكُنْ مِلْكَه ، لم يَجُزْ قتْلُها بإقْرارِه . ولو مَكَّنَتِ امْرأةٌ قِرْدًا مِن نفْسِها حتى وَطِئَها ، فعليها ما على واطِئِ البَهِيمَةِ .

فصل : ولا يجبُ [٢٨٩ظ] الحدُّ إلَّا بشُروطٍ :

أحدُها : أن يطَأَ فى فَرْجٍ أصْلِىٍّ مِن آدَمِىٍّ حَىٍّ ، قُبُلًا كان أو دُبُرًا ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى س : « اللوطى » .

بذَكَرٍ أصْلِيٍّ . وأقَلُّه تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ مِن فَحْلٍ ، أو خَصِيٍّ ، أو قَدْرِها عندَ عدَمِها . فإن وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ ، أو تَساحَقَتِ امْرَأتان ، أو جامَعَ الخُنْثَى المُشْكِلُ بذَكَرِه ، أو جُومِعَ فى قُبُلِه ، فلا حَدَّ ، وعليهم التَّعْزِيرُ . ولو وُجِد رجُلٌ مع امْرأةٍ يُقَبِّلُ كلٌّ منهما الآخَرَ ، ولم يُعْلَمْ أنَّه وَطِئَها ، فلا حَدَّ ، وعليهما التَّعْزِيرُ ، وإن قالا : نحن زَوْجان . واتَّفَقَا على ذلكَ ، قُبِلَ قولُهما . وإن شُهِد عليهما بالزِّنَى ، فقالا : نحنُ زَوْجان . فعليهما الحدُّ إن لم تكُنْ بَيِّنَةٌ تشْهَدُ بالنِّكاحِ .

الثانى : أن يكونَ الزَّانِى مُكَلَّفًا ، فلا حَدَّ على صغيرٍ ومَجْنُونٍ . وإن زَنَى ابنُ عَشْرٍ ، أو بنْتُ تِسْعٍ ، عُزِّرَا (١قاله فى « الرَّوضَةِ » . وقال فى « المُبْدِعِ » : يُعَزَّرُ غيرُ البالغِ منهما . انتهَى . وذلك كضَرْبِه على تَرْكِ الصَّلاةِ١) . (٢ويُحَدُّ(٣) السَّكْرانُ إذا زَنَى ، أو أقَرَّ به فى سُكْرِه٢) .

الثالثُ : انْتِفاءُ الشُّبْهَةِ ، فإن وَطِئَ جارِيَةَ وَلَدِه ، وَطِئَها الابنُ أو لا ، أو جارِيَةً له أو لوَلَدِه ، أو لمُكاتَبِه فيها شِرْكٌ ، أو أمَةً ، كلُّها أو بعْضُها لبيتِ المالِ . وهو حُرٌّ مسلمٌ ، أو وَطِئَ امْرَأتَه ، أو أمَتَه فى حَيْضٍ أو نِفَاسٍ أو دُبُرٍ ، أو امْرَأةً على فِرَاشِه أو فى مَنْزِله ، أو زُفَّتْ إليه ولو لم يُقَلْ له : هذه امْرَأتُكَ . ظَنَّها امْرَأتَه أو أمَتَه ، أو ظَنَّ أنَّ له أو لوَلَدِه فيها شِرْكًا ، أو دَعَا الضَّرِيرُ امْرَأتَه فأجابَه غيرُها فوَطِئَها ، أو وَطِئَ أمَتَه المَجُوسِيَّةَ ، أو المُرْتَدَّةَ ، أو

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « حد » .

المُعْتَدَّةَ ، أو المُزَوَّجَةَ ، أو فى مُدَّةِ اسْتِبْرائِها ، أو فى نِكاحٍ ، أو مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فى صِحَّتِه ، كنِكاحِ مُتْعَةٍ ، وبلا وَلِيٍّ ، أو بلا شُهودٍ ، ونِكاحِ الشِّغـارِ ، والـمُحَلِّلِ ، ونِكاحِ الأُخْتِ فى عِدَّةِ أُخْتِها البائنِ ، وخامِسَةٍ فى عِدَّةِ رابِعَةٍ بائنٍ ، ونِكاحِ المَجُوسِيَّةِ ، وعَقْدِ فُضُولِيٍّ[1] ولو قبلَ الإجازَةِ ، وفِى شِراءٍ فاسِدٍ بعدَ قَبْضِه ولو اعْتَقَدَ تَحْرِيمَه - فلا حَدَّ . وتقدَّمَ وَطْءُ بائعٍ فى مُدَّةِ خِيارٍ يعْتَقِدُ تَحْرِيمَه .

وإن جَهِل تَحْرِيمَ الزِّنَى ، لحَداثَةِ عَهْدِه بالإسْلامِ أو نُشُوئِه[2] بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ ، أو تَحْرِيمَ نِكاحٍ باطِلٍ إجْماعًا ، فلا حَدَّ . ولا يسْقُطُ الحدُّ بجَهْلِ العُقوبَةِ إذا عَلِمَ التَّحْرِيمَ ؛ لقَضِيَّةِ ماعِزٍ[3] .

وإن أُكْرِهَتِ المَرأةُ على الزِّنَى ، أو المَفْعُولُ به لِواطًا ؛ قَهْرًا ، أو بالضَّرْبِ ، أو بالمَنْعِ مِن طَعامٍ أو شَرابٍ اضْطُرًّا[4] إليه ، ونحوه - فلا حَدَّ . وإن أُكْرِهَ عليه الرَّجُلُ فزَنَى ، حُدَّ[4] . وعنه ، لا . واخْتارَه المُوَفَّقُ ، وجَمْعٌ . وإن أُكْرِهَ على إيلاجِ ذَكَرِه بأصْبَعِه مِن غيرِ انْتِشارٍ ، أو باشَرَ المُكْرَهُ المُكْرِهَ[5] ، أو

---

(١) فى م : « الفضولى » .

(٢) فى م : « نشئه » .

(٣) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب الرجم بالمصلى ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/ ٢٠٦. ومسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/ ١٣١٨. وأبو داود ، فى : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/ ٤٥٧، ٤٥٩.

(٤) فى د : « اضطر » . وفى م : « اضطرارا » .

(٥) سقط من : د ، س .

مَأْمُورَه ذلك ، فلا حَدَّ عليهم[(١)] .

وإن وَطِئَ مَيِّتَةً ، أو مَلَكَ أُمَّه ، أو أُخْتَه مِن الرَّضَاعِ ، فوَطِئَها ، عُزِّرَ ، ولم يُحَدَّ . وإن اشْتَرَى ذاتَ مَحْرَمِه مِن النَّسَبِ ، مِمَّنْ يَعْتِقُ عليه ، ووَطِئَها ، أو وَطِئَ فى نِكاحٍ مُجْمَعٍ على بُطْلانِه مع العِلْمِ ، كنِكاحِ المُزَوَّجَةِ ، والمُعْتَدَّةِ ، ومُطَلَّقَتِه ثلاثًا ، والخامِسَةِ ، وذَواتِ مَحارِمِه مِن النَّسَبِ والرَّضَاعِ ، أو زَنَى بحَرْبِيَّةٍ مُسْتَأْمِنَةٍ ، أو نَكَحَ بِنْتَه مِن الزِّنَى ، نَصًّا . وحمَلَه جماعَةٌ على أنَّه لم يَبْلُغْه الخلافُ ، فيُحْمَلُ إذَنْ على مُعْتَقِدِ تحْرِيمِه ، أو اسْتَأْجَرَ امرأةً للزِّنَى أو لغيرِه ، فزَنَى بها ، أو بامْرَأةٍ له عليها قِصاصٌ ، أو بصغيرةٍ يُوطَأُ مثلُها ، أو مَجْنُونَةٍ ، أو بامْرَأةٍ ثم تزَوَّجَها ، أو بأمَةٍ ثم اشْتَرَاها – فعليه الحدُّ . وإنْ مَكَّنَتِ المُكَلَّفَةُ مِن نفْسِها مجنونًا ، أو مُمَيِّزًا ، أو مَن لا يُحَدُّ لجَهْلِه ، أو مكَّنَتْ حَرْبِيًّا ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو أدْخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ ، فعليها الحدُّ وحدَها .

الرابعُ : ثُبوتُ الزِّنَى ، ولا يثْبُتُ إلَّا بأحَدِ أمْرَيْنِ : أحدُهما ، أنْ يُقِرَّ به أرْبَعَ مَرَّاتٍ فى مَجْلِسٍ ، أو مَجالِسَ ، وهو مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ ، ويُصَرِّحَ بذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ ، ولا يَنْزِعَ عن إقْرارِه حتى يَتِمَّ الحدُّ .

فإن أقَرَّ أنَّه زَنَى بامْرَأةٍ ، فكَذَّبَتْه ، فعليه الحدُّ دُونَها ، كما لو سَكَتَتْ ، أو لم تُسْأَلْ . ولا يَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ والمجْنُونِ ، ولا مَنْ زالَ عقْلُه بنَوْمٍ [٢٩٠ر] أو شُرْبِ دَواءٍ . ويُحَدُّ الأخْرَسُ إذا فُهِمَتْ إشارَتُه .

---

(١) سقط من : د ، م .

وإن أقرَّ بوَطْءِ امْرأةٍ ، وادَّعَى أنَّها امْرأتُه ، فأنْكَرتِ المرأةُ الزَّوْجِيَّةَ ، ولم تُقِرَّ بوَطْئِه إيَّاها ، فلا حَدَّ عليه ، ولا مَهْرَ لها ، وإن اعْتَرفَتْ بوَطْئِه ، وأنَّه زَنَى بها مُطاوِعَةً ، فلا مَهْرَ ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما ، إلَّا أن تُقِرَّ[1] أرْبَعَ مَرَّاتٍ . وإن أقَرَّتْ[2] أنَّه أكْرَهَها عليه ، أو اشْتَبَهَ عليها ، فعليه المَهْرُ . ولو شَهِد أرْبَعةٌ على إقْرارِه أرْبعًا بالزِّنَى ، ثَبَت الزِّنَى . [3]ولا[3] يَثْبُتُ بدُونِ أرْبَعَةٍ ، فإن أنْكَرَ ، أو صدَّقَهم دُونَ أرْبَعِ مَرَّاتٍ ، فلا حَدَّ عليه ، ولا على الشُّهودِ ، ولو تَمَّتِ البَيِّنَةُ عليه ، وأقَرَّ على نفْسِه إقْرارًا تامًّا ، ثم رَجَع عن إقْرارِه ، لم يَسْقُطْ عنه الحدُّ .

فصل : الأمْرُ الثاني ، أن يشْهَدَ ، عليه ، ولو ذِمِّيًّا ، أرْبَعَةُ رِجالٍ مُسْلِمِين عُدولٍ ، أحْرارًا كانُوا أو عَبِيدًا ، يَصِفُونَ الزِّنَى بزِنًى واحدٍ ، فيقُولونَ : رأَيْناه غَيَّبَ[4] ذكَرَه ، أو حشَفَتَه ، أو قَدْرَها في فَرْجِها ، كالمِيلِ في المُكْحُلَةِ ، أو الرِّشاءِ في البِئْرِ . ويجوزُ للشُّهودِ أن يَنْظُروا إلى ذلك منهما لإقامَةِ الشَّهادَةِ عليهما . ولا يُعْتَبرُ ذِكْرُ مَكانِ الزِّنَى ، ولا ذِكْرُ المَزْنِيِّ بها إن كانتِ الشَّهادَةُ على رَجُلٍ ، ولا ذِكْرُ الزَّانِي إن كانتِ الشَّهادَةُ على امرأةٍ ، ويَكْفِي إذا شَهِدُوا أنَّهم رَأَوْا ذكَرَه في فَرْجِها ، والتَّشْبِيهُ تأْكِيدٌ . ويُشْتَرَطُ أن يَجِيءَ الأرْبَعَةُ في مَجْلِسٍ واحدٍ ، سَواءٌ جاءُوا مُتَفرِّقِين أو مُجْتَمِعِين ، وسَواءٌ صدَّقَهم أو لا .

---

(١) في الأصل ، د ، ز ، س : « يقر » .

(٢) في ز : « ادعت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « مغيبا » .

فإن جاء بعضُهم بعدَ أن قام الحاكِمُ مِن مَجْلِسِه ، أو شَهِد ثلاثةٌ وامْتَنعَ الرابعُ ، أو لم يُكْمِلْها ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحدُّ . وإن كانُوا فُسّاقًا ، أو عُمْيانًا ، أو بعضُهم ، فعليهم الحدُّ .

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ مَسْتُورُون ، ولم تَثْبُتْ عَدالَتُهم ، أو مات أحَدُ الأرْبَعَةِ قبلَ وَصْفِه الزِّنَى ، فلا حَدَّ عليهم . فإن شَهِد ثلاثةُ رِجالٍ وامْرَأتان ، حُدَّ الجميعُ . وإن كان أحَدُ الأرْبَعَةِ زَوْجًا ، حُدَّ الثلاثةُ لا الزَّوْجُ إن لَاعَنَ .

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ ، فإذا المَشْهُودُ عليه مَجْبُوبٌ ، أو رَتْقَاءُ ، حُدُّوا للقَذْفِ . وإن شَهِدُوا عليها ، فتَبَيَّنَ أنَّها عَذْراءُ ، لم تُحَدَّ هى ، ولا الرَّجُلُ ، ولا الشُّهُودُ ، وتَكْفِى شَهادةُ امرأةٍ واحدةٍ بعُذْرَتِها .

وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها فى بَيْتٍ أو بَلَدٍ أو يوم ، واثْنانِ أنَّه زَنَى بها فى بيتٍ أو بلَدٍ أو يومٍ آخَرَ ، أو شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بامْرَأةٍ بَيْضاءَ ، واثْنان أنَّه زَنَى بامرأةٍ سَوْداءَ - فهم قَذَفَةٌ ؛ لأنَّهم لم يَشْهَدُوا بزِنًى واحِدٍ ، وعليهم الحدُّ . وإن شَهِد اثْنان أنَّه زَنَى بها فى زاوِيَةِ بيتٍ صغيرٍ عُرْفًا ، واثْنان أنَّه زَنَى بها فى زَاوِيَتِه الأُخْرَى ، أو اثْنان (١)أنَّه زَنَى بها(١) فى قَمِيصٍ أبْيَضَ أو قائمَةً ، واثْنان فى أحْمَرَ أو نائمَةً ، كَمَلَتْ شَهادَتُهم . وإن كان البيتُ كبيرًا ، و(٢) الزَّاوِيَتان مُتَباعِدتان ، فهم قذَفَةٌ .

والقولُ فى الزَّمانِ كالقولِ فى المَكانِ متى كان بينَهما زَمَنٌ مُتَباعِدٌ لا

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى د : «أو» .

يُمْكِنُ وُجودُ الفِعْلِ الواحِدِ فى جَمِيعِه ، كطَرَفَيِ النَّهارِ ، لم تَكْمُلْ شَهادَتُهم ، فإن تَقارَبا قُبِلَتْ .

وإن شَهِدا أنَّه زَنَى بها مُطاوِعَةً ، وآخَران مُكْرَهَةً ، لم تَكْمُلْ ، وحُدَّ شاهِدا المُطاوِعَةِ ، لقَذْفِ المرأةِ ، وحُدَّ الأرْبَعَةُ لقَذْفِ الرَّجُلِ .

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ ، فرَجَعُوا ، أو بعْضُهم قبلَ الحدِّ ، حُدَّ الأرْبَعَةُ . وإن رَجَع أحدُهم بعدَ الحدِّ(١) ، حُدَّ وحدَه (٢)إذا طالَبَ به قبلَ موتِه(٢) . إن وُرِثَ حدُّ القَذْفِ (٣)يُحَدُّ بطلبِ الورَثَةِ(٣) ، وعليه رُبْعُ ما تَلِف بشَهادَتِهم . ويأتى فى الرُّجوعِ عن الشَّهادَةِ .

وإذا ثَبَتَتِ(٤) الشَّهادَةُ بالزِّنَى ، فصَدَّقَهم المَشْهُودُ(٥) عليه ، لم يَسْقُطِ الحدُّ(١) . وإن شَهِد شاهِدان ، واعْتَرفَ هو مَرَّتَيْنِ ، لم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ ولم يَجِبِ الحدُّ . فإن كمَلَتِ البَيِّنَةُ ، ثم مات الشُّهودُ أو غابُوا ، جاز الحُكْمُ بها ، وإقامَةُ الحدِّ . وإن شَهِدُوا بزِنًى قَدِيمٍ ، أو أقَرَّ به ، وَجَب الحدُّ . وتجوزُ الشَّهادَةُ بالحدِّ مِن غيرِ مُدَّعٍ .

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ أنَّه [٢٩٠ظ] زَنَى بامرأةٍ ، وشَهِد أرْبَعَةٌ آخَرون على

---

(١) فى م : « الحكم » .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

والمراد : إذا طالب به المقذوف .

(٣ - ٣) زيادة من : م .

والمراد : يحد القاذف .

(٤) فى م : « ثبت » .

(٥) فى م : « المشهور » .

الشُّهودِ أنَّهم هم الزُّناةُ بها[1]، لم يُحَدَّ المَشْهُودُ عليه، ويُحَدُّ الأَوَّلُون للقَذْفِ وللزِّنَى.

وكلُّ زِنًى مِن مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ أوْجَبَ الحَدَّ، لا يُقْبَلُ فيه إلَّا أرْبَعَةُ شُهودٍ، ويدْخُلُ فيه اللِّواطُ، ووَطْءُ المرأةِ فى دُبُرِها، وإن أوْجَبَ التَّعْزِيرَ، كوَطْءِ البَهِيمَةِ، والأَمَةِ المُشْتَرَكَةِ والمُزَوَّجَةِ، قُبِلَ فيه رَجُلان، كشُهودِ المُباشَرَةِ دونَ الفَرْجِ ونحوِها.

وإن حمَلَتِ امرأةٌ لا زَوْجَ لها ولا سَيِّدَ، لم تُحَدَّ بمُجَرَّدِ ذلك، وتُسْأَلُ اسْتِحْبابًا؛ فإن ادَّعَتْ أنَّها أُكْرِهَتْ، أو وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ، أو لم تَعْتَرِفْ بالزِّنَى، لم تُحَدَّ.

ويُسْتَحَبُّ للإمامِ أو الحاكمِ الذى يَثْبُتُ[2] عندَه الحَدُّ بالإقْرارِ التَّعْرِيضُ للمُقِرِّ بالرُّجوعِ إذا تَمَّ، والوُقُوفُ [3]إذا لم يَتِمَّ[3]، ولا بأْسَ أن يُعَرِّضَ له بعضُ الحاضِرين بالرُّجوعِ، أو بأن لا يُقِرَّ، ويُكْرَهُ لِمَن عَلِم بحالِه أن يَحُثَّه على الإقْرارِ.

---

(١) زيادة من: س.
(٢) فى الأصل، د: «ثبت».
(٣ - ٣) سقط من: م.

بابُ القَذْفِ

وهو الرَّمْىُ بزِنًى، أو لِوَاطٍ، أو شَهادَةٌ به عليه ولم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ. وهو كبيرةٌ.

مَن قَذَف ولو أَخْرَسَ بإشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ، ولو فى غيرِ دارِ الإسْلامِ، وهو مُكَلَّفٌ مُخْتارٌ مُحْصَنًا[1]، ولو[2] ذاتَ مَحْرَمٍ، أو مَجْبُوبًا، أو خَصِيًّا أو مَرِيضًا مُدْنَفًا[3]، أو رَتْقاءَ، أو قَرْناءَ، حُدَّ حُرٌّ ثمانينَ جَلْدَةً، وقِنٌّ - ولو عَتَق قبلَ حَدِّه - أَرْبَعِينَ، ومُعْتَقٌ بعضُه بحِسَابِه، سِوَى أَبَوَيْهِ وإن عَلَوَا، فلا يُحَدّان بقَذْفِ وَلَدٍ وإن نَزَل، كقَوَدٍ، ولا يعزَّران[4] له. فإن قَذَف أُمَّ ابنِه وهى أجْنَبِيَّةٌ منه، فماتَت قبلَ اسْتِيفائِه، لم يكُنْ لابْنِه المُطالَبَةُ. فإن كان لها ابنٌ آخَرُ مِن غيرِه، كان له اسْتِيفاؤُه كلُّه[5] إذا ماتَت بعدَ المُطالَبَةِ. ويُحَدُّ الابنُ[6] بقَذْفِ كلِّ واحدٍ مِن آبائِه وأُمَّهاتِه، وإن عَلَوْا. ويُحَدُّ بقَذْفٍ على وَجْهِ الغِيرةِ.

ويُشْتَرطُ لإقامَةِ الحدِّ مُطالَبَةُ المَقْذُوفِ، واسْتِدامَةُ الطَّلَبِ إلى إقامَتِه بأن

---

(١) فى م: «محصن».

(٢) أى: ولو كان المقذوف.

(٣) دنف المريض دنفا: اشتد مرضه وأشفى على الموت.

(٤) فى م: «يحدان».

(٥) فى م: «فله».

(٦) فى الأصل: «للابن».

لا يَعفُوَ، وأن لا يأتِيَ القاذِفُ ببيِّنَةٍ بما[1] قَذَفه[2] به، وأن لا يُصَدِّقَه المَقْذُوفُ، وأن لا يُلاعِنَ القاذِفُ إن كان زَوْجًا. وهو حَقٌّ لآدَمِيٍّ، ولا يُسْتَحْلَفُ فيه، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنه، ويَسْقُطُ بعَفْوِ المَقْذُوفِ ولو بعدَ طَلَبِه، لا عن بعضِه. وإن قال: اقْذِفْنِي. فقَذَفَه، عُزِّرَ القاذِفُ فقط.

وليس للمَقْذُوفِ اسْتِيفاءُ الحدِّ[3] بنَفْسِه.

وقَذْفُ غيرِ المُحْصَنِ؛ كمُشْرِكٍ، وذِمِّيٍّ، وقِنٍّ، ولو كانَ القاذِفُ سَيِّدَه، ومُسْلِمٍ له دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، ومُسْلِمَةٍ لها دُونَ تِسْعٍ[4]، ومَن ليس بعَفِيفٍ، يُوجِبُ التَّعْزِيرَ فقط. وحَقُّ طلَبِ تَعْزِيرِ القِنِّ إذا قُذِفَ له لا لسَيِّدِه.

والمُحْصَنُ هُنا هو الحُرُّ المُسْلِمُ العاقِلُ الذى يُجامِعُ مِثْلُه، العَفِيفُ عن الزِّنَى ظاهِرًا ولو تائِبًا مِن زِنًى أو مُلاعَنةٍ، ووَلَدُها وولدُ زِنًى كغَيْرِهما[5]، فيُحَدُّ مَن قذَفَهما[6].

ومَن ثَبَت زِنَاهُ منهما[7]، أو مِن غيرِهما ببَيِّنَةٍ، أو شَهِد به شاهِدان، أو أَقَرَّ به ولو دُونَ أرْبَعِ مَرَّاتٍ، أو حُدَّ للزِّنَى، فلا حَدَّ على قاذِفِه، ويُعَزَّرُ.

---

(١) فى م: «ما».
(٢) فى س، د: «قذف».
(٣) سقط من: م.
(٤) بعده فى م: «سنين».
(٥) فى م: «كغيرها».
(٦) فى ز: «قذفها».
(٧) أى: ولد الملاعنة وولد الزنى.

ولو قال لِمَن زَنَى فى شِرْكِه ، أو كانَ مَجُوسِيًّا تزَوَّجَ بذاتِ مَحْرَمٍ بعدَ أن أسْلَمَ : يا زَانِ . فلا حَدَّ عليه إذا فَسَّرَه بذلك ، ويُعَزَّرُ .

ولا يُشْتَرطُ فى المَقْذُوفِ البُلوغُ ، بل يكونُ مثلُه يَطَأُ أو يُوطَأُ ، كابْنِ عَشْرٍ وابْنَةِ تِسْعٍ ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ حتى يَبْلُغَ المَقْذُوفُ ويُطالِبَ به بعدَ بلُوغِه ، وليس لوَلِيِّه المُطالَبَةُ عنه . وكذا لو جُنَّ المَقْذُوفُ ، أو أُغْمِىَ عليه قبلَ الطَّلَبِ ، وإن كان بعدَه أُقِيمَ ، كما لو وَكَّلَ فى اسْتِيفاءِ القِصاصِ ، ثم جُنَّ أو أُغْمِىَ عليه . وإن قَذَف غائبًا ، اعْتُبِرَ قُدومُه وطلَبُه ، إلَّا أن يثْبُتَ أنَّه طالَبَ فى غَيْبَتِه ، فيُحَدُّ . وإن كان القاذِفُ مَجْنُونًا ، أو مُبَرْسَمًا ، أو نائمًا ، أو صغيرًا ، فلا حَدَّ عليه ، بخِلافِ السَّكْرانِ .

وإن [٢٩١و] قال لحُرَّةٍ مسلمةٍ : زَنَيْتِ وأنتِ صَغِيرَةٌ . وفسَّرَه بصِغَرٍ عن تِسْعٍ ، لم يُحَدَّ ويُعَزَّرُ ، وكذلك إن قَذَف صغيرًا له دُونَ عَشْرِ سِنينَ . وإن فسَّرَه بتِسْعٍ فأكْثَرَ مِن عُمُرِها ، أو بعَشْرٍ فأكْثَرَ مِن عُمُرِه ، حُدَّ . وإن قال القاذِفُ للمَقْذُوفِ : كنتَ أنتَ صغيرًا حِينَ قَذَفْتُكَ . فقالَ : بل كبيرًا . فالقَوْلُ قولُ القاذِفِ ، وإن أقامَ كلٌّ منهما بَيِّنَةً بدَعْوَاه ، وكانَتا مُطْلَقَتَيْن ، أو مُؤَرَّختَيْن تَاريخَيْن مُخْتَلِفَيْن ، فهما قَذْفان يُوجِبان التَّعْزِيرَ والحدَّ ، وإنْ بَيِّنَتَا تارِيخًا واحدًا ، فقالَتْ إحْداهُما : وهو صغيرٌ . وقالتِ الأُخْرَى : وهو كبيرٌ . تعارَضَتا ، وسقَطَتا . وكذا لو كان تارِيخُ بَيِّنَةِ المَقْذُوفِ قبلَ تارِيخِ بَيِّنَةِ القاذِفِ .

وإن قال لحُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ : زَنَيْتِ وأنتِ نَصْرانِيَّةٌ . أو : أَمَةٌ . ولم تكُنْ كذلك ، حُدَّ . وإن لم يَثْبُتْ ذلك وأمْكَنَ ، حُدَّ أيضًا . وكذا لو قَذَف

مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، وادَّعَى رِقَّها ، وأنْكَرَتْه ، وإن كانت كذلك ، لم يُحَدَّ . وإن قالَت : أَرَدْتَ قَذْفِي فى الحالِ . فأنْكَرَها ، لم يُحَدَّ . ولو قال : زَنَيْتِ وأنتِ مُشْرِكَةٌ . فقالَت : أرَدْتَ قَذْفِي بالزِّنَى والشِّرْكِ معًا[1] . فقالَ : بل أرَدْتُ قَذْفَكِ بالزِّنَى إذ كُنْتِ مُشْرِكَةً . فقولُه مع يَمِينِه . وهكذا إنْ قالَ : زَنَيْتَ وأنتَ عَبْدٌ . وإن قال لها : يا زانِيَةُ . ثم ثَبَت زِناها فى حالِ كُفْرِها ، لم يُحَدَّ . ولو قَذَف مَنْ أقَرَّتْ بزِنًى مَرَّةً ، فلا لِعَانَ ، ويُعَزَّرُ .

ومَن قَذَف مُحْصَنًا ، فزالَ إحْصانُه قبلَ إقامَةِ الحدِّ ، لم يسقُطِ الحدُّ عن القاذِفِ . وإن وَجَب الحدُّ على ذِمِّىٍّ ، أو مُرْتَدٍّ ، فلَحِقَ بدارِ الحَرْبِ ، ثم عاد ، لم يسقُطْ عنه .

فصل : والقَذْفُ مُحَرَّمٌ ، إلَّا فى مَوْضِعَيْنِ ؛ **أحدُهما** : أن يَرَى امْرَأتَه تَزْنِى فى طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه ، فيَعْتَزِلَها ، ثم تَلِدَ ما يُمْكِنُ أنَّه مِن الزَّانِى ، فيَجِبَ عليه قذْفُها ونَفْىُ ولَدِها . وفى « المُحَرَّرِ » ، وغيرِه : وكذا لو وَطِئَها فى طُهْرٍ زَنَتْ فيه ، وظَنَّ[2] الوَلَدَ مِن الزَّانِى . وفى « التَّرْغِيبِ » : نَفْيُه مُحَرَّمٌ مع التَّرَدُّدِ .

والثانى : أن يراها تَزْنِى ، ولم تَلِدْ ما يَلْزَمُه نَفْيُه ، أو يَسْتَفِيضَ زِناهَا فى النَّاسِ ، أو أخْبَرَه به ثِقَةٌ ، أو رأى[3] رَجُلًا يُعْرَفُ بالفُجُورِ يَدْخُلُ إليها . زاد

---

(١) زيادة من : الأصل ، س .

(٢) بعده فى م : « أن » .

(٣) فى م : « يرى » .

فى «التَّرْغِيبِ»: خَلْوَة، فيباحُ قَذْفُها، ولا يجبُ، وفِراقُها أوْلَى مِن قَذْفِها. وإنْ أتَتْ بوَلَدٍ يُخالِفُ لَوْنُه لوْنَهما، أو يُشْبِهُ رَجُلًا غيرَ والِدَيْه، لم يُبَحْ نَفْيُه بذلك، ما لم تَكُنْ قَرِينَةٌ، وإن كان يَعْزِلُ عنها، لم يُبَحْ له نَفْيُه، ولا يجوزُ قَذْفُها بخَبَرِ مَن لا يُوثَقُ بخَبَرِه، ولا برُؤْيَتِه رجلًا خارِجًا مِن عندِها مِن غيرِ أن يَسْتَفِيضَ زِناها مع قَرِينَةٍ.

فصل: وصَرِيحُ القَذْفِ ما لا يَحْتَمِلُ غيرَه، نحوَ: يا زَانِ، يا عاهِرُ، زَنَى فَرْجُكَ، (١ يا لُوطِيُّ ١)، يا مَعْفُوجُ، يا مَنْيُوكُ، قد زَنَيْتِ، أو أنتِ أَزْنَى الناسِ، فتَحَ التاءَ أو كسَرَها للذَّكَرِ والأُنْثَى فى قَوْلِه: زَنَيْت. أو: أنت أَزْنَى مِن فُلانَةَ. يُحَدُّ للمُخاطَبِ(٢)، وليس بقاذِفٍ لفُلانَةَ، أو قالَ لرَجُلٍ: يا زانِيَةُ. أو: يا نَسَمَةً زانِيَةً. أو لامْرَأةٍ: يا زَانِ. أو: يا شَخْصًا زانِيًا. أو قَذَفَها أنَّها وُطِئَتْ فى دُبُرِها، أو قَذَف رَجُلًا بوَطْءِ امرأةٍ فى دُبُرِها، أو قال لها: يا مَنْيُوكَةُ. إن لم يُفَسِّرْه بفِعْلِ زَوْجٍ، أو سَيِّدٍ إذا كان القَذْفُ بعدَ حُرِّيَّتِها، وفَسَّرَه بفِعْلِ السَّيِّدِ قبلَ العِتْقِ، ولا يُقْبَلُ قولُه بما يُحِيلُه، ويُحَدُّ، فإن قال: أرَدْتُ زَانِيَ العَيْنِ، أو عاهِرَ اليَدِ، أو بـ«لُوطِيٍّ» أنَّكَ مِن قومِ لُوطٍ، أو تَعْمَلُ عمَلَ قَوْمِ لُوطٍ غيرَ إتْيانِ الذُّكُورِ ونحوِه، لم يُقْبَلْ.

وكلُّ ما لا يَجِبُ الحدُّ بفِعْلِه لا يجبُ على القاذِفِ به؛ كوَطْءِ البَهِيمَةِ، والمُباشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ، والوَطْءِ بالشُّبْهَةِ، وقَذْفِ المرأةِ بالمُساحَقَةِ، أو بالوَطْءِ مُكْرَهَةً، والقَذْفِ باللَّمْسِ، والنَّظَرِ.

(١ - ١) فى م: «بالوطء».

(٢) فى ز: «للمخاصبة».

وقولُه : [٢٩١ظ] لَسْتَ لأَبِيكَ . أو : لَسْتَ بوَلَدِ فُلانٍ . قَذْفٌ لأُمِّه ، إلَّا أن يكُونَ مَنْفِيًّا بِلِعانٍ لم يَسْتَلْحِقْه أبُوهُ ، ولم يُفَسِّرْه بزِنَى أُمِّه . وكذا إن نَفاه عن قَبِيلَتِه ، أو قال : يا ابنَ الزَّانِيَةِ . وإن نفَاه عن أُمِّه ، أو قال : إن لم تَفْعَلْ كذا ، فلَسْتَ بابنِ فُلانٍ . أو رُمِىَ بحَجَرٍ ، فقالَ : مَنْ رَمانِى فهو ابنُ الزَّانِيَةِ . [(١)]ولم يَعْرِفِ الرَّامِىَ[(١)] . أو اخْتَلفَ اثْنانِ فى شىءٍ ، فقالَ أحدُهما : الكاذِبُ ابنُ الزَّانِيَةِ . فلا حَدَّ . وإن كان يعْرِفُ الرَّامِىَ ، فقاذِفٌ . وإن قال لوَلَدِه : لسْتَ بوَلَدِى . فهو كِنايَةٌ فى قَذْفِ أُمِّه ، يُقْبَلُ تفْسِيرُه بما يَحْتَمِلُه . وزَنَأْتَ فى الجَبَلِ . مَهْمُوزًا ، صَرِيحٌ ، ولو[(٢)] [(٣)]ممَّن يَعْرِفُ[(٣)] العرَبِيَّةَ ، كما لو لم يَقُلْ : فى الجَبَلِ . أو لَحَنَ لَحْنًا غيرَ هذا . وإن قال لرجلٍ : زَنَيْتَ بفُلانَةَ . أو قال لها : زَنَى بكِ فُلانٌ . أو : يا ابنَ الزَّانِيَيْن . كان قاذِفًا لهما بكَلِمَةٍ واحدةٍ . وإن قال : يا ناكِحَ أُمِّه . وهى حَيَّةٌ ، فعليه حَدَّان ، نَصًّا ، ويا زانِى ابنَ الزَّانِى . كذلك إن كان أبوه حَيًّا . وإن أقَرَّ أنَّه زَنَى بامْرَأةٍ ، فهو قاذِفٌ لها ، ولو لم يَلْزَمْه حَدُّ الزِّنَى بإقْرارِه .

فصل : وكِنايَتُه والتَّعْرِيضُ ، نحوُ : زَنَتْ يدَاكَ . أو : رِجْلاكَ . أو : يَدُكَ . أو : رِجْلُكَ . أو : بَدَنُكَ . ونحوُ قولِه لامْرَأةِ رَجُلٍ : قد فَضَحْتِه ، وغَطَّيْتِ . أو : نَكَسْتِ رأْسَه . و : جَعَلْتِ له قُرُونًا . و : عَلَّقْتِ عليه أوْلادًا مِن غيرِه . و : أفْسَدْتِ فِراشَه . أو يقُولُ لِمَنْ يُخاصِمُه : يا حَلالُ ابنَ

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده فى م : « زاد فى الجبل » .

(٣ - ٣) فى م : « أو عرف » .

(٤) زيادة من : م .

الحَلالِ ، ما يَعْرِفُكَ[1] الناسُ بالزِّنَى . أو : يا فاجِرَةُ ، يا قَحْبَةُ . أو : يا خَبِيثَةُ . أو يقولُ لعرَبِيٍّ : يا نَبَطِيُّ . أو : يا فارِسِيُّ . أو : يا رُومِيُّ . أو يقولُ لأحَدِهم : يا عرَبِيُّ . أو : ما أنَا بزَانٍ . أو : ما أُمِّي زانِيَةٌ . أو : يا خَنِيثُ . بالنُّونِ ، أو : يا عفيفُ ، يا نظيفُ . أو يَسْمَعُ رَجُلًا يقْذِفُ رَجُلًا ، فيقُولُ : صَدَقْتَ . أو : صدَقْتَ فيما قُلْتَ . أو : أخْبَرَنِي . أو : أشْهَدَنِي فُلانٌ أنَّكَ زَنَيْتَ . وكَذَّبَه فُلانٌ . أو قال : يا وَلَدَ الزِّنَى . قالَ في « الرِّعايَةِ » : أو قالَ لها : لم أجِدْكِ عَذْراءَ . وفي « الكافِي » ، في يا وَلَدَ الزِّنَى : قاذِفٌ لأُمِّه . فهذه كِنايَةٌ ؛ إن فسَّرَه بالزِّنَى ، فهو قَذْفٌ ، وإن فسَّرَه بما يَحْتَمِلُه غيرَ القَذْفِ ، قُبِلَ مع يَمِينِه ، وعُزِّرَ . (2فإن نَكَل لم يُحَدَّ وعُزِّرَ2) ، وإن كان نَوَى الزِّنَى بالكنايَةِ ، لَزِمَه الحدُّ باطِنًا ، ويَلْزَمُه إظْهارُ نِيَّتِه .

ويُعَزَّرُ بقولِه : يا كافِرُ ، يا مُنافِقُ ، يا سارِقُ ، يا أعْوَرُ ، يا أقْطَعُ ، يا أعْمَى ، يا مُقْعَدُ ، يا ابنَ الزَّمِنِ الأعْمَى الأعْرَجِ ، يا نَمَّامُ ، يا حَرُورِيُّ ، يا مُرَائِي ، يا مُرابِي ، يا فاسِقُ ، يا فاجِرُ ، يا حِمارُ ، يا تَيْسُ ، يا رَافِضِيُّ ، يا خَبِيثَ البَطْنِ - أو - الفَرْجِ ، يا عَدُوَّ اللَّهِ ، يا جائِرُ ، يا شارِبَ الخمرِ ، يا كَذّابُ ، أو يا كاذِبُ ، يا ظالِمُ ، يا خائِنُ ، يا مُخَنَّثُ ، يا مَأْبُونُ - أي مَعْيُوبُ - زَنَتْ عَيْنُكَ ، يا قَرْنَانُ ، يا قَوَّادُ ، يا مُعَرِّصُ ، يا عَرْصَةُ ، ونحوُهما يا دَيُّوثُ يا كَشْخَانُ[3] ،

---

(1) في م : « يعير كل » .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) في د ، ز ، س ، م « كشحان » .

قال ابن منظور : الكشخان : الديوث ، وهو دخيل في كلام العرب ، ويقال للشاتم : لا تكشخ فلانا . اللسان (ك ش خ) .

يا قَرْطَبانُ[١] ، يا عِلْقُ ، يا سُوسُ . ونحو ذلك .

فصل : وإن قَذَف أهْلَ بَلَدٍ أو جماعَةً لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِن جميعِهم عادَةً ، لم يُحَدَّ ، وعُزِّرَ ، كسَبِّهم بغيرِه ، ولو لم يَطْلُبْ أحَدٌ منهم . وإن قال لامْرَأتِه : يا زانِيَةُ . فقالَت : بك زَنَيْتُ . لم تكُنْ قاذِفَةً ، وسَقَط عنه الحدُّ بتَصْدِيقِها ، ولا يجبُ عليها حَدُّ القَذْفِ ؛ لأنَّه يُمْكِنُ الزِّنَى منها به مِن غيرِ أنْ يكُونَ زانِيًا ؛ بأنْ يكُونَ قد وَطِئَها بشُبْهَةٍ ، ولا يجبُ عليها حَدُّ الزِّنَى ؛ لأنَّها لم تُقِرَّ أرْبَعَ مَرَّاتٍ .

ومَنْ قُذِفَ له مَوْروثٌ حَيٌّ ، مَحْجُورٌ عليه أوْ لا ، أُمًّا كانَ أو غيرَها ، لم يكُنْ له أنْ يُطالِبَ فى حَياتِه بمُوجَبِ قَذْفِه ، فإن مات وقد طالَبَ به ، صار للوارِثِ بصفَةِ ما كان للمَوْرُوثِ ؛ اعْتِبارًا بإحْصَانِه ، (٢فإن عَفا المَقْذُوفُ ، أو لم يُطالِبْ ، أو مات قبلَ الطَّلَبِ ، لم يُوَرَّثْ ، فلا حَدَّ٢) .

وإن قُذِف مَيِّتٌ ، مُحْصَنٌ أوْ لا -ولو مِن غيرِ أُمَّهاتِ الوارِثِ- حُدَّ قاذِفٌ بطَلَبِ وارِثٍ مُحْصَنٍ خاصَّةً . وإن [٢٩٢و] كان الوارِثُ غيرَ مُحْصَنٍ ، فلا حَدَّ . (٣ويَثْبُتُ حَقُّ٣) قَذْفِ المَيِّتِ ، والقَذْفِ المَوْرُوثِ لجميعِ الوَرَثَةِ حتى الزَّوْجَيْن ، وإنْ عَفَا بعْضُهم ، حُدَّ للباقِى كامِلًا .

ومَن قَذَف النبيَّ ﷺ ، أو أُمَّه ، كَفَر وقُتِلَ ولو تاب ، نَصًّا ، أو كانَ كافِرًا مُلْتَزِمًا فأسْلَمَ ، لا إنْ سَبَّه بغيرِ القَذْفِ ثم أسْلَمَ ، وتَقَدَّم آخِرَ بابِ

(١) القرطبان : الذى يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) فى م : « ثبت حد » .

أحكامِ الذِّمَّةِ. (١وكذا كُلُّ١) أُمِّ نبيٍّ غيرِ نَبِيِّنا. قالَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى «تَذْكِرَتِه». ولعَلَّه مُرادُ غيرِه.

وإن قَذَف جماعَةً يُتَصَوَّرُ منهم الزِّنَى عادَةً بكَلِمَةٍ واحدةٍ، فحَدٌّ واحدٌ إذا طالَبُوا ولو مُتَفرِّقِينَ، أو واحِدٌ منهم، فيُحَدُّ لمَنْ طَلَب، ثم لا حَدَّ بعدَه، وإن أسْقَطَه أحدُهم، فلغَيْرِه المُطالَبَةُ، واسْتِيفاؤُه، وسَقَط حَقُّ العافِى، وإن كان بكَلِماتٍ، حُدَّ لكلِّ واحدٍ حدًّا. ومَن حُدَّ لقَذْفٍ، ثم أعادَه، أو بعدَ لِعانِه، لم يُعَدْ عليه الحدُّ، ويُعَزَّرُ، ولا لِعَانَ. وإن قذَفَه بزِنًى آخرَ، حُدَّ مع طُولِ الزَّمَنِ، وإلَّا فلا. وإن قَذَف رَجُلًا مَرَّاتٍ بزِنًى، أو زَنَياتٍ ولم يُحَدَّ، فحَدٌّ واحِدٌ.

فصل: تجبُ التَّوْبَةُ مِن القَذْفِ، والغِيبَةِ، وغيرِهما، ولا يُشْتَرطُ لصِحَّتِها[٢] مِن ذلك إعْلامُه، ولأَنَّ فى إعْلامِه دُخُولَ غَمٍّ عليه، وزِيادَةَ إيذاءٍ. وقال القاضِى، والشيخُ عبدُ القادرِ[٣]: يَحْرُمُ إعْلامُه. وقيلَ: إن عَلِم به المَظْلُومُ، وإلَّا دَعَا له واسْتَغْفَرَ ولم يُعْلِمْه. وذَكَرَه الشيخُ عن أكْثَرِ العُلَماءِ، وقال: وعلى الصَّحِيحِ مِن الرِّوايتَيْن، لا يجبُ الاعْتِرافُ، ولو سأَلَه، فيُعَرِّضُ، ولو مع اسْتِحْلافِه؛ لأنَّه مَظْلُومٌ؛ لصِحَّةِ تَوْبَتِه، ومع عدَمِ التَّوْبَةِ والإحْسانِ، تَعْرِيضُه كَذِبٌ، ويَمِينُه غَمُوسٌ. قال: والاخْتِيارُ

(١ - ١) فى الأصل: «كذلك».

(٢) فى ز، س: «لصحة التوبة».

(٣) عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله الحنبلى، محيى الدين، أبو محمد، إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره، توفى سنه إحدى وستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٩٠ - ٣٠١. المنتظم ١٠/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩ - ٤٥١.

أصحابِنا ، لا يُعْلِمُه ، بل يَدْعُو له فى مُقابَلَةِ مَظْلِمَتِه . وقالَ : ومِن هذا البابِ قَوْلُ النبىِّ ﷺ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُه ، أو سَبَبْتُه ، فَاجْعَلْ ذلكَ له صَلاةً وزَكاةً ، وقُرْبَةً تُقَرِّبُه بها إليكَ يَوْمَ القِيامَةِ»[1] . وقال أيضًا : زِناه بزَوْجَةِ غيرِه كالغِيبَةِ ، ولو أعْلَمَه بما فَعَل ولم يُبَيِّنْه ، فحَلَّلَه ، فهو كإبْراءٍ [2]مِن مَجْهولٍ[2] . وفى «الغُنْيَةِ»[3] : لا يَكْفِى الاسْتِحْلالُ المُبْهَمُ ، فإن تعَذَّرَ فيُكْثِرُ الحَسَناتِ . ولو رَضِىَ أن يُشْتَمَ ، أو يُغْتابَ ، أو يُجْنَى عليه ، ونحوَه ، لم يُبَحْ ذلك . ويأتِى لذلك تَتِمَّةٌ فى بابِ شُروطِ مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب من لعنه النبى ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلا لذلك ... من كتاب البر . صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، والدارمى ، فى : باب فى قول النبى ﷺ أيما رجل لعنته أو سببته ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢/ ٣١٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٣١٧، ٣٩٠، ٤٤٩، ٤٩٣.

(٢ - ٢) فى م : «منه» .

(٣) فى س : «الغيبة» .

بابُ حَدِّ المُسْكِرِ[1]

كلُّ شَرابٍ أسْكَرَ كثيرُه ، فقَليلُه حَرامٌ ، مِن أيِّ شيءٍ كان ، ويُسَمَّى خَمْرًا ، ولا يجوزُ شُرْبُه لِلَذَّةٍ ، ولا لتَداوٍ ، ولا عَطَشٍ ، بخِلافِ ماءٍ نَجِسٍ ، ولا غيرِه ، إلَّا لمُكْرَهٍ ، أو لمُضْطَرٍّ إليه لدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بها ، وليس عندَه ما يَسِيغُها ، ويُقَدَّمُ عليه بَوْلٌ ، ويُقَدَّمُ عليهما ماءٌ نَجِسٌ . وفى « المُغْنِى » وغيرِه ، إن شَرِبَها لعَطَشٍ : فإن كانت مَمْزُوجَةً بما يَرْوِى مِن العَطَشِ ، أُبِيحَتْ لدَفْعِه عندَ الضَّرُورَةِ ، وإن شَرِبَها صِرْفًا ، أو مَمْزُوجَةً بشيءٍ يسيرٍ لا يَرْوِى مِن العَطَشِ ، لم تُبَحْ ، وعليه الحدُّ . انْتَهى .

وإذا شَرِبَه الحُرُّ المُسْلِمُ المُكَلَّفُ مُخْتارًا ، عالمًا أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ ، سَواءٌ كان مِن عَصِيرِ العِنَبِ ، أو غيرِه مِن المُسْكِراتِ ، قليلًا كان أو كثيرًا ، ولو لم يَسْكَرِ الشَّارِبُ ، فعليه الحدُّ ؛ ثَمانُون جَلْدَةً ، والرَّقِيقُ أرْبَعُون .

ولا حَدَّ ولا إثمَ على مُكْرَهٍ على شُرْبِها ، سَواءٌ أُكْرِهَ بالوَعِيدِ ، أو بالضَّرْبِ ، أو أُلْجِئَ إلى شُرْبِها ؛ بأن يُفْتَحَ فُوهُ ، ويُصَبَّ فيه ، وصَبْرُه على الأَذَى أوْلَى مِن شُرْبِها . وكذا كلُّ ما جاز فِعْلُه لمُكْرَهٍ . ولا على جاهِلٍ تَحْرِيمَها ، فلو ادَّعَى الجَهْلَ مع نُشُوئِه[2] بينَ المسلمينَ ، لم يُقْبَلْ ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَى الجَهْلِ بالحدِّ .

---

(١) فى م : « السكر » .

(٢) فى م : « نشئه » .

ويُحَدُّ مَن احْتقَنَ به ، أو اسْتَعَطَ ، أو تَمَضْمَضَ به فوصَلَ إلى حَلْقِه ، أو أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ به ، فإن خُبِزَ العَجِينُ ، فأَكَلَ مِن خُبْزِه ، لم يُحَدَّ . وإن ثُرِدَ في الخَمْرِ ، أو اصْطَبَغَ[1] به ، أو طَبَخ به [٢٩٢ظ] لحْمًا ، فأَكَلَ مِن مَرَقِه ، حُدَّ ، ولو خلَطَه بماءٍ ، فاسْتُهْلِكَ فيه ، ثم شَرِبَه ، أو دَاوَى به جُرْحَه ، لم يُحَدَّ . ولا يُحَدُّ ذِمِّيٌّ ، ولا مُسْتَأْمِنٌ بشُرْبِه ، ولو رَضِيَ بحُكْمِنا ؛ لأنَّه يَعْتَقِدُ حِلَّه .

ويَثْبُتُ شُرْبُه بإقْرارِه مَرَّةً ، كقَذْفٍ ، ولو لم تُوجَدْ منه رائحةٌ ، أو شَهادَةِ رَجُلَيْن عَدْلَيْن يَشْهَدان أنَّه شَرِب مُسْكِرًا ، ولا يَحْتاجان إلى بَيانِ نَوْعِه ، ولا أنَّه شَرِبَه مُخْتارًا عالمًا أنَّه مُسْكِرٌ .

ولا يُحَدُّ بوُجودِ رائحَةٍ منه ، لكنْ يُعَزَّرُ حاضِرُ شُرْبِها .

ومتى رَجَع عن إقْرارِه ، قُبِلَ رُجوعُه ، كسائرِ الحُدودِ غيرَ القَذْفِ .

ولو وُجِد سَكْرانَ أو تَقَايَأَها ، حُدَّ .

وإذا أَتَى على عَصِيرٍ ثلاثَةُ أيَّامٍ بلَيالِيهِنَّ ، حَرُمَ ولو لم يُوجَدْ منه غَلَيانٌ ، إلَّا أن يَغْلِيَ قبلَ ذلك ، فيَحْرُمَ . ولو طُبِخَ قبلَ التَّحْرِيمِ ، حَلَّ إن ذَهَب ثُلُثاه ، نَصًّا . وقال المُوَفَّقُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : الاعْتِبارُ في حِلِّه عدَمُ الإسْكارِ ، سَواءٌ ذَهَب بطَبْخِه ثُلُثاه أو أقَلُّ أو أكْثَرُ .

والنَّبِيذُ مُباحٌ ما لم يَغْلِ ، أو تَأْتِ عليه ثلاثَةُ أيَّامٍ ، وهو ما يُلْقَى فيه تَمْرٌ ،

(١) في م : « اضطبع » .

أو زَبِيبٌ، أو نحوُهما ليَحْلُوَ به الماءُ، وتَذْهَبَ مُلوحَتُه، فإن طُبِخَ قبلَ غَلَيانِه حتى صار غيرَ مُسْكِرٍ، كَرُبِّ الخَرُّوبِ[1] وغيرِه، فلا بَأْسَ. وجَعَل أحمدُ وَضْعَ زَبِيبٍ فى خَرْدَلٍ كعَصِيرٍ، وأنَّه إن صُبَّ عليه خَلٌّ، أُكِلَ، وإن غَلَى عِنَبٌ وهو عِنَبٌ، فلا بَأْسَ به، نَصًّا. ولا يُكْرَهُ الانْتِبَاذُ فى الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ[2]، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ[3]، كغيرِها.

ويُكْرَهُ الخَلِيطان، وهو أن يَنْتَبِذَ شَيْئَيْنِ[4]، كتَمْرٍ وزَبِيبٍ، وتَمْرٍ وبُسْرٍ، أو مُذَنِّبٍ وحدَه، ما لم يَغْلِ، أو تأْتِ عليه ثلاثَةُ أيَّامٍ، ولينبذْ[5] كلَّ واحدٍ وحدَه. ولا بَأْسَ بالفُقَّاعِ. والخَمْرَةُ إذا أُفْسِدَتْ[6]، فصُيِّرَتْ[7] خَلًّا، لم تَحِلَّ، وإن قَلَبَ اللهُ عَيْنَها فصارَتْ خَلًّا، فهى حَلالٌ. وتَقَدَّمَ فى بابِ إزالَةِ النَّجاسَةِ.

---

(١) أى : ما طبخ منه .

(٢) الحنتم : نبات الحنظل .

(٣) فى الأصل، م: «المقير»

(٤) فى م: «العنبين».

(٥) فى م: «لنبيذ».

(٦) فى م: «فسدت».

(٧) سقط من: م.



بابُ التَّعْزِيرِ

وهو التَّأْدِيبُ، وهو واجِبٌ فى كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارَةَ؛ كاسْتِمْتاعٍ لا يُوجِبُ الحدَّ، وإتْيانِ المرأةِ المرأةَ، واليَمِينِ الغَمُوسِ - لأنَّه لا كفَّارَةَ فيها - وكدُعاءٍ عليه، ولَعْنِه، وليس لمَن لُعِنَ رَدُّها[1]، وكسَرِقَةِ ما لَا قَطْعَ فيه، وجِنايَةٍ لا قِصاصَ فيها، والقَذْفِ بغيرِ الزِّنَى، ونحوِه، وكنَهْبٍ، وغَصْبٍ، واخْتِلاسٍ، وسَبِّ صَحابِيٍّ، وغيرِ ذلك - ويأْتِى فى بابِ المُرْتَدِّ سَبُّ الصَّحابِيِّ، بأتَمَّ مِن هذا، وتَقدَّمَ فى بابِ القَذْفِ جملةٌ مِن ذلك - فيُعَزَّرُ فيها المُكَلَّفُ وُجوبًا. وتَقدَّمَ قولُ صاحبِ «الرَّوْضَةِ»: إذا زَنَى ابنُ عَشْرٍ، أو بِنْتُ تِسْعٍ، عُزِّرَا. وقال الشيخُ: لا نِزاعَ بينَ العُلماءِ أنَّ غيرَ المُكَلَّفِ، كالصَّبِيِّ المُمَيِّزِ يُعاقَبُ على الفاحِشَةِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا. وكذا المَجْنُونُ يُضْرَبُ على ما فَعَل ليُزْجَرَ[2]، لكنْ لا عُقُوبَةَ بقَتْلٍ، أو قَطْعٍ. وفى «الرِّعايَةِ الصُّغْرَى»، وغيرِها: ما أَوْجَبَ حدًّا على مُكلَّفٍ، عُزِّرَ به المُمَيِّزُ، كالقَذْفِ. انْتَهى.

وإن ظَلَم صَبِيٌّ صَبِيًّا، أو مَجْنُونٌ مَجْنُونًا، أو بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً، اقْتُصَّ للمَظْلُومِ مِن الظالمِ، وإن لم يكُنْ فى ذلك زَجْرٌ، لكنْ لاشتفاءِ[3] المَظْلُومِ

---

(١) يعنى: على من لعنه.

(٢) فى م: «لينزجر».

(٣) فى م: «لاقتصاص».

وأخذِ حَقِّه . وتَقدَّمَ تأديبُ الصَّبِيِّ على الطَّهارَةِ والصَّلاةِ ؛ وذلك ليتَعَوَّدَ ، كتَأْدِيبِه[1] على خَطٍّ ، وقِراءَةٍ ، وصِناعَةٍ وشِبْهِها .

قال القاضِي ومَن تَبِعَه : إلَّا إذا شَتَمَ نَفْسَه ، أو سَبَّها ، فإنَّه لا يُعَزَّرُ . وقال في « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : إذا تَشاتَم والِدٌ ووَلَدُه ، لم يُعَزَّرِ الوالِدُ لحَقِّ ولَدِه ، ويُعَزَّرُ الوَلَدُ لحَقِّه ، ولا يَجوزُ تَعْزِيرُه إلَّا بمُطالَبَةِ الوالِدِ . ولا يَحْتاجُ التَّعْزِيرُ إلى مُطالَبَةٍ في غيرِ[2] هذه . وإن تَشاتَمَ[3] غيرُهما ، عُزِّرَا[4] .

قال الشيخُ : ومَن غَضِبَ فقال : ما نحن مُسْلِمُون ، إن أرادَ ذَمَّ نَفْسِه لنَقْصِ دِينِه ، فلا حَرَجَ[5] فيه ، ولا عُقُوبَةَ . انْتَهى .

ويُعَزَّرُ بعِشْرِين سَوْطًا بشُرْبِ مُسْكِرٍ في نَهارِ رَمَضانَ لفِطْرِه[6] ، [٢٩٣و] كما دَلَّ[7] عليه تَعْلِيلُهم ، مع الحدِّ ؛ فيَجْتَمِعُ الحدُّ والتَّعْزِيرُ في هذه الصُّورَةِ .

ولو تَوَجَّهَ عليه تَعْزِيراتٌ على مَعاصٍ شَتَّى ؛ فإن تَمَحَّضَتْ للهِ ، واتَّحَدَ نوْعُها ، أو اخْتَلَف ، تداخَلَتْ ، وإن كانت لآدَمِيٍّ ، وتعَدَّدَتْ ، كأَنْ سَبَّه

---

(١) في م : « وكتأديبه » .
(٢) سقط من : م .
(٣) في م : « تشاتما » .
(٤) في م : « عزر » .
(٥) في م : « جرح » .
(٦) في م : « بفطره » .
(٧) في م : « يدل » .

مَرَّاتٍ ، ولو اخْتَلَفَ نَوْعُها ، أو تعَدَّدَ المُسْتَحِقُّ ، كسَبِّ أَهْلِ بَلَدٍ ، فكذلك[(١)] .

ومَن وَطِئَ أَمَةَ امْرَأتِه ، فعليه الحدُّ ، إلَّا أنْ تكُونَ أحَلَّتْها له ، فيُجْلَدُ مِائةً ، ولا يُرْجَمُ ولا يُغَرَّبُ ، وإن أوْلَدَها ، لم يَلْحَقْه نَسَبُه . ولا يَسْقُطُ الحدُّ بالإِباحَةِ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، ولا يُزَادُ فى التَّعْزِيرِ على عَشْرِ جَلَداتٍ فى غيرِ هذا المَوْضِعِ ، إلَّا إذا وَطِئَ جارِيَةً مُشْتَرَكةً ، فيُعَزَّرُ بمائةٍ إلَّا سَوْطًا . وعنه ، ما كان سبَبُه الوَطْءَ ، كوَطْئِه جارِيَتَه المُزَوَّجَةَ ، وجارِيَةَ وَلَدِه ، أو أحَدِ أبوَيْه ، والمُحَرَّمَةَ برَضَاعٍ ، ووَطْءِ مَيِّتَةٍ ، ونحوِه ، عالِمًا بتَحْرِيمِه ، إذا قُلْنا : لا يُحَدُّ فِيهِنَّ . يُعَزَّرُ بمائةٍ ، والعَبْدُ بخَمْسِينَ إلَّا سَوْطًا . واخْتارَه جماعَةٌ . وكذا لو وَجَد مع امْرَأتِه رَجُلًا .

ويجوزُ نَقْصُ التَّعْزِيرِ عن عَشْرِ جَلَداتٍ ، إذ ليس أَقَلُّه مُقَدَّرًا ، فيُرْجَعُ إلى اجْتِهادِ الإِمامِ ، أو[(٢)] الحاكِمِ فيما يَرَاه ، وما يَقْتَضِيه حالُ الشَّخْصِ .

ولا يُجَرَّدُ للضَّرْبِ ، بل يكُونُ عليه القَمِيصُ والقَمِيصَانِ ، كالحدِّ . وذَكَر ابنُ الصَّيْرَفِيِّ[(٣)] ، أنَّ مَن صَلَّى فى الأوْقاتِ المَنْهِيِّ عنها يُضْرَبُ

---

(١) أى : فإنها تتداخل .

(٢) فى م : « و » .

(٣) هو يحيى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن على بن إبراهيم ، الحرانى ، ابن الصيرفى ، أبو زكريا ، ويعرف بابن الجيشى ، برع فى المذهب ودرس وناظر وأفتى ، له تصانيف عدة . ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وتوفى سنة ثمان وسبعين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥ .

ثلاثَ ضَرَباتٍ .

ويكونُ بالضَّرْبِ ، والحَبْسِ ، والصَّفْعِ[1] ، والتَّوْبِيخِ ، والعَزْلِ عن[2] الوِلايَةِ ، وإن رأَى الإمامُ العَفْوَ عنه ، جاز ، ولا يجوزُ قَطْعُ شيءٍ منه ، ولا جَرْحُه ، ولا أخْذُ شيءٍ مِن مالِه . قال الشيخُ : وقد يكونُ التَّعْزِيرُ بالنَّيْلِ مِن عِرْضِه ، مثلَ أن يُقالَ له : يا ظالِمُ ، يا مُعْتَدِى . وبإقامَتِه مِن المَجْلِسِ . وقال : التَّعْزِيرُ بالمالِ سائغٌ ، إتْلافًا وأخْذًا . وقَوْلُ أبِى[3] محمدٍ المَقْدِسِىِّ[4] : لا يجوزُ أخْذُ مالِه . إشارةٌ[5] منه إلى ما يفْعَلُه الحُكَّامُ الظَّلَمَةُ .

والتَّعْزِيرُ يكونُ على فِعْلِ المُحَرَّماتِ ، وتَرْكِ الواجِباتِ ، فمِن جِنْسِ تَرْكِ الواجِباتِ مَن كَتَمَ ما يجبُ بَيانُه ، كالبائعِ المُدَلِّسِ ، والمُؤَجِرِ ، والمُناكِحِ[6] ، وغيرِهم مِن المُعامِلينَ . وكذا الشاهِدُ ، والمُخْبِرُ ، والمُفْتِى ، والحاكِمُ ، ونحوُهم ، فإنَّ كِتْمانَ الحقِّ شَبيهٌ[7] الضَّمانِ ، وعلى هذا لو كَتَمَ شَهادَةً كِتْمانًا أبْطَلَ به حَقَّ مُسْلِمٍ ، ضَمِنَه ، مثلَ أن يكُونَ عليه حقٌّ ببَيِّنَةٍ وقد أدَّاهُ حَقَّه ، وله بَيِّنَةٌ بالأداءِ ، فيَكْتُمَ الشَّهادَةَ حتى يَغْرَمَ ذلك

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « من » .

(٣) في د : « ابن » .

(٤) يعني : موفق الدين ابن قدامة .

(٥) سقط من : م .

(٦) في م : « الناكح » .

(٧) في م : « سببه » .

الحقَّ. فظاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ، وابنِ مَنْصُورٍ[1] سَماعُ الدَّعْوَى والأَعْذارِ، والتَّحْلِيفُ فى الشَّهادَةِ.

ومَن استَمْنَى بيَدِه خَوْفًا مِن الزِّنى، أو خَوْفًا على بَدَنِه، فلا شيءَ عليه إذا لم يَقْدِرْ على نِكاحٍ، ولو أمَةً[2]، ولا يَجِدُ ثَمَنَ أمَةٍ، وإلَّا حَرُمَ، وعُزِّرَ. وحُكْمُ المرأةِ فى ذلك حُكْمُ الرَّجُلِ، فتَسْتَعْمِلُ شيئًا مثلَ الذَّكَرِ. وله أنْ يَسْتَمْنِيَ بيَدِ زَوْجَتِه وجارِيَتِه. ولو اضْطُرَّ إلى جِماعٍ وليس ثَمَّ مَن يُباحُ وَطْؤُها، حَرُمَ الوَطْءُ، وإذا عَزَّرَه الحاكِمُ، أشْهَرَه لمَصْلَحةٍ، كشاهِدِ الزُّورِ. ويأْتِى.

ويَحْرُمُ[3] بحَلْقِ لِحْيَتِه، وله[4] تَسْوِيدُ وَجْهِه وصَلْبُه حَيًّا، ولا يُمْنَعُ مِن أكْلٍ، ووُضُوءٍ، ويُصَلِّى بالإِيماءِ، ولا يُعيدُ. قال القاضِى: ويجوزُ أنْ يُنادَى عليه بذَنْبِه إذا تَكَرَّرَ منه، ولم يُقْلِعْ. انْتَهى. ومَن لَعَنَ ذِمِّيًّا، أُدِّبَ أدَبًا خفيفًا، إلَّا أن يكُونَ صَدَر منه[5] ما يقْتَضِى ذلك. وقال الشيخُ: يُعَزَّرُ بما يَرْدَعُه، وقد يقالُ بقَتْلِه للحاجَةِ. وقال: يُقْتَلُ مُبْتَدِعٌ داعِيَةٌ.

---

(١) الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام. صاحب المسائل عن الإمام أحمد، وأحد الأئمة من أصحاب الحديث. سمع سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، ووكيع ابن الجراح، وغيرهم. وثقه الإمام مسلم والنسائى. ولد بمرو بعد السبعين ومائة، وتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١١٣ - ١١٥. تاريخ بغداد ٦/٣٦٢ - ٣٦٤. تهذيب التهذيب ١/٢٤٩، ٢٥٠. سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) فى م: «لأمة».

(٣) أى: التعزير.

(٤) فى م: «لا».

(٥) أى: من الذمى.

وذكَرَه وَجْهًا ، وِفَاقًا لِمالِكٍ . ونُقِلَ[1] عن أحمدَ فى الدُّعَاةِ مِن الجَهْمِيَّةِ . وقال فى الخَلْوَةِ بأَجْنَبِيَّةٍ ، واتِّخاذِ الطَّوافِ بالصَّخرَةِ دِينًا ، وقَوْلِ الشَّيْخِ : انْذِرُوا لى لتُقْضَى حاجَتُكم ، واسْتَغِيثُوا بِى : إنْ أَصَرَّ ، ولم يَتُبْ ، قُتِلَ . وكذا مَن تكَرَّرَ شُرْبُه للخَمْرِ ، ما لم يَنْتَهِ بدُونِه . ونَصَّ أحمدُ فى المُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ : يُحْبَسُ حتى يَكُفَّ عنها . ومَن عُرِف بأذَى الناسِ ومَالِهم حتى بعَيْنِه ، ولم يَكُفَّ ، حُبِسَ حتى [٢٩٣ظ] يموتَ ، أو يَتُوبَ ، ونفَقَتُه مُدَّةَ حَبْسِه مِن بيتِ المالِ [2]مع عَجْزِه[2] ؛ ليُدْفَعَ ضَرَرُه . ومَن مات مِن التَّعْزِيرِ ، لم يُضْمَنْ .

فصل : ولا يجوزُ للجُذَماءِ مُخالطَةُ الأَصِحَّاءِ عُمُومًا ، ولا مُخالطَةُ أحَدٍ مُعَيَّنٍ صحيحٍ إلَّا بإذْنِه ، وعلى وُلَاةِ الأُمورِ مَنْعُهم مِن مُخالَطَةِ الأصِحَّاءِ ، بأن يُسَكَّنُوا فى مَكانٍ مُفْرَدٍ[3] لهم [4]ونحو ذلك . وإذا امْتَنَع ولِىُّ الأَمْرِ مِن ذلك ، أو المَجْذومُ ، أَثِمَ ، وإذا أَصَرَّ على تَرْكِ الواجِبِ مع عِلْمِه به ، فَسَق[4] .

وجَوَّزَ ابنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جاسُوسٍ للكُفَّارِ . وعندَ القاضِى ؛ يُعَنَّفُ ذُو الهَيْئَةِ ، ويُعَزَّرُ غيرُه . وفى « الفُنونِ » : للسُّلْطانِ سُلُوكُ السِّياسَةِ ، وهو[5] الحَزْمُ عندَنا ، ولا تَقِفُ السِّياسَةُ على ما نَطَق به الشَّرْعُ .

---

(١) أى : القتل .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى م : « منفرد » .
(٤ - ٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « هى » .

قال الشيخُ : وقولُه : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ[1] ، كالدُّعاءِ عليه ، ومَن دُعِي عليه ظُلْمًا ، فله أن يَدْعُوَ على ظالِمِه بمثلِ ما دَعَا عليه ، مثلَ[2] : أَخْزَاكَ اللَّهُ . أو : لعَنَكَ اللَّهُ . أو يَشْتُمُه[3] بغيرِ فِرْيَةٍ ، نحوَ : يا كَلْبُ ، يا خِنْزِيرُ . فله أن يقُولَ له مثلَ ذلك ، أو تَعْزِيرُه . ومُقْتَضَى كلامِه[4] في مَوْضِعٍ آخَرَ ، أنَّه لا يَلْعَنُ مَن لَعَنَه ، كما تَقدَّمَ ، وإذا كان ذَنْبُ الظالمِ إفْسادَ دِينِ المَظْلُومِ ، لم يكُنْ له أن يُفْسِدَ دِينَه ، لكنْ له أن يَدْعُوَ عليه بما يَفْسُدُ به دِينُه مثلَ ما فَعَل . وكذا لو افْتَرَى عليه الكَذِبَ ، (٥لم يكُنْ له أن يَفْتَرِيَ عليه الكَذِبَ٥) ، لكنْ له أن يَدْعُوَ اللَّهَ عليه بمَن يفْتَرِي عليه الكَذِبَ نَظِيرَ ما افْتَراه ، وإن كان هذا الافْتِراءُ مُحَرَّمًا ؛ لأنَّ اللَّهَ إذا عاقَبَه بمَن يفْعَلُ به ذلك ، لم يَقْبُحْ منه ، ولا ظُلْمَ فيه . وقال : وإذا كان له أن يَسْتَعِينَ بمَخْلُوقٍ ، مِن وَكِيلٍ ووَالٍ وغيرِهما ، فاسْتِعانتُه بخالِقِه أوْلَى بالجَوازِ . انْتَهى . وقال أحمدُ : الدُّعاءُ قِصاصٌ . وقال : فمَن دعا ، فما صَبَرَ[6] .

فصل : والقَوَّادَةُ التى تُفْسِدُ النِّساءَ والرِّجالَ ، أَقَلُّ ما يَجبُ عليها الضَّرْبُ البليغُ ، ويَنْبَغِي شُهْرَةُ ذلك ، بحيثُ يَسْتَفِيضُ في النِّساءِ والرِّجالِ ، وإذا

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « نحو » .

(٣) فى م : « شتمه » .

(٤) يعنى : الشيخ .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

(٦) بعده فى د ، ز : « قاله المؤلف فى باب الغصب معنى فقد انتصر ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ » . وهو حاشية فى الأصل .

أُرْكِبَتْ دابَّةً ، وضُمَّتْ عليها ثِيابُها ، ونُودِىَ عليها : هذا جَزاءُ مَن يفْعَلُ كذا وكذا . كان مِن أَعْظَمِ المَصالِحِ . قالَه الشيخُ ، وقال : لوَلِىِّ الأمْرِ ، كصاحِبِ الشُّرَطَـةِ ، أن يَصْرِفَ[1] ضرَرَها ، إمَّا بحَبْسِها ، أو بنَقْلِها عن الـجِيرانِ ، أو غيرِ ذلك . وقال : سُكْنَى المرأةِ بيـنَ الرِّجالِ ، والرِّجالِ بيـنَ النِّساءِ ، يُمْنَعُ منه ؛ لحقِّ اللَّهِ تعالَى ، ومَنَع عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، العَزَبَ أن يسْكُنَ بيـنَ المُتَأَهِّلينَ ، والمُتَأَهِّلَ أن يسْكُنَ بيـنَ العُزَّابِ ، ونَفَى شابًّا خافَ به الفِتْنَةَ مِن المدينةِ[2] . وأمَرَ النبىُّ ﷺ بنَفْيِ المُخَنَّثِيـن مِن البُيوتِ[3] .

وقال : يُعَزَّرُ مَن يُمْسِكُ الحَيَّةَ ، ويَدْخُلُ النارَ ، ونحوُه . وكذا مَن يَنْتَقِصُ[4] مُسْلِمًا بأنَّه مُسْلِمانِىٌّ ، (٥أو أنَّ أباهُ مُسْلِمانِىٌّ٥) ، مع حُسْنِ إسْلامِه . وكذا مَن قال لذِمِّىٍّ : يا حاجُّ . أو سَمَّى مَن زار القُبورَ والمَشاهِدَ حَاجًّا ، إلَّا أن يُسَمِّىَ ذلك حَجًّا يُقَيِّدُ[6] حَجَّ الكُفَّارِ والضَّالِّينَ . وإذا ظَهَر كَذِبُ المُدَّعِى فى دَعْواه بما يُؤْذِى به المُدَّعَى عليه ، عُزِّرَ لكَذِبِه وأَذاهُ .

---

(١) فى م : « يعرف » .

(٢) الشاب الذى نفاه عمر – رضى اللّه عنه – من المدينة إلى البصرة هو نصر بن حجاج بن علاط السلمى ، من أبناء الصحابة . والقصة فى الإصابة ٦/ ٤٨٥، ٤٨٦. وطبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب إخراج المتشبهين بالنساء من الرجال ، من كتاب اللباس ، وفى : باب نفى أهل المعاصى والمخنثين ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٧/ ٢٠٥، ٨/ ٢١٢. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتشبهات من النساء ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤. والدارمى ، فى : باب لعن المخنثين والمترجلات ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/ ٢٨٠، ٢٨١. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٥٤.

(٤) فى د ، س : « تنقص » ، وفى م : « ينقص » .

(٥ – ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « يفند » .

بابُ القَطْعِ فى السَّرِقَةِ

وهى أخْذُ مالٍ مُحْتَرَمٍ لغيرِه، وإخْراجُه مِن حِرْزِ مثلِه، لا شُبْهَةَ له[(١)] فيه، على وَجْهِ الاخْتِفاءِ. فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ - والاخْتِلاسُ نَوْعٌ مِن الخَطْفِ والنَّهْبِ - ولا على غاصِبٍ، ولا خائنٍ فى وَدِيعَةٍ أو عارِيَّةٍ أو غيرِهما[(٢)]، ولا جاحِدِ وَدِيعَةٍ، ولا غيرِها مِن الأمَاناتِ، إلَّا العارِيَّةَ فيُقْطَعُ بجَحْدِها، وبسَرِقَةِ مِلْحٍ، وتُرابٍ، وأحْجارٍ، ولَبِنٍ، وكَلأٍ وسِرْجِينٍ طاهرٍ، وثَلْجٍ، وصَيْدٍ، وفاكِهَةٍ، [٢٩٤و] وطَبِيخٍ، وذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومَتاعٍ، وخشَبٍ، وقَصَبٍ، ونُورَةٍ، وجِصٍّ، وزِرْنِيخٍ، وفَخَّارٍ، وتوابِلَ، وزُجَاجٍ.

ويُشْتَرطُ فى قَطْعِ سارِقٍ، أنْ يكُونَ مُكَلَّفًا، مُخْتارًا، وأن يكونَ المسروقُ مالًا مُحْتَرَمًا، عالمًا به وبتَحْرِيمِه، مِن مالِكه، أو نائبِه، ولو مِن غَلَّةِ وَقْفٍ وليس مِن مُسْتَحِقِّيه. ويُقْطَعُ الطَّرَّارُ سِرًّا، وهو الذى يَسْرِقُ نِصابًا مِن جَيْبِ إنْسانٍ، أو كُمِّه، أو صُفْنِه[(٣)]، وسَواءٌ بَطَّ ما أَخَذ منه المَسْرُوقَ، أو قَطَع الصُّفْنَ فأخَذَه، أو أدْخَل يدَه فى الجَيْبِ، فأَخَذ ما فيه، أو بعدَ سُقوطِه.

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «نحوهما».

(٣) الصفن، بضم الصاد وتسكين الفاء: وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم.

ويُقْطَعُ بسَرِقةِ العَبْدِ الصغيرِ الذى لا يُمَيِّزُ، فإن كان كبيرًا، لم يُقْطَعْ سارِقُه، إلَّا أن يكونَ نائمًا، أو مَجْنونًا، أو أَعْجَمِيًّا لا يُمَيِّزُ بينَ سَيِّدِه وغيرِه فى الطَّاعَةِ، لا بسَرِقةِ مُكاتَبٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، ويُقْطَعُ بسَرِقةِ مالِ المُكاتَبِ، إلَّا أنْ يكونَ السَّارِقُ سَيِّدَه.

ولا يُقْطَعُ بسَرِقةِ حُرٍّ وإن كان صغيرًا، ولا بما عليه مِن حَلْيٍ، وثِيابٍ، ولا بسَرِقةِ مُصْحَفٍ، ولا بما عليه مِن حَلْيٍ، ولا بكُتُبِ بِدَعٍ، وتَصاوِيرَ، ولا بآلَةِ لَهْوٍ، كطُنْبُورٍ، ومِزْمارٍ، وشَبَّابَةٍ، وإن بلَغَتْ قِيمَتُه مُفَصَّلًا نِصابًا، ولا بما عليها مِن حَلْيٍ، ولا بمُحَرَّمٍ؛ كخَمْرٍ، وخِنْزِيرٍ، ومَيْتَةٍ، سَواءٌ سرَقَه مِن مُسْلِمٍ، أو كافرٍ، ولا بسَرِقَةِ صَلِيبٍ، أو صَنَمٍ مِن ذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ، ولا بـآنِيَـةٍ[(1)] فيها خَمْرٌ أو ماءٌ، ولا بسَرِقةِ ماءٍ، وسِرْجِينٍ نَجِسٍ.

ويُقْطَعُ بسَرِقَةِ إناءِ نَقْدٍ تبْلُغُ قِيمَتُه مُكَسَّرًا نِصابًا، وبسَرِقَةِ دَرَاهِمَ، أو دَنانِيرَ فيها تَماثِيلُ، وسائرِ كُتُبِ العُلومِ الشَّرْعِيَّةِ، وعَيْنٍ مَوْقُوفَةٍ على مُعَيَّنٍ، وإناءٍ مُعَدٍّ [(2)]لحَمْلِ الخمْرِ[(2)]، ووَضْعِه فيه، كسِكِّينٍ مُعَدٍّ لذَبْحِ الخَنازِيرِ، وسَيْفٍ مُعَدٍّ[(3)] لقَطْعِ طريقٍ[(4)]. وإن سَرَق مِنْدِيلًا قِيمَتُه دُونَ نِصابٍ، فى طَرَفِه دِينارٌ مَشْدُودٌ يَعْلَمُ به، قُطِعَ، وإلَّا فلا.

فصل: ويُشْتَرطُ أن يكونَ المسروقُ نِصابًا، وهو ثلاثةُ[(5)] دَراهِمَ، أو

---

(1) فى م: «آنية».

(2 - 2) فى م: «لحل ولخمر».

(3) فى م: «حد».

(4) فى م: «الطريق».

(5) فى م: «ثمانية».

رُبْعُ دِينارٍ؛ أى مِثْقالٌ، أو عَرْضٌ قِيمَتُه كأحَدِهما، وتُعْتَبرُ قِيمَتُه حالَ إخْراجِه مِن الحِرْزِ[1]، فإن كان فى النَّقْدِ غِشٌّ، لم يَجِبِ القَطْعُ حتى يَبْلُغَ ما فيه مِن النَّقْدِ الخالِصِ نِصابًا، وسَواءٌ كان النَّقْدُ مَضْرُوبًا، أو تِبْرًا، أو حَلْيًا، أو مُكَسَّرًا، ويُضَمُّ أحدُ النَّقْدَيْنِ إلى الآخَرِ بالأَجْزاءِ فى تكْمِيلِ النِّصابِ.

وإن سَرَق عَرْضًا قِيمَتُه نِصابٌ، ثم نقَصَتْ قِيمَتُه بعدَ إخْراجِه؛ قبلَ الحُكْمِ أو بعدَه، قُطِعَ. وإن مَلَكَه ببَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو غيرِهما[2] بعدَ إخْراجِه مِن الحِرْزِ، وبعدَ رَفْعِه إلى الحاكِمِ، قُطِعَ، لا قبلَ رَفْعِه؛ لتعَذُّرِ شَرْطِ القَطْعِ؛ وهو الطَّلَبُ. وإن وُجِدَتِ السَّرِقةُ ناقِصَةً[3]، ولم يعْلَمْ[4] هل كانَت ناقِصَةً حِينَ السَّرِقَةِ أو بعدَها؟ لم يُقْطَعْ.

وإن دَخَل الحِرْزَ فذَبَح فيه[5] شاةً، أو شَقَّ ثَوْبًا قِيمَةُ كلٍّ منهما نِصَابٌ، فنقَصَت عن النِّصابِ، ثم أخْرَجَهُما ناقِصَين، أو أتْلَفَهُما أو غيرَهما فيه، وقِيمَتُها نِصابٌ؛ بأَكْلٍ أو غيرِه، لم يُقْطَعْ، وإذا ذَبَح السارِقُ المسروقَ، حَلَّ.

وإن سَرَق فَرْدَ خُفٍّ قِيمَتُه مُنْفَرِدًا دِرْهَمان[6]، ومع الآخَرِ أرْبَعَةٌ، لم

---

(١) فى م: «الحزر».
(٢) فى د: «غيرها».
(٣) فى د، ز: «باقية».
(٤) فى م: «يعلمه».
(٥) فى م: «منه».
(٦) فى م: «درهم».

يُقْطَعْ ، وإن أتْلفَه ، لَزِمَه سِتَّةٌ . وكذا الحُكْمُ لو سَرَق جُزْءًا مِن كِتابٍ[1] ، ونظائرَه .

وإن اشْتَرَك جماعةٌ فى سَرِقةِ نصابٍ واحدٍ فأكْثَرَ ، قُطِعُوا ، سَواءٌ أخْرَجُوه جملةً ، كثَقِيلٍ اشْتَرَكُوا فى حَمْلِه ، أو أخْرَج كلٌّ واحدٍ جُزْءًا ، أو[2] دخَلُوا الحِرْزَ معًا ، أو دَخَل أحدُهم فأخْرَج بعضَ النِّصابِ ، ثم دَخَل الباقُونَ فأخرجُوا باقِيَه ، فإن كان فيهم مَن لا قَطْعَ عليه ؛ لشُبْهَةٍ أو غيرِها ، كأَبِى المَسْرُوقِ منه ، قُطِعَ الباقى[3] .

وإن اعْتَرف اثْنانِ بسَرِقةِ نِصابٍ ، ثم رَجَع أحدُهما ، قُطِعَ الآخَرُ وحدَه . وكذا لو أقَرَّ بمُشَارَكَةِ آخَرَ فى سَرِقةِ نِصابٍ ، ولم يُقِرَّ الآخَرُ . ولو سَرَق لجماعَةٍ نِصابًا ، قُطِعَ .

وإن هَتَك اثْنانِ حِرْزًا فدَخَلاه ، فأخْرَج أحدُهما نِصابًا وحدَه ، أو دَخَل أحدُهما فقَدَّمه إلى بابِ النَّقْبِ ، أو وضَعَه فى النَّقْبِ ، وأدْخَل الآخَرُ يدَه فأخْرَجَه ، قُطِعا . وإن دَخَلَا دارًا ، أحدُهما[4] فى سُفْلِها جَمَع المتاعَ ، وشَدَّه بحَبْلٍ ، والآخَرُ فى عُلْوِها مَدَّ الحَبْلَ فرَمَى به وراءَ الدَّارِ ، قُطِعَا . وإن رماهُ الداخِلُ إلى خارجٍ ، أو ناوَلَه ، فأخَذَه الآخَرُ أو لا ، أو أعَادَه فيه أحدُهما ، قُطِع الداخِلُ وحدَه وإن اشْتَرَكا فى النَّقْبِ . وإن نَقَب أحدُهما ،

---

(١) فى م : « ثياب » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « الباقون » .

(٤) فى م : « وأحدهما » .

ودَخَل الآخَرُ فأخْرَجَه ، فلا قَطْعَ عليهما ولو تَوَاطَآ .

فصل : ويُشْتَرطُ أن يُخْرِجَه مِن الحِرْزِ ، فإنْ وجَد حِرْزًا مَهْتُوكًا ، أو بابًا مَفْتُوحًا ، فأخَذ منه ، فلا قَطْعَ . وإن هَتَك الحِرْزَ ، فابْتَلَع فيه جَوْهَرًا ، أو ذَهَبًا ، فخَرَج به ، ولو لم يَخْرُجْ معه[1] ما ابْتَلَعَه ، أو نَقَب وتَرَك المَتاعَ على بَهِيمَةٍ ، فخَرَجَتْ به ولو لم يَسُقْها ، أو فى ماءٍ جارٍ ، فأخْرَجَه ، أو رَاكِدٍ ففَتَحَه فأخْرَجَه ، أو على جِدارٍ ، أو فى الهَواءِ ، فأطارَتْهُ رِيحٌ[2] ، أو أَمَر صغيرًا أو مَعْتُوهًا أن يُخْرِجَه ، فَفَعَل ، أو رَمَى به خارِجًا ، أو جذَبَه بشىءٍ ، أو اسْتَتْبَع سَخْلَ شاةٍ ، أو فَصِيلَ ناقَةٍ ، أو غيرَهما ؛ مثلَ أن يَشْتَرِىَ الأُمَّ ، والسَّخْلُ على مِلْكِ الغيرِ فى حِرْزٍ ، فيَأْتِىَ بالأُمِّ إلى مَكانِ السَّخْلِ ويُرِيَه أُمَّه حتى يَتْبَعَها ، وكذلك العَكْسُ ؛ أن يأْتِىَ مَكانَ أُمِّه وهى فى حِرْزِ مالِكِها حتى يَسْتَتْبِعَ الأُمَّ سَخْلَها ، بأنْ يبْعَثَه عليها حتى تَتْبَعَه ، قُطِعَ ، لا[3] إن تَبِعَها[4] مِن غيرِ اسْتِتْباعٍ .

وإن تطَيَّب فى الحِرْزِ بما لو اجْتَمعَ بعدَ تَطْيِيبِه وخُروجِه مِن الحِرْزِ لَبَلَغ نِصابًا ، أو هَتَك الحِرْزَ[5] وأخَذ المالَ وَقْتًا آخَرَ ، أو أخَذ بعْضَه ، ثم أخَذ بقِيَّتَه ، وقَرُبَ ما بيْنَهما ، أو فَتَح أسْفَلَ كُوّارَةٍ ، فخَرَج العسَلُ شيئًا فشيئًا ،

---

(١) فى الأصل ، م : « منه » .

(٢) فى م : « الريح » .

(٣) فى م : « إلا » .

(٤) فى م : « يتبعها » .

(٥) سقط من : د . ومضروب عليها فى : ز .

أو أخرجَه إلى ساحَةِ دارٍ، أو خانٍ مِن (١) بيتٍ مُغْلَقٍ مِن (١) الدَّارِ أو الخانِ؛ فتَحَه، أو نَقَبَه. أو احْتَلَب لَبَنًا مِن ماشِيَةٍ في الحِرْزِ وأخْرَجَه – قُطِعَ.

فإن شَرِب اللَّبَنَ في الحِرْزِ، أو شَرِب منه فانْتَقَصَ النِّصابُ، أو تَرَك المتاعَ في ماءٍ راكِدٍ، فانْفَتَح مِن غيرِ فِعْلِه، فَخَرَج به، أو أَخْرَج النِّصابَ في مَرَّتَيْنِ وبَعُدَ ما بينَهما، مثلَ أن كانا في لَيْلَتَيْنِ، أو لَيْلَةٍ واحدةٍ وبَيْنَهما مُدَّةٌ طويلةٌ، أو عَلَّم قِرْدًا، أو نحوَه السَّرِقَةَ، فَسَرَق، لم يُقْطَعْ، وعليه الضَّمانُ. وإنْ جَرَّ خشَبَةً فألْقاهَا بعدَ أن أَخْرَجَ (٢) بعضَها مِن الحِرْزِ، فلا قَطْعَ عليه، سَواءٌ خَرَج (٣) منها ما يُساوِى نِصابًا أوْ لَا، لأنَّ بعضَها لا يَنْفَرِدُ عن بعضٍ. وكذلك لو أَمْسَك الغاصِبُ طَرَفَ عِمامَتِه، والطَّرَفُ الآخَرُ في يَدِ مالِكِها، لم يَضْمَنْها، وكذلك لو سَرَق ثَوْبًا أو عِمامَةً فأَخْرَج بعضَها.

فصل: وحِرْزُ المالِ ما جَرَتِ العادَةُ بحِفْظِه فيه، ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأمْوالِ، والبُلْدانِ، وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِه، وقُوَّتِه وضَعْفِه، فحِرْزُ الأثْمانِ والجَواهِرِ والقُماشِ في الدُّورِ، والدَّكاكِينِ في العُمْرانِ وَراءَ الأبْوابِ والأَغْلاقِ الوَثيقَةِ، والصُّنْدُوقُ في السُّوقِ حِرْزٌ وثَمَّ حارِسٌ، وإلَّا فلا، فإن لم تكُنِ الأبْوابُ مُغْلَقَةً، ولا فيها حافِظٌ، فليست حِرْزًا، وإن كان فيها خَزائنُ مُغْلَقَةٌ، فالخَزائِنُ حِرْزٌ لِما فيها، وما خَرَج عنها فليس بمُحْرَزٍ (٤).

(١ – ١) سقط من: م.

(٢) في س: «خرج».

(٣) في م: «أخرج».

(٤) في الأصل، س: «بحرز».

وأمَّا البُيوتُ التى فى البَساتينِ والطُّرُقِ والصَّحْراءِ؛ فإن لم يكُنْ فيها أحدٌ، فليست حِرْزًا، مُغْلَقَةً كانت أو مَفْتُوحةً، (١ وإن كان[٢٩٥و] فيها أهلُها، أو حافظٌ، فهى حِرْزٌ، مُغْلَقةً كانَت أو مَفْتوحَةً ١)، فإن كان بها نائمٌ وهى مُغْلَقةٌ، فهى حِرْزٌ، وإلَّا فلا. وكذا خَيْمَةٌ، وخِرْكاهُ[٢] ونحوُهما.

وإذا[٣] كان لابِسًا ثَوْبًا، أو مُتَوَسِّدًا له؛ نائمًا أو مُسْتَيْقِظًا، أو مُفْتَرِشًا[٤]، أو مُتَّكِئًا عليه، فى أىِّ مَوْضِعٍ كان مِن بلَدٍ أو بَرِّيَّةٍ، أو نائمًا على مَجَرِّ فَرَسِه، ولم يَزُلْ عنه، أو نَعْلُه فى رِجْلِه، فمُحْرَزٌ[٥]، فإن تَدَحْرَج عن الثَّوْبِ، زال الحِرْزُ. وإن كان الثوبُ أو غيرُه مِن المَتاعِ بينَ يدَيْه؛ كبَزِّ البَزَّازِين، وقُماشِ الباعَةِ، وخُبْزِ الخَبَّازِ، بحيثُ يُشاهِدُه وينْظُرُ إليه، فهو حِرْزٌ. وإن نام، أو كان غائبًا عن موضعِ مُشاهَدَتِه، فليس بمُحْرَزٍ. وإن جَعَل المَتاعَ فى الغَرائرِ[٦]، وعَلَّمَ عليها - أىْ شَدَّها بخَيْطٍ ونحوِه - ومعها حافِظٌ يُشاهِدُها، فمُحْرَزَةٌ، وإلَّا فلا.

وحِرْزُ سُفُنٍ فى شَطٍّ برَبْطِها. وحِرْزُ بَقْلٍ، وبَاقِلَّاءَ، وطَبِيخٍ، وقُدورِه،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «حركات».

(٣) فى م: «إن».

(٤) بعده فى الأصل: «له».

(٥) فى د: «فحرج»، وفى م: «فمحرج».

(٦) فى ز: «الغوائر».

والغرائر، جمع الغِرارة: وهى وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق.

وخَزَفٍ ، وَراءَ الشَّرائجِ[(1)] ، وهى مِن قَصَبٍ أو خَشَبٍ ، إذا كان [(2)] فى السُّوقِ[2)] حارسٌ . وحِرْزُ حَطَبٍ وخَشَبٍ وقَصَبِ الحظائرُ ، كما لو كان فى فُنْدُقٍ[(3)] مُغْلَقٍ عليه . وحِرْزُ مَواشِ الصِّيَرُ[(4)] ، وفى المَرْعَى بالرَّاعِى ونَظَرِه إليها إذا كان يَراها فى الغالِبِ ، وما نام عنه منها ، فقد خَرَج عن الحِرْزِ .

وحِرْزُ حَمُولَةِ إبلٍ سائرَةٍ بتَقْطِيرِها مع قائدٍ يَرَاها ، بحيثُ يُكثِرُ الالْتِفاتَ إليها ويُراعِيها ، وزِمامُ الأوَّلِ منها بيَدِه ، والحافِظُ الراكِبُ فيما وَراءَه ، كقائدٍ ، أو بسائقٍ يَرَاها ، سَواءٌ كانتْ مُقْطَرَةً أو لا ، وإن كانَت بارِكَةً ؛ فإن كان معها حافظٌ لها ولو نائمًا وهى مَعْقُولَةٌ ، فهى مُحْرَزَةٌ ، وإن لم تكُنْ مَعْقُولَةً وكان الحافِظُ ناظِرًا إليها بحيثُ يَراها ، فهى مُحْرَزَةٌ ، وإن كان نائمًا أو مَشْغُولًا عنها فلا . فإن سَرَق مِن أحْمالِ الجِمالِ السائِرَةِ المُحَرَّزَةِ مَتاعًا قِيمَتُه نِصابٌ ، أو سَرَق الحِمْلَ[(5)] ، قُطِع . وإن سَرَق الجملَ بما عليه ، وصاحِبُه نائمٌ عليه ، لم يُقْطَعْ ، وإنْ لم يكُنْ صاحِبُه عليه ، قُطِعَ . وهذا التَّفْصِيلُ فى الإبلِ التى فى الصَّحْراءِ ، فأمَّا التى فى البُيُوتِ والمكانِ المُحْصَنِ ، على الوَجْهِ الذى ذَكَرْنَاه فى الثِّيابِ ، فهى مُحْرَزَةٌ . وحُكْمُ سائرِ المَواشِى كالإبلِ .

---

(1) فى د ، س ، م : « الشرائح » .

والشرائج : جمع الشريجة ، وهى العرى التى تشد بها هذه الأنواع .

(2 - 2) فى م : « بالسوق » .

(3) الفندق : الخان السبيل .

(4) جمع صيرة : وهى حظيرة الغنم .

(5) فى م : « الجمل » .

وجِرْزُ ثِيابٍ فى حَمَّامٍ ، أو فى[1] أعْدَالٍ[2] ، وغَزْلٍ فى سُوقٍ ، أو خانٍ ، وما كان مُشْتَرَكًا فى الدُّخولِ إليه ، بحافِظٍ كقُعُودِه[3] على المَتاعِ ، وإن فَرَّطَ حافِظٌ ، فنامَ أو اشْتَغَلَ ، فلا قَطْعَ ، ويَضْمَنُ الحافِظُ ولو لم يَسْتَحْفِظْه . وإن اسْتَحْفَظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتاعَه فى المَسْجِدِ ، فسُرِقَ ؛ فإن[4] فَرَّطَ فى حِفْظِه ، فعليه الغُرْمُ إن كان الْتَزَمَ حِفْظَه وأجابَهُ إلى ما سألَه ، وإن لم يُجِبْه لكنْ سَكَت ، لم يَلْزَمْه غُرْمٌ ، ولا قَطْعَ على السَّارِقِ فى المَوْضِعَيْنِ . وإن حَفِظ المَتاعَ بنَظَرِه إليه ، وقُرْبِه منه ، فسُرِقَ[5] ، فلا غُرْمَ عليه ، وعلى السَّارِقِ القَطْعُ .

وجِرْزُ كَفَنٍ مَشْرُوعٍ فى قَبْرٍ على مَيِّتٍ ولو بَعُدَ عن العُمْرانِ ، إذا كان القَبْرُ[6] مَطْمُومًا الطَّمَّ الذى جَرَتْ به العادَةُ ، وهو مِلْكٌ له ، فلو عُدِمَ المَيِّتُ ، وُفِّيَتْ منه دُيونُه ؛ وإلَّا فهو مِيراثٌ ، فمَن نَبَش القَبْرَ وأخذَ الكَفَنَ ، قُطِعَ ، والخَصْمُ فيه الوَرَثَةُ[7] يَقومون مَقامَ المَيِّتِ فى المُطالبةِ[7] ، فإن عُدِمُوا فنائبُ الإمامِ ، ولو كَفَّنَه أجْنَبِيٌّ فكذلك ، وإن أخْرَجَه مِن اللَّحْدِ ووَضَعَه فى القَبْرِ مِن غيرِ أنْ يُخرِجَه منه ، فلا قَطْعَ .

---

(١) سقط من : ز .

(٢) الأعدال ، من قولهم : عدل الأمتعة . إذا جعلها أعدالا متساوية لتحمل .

(٣) فى ز : « لعقودة » .

(٤) بعده فى الأصل : « كان » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل : « الغير » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

وإن كُفِّنَ رَجُلٌ فى أَكْثَرَ مِن ثلاثِ لَفائفَ ، أو امْرَأَةٌ فى أكثرَ مِن خَمْسٍ ، فسُرِقَ الزائدُ عن ذلك ، أو تُرِكَ فى تَابُوتٍ فسُرِق التَّابُوتُ ، أو تُرِكَ معه طِيبٌ مَجْمُوعٌ ، أو ذَهَبٌ ، أو فِضَّةٌ ، أو جَوْهَرٌ ، لم يُقْطَعْ بأَخْذِ شىءٍ [٢٩٥ ظ] مِن ذلك ؛ لأنَّه ليس بمَشْروعٍ .

وحِرْزُ جِدارِ الدارِ كَوْنُه مَبْنِيًّا فيها إذا كان فى العُمْرانِ أو كانت[1] فى الصَّحْراءِ وفيها حافِظٌ ، فإن أخَذ مِن أجْزاءِ الجِدارِ أو خَشَبِه ما يبْلُغُ نِصابًا ، وَجَب قَطْعُه لا إن هَدَم الحائطَ ولم يأْخُذْه ، وإن كانتِ الدارُ فى الصَّحْراءِ لا حافِظَ لها ، فلا قَطْعَ على مَن أخَذ مِن جِدارِها شيئًا .

وحِرْزُ البابِ تَرْكِيبُه فى مَوْضِعِه ، مُغْلَقًا كان أو مَفْتُوحًا ، وعلى سارِقِه القَطْعُ إن كانتِ الدَّارُ مُحْرَزَةً بما ذكَرْناه . وأمَّا أبْوابُ الخَزائِنِ فى الدَّارِ ؛ فإن كان بابُ الدارِ مُغْلَقًا ، فهى مُحْرَزَةٌ ، مُغْلَقَةً كانت أو مَفْتُوحَةً ، وإن كان مَفْتُوحًا ، لم تَكُنْ مُحْرَزَةً ، إلَّا أن تكُونَ مُغْلَقَةً ، أو يكُونَ فى الدارِ حافِظٌ . وحَلْقَةُ البابِ إن كانت مَسْمُورَةً[2] ، فهى مُحْرَزَةٌ ، فإن سَرَق بابَ مَسْجِدٍ مَنْصوبًا ، أو بابَ الكَعْبَةِ المَنْصُوبَ ، أو سَرَق مِن سَقْفِه أو جِدَارِه أو تآزِيرِه[3] شيئًا ، قُطِعَ ، لا بسَرِقَةِ ستائرِ الكَعْبَةِ ولو كانت مَخِيطَةً عليها ، ولا بسَرِقةِ قَنادِيلِ مَسْجِدٍ وحُصُرِه ونحوِه[4] إن كان السارِقُ مُسْلِمًا ، وإلَّا قُطِعَ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مسمرة » .

(٣) تأزير المسجد : ما جعل من أسفل حائطه ، من لباد أو دفوف ونحوه . المبدع ٩/ ١٣٠.

(٤) فى الأصل : « نحوهما » .

ومَن سَرَق مِن ثَمَرِ شَجَرٍ، أو جُمَّارِ نَخْلٍ، وهو الكَثَرُ قبلَ إدْخالِه الحِرْزَ، كأَخْذِه مِن رُءوسِ نخْلٍ وشَجَرٍ مِن البُسْتانِ، لم يُقْطَعْ، ولو كان عليه حائطٌ وحافظٌ، ويَضْمَنُ عِوَضَه مرَّتَيْنِ. ومَن سَرَق منه نِصابًا بعدَ إيوائِه الحِرْزَ، كجَرِينٍ ونحوِه، أو سَرَق مِن شَجَرةٍ فى دارٍ مُحْرَزَةٍ، قُطِعَ. وكذا الماشِيَةُ تُسْرَقُ مِن المَرْعَى مِن غيرِ أن تكونَ مُحْرَزةً، تُضْمَنُ بِمِثْلَى[1] قِيمَتِها، ولا قَطْعَ، كثَمَرٍ وكَثَرٍ، وما عَدَاهُنَّ يُضْمَنُ بقِيمَتِه مرَّةً واحدةً، أو بمِثْلِه إن كان مِثْلِيًّا.

ولا قَطْعَ فى عامِ مَجاعَةٍ، عامًّا[2]، نَصًّا، إذا لم يَجِدْ ما يَشْتَرِيه أو ما يَشْتَرِى به. وإذا سَرَق الضَّيْفُ مِن مالِ مُضِيفِه مِن الموضعِ الذى أَنْزَلَه فيه أو مَوْضِعٍ لم يُحْرِزْه عنه، لم يُقْطَعْ، وإن سَرَق مِن مَوْضِعٍ مُحْرَزٍ عنه؛ فإن كان منَعَه قِرَاهُ، فسَرَق بقَدْرِه، لم يُقْطَعْ، وإن لم يَمْنَعْه، قُطِعَ.

وإذا أحْرَزَ المُضارِبُ مالَ المُضارَبَةِ، أو الوَدِيعَةِ، أو العارِيَّةِ، أو المالَ الذى وُكِّلَ فيه، فسَرَقَه أجْنَبِيٌّ، فعليه القَطْعُ، وإن غَصَب عَيْنًا، أو سرَقَها وأحْرَزَها، فسَرَقَها سارِقٌ، أو غَصَب بَيْتًا فأحْرَزَ فيه مالَه، فسَرَقَه منه أجْنَبِيٌّ، لم يُقْطَعْ.

فصل: ويُشْتَرَطُ انْتِفاءُ الشُّبْهَةِ، فلا يُقْطَعُ بسَرِقَةِ مالِ ولَدِه وإن سَفَل، وسَواءٌ فى ذلك الأَبُ، والأُمُّ، والابْنُ، والبِنْتُ، والجَدُّ، والجَدَّةُ مِن قِبَلِ

---

(١) فى م: «بمثل».

(٢) فى الأصل، د، ز، س: «غلاء».

الأبِ و(١) الأُمِّ ، ولا بسَرِقَةِ مالِ والِدِه وإن عَلَا . ويُقْطَعُ سائرُ الأَقارِبِ بالسَّرِقَةِ مِن مالِ أَقارِبِهم ، كالإِخْوَةِ ، والأَخَواتِ ، ومَن عَداهُم .

ولا يُقْطَعُ العَبْدُ بسَرِقَةِ مالِ سَيِّدِه . وأُمُّ الوَلَدِ والمُدَبَّرُ والمُكاتَبُ كالقِنِّ ، ولا سَيِّدُ المُكاتَبِ بسَرِقَةِ مالِهِ . وكُلُّ مَنْ لا يُقْطَعُ الإِنْسانُ بسَرِقَةِ مالِه ، لا يُقْطَعُ عَبْدُه بسَرِقَةِ مالِه ، كآبائِه ، وأَوْلادِه ، وغيرِهم . ولا مُسْلِمٌ بسَرِقَتِه مِن بيتِ المالِ ولو عَبْدًا ، إن كان سَيِّدُه مُسْلِمًا . ولا بالسَّرِقَةِ مِن مالٍ له فيه شِرْكٌ ، أو لأَحَدٍ مِمَّنْ لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ منه . ولا بالسَّرِقَةِ مِن غَنيمَةٍ له فيها حَقٌّ ، أو لوَلَدِه ، أو لوالِدِه ، أو لسَيِّدِه . وإن لم يكُنْ مِن الغانِمِين ، ولا مِن أحَدٍ مِمَّنْ ذكَرْنا ، فسَرَقَ منها قبلَ إِخْراجِ الخُمُسِ ، لم يُقْطَعْ ، وإن أُخْرِجَ الخُمُسُ ، فسرَقَ مِن أَرْبَعَةِ الأَخْماسِ ، قُطِع ، وإن سَرَق مِن الخُمُسِ ، لم يُقْطَعْ ، وإن قُسِمَ الخُمُسُ خَمْسَةَ أقسامٍ ، فسَرَقَ مِن خُمُسِ اللَّهِ ورَسُولِه ، لم يُقطَعْ ، وإن سَرَق مِن غيرِه ، قُطِعَ ، إلَّا أَنْ يكُونَ مِن أهلِ ذلك الخُمُسِ .

ولا يُقْطَعُ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ بسَرِقَتِه مِن مالِ الآخَرِ ، ولو مِن [٢٩٦ و] مُحْرَزٍ عنه .

ويُقْطَعُ المُسْلِمُ بالسَّرِقَةِ مِن مالِ الذِّمِّيِّ والمُسْتَأْمِنِ ، ويُقْطَعانِ بسَرِقَةِ مالِه ، كقَوَدٍ ، وحَدِّ قَذْفٍ ، وضَمانِ مُتْلَفٍ . وإن زَنَى المُسْتَأْمِنُ بغيرِ مُسْلِمَةٍ ، لم يُقَمْ عليه الحدُّ ، نَصًّا ، كحَدِّ خَمْرٍ . وتقَدَّمَ فى بابِ حَدِّ الزِّنى . ويُقْطَعُ المُرْتَدُّ إذا سَرَق . فإن قال السّارِقُ : الذى أخَذْتُه مِلْكِى ،

(١) فى م : « أو » .

كان عندَه وَدِيعَةً . أو : رَهنًا . أو : ابْتَعْتُه منه . أو : وَهَبَه لى . أو : أَذِنَ لى فى أخْذِه . أو : فى الدُّخُولِ إلى حِرْزِه . أو : غصَبه مِنِّى - أو - مِن أبى . أو : بعْضُه لى . فالقَوْلُ قولُ المَسْروقِ[1] منه مع يَمِينِه ، فإن حَلَف ، سَقَطَت[2] دَعْوَى السّارِقِ ، ولا قَطْعَ عليه ولو كان مَعْرُوفًا بالسَّرِقَةِ ؛ لأنَّ صِدْقَه مُحْتَمِلٌ ، وإن نَكَل ، قُضِىَ عليه بالنُّكُولِ[3] .

فصل : وإذا سَرَق المَسْرُوقُ منه مالَ السّارِقِ ، أو المَغْصُوبُ منه مالَ الغاصِبِ ؛ مِن الحِرْزِ الذى فيه العَيْنُ المَسْرُوقَةُ أو المَغْصُوبَةُ ولو مُتَمَيِّزَةً ، أو أَخَذ عَيْنَ مالِه فقط ، أو[4] ومعه نِصَابٌ مِن مالِ المُعْتدِى[5] ، لم يُقْطَعْ . وإن سَرَق منه نِصابًا مِن غيرِ الحِرْزِ الذى فيه مالُه ، أو سَرَق مِن مالِ مَن له عليه دَيْنٌ وهما باذِلانِ غيرُ مُمْتَنِعَين مِن أدائِه ، أو قَدَر المالِكُ على أخْذِ مالِه ، فتَرَكَه وسَرَق مِن مالِ المُعْتدِى[5] ، أو الغَرِيمِ ، فعليه القَطْعُ ، وإن عَجَز عن اسْتِيفائِه ، أو أرْشِ جِنايَتِه ، فسَرَقَ قَدْرَ دَيْنِه أو حَقِّه ، فلا قَطْعَ ، وإن سَرَق أكْثَرَ مِن دَيْنِه[6] فكالمَغْصُوبِ منه إذا سَرَق أكْثَرَ مِن دَيْنِه ، على ما مَضَى .

ومَن قُطِعَ بسَرِقَةِ عَيْنٍ ، فعادَ فسَرَقَها ، قُطِعَ ، سَواءٌ سرَقَها مِن الذى سَرَق منه ، أو مِن غيرِه . ومَن سَرَق مَرّاتٍ قبلَ القَطْعِ ، أجْزَأَ حَدٌّ واحدٌ عن

---

(١) فى ز : « المسراق » .

(٢) فى م : « سقط » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) يعنى : أو أخذه .

(٥) فى م : « المتعدى » .

(٦) فى الأصل : « ديته » .

جَمِيعِها . ولو سَرَق المالَ المَسْرُوقَ أو المَغْصُوبَ أجْنَبِيٌّ ، لم يُقْطَعْ . ومَن أجَرَ دارَه ، أو أعارَها ، ثم سَرَق منها مالَ المُسْتَعِيرِ أو المُسْتَأْجِرِ ، قُطِعَ .

فصل : ويُشْتَرطُ ثُبوتُ السَّرِقَةِ ؛ إمَّا بشَهادَةِ عَدْلَين يَصِفان السَّرِقةَ والحِرْزَ ، وجِنْسَ النِّصابِ ، وقَدْرَه ، وإذا وَجَب القَطْعُ بشَهادَتِهما ، لم يَسْقُطْ بغَيْبَتِهما ، ولا مَوْتِهما ، ولا تُسْمَعُ البَيِّنَةُ قبلَ الدَّعْوَى . وإن اخْتَلفَ الشَّاهِدان ، فشَهِدَ أحدُهما أنَّه سَرَق يومَ الخميسِ ، أو مِن هذا البيتِ ، أو سَرَق ثَوْرًا ، أو ثَوْبًا أبْيَضَ ، أو هَرَوِيًّا[1] ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه سَرَق يومَ الجُمُعَةِ ، أو مِن البيتِ الآخَرِ ، أو بقَرَةً ، أو حِمارًا ، أو ثَوْبًا أسْوَدَ ، أو مَرْوِيًّا ، لم يُقْطَعْ ، كما لو اخْتَلفَا فى [2]الذُّكُورةِ ، والأُنُوثةِ[2] . أو باعْتِرافٍ مَرَّتَيْنِ ، يذْكُرُ فيه شُروطَ السَّرِقَةِ ؛ مِن النِّصابِ ، والحِرْزِ ، وغيرِ ذلك . والحُرُّ ، والعَبْدُ - ولو آبِقًا - فى هذا سَواءٌ .

ولا يَنْزِعُ عن إقْرارِه حتى يُقْطَعَ ، فإن رَجَع ، قُبِلَ ، ولا قَطْعَ ، بخِلافِ ما لو ثَبَت ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ على فِعْلِه ؛ فإنَّ إنْكارَه لا يُقْبَلُ ، فإن قال : أحْلِفُوه لى أنِّى سَرَقْتُ منه . لم يُحَلَّفْ . وإن شَهِدَت على إقْرارِه بالسَّرِقَةِ ، ثم جَحَد ، وقامَتِ البَيِّنَةُ بذلك ، لم يُقْطَعْ ، ولو أقَرَّ مَرَّةً واحدةً ، أو ثَبَت بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، أو أقَرَّ ، ثم رَجَع ، لَزِمَه غَرامَةُ المَسْرُوقِ ، ولا قَطْعَ . وإن كان رُجُوعُه وقد قُطِعَ بعضُ المَفْصِلِ ، لم يُتْمِمْ[3] إن كان يُرْجَى بُرْؤُه ، لكَوْنِه

---

(١) فى م : « عروبا » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، م : « الذكورية والأنوثية » .

(٣) فى ز : « يتم » .

قَطَعَ الأَقَلَّ ، وإن قَطَع الأَكْثَرَ ، فالمَقْطوعُ بالخيارِ ؛ إن شاء قطَعَه ، ولا يَلْزَمُ القاطِعَ قَطْعُه[1] ولا بأْسَ بتَلْقِينِ السارِقِ ليَرْجِعَ عن إقْرارِه ، وبالشَّفاعَةِ فيه إذا لم يَبْلُغِ الإمامَ ، فإذا بلَغَه ، حَرُمَتِ الشَّفاعَةُ ، ولَزِمَ القَطْعُ .

فصل : ويُشْتَرطُ أن يُطالِبَ المَسْرُوقُ منه بمالِه ، أو وَكِيلُه ، فإن أقَرَّ بسَرِقَةِ مالِ غائبٍ ، أو شَهِدَت بها بَيِّنَةٌ ، حُبِسَ ، ولم يُقْطَعْ حتى يَحْضُرَ ، فإن كانتِ العَيْنُ فى يَدِه[2] ، أخَذَها الحاكِمُ ، وحَفِظَها للغائبِ . وإن أقَرَّ بسَرِقَةِ رَجُلٍ ، فقال المالِكُ : لم تَسْرِقْ [٢٩٦ ظ] مِنِّى ، ولكنْ غَصَبْتَنِى . أو : كان لى قِبَلَكَ وَدِيعَةٌ ، فجَحَدْتَنِى . لم يُقْطَعْ . وإن أقَرَّ أنَّه سَرَق مِن رَجُلَين ، فصَدَّقَه أحدُهما ، أو حَضَر أحدُهما فطالَبَ ، ولم يُطالِبِ الآخَرُ ، لم يُقْطَعْ ، فإن أقَرَّ أنَّه سَرَق مِن رَجُلٍ شيئًا يبْلُغُ نِصابًا ، فقالَ الرَّجُلُ : قد فقَدْتُه مِن مالِى . فيَنْبَغِى أن يُقْطَعَ .

وإذا وَجَب القَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ الكَفِّ ، وحُسِمَتْ وُجُوبًا ؛ وهو أن يُغْمَسَ مَوْضِعُ القَطْعِ مِن مَفصِلِ الذِّراعِ فى زَيْتٍ مَغْلِىٍّ . فإن عاد ، قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى مِن مَفْصِلِ الكَعْبِ ، وحُسِمَتْ ، وُجُوبًا .

وصِفَةُ القَطْعِ أن يُجْلَسَ السَّارِقُ ، ويُضْبَطَ لِئلَّا يتَحَرَّكَ ، وتُشَدَّ يَدُه بحَبْلٍ ، وتُجَرَّ حتى يتَبَيَّنَ مَفْصِلُ الكَفِّ مِن مَفْصِلِ الذِّراعِ ، ثم تُوضَعَ بَيْنَهما سِكِّينٌ حادَّةٌ ، ويُدَقَّ فوقَها بقُوَّةٍ لتَقْطَعَ فى مَرَّةٍ واحدةٍ ، أو تُوضَعَ السِّكِّينُ على المَفْصِلِ ، وتُمَدَّ مَدَّةً واحدةً . وإن عَلِم قَطْعًا أوْحَى مِن

(١) فى م : « بقطعه » .

(٢) فى م : « يدها » .

هذا ، قَطَع به .

ويُسَنُّ تَعْلِيقُ يَدِه فى عُنُقِه ، زاد جماعَةٌ : ثلاثَةَ أيَّامٍ ، إن رَآهُ الإمامُ .

ولا يُقْطَعُ فى شِدَّةِ حَرٍّ ، ولا بَرْدٍ ، ولا مَرِيضٌ فى مَرَضِه ، ولا حامِلٌ حالَ حَمْلِها ، ولا بعدَ وَضْعِها حتى يَنْقَضِىَ نِفاسُها .

وإذا قُطِعَتْ يَدُه ، ثم سَرَق قبلَ انْدِمالِها ، لم يُقْطَعْ حتى يَنْدَمِلَ القَطْعُ الأَوَّلُ . وكذا لو قُطِعَتْ رِجْلُه قِصاصًا ، لم تُقْطَعِ اليَدُ فى السَّرِقَةِ حتى تَبْرَأَ الرِّجْلُ ، فإن عاد ثالثًا بعدَ قَطْعِ يَدِه ورِجْلِه ، حَرُمَ قَطْعُه ، وحُبِس حتى يَتوبَ[1] .

ولو سَرَق ويَدُه اليُمْنَى ، أو رِجْلُه اليُسْرَى ذاهِبَةٌ ، قُطِع الباقِى منهما ، وإن كان الذَّاهِبُ يَدَه اليُسْرَى ورِجْلَه اليُمْنَى ، لم يُقْطَعْ ؛ لتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ الجِنْسِ ، وذَهابِ عُضْوَيْن مِن شِقٍّ واحِدٍ . ولو كان الذّاهِبُ يَدَيْهِ ، أو يُسْرَاهُما ، لم تُقْطَعْ رِجْلُه اليُسْرَى ، وإن كان الذّاهِبُ رِجْلَيْه ، أو يُمْناهُما ، ويَداهُ صَحِيحَتان ، قُطِعَت يُمْنَى يَدَيْه .

وإن سَرَق وله يُمْنَى ، فذَهَبَت فى قِصَاصٍ ، أو بأَكِلَةٍ[2] ، أو تَعَدٍّ ، سَقَط القَطْعُ ، وعلى العادِى الأَدَبُ فقط ، سَواءٌ قَطَعَها بعدَ ثُبوتِ السَّرِقَةِ والحُكْمِ بالقَطْعِ ، أو قبلَه إذا كان بعدَ ثُبوتِ[3] السَّرِقَةِ ؛ لأنَّه قَطَع عُضْوًا غيرَ

---

(١) فى م : « يموت » .
(٢) الأَكِلة والآكلة : داء يقع فى العضو فيأتكل منه .
(٣) سقط من : م .

مَعْصُومٍ. ولو شُهِد عليه بالسَّرِقَةِ، فحبَسَه الحاكِمُ ليُعدِّلَ[1] الشُّهودَ، فقَطَعَه قاطعٌ، ثم عُدِّلُوا، فكذلك، وإن لم يُعَدَّلُوا، وَجَب القِصاصُ على القاطِعِ.

وإن ذَهَبَت يَدُه اليُسْرَى، أو مع رِجْلَيْهِ، أو مع إحْداهُما، فلا قَطْعَ. وإن ذَهَبَت بعدَ سَرِقَتِه رِجْلاهُ، أو يُمْناهُما، قُطِعَ، كذَهابِ يُسْراهُما، نصًّا. وشَلَّاءُ[2] -ولو أُمِنَ تَلَفُه بقَطْعِها- وما ذَهَب مُعْظَمُ نَفْعِها كمَعْدُومَةٍ، لا ما ذَهَب منها خِنْصَرٌ، أو بِنْصَرٌ، أو إصْبَعٌ سِوَاهُما ولو الإبْهامَ.

وإن وَجَب قَطْعُ يُمْناه، فقَطَعَ القاطِعُ يُسْراه بدَلًا عن يَمِينِه، أجْزَأَتْ، ولا تُقْطَعُ يُمْنَاه، و[3] أمّا القاطِعُ؛ فإن كان قطَعَها مِن غيرِ اخْتِيارٍ مِن السارِقِ، أو كان أخْرَجَها السارِقُ دَهْشَةً، أو ظَنًّا منه أنَّها تُجْزِئُ، فقَطَعَها القاطِعُ عالِمًا بأنَّها يُسْراهُ، وأنَّها لا تُجْزِئُ، فعليه القِصاصُ، وإن لم يَعْلَمْ أنَّها يُسْراه، أو ظَنَّ أنَّها تُجْزِئُه، فعليه دِيَتُها، وإنْ كان السارِقُ أخْرَجَها اخْتِيارًا، عالِمًا بالأمْرَين، فلا شيءَ على القاطِعِ، ولا تُقْطَعُ يُمْنَى السارِقِ، ويَجْتَمِعُ القَطْعُ والضَّمانُ، فيَرُدُّ العَينَ المَسْرُوقَةَ إلى مالِكِها، وإن كانت تالِفَةً، وهى مِن المِثْلِيَّاتِ، فعليه مثلُها، وإلَّا فَقِيمَتُها، قُطِعَ أو لم يُقْطَعْ، مُوسِرًا كان أو مُعْسِرًا، وإن فَعَل فى العَيْنِ فِعْلًا نَقَصَها به، كقَطْعِ الثَّوْبِ ونحوِه، وَجَب

---

(١) فى م: «لتعديل».

(٢) فى م: «مثلا».

(٣) سقط من: م.

رَدُّه، ورَدُّ نَقْصِه. والزَّيْتُ الذى يُحْسَمُ به، وأُجْرَةُ القَطْعِ مِن مالِ السَارِقِ.

بابُ حَدِّ المُحارِبِينَ

وهم قُطّاعُ الطَّرِيقِ المُكَلَّفُونَ المُلْتَزِمُون ولو أُنْثَى ، الذين يَعْرِضُون للناسِ بسِلاحٍ ولو بعَصًا وحِجَارَةٍ ، فى صَحْراءَ ، أو بُنْيانٍ ، أو بَحْرٍ ، فيَغْصِبُونَهم مالًا مُحْتَرَمًا قَهْرًا مُجاهَرَةً ، فإن أخَذُوا[1] [٢٩٧ و] مُخْتَفِين ، فهم سُرّاقٌ ، وإن خطَفُوه وهَرَبُوا ، فمُنْتَهِبُون ، لا قَطْعَ عليهم .

وإن خَرَج الواحِدُ والاثْنان على آخِرِ قافِلَةٍ ، فاسْتَلَبُوا منها شيئًا ، فليسوا بمُحارِبِين ؛ لأنَّهم لم يَرْجِعُوا إلى مَنَعَةٍ وقُوَّةٍ ، وإن خرَجُوا على عَدَدٍ يَسِيرٍ ، فقَهَرُوهم ، فهم مُحارِبُون . ويُعْتَبَرُ ثُبوتُه ببَيِّنَةٍ ، أو إقْرارٍ مَرَّتَيْنِ .

فمَن كان منهم قد قَتَل[2] لأَخْذِ مالِه ، ولو بمُثَقَّلٍ ، أو سَوْطٍ ، أو عصًا ولو غيرَ مَن يُكافِئُه ، كمَنْ قَتَل ولَدَه ، أو عَبْدًا أو ذِمِّيًّا ، وأخَذَ المالَ ، قُتِلَ حَتْمًا بالسَّيْفِ فى عُنُقِه ، ولو عَفَا عنه وَلِيٌّ ، ثم صُلِبَ المُكافِئُ دُونَ غيرِه بقَدْرِ ما يَشْتَهِرُ ، ثم يُنْزَلُ ، ويُدْفَعُ إلى أهْلِه ؛ فيُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ ، فإن مات قبلَ قَتْلِه ، لم يُصْلَبْ .

ولا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفاءُ جِنايَةٍ تُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ ، إلَّا إذا كان قد[3] قَتَل ، وحُكْمُها[4] حُكْمُ الجِنايَةِ فى غيرِ المُحارَبَةِ ، فإن جَرَح

---

(١) فى س : « أخذوه » .

(٢) بعده فى م : « قتيلا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : الجناية فيما دون النفس .

إنْسانًا ، و[1] قَتَل آخَرَ ، اقْتُصَّ منه للجِراحِ ، ثم قُتِل للمُحارَبَةِ حَتْمًا فيهما .

ورِدْءٌ وطَلِيعٌ[2] فى ذلك كمُبَاشِرٍ فإذا قَتَل واحِدٌ منهم ، ثَبَت حُكْمُ القَتْلِ فى حَقِّ جميعِهم ، فيَجِبُ قَتْلُ الكُلِّ ، وإن قَتَل بعضُهم ، وأخَذَ المالَ بعضُهم ، قُتِلُوا كلُّهم ، وصُلِبَ المُكافِئُ .

فإن كان فيهم صَبِىٌّ ، أو مَجْنُونٌ ، لم يسْقُطِ الحدُّ عن غيرِهما ، ولا حَدَّ عليهما ، وعليهما ضَمانُ ما أخَذَا مِن المالِ فى أمْوالِهما ، ودِيَةُ قَتِيلِهما على عاقِلَتِهما ، ولا شىءَ على رِدْئِهما ، وإن كان فيهمْ امرأةٌ ثَبَت لها حُكْمُ المُحارَبَةِ ، فمتى قَتَلَت ، أو أخَذَتِ المالَ ، ثَبَت لها حُكْمُ المُحارَبَةِ فى حَقِّ مَن معها كَهِىَ ؛ لأنَّهم رِدْؤُها ، وإن قَطَع أهلُ الذِّمَّةِ على المُسلمينَ الطَّرِيقَ ، وحْدَهم أو مع المُسْلِمينَ ، انْتَقضَ عهْدُهم ، وحَلَّتْ دِماؤُهم وأموالُهم .

فصل : ومَن قَتَل ولم يَأْخُذِ المالَ ، قُتِل حَتْمًا ، ولا أَثَرَ لعَفْوِ وَلِىٍّ ، ولم يُصْلَبْ . ومَن أخَذ المالَ ولم يَقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى ، وحُسِمَتْ ،[3] ثم رِجْلُه اليُسرَى وحُسِمَتْ[3] فى مَقامٍ واحدٍ حَتْمًا ، مُرَتَّبًا ، وُجُوبًا .

ولا يُقْطَعُ منهم إلَّا مَن أخَذ مِن حِرْزٍ ، ممّا[4] لا شُبْهَةَ له فيه ، ما يُقْطَعُ السَّارِقُ فى مثلِه ، فإذا أخَذُوا نِصابًا ، أو ما تَبْلُغُ قِيمَتُه نِصَابًا ولو لم تَبْلُغْ حِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم نِصابًا ، قُطِعُوا ، فإن أخَذ مِن غيرِ حِرْزٍ ، كأَخْذِه مِن

---

(١) سقط من : م .

(٢) الطليع : الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

مُنْفَرِدٍ عن القافِلَةِ ونحوِه ، فلا قَطْعَ ، فإن[1] كانت يَدُه اليُمْنَى ، أو رِجْلُه اليُسْرَى مَعْدُومَةً ، أو مُسْتَحَقَّةً في قِصاصٍ ، أو شَلّاءَ ، قُطِع المَوْجُودُ منهما فقط ، ويَسْقُطُ القَطْعُ في المَعْدُومِ ، وإن عَدِم يُسْرَى يَدَيْه ، قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْلَيْه ، وإن عَدِم يُمْنَى يدَيْهِ ، لم تُقْطَعْ يُمْنَى رِجْلَيه ، ولو حارَبَ مَرَّةً أُخْرَى ، لم يُقْطَعْ منه شيءٌ ، وتَعَيَّنُ[2] دِيَةٌ لقَوَدٍ[3] لَزِمَه بعدَ مُحارَبَتِه ، كتَقْدِيمِها[4] بسَبقِها . وكذا لو مات قبلَ قَتْلِه للمُحارَبَة .

ومَن لم يَقْتُلْ ، ولا أخَذ المالَ ، بل أَخافَ السَّبيلَ ، نُفِيَ وشُرِّدَ ، فلا يُتْرَكُ يَأْوِى إلى بَلَدٍ ولو عَبْدًا حتى تَظْهَرَ تَوْبَتُه ، وإن كانُوا جماعَةً ، نُفُوا مُتَفَرِّقِينَ .

ومَن تاب منهم قبلَ القُدْرَةِ عليه لا بعدَها ، سَقَط عنه حَقُّ اللَّهِ ؛ مِن الصَّلْبِ ، والقَطْعِ ، والنَّفْيِ[5] ، وانْحِتامِ القَتْلِ ، حتى حَدُّ زِنًى ، وسَرِقَةٍ ، وشُرْبٍ ، وكذا خارِجِيٌّ ، وباغٍ ، ومُرْتَدٌّ ، وأُخِذ بحُقُوقِ الآدميِّين مِن الأنْفُسِ ، والأمْوالِ ، والجِراحِ ، إلَّا أن يُعْفَى لهم عنها . وإن أسْلَمَ ذِمِّيٌّ بعدَ زِنًى ، أو سَرِقَةٍ ، لم يَسْقُطْ بإسْلامِه . وتَقدَّمَ حُكْمُ المُسْتَأْمِنِ في بابَى حدِّ[6] الزِّنَى والسَّرِقَةِ . وأمّا الحَرْبِيُّ الكافِرُ إذا أسْلَمَ فلا يُؤْخَذُ بشيءٍ في كُفْرِه ،

---

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « يتعين » .

(٣) في م : « كقود » .

(٤) في م : « لتقديمها » .

(٥) في م : « القتل » .

(٦) سقط من : م .

إجْماعًا . ومَن وَجَب عليه حَدٌّ للَّهِ سِوَى ذلك ، فتاب قبلَ ثُبوتِه[1] ، سَقَط بمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ قَبْلَ إصْلاحِ العَمَلِ ، [2]وإلّا[2] فلا . ومَن مات[3] وعليه حَدٌّ ، سَقَط .

فصل : ومَن صال على نفْسِه ، أو نِسائِه ، أو وَلَدِه ، أو مَالِه ولو قَلَّ[4] بَهِيمَةٌ ، أو آدَمِيٌّ ولو غيرَ مُكافِئٍ ، أو صَبِيًّا ، أو مَجْنُونًا ، في مَنْزِلِه أو غيرِه ، ولو مُتَلَصِّصًا ، ولم يَخَفْ أن يَبْدُرَه [٢٩٧ ظ] الصائِلُ بالقَتْلِ ، دفَعَه بأسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به ، فإن انْدفَعَ بالقولِ ، لم يكُنْ له ضَرْبُه . وإن لم يَنْدَفِعْ بالقولِ ، فله ضَرْبُه بأسْهَلِ ما يَظُنُّ أن يَنْدَفِعَ[5] به ، فإن ظَنَّ أنَّه يَنْدَفِعُ بضَرْبِ عَصًا ، لم يكُنْ له ضَرْبُه بحَدِيدٍ .

وإن وَلَّى هارِبًا ، لم يكُنْ له قَتْلُه ولا اتِّباعُه ، وإن ضَرَبَه فعَطَّلَه ، لم يكُنْ له أن ويُثَنِّى عليه . وإن ضَرَبَه فقَطَعَ يَمِينَه ، فوَلَّى هارِبًا ، فضَرَبَه ، فقَطَعَ رِجْلَه ، فالرِّجْلُ مَضْمُونَةٌ بقِصاصٍ ، أو دِيَةٍ ، فإن مات مِن سِرايَةِ القَطْعَين ، فعليه نِصْفُ الدِّيَةِ ، وإن رَجَع إليه بعدَ قَطْعِ رِجْلِه ، فقَطَعَ يَدَه الأُخْرَى ، فاليَدَان غيرُ مَضْمونتَين ، وإن مات ، فعليه ثُلُثُ الدِّيَةِ ، فإن لم يُمْكِنْه دَفْعُه إلَّا بالقَتْلِ ، أو خاف ابْتِداءً أن يَبْدُرَه[6] بالقَتْلِ إن لم يُعاجِلْهُ[7] بالدَّفْعِ ، فله

---

(١) في م : « توبته » .
(٢ - ٢) في م : « أولا » .
(٣) في الأصل : « تاب » .
(٤) في س : « قتل » .
(٥) في الأصل : « يدفع » .
(٦) في م : « يبدأه » .
(٧) في الأصل ، د : « يعالجه » .

ضَرْبُه بما يقْتُلُه ، ويقْطَعُ طَرَفَه ، ويكُونُ هَدْرًا . وإن قُتِل المَصُولُ عليه ، فهو شَهِيدٌ مَضْمُونٌ .

وإن كان الدَّفْعُ عن نِسائِه ، فهو لازِمٌ ، وإن كان عن نفْسِه فى غيرِ فِتْنَةٍ فكذلك ، و[1] إن أمْكَنَه الهَرَبُ ، والاحْتِماءُ ، كما لو خاف مِن سَيْلٍ أو نارٍ وأمْكَنَه أن يتَنَحَّى عنه ، وكما لو كان الصّائلُ بَهِيمَةً ، وله[2] قَتْلُها ، ولا ضَمانَ عليه .

وإن كان الدَّفْعُ عن [3]نفْسِ غيرِه[3] فى غيرِ فِتْنَةٍ ، وظَنَّ الدّافِعُ سَلامَةَ نفْسِه ، فلازِمٌ أيضًا ، ولا يَلْزَمُه الدَّفْعُ عن مالِه ، ولا حِفْظُه مِن الضَّياعِ والهَلاكِ ، كَمالِ غيرِه ، لكنْ له مَعُونَةُ غيرِه فى الدَّفْعِ عن مالِه ، ونِسائِه ، فى قافِلَةٍ وغيرِها[4] . وإن راوَدَ[5] رَجُلٌ امرأةً عن نَفْسِها ، فقَتَلَتْه دَفْعًا عن نَفْسِها ، لم تَضْمَنْه .

ولو ظَلَمَ ظالِمٌ ، لم يُعِنْه حتى يَرْجِعَ عن ظُلْمِه . وكَرِه أحمدُ أن يخْرُجَ إلى صَيْحَةٍ بالليْلِ ؛ لأنَّه لا يَدْرِى ما يكونُ .

وإذا وَجَد رَجُلًا يَزْنِى بامْرَأتِه ، فَقَتَلَهما ، فلا قِصاصَ عليه ، ولا دِيَةَ ، إلَّا أن تَكونَ المرأةُ مُكْرَهَةً ، فعليه القِصاصُ ، هذا إذا كانت بَيِّنَةٌ ، أو صَدَّقَه

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « لو » .

(٣ - ٣) فى م : « نفسه » .

(٤) فى م : « غيره » .

(٥) فى الأصل ، د ، ز ، س : « أراد » .

الوَلِيُّ ، وإلَّا فعليه الضَّمانُ فى الظاهِرِ ، وتَقدَّمَ فى شُروطِ القِصاصِ بعضَ ذلك ، والبَيِّنَةُ شاهِدان . اخْتارَه أبو بَكْرٍ .

وإن قَتَل رَجُلًا و[1] ادَّعَى أنَّه هَجَم مَنْزِلَه ، فلم يُمْكِنْه دَفْعُه إلَّا بالقَتْلِ ، لم يُقْبَلْ قَوْلُه بغيرِ بَيِّنَةٍ ، وعليه القَوَدُ ، سَواءٌ كان المَقْتُولُ يُعْرَفُ بسَرِقَةٍ ، أو عِيَارَةٍ[2] ، أو لا ، فإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّهم رَأَوْا هذا مُقْبِلًا إلى هذا بسِلاحٍ مَشْهُورٍ ، فضَرَبه هذا ، فدَمُه هَدْرٌ ، وإن شَهِدُوا أنَّهم رَأَوْه داخِلًا دارَه ، ولم يذْكُرُوا سِلاحًا ، [3]أو ذكَرُوا سِلاحًا[3] غيرَ مَشْهُورٍ ، لم يسْقُطِ القَوَدُ بذلك .

وإن عَضَّ يَدَهُ إنْسانٌ عَضًّا مُحَرَّمًا ، فانْتَزَعَ يَدَه مِن فِيهِ ولو بعُنْفٍ ، فسَقَطَت ثَنايَاهُ ، فهَدْرٌ ، وكذا ما فى مَعْنَى العَضِّ ، فإن عَجَز ، دفَعَه كصَائلٍ . وإن كان العَضُّ مُبَاحًا ، مثلَ أن يُمْسِكَه فى مَوْضِعٍ يَتَضَرَّرُ بإمْساكِه ، أو يَعَضَّ[4] يَدَه ، ونحوَ ذلك مِمَّا لا يَقْدِرُ على التَّخَلُّصِ منه إلَّا بعَضِّه ، فعَضَّه ، فما سَقَط مِن أسْنانِه ضَمِنَه .

وإن نَظَر فى بَيْتِه مِن خَصاصِ البابِ[5] ، أو مِن نَقْبٍ فى جِدارٍ ، أو مِن كُوَّةٍ ونحوِه ، لا مِن بابٍ مَفْتُوحٍ ، فرَماهُ صاحِبُ الدارِ بحَصاةٍ ، أو نحوِها ، أو طَعَنَه بعُودٍ فقَلَعَ عَيْنَه ، فلا شَئَ عليه ولو أمْكَنَ الدَّفْعُ بدُونِه ، وسَواءٌ كان فى الدارِ نِساءٌ ، أو كان مَحْرَمًا ، أو نَظَر مِن الطَّرِيقِ ، أو مِن

(١) سقط من : م .
(٢) العيارة : هى السرقة بالانضمام مع غيره .
(٣ - ٣) سقط من : د ، ز . ومضروب عليه فى الأصل .
(٤) فى م : « يعصر » .
(٥) خصاصة الباب : فرجة أو خرق يكون فيه .

مِلْكِه ، أوْ لَا ، فإنْ تَرَكَ الاطِّلاعَ ومَضَى ، لم يَجُزْ رَمْيُه ، فإن رَماهُ ، فقالَ المُطَّلِعُ : ما تعَمَّدْتُه . أو : لم أَرَ شيئًا حينَ اطَّلَعْتُ . لم يَضْمَنْه . وليس لصاحِبِ الدارِ رَمْيُه بما يقْتُلُه ابْتِداءً ، فإن لم يَنْدَفِعْ برَمْيِه بالشيءِ اليَسِيرِ ، جاز رَمْيُه بأَكْثَرَ منه ، حتى يأْتِيَ ذلك على نَفْسِه . ولو تَسَمَّعَ الأَعْمَى أو[1] البَصِيرُ على مَن فى البَيْتِ ، لم يَجُزْ طَعْنُ أُذُنِه . ولو كان عُرْيَانًا فى [٢٩٨ و] طَرِيقٍ ، لم يكُنْ له رَمْيُ مَن نَظَر إليه . وإن عَقَرَتْ كَلْبَةٌ مَن قَرُبَ مِن أوْلادِها ، أو خَرَقَتْ ثَوْبَه ، لم يُقْتَلْ ، بل تُنْقَلْ . وقال الشيخُ ، فى جُنْدٍ قاتَلُوا عَرَبًا نَهَبُوا أموالَ تجارٍ[2] ليَرُدُّوه : هم[2] مُجاهِدُون فى سَبِيلِ اللّهِ ، ولا ضَمانَ عليهم بقَوَدٍ ولا دِيَةٍ .

---

(١) فى م : « و » .

(٢ - ٢) فى س : « ليردوهم » .



باب قِتالِ أهْلِ البَغْي

نَصْبُ الإمامِ الأعْظَمِ فَرْضُ كِفايَةٍ، ويَثْبُتُ بإجماعِ المُسْلِمينَ عليه، كإمامَةِ أبى بَكْرٍ، مِن بَيْعَةِ أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِن العُلَماءِ، ووُجُوهِ الناسِ بصِفَةِ الشُّهودِ، أو بجَعْلِ[1] الأمْرِ شُورَى فى عَدَدٍ مَحْصُورٍ ليَتَّفِقَ أهْلُها على أحَدِهم، فاتَّفَقُوا عليه، أو بنَصٍّ مَن قَبْلَه عليه، أو باجْتِهادٍ، أو بقَهْرِه الناسَ بسَيْفِه[2] حتى أذْعَنُوا له، ودَعَوْه إمامًا.

ويُعْتَبَرُ كَوْنُه قُرَشِيًّا، بالِغًا، عاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، ناطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عالِمًا، ذا بَصِيرَةٍ، كافِيًا ابْتِداءً ودَوامًا. ولو تَنازَعَها اثْنانِ مُتَكافِئانِ فى صِفَاتِ التَّرْجِيحِ، قُدِّمَ أحدُهما بقُرْعَةٍ، فإن بُويِعَ لاثْنَيْنِ فيهما شَرائِطُ الإمامَةِ، فالإمامُ الأوَّلُ، وإن بُويِعَ لهما معًا، أو جُهِلَ السَّابِقُ منهما، فالعَقْدُ باطِلٌ فيهما، ويُجْبَرُ مُتَعَيِّنٌ لها، وتَصَرُّفُه على الناسِ بطَرِيقِ الوَكالَةِ لهم، فهو وَكِيلُ المسلمِين، فله عَزْلُ نَفْسِه، ولهم عَزْلُه إن سأَلَ العَزْلَ، لقولِ[3] الصِّدِّيقِ: أقِيلُونِى، أقِيلُونِى. وإلَّا حَرُمَ إجْماعًا، ولا يَنْعَزِلُ بفِسْقِه، ولا بمَوْتِ مَن بايَعَه، ويَحْرُمُ قِتالُه[4].

---

(١) فى م: «يجعل».

(٢) فى م: «بسيف».

(٣) فى س: «كقول».

(٤) بعده فى م: «ويلزم الإمام عشرة أشياء؛ حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام، وحماية البيضة، وإقامة الحدود وتحصين الثغور، وجهاد من عاند، وجباية الخراج والصدقات، وتقدير العطاء، =

والخارِجُونَ عن قَبْضَتِه أصْنافٌ أرْبَعَةٌ ؛ أحدُها ، قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِن طاعَتِه ، وخَرَجُوا عن قَبْضَتِه بغيرِ تأْوِيلٍ ؛ (١)قُطَّاعُ الطَّريقِ(١) ، وتَقَدَّمَ ذِكْرُهم . الثانى ، لهم تأْوِيلٌ ، إلَّا أنَّهم نَفَرٌ يَسِيرٌ لا مَنَعَةَ لهم ، كالعَشَرةِ ونحوِهم ، وحُكْمُهم حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّريقِ . الثالثُ ، الخَوارِجُ الذينَ يُكَفِّرُونَ بالذَّنْبِ ، ويُكَفِّرُونَ أهْلَ الحَقِّ ، وعُثْمانَ ، وعَلِيًّا ، وطَلْحَةَ ، والزُّبَيْرَ ، وكَثِيرًا مِن الصَّحابَةِ ، ويَسْتَحِلُّون دِماءَ المسلمِين ، وأمْوالَهم إلَّا مَن خَرَج معهم ، فهم فَسَقَةٌ ، يَجوزُ قَتْلُهم ابْتِداءً ، والإجازَةُ(٢) على جَرِيحِهم . وذَهَبَ أحمدُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عنه ، وطائِفَةٌ مِن أهْلِ الحديثِ ، إلى أنَّهم كُفَّارٌ مُرْتَدُّون ، حُكْمُهم حُكْمُ المُرْتَدِّين . قال(٣) فى « التَّرْغِيبِ » ، و « الرِّعايَةِ »(٤) : وهى أشْهَرُ . وذَكَر ابنُ حامِدٍ أنَّه لا خِلافَ فيه . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الإرْشادِ » ، عن أصْحابِنا تَكْفِيرَ مَن خالَفَ فى(٥) أصْلٍ كخَوارِجَ(٦) ، ورَوافِضَ ، ومُرْجِئَةٍ . الرابعُ ، قومٌ مِن أهْلِ الحقِّ بايَنُوا الإمامَ ، ورامُوا خَلْعَه ، أو مُخالَفَتَه بتأْوِيلٍ سائِغٍ ، صَوابٍ(٧) أو خَطَأٍ ، ولهم مَنَعَةٌ وشَوْكَةٌ ، يحْتاجُ فى كَفِّهم إلى جَمْعِ جَيْشٍ ، وهم البُغاةُ .

= واستكفاء الأمناء ، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور » .

(١ - ١) فى م : « القطاع » .

(٢) فى م : « الإجهاز » .

(٣) فى م : « قاله » .

(٤) فى م : « الرعايتين » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى م : « الخوارج » .

(٧) فى م : « بصواب » .

فمَن خَرَج على إمامٍ ولو غيرَ عَدْلٍ بأحَدِ هذه الوُجوهِ باغِيًا ، وَجَب قِتالُه ، وسَواءٌ كان فيهم واحِدٌ مُطاعٌ[(1)] ، أو كانُوا فى طَرَفِ وِلايَتِه ، أو فى مَوْضِعٍ مُتَوَسِّطٍ تُحِيطُ به وِلايَتُه ، أو لا .

وعلى الإمامِ أن يُراسِلَهم ، ويَسْأَلَهم ما يَنْقِمُون منه ، ويُزِيلَ ما يذْكُرُونَه مِن مَظْلِمَةٍ ، ويَكْشِفَ ما يَدَّعُونَه مِن شُبْهَةٍ ، ولا يَجوزُ قِتالُهم قبلَ ذلك ؛ إلَّا أنْ يخافَ كَلَبَتَهم ، [(2)] وإن[(2)] أَبَوْا الرُّجُوعَ ، وَعَظَهم وخَوَّفَهمُ القِتالَ ، فإن فاءُوا ، وإلَّا لَزِمَه[(3)] قِتالُهم إن كان قادِرًا ، وإلَّا أخَّرَه إلى الإمْكانِ ، وعلى رَعِيَّتِه مَعُونَتُه على حَرْبِهم ، وإن اسْتَنْظَرُوه مُدَّةً ، رَجاءَ رُجُوعِهم فيها ، أنْظَرَهم ، وإن ظَنَّ أنَّها مَكِيدَةٌ ، لم يُنْظِرْهُم وإن أعْطَوْه عليه[(4)] مالًا .

وإن بذَلُوا رَهائِنَ على إنْظارِهم ، لم يَجُزْ أخْذُها لذلك[(5)] . فإن كان فى أيْدِيهم أسْرَى مِن أهْلِ العَدْلِ ، وأعْطَوا بذلك رَهائِنَ منهم ، قَبِلَهم الإمامُ ، واسْتَظْهَرَ للمسلمِينَ ، فإنْ أطْلَقُوا الأَسْرَى ، أُطْلِقَتْ رَهائِنُهم ، [(6)] وإن[(6)] قَتَلُوا مَن عندَهم ، لم يَجُزْ قَتْلُ رَهائِنِهم ، ولا أسْراهُم ، فإذا انْقَضَتِ الحربُ ، خَلَّى الرَّهائِنَ كما تُخَلَّى الأُسَارَى[(7)] منهم .

---

(1) فى م : « مطلع » .

(2 - 2) فى م : « فإن » .

(3) فى م : « لزمهم » .

(4) سقط من : م .

(5) فى م : « لتلك » .

(6 - 6) فى م : « فإن » .

(7) فى م : « الأسرى » .

وإن سألُوه أنْ يُنْظِرَهم أبَدًا، ويَدَعَهُم وما هم عليه[1] ويَكُفُّوا عن المسلمِين، وخاف قَهْرَهم[2] إن قاتَلَهم، تَرَكَهم، وإن قَوِىَ عليهم، لم يَجُزْ إقرارُهم[3] على ذلك.

وإن حضَرَ [4]معهم مَن لم[5] يُقاتِلْ، لم يَجُزْ قَتْلُه[6]. وإن قاتَلَ[4] [٢٩٨ ظ] معهم عَبيدٌ ونِساءٌ وصِبْيانٌ، قُوتِلُوا مُقْبِلِين، وتُرِكُوا مُدْبِرِين كغيرِهم. ويُكْرَهُ قَصْدُ رَحِمِه الباغِى بقَتْلٍ، فإن فَعَل، وَرِثَه.

ويَحْرُمُ قَتْلُهم بما يَعُمُّ إتلافُه[7]، كالمَنْجَنِيقِ، والنارِ، إلَّا لضَرُورَةٍ، مثل أن يَحْتاطَ بهم البُغاةُ، ولا يُمْكِنُهم التَّخَلُّصُ إلَّا بذلك، وإن رَماهم البُغاةُ بذلك، جاز رَمْيُهم بمثلِه.

وإن اقْتَتَلَتْ طائِفَتان منهم، فقَدَرَ الإمامُ على قهرِهما، لم [8]يُعِنْ واحِدَةً[8] منهما، وإن عَجَز وخاف اجْتِماعَهما على حَرْبِه، ضَمَّ إليه أقْرَبَهما إلى الحَقِّ، وإن اسْتَوَيَا، اجْتَهَد برَأْيِه فى ضَمِّ إحْداهُما، ولا يَقْصِدُ بذلك مَعُونَةَ إحْداهُما، [9]بل الاسْتِعانَةَ[9] على الأُخْرَى، فإذا هَزَمها، لم

(١) فى م: «عليهم».
(٢) فى م: «ظفرهم».
(٣) فى م: «إقراره».
(٤ - ٤) سقط من: م.
(٥) سقط من: س.
(٦) فى الأصل: «قتلهم».
(٧) فى د، ز، س: «إتلافهم». وهو أيضا فى حاشية الأصل.
(٨ - ٨) فى م: «يمل لواحدة».
(٩ - ٩) فى ز: «بلا استعانة».

يُقاتِلْ مَن معه[1] حتى يَدْعُوَهم إلى الطَّاعَةِ.

ويَحْرُمُ أن يَسْتَعِينَ فى حَرْبِهم بكافرٍ، أو بمَن يَرَى قَتْلَهم مُدْبِرِين، إلَّا لضَرُورَةٍ، وله أن يَسْتَعِينَ عليهم بسِلاحِ أنْفُسِهم وكُراعِهم، وهو خَيْلُهم، عندَ الضَّرُورَةِ فقط، ولا يَجوزُ فى غيرِ قِتالِهم. ومتى انقَضَتِ[2] الحربُ، وَجَب رَدُّه إليهم، كسائرِ أمْوالِهم. والمُراهِقُ منهم والعَبْدُ، كالخَيْلِ.

وإذا تَرَكُوا القِتالَ؛ إمَّا بالرُّجُوعِ إلى الطَّاعَةِ، أو بإلْقاءِ السِّلاحِ، أو بالهَزِيمَةِ إلى فِئَةٍ، أو إلى غيرِ فِئَةٍ، أو بالعَجْزِ لجِراحٍ، أو مَرَضٍ، أو أسْرٍ، حَرُمَ قَتْلُهم، واتِّباعُ وقَتْلُ مُدْبِرِهم، وقَتْلُ جَرِيحِهم، فإن قُتِلَ مُدْبِرُهم، أو جَرِيحُهم، فلا قَوَدَ؛ للاخْتِلافِ فى ذلك.

ولا يَجوزُ أن يُغْنَمَ لهم مالٌ، ولا تُسْبَى لهم ذُرِّيَّةٌ، ويَجبُ رَدُّ ذلك إليهم إن أُخِذ منهم، ولا يُرَدُّ السِّلاحُ والكُراعُ حالَ الحربِ، بل بعدَه.

ومَن أُسِرَ مِن رِجالِهم، فدَخَلَ فى الطَّاعَةِ، خُلِّىَ سَبِيلُه، وإن أَبَى وكان جَلْدًا، حُبِس ما دامَتِ الحربُ قائمةً، فإذا انْقَضَتْ، خُلِّىَ سَبِيلُه، وشُرِطَ عليه أن لا يَعُودَ إلى القِتالِ، ولا يُرْسَلُ مع بَقاءِ شَوْكَتِهم، فإن بَطَلَت شَوْكَتُهم ولكنْ يُتَوَقَّعُ اجْتِماعُهم فى الحالِ، لم يُرْسَلْ.

وإن أُسِرَ صَبِىٌّ أو امْرَأَةٌ، فُعِل بهما كما يُفْعَلُ بالرَّجُلِ، ولا يُخَلَّى فى الحالِ.

---

(١) فى م: «معهم».

(٢) فى م: «انقضى».

ويَجوزُ فِداءُ أُسارى[1] أهْلِ العَدْلِ بأُسَارَى البُغاةِ. ولا يَضْمَنُ أهلُ العَدْلِ ما أتْلَفُوه عليهم حالَ الحربِ مِن نَفْسٍ أو مالٍ، ولا كَفَّارَةَ فيه.

فإن قُتِلَ العادِلُ كان شَهِيدًا، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه. ولا يَضْمَنُ أهلُ البَغْيِ أيضًا ما أتْلَفُوه حالَ الحربِ مِن نَفْسٍ أو مالٍ، ومَن أتْلَفَ مِن الطَّائفتَين شيئًا فى غيرِ الحربِ، ضَمِنَه.

ومَن قُتِلَ مِن أهْلِ البَغْيِ، غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، وإذا لم يكُونُوا مِن أهلِ البِدَعِ[2]، فلَيْسُوا بفاسِقِينَ، بل مُخْطِئِينَ فى تَأْوِيلِهم، فتُقْبَلُ شَهادَتُهم. ويأْتِى فى الشَّهاداتِ.

وما أخَذُوا فى حالِ امْتِناعِهم؛ مِن زَكاةٍ، أو خَرَاجٍ، أو جِزْيَةٍ، لم يُعَدْ عليهم، ولا على باذِلٍ؛ لوُقُوعِه مَوْقِعَه، وما أقامُوا مِن حَدٍّ، وَقَعَ مَوْقِعَه أيضًا، خَوارِجَ كانُوا أو غيرَهم. ومَن ادَّعَى دَفْعَ زَكاتِه إليهم، قُبِلَ بغيرِ يَمِينٍ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَى دَفْعِ خَراجٍ، ولو كان الدافعُ مُسْلِمًا، ولا دَعْوَى دَفْعِ جِزْيَةٍ إليهم إلَّا بيِّنَةٍ.

ولا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ حاكِمِهم إلَّا ما يُنْقَضُ مِن حُكْمِ غيرِه، وإن كَتَبَ قاضِيهم إلى قاضِى أهلِ العَدْلِ، جاز قَبُولُ كِتابِه، والأَوْلَى أن لا يَقْبَلَه. وإن وَلَّى الخوارِجُ قاضِيًا، لم يَجُزْ قَضاؤُه.

وإن ارْتَكَبَ أهلُ البَغْيِ فى حالِ امْتِناعِهم ما يُوجِبُ حَدًّا، ثم قُدِر

---

(١) فى م: «أسرى».

(٢) فى م: «بدع».

عليهم ، أُقِيمَ عليهم .

وإن أعانَهم أهْلُ ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ ، انْتَقضَ عَهْدُهم ، وصارُوا أهْلَ حَرْبٍ ، إلَّا أنْ يَدَّعُوا شُبْهَةً ؛ كأَن يَظُنُّوا أنَّه يَجبُ عليهم مَعُونَةُ مَن اسْتَعانَ بهم مِن المسلمينَ ، ونحوِ ذلك ، فلا يَنتَقِضُ . وإن أكْرَهَهم البُغَاةُ على مَعُونَتِهم ، وادَّعَوْا ذلك ، قُبِلَ منهم ، ويَغْرَمُونَ ما أتْلَفُوه مِن نَفْسٍ و[1] مالٍ حالَ الحربِ وغيرِه .

وإنِ اسْتَعانوا بأهلِ الحربِ ، وأَمَّنُوهم ، لم يَصِحَّ [٢٩٩ و] أمانُهم ، وأُبِيحَ قَتْلُهم ، وحُكْمُ أسِيرِهم حُكْمُ أسِيرِ سائِرِ أهْلِ الحربِ .

وإن أظْهَرَ قَومٌ رَأْيَ الخَوارِجِ ، مثلَ تَكْفِيرِ مَن ارْتَكَبَ كبيرةً ، وتَرْكِ الجماعَةِ ، واسْتِحْلالِ دِماءِ المسلمينَ وأمْوالِهم ، ولم يَجْتَمِعُوا لحربٍ ، لم يُتَعَرَّضْ لهم . وإن سَبُّوا الإمامَ ، أو عَدْلًا غيرَه ، أو عَرَّضُوا[2] بالسَّبِّ ، عَزَّرَهم . وإن جَنَوْا جِنايَةً ، أو[3] أَتَوْا حَدًّا ، أقامَه عليهم .

وإنِ اقْتَتلَتْ طائِفَتان لعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِئاسَةٍ ، فهما ظالِمَتان ، وتَضْمَنُ كلُّ واحدةٍ[4] ما أتْلَفَت[5] على الأُخْرَى ، فلو قُتِلَ مَن دَخَل بينَهم يُصلِحُ[6] وجُهِلَ قاتِلُه ، ضَمِنَتَاهُ .

---

(١) في م : « أو » .
(٢) في م : « تعرضوا » .
(٣) في م : « و » .
(٤) بعده في م : « منهما » .
(٥) في م : « أتلف » .
(٦) في م : « بصلح » .



بابُ حُكْمِ المُرْتَدّ

وهو الذى يَكْفُرُ بعدَ إسْلامِه ، ولو مُمَيِّزًا ، طَوْعًا ، ولو هَازِلًا .

فمَن أَشْرَكَ باللّهِ ، أو جَحَد رُبُوبِيَّتَه[1] ، أو وَحْدانِيَّتَه ، أو صِفَةً مِن صِفَاتِه ، أو اتَّخَذَ له صاحِبَةً ، أو وَلَدًا ، أو ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أو صَدَّقَ مَن ادَّعاها ، أو جَحَدَ نَبِيًّا ، أو كِتابًا مِن كُتُبِ اللّهِ ، أو شَيْئًا منه ، أو جَحَد المَلائكَةَ ، أو البَعْثَ ، أو سَبَّ اللّهَ ، أو رَسُولَه ، أو اسْتَهْزَأَ باللّهِ ، أو رُسُلِه ، أو كُتُبِه . قال الشيخُ : أو كان مُبْغِضًا لرَسُولِه ، أو لِما جاءَ به اتِّفاقًا . وقال : أو[2] جَعَل بينَه وبينَ اللّهِ وَسائِطَ يَتَوكَّلُ عليهم ، ويَدْعُوهم ويَسْأَلُهم ، إجْماعًا . انْتَهى . أو سَجَد لصَنَم ، أو شَمْسٍ ، أو قَمَرٍ ، أو أَتَى بقَوْلٍ أو فِعْلٍ صَرِيحٍ فى الاسْتِهْزاءِ بالدِّينِ ، أو وُجِدَ منه[3] امْتِهانٌ للقُرْآنِ[4] ، أو طَلَبُ تَناقُضِه ، أو دَعْوَى أنَّه مُخْتَلِفٌ ، أو مُخْتَلَقٌ ، أو مَقْدُورٌ على مثلِه ، أو إسْقاطٌ لحرمَتِه ، أو أنْكَرَ الإسْلامَ ، أو الشَّهادَتَيْنِ ، أو أحدَهما ، كَفَر ، لا مَن حَكَى كُفْرًا سَمِعَه ولا يَعْتَقِدُه ، أو نَطَقَ بكَلِمَةِ الكُفْرِ ولا[5] يَعْلَمُ مَعْناها ، ولا مَن جَرَى على لِسانِه سَبْقًا مِن غيرِ قَصْدٍ ، لشِدَّةِ فَرَحٍ ، أو دَهَشٍ ، أو

(١) فى الأصل : « بربوبيته » .
(٢) فى الأصل : « ولو » .
(٣) بعده فى ز : « أو » .
(٤) فى م : « القرآن » .
(٥) فى الأصل ، م : « لم » .

غيرِ ذلك ، كقولِ مَن أرادَ أن يقولَ : اللَّهُمَّ أنتَ رَبِّى وأنا عَبْدُكَ . فقال : اللهمَّ[1] أنتَ عَبْدِى وأنا رَبُّكَ .

ومَنْ أَطْلَقَ الشّارِعُ كُفْرَه[2] ، كدَعْوَاه[3] لغيرِ أبيه[4] ، ومَن[5] أَتَى عَرّافًا فصَدَّقَه بما يقُولُ ، فهو تَشْدِيدٌ ، وكُفْرٌ[6] دونَ كُفْرٍ[6] ، لا يَخْرُجُ به عن الإِسْلامِ .

وإن أتَى بقَوْلٍ يُخرِجُه عن الإسْلامِ ، مثلَ أن يقُولَ : هو يَهُودِيٌّ . أو : نَصْرانِيٌّ . أو : مَجُوسِيٌّ . أو : بَرِىءٌ مِن الإِسْلامِ . أو : القُرْآنِ . أو : النبيِّ . عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، أو يَعْبُدَ الصَّلِيبَ ، ونحو ذلك ، على ما ذَكَرُوه فى الإيمانِ ، أو قَذَفَ النبيَّ ﷺ ، أو[7] أُمَّه ، أو اعْتَقَدَ قِدَمَ العالَمِ ، أو حُدُوثَ[8] الصَّانِعِ ، أو سَخِر بوَعْدِ اللّهِ ، أو بوَعِيدِه ، أو لم يُكَفِّرْ مَن دانَ بغيرِ الإِسْلامِ ، كالنَّصارَى ، أو شَكَّ فى كُفْرِهم ، أو صَحَّحَ مَذْهَبَهم ، أو قال قولًا يتَوَصَّلُ به إلى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ ، أو تَكْفِيرِ الصَّحابَةِ ، فهو كافرٌ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام » .

(٣) فى م : « كدعواهم » .

(٤) فى م : « أبيهم » .

(٥) فى م : « كمن » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) بعده فى م : « ما » .

(٨) فى ز : « حديث » .

وقالَ الشيخُ : مَن اعْتَقَدَ أنَّ الكَنائِسَ بُيوتُ اللّهِ ، وأنَّ اللّهَ يُعْبَدُ فيها ، أو[1] أنَّ ما يَفْعَلُه اليَهُودُ والنَّصارَى عِبادَةٌ للّهِ ، وطاعَةٌ[2] لِرَسُولِه ، أو أنَّه يُحِبُّ[3] ذلك ، أو يَرْضاهُ ، أو أعانَهم على فَتْحِها وإقامَةِ دِينِهم ، وأنَّ ذلك قُرْبَةٌ أو طاعَةٌ ، فهو كافِرٌ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : مَن اعْتَقَدَ أنَّ زِيارَةَ أهْلِ الذِّمَّةِ كِنائِسَهم قُرْبَةٌ إلى اللّهِ ، فهو مُرْتَدٌّ ، وإن جَهِلَ أنَّ ذلك مُحَرَّمٌ ، عُرِّفَ ذلك ، فإن أصَرَّ ، صار مُرْتَدًّا .

وقال : قولُ القائِلِ : ما ثَمَّ إلَّا اللّهُ . إن أرادَ ما يقولُه أهْلُ الاتِّحادِ مِن أنَّ[4] ما ثَمَّ مَوْجُودٌ إلَّا اللّهُ ، ويقُولُون : إنَّ وُجودَ الخالِقِ هو وُجُودُ المَخْلُوقِ ، والخالِقَ هو المَخْلُوقُ ، والمَخْلُوقَ هو الخالِقُ ، والعَبْدَ هو الرَّبُّ ، والرَّبَّ هو العَبْدُ . ونحو ذلك مِن المعانى ، وكذلك الذين يقُولُون : إنَّ اللّهَ تعالَى بذاتِه فى كلِّ مكانٍ ، ويَجْعَلُونَه مُخْتَلِطًا بالمَخْلُوقاتِ ، يُسْتَتابُ فإن تاب ، وإلَّا قُتِلَ .

وقال : مَن اعْتَقَدَ أنَّ لأحَدٍ طرِيقًا إلى اللّهِ مِن غيرِ مُتابَعَةِ محمدٍ ﷺ ، أو لا يجبُ عليه اتِّباعُه ، أو[5] أنَّ له أو لغيرِه خُروجًا عن اتِّباعِه وأخْذِ ما بُعِثَ به ، أو قال : أنا مُحْتاجٌ إلى محمدٍ فى عِلْمِ الظاهِرِ دُونَ عِلْمِ الباطِنِ ، أو فى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الحَقِيقَةِ . أو قال : إنَّ مِن الأَوْلِياءِ مَن يَسَعُه

(١) فى م : «و» .
(٢) بعده فى م : «له و» .
(٣) فى ز : «يجب» .
(٤) فى الأصل : «أنه» .
(٥) فى م : «و» .

الخُروجُ عن[1] شَرِيعَتِه ، كما وَسِع الخَضِرَ الخُروجُ عن شَرِيعَةِ مُوسَى . أو : إنَّ غيرَ هَدْى النبىِّ ﷺ [٢٩٩ظ] أكْمَلُ[2] مِن هَدْيِه . فهو كافِرٌ .

وقال : مَن ظَنَّ أنَّ قولَه تعالَى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3] . بمَعْنَى قَدَّرَ ، فإنَّ اللّهَ ما قَدَّرَ شيئًا إلَّا وَقَع ، وجَعَل عُبَّادَ الأصْنامِ عَبَدُوا إلَّا اللّهَ ، فإنَّ هذا مِن أعْظَمِ الناسِ كُفْرًا بالكُتُبِ كلِّها .

وقال : مَن اسْتَحَلَّ الحَشِيشَةَ ، كَفَر بلا نِزاعٍ[4] .

وقال : لا[5] يجوزُ لأحَدٍ أن يَلْعَنَ التَّوْراةَ ، بل[6] مَن أطْلَقَ لَعْنَها يُسْتَتابُ ، فإن تاب ، وإلَّا قُتِلَ ، وإن كان مِمَّنْ يَعْرِفُ أنَّها مُنَزَّلَةٌ مِن عندِ اللّهِ ، وأنَّه يجبُ الإيمانُ بها ، فهذا يُقْتَلُ بشَتْمِه لها ، ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُه ، في أظهَرِ قولَيِ العُلَماءِ ، وأمَّا إن[7] لَعَن دِينَ اليَهُودِ الذى هم عليه فى هذا الزَّمانِ ، فلا بَأْسَ عليه فى ذلك ، وكذلك إن سَبَّ التَّوْراةَ التى عندَهم بما يُبَيِّنُ أنَّ قَصْدَه ذِكْرُ تحْرِيفِها ، مثلَ أن يُقالَ : نُسَخُ هذه التَّوْراةِ مُبَدَّلَةٌ ، لا يجوزُ العَمَلُ بما فيها ، ومَن عَمِل اليومَ بشَرائِعِها المُبَدَّلَةِ والمَنْسُوخَةِ ، فهو كافِرٌ . فهذا الكَلامُ ونحْوُه حَقٌّ لا شئَ على قائِله .

---

(١) فى م : « من » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة الإسراء ٢٣.

(٤) بعده فى س : « فصل » .

(٥) فى س : « ولا » .

(٦) فى م : « و » .

(٧) فى م : « من » .

فصل : وقال : ومَن سَبَّ الصَّحابَةَ ، أو أحَدًا[1] منهم ، واقْتَرَنَ بسبِّه دَعْوَى أنَّ عَلِيًّا إلَهٌ أو نَبِيٌّ[2] وأنَّ جِبْرِيلَ غَلِط ، فلا شَكَّ فى كُفْرِ هذا ، بل لا شَكَّ فى كُفْرِ مَن توَقَّفَ فى تَكْفِيرِه . وكذلك مَن زَعَم أنَّ القُرْآنَ نَقَص[3] منه شىءٌ وكُتِم ، أو أنَّ له تَأْوِيلاتٍ باطِنَةً تُسْقِطُ الأعْمالَ المَشْرُوعَةَ ، ونحوَ ذلك ، وهذا قولُ القَرامِطَةِ ، والباطِنِيَّةِ ، ومنهم التناسُخِيَّةُ[4] ، ولا خِلافَ فى كُفْرِ هؤلاءِ كلِّهم . ومَن قَذَف عائشَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنها ، بما بَرَّأَها اللَّهُ منه ، كَفَر بلا خِلافٍ . ومَن سَبَّ غيرَها مِن أزْواجِه ﷺ ففيه قَوْلانِ ؛ أحدُهما ، أنَّه كَسَبِّ واحدٍ مِن الصَّحابَةِ . والثانى - وهو الصَّحيحُ - أنَّه كقَذْفِ عائشَةَ ، رضِىَ اللَّهُ عنها . وأمَّا مَن سَبَّهم سَبًّا لا يَقْدَحُ فى عَدالَتِهم ولا دِينِهم ، مثلَ[5] وَصْفِ بعضِهم ببُخْلٍ ، أو جُبْنٍ ، أو قِلَّةِ عِلْمٍ ، أو عَدَمِ زُهْدٍ ، ونحوِه ، فهذا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ والتَّعْزِيرَ ، ولا يَكْفُرُ . وأمَّا مَن لَعَن وقَبَّحَ مُطْلَقًا ، فهذا مَحَلُّ الخِلافِ ، أعْنِى هل يَكْفُرُ أو يَفْسُقُ ؟ توَقَّفَ أحمدُ فى كُفْرِه وقَتْلِه ، وقال : يُعاقَبُ ويُجْلَدُ ويُحْبَسُ حتى يموتَ أو يَرْجِعَ عن ذلك . وهذا المَشْهُورُ مِن مَذْهَبِ مالكٍ . وقيلَ : يَكْفُرُ إن اسْتَحَلَّه . والمَذْهَبُ يُعَزَّرُ ، كما تقدَّمَ أوَّلَ بابِ التَّعزِيرِ[6] .

(١) فى س : « واحد » .
(٢) سقط من : ز .
(٣) فى م : « ينقص » .
(٤) فى م : « الناسخية » .
(٥) بعده فى م : « من » .
(٦) فى م : « التعازير » .

وفى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » : يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ البَلِيغَةَ باتِّفاقِ المسلمينَ ، وتَنازَعُوا هل يُعاقَبُ[1] بالقَتْلِ[2] . وقال : أمَّا مَن جاوَزَ ذلك ، كمَن زَعَم أنَّهم ارْتَدُّوا بعدَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، إلَّا نَفَرًا قليلًا لا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عشَرَ ، أو[3] أنَّهم فسَقُوا ، فلا رَيْبَ أيضًا فى كُفْرِ قائلِ ذلك ، بل مَن شَكَّ فى كُفْرِه فهو كافِرٌ . انْتَهى مُلَخَّصًا مِن « الصَّارِمِ المَسْلُولِ » .

ومَن أنْكَرَ أن يكونَ أبو بَكْرٍ صاحِبَ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فقد كَفَر ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ ﴾[4] .

وإن جَحَدَ وُجوبَ العِبَاداتِ الخَمْسِ ، أو شَيْئًا منها ، ومنها الطَّهارَةُ ، أو حِلَّ الخُبْزِ ، واللَّحْمِ ، والماءِ ، أو أحَلَّ الزِّنى ونحوَه ، أو تَرْكَ الصَّلاةِ ، أو شيئًا مِن المُحَرَّماتِ الظاهِرَةِ المُجْمَعِ على تَحْرِيمِها ؛ كلَحْمِ الخِنْزِيرِ ، والخَمْرِ ، وأشْباهِ ذلك ، أو شَكَّ فيه ، ومثلُه لا يَجْهَلُه ، كَفَرَ .

وإن اسْتَحَلَّ قَتْلَ المَعْصُومِين ، وأخْذَ أمْوالِهم بغيرِ شُبْهَةٍ ولا تَأْوِيلٍ ، كَفَر ، وإن كان بتَأْوِيلٍ ، كالخَوارِجِ ، لم يُحْكَمْ بكُفرِهم ، مع اسْتِحْلالِهم دِماءَ المسلمين وأمْوالَهم مُتَقَرِّبِينَ بذلك إلى اللّهِ تعالَى . وتقدَّم فى المُحارِبِينَ .

والإسْلامُ : شَهادَةُ أن لا إلهَ إلَّا اللّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ ، وإقامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وحَجُّ البَيْتِ مع الاسْتِطاعَةِ ، وصَوْمُ رَمَضانَ ، فمَن

---

(١) فى م : « يعاقبه » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أو ما دون القتل » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سورة التوبة ٤٠ .

أنكَرَ ذلك، أو بعضَه، لم يكنْ مسلمًا.

ومَن تَرَك شيئًا مِن العِباداتِ الخَمْسِ تَهاوُنًا، فإن عَزَم على أن لا يفْعَلَه أبَدًا، اسْتُتِيبَ عارِفٌ وُجُوبًا، كالمُرْتَدِّ، وإن كان جاهِلًا عُرِّفَ، فإن أصَرَّ، قُتِلَ حَدًّا، ولم يَكْفُرْ إلَّا بالصَّلاةِ إذا دُعِيَ إليها وامْتَنَع، أو بشَرْطٍ أو رُكْنٍ مُجْمَعٍ عليه، فيُقْتَلُ كُفْرًا. وتقدَّمَ فى كتابِ الصَّلاةِ.

ومَن شُفِعَ عندَه فى رَجُلٍ، فقالَ: لو جاء النبيُّ ﷺ يشْفَعُ فيه ما قَبِلْتُ منه. إن تاب بعدَ القُدْرَةِ عليه، قُتِلَ، لا قبلَها، (1 فى أظهرِ قولَيِ العُلماءِ. قالَه الشيخُ 1).

فصل: ومَن ارْتَدَّ عن الإسْلامِ مِن الرِّجالِ والنِّساءِ، وهو بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ، دُعِيَ إليه ثلاثَةَ أيَّامٍ وجوبًا[2]، وضُيِّقَ عليه، وحُبِسَ. فإن تاب وإلَّا قُتِلَ بالسَّيْفِ، إلَّا رسولَ الكُفَّارِ إذا كان مُرْتَدًّا؛ بدَليلِ رَسُولَيْ مُسَيْلِمَةَ[3].

ولا يَقْتُلُه إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، حُرًّا كان المُرْتَدُّ أو عَبْدًا، ولا يجوزُ أخْذُ فِداءٍ عنه، وإن قتَلَه غيرُه بلا إذْنِه، أساءَ، وعُزِّرَ، ولم يَضْمَنْ، سَواءٌ قتَلَه قبلَ الاسْتِتَابَةِ أو بعدَها، إلَّا أن يَلْحَقَ بدارِ حَرْبٍ، فلكلٍّ قَتْلُه، وأخْذُ ما معه مِن مالٍ.

(1 - 1) سقط من: م.

(2) سقط من: م.

(3) انظر ما أخرجه النسائى، فى: باب النهى عن قتل الرجل، من كتاب السير. السنن الكبرى ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦. وأبو داود، فى: باب فى الرسل، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود ٢/ ٧٦. والدارمى، فى: باب فى النهى عن قتل الرسل، من كتاب السير. سنن الدارمى ٢/ ٢٣٥. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٣٩١.

والطِّفْلُ الذى لا يَعْقِلُ ، والمجْنُونُ ، ومَن زالَ عَقْلُه بنَوْمٍ ، أو إغْماءٍ ، أو شُرْبِ دَواءٍ مُبَاحٍ ، لا تَصِحُّ رِدَّتُه ، ولا إسْلامُه ؛ لأنَّه لا حُكْمَ لكَلامِه ، فإنِ ارْتَدَّ وهو مَجْنُونٌ ، فقَتَلَه قاتِلٌ ، فعليه القَوَدُ ، وإنِ ارْتَدَّ فى صِحَّتِه ، ثم جُنَّ ، لم يُقْتَلْ فى حالِ جُنونِه ، فإذا أفاقَ ، اسْتُتِيبَ ثلاثًا ، فإن تاب ، وإلَّا قُتِلَ .

وإن عَقَل الصَّبِىُّ الإسْلامَ ، صَحَّ إسْلامُه ورِدَّتُه ، إذا كان مُمَيِّزًا . ومَعْنى : عَقَل الإسْلامَ . أن يعْلَمَ أنَّ اللَّهَ رَبُّه ، لا شَرِيكَ له ، وأنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه ، فإذا أسْلَمَ ، حِيلَ بينَه وبينَ الكفَّارِ ، ويتَوَلَّاه المسلمون ، ويُدْفَنُ فى مَقابِرِهم إذا مات . فإن قال بعدَه : لم أدْرِ ما قُلْتُ . أو قالَه كبيرٌ ، لم يُلْتَفَتْ إلى قَوْلِه ، وأُجْبِرَ على الإسْلامِ .

ولا تُقْتَلُ المُرْتَدَّةُ الحاملُ حتى تضَعَ ، ولا الصَّغِيرُ حتى يَبْلُغَ ويُسْتَتابَ بعدَه ثلاثَةَ أيَّامٍ ، فإن تاب ، وإلَّا قُتِل . قال أحمدُ فى مَن قال لكافِرٍ : أسْلِمْ وخُذْ ألْفًا . فأسْلَمَ فلم يُعْطِه ، فأَبَى الإسْلامَ : يُقْتَلُ ، ويَنْبَغِى أن يَفِىَ . (١ وقال ١) : وإن أسْلَمَ على صلاتَيْنِ ، قُبِلَ منه ، وأُمِرَ بالخَمْسِ ، ومِثْلُه إذا أسْلَمَ على الرُّكوعِ دونَ السُّجُودِ ، ونحوه .

ومَن ارْتَدَّ وهو سَكْرانُ ، صَحَّتْ رِدَّتُه ، ولا يُقْتَلُ حتى يَصْحُوَ ، وتَتِمَّ له ثلاثَةُ أيَّامٍ مِن حينِ صَحْوِه ؛ ليُسْتَتابَ فيها ، فإن تاب ، وإلَّا قُتِل ، وإن قَتَلَه قاتِلٌ فى حالِ سُكْرِه ، أو بعدَه قبلَ اسْتِتابَتِه ، لم يَضْمَنْه ، وإن مات فى

(١ - ١) سقط من : م .

سُكْرِه ، أو قُتِلَ ، مات كافِرًا . وإن أسْلَمَ فى سُكْرِه ولو أصْلِيًّا ، صَحَّ إسْلامُه ، ثم يُسْأَلُ بعدَ صَحْوِه ، فإن ثَبَت على إسْلامِه ، فهو مسلمٌ مِن حِينِ إسْلامِه ، وإن كَفَر ، فهو كافِرٌ [٣٠٠ و] مِن الآنَ .

ولا تُقْبَلُ فى الدُّنيا - أى فى الظاهِرِ - تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ ، وهو المُنافِقُ ، وهو مَن يُظْهِرُ الإسْلامَ ويُخْفِى الكُفْرَ ، وكالحُلُولِيَّةِ ، والمُباحِيَّةِ ، وكمَن يُفَضِّلُ مَتْبُوعَه على النبىِّ ﷺ ، أو أنَّه إذا حَصَلَت له المَعْرِفَةُ والتَّحْقِيقُ ، سَقَط عنه الأمْرُ والنَّهْىُ ، أو أنَّ العارِفَ المُحَقِّقَ يجوزُ له التَّدَيُّنُ بدِينِ اليَهُودِ والنَّصارَى ، ولا يَجِبُ عليه الاعْتِصامُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ ، وأمْثالُ هؤلاءِ ، ولا مَن تكَرَّرَتْ رِدَّتُه ، أو سَبَّ اللَّهَ أو رَسُولَه صَرِيحًا ، أو تَنَقَّصَه ، ولا السَّاحِرُ الذى يَكْفُرُ بسِحْرِه ، ويُقْتَلُونَ بكُلِّ حالٍ . وأمَّا فى الآخِرَةِ فمَن صَدَق منهم فى تَوْبَتِه ، قُبِلَت باطِنًا . ومَن أظْهَرَ الخَيْرَ ، وأبْطَنَ الفِسْقَ ، فكالزِّنْدِيقِ فى تَوْبَتِه ، ومَن كَفَر ببِدْعَةٍ ، قُبِلَت تَوْبَتُه[1] ولو داعِيَةً .

وتُقْبَلُ تَوْبَةُ القاتِلِ ، فلو اقْتُصَّ منه ، أو عُفِىَ عنه ، فهل يُطالِبُه المَقْتُولُ فى الآخِرَةِ ؟ فيه وَجْهان . قال ابنُ القَيِّمِ : والتَّحْقِيقُ أنَّ القاتلَ يتَعلَّقُ به ثلاثَةُ حُقُوقٍ ؛ حَقٌّ للَّهِ تعالَى ، وحَقٌّ للمَقْتُولِ ، وحَقٌّ للوَلِىِّ ، فإذا أسْلَمَ القاتِلُ نفْسَه طَوْعًا واخْتِيارًا إلى الوَلِىِّ نَدَمًا على ما فَعَل ، وخَوْفًا مِنَ اللَّهِ ، وتَوْبَةً نَصُوحًا ، سَقَط حَقُّ اللَّهِ تعالَى بالتَّوْبَةِ ، وحَقُّ الأوْلِياءِ بالاسْتِيفاءِ ، أو الصُّلْحِ ، أو[2] العَفْوِ ، وبَقِىَ حَقُّ المَقْتُولِ يُعَوِّضُه اللَّهُ عنه يومَ القِيامَةِ عن

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ز : « و » .

عَبْدِه التَّائِبِ ، ويُصْلِحُ بينَه وبينَه .

فصل : وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وكلِّ كافِرٍ ، مُوَحِّدًا كان ، كاليَهُودِ[1] ، أو غيرَ مُوَحِّدٍ ، [2]كالنَّصارى ، والمَجُوسِ[2] ، وعَبَدَةِ الأوْثانِ ، إسْلامُه بأن يَشْهَدَ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ ، ولا يُكْشَفُ عن صِحَّةِ رِدَّتِه ، ولا يُكَلَّفُ الإقْرارَ بما نُسِبَ إليه ، ولا يُشْتَرَطُ إقْرارُه بما جَحَدَه ، ويَكْفِى جَحْدُه لرِدَّتِه بعدَ إقْرارِه بها ، لا بعدَ بَيِّنَةٍ ، بل يُجَدِّدُ إسْلامَه ، ولا يُعَزَّرُ ، فإن لم يَفْعَلْ ، اسْتُتِيبَ ، فإن تابَ ، وإلَّا قُتِلَ . لكنْ إن كانت رِدَّتُه بإنْكارِ فَرْضٍ ، أو إحلالِ مُحَرَّمٍ ، أو جَحْدِ نَبِيٍّ ، أو كتابٍ أو شيءٍ منه ، أو إلى دِينِ مَن يَعْتَقِدُ أنَّ محمدًا ﷺ بُعِث إلى العَرَبِ خاصَّةً ، فلا يَصِحُّ إسْلامُه حتى يُقِرَّ بما جَحَدَه ، ويَشْهَدَ أنَّ محمدًا بُعِثَ إلى العالَمِين ، أو يقُولَ : أنا بَرِىءٌ مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسْلامَ . مع الإتْيانِ بالشَّهادتَيْن ، ولا يُغْنِى قولُه : محمدٌ رسولُ اللَّهِ . عن كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ .

وإن قال الكافِرُ : أشْهَدُ أنَّ النبيَّ رسولٌ . لم يُحْكَمْ بإسْلامِه ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يرِيدَ غيرَ نَبِيِّنا . وقَوْلُه : أَنا مُسْلِمٌ . أو : أسْلَمْتُ . أو : أنا مُؤْمِنٌ . أو : أنا بَرِىءٌ مِن كلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسْلامِ . تَوْبَةٌ ، أصْلِيًّا كان أو مُرْتَدًّا قد عَلِم ما يُرادُ منه ، وإن لم يأْتِ بالشَّهادتَيْنِ . وقال أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لا خِلافَ أنَّ الكافِرَ لو قالَ : أنا مُسْلِمٌ ولا أَنْطِقُ بالشَّهادتَيْنِ . لم يُحْكَمْ بإسْلامِه . وفى « الانْتِصارِ » : لو كَتَبَ الشَّهادَةَ ، صار مُسْلِمًا .

---

(١) فى م : « كاليهودى » .

(٢ - ٢) فى م : « كالنصرانى والمجوسى » .

ولو أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ أو مُسْتَأْمِنٌ على إقْرَارِه به، لم يَصِحَّ؛ لأنَّه ظُلْمٌ، حتى يُوجَدَ منه ما يدُلُّ على إسْلامِه[1] طَوْعًا، مثلَ أن يَثْبُتَ على الإسْلامِ بعدَ زَوالِ الإكْراهِ، وإن ماتَ قبلَ ذلك، فحُكْمُه حكمُ الكُفّارِ، وإن رَجَعَ إلى الكُفْرِ، لم يَجُزْ قَتْلُه، ولا إكْراهُه على الإسْلامِ، بخِلافِ حَرْبِيٍّ ومُرْتَدٍّ، فإنَّه يَصِحُّ إكْراهُهما عليه، ويَصِحُّ ظاهِرًا، فإن ماتَ قبلَ زَوالِ الإكْرَاهِ، فحُكْمُه حُكْمُ المسلمين، وفى الباطِنِ إن لم يَعْتَقِدِ الإسْلامَ بقَلْبِه، فهو باقٍ على كُفْرِه باطِنًا، ولا حَظَّ له فى الإسْلامِ.

وإن أتَى الكافِرُ بالشَّهادتَين، ثم قال: لم أُرِدِ الإسْلامَ. صارَ مُرْتَدًّا، ويُجْبَرُ على الإسْلامِ، نَصًّا، وإذا صَلَّى أو أذَّنَ، حُكِمَ بإسْلامِه؛ أصْلِيًّا كانَ أو مُرْتَدًّا، جَماعَةً أو[2] فُرَادَى، بدارِ الإسْلامِ أو الحربِ، ولا يَثْبُتُ بالصَّلاةِ حتى يأْتِيَ بصَلاةٍ يَتَمَيَّزُ بها عن صَلاةِ الكُفَّارِ، مِن اسْتِقْبالِ قِبْلَتِنا، و[3] الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ، فلا تَحْصُلُ بمُجَرَّدِ القِيامِ. وإن صام، أو زَكَّى، أو حَجَّ، لم يُحْكَمْ بإسْلامِه بمُجَرَّدِ ذلك.

فلو ماتَ المُرْتَدُّ فأقامَ وارِثُه بَيِّنَةً أنَّه صلَّى بعدَ رِدَّتِه، حُكِمَ بإسْلامِه، ووَرِثَه المُسْلِمُ، إلَّا أن يَثْبُتَ أنَّه ارْتَدَّ بعدَ صلاتِه، أو تكونَ رِدَّتُه بجَحْدِ فَرِيضَةٍ، أو [٣٠٠ ظ] كتابٍ، أو نَبِيٍّ، أو مَلَكٍ، ونحوِ ذلك مِن البِدَعِ، فلا يُحْكَمُ بإسْلامِه بالصَّلاةِ. ولا يَبْطُلُ إحْصَانُ[4] قَذْفٍ ورَجْمٍ[4]

---

(١) فى م: «الإسلام به».
(٢) فى م: «و».
(٣) فى م: «أو».
(٤ - ٤) فى م: «مرتد».

بِرِدَّةٍ، [(١]فإن أَتَى به بعدَ إسلامِه، حُدَّ[١)] ويُؤْخَذُ[(٢)] بحَدٍّ فعَلَه فى رِدَّتِه، نَصًّا، كقبلِها[(٣)]، فمتى زَنَى رُجِمَ. ولا تَبْطُلُ عِباداتُه التى فعَلَها فى إسْلامِه؛ مِن صَلاةٍ، وحَجٍّ، وغيرِهما، إذا عاد إلى الإسْلامِ.

فصل: ومَن ارتَدَّ، لم يَزُلْ مِلْكُه، ويَمْلِكُ بأسْبابِ التَّمَلُّكِ[(٤)]؛ كالصَّيْدِ، والاحْتِشاشِ، والاتِّهَابِ، والشِّراءِ، وإيجارِ نفْسِه إجارَةً خاصَّةً، أو مُشْتَرَكَةً[(٥)]، ولا يَرِثُ، ولا يُورَثُ، ويكونُ مِلْكُه مَوْقُوفًا، ويُمْنَعُ مِن التَّصَرُّفِ فيه، ومِن وَطْءِ إمائِه إلى أن يُسْلِمَ.

فإذا أسْلَمَ، عَصَم دَمَه ومالَه، وإن لم يَحْكُمْ به حاكِمٌ. ويُنْفَقُ منه على مَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه، وتُقْضَى منه دُيونُه، وأُرُوشُ جِناياتِه، ما كان منها بعدَ الرِّدَّةِ كما قبلَها، فإن أسْلَمَ أخَذَه أو بَقِيَّتَه، ونَفَذ تَصَرُّفُه، ويَضْمَنُ ما أتْلَفَه لغيرِه ولو فى دارِ حَرْبٍ، وسَواءٌ كان المُتْلِفُ واحدًا أو جَماعَةً، صار لهم مَنَعَةٌ أو لا. وإن تزَوَّجَ، أو زَوَّجَ مُوَلِّيَتَه، أو أمَتَه، لم يَصِحَّ.

وإن مات أو قُتِل مُرْتَدًّا، صار مالُه فَيْئًا مِن حينِ مَوْتِه، وبَطَلَ تصَرُّفُه. وإن لَحِق بدارِ حَرْبٍ، فهو وما معه كحَرْبِيٍّ؛ لكلِّ أحَدٍ قَتْلُه بغيرِ اسْتتابَةٍ، وأخْذُ ما معه، وما بدارِنَا مِن أمْلاكِه، فمِلْكُه ثابتٌ فيه، يَصِيرُ فَيْئًا مِن حينِ مَوْتِه، وإن لَحِقَ بدارِ حَرْبٍ، أو تعَذَّرَ قَتْلُه مُدَّةً طويلةً، فَعَل الحاكِمُ ما

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى م : «يؤاخذ».

(٣) فى م : «قبلها».

(٤) فى م : «التمليك».

(٥) فى م : «بأن يؤجر لخياطة ونحوها».

يَرى فيه الحَظَّ[(١)] ؛ مِن بَيْعِ حَيَوانِه الذى يَحْتاجُ إلى نفَقَةٍ[(٢)] ، وإجارَةِ ما يرَى إبْقاءَه . ومُكاتَبُه يُؤَدِّى إلى الحاكم ، ويَعْتِقُ بالأداءِ .

وإذا ارْتَدَّ الزَّوْجان ، ولَحِقا بدارِ الحربِ ، ثم قُدِرَ عليهما ، لم يَجُزِ اسْتِرْقاقُهما ، ولا اسْتِرْقاقُ أوْلادِهما الذين وُلِدُوا فى الإسْلامِ ، ومَن لم يُسْلِمْ منهم قُتِل ، ولو ارْتَدَّ أهْلُ بَلَدٍ ، وجَرَى فيه حُكْمُهم ، فَدارُ حَرْبٍ ، يجبُ على الإمامِ قِتالُهم ، و[(٣)] يَغْنَمُ مالَهم ، ويجوزُ اسْتِرْقاقُ مَن حدَثَ[(٤)] ووُلِدَ بعدَ الرِّدَّةِ ، وإقْرارُه بِجزْيَةٍ . ولا يَجْرِى على المُرْتَدِّ رِقٌّ ؛ رَجُلًا كانَ أو امرأةً ، لَحِقَ بدارِ الحربِ أو أقامَ بدارِ الإسْلامِ .

ومَن وُلِد مِن أوْلادِ المُرْتَدِّين قبلَ الرِّدَّةِ ، أو كان حَمْلًا وَقْتَها ، فمَحْكُومٌ بإسْلامِه ، لا[(٥)] يجوزُ اسْتِرْقاقُهم صِغارًا ولا كِبارًا ، وبعدَ البُلوغِ يُسْتَتابُون كآبائِهم . ولا يُقَرُّ مُرْتَدٌّ بجزْيَةٍ .

وإذا ماتَ أبُو الطِّفْلِ ، أو الحَمْلِ ، أو المُمَيِّزِ ، أو أحَدُهما فى دارِنا على كُفْرِه ، لا جَدُّه وجَدَّتُه ، فمُسْلِمٌ ، ويُقْسَمُ له الميراثُ . وكذا لو عُدِمَ الأبَوان أو أحدُهما بلا مَوْتٍ ؛ كزِنَى ذِمِّيَّةٍ ، ولو بكافِرٍ ، أو اشْتِباهِ وَلَدِ مُسْلمٍ بوَلَدِ كافِرٍ ، نَصًّا . قال القاضِى : أو وُجِدَ بدارِ حَرْبٍ . وتقدَّمَ فى كِتابِ الجِهَادِ إذا سُبِىَ الطِّفْلُ .

---

(١) فى م : « الأحظ » .
(٢) فى م : « نفقته » .
(٣) فى م : « أو » .
(٤) فى د : « ولدت » .
(٥) فى م : « ولا » .

وأطْفالُ الكُفَّارِ فى النَّارِ، نَصًّا. واخْتارَ الشيخُ تَكْلِيفَهم فى القِيامَةِ. ومثلُهم مَن بَلَغ منهم مَجْنُونًا، ومَن وُلِدَ أعْمَى أبْكَمَ أصَمَّ، وصار رَجُلًا، هو مع أبوَيْهِ، نَصًّا. وإن كانا مُشْرِكَيْنِ، ثم أسْلَمَا بعدَ ما صار رَجُلًا، قال: هو معهما.

وإن تصَرَّفَ المُرْتَدُّ لغيرِه بالوَكالَةِ، صَحَّ.

ولا يَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَك مِن العِباداتِ فى رِدَّتِه، ويَلْزَمُه قَضاءُ ما تَرَك قبلَها.

وإن قَتَل مَن يُكافِئُه عَمْدًا، فعليه القِصاصُ، والوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بينَ القَتْلِ والعَفْوِ عنه، فإنِ اخْتارَ القِصاصَ، قُدِّمَ على قَتْلِ الرِّدَّةِ، تقَدَّمَتِ الرِّدَّةُ أو تأخَّرَتْ، وإن عَفا على مالٍ، وجَبَتِ الدِّيةُ فى مالِه. وإن كان خطَأً، وجَبَتْ أيضًا فى مالِه. قال القاضِى: تُؤْخَذُ منه فى ثلاثِ سِنِينَ، فإن قُتِل أو مات، أُخِذَتْ مِن مالِه فى الحالِ. وتَثْبُتُ الرِّدَّةُ بالإقْرارِ أو البَيِّنَةِ.

فصل: ومَن أُكْرِهَ على الكُفْرِ، فالأفْضَلُ له أن يَصْبِرَ، ولو أتَى ذلك على نفسِه، وإن لم [٣٠١ و] يَصْبِرْ، وأجابَ ظاهِرًا[(١)]، لم يَصِرْ كافِرًا إذا كان قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ، ومتَى زال الإكْراهُ، أُمِر بإظْهارِ إسْلامِه، فإن أظْهَرَه، وإلَّا حُكِم بأنَّه كافِرٌ مِن حِينَ نَطَق به. وإنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّه نطَقَ بكَلِمَةِ الكُفْرِ، وكانَ مَحْبُوسًا أو مُقَيَّدًا عندَ الكُفَّارِ فى حالَةِ خَوْفٍ، لم يُحْكَمْ برِدَّتِه، وإن شَهِدَت أنَّه كان آمِنًا فى حالِ نُطْقِه، حُكِم برِدَّتِه. وإن

(١) سقط من: م.

ادَّعَى ورَثَتُه رُجُوعَه إلى الإسْلامِ ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ . وإن شَهِدَت عليه بأكْلِ لَحْمِ خِنْزِيرٍ ، لم يُحْكَمْ بردَّتِه ، فإنْ قالَ بعضُ وَرَثَتِه[1] : أكَلَه مُسْتَحِلًّا له . أو أقَرَّ بردَّتِه ، حُرِمَ مِيراثَه ، ويُدْفَعُ إلى مَن يدَّعِي الإسْلامَ قَدْرُ مِيراثِه ؛ لأنَّه لا يدَّعِي أكْثَرَ منه ، والباقِي لبيْتِ المالِ . فإن كان فى الورَثَةِ صغيرٌ ، أو مَجْنُونٌ ، دُفِع إليه نَصِيبُه ونَصِيبُ المُقِرِّ بردَّةِ المَوْرُوثِ .

فصل : ويَحْرُمُ تعَلُّمُ السِّحْرِ ، وتَعْلِيمُه ، وفِعْلُه ، وهو عُقَدٌ ورُقًى وكلامٌ يَتَكَلَّمُ به ، أو يَكْتُبُه ، أو يَعْمَلُ شيئًا ، يُؤَثِّرُ فى بَدَنِ المَسْحُورِ ، أو قَلْبِه ، أو عَقْلِه ، مِن غيرِ مُباشَرَةٍ له . وله حَقِيقَةٌ ، فمنه ما يَقْتُلُ ، و[2] ما يمرِضُ ، وما يأْخُذُ الرَّجُلَ عن زَوْجَتِه فيَمْنَعُه وَطْأَها ، أو يَعْقِدُ المُتَزَوِّجَ فلا يُطِيقُ وَطْأَها ، وما كان مثلَ فِعْلِ لَبِيدِ بنِ الأعْصَمِ حينَ سَحَر النبيَّ ﷺ فى مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ[3] ، أو يَسْحَرُه حتى يَهِيمَ مع الوَحْشِ ، ومنه ما يُفَرِّقُ بينَ المرءِ وزَوْجِه ، وما يُبَغِّضُ أحَدَهما إلى الآخَرِ ، ويُحَبِّبُ بينَ اثْنَيْنِ .

---

(١) فى د ، ز ، س : « ذريته » .

(٢) بعده فى م : « منه » .

(٣) المشط والمشاطة : الشعر الذى يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . النهاية ٤/ ٣٣٤.

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب السحر ، وباب هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ ، من كتاب الأدب ، وفى : باب تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٤/ ١٤٨ ، ٧/ ١٧٧ ، ٨/ ٢٢ ، ٢٣ ، ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب السحر ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٩ - ١٧٢١ . وابن ماجه ، فى : باب السحر ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢/ ١١٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ .

ويَكْفُرُ بتَعَلُّمِه وفِعْلِه، سَواءٌ اعْتقَدَ تَحْرِيمَه أو إباحَتَه، كالذى يَرْكَبُ الحِمارَ من مِكْنَسَةٍ وغيرِها، فتَسِيرُ به[1] فى الهَواءِ، أو يَدَّعِى أنَّ الكواكِبَ تُخاطِبُه.

ويُقْتَلُ إن كان مسلمًا، وكذا مَن يَعْتَقِدُ حِلَّه مِن المسلمين. ولا يُقْتَلُ ساحِرٌ ذِمِّىٌّ إلَّا أن يَقْتُلَ به، ويكُونَ ممَّا يَقْتُلُ غالبًا، فيُقْتَصُّ منه.

فأمَّا الذى يَسْحَرُ بأدْوِيَةٍ، وتَدْخِينٍ، وسَقْيِ شىءٍ[2] يَضُرُّ، فإنَّه لا يَكْفُرُ، ولا يُقْتَلُ، ويُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا دونَ القَتْلِ، إلَّا أن يَقْتُلَ بفعلِه غالبًا[1] فيُقْتَصَّ منه، وإلَّا الدِّيَةُ. وتقدَّمَ فى كتابِ الجناياتِ.

وأمَّا الذى يَعْزِمُ على الجِنِّ، ويَزْعُمُ أنَّه يَجْمَعُها، فلا يَكْفُرُ، ولا يُقْتَلُ، ويُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بليغًا دونَ القتلِ.

وكذَا الكاهِنُ، والعَرَّافُ، والكاهِنُ الذى له رَئِيٌّ مِن الجِنِّ يأْتِيه بالأَخْبار. والعَرَّافُ الذى يَحْدِسُ ويتَخَرَّصُ، كالمُنَجِّمِ.

ولو أوْهَمَ قَوْمًا بطَرِيقَتِه أنَّه يعْلَمُ الغَيْبَ، فللإمامِ قَتْلُه لسَعْيِه بالفَسادِ. وقال الشيخُ: التَّنْجِيمُ كالاسْتِدْلالِ بالأَحْوالِ الفَلَكِيَّةِ على الحَوادِثِ الأَرْضِيَّةِ مِن السِّحْرِ. قال: ويَحْرُمُ إجْماعًا.

المُشَعْبِذُ، والقائلُ بزَجْرِ طَيْرٍ، والضَّارِبُ بحَصًى، وشَعِيرٍ، وقِداحٍ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «لا».

زاد فى «الرِّعَايَةِ» : والنَّظَرُ فى ألْواحِ الأكْتافِ . إذا لم يَعْتَقِدْ إباحَتَه ، وأنَّه لا يَعْلَمُ به ، عُزِّرَ ، ويُكَفُّ عنه ، وإلَّا كفرَ .

وتَحْرُمُ رُقْيَةٌ وحِرْزٌ ، وتَعَوُّذٌ بِطِلَّسْمٍ ، وعَزِيمةٌ بغيرِ عَرَبِيٍّ ، وباسْمِ كَوْكَبٍ ، وما وُضِعَ على نَجْمٍ مِن صُورَةٍ أو غيرِها .

ولا بَأْسَ بحَلِّ السِّحْرِ بشىءٍ مِن القرآنِ ، والذِّكْرِ ، والأَقْسامِ ، والكَلامِ المُباحِ ، وإن كان بشىءٍ مِن السِّحْرِ ، فقد تَوَقَّفَ فيه أحمدُ . والمَذْهَبُ جَوازُه ضَرُورَةً . قال فى «عُيونِ المسائِلِ» : ومِن السِّحْرِ السَّعْىُ بالنَّمِيمَةِ والإفْسادِ بينَ الناسِ . وهو غريبٌ .



كتابُ الأطْعِمَةِ

واحِدُها طعامٌ، وهو[1] ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ. والمُرادُ هنا بَيانُ ما يَحْرُمُ أكْلُه وشُرْبُه و[2] يُباحُ.

والأَصْلُ فيها الحِلُّ، فيُباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ، لا مَضَرَّةَ فيه؛ مِن الحبُوبِ والثِّمارِ وغيرِها، حتى المِسْكِ، والفاكِهَةِ المُسَوَّسَةِ والمُدَوَّدَةِ، ويُباحُ [٣٠١ظ] أكْلُها بدُودِها، وباقِلَّا بذُبابِه، وخِيارٍ وقِثَّاءٍ وحُبوبٍ وخَلٍّ بما فيه تَبَعًا، لا أكْلُ دُودِها ونحوِه[3] أصْلًا، ولا أكْلُ النَّجاسَاتِ؛ كالمَيْتَةِ، والدَّمِ، والرَّجيعِ، والبَوْلِ، ولو كانَا طاهِرَيْنِ بلا ضَرُورَةٍ، ولا أكْلُ الحَشِيشَةِ المُسْكِرَةِ، وتُسَمَّى حَشِيشَةَ الفُقَراءِ، ولا ما فيه مَضَرَّةٌ مِن السُّمومِ وغيرِها. وفى «التَّبْصِرَةِ»: ما يَضُرُّ كثيرُه يَحِلُّ يَسِيرُه.

ويَحْرُمُ مِن الحَيواناتِ الآدَمِيُّ، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ولو توَحَّشَتْ، والخِنْزِيرُ، وما لَه نابٌ يَفْرِسُ[4] به، سِوَى الضَّبُعِ؛ كأسَدٍ، ونَمِرٍ، وذِئْبٍ، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ، وابنِ آوَى[5]، وابن عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ أهْلِيٍّ وبَرِّيٍّ، ونِمْسٍ، وقِرْدٍ ولو

---

(١) فى الأصل: «هى».

(٢) بعده فى م: «ما».

(٣) فى م: «نحوها».

(٤) فى م: «يفترس».

(٥) ابن آوى: حيوان من الفصيلة الكلبية، وهو أصغر حجما من الذئب، جمعه بنات آوى، وبنو آوى.

صغيرًا لم يَنْبُتْ نابُه ، ودُبٌّ ، وفِيلٍ ، وثَعْلَبٍ .

ويَحْرُمُ سِنْجابٌ[1] ، وسَمُّورٌ ، وفَنَكٌ . وما لَه مِخْلَبٌ مِن الطَّيْرِ يَصِيدُ به ؛ كعُقَابٍ ، وبَازِى ، وصَقْرٍ ، وشاهِينٍ ، وحِدَأَةٍ ، وبُومَةٍ .

وما يأْكُلُ الجِيَفَ ؛ كنَسْرٍ ، ورَخَمٍ ، ولَقْلَقٍ[2] ، وعَقْعَقٍ[3] – وهو : القاقُ – وغُرابِ البَيْنِ ، والأبْقَعِ .

وما تَسْتَخْبِثُه العرَبُ ذوو[4] اليَسارِ مِن أهْلِ القُرَى والأمْصارِ مِن أهْلِ الحِجَازِ ، ولا عِبْرَةَ بأهلِ البَوادِى ؛ كالقُنْفُذِ ، والدُّلْدُلِ ؛ وهو عَظِيمُ القَنافِذِ قَدْرُ السَّخْلَةِ ، ويُسَمَّى (٥بِبِلادِ الشامِ٥) النَّيْصَ ، على ظَهْرِه شَوْكٌ طويلٌ نحوُ ذِراعٍ .

والحَشَراتُ كلُّها ؛ كدِيدَانٍ ، وجِعْلانٍ[6] ، وبَناتِ وَرْدَانَ[7] ، وخَنافِسَ ، وأوْزَاغٍ ، وصَراصِرَ ، وحِرْباءَ ، وعِضَاهٍ[8] ، وجَرَاذِينَ ، وخُلْدٍ[9] ، وفأرٍ ،

---

(١) السنجاب : حيوان أكبر من الجرذ ، له ذنب طويل ، كثيف الشعر ، يرفعه صعدا ، لونه أزرق رمادى .

(٢) فى حاشية ز ، س : « يكنى أبا خديج وهو طائر أعجمى ، طويل العنق، يأكل الحيات ، صوته اللقلقة ، ويصف فى طيرانه ، أى لا يضرب بأجنحته » .

(٣) العقعق : من فصيلة الغراب ، صخاب ، له ذنب طويل ، ومنقار طويل .

(٤) فى الأصل ، د ، ز ، س : « ذو » .

(٥ – ٥) سقط من : م .

(٦) الجُعَل : حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع الندية ، وجمعه جِعلان .

(٧) بنات وردان : دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون ، وأكثر ما تكون فى الحمامات والكنف .

(٨) كذا بالنسخ ، ولعلها : العظاء ؛ مفردها عظاءة : دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف فى مصر بالسحلية .

(٩) الخلد : الفأرة العمياء .

وحَيَّاتٍ، وعَقارِبَ، وخُفَّاشٍ، وخُشَّافٍ وهو الوَطْوَاطُ، وزُنْبُورٍ[1]، ونَحْلٍ، ونَمْلٍ، وذُبابٍ، وطَبابِيعَ[2]، وقَمْلٍ، وبَراغِيثَ، ونحوِها، وهُدْهُدٍ، وصُرَدٍ، وغُدَافٍ[3]، وخُطَّافٍ[4]، وأَخْيَلٍ، وهو: الشِّقْرَاقُ[5]، وسُنُونُو، وهو نَوْعٌ مِن الخُطَّافِ، وغيرِها ممَّا أَمَرَ الشَّرْعُ بقَتْلِه، أو نَهَى عنه.

وما لا تَعْرِفُه العرَبُ مِن أَمْصارِ الحِجَازِ وقُراها، ولا ذُكِرَ في الشَّرْعِ، يُرَدُّ إلى أقْرَبِ الأشْياءِ شَبَهًا به، فإن لم يُشْبِهْ شيئًا منها فَمُباحٌ.

وما أحَدُ أبوَيْهِ المأْكُولَيْنِ مَغْصُوبٌ، فكَأُمِّه حِلًّا، وحُرْمَةً، ومِلْكًا.

ولو اشْتَبَهَ مُباحٌ ومُحَرَّمٌ، حَرُمَا.

ويَحْرُمُ مُتَوَلِّدٌ مِن مأْكُولٍ وغيرِه؛ كالبَغْلِ، والسِّمْعِ - وَلَدُ الضَّبُعِ مِن الذئبِ - والعُسْبَارِ - وَلَدُ الذئبِ مِن الذِّيخِ[6] - وهو: الضِّبْعانُ، وهو ذَكَرُ الضِّباعِ، والدربابِ[7]، وهو أبو زريقٍ، قيل: إنَّه مُتَوَلِّدٌ مِن

---

(١) الزنبور: حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية.
(٢) الطبابيع؛ جمع طَبُّوع: هو من جنس القردان لعضته ألم شديد. وفي كشاف القناع ٦/ ١٩١: قمل أحمر.
(٣) الغداف: طائر مثل الغراب ضخم الجناحين، يقال: إنه غراب القيظ.
(٤) الخطاف: جمعه خطاطيف وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، وهو ما يعرف بعصفور الجنة.
(٥) الشقراق. طائر صغير قدر الهدهد مرقط بخضرة وحمرة وبياض.
(٦) في س: «الديخ»، وفي م: «الزخ».
(٧) في م: «الدرياب».

الشِّقْرَاقِ[1] والغُرابِ. والمُتَوَلِّدُ بينَ أهْلِيٍّ ووَحْشِيٍّ، وكحَيوانٍ مِن نَعْجَةٍ؛ نِصْفُه خَرُوفٌ ونِصْفُه كَلْبٌ.

ويَحْرُمُ ما لَيْسَ مِلْكًا لآكِلِه، ولا أَذِن فيه رَبُّه ولا الشَّارِعُ.

فصل: وما عَدَا هذا فَمُباحٌ؛ كمُتَوَلِّدٍ مِن مَأْكُولَيْنِ، كبَغْلٍ مِن حِمارِ وَحْشٍ وخَيْلٍ، ولو غيرَ عرَبِيَّةٍ، ووَبْرٍ، ويَرْبُوعٍ، وبَقَرِ وَحْشٍ على اخْتِلافِ أنْواعِها، مِن الأُيَّلِ، والثَّيْتَلِ[2]، والوَعْلِ، والمَهَا، وظِبَاءٍ، وحُمُرِ وَحْشٍ ولو تأَنَّسَتْ وعُلِفَتْ، وأرْنَبٍ، وزَرافَةٍ، ونَعامَةٍ، وضَبٍّ، وضَبُعٍ، وإن عُرِف بأَكْلِ المَيْتَةِ، فكجَلَّالَةٍ[3]. قالَه في «الرَّوْضَةِ». وبَهِيمَةِ الأَنْعامِ، وهى الإِبِلُ، والبَقَرُ، والجامُوسُ، والغَنَمُ - ودَجاجٍ، ودُيوكٍ، وطَاوُوسٍ، وبَبَّغَاءَ، وهى الدُّرَّةُ - وعَنْدَليبٍ، وسائِرِ الوَحْشِ مِن الصُّيودِ كلِّها، وزَاغٍ[4]، وغُرابِ الزَّرْعِ: وهو أحْمَرُ المِنْقارِ والرِّجْلِ - وحَجَلٍ، وزُرْزُورٍ، وصَعْوَةٍ، جَمْعُه[5] صَعْوٌ، وهو صِغارُ العَصافيرِ، أحْمَرُ الرأسِ - وحَمامٍ، وأنْواعِه مِن الفَواخِتِ[6]، والجَوازِلِ، والرَّقَاطَى، والدَّباسَى[7]،

---

(١) فى س: «الشقرقاق».

(٢) فى د، م: «التيتل».

والثيتل: جنس من بقر الوحش، أو ذكر الأروى.

(٣) فى م: «فكان كجلالة».

(٤) الزاغ: نوع من الغربان، صغير نحو الحمامة، أسود، برأسه غبرة وميل إلى البياض، لا يأكل جيفة.

(٥) فى م: «جمع».

(٦) الفواخت: ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسع فى مشيه، وباعد.

(٧) فى م: «الدياس».

وسُمَانَى، وسَلْوَى - وقيلَ: هما شئٌ واحِدٌ. وعصافيرَ، وقَنابرَ، وقَطًا[(١)]، وحُبَارَى، وكَرْكِيٌّ، وكَرَوانٍ، وبَطٌّ، وإوَزٌّ، وما أشْبَهَهُ مِمَّا يلْقُطُ[(٢)] الحَبَّ، أو يُفْدَى فى الإحْرامِ، وغَرانِيقَ[(٣)]، وطيرِ الماءِ كلِّه، وأشْباهِ ذلك.

ويُباحُ جميعُ حيَواناتِ البَحْرِ، إلَّا الضِّفْدَعَ، والحَيَّةَ، والتِّمْساحَ.

فصل: وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ، وهى التى أكْثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ، ولبَنُها، وبَيْضُها، ويُكْرَهُ [٣٠٢و] رُكُوبُها لأَجْلِ عَرَقِها حتى تُحْبَسَ ثلاثًا، وتُطْعَمَ الطاهِرَ، وتُمْنَعَ مِن النَّجاسَةِ، طائرًا كانت أو بَهيمَةً. ومثْلُه خَرُوفٌ ارْتَضَعَ مِن كَلْبَةٍ، ثم شَرِب لبَنًا طاهِرًا. ويجوزُ أن تَعْلِفَ[(٤)] النَّجاسَةَ الحيوانَ الذى لا يُذْبَحُ، أوْ لا يُحْلَبُ قريبًا. وإذا عَضَّ كَلْبٌ كَلِبٌ[(٥)] شاةً ونحوَها فكَلِبَتْ، ذُبِحَتْ، ويَنْبَغِى أن لا يُؤْكَلَ لَحْمُها.

وما سُقِىَ أو سُمِّدَ بنَجِسٍ مِن زَرْعٍ وثَمَرٍ، يَحْرُمُ ويَنْجُسُ بذلك، فإن سُقِىَ بعدَه[(٦)] بطاهِرٍ تُسْتَهْلَكُ[(٧)] عَيْنُ النَّجاسَةِ به، طَهُر، وحَلَّ، وإلَّا فلا.

ويُكْرَهُ أكْلُ تُرابٍ، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وهو عَيْبٌ فى المَبيعِ؛ لأنَّه يَضُرُّ

---

(١) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.
(٢) فى د: «يلتقط».
(٣) الغرنوق: طائر مائى، طويل الساق، أبيض، جميل.
(٤) فى الأصل: «يعلف».
(٥) سقط من: م، ومضروب عليها فى الأصل.
(٦) سقط من: م.
(٧) فى م: «يستهلك به».

البَدَنَ[(١)] ، فإن كان منه ما يُتَداوَى به ، كالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ ، لم يُكْرَهْ . وكذا يَسِيرُ تُرابٍ وطِينٍ .

ويُكْرَهُ أَكْلُ غُدَّةٍ ، وأُذُنِ قَلْبٍ ، وبَصَلٍ ، وثُومٍ ، ونحوِهما ، ما لم يُنْضِجْه[(٢)] بطَبْخٍ ، وأَكْلُ كلِّ ذِى رائحَةٍ كريهةٍ ، ولو لم يُرِدْ دُخُولَ المسجدِ ، فإن أكَلَه ، كُرِهَ له دُخُولُه حتى[(٣)] يَذْهَبَ رِيحُه ، وأَكْلُ حَبٍّ دِيسَ بحُمُرٍ أو[(٤)] بِغالٍ ، ويَنْبَغِى أن يُغْسَلَ .

وتُكْرَهُ[(٥)] مُداوَمَةُ أكْلِ لَحْمٍ ، وأكْلُ لَحْمٍ مُنْتِنٍ ، وَنِيءٍ .

ويُكْرَهُ الخُبْزُ الكِبارُ ، ووَضْعُه تحتَ القَصْعَةِ .

فصل : ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذكَرْنا ، حضَرًا أو سَفرًا ، سِوَى سَمٍّ ونحوِه ؛ بأن يَخافَ[(٦)] التَّلَفَ ؛ إمَّا مِن جُوعٍ ، أو يخافُ إن تَرَكَ الأَكْلَ عَجَز عن المَشْيِ ، وانْقَطعَ عن الرُّفْقَةِ ، فيَهْلِكُ ، أو يَعْجِزُ عن الرُّكوبِ فيَهْلِكُ ، ولا يتَقيَّدُ ذلك بزَمَنٍ مَخْصُورٍ[(٧)] ، وَجَب عليه أن يأْكُلَ منه ما يَسُدُّ رَمَقَه ، ويأْمَنُ معه الموتَ ، وليس له الشِّبَعُ ، كما فوقَ الشِّبَعِ . وقال المُوَفَّقُ ، وتَبِعَه جماعةٌ : إن كانتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً ، جاز الشِّبَعُ ، وإن

---

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) فى م : « ينضج » .

(٣) فى م : « ما لم » .

(٤) فى م : « أهلية و » .

(٥) فى د ، ز ، م : « يكره » .

(٦) فى م : « خاف » .

(٧) فى م : « مخصوص » .

كانت مَرْجُوَّةَ الزَّوالِ ، فلا . وله أن يتزَوَّدَ منه إن خاف الحاجَةَ ، فإن تزَوَّدَ ، فلَقِيَه مُضْطَرٌّ آخَرُ ، لم يَجُزْ له بَيْعُه ، ويَلْزَمُه إعْطاؤُه بغيرِ عِوَضٍ ، إذا لم يكُن هو مُضْطَرًّا فى الحالِ إلى ما معه ، ويجبُ تَقْدِيمُ السُّؤالِ على أكْلِه . وقال الشيخُ : لا يجبُ ، ولا يأْثَمُ ، وأنَّه ظاهِرُ المَذْهَبِ .

وإن وَجَد مَن يُطْعِمُه ويَسْقِيه ، لم يَحِلَّ له الامْتِناعُ والعُدُولُ إلى المَيْتَةِ ، إلَّا أن يخافَ أن يَسُمَّه فيه ، أو يكونَ الطَّعامُ ممَّا يَضُرُّه ، ويخافُ أن يُهْلِكَه أو يُمْرِضَه[1] .

وإن وَجَد طعامًا مع صاحِبِه ومَيْتَةً ، وامْتَنَعَ مِن بَذْلِه أو بَيْعِه منه ، ووَجَد ثَمنَه ، لم يَجُزْ له مُكابَرَتُه عليه ، وأخْذُه منه ، ويَعْدِلُ إلى المَيْتَةِ ، سَواءٌ كان قَوِيًّا[2] يخافُ مِن مُكابَرَتِه التَّلَفَ ، أو لم يَخَفْ . وإن بذَلَه له بثَمَنِ مِثْلِه ، وقَدَرَ على الثَّمَنِ ، لم يَحِلَّ له[3] أكْلُ المَيْتَةِ ، وإن بذَلَه بزِيادَةٍ لا تُجْحِفُ - أى لا تكْثُرُ - لَزِمه شِراؤُه ، وإن كان عاجِزًا عن الثَّمَنِ ، فهو فى حُكْمِ العادِمِ . وإنِ امْتنَعَ مِن بَذْلِه إلَّا بأكْثَرَ مِن ثَمَنِ مِثْلِه ، فاشْتَراه المُضْطَرُّ بذلك ، لم يَلْزَمْه أكْثَرُ مِن ثمَنِ مِثْلِه .

وليس للمُضْطَرِّ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ ؛ كقاطِعِ الطَّريقِ ، والآبِقِ ، الأَكْلُ مِن المَيْتَةِ ونحوِها ، إلَّا أنْ يَتُوبَ .

وإن وجَدَ طَعامًا جَهِلَ مالِكَه ومَيْتَةً ، أو وَجَد صَيْدًا حَيًّا وهو مُحْرِمٌ

(١) فى الأصل : « يمرض » .
(٢) فى م : « ثويا » .
(٣) سقط من : م .

ومَيْتةً، أكَلَ مِن[1] المَيْتةِ. وإن وَجَد صَيْدًا وطَعامًا جُهِل مالِكُه بلا مَيْتةٍ وهو مُحْرِمٌ، أكلَ الطَّعامَ. وإن وَجَد لحمَ صَيْدٍ ذَبَحه مُحْرِمٌ ومَيْتةً، أكَلَ مِن[1] لَحْمِ الصَّيْدِ. قالَه القاضِي. ولو وَجَد بَيْضَ صَيْدٍ[2] ومَيْتةً، فظاهِرُ كلامِ القاضِى، يأْكُلُ المَيْتةَ، ولا يَكْسِرُه[3]. وإن لم يَجِدْ إلَّا صَيْدًا ذَبَحه، وكان ذَكِيًّا طاهِرًا، وليس بنَجِسٍ، ولا مَيْتةٍ فى حَقِّه. ويَتَعيَّنُ عليه ذَبْحُه فى مَحَلِّ الذَّبْحِ، وتُعْتَبَرُ شُروطُ الذَّكاة فيه، وله الشِّبَعُ منه، ولا يجوزُ قَتْلُه.

ولو اشْتَبَهَتْ مَيْتةٌ بمُذَكَّاةٍ[4]، ولم يَجِدْ غيرَهما، تَحَرَّى المُضْطَرُّ فيهما، وحَرُمَتا على غيرِه. ولو وجَدَ [٣٠٢ظ] مَيْتَتَينِ مُخْتَلَفٌ فى إحْداهما، أكَلَها دُونَ المُجْمَعِ عليها، وإن لم يَجِدْ شيئًا، لم يُبَحْ له أكْلُ بعضِ أعْضائِه.

ومَن[5] لم يَجِدْ إلَّا طعامًا أو ماءً[6] لم يَبْذُلْه مالِكُه، فإن كان صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ولو فى المُسْتَقْبَلِ، فهو أحَقُّ به، إلَّا النبىَّ ﷺ، فكانَ له أخْذُ الماءِ مِن العَطْشانِ، ويَلْزَمُ كُلَّ أحَدٍ أنْ يَقِيَه بنَفْسِه ومالِه، وله طَلَبُه.

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «سليما».

(٣) بعده فى الأصل: «ويأكله»، ومضروب عليها فى: س.

(٤) فى م: «بذكاة».

(٥) فى د، س: «إن».

(٦) فى م: «ما».

وليس للمُضْطَرِّ الإيثارُ بالطَّعامِ الذى معه فى حالِ اضْطِرارِه إليه[1] . ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يأْخُذَ مِن المُضْطَرِّ طَعامَه المُضْطَرَّ إليه ، فإنْ أخَذَه فمات ، لَزِمه ضَمانُه . وإن لم يكُنْ صاحِبُه مُضْطَرًّا إليه ، لَزِمه بَذْلُه بقِيمَتِه ، فإن أبَى ، أخَذَه بالأَسْهَلِ ؛ مِن شِراءٍ أو اسْتِرْضاءٍ ، ولا يجوزُ قِتالُه ، فإن أَبى ، أخَذه قَهْرًا ، ويُعْطِيه عِوَضَه ، فإن منَعَه ، فله قِتالُه على ما يَسُدُّ رَمَقَه ، فإن قُتِل صاحِبُ الطَّعامِ ، لم يجبْ ضَمانُه ، وإن قُتِل المُضْطَرُّ ، فعليه ضَمانُه . ويَلْزَمُه عِوَضُه فى كُلِّ موضعٍ أخذَه ، فإن لم يكنْ معه فى الحالِ ، لَزِمه فى ذِمَّتِه . فإن بادَرَ صاحِبُ الطَّعامِ ، فَباعه أو رَهَنه قبلَ الطَّلَبِ ، صَحَّ ، ويَسْتَحِقُّ أخْذَه مِن المُرْتَهِنِ والمُشْتَرِى ، وبعدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البَيْعُ فى الأظْهَرِ . قالَه فى « القَواعِدِ » . ولو بذَلَه بثَمَنِ مِثْلِه ، لَزِمه قَبولُه ولو كانَ مُعْسِرًا ، ولو امْتَنعَ المالِكُ مِن البَيْعِ إلَّا بعَقْدِ رِبًا ، جاز أخْذُه منه قَهْرًا ، فى ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ ، فإن لم يَقْدِرْ على قَهْرِه ، دَخَل فى العَقْدِ ، وعَزَم على أن لا يُتِمَّ عَقْدَ الرِّبَا ، فإن كان البَيْعُ[2] نَساءً عزَمَ على أنَّ العِوَضَ الثابِتَ فى الذِّمَّةِ قَرْضٌ . وقالَ الزَّرْكَشِيُّ : قالَ بعضُ المُتَأَخِّرِينَ : لو قِيلَ : إنَّ له أن يظْهِرَ صُورَةَ الرِّبَا ، ولا يُقاتِلَه ، ويكُونَ كالمُكْرَهِ ، فيُعْطِيَه مِن عَقْدِ الرِّبَا صُورَتَه لا حَقِيقَتَه . لكان أقْوَى .

فإن لم يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونَ الدَّمِ ، لم يُبَحْ قَتْلُه ، ولا إتْلافُ عُضْوٍ منه ، مُسْلِمًا كان أو كافِرًا ، وإن كان مُباحَ الدَّمِ ؛ كالحَرْبِيِّ ، والمُرْتَدِّ ،

---

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) فى م : « المبيع » .

والزَّانِي المُحْصَنِ ، حَلَّ قَتْلُه وأَكْلُه . وكذا بعدَ مَوْتِه . وإن وَجَد مَعْصُومًا مَيِّتًا ، لم يُبَحْ أَكْلُه .

ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغَيْرِ مع بَقاءِ عَيْنِه ؛ لدَفْعِ بَرْدٍ ، أو حَرٍّ ، أو اسْتِقاءِ ماءٍ ونحوِه ، وَجَب بذْلُه مَجَّانًا .

وإذا اشْتَدَّتِ المَخْمَصَةُ فى سَنَةِ مَجاعَةٍ ، وأصابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كثيرًا ، وكان عندَ بعضِ الناسِ قَدْرُ كِفايَتِه وكِفايَةِ عِيالِه ، لم يَلْزَمْه بذْلُه للمُضْطَرِّينَ ، وليس لهم [(١]أَخْذُه منه[١)] ، وإن لم يَبْقَ دِرْهَمٌ مُباحٌ ، أَكَلَ عادَتَه ، لا مَا لَه عنه غِنًى ؛ كحَلْوَى ، وفاكِهَةٍ . قالَه فى « النَّوادِرِ » . وتقَدَّمَ فى الغَصْبِ .

والتِّرْيَاقُ الذى فيه مِن لُحومِ الحَيَّاتِ ، أو[(٢)] الخَمْرِ مُحَرَّمٌ .

ولا يجوزُ التَّداوِى بشىءٍ مُحَرَّمٍ ، أو فيه مُحَرَّمٌ ؛ كألْبانِ الأُتُنِ ، ولَحْمِ شىءٍ مِن المُحَرَّماتِ ، ولا بشُرْبِ مُسْكِرٍ .

فصل : ومَن مَرَّ بثَمَرٍ على شَجَرٍ ، أو ساقِطٍ تحتَه ، لا حائِطَ عليه ، ولا ناظِرَ ، ولو غيرَ مُسافِرٍ ، ولا مُضْطَرٍّ ، فله أن يأْكُلَ منه مَجَّانًا ، ولو لغيرِ حاجَةٍ ، ولو عن[(٣)] غُصُونِه ، مِن غيرِ رَمْيِه بشىءٍ ، ولا ضَرْبِه ، ولا صُعُودِ شَجَرةٍ . واسْتَحَبَّ جَماعَةٌ أنْ يُنادِىَ قبلَ الأَكْلِ ثلاثًا : يا صاحِبَ البُسْتانِ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « من » .

(٣) فى م : « من » .

فإن أجابَه، وإلَّا أكَل؛ للخَبَرِ[1]. وكذا يُنادِي للماشِيَةِ[2] ونحوِها. ولا يَحمِلُ، ولا يأكُلُ مِن مَجْمُوعٍ مَجْنِيٍّ، ولا ما وراءَ حائطٍ إلَّا لضَرُورَةٍ، مُلْتَزِمًا عِوَضَه، وكثَمَرِ زَرْعٍ قائمٍ؛ كبُرٍّ يُؤكَلُ فَرِيكًا عادةً، وباقِلَّا وحِمَّصٍ أخْضَرَيْنِ، ونحوِهما ممَّا يُؤكَلُ رَطْبًا عادةً. ولَبَنُ ماشِيَةٍ إذا [3]مَرَّ بها[3] كالثَّمَرَةِ، بخِلافِ شَعِيرٍ ونحوِه. والأَوْلَى في الثِّمارِ وغيرِها أن لا يَأْكُلَ منها إلَّا بإذْنٍ.

ولا بَأْسَ بأكْلِ جُبْنِ المَجُوسِ، وغيرِهم مِن الكُفَّارِ، ولو كانَتْ إنْفَحَتُه مِن ذَبائِحهم. وكذا الدُّروزُ[4]، والتَّيامِنَةُ، والنُّصَيْرِيَّةُ[5].

---

(١) هو حديث أبي سعيد مرفوعا: «...إذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات».

أخرجه ابن ماجه، في: باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ من كتاب التجارات. سنن ابن ماجه ٢/ ٧٧١. واللفظ له. والإمام أحمد، في: المسند ٣/ ٨٥، ٨٦.

(٢) في الأصل، س: «ماشية».

(٣ - ٣) في م: «لم يجد صاحبها فهي».

(٤) الدروز: طائفة تنسب إلى أبي محمد عبد الله الدرزي صاحب دعوة الحاكم بأمر الله الفاطمي، وهي طائفة خارجة عن جادة الشريعة، كائنة بجبال الشام، ويقولون بمذهب الإسماعيلية من الحلول والتناسخ وحل الفروج، والعامة يقولون في الجمع الدروز بضم الدال، الصواب الدَّرَزَة، محركة. انظر شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ٩٩، وتاج العروس (د ر ز).

(٥) النصيرية: طائفة من الزنادقة مشهورة، يقولون بألوهية عليٍّ، تعالى الله علوا كبيرا. تاج العروس (ن ص ر).

وقال البهوتي عن هذه الفرق الثلاث: جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيرا من البدع. كشاف القناع ٦/ ٢٠١.

ولا يجوزُ أن يَشْتَرِىَ الجَوْزَ ولا[1] البَيْضَ الذى اكتُسِبَ مِن القِمارِ؛ لأنَّهم [٣٠٣و] يأْخُذونَه بغيرِ حَقٍّ.

فصل: ويجبُ على المُسْلِمِ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المسافِرِ المُجْتازِ، إذا نَزَل به فى القُرَى، لا الأمْصارِ، مَجّانًا، يومًا وليْلَةً، قَدْرَ كِفايَتِه، مع أُدْمٍ. وفى «الوَاضِحِ»: لفَرَسِه تِبْنٌ، لا شَعِيرٌ. ولا تَجِبُ للذِّمِّىِّ إذا اجْتازَ بالمُسْلِم. فإن أَبَى، فللضَّيْفِ طلَبُه به عندَ حاكمٍ، فإن تعَذَّرَ، جاز له الأَخْذُ مِن مَالِه بقَدْرِ ضِيافَتِه بغيرِ إذْنِه. وتُسَنُّ ضِيافَتُه ثلاثَةَ أيامٍ، والمُرَادُ يَوْمانِ مع اليومِ الأَوَّلِ، فما زاد على الثَّلاثَةِ، فهو صدَقَةٌ. ولا يَجِبُ عليه إنْزَالُه فى بَيْتِه، إلَّا أن لا يَجِدَ مَسْجِدًا، أو رِباطًا، ونحوَهما، يَبِيتُ فيه، ولا يَخافُ منه.

ومَن قَدَّمَ لضِيفَانِه طعامًا، لم يَجُزْ لهم قَسْمُه؛ لأنَّه أباحَه، ويجوزُ للضَّيْفِ الشُّرْبُ مِن كُوزِ صاحبِ البَيْتِ، والاتِّكاءُ على وِسادةٍ، وقَضاءُ حاجَتِه فى مِرْحاضِه مِن غيرِ اسْتِئْذانٍ باللَّفْظِ، كطَرْقِ بابِه عليه، وطَرْقِ حَلْقَتِه.

قالَ الشيخُ: مَن امْتَنَعَ مِن الطَّيِّباتِ بلا سبَبٍ شَرْعِىٍّ، فمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ، وما نُقِل عن أحمدَ أنَّه امْتنَعَ مِن أَكْلِ البِطِّيخِ لعَدَمِ عِلْمِه بكَيْفِيَّةِ أَكْلِ النبىِّ ﷺ له، كَذِبٌ.

(١) سقط من: م.

بابُ الذَّكاةِ

وهى ذَبْحُ أو نَحْرُ مَقْدُورٍ عليه ، مُباحٍ أَكْلُه ، مِن حَيَوانٍ يعيشُ فى البَرِّ ، لا جَرادٍ ونحوِه ، بقَطْعِ حُلْقُومٍ ومَرِىءٍ ، أو عَقْرٍ إذا تعَذَّرَ . فلا يُباحُ شىءٌ مِن الحَيوانِ المَقْدُورِ عليه ؛ مِن الصَّيْدِ ، والأنْعامِ ، والطَّيْرِ ، إلَّا بالذَّكاةِ ، إن كان ممَّا يعيشُ فى البَرِّ ، إلَّا الجَرادَ وشِبْهَه ، ولو ماتَ بغيرِ سبَبٍ ؛ مِن كَبْسٍ وتَغْرِيقٍ . فأمَّا السَّمَكُ وشِبْهُه ممَّا لا يعيشُ إلَّا فى الماءِ ، فيُباحُ بغيرِ ذَكاةٍ ، سَواءٌ صادَه إنْسانٌ ، أو نبَذَه البَحْرُ ، أو جَزَرَ[1] عنه ، أو حُبِس فى الماءِ بحَظِيرَةٍ حتى يموتَ ، أو ذَكَّاه ، أو عَقَره فى الماءِ ، أو خارِجَه ، أو طَفا عليه . وما كان مَأْواه البَحْرَ ، وهو يعيشُ فى البَرِّ ؛ ككَلْبِ الماءِ ، وطَيْرِه[2] ، وسُلَحْفاةٍ ، وسَرَطانٍ ، ونحوِ ذلك ، لم يُبَحِ المَقْدُورُ عليه منه إلَّا بالتَّذْكِيَةِ . وذَكاةُ السَّرَطانِ أن يفْعَلَ به ما يموتُ به .

وكَرِهَ أحمدُ شَىَّ سَمَكٍ حَىٍّ ، لا جرادٍ . ويَحْرُمُ بَلْعُ السَّمَكِ حَيًّا . ويجوزُ أَكْلُ الجَرادِ بما فيه ، والسَّمَكِ بما فيه ؛ بأنْ يُقْلَى ، أو يُشْوَى ، ويُؤْكَلُ مِن غيرِ أن يُشَقَّ جَوْفُه .

فصل : ويُشْتَرَطُ للذَّكاةِ شُروطٌ : **أحدُها** : أهْلِيَّةُ الذَّابحِ ، وهو أن يكونَ عاقِلًا ، قاصِدًا التَّذْكِيَةَ ، ولو مُكْرَهًا ، أو أَقْلَفَ ، وتُكْرَهُ ذَبِيحَتُه ، فلو

---

(١) بعده فى م : « الماء » . وجزر : انحسر .

(٢) فى م : « غيره » .

وقَعَتِ الحدِيدَةُ على حَلْقِ شاةٍ فذَبَحَتْها ، أو ضَرَب إنْسانًا بسَيْفٍ فقطَع عُنُقَ شاةٍ ، لم تُبَحْ . ولا تُعْتَبَرُ إرادَةُ الأَكْلِ ؛ مُسْلِمًا كان الذابحُ أو كِتابِيًّا ، ولو حَرْبِيًّا ، أو مِن نَصارَى بَنِى تَغْلِبَ ، ذَكَرًا أو أُنْثَى ، حُرًّا أو عَبْدًا ، ولو جُنُبًا ، وحائضًا ، ونُفَساءَ ، وأَعْمَى ، عَدْلًا أو فاسِقًا . والمُسْلِمُ بالذَّبْحِ أوْلَى مِن الكِتابِيِّ . ولا تُباحُ ذَبِيحَةُ مَن أحَدُ أبَوَيْهِ كافِرٌ غيرُ كِتابِيٍّ ؛ ولا صَيْدُه ، غيرَ سَمَكٍ ونحوِه ، ولا ذَكاةُ مَجْنُونٍ ، وسَكْرانَ ، وطِفْلٍ غيرِ مُمَيِّزٍ ، وتُباحُ مِن مُمَيِّزٍ ولو دُونَ عَشْرٍ ، ولا ذَكاةُ مُرْتَدٍّ وإن كانتْ رِدَّتُه إلى دِينِ أهْلِ الكِتابِ ، ولا مَجُوسِيٍّ ، ولا وَثَنِيٍّ ، ولا زِنْدِيقٍ . وكذا الدُّروزُ ، والتَّيامِنَةُ ، والنُّصَيْرِيَّةُ بالشَّامِ ، ويُؤْكَلُ مِن طَعامِهم غيرُ اللَّحْمِ والدَّسَمِ . فلو ذَبَح مَن لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُه حيوانًا لغيرِه بغيرِ إذْنِه ، ضَمِنَه بقِيمَتِه حَيًّا ، وبإذْنِه لا يَضْمَنُ .

الثانى : الآلَةُ ، وهو أن يَذْبَحَ بآلَةٍ مُحَدَّدَةٍ ، تقْطَعُ أو تَخْرِقُ ، بحَدِّها لا بثِقَلِها ؛ مِن حَدِيدٍ كانت ، أو حَجَرٍ ، أو خَشَبٍ ، أو قَصَبٍ ، أو عَظْمٍ ، أو غيرِه ، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ ، مُتَّصِلَيْنِ أو مُنْفَصِلَيْنِ . فإن ذَبَح بآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ ، أو ذَهَبٍ ، ونحوِها ، حَلَّ . ويُباحُ المَغْصُوبُ لرَبِّه ولغيرِه إذا ذَبَحَه غاصِبُه أو غيرُه ، سَهْوًا أو عَمْدًا ، طَوْعًا أو كَرْهًا ، ولو بغيرِ إذْنِ رَبِّه .

الثالثُ : أن يَقْطَعَ الحُلْقُومَ ؛ وهو مَجْرَى النَّفَسِ . قالَ الشيخُ : سَواءٌ كان القَطْعُ فوقَ الغَلْصَمَةِ - وهى الموضِعُ النَّاتِئُ[1] مِن الحَلْقِ - أو دُونَها ، وأن يَقْطَعَ المَرِئَ - وهو البُلْعُومُ ، وهو [٣٠٣ظ] مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ -

---

(١) فى م : « الثانى » .

فإن أبانَهما ، كان أكملَ ، (١ وإلَّا صَحَّ ١) . ولا يُشْتَرطُ قَطْعُ الوَدَجَيْنِ - وهما عِرْقانِ مُحِيطانِ بالحُلْقُومِ - والأَوْلَى قَطْعُهما ، ولا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِه إن أتَمَّ الذَّكاةَ على الفَوْرِ . ومَحَلُّ الذَّكاةِ الحَلْقُ واللَّبَّةِ - وهى الوَهْدَةُ التى بينَ أصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ - فيَذْبَحُ فى الحَلْقِ ، ويَنْحَرُ فى اللَّبَّةِ .

ويُسَنُّ أنْ يَنْحَرَ البَعِيرَ ، ويَذْبَحَ ما سِوَاه ، فإن عَكَس ، أجْزَأَ ؛ والنَّحْرُ أن يَطْعَنَه بمُحَدَّدٍ فى لَبَّتِه ، فإن عَجَز عن قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ ، مثلَ أن يَنِدَّ البعيرُ ، أو يتَرَدَّى فى بِئْرٍ ، فلا يَقْدِرَ على ذَبْحِه ، صار كالصَّيْدِ ؛ إذا جَرَحه فى أىِّ مَوْضِعٍ أمْكَنَه فقَتَله ، حَلَّ أكْلُه ، إلَّا أن يموتَ بغيرِه ، مثلَ أن يكونَ رأسُه فى الماءِ ، فلا يُباحُ ، ولو كان الجُرْحُ مُوحِيًا ، كما لو جَرَحه مُسْلِمٌ ومَجُوسِىٌّ .

وإن ذَبَحها مِن قَفاهَا ولو عَمْدًا ، فأتَتِ السِّكِّينُ على مَوْضِعِ ذَبْحِها وفيها حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، أُكِلَتْ ، ويُعْلَمُ ذلك بوُجودِ الحَرَكَةِ ، فإن ذَبَحها مِن قَفاهَا ، وشَكَّ هل (٢ فيها حَياةٌ ٢) مُسْتَقِرَّةٌ قبلَ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِىءِ أوْ لَا ؟ نَظَر ؛ فإن كان الغالِبُ بقَاءَ ذلك لحِدَّةِ الآلَةِ ، وسُرْعَةِ القَطْعِ ، أُبِيحَ ، وإن كانت كالَّةً ، وأبْطَأَ قَطْعُه ، وطال تَعْذِيبُه ، لم يُبَحْ . ولو أبَانَ الرأسَ بالذَّبْحِ ، أو بسَيْفٍ ، يريدُ بذلك الذَّبِيحَةَ ، أُبِيحَتْ .

وكلُّ ما وُجِد فيه سبَبُ الموتِ ؛ كالمُنْخَنِقَةِ - وهى التى تُخْنَقُ فى حَلْقِها - والمَوْقُوذَةِ - وهى التى تُضْرَبُ حتى تُشْرِفَ على الموتِ -

---

(١ - ١) فى م : « والأصح » .

(٢ - ٢) فى م : « حياته » .

والمُتَرَدِّيَةِ - وهى الواقِعَةُ مِن عُلْوٍ - والنَّطِيحَةِ - وهى التى نطَحَتْها دابَّةٌ أُخرَى - وأَكِيلَةِ السَّبُعِ - وهى التى أكلَ السَّبُعُ بعْضَها - والمرِيضَةِ ، وما صِيدَ بشَبَكَةٍ ، (١أو شَرَكٍ١) ، أو أُحْبُولَةٍ ، أو فَخٍّ ، أو أنْقَذَه مِن مَهْلَكَةٍ ، فذَكَّاهُ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ يُمْكِنُ زِيادَتُها على حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ، سَواءٌ انْتَهَتْ إلى حالٍ يعْلَمُ أنَّها لا تعيشُ معه أو تعيشُ ، حَلَّتْ إنْ تحَرَّكَتْ بيَدٍ ، أو رِجْلٍ ، أو طَرْفِ عَيْنٍ ، أو مَصْعِ ذَنَبٍ - أى تحْرِيكِه - ونحوِه . وسُئِلَ أحمدُ عن شاةٍ مَرِيضَةٍ خافُوا عليها الموتَ ، فذَبَحُوها ، فلم يُعْلَمْ منها أكْثَرُ مِن أنَّها طرَفَتْ بعَيْنِها ، أو تحَرَّكَتْ يَدُها ، أو رِجْلُها ، أو ذَنَبُها بضَعْفٍ ، فنَهر الدَّمُ ، فقال : لا بَأْسَ . وإن لم يَبْقَ مِن حَياتِها إلَّا مثلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ ، لم تُبَحْ[٢] ؛ لأنَّه لو ذبحَ ما ذَبَحه المَجُوسِىُّ[٣] ، لم يُبَحْ .

وما قُطِع حُلْقُومُه ، أو أُبِينَتْ حِشْوَتُه ونحوُه ، ففى حُكْمِ المَيْتَةِ .

الرابعُ : قولُ : باسمِ اللَّهِ . عندَ حرَكَةِ يَدِه ، لا يَقُومُ غيرُها مَقامَها ، وتجوزُ[٤] بغيرِ العرَبِيَّةِ ، ولو مع القُدْرَةِ عليها . ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ معها ، فيقُولُ : باسمِ اللَّهِ ، واللَّهُ أكْبَرُ . ولا تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ على النبىِّ ﷺ عليها . فإن

(١ - ١) زيادة من : س ، ومضروب عليها فى : الأصل ، ز .

(٢) فى د ، ز : « يبح » .

وفى حاشية ز ، س : « قال الشيخ : الصحيح أنه إذا كان حيا فذكى ، حل أكله ، ولا يعتبر فى ذلك حركة المذبوح ، ولا تنضبط ، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته ، وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته » .

(٣) فى م : « المجوس » .

(٤) فى الأصل ، س : « يجوز » .

كان أخْرَسَ ، أَوْمَأَ برأسِه إلى السَّماءِ . ولو أشارَ إشارَةً تَدُلُّ على التَّسْمِيَةِ ، وعَلِمَ ذلك ، كان كافِيًا . فإن تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أو جَهْلًا ، لم تُبَحْ ، [1]وسَهْوًا تُباحُ[1] .

ويُشْتَرطُ قَصْدُ التَّسْمِيَةِ على ما يَذْبَحُه ، فلو سَمَّى على شاةٍ ، وذَبَحَ غيرَها بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم تُبَحْ . وكذا لو رَأَى قَطِيعًا ، فسَمَّى وأَخَذَ شاةً فذَبَحَها بالتَّسْمِيَةِ الأُولَى ، ولو جَهِلَ عدَمَ الإجْزاءِ . وقال المُوَفَّقُ وجماعَةٌ : تكونُ التَّسْمِيَةُ عندَ الذَّبْحِ أو قَرِيبًا[2] منه ، فَصَل بالكَلامِ أو لا ، كالتَّسْمِيَةِ على الطَّهارَةِ ، فلو أَضْجَعَ شاةً ليَذْبَحَها وسَمَّى ، ثم أَلْقَى السِّكِّينَ وأَخَذَ سِكِّينًا أُخْرَى ، أو رَدَّ سَلامًا ، أو كَلَّمَ إنْسانًا ، أو اسْتَسْقَى ماءً ، ثم ذَبَح ، حَلَّ .

ويَضْمَنُ أجِيرٌ ونحوُه تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أو جَهْلًا .

وإنْ ذَبَح الكِتابِيُّ باسْمِ المَسِيحِ أو غيرِه ، لم تُبَحْ[3] . وإذا لم يَعْلَمْ أسَمَّى الذّابِحُ أم لا ؟ أو ذَكَر[4] اسْمَ غيرِ اللّهِ أو لا ؟ فحَلالٌ .

وتَحْصُلُ ذَكاةُ جَنِينٍ مأْكُولٍ خَرَج مِن بَطْنِ أُمِّه بعدَ ذَبْحِها بذَكاةِ أُمِّه ، إذا خَرَج مَيِّتًا ، أو مُتَحَرِّكًا كحرَكَةِ المَذْبُوحِ ، [٣٠٤و] أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ . ويُسْتَحَبُّ ذَبْحُه وإن كان مَيِّتًا ؛ ليَخْرُجَ الدَّمُ الذى فى جَوْفِه . وإن كان فيه

(١ - ١) فى م : « وإن ترك سهوًا فإنها تباح » .

(٢) فى م : « قرب » .

(٣) فى س : « يبح » .

(٤) فى م : « أذكر » .

حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، لم يُبَحْ إلَّا بذَبْحِه ، ولو وَجأَ بَطْنَ أمٍّ جَنِينٍ مُسَمِّيًا ، فأَصابَ مَذْبَحَ الجَنِينِ ، فهو مُذَكًّى ، والأُمُّ مَيْتَةٌ .

فصل : يُسَنُّ تَوْجِيهُ الذَّبيحَةِ إلى القِبْلَةِ ، وكَوْنُ المَذْبُوحِ على شِقِّه الأيْسَرِ ، ورِفْقُه به ، وحَمْلُه على الآلَةِ بقُوَّةٍ ، وإسْرَاعُ القَطْعِ . ويُكْرَهُ إلى غيرِ القِبْلَةِ ، وبآلَةٍ كالَّةٍ ، وأن يُحِدَّ السِّكِّينَ والحَيوانُ يُبْصِرُه ، أو يَذْبَحَ شاةً وأُخْرَى تَنْظُرُ إليه . ويُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ المَذْبُوحِ ، وسَلْخُه ، وقَطْعُ عُضْوٍ منه ، ونَتْفُ رِيشِه حتى تَزْهَقَ نفسُه ، فإن فَعَل ، أساءَ وأُكِلَتْ . ويُكْرَهُ نَفْخُ اللَّحْمِ ، نَصًّا . قال المُوَفَّقُ : مُرادُهم[1] الذى للبَيْعِ ؛ لأنَّه غِشٌّ .

وإن ذَبَحَه ، فغَرِقَ[2] فى ماءٍ ، أو وَطِئَ[3] عليه شىءٌ يَقْتُلُه مثلُه ، لم يَحِلَّ . وعنه ، يَحِلُّ . اخْتارَه الأكْثرُ .

وإن ذَبَح كتابِيٌّ[4] ما يَحْرُمُ عليه يَقِينًا ؛ كذِى الظُّفُرِ - وهى الإبِلُ والنَّعامُ والبَطُّ - وما ليس بمَشْقُوقِ الأَصابعِ ، أو ما زَعَمَ أنَّه مُحَرَّمٌ[5] عليه ، ولم يَثْبُتْ عندَنا تَحْرِيمُه عليه ، كحالِ الرِّئَةِ ونحوِها ، لم[6] يَحْرُمْ علينا ؛ ومَعْناه أنَّ اليَهُودَ إذا وجَدُوا الرِّئَةَ لاصِقةً بالأَضْلاعِ ، امْتَنَعُوا مِن أَكْلِها زاعِمِينَ تَحْرِيمَها ، ويُسَمُّونَها اللَّازِقَةَ ، وإن وَجَدُوها غيرَ لاصِقَةٍ أكَلُوها .

---

(١) فى الأصل : « مراده » .

(٢) بعده فى م : « المذبوح » .

(٣) فى د : « سطى » .

(٤) فى ز : « كبابى » .

(٥) فى م : « يحرم » .

(٦) فى م : « أو » .

وإن ذَبَح حَيوانًا غيرَه ممَّا يَحِلُّ له ، لم تَحْرُمْ[1] علينا الشُّحُومُ المُحَرَّمَةُ عليهم ؛ وهى شَحْمُ الثَّرْبِ - شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى الكَرِشَ والأَمْعاءَ - وشَحْمُ الكُلْيَتَيْنِ . ولَنا أن نتَمَلَّكَها منهم بما يَنْقُلُ المِلْكَ ، والأَوْلَى تَرْكُها . ولا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أن يُطْعِمَهم شَحْمًا مِن ذَبْحِنا[2] ، نَصًّا ؛ لبَقاءِ تَحْرِيمِه عليهم .

وإن ذَبَح لعِيدِه ، أو كَنِيسَتِه ، أو المَجُوسِيُّ لآلِهَتِه ، أو للزُّهَرَةِ ، أو للكَواكِبِ ، فإن ذَبَحَه مُسْلِمٌ مُسَمِّيًا[3] ، فمُباحٌ ، وإن ذَبَحه الكِتابِيُّ وسَمَّى اللَّهَ ، ولم يَذْكُرْ غيرَ اسْمِه ، حَلَّ ، وكُرِهَ . وعنه ، يَحْرُمُ . واختارَه الشيخُ .

ولا تُؤْكَلُ المَصْبُورَةُ ، ولا المُجَثَّمَةُ ؛ وهى الطائِرُ أو الأَرْنَبُ يُجْعَلُ غَرَضًا يُرْمَى حتى يُقْتَلَ ، ولكِنْ يُذْبَحُ ، ثم يَرْمُوا إن شاءُوا . والمَصْبُورَةُ مثلُه ، إلَّا أنَّ المُجَثَّمَةَ لا تكونُ إلَّا فى الطائِرِ أو[4] الأَرْنَبِ وأشْباهِها . والمَصْبُورَةُ ؛ كُلُّ حَيوانٍ يُحْبَسُ للقَتْلِ .

ومَن ذَبَح حيَوانًا ، فوَجَدَ فى بَطْنِه جَرادًا ، أو سَمَكَةً (٥فى بَطْنِ سَمَكَةٍ ، أو حَبًّا أو سَمَكًا٥) فى حَوْصَلَةِ طائِرٍ ، أو حَبًّا فى بَعْرِ جَمَلٍ ونحوِه ، لم يَحْرُمْ ، وكُرِهَ . ويَحْرُمُ بَوْلٌ ورَوْثٌ طاهِرانِ . وتَقَدَّمَ أوَّلَ الأَطْعِمَةِ .

---

(١) فى د ، س ، ز : « يحرم » .

(٢) فى س : « ذبيحتنا » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى م : « وإلا » .

(٥ - ٥) سقط من : ز ، م . ومضروب عليها فى الأصل .

ويَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُوذٌ بموضعٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أهْلِه ، ولو جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابحِ .

وإسماعِيلُ الذَّبِيحُ ، على الصَّحيحِ .

كِتابُ الصَّيْدِ

وهو مَصْدَرٌ بمَعْنَى المَفْعُولِ، وهو اقْتِناصُ حَيوانٍ حَلالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غيرِ مَمْلُوكٍ، ولا مَقْدُورٍ عليه.

وهو مُباحٌ لقاصِدِه، ويُكْرَهُ لَهْوًا. وإن كان فيه ظُلْمُ الناسِ بالعُدْوانِ على زُرُوعِهم وأمْوالِهم فحَرامٌ. وهو أفْضَلُ مأْكُولٍ، والزِّراعَةُ أفْضَلُ مُكْتَسَبٍ. وقِيلَ: عَمَلُ اليَدِ. وقِيلَ: التِّجارَةُ. وأفْضَلُها في[1] بَزٍّ[2]، وعِطْرٍ، وزَرْعٍ، وغَرْسٍ، وماشِيَةٍ، وأبْغَضُها في رَقِيقٍ، وصَرْفٍ.

ويُسَنُّ التَّكَسُّبُ ومَعْرِفَةُ أحْكامِه، حتى مع الكِفايَةِ التامَّةِ[3]. قاله في «الرِّعايَةِ». وقالَ أيضًا فيها: يُباحُ كَسْبُ الحَلالِ لزِيادَةِ المالِ، والجَاهِ[4]، والتَّرَفُّهِ، والتَّنَعُّمِ، والتَّوْسِعَةِ على العِيالِ، مع سَلامَةِ الدِّينِ، والعِرْضِ، والمُروءَةِ[5]، وبَراءَةِ الذِّمَّةِ. ويَجِبُ على مَن لا قُوتَ له، ولا لِمَن تَلْزَمُه مُؤْنَتُه. ويُقَدَّمُ الكَسْبُ لعِيالِه على كُلِّ نَفْلٍ، ويُكْرَهُ تَرْكُه والاتِّكالُ على الناسِ. قال أحمدُ: لم أرَ مثلَ الغِنَى عن الناسِ. وقال في قَوْمٍ لا يعْمَلُونَ،

---

(١) سقط من: م.
(٢) البز: نوع من الثياب.
(٣) سقط من: س. وفي الأصل: «للفاقة».
(٤) سقط من: الأصل.
(٥) في د: «المودة».

ويقولون : نحن مُتَوَكِّلُونَ : هؤلاءِ مُبْتَدِعَةٌ .

وأفْضَلُ الصَّنائعِ خِياطَةٌ ، وكُلُّ ما تَصِحُّ فيه ، فهو حَسَنٌ ، نَصًّا . وأدْناها حِياكَةٌ ، وحِجامَةٌ . وأشَدُّها كَراهَةً صِبْغٌ ، وصِياغَةٌ ، وحِدادَةٌ ، ونحوُها ، ويُكْرَهُ كَسْبُهم وكَسْبُ الجَزَّارِ ؛ لأنَّه يُوجِبُ قَساوَةَ قَلْبِه ، و[1] مَن يُباشِرُ النَّجاسَاتِ ، والفاصِدِ ، والمُزَيِّنِ ، والجَرائِحيِّ ، والخَتَّانِ ، ونحوِهم مِمَّنْ صَنْعَتُه دَنِيئَةٌ . قال في « الفُروعِ » : والمُرادُ مع إمْكانِ أصْلَحَ [٣٠٤ظ] منها . وقاله ابنُ عَقِيلٍ . ويُسْتَحَبُّ الغَرْسُ والحَرْثُ واتِّخاذُ الغَنَمِ .

وإن رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، مَلَكَه . ثم إن رَمَاه آخَرُ ، فقَتَلَه ؛ فإن كانت رَمْيَةُ الأوَّلِ مُوحِيَةً - بأن نحَرَتْه ، أو ذَبَحَتْه ، أو وَقَعَتْ في حُلْقُومِه ، أو قَلْبِه - وجِراحَةُ الثانِي غيرَ مُوحِيَةٍ[2] ، أو أصابت[3] مَذْبَحَه ، أو نَحَرَتْهُ ، حَلَّ ، ولا ضَمانَ على الثانِي إلَّا ما نقَصَه مِن خَرْقِ جِلْدِه ونحوِه ، وإن كان الأوَّلُ غيرَ مُوحٍ ، حَرُمَ ، ويَغْرَمُ[4] قِيمَتَه للأوَّلِ مَجْرُوحًا بالجُرْحِ الأوَّلِ ، إلَّا أن تَنْحَرَه رَمْيَتُه ، أو تَذْبَحَه ، أو تُدْرَكَ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فيُذَكَّى ، فيَحِلَّ .

وإن كان المَرْمِيُّ قِنًّا ، أو شاةً للغيرِ ، ولم يُوحِياهُ ، وسَرَيا ، فعلى الثانِي نِصْفُ قيمَتِه مَجْرُوحًا بالجُرْحِ الأوَّلِ ، ويُكْمِلُها سليمًا الأوَّلُ . وإن رَمَيا الصَّيْدَ معًا ، فقَتَلاه ، كان حَلَالًا ، ومَلَكاهُ بينَهما . فإن كان جُرْحُ

---

(١) بعده في م : « كسب » .

(٢) في د : « موجية » .

(٣) في د ، ز ، م : « أصاب » .

(٤) سقط من : م .

أَحَدِهما مُوحِيًا[1] ، والآخَرُ غيرَ مُوحٍ ولا يُثْبِتُه مثلُه ، فهو لصاحِبِ الجُرْحِ المُوحِى[2] .

وإن أصابَه[3] أحدُهما بعدَ صاحِبِه ، فوَجَداه[4] مَيِّتًا ، ولم يُعْلَمْ هل صارَ بالأَوَّلِ مُمْتَنِعًا أو لا ؟ حَلَّ ، ويكونُ بينَهما . فإن قال كُلٌّ منهما : أنا أَثْبَتُّه ، ثم قتَلْتَه أنتَ . حَرُمَ ، ويتَحالفان لأَجْلِ الضَّمانِ . وإنِ اتَّفَقا على الأَوَّلِ منهما ، فقال الأَوَّلُ : أنا أَثْبَتُّه ، ثم قَتَله الآخَرُ . وأنْكَرَ الثانِى إثْباتَ الأَوَّلِ له ، فالقولُ قولُ الثانِى ، ويَحْرُمُ على الأَوَّلِ . والقولُ قولُ الثانِى فى عَدَمِ الإثْباتِ مع يَمِينِه . وإن عُلِمَتْ جِراحَةُ كُلٍّ منهما ، وأنَّ جِراحَةَ الأَوَّلِ لا يَبْقَى معها امْتِناعٌ ، مثلَ كَسْرِ جَناحِ الطائِرِ ، أو سَاقِ الظَّبْيِ ، فالقَوْلُ قولُ الأَوَّلِ بغيرِ يَمِينٍ . وإن عُلِمَ أنَّه لا يُزِيلُ الامْتِناعَ ، مثلَ خَدْشِ الجِلْدِ ، فقولُ الثانى . وإنِ احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ ، فقولُه أيضًا[5] . ولو رَمَاهُ فأَثْبَتَه ، ثم رَمَاه مَرَّةً أُخْرَى فقَتَله ، حَرُمَ .

فصل : وإن أدْرَكَ الصَّيْدَ وفيه حَياةٌ غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، بل مُتَحَرِّكًا كحرَكَةِ

---

(١) فى س : « موجبا » .

(٢) بعده فى س : « ولا شيء على الآخر » . وفى الحاشية : لعل قوله : « ولا شيء على الآخر » . زائدة فتأمل . وهذا أعنى كون قوله : « ولا شيء على الآخر » . زائدة ، خطأ ، بل هو فى نسخة المصنف التى بخطه ، والمعنى فلا شيء عليه من خرق جلده ونحوه ، فافهم . كتبه الفقير محمد النابلسى الحنبلى » .

(٣) فى م : « أصاب » .

(٤) فى م : « فوجده » .

(٥) فى م : « نصًا » .

المذْبُوحِ، فهو كالمَيْتَةِ[1]، لا يَحتاجُ إلى ذَكاةٍ. وكذا لو كان فيه حَياةٌ مُستَقِرَّةٌ فوقَ حرَكَةِ المذْبُوحِ، ولكنْ لم يَتَّسِعِ الوَقْتُ لتَذْكِيَتِه، وإنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ لها، لم يُبَحْ إلَّا بها. فإن خَشِيَ مَوْتَه ولم يَجِدْ ما يُذَكِّيه به[2]، لم يُبَحْ أيضًا. ولو اصْطادَ بآلَةٍ مغْصُوبَةٍ، فالصَّيْدُ لمالِكِها. ولو امْتَنَعَ الصَّيْدُ على الصائدِ مِن الذَّبْحِ، بأن جَعَل يَعْدُو منه حتى مات تَعَبًا، حَلَّ.

وإن أدْرَكَ الصَّيْدَ مَيِّتًا، حَلَّ بشُروطٍ أرْبَعَةٍ؛ أحدُها، أن يكونَ الصائدُ مِن أهْلِ الذَّكاةِ، ولو أعْمَى. وتقَدَّمَتْ شُروطُها، إلَّا ما لا يَفْتَقِرُ إلى ذَكاةٍ؛ كحُوتٍ، وجَرادٍ، فَيُباحُ إذا صادَه مَن لا تُباحُ ذَبِيحَتُه.

فإن رَمَى مُسْلِمٌ وغيرُ كِتابِيٍّ، أو مُتَوَلِّدٌ بيْنَه وبينَ كِتابِيٍّ، صَيْدًا، أو أرْسَلَا عليه جارِحًا، أو شارَكَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ كَلْبَ مُسْلِمٍ فى قَتْلِه، لم يَحِلَّ، سَواءٌ وقَعَ سَهْماهما فيه دَفْعَةً واحدةً، أو[3] أحَدُهما قبلَ الآخَرِ، لكنْ لو أثْخَنَه كَلْبُ المُسْلِمِ، ثم قتَلَه الآخَرُ وفيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَرُمَ، ويَضْمَنُه له. فإن أصابَ سَهْمُ أحَدِهما مَقْتَلَه دُونَ الآخَرِ؛ مثلَ أن يكونَ الأوَّلُ قد عَقَره مُوحِيًا - مثلَ أن ذَبَحه، أو جَعَلَه فى حُكْمِ المَذْبُوحِ - ثم أصابَه الثانى وهو غيرُ مُوحٍ، فالحُكْمُ للأوَّلِ، فإن كان الأوَّلُ المُسْلِمَ، أُبِيحَ، وإن كان المَجُوسِيَّ، لم يُبَحْ. وإن كان الجُرْحُ الثانى مُوحِيًا أيضًا، فمُباحٌ إنْ كان الأوَّلُ مُسْلِمًا؛ لأنَّ الإباحَةَ حصَلَتْ به، وإن كان الأوَّلُ

---

(١) فى الأصل: «كالميت».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده فى م: «سهم».

غيرَ مُوحٍ، والثانِى مُوحٍ، فالحُكْمُ للثانى فى الحَظْرِ والإباحَةِ. وإن رَدَّ كَلْبُ المجُوسِىِّ الصَّيْدَ على كَلْبِ المُسْلِمِ، فقَتَله، حَلَّ. وإن صادَ المُسْلِمُ بكَلْبِ المجُوسِىِّ، حَلَّ صَيْدُه، وكُرِهَ، وعكْسُه لا يَحِلُّ. وإن أرْسَلَ المسلمُ[1] كَلْبًا، فزَجَرَه المجُوسِىُّ، فزادَ فى[2] عَدْوِه، حَلَّ صَيْدُه، وعكْسُه لا يَحِلُّ.

ولو وَجَد مع كَلْبِه كَلْبًا آخَرَ، وجَهِلَ حالَه، هل سَمَّى عليه أم لا؟ وهل اسْتَرْسَلَ بنَفْسِه أم لا؟ أو جَهِلَ حالَ [٣٠٥و] مُرْسِلِه، هل هو مِن أهْلِ الصَّيْدِ أم لا؟ ولا يَعْلَمُ أيُّهما قَتَله، أو عَلِمَ أنَّهما قتَلاهُ معًا، أو عَلِمَ أنَّ المجْهُولَ هو القاتِلُ، لم يُبَحْ. وإن عَلِمَ حالَ الكَلْبِ الذى وَجَده مع كَلْبِه، وأنَّ الشَّرائِطَ المُعْتَبَرَةَ قد وُجِدَتْ فيه، حَلَّ. ثم إن كان الكَلْبان قَتَلاه معا، فهو لصاحِبَيْهِما[3]. وإن عَلِمَ أنَّ أحدَهما قتَلَه، فهو لصاحِبِه، وإن جُهِلَ الحالُ، حَلَّ أكْلُه. ثم إن كان الكَلْبان مُتَعَلِّقَيْنِ به، فهو بينَهما، وإن كان أحدُهما مُتَعَلِّقًا به، فهو لصاحِبِه. وعلى مَن حُكِمَ له به اليَمِينُ. وإن كان الكَلْبان ناحِيَةً، وُقِفَ الأمْرُ حتى يَصْطَلِحا، فإن خِيفَ فَسادُه، بِيعَ، واصْطَلَحا على ثَمَنِه.

والاعْتِبارُ بأهْلِيَّةِ الرَّامِى وسائرِ الشُّروطِ حالَ الرَّمْيِ، فإنِ ارْتَدَّ أو ماتَ بعدَ رَمْيِه وقبلَ إصابَتِه، حَلَّ.

---

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) فى م: «لصاحبهما».

فصل: الشَّرْطُ الثانى: الآلَةُ، وهى نَوْعانِ؛ أحدُهما، مُحَدَّدٌ[1]، فيُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرَطُ لآلَةِ الذَّكاةِ، ولابُدَّ مِن جَرْحِه به، فإن قَتَله بثِقَلِه، لم يُبَحْ؛ كشَبَكَةٍ، وفَخٍّ، وبُنْدُقَةٍ، وعَصًا، وحَجَرٍ لا حَدَّ له، [2]ولو شَدَخه، أو خَرَقَه، أو قَطَع حُلْقُومَه ومَرِيئَه[2]. فإن كان له حَدٌّ، كصَوَّانٍ[3]، فكمِعْرَاضٍ. وإن صادَ بالمِعْراضِ - وهو عُودٌ مُحَدَّدٌ[4]، ورُبَّما جُعِلَ فى رأْسِه حَدِيدَةٌ - أَكَل ما قَتَل بحَدِّه دُونَ عَرْضِه. وكذَا سَهْمٌ، ورُمْحٌ، وحَرْبَةٌ، وسَيْفٌ، ونحوُه، يُضْرَبُ به[5] صَفْحًا فيَقْتُلُ، فكُلُّه حَرامٌ، وكذا إن أصابَ بحَدِّه، فلم يَجْرَحْ، وقَتَل بثِقَلِه.

وإن نَصَب مَناجِلَ، أو سَكاكِينَ، وسَمَّى عندَ نَصْبِها، فقَتَلَتْ صَيْدًا، ولو بعدَ مَوْتِ ناصِبٍ[6] أو رِدَّتِه، أُبِيحَ إن جَرَحه، وإلَّا فلا. وإن قَتَل بسَهْمٍ مَسْمُومٍ، لم يُبَحْ إذا احْتَمَلَ أنَّ السَّمَّ أعانَ على قَتْلِه. ولو رَماه فوَقَعَ فيما يَقْتُلُه مثلُه، أو تَرَدَّى تَرَدِّيًا يَقْتُلُه مثلُه، أو وَطِئَ عليه شىءٌ فقَتَلَه، لم يَحِلَّ ولو كان الجُرْحُ مُوحِيًا. وإن وَقَع فى ماءٍ ورأْسُه خارِجَه، أو كان مِن طيرِ الماءِ، أو كان التَّرَدِّى لا يَقْتُلُ مثلَ ذلكَ الحيوانِ، فمُباحٌ.

وإن رَمَى طَيْرًا فى الهواءِ، أو على شَجَرةٍ، أو جَبَلٍ، فوَقَع إلى

---

(١) فى م: «محددة».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) الصوان: ضرب من الحجارة فيها صلابة.

(٤) فى د، م: «محدود».

(٥) سقط من: د، ز.

(٦) فى م: «ناصبه».

الأرْضِ ، فماتَ ، حَلَّ ؛ لأنَّ سُقُوطَه بالإصابَةِ .

وإن رَمَى صَيْدًا ولو ليلًا ، فجرَحَه ، ولو غيرَ مُوحٍ ، فَغَابَ عن عَيْنِه ، ثم وجَدَه مَيِّتًا ولو بعدَ يَوْمِه ، وسَهْمُه فقط فيه ، أو أَثَرُه ، ولا أَثَرَ به غيرُه ، حَلَّ . وإن وَجَد به سَهْمًا ، أو أثَرَ سَهْمٍ غيرِ سَهْمِه ، أو شَكَّ فى سَهْمِه ، أو فى قَتْلِه به[1] ، أو أَكَل منه سَبُعٌ يَصْلُحُ أن يكونَ قتَلَه ، لم يَحِلَّ . وإن كان الأَثَرُ مما لا يَقْتُلُ مثلُه ، مثلَ أَكْلِ حَيوانٍ ضَعيفٍ ، كَسِنَّوْرٍ وثَعْلَبٍ مِن حَيوانٍ قَوِىٍّ ، أو تَهَشَّمَ مِن وَقْعَتِه ، فمُبَاحٌ .

ولو أرْسَلَ عليه كَلْبَه فعَقَرَه ، فَغابَ ، أو غابَ قبلَ عَقْرِه ، ثم وَجَدَه مَيِّتًا والكَلْبُ وَحْدَه ، أو الصَّيْدُ بفَمِه ، أو يَعْبَثُ به ، أو عليه ، حَلَّ . وتَقدَّمَ قريبًا لو وَجَد مع كَلْبِه كَلْبًا آخرَ .

وإن رَمَى[2] أو ضَرَب صَيْدًا ، فأبانَ بعضَه ، ولو بنَصْبِ مَناجِلَ ونحوِها ، فإن قَطَعه قِطْعَتَيْنِ مُتَساويتَيْنِ ، أو مُتَقارِبَتَيْنِ ، أو قَطَع رَأْسَه ، حَلَّ ، وإن أبانَ منه عُضْوًا غيرَ الرَّأْسِ ، ولم تَبْقَ فيه حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، وكانتِ[3] البَيْنُونَةُ والمَوْتُ معًا ، أو بعدَه بقَلِيلٍ ، أَكَلَ وما أُبِينَ منه ، وإن كانت مُسْتَقِرَّةً ، فالمُبَانُ حَرامٌ ، سَواءٌ بَقِىَ الحيوانُ حَيًّا أو أدْرَكَه فذَكَّاهُ ، أو رَماه بسَهْمٍ آخَرَ فقتَلَه ، وإن بَقِىَ مُعَلَّقًا بجِلْدِه[4] ، حَلَّ بحِلِّه ؛ لأنَّه لم يَبِنْ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « صيدًا » .

(٣) فى م : « كان » .

(٤) فى الأصل ، س : « جلدة » .

وإن أخَذَ قِطْعَةً مِن حُوتٍ وأفْلَتَ حَيًّا ، أُبِيحَ ما أخَذ منه .

وتَحِلُّ الطَّرِيدَةُ ؛ وهي الصَّيْدُ يَقَعُ بينَ القَوْمِ لا يَقْدِرُونَ على ذَكاتِه ، فيَقْطَعُ ذَا منه بسَيْفِه قِطْعَةً ، ويقْطَعُ الآخَرُ أيضًا ، حتى يُؤْتَى عليه وهو حَيٌّ . وكذا النَّادُّ .

فصل : النوعُ الثانِي ، الجَارِحَةُ ، فيُباحُ ما قَتَلَتْه إذا كانت مُعَلَّمَةً ، إلَّا الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ[(١)] ، وهو ما لا بَياضَ فيه ، [٣٠٥ظ] أو بينَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتان ، كما اقْتَضاه[(٢)] الحديثُ الصحيحُ[(٣)] ، فيَحْرُمُ صَيْدُه ، كغيرِ المُعَلَّمِ ، إلَّا أنْ يُدْرِكَه في الحياةِ ، فيُذَكَّى ، ويَحْرُمُ اقْتِناؤُه ، وتَعْلِيمُه ، ويُسَنُّ قَتْلُه ولو كانَ مُعَلَّمًا . وكذا الخِنْزِيرُ ، ويَحْرُمُ الانْتِفاعُ به .

ويَجِبُ قَتْلُ كَلْبٍ عَقُورٍ ولو كانَ مُعَلَّمًا ، ويَحْرُمُ اقْتِناؤُه ، ولا تُقْتَلُ كَلْبَةٌ عَقَرَت مَن قَرُبَ مِن[(٤)] ولَدِها ، أو خرَقَت ثَوْبَه ، بل تُنْقَلُ . وتقدَّمَ آخِرَ حدِّ المُحارِبِينَ . ولا يُباحُ قَتْلُ الكِلابِ غيرَ ما تقَدَّمَ ، ويُباحُ اقْتِناؤُها للصَّيْدِ ، والماشِيَةِ ، والحَرْثِ ، وتَقدَّمَ في كتابِ البَيْعِ .

والجَوارِحُ نَوْعان ؛ أحدُهما ، ما يَصِيدُ بنابِه ؛ كالكَلْبِ ، والفَهْدِ ، وكُلِّ ما أمْكَنَ الاصْطِيادُ به . وتَعْلِيمُه بثَلاثَةِ أشْياءَ ؛ أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ ، لا في حالَةِ[(٥)] مُشاهَدَتِه الصَّيْدَ ، وإذا أمْسَكَ لم يأْكُلْ .

---

(١) في م : « والبهيم الأسود » .

(٢) بعده في س : « لفظ » .

(٣) تقدم تخريجه في ٢/ ١٥٩.

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : « حال » .

ولا يُعْتَبَرُ تَكْرارُه ، بل يَحْصُلُ بمَرَّةٍ ، فإن أَكَل بعدَ تَعْليمِه ، لم يَحْرُمْ ما تقَدَّمَ مِن صَيْدِه ، ولم يُبَحْ ما أكَل منه ، (١ولم١) يخْرُجْ عن كَوْنِه مُعَلَّمًا ، فيُباحُ ما صَادَه بعدَ الصَّيْدِ الذى أكَلَ منه . وإن شَرِبَ دَمَه ولم يأْكُلْ منه ، لم يَحْرُمْ . ويَجِبُ غَسْلُ ما أصَابَه فَمُ الكَلْبِ .

والثانى ، ذُو المخْلَبِ ؛ كالبَازِى ، والصَّقْرِ ، والعُقابِ ، والشَّاهِينِ ، ونحوِها ، فتَعْليمُه بأن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِلَ ، ويَرْجِعَ إذا دُعِىَ ، ولا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الأَكْلِ ، ولابُدَّ أن يجْرَحَ الصَّيْدَ ، فإن قَتَله بصَدْمَتِه[٢] أو خَنْقِه ، لم يُبَحْ .

فصل : الشَّرْطُ الثالثُ : إرْسَالُ الآلَةِ قاصِدًا الصَّيْدَ ، فلو سَقَط السَّيْفُ مِن يَدِه فعَقَرَه ، لم يَحِلَّ ، وإنِ اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أو غيرُه بنَفْسِه ، أو أرْسَلَه ، ولم يُسَمِّ ، لم يُبَحْ صَيْدُه ، فإن زَجَرَه ولم يَزِدْ عَدْوُه ، فكذلك ، وإن زَجَرَه فوَقَف ، ثم أشْلَاهُ[٣] وسَمَّى ، أو سَمَّى وزَجَرَه ولم يَقِفْ ، لكِنَّه زادَ فى عَدْوِه بإشْلَائِه ، حَلَّ صَيْدُه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ إرْسَالِه .

وإن أرْسَلَ كَلْبَه أو سَهْمَه إلى هَدَفٍ ، فقَتَلَ صَيْدًا ، أو أرْسَلَه يريدُ الصَّيْدَ ولا يَرَى صَيْدًا ، أو قَصَد إنْسانًا ، أو حَجَرًا ، أو رَمَى عَبَثًا غيرَ قاصِدٍ صَيْدًا ، أو رَمَى حَجَرًا يظُنُّه صَيْدًا ، أو شَكَّ فيه ، أو غَلَب على ظَنِّه أنَّه ليس بصَيْدٍ ، أو ظَنَّه آدَمِيًّا ، أو بَهِيمَةً ، فأَصَابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وإن رَمَى صَيْدًا ، فأصابَ غيرَه ، أو رَمَى صَيْدًا ، فقَتَلَ جماعَةً ، أو أرْسَلَ سَهْمَه على

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بعد رميه » .

(٣) أشلاه : أغراه .

صَيْدٍ ، فأعانَتْهُ الرِّيحُ فقَتَلَه ، ولوْلَاها ما وَصَل ، أو وَقَع سَهْمُه فى حَجَرٍ ، فرَدَّه على الصَّيْدِ فقَتَلَه ، حَلَّ الجميعُ .

والجارِحُ بمَنْزِلَةِ السَّهْمِ ، فإن رَمَى صَيْدًا فأثْبَتَه ، مَلَكه . فإن تَحامَلَ ومَشَى غيرَ مُمْتَنِعٍ ، فأخَذَه غيرُه ، لَزِمَه رَدُّه . ولو دَخَل خَيْمَتَه أو دارَه ونحوَه ، كما لو مَشَى بالشَّبَكَةِ على وَجْهٍ لا يَقْدِرُ على الامْتِناعِ . وإن لم يُثْبِتْه وبَقِى مُمْتَنِعًا ، فدَخَل خَيْمَةَ إنْسانٍ فأخَذَه ، أو دَخَلَتْ ظَبْيَةٌ دارَه ، فأغْلَقَ بابَه وجَهِلَها ، أو لم يَقْصِدْ تَمَلُّكَها ، أو عَشَّشَ طَيْرٌ غيرُ مَمْلُوكٍ فى بُرْجِه وفَرَّخَ فيه ، مَلَكَه . ومثْلُه إحْياءُ أرْضٍ بها كَنْزٌ ، ونَصْبُ[1] خَيْمَةٍ ، وفَتْحُ حَجْرِه لذلك ، ونَصْبُ شَبَكَةٍ ، وشَرَكٍ ، وفَخٍّ ، ومِنْجَلٍ لذلك ، وحَبْسُ جارِحٍ له ، أو بإلْجائِه بمَضِيقٍ لا يَفْلِتُ منه ، وإن صَنَع بِرْكَةً ليَصِيدَ[2] بها سَمَكًا ، فما حَصَل فيها[3] ، مَلَكَه ، وإن لم يَقْصِدْ بها ذلك ، لم يَمْلِكْه ، كتَوَحُّلِ صَيْدٍ [4]فى أرْضِه[4] ، أو حَصَل فيها مِن مَدِّ الماءِ ، أو عَشَّشَ فيها طائرٌ ، ولغيرِه أخْذُه ، كالماءِ ، والكَلَأِ .

وإن رَمَى طَيْرًا على شَجَرَةٍ فى دارِ قَوْمٍ ، فطَرَحَه فى دارِهم ، فأخَذُوه[5] ، فهو للرَّامِى . ولو وَقَع صَيْدٌ فى شَرَكِ إنْسانٍ أو شَبَكَتِه ونحوِه ،

---

(١) فى م : « كنصب » .

(٢) فى م : « يصيد » .

(٣) فى م : « فيه » .

(٤ - ٤) فى م : « بأرضه » .

(٥) سقط من : د ، ز . ومضروب عليها فى : س .

وأثْبَتَه ، ثم أخَذَه إنْسانٌ ، لَزِمَه رَدُّه[1] ، وإن لم تُمْسِكْه الشَّبَكَةُ ، وانْفَلَتْ منها فى الحالِ ، أو بعدَ حِينٍ ، لم يَمْلِكْه . وإن أخَذ الشَّبَكَةَ وذَهَب بها ، فصَادَه إنْسانٌ ، مَلَكَه ، ويَرُدُّ الشَّبَكَةَ . فإن مَشَى بها على وَجْهٍ لا يَقْدِرُ على الامْتِناعِ ، فهو لصاحِبِها ، كما لو أمْسَكَه الصَّائدُ وثَبَتَتْ يَدُه [٣٠٦و] عليه ، ثم انْفَلَتَ منه .

وإن اصْطادَ صَيْدًا ، فوَجَد عليه عَلامَةَ مِلْكٍ ؛ كقِلادَةٍ فى عُنُقِه ، أو قُرْطٍ فى أُذُنِه ، أو وَجَد الطائِرَ مَقْصُوصَ الجَناحِ ، لم يَمْلِكْه ، ويكونُ لُقَطَةً .

ومَن كان فى سَفِينَةٍ ، فوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فوَقَعَتْ فى حَجْرِه ، فهى له دُونَ صاحِبِ السَّفِينَةِ ، وإن وَقَعَت فيها ، فلصَاحِبِها . وإن وَثَبَت[2] بفِعْلِ إنْسانٍ لقَصْدِ الصَّيْدِ ، كالصَّيَّادِ الذى يَجْعَلُ فى السَّفِينَةِ ضَوْءًا باللَّيْلِ ، ويَدُقُّ بشىءٍ كالجَرَسِ لِيَثِبَ[3] السَّمَكُ فى السَّفِينَةِ ، فللصَّائِدِ[4] ، وإن لم يَقْصِدِ الصَّيْدَ بهذا ، بل حَصَل اتِّفاقًا ، فهى لِمَن وَقَعَت فى حَجْرِه . ولا يُصادُ الحَمامُ ، إلَّا أن يَكُونَ وَحْشِيًّا .

ويَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وغيرِه بنَجاسَةٍ ؛ كعَذِرَةٍ ، ومَيْتَةٍ ، ودَمٍ . وعنه ، يُكْرَهُ . وعليه الأكْثَرُ . وإن منَعَه الماءَ حتى صادَه ، حَلَّ أكْلُه ، ويُكْرَهُ الصَّيْدُ ببَناتِ وَرْدانَ ؛ لأنَّ مأْواها الحُشُوشُ ، وبضَفادِعَ ، وشِباشٍ[5] ؛ وهو طَيْرٌ

---

(١) فى م : « رده بألته » .

(٢) فى م : « ثبت » .

(٣) فى م : « لثبت » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى م : « شباشب » .

تُخاطُ عَيْناه[1] أو يُرْبَطُ[2] ، وبخَرَاطِيمَ ، وكُلِّ شيءٍ فيه رُوحٌ ، ومِن وَكْرِهِ ، لا بلَيْلٍ[3] ، ولا فَرْخٍ مِن وَكْرِه ، ولا بما يُسْكِرُه ، ولا بشَبَكَةٍ ، وشَرَكٍ ، وفَخٍّ ، ودِبْقٍ ، وكُلِّ حِيلَةٍ . وكَرِهَ جَماعَةٌ بمُثَقَّلٍ كبُنْدُقٍ . ونَصُّه : لا بَأْسَ ببَيْعِ البُنْدُقِ ، ويُرْمَى بها الصَّيْدُ ، لا للعَبَثِ .

وإذا أَرْسَلَ صَيْدًا ، وقال : أَعْتَقْتُكَ . لم يَزُلْ مِلْكُه عنه ، كما لو أَرْسَلَ البَعِيرَ والبَقَرَةَ .

فصل : الشَّرْطُ الرابعُ : التَّسْمِيَةُ ، ولو بغيرِ عرَبِيَّةٍ عندَ إرْسَالِ السَّهْمِ ، والجارِحَةِ ، لا مِن أَخْرَسَ ، ولا يَضُرُّ تَقَدُّمٌ يَسِيرٌ أو تأَخُّرٌ . وكذا تأَخُّرٌ كثيرٌ في جارِحٍ إذا زَجَرَه فانْزَجَرَ . فإن تَرَكَها عَمْدًا أو سَهْوًا ، لم يُبَحْ . وإن سَمَّى على صَيْدٍ ، وأصاب غيرَه ، حَلَّ ، ولو سَمَّى على سَهْمٍ ، ثم أَلْقَاه ، ورَمَى بغيرِه بتلك التَّسْمِيَةِ ، لم يُبَحْ .

ودَمُ السَّمَكِ طاهِرٌ مأْكُولٌ .

---

(١) في م : « عينه » .
(٢) في م : « تربط » .
(٣) في م : « بلبل » .

كتابُ الأيمانِ وكفَّاراتِها

وهى جَمْعُ يَمِينٍ ، وهى القَسَمُ ، والإيلاءُ ، والحَلِفُ ، بألْفاظٍ مَخْصُوصَةٍ .

فاليَمِينُ تَوْكِيدُ الحُكْمِ بذِكْرِ مُعَظَّمٍ على وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. وهى وجَوابُها كشَرْطٍ وجَزاءٍ . والحَلِفُ على مُسْتَقْبَلٍ إرادَةُ تَحْقِيقِ خَبَرٍ فيه مُمْكِنٍ ، بقولٍ[١] يُقْصَدُ به الحَثُّ على فِعْلِ المُمْكِنِ أو تَرْكِه . والحَلِفُ على ماضٍ إمَّا بِرٌّ وهو الصَّادِقُ ، وإمَّا غَمُوسٌ ، وهو الكاذِبُ ، أو لَغْوٌ ، وهو ما لا أجْرَ فيه ولا إثْمَ ولا كَفَّارَةَ .

ولا تَصِحُّ[٢] إلَّا مِن مُكَلَّفٍ ، مُخْتارٍ ، قاصِدِ اليمينَ . وتَصِحُّ مِن كافِرٍ ، وتَلْزَمُه الكَفَّارَةُ بالحِنْثِ ، حَنِثَ فى كُفْرِه أو بعدَه .

والحَلِفُ منه واجِبٌ ؛ مثلَ أنْ يُنْجِيَ به إنْسانًا مَعْصُومًا مِن هَلَكَةٍ ولو نَفْسَه ، مثلَ أنْ تَتَوجَّهَ أيْمانُ القَسامَةِ فى دَعْوَى القَتْلِ عليه وهو بَرِىءٌ . ومَنْدُوبٌ ؛ مثلَ أن يتَعَلَّقَ به مَصْلَحَةٌ ، مِن إصْلاحٍ بينَ مُتَخاصِمَيْنِ ، أو إزالَةِ حِقْدٍ مِن قَلْبِ مُسْلِمٍ عن الحالِفِ ، أو غيرِه ، أو دَفْعِ شَرٍّ . فإن حَلَفَ على فِعْلِ طاعَةٍ ، أو تَرْكِ مَعْصِيَةٍ ، فليس[٣] بمَنْدُوبٍ . ومُبَاحٌ ؛ كالحَلِفِ على

---

(١) فى م : « بقوله » .

(٢) فى الأصل ، س ، م : « يصح » .

(٣) سقط من : م .

فِعْلِ مُباحٍ ، أو تَرْكِه ، أو على الخَبَرِ بشيءٍ هو صادِقٌ فيه ، أو يَظُنُّ أنَّه فيه صادِقٌ . ومَكْرُوهٌ ؛ كالحَلِفِ على فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، ومنه الحَلِفُ فى البَيْعِ والشِّراءِ . ومُحَرَّمٌ ؛ وهو الحَلِفُ كاذِبًا عَمْدًا ، أو على فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ، أو تَرْكِ واجِبٍ .

ومتى كانتِ اليَمِينُ على فِعْلِ واجِبٍ ، أو تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّها - أى حِنْثُها - مُحَرَّمًا ، ويَجِبُ بِرُّه . وإن كانت على فِعْلِ مَنْدُوبٍ ، أو تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، فحَلُّها مَكْرُوهٌ ، ويُسْتَحَبُّ بِرُّه . وإن كانت على فِعْلِ مَكْرُوهٍ ، أو تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، فحَلُّها مَنْدُوبٌ ، ويُكْرَهُ بِرُّه . وإن كانت على فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أو [٣٠٦ظ] تَرْكِ واجِبٍ ، فحَلُّها واجِبٌ ، ويَحْرُمُ بِرُّه . وحَلُّها فى المُباحِ مُباحٌ ، و[1] حِفْظُها فيه أَوْلَى . ولا يَلْزَمُ إبْرارُ قَسَمٍ ، كإجابَةِ سُؤَّالٍ باللَّهِ .

فصل : واليَمِينُ التى تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ ، هى[2] اليَمِينُ باللَّهِ تعالى ؛ نحوَ : واللَّهِ ، وباللَّهِ ، وتاللَّهِ ، والرَّحْمَنِ ، والقَدِيمِ ، و[3] الأَزَلِىِّ ، وخالقِ الخَلْقِ ، ورازِقِ العالَمِينَ ، ورَبِّ العالَمِينَ ، والعالمِ بِكُلِّ شىءٍ ، ورَبِّ السَّمَاواتِ والأرضِ . والحَىِّ الذى لا يَموتُ ، والأَوَّلِ الذى ليس قبلَه شىءٌ ؛ والآخِرِ الذى ليس بعدَه شىءٌ . ونحوه مِمَّا لا يُسَمَّى به غيرُه . أو

(١) سقط من : الأصل ، ز .
(٢) فى م : « وهى » .
(٣) سقط من : د ، ز ، م .

صِفَةٍ مِن صِفَاتِه ؛ كَوَجْهِ اللَّهِ ، وعَظَمَتِه ، وعِزَّتِه ، وإرادَتِه ، وقُدْرَتِه ، وعِلْمِه ، وجَبَرُوتِه ، ونحوِه ، حتى ولو نَوَى مَقْدُورَه ، ومعْلُومَه ، ومُرادَه .

وأمَّا ما يُسَمَّى به غيرُه تعالى ، وإطْلاقُه يَنْصَرِفُ إلى اللَّهِ ؛ كالعَظِيمِ ، والرَّحِيمِ ، والرَّبِّ ، والمَوْلَى ، والرَّازِقِ ، فإن نَوَى به اللَّهَ أو[1] أَطْلَقَ ، كان يَمِينًا ، وإن نَوَى غيرَه ، فليس بيَمِينٍ .

وما لا يُعَدُّ مِن أسْمائِه ، ولا يَنْصَرِفُ إطْلاقُه إليه ويَحْتَمِلُه ؛ كالشيءِ ، والمَوْجُودِ ، والحَيِّ ، والعالمِ ، والمُؤْمِنِ ، والواحِدِ ، والكَرِيمِ[2] ، والشاكرِ ، فإن لم يَنْوِ به اللَّهَ ، أو نَوَى[3] غيرَه ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، وإن نَوَاه ، كان يمينًا .

وإن قال : وحَقِّ اللَّهِ . و عَهْدِ اللَّهِ . وايْمُ[4] اللَّهِ . وايْمُنُ اللَّهِ - جَمْعُ يَمِينٍ - وأَمانَةِ اللَّهِ . ومِيثاقِه . وكِبْرِيائِه . وجَلالِه . ونحوَه ، فهي[5] يمينٌ . وكذا : علَيَّ عَهْدُ اللَّهِ ومِيثاقُه .

ويُكْرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ كَراهَةَ تَحْرِيمٍ .

وإن قال : والعَهْدِ ، والمِيثاقِ . وسائرَ ذلك ، كالأَمانَةِ ، والقُدْرَةِ ، والعَظَمَةِ ، والكِبْرياءِ ، والجَلالِ ، والعِزَّةِ ، ولم يُضِفْهُ إلى اللَّهِ ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إلَّا أن يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ .

---

(١) في س : « و » .
(٢) في م : « المكرم » .
(٣) بعده في م : « به » .
(٤) في م : « اسم » .
(٥) في الأصل ، م : « فهو » .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كان يَمِينًا وإن لم يَنْوِ ، ومَعْنَاه الحَلِفُ بِبَقاءِ اللَّهِ وحَياتِه . وإنْ حَلَفَ بكلامِ اللَّهِ ، أو بالمُصْحَفِ ، أو بالقُرْآنِ ، أو بسُورَةٍ منه ، أو آيةٍ ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فهى يَمِينٌ فيها كفَّارَةٌ واحدةٌ . وكذا لو حَلَفَ بالتَّوْراةِ أو الإنْجِيلِ ونحوِهما مِن كُتُبِ اللَّهِ .

وإن قال : أحْلِفُ باللَّهِ . أو[1] : أشْهَدُ باللَّهِ . أو : أُقْسِمُ باللَّهِ . أو : أعْزِمُ باللَّهِ . أو : أقْسَمْتُ باللَّهِ . أو : شَهِدْتُ باللَّهِ . أو : حَلَفْتُ باللَّهِ . أو : آلَيْتُ باللَّهِ . كانَ يَمِينًا . وإن لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ؛ كأَن قال : أحْلِفُ . أو : حَلَفْتُ . أو : أشْهَدُ . أو : شَهِدْتُ . إلى آخِرِها ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إلَّا أن يَنْوِيَ . وإن قال : نَوَيْتُ بـ : أَقْسَمْتُ باللَّهِ - ونحوِه - الخَبَرَ عن قَسَمٍ ماضٍ . أو : بقَوْلِى : شَهِدْتُ باللَّهِ . آمَنْتُ به . أو : بـ : أُقْسِمُ - ونحوِه - الخَبَرَ عن قَسَمٍ يأْتِى . أو : بـ : أَعْزِمُ ، القَصْدَ دُونَ اليَمِينِ . دُيِّنَ ، وقُبِلَ حُكْمًا ، ولا كَفَّارَةَ .

وإن قال : حَلِفًا باللَّهِ . أو : قَسَمًا باللَّهِ . [2]أو : أَلِيَّةً[2] باللَّهِ . أو : آلِى باللَّهِ . فهو يَمِينٌ ولو لم يَنْوِها . وإن قال : أسْتَعِينُ . أو : أعْتَصِمُ باللَّهِ . أو : أتَوَكَّلُ على اللَّهِ . أو : عَلِمَ اللَّهُ . أو : عَزَّ اللَّهُ . أو : تَبارَكَ اللَّهُ . ونحوَه ، لم يَكُنْ يَمِينًا ولو نَوَى .

---

(١) فى م : « و » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وآليت » . وفى م : « أو آليت » .

فصل: وحُروفُ القَسَمِ بَاءٌ ، يَلِيها[1] مُظْهَرٌ و[2] مُضْمَرٌ ، ووَاوٌ ، يَلِيها مُظْهَرٌ ، وتَاءٌ ، تَخْتَصُّ اسْمَ اللَّهِ ، فإن قال : تَالرَّحْمَنِ . أو : تَالرَّحِيمِ . لم يَكُنْ قَسَمًا .

ويَصِحُّ القَسَمُ بغيرِ حَرْفِ القَسَمِ ، فيَقُولُ : اللَّه لأَفْعَلَنَّ . بالجَرِّ والنَّصْبِ . وإن رَفَعه ، كان يَمِينًا ، إلَّا أن يَكُونَ مِن أَهْلِ العرَبِيَّةِ ، ولا يَنْوِى به اليمينَ . وإن نَصَبه بواوٍ ، أو رَفَعه معها ، أو دُونَها ، فيَمِينٌ ، إلَّا أن لا يُرِيدَ عَرَبِىٌّ . وها اللَّهِ ، يمِينٌ بالنِّيَّةِ .

قال الشيخُ : الأحْكامُ تَتعلَّقُ[4] بما أرَادَه الناسُ بالألْفاظِ المَلْحُونَةِ ، كقولِه : حَلَفْتُ باللَّه . رَفْعًا ونَصْبًا ، و[5] : واللَّهِ باصوم وباصلى . ونحوِه . وكقولِ الكافرِ : أشْهَدُ أنَّ محمدٌ رسولَ اللَّهِ . برَفْعِ الأوَّلِ ونَصْبِ الثانِى ، و : أوْصَيْتُ لزَيْدًا بِمائةٍ . و : أعْتَقْتُ سالمٌ . ونحوِ ذلك . وقال : مَن رامَ جَعْلَ جميعِ الناسِ فى لَفْظٍ واحدٍ بحَسَبِ عادَةِ قَوْمٍ بعَيْنِهم ، فقد رامَ ما لا يُمْكِنُ عَقْلًا ، ولا يَصْلُحُ[6] شَرْعًا . انْتَهى . وهو كما قالَ .

ويُجابُ [٣٠٧و] القَسَمُ فى الإيجابِ بـ : إن ، خَفِيفَةً وثَقِيلَةً ، وبلامِ التَّوْكِيدِ ، وبقَدْ وبَلْ ، عندَ الكُوفِيِّينَ . وفى النَّفْيِ بـ : ما ، وإن بمَعْناها ، وبـ :

---

(١) فى م : « ويليها » .
(٢) فى م : « أو » .
(٤) فى م : « متعلقة » .
(٥) زيادة من : م .
(٦) فى م : « يصح » .

لا ، وتُحْذَفُ لا لفظًا[1] ، نحوَ : واللَّهِ أفْعَلُ .

ويَحْرُمُ الحَلِفُ بغيرِ اللَّهِ وصِفاتِه ، ولو بنَبِيٍّ ؛ لأنَّه شَرِكَ فى تَعْظيمِ اللَّهِ ، فإن فَعَله ، اسْتَغْفَرَ وتابَ ، ولا كَفَّارَةَ فى اليَمِينِ به ، ولو [2]كانَ الحَلِفُ[2] برَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَواءٌ أضافَه إلى اللَّهِ ، كقولِه : ومَعْلُومِ اللَّهِ ، وخَلْقِه ، ورِزْقِه ، وبَيْتِه . أو لم يُضِفْه ، مثلَ : والكَعْبَةِ ، والنبىِّ ،وأبِى . وغيرِ ذلكَ . ويُكْرَهُ بطَلاقٍ وعَتاقٍ .

فصل : ويُشْتَرطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثَلاثَةُ شُروطٍ :

أحدُها : أن تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وهى التى يُمكِنُ فيها البِرُّ والحِنْثُ ؛ بأن يَقْصِدَ عَقْدَها على مُسْتَقْبَلٍ ، فلا تَنْعَقِدُ يَمِينُ النّائمِ ، والصَّغيرِ قبلَ البُلوغِ ، والمجْنُونِ ونحوِهم ، وما عُدَّ مِن لَغْوِ اليَمِينِ . فأمَّا اليَمِينُ على الماضِى فلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ، وهى نَوْعانِ ؛ غَمُوسٌ ، وهى التى يَحْلِفُ بها كاذِبًا ، عالمًا ، تَغْمِسُه[3] فى الإثْمِ ثم فى النَّارِ ، ولا كفَّارَةَ فيها . ويُكَفِّرُ كاذِبٌ فى لِعانِه . ذَكَره فى « الانْتِصارِ » .

وإن حَلَفَ على فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لذاتِه ، أو غيرِه ، كأن قال : واللَّهِ لأَصْعَدَنَّ السماءَ . أو : إن لم أصْعَدْ . أو : لأَشْرَبَنَّ ماءَ الكُوزِ . ولا ماءَ فيه ، عَلِمَ أنَّ فيه ماءً أو لا ، أو : إن لم أشْرَبْه . أو : لأَقْتُلَنَّه[1] . فإذا هو مَيِّتٌ عَلِمَه أو لم يَعْلَمْه ، ونحوَ ذلك ، انْعَقَدَتْ يَمِينُه ، وعليه الكَفَّارَةُ فى الحالِ .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) فى م : « بغمسه » .

وإن قال : واللَّهِ إن طِرْتُ . أو : لا طِرْتُ . أو : صَعِدْتُ السَّماءَ . أو : شاءَ الميِّتُ . أو : قَلَبْتُ الحَجَرَ ذَهَبًا . أو : جَمَعْتُ بينَ الضِّدَّيْنِ . أو : رَدَدْتُ أمْسِ . أو : شَرِبْتُ[1] ماءَ الكُوزِ . ولا ماءَ فيه ، ونحوَه ، فهذا لَغْوٌ . وتَقدَّمَ في الطَّلاقِ في الماضِي والمُسْتَقْبَلِ .

وإن قال : واللَّهِ لَيَفعلَنَّ فُلانٌ كذا . أو : لا يَفعلَنَّ . أو حَلَفَ على حاضِرٍ ، فقال : واللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كذا . أو : لا تَفْعَلَنَّ كذا . فلم يُطِعْه ، حَنِثَ الحالِفُ ، والكَفَّارَةُ عليه لا على مَن أحْنَثَه . وإن قال : أسْألُكَ باللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . وأرادَ اليمينَ ، فكالتي قبلَها . وإن أرادَ الشَّفاعَةَ إليه باللَّهِ ، فليست بيَمِينٍ .

ويُسَنُّ إبْرارُ القَسَمِ ، كإجابَةِ سُؤالٍ باللَّهِ ، ولا يَلْزَمُ ، وإن أجابَه إلى صُورَةِ ما أقْسَمَ عليه دُونَ مَعْناه عندَ تَعَذُّرِ المَعْنَى ، فحسَنٌ .

والثانى ، لَغْوُ اليَمِينِ ، وهو سَبْقُها على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ ، كقولِه : لا واللَّهِ . و : بلَى واللَّهِ . فى عُرْضِ حَديثِه . وظاهِرُه ، ولو فى المُسْتَقْبَلِ ، ولا كَفَّارَةَ فيها . وإن عَقَدَها على زَمَنٍ ماضٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِه ، فبانَ بخِلافِه ، حَنِثَ فى طَلاقٍ وعَتاقٍ فقط . وتقَدَّمَ آخِرَ تَعْليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ . وقالَ الشَّيْخُ : وكذا لو عَقَدَها[2] على زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ ظانًّا صِدْقَه ، فلم يَكُنْ ، كمَن حَلَفَ على غيرِه يَظُنُّ أنَّه يُطِيعُه ، فلم يَفْعَلْ ، أو ظَنَّ المَحْلُوفُ عليه خِلافَ نِيَّةِ الحالِفِ ، ونحوِ ذلك .

---

(١) فى ز : « شرب » .
(٢) بعده فى الأصل : « عقدها » .

الشَّرْطُ الثاني: أن يَحْلِفَ مُخْتارًا، فلا تَنْعَقِدُ يمينُ مُكْرَهٍ.

الثالثُ: الحِنْثُ في يَمِينِه، بأنْ يَفْعَلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه ولو مَعْصِيَةً، مُخْتارًا ذاكِرًا، فإن فعَلَه مُكْرَهًا أو ناسِيًا، فلا كَفَّارَةَ، ويَقَعُ الطَّلاقُ والعَتاقُ ناسِيًا. وتَقَدَّمَ. وجاهِلٌ كناسٍ.

فصل: ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في كُلِّ يمينٍ مُكَفَّرَةٍ؛ كاليَمِينِ باللَّهِ[(١)]، والظِّهارِ، والنَّذْرِ، فإذا حَلَف، فقال: إن شاءَ اللَّهُ. أو: إن أرادَ اللَّهُ. وقَصَد بها المَشِيئَةَ، لا مَن أرادَ محَبَّتَه[(٢)] وأمْرَه، أو أرادَ التَّحْقِيقَ لا التَّعْلِيقَ، لم يَحْنَثْ، فعَلَ أو تَرَك، قَدَّم الاسْتِثْناءَ أو أخَّرَه، إذا كان مُتَّصِلًا لَفْظًا أو حُكْمًا؛ كانْقِطاعِه بتَنَفُّسٍ، أو سُعالٍ، أو عُطَاسٍ، أو عِيٍّ[(٣)]، أو نحوِه.

ويُعْتَبرُ نُطْقُه به[(٤)]، ولا يَنْفَعُه بالقَلْبِ، إلَّا مِن مَظْلُومٍ خائفٍ، وقَصْدُ الاسْتِثْناءِ قبلَ تَمامِ المُسْتَثْنَى منه، فلو حَلَف غيرَ [٣٠٧ظ] قاصِدِ الاسْتِثْناءَ، ثم عَرَض له بعدَ فَراغِه مِن اليَمِينِ، فاسْتَثْنَى، لم يَنْفَعْه. ولو أرادَ الجَزْمَ، فسبَقَ لِسانُه إلى الاسْتِثْناءِ مِن غيرِ قَصْدٍ، أو كانت عادَتُه جارِيَةً به، فجَرَى على لِسانِه مِن غيرِ قَصْدٍ، لم يَصِحَّ. وإن شَكَّ فيه، فالأصْلُ عَدَمُه.

وإن قال: واللَّهِ لأَشْرَبَنَّ اليومَ إن شاءَ زَيْدٌ. فشَاءَ زَيْدٌ، ولم يَشْرَبْ

---

(١) سقط من: م.
(٢) في م: «بإرادته».
(٣) سقط من: د. وفي م: «قيء».
(٤) بعده في م: «مرة».

حتى مَضَى اليومُ ، حَنِثَ ، وإن لم يشأْ زَيْدٌ ، لم يَلْزَمْه يَمِينٌ . فإن لم يَعْلَمْ مَشِيئَتَه ؛ لغَيْبَةٍ ، أو جُنونٍ ، أو مَوْتٍ ، انْحَلَّتِ اليَمِينُ . و : لا أشْرَبُ إلَّا أنْ يشاءَ زَيْدٌ . فإن شاءَ ، فله الشُّرْبُ ، وإن لم يشأْ ، لم يَشْرَبْ ، فإن خَفِيَتْ مَشِيئَتُه ؛ لغَيْبَةٍ ، أو مَوْتٍ ، أو جُنونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإن شَرِبَ ، حَنِثَ . و : لأَشْرَبَنَّ[1] إلَّا أن يشاءَ زَيْدٌ . فإن شَرِبَ قبلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، بَرَّ . وإن قال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . انْحَلَّتْ يمينُه . وإن قال : قد شِئْتُ أنْ تَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . لم تَنْحَلَّ ، فإن خَفِيَتْ مَشِيئَتُه ، لَزِمَه الشُّرْبُ . و : لا أشْرَبُ اليومَ إن شاءَ زَيْدٌ . فقال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أن لا تَشْرَبَ . فشَرِبَ ، حَنِثَ ، وإنْ شَرِبَ قبلَ مَشِيئَتِه ، لم يَحْنَثْ . وإن خَفِيَتْ مَشِيئَتُه ، فهى فى حُكْمِ المَعْدُومِ . والمَشِيئَةُ فى هذه المواضِعِ أنْ يقولَ بلِسانِه : قد شِئْتُ .

وإذا حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ شيئًا ، ونَوَى وَقْتًا بعَيْنِه ، تقَيَّدَ به ، وإن لم يَنْوِ ، لم يَحْنَثْ حتى يَيْأَسَ مِن فِعْلِه ؛ إمَّا بتَلَفِ[2] المحْلُوفِ عليه ، أو موتِ الحالِفِ ، ونحوِه ، وإنْ لم تَكُنْ له نِيَّةٌ ، لم يَحْنَثْ قبلَ اليَأْسِ مِن فِعْلِه .

وإذا حَلَف على يَمِينٍ فرَأَى غيرَها خَيْرًا منها ، سُنَّ له الحِنْثُ والتَّكْفِيرُ .

ولا يُسْتَحَبُّ تَكْرارُ الحَلِفِ ، فإن أفْرَطَ ، كُرِهَ . وإن دُعِيَ إلى الحَلِفِ عندَ الحاكِمِ وهو مُحِقٌّ ، اسْتُحِبَّ له افْتِداءُ يَمِينِه ، فإن حَلَفَ ، فلا بَأْسَ .

---

(١) فى س : « لا أشربن » .

(٢) فى ز : « يتلف » .

فصل: وإن حَرَّمَ أَمَتَه، أو شيئًا مِن الحَلالِ غيرَ زَوْجَتِه؛ كقولِه: ما أحَلَّ اللَّهُ علَيَّ حرامٌ. ولا زَوْجَةَ له. أو: هذا الطَّعامُ علَيَّ حَرامٌ. أو: طَعامِي علَيَّ كالمَيْتَةِ والدَّمِ. ونحوَه، أو عَلَّقَه بشَرْطٍ، مثلَ: إن أكَلْتُه فهو علَيَّ حَرامٌ. أو: حَرامٌ علَيَّ إن فعَلْتُ كذَا. ونحوَه، لم يَحْرُمْ، وعليه كفَّارَةُ يَمِينٍ إن فعَلَه.

وإن قال: هو يَهُودِيٌّ. أو: نَصْرانِيٌّ. أو: كافِرٌ. أو: مَجُوسِيٌّ. أو: يَكْفُرُ باللَّهِ. أو: يَعْبُدُ الصَّلِيبَ. أو: غيرَ اللَّهِ. أو: بَرِيءٌ مِن اللَّهِ. أو: مِن الإِسْلامِ. أو: القرآنِ. أو: النبيِّ ﷺ. أو: لا يَرَاهُ اللَّهُ في مَوْضِعِ كذا إن فَعَلَ كذا. أو قال: أنا أَسْتَحِلُّ الزِّنَى. أو: شُرْبَ الخَمْرِ. أو: أَكْلَ لَحْمِ الخِنْزِيرِ. أو: تَرْكَ الصَّلاةِ، أو الزَّكاةِ، أو الصِّيامِ - ونحوِه - إن فعَلْتُ[(١)]. لم يَكْفُرْ، وقد[(٢)] فَعَلَ مُحَرَّمًا تَلْزَمُه التَّوْبَةُ منه، وعليه، إن فَعَلَه، كَفَّارَةُ يَمِينٍ. واخْتارَ المُوَفَّقُ والنَّاظِمُ[(٣)]، لا كَفَّارَةَ.

وإن قال: عَصَيْتُ اللَّهَ. أو[(٤)]: أنا أَعْصِي اللَّهَ في كُلِّ ما أمَرَنِي به. أو: مَحَوْتُ المُصْحَفَ إن فعَلْتُ. وحَنِثَ، فلا كَفَّارَةَ.

---

(١) بعده في الأصل، س: «كذا».

(٢) سقط من: م.

(٣) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوى بن بدران، المقدسي المرداوي الحنبلي، أبو عبد الله. كان بارعا بالعربية، كثير الإفادة، حسن الديانة، مفتيا، مصنفًا، قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية. توفي سنة تسع وتسعين وستمائة. الوافي بالوفيات ٣/٢٧٨، شذرات الذهب ٥/٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) في س: «و».

وإن قال: أخْزَاه اللَّهُ. أو: قَطَع يَدَيْه و[1] رِجْلَيْه. أو[2]: أدْخَلَه[3] النارَ. أو: لَعَنه[3] إن فَعَل. أو: لَعَمْرِى[4] لأفْعَلَنَّ. أو: عَبْدُ فُلانٍ حُرٌّ لأَفْعَلَنَّ. أو: إن فعَلْتُ كذَا، فمالُ فُلانٍ صدَقَةٌ. أو: فعَلَى فُلانٍ[4] حَجَّةٌ. أو: مالُ فُلانٍ حَرامٌ عليه. أو: فُلانٌ بَرِىءٌ مِن الإِسْلامِ. ونحوَه، فلَغْوٌ.

وإن قال: أيْمانُ البَيْعَةِ تَلْزَمُنِى. فهى يَمِينٌ رَتَّبَها الحَجَّاجُ والخليفَةُ المُعْتَمِدُ[5]، تَشْتَمِلُ على اليَمِينِ باللَّهِ تعالَى، والطَّلاقِ، والعَتاقِ، وصدَقَةِ المالِ، فإن كان الحالِفُ يعْرِفُها، ونَواها، انْعَقَدَتْ يَمِينُه بما فيها، وإن لم يَعْرِفْها، [6] ولم يَنْوِها[6]، أو عَرَفَها ولم يَنْوِها، أو نَواها ولم يَعْرِفْها، فلا شيءَ عليه.

ولو قال: أيْمانُ المُسْلِمِينَ تَلْزَمُنِى إن فعَلْتُ كذا. وفَعَله، لَزِمَتْه يمينُ الظِّهارِ، والطَّلاقِ، والعَتاقِ، والنَّذْرِ، واليَمِينُ باللَّهِ إذا نَوَى[7] ذلك. ولو

---

(١) فى م: «أو».
(٢) فى م: «و».
(٣) بعده فى م: «اللَّه».
(٤) سقط من: م.
(٥) هو أحمد بن المتوكل على اللَّه جعفر بن المعتصم، أبو العباس، المعتمد على اللَّه، ولى الخلافة العباسية سنة ست وخمسين ومائتين، وكانت أيامه مضطربة كثيرة العزل والتولية. توفى سنة تسع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٦٠/٤ - ٦٢. الكامل ٤٥٢/٧، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦.
(٦ - ٦) سقط من: م.
(٧) بعده فى م: «بها».

حَلَف بشيءٍ مِن هذه الخَمْسَةِ، فقال له آخَرُ: يَمِينِى مع يَمِينِكَ. أو: أَنا على [٣٠٨و] مثلِ يَمِينِكَ. يُرِيدُ الْتِزامَ مثلِ يَمِينِه، (١لَزِمَه ذلك١)، إلَّا فى اليَمِينِ باللَّهِ، وإن لم يَنْوِ شيئًا، لم تَنْعَقِدْ يَمِينُه.

وإن قال: علَيَّ نَذْرٌ. أو: يمِينٌ. أو(٢): علَيَّ عَهْدُ اللَّهِ. أو: مِيثاقُه، إنْ فعَلْتُ كذا. وفَعَله، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يمِينٍ. وكذا: علَيَّ نَذْرٌ. أو(٣): يَمِينٌ. فقط.

وإن أَخْبَرَ عن نَفْسِه بحَلِفٍ باللَّهِ، ولم يَكُنْ حَلَفَ، فهى كَذِبَةٌ لا كَفَّارَةَ عليه فيها(٤).

فصلٌ فى كَفَّارَةِ اليَمِينِ: وفيها تَخْيِيرٌ وتَرْتِيبٌ، فيُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْه بين ثَلاثَةِ أَشْياءَ؛ إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، مسلِمِينَ، أَحْرارًا ولو صِغارًا، جِنْسًا(٥) كان المُطْعَمُ أو أَكْثَرَ، أو كِسْوَتُهم، أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فمَن لم يَجِدْ، فصِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ.

والكِسْوَةُ ما تُجْزِئُ(٦) صَلاةُ الآخِذِ الفَرْضَ فيه؛ للرَّجُلِ ثَوْبٌ ولو عَتِيقًا إذا لم تَذْهَبْ قُوَّتُه، أو قَمِيصٌ يُجْزِئُه أنْ يُصَلِّيَ فيه الفَرْضَ، نَصًّا، بأن

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «قال».

(٣) فى م: «و».

(٤) زيادة من: م.

(٥) بعده فى م: «واحدًا».

(٦) فى الأصل: «يجزئ».

يَجْعَلَ على عاتِقِه منه شيئًا ، أو ثَوْبانِ يأْتَزِرُ[1] بأحَدِهما ، ويَرْتَدِى بالآخَرِ ، ولا يُجْزِئُه مِئْزَرٌ وَحْدَه ، ولا سَراوِيلُ ، وللمرأةِ دِرْعٌ وخِمَارٌ يُجْزِئُها أنْ تُصَلِّىَ فيهما[1] . وإنْ أعْطَاها ثَوْبًا واسِعًا يُمْكِنُ أنْ يَسْتُرَ بدَنَها ورأسَها ، أجْزَأَه . ويَجوزُ أنْ يكْسُوَهم مِن جميعِ أصْنافِ الكِسْوَةِ مِمَّا يَجوزُ للآخِذِ لُبْسُه ؛ مِن قُطْنٍ ، وكَتَّانٍ ، وصُوفٍ ، وشَعَرٍ ، ووَبَرٍ ، وخَزٍّ ، وحَرِيرٍ ، وسَواءٌ كان مَصْبُوغًا أو لا ، أو خامًا ، أو مَقْصُورًا[2] .

ويَجوزُ أنْ يُطْعِمَ بَعْضًا ، ويَكْسُوَ بَعْضًا ؛ فإن أطْعَمَ المِسْكِينَ بعضَ الطَّعامِ وكَساه بعضَ الكِسْوَةِ ، أو أعْتَقَ[3] نصفَ عَبْدٍ وأطْعَمَ خَمْسَةً أو كَساهم ، أو أطْعَمَ وصامَ ، لم يُجْزِئْه ، كبَقِيَّةِ الكَفَّاراتِ .

ولا يَنْتَقِلُ إلى الصومِ إلَّا إذا عَجَزَ كعَجْزِه عن زَكاةِ الفِطْرِ . ولو كان مالُه غائبًا ، اسْتَدَانَ إن قَدَرَ ، وإلَّا صامَ .

والكَفَّارَةُ بغيرِ الصومِ إنَّما تَجِبُ فى الفاضِلِ عن حاجَتِه الأصْلِيَّةِ الصَّالحةِ لمثْلِه ؛ كدارٍ يحتاجُ إلى سُكْنَاها ، ودابَّةٍ يَحْتاجُ إلى رُكُوبِها ، وخادِمٍ يَحْتاجُ إلى خِدْمَتِه ، فلا يَلْزَمُه بَيْعُ ذلك ، فإن كان له عَقارٌ يَحْتاجُ إلى أُجْرَتِه لمؤْنَتِه أو حَوائجِه الأَصْلِيَّةِ ، أو بِضاعَةٌ يخْتَلُّ رِبْحُها المحْتاجُ إليه بالتَّكْفِيرِ منها ، أو سائمَةٌ يَحْتاجُ إلى نَمائِها حاجَةً أصْلِيَّةً ، أو أثاثٌ يَحْتاجُ إليه ، أو كُتُبُ عِلْمٍ

---

(١) فى الأصل ، د ، ز ، س : « فيه » .
(٢) قَصَر الثوبَ : إذا دَقَّه وَبَيَّضَه .
(٣) فى م : « عتق » .

يَحتاجُها ، أو ثِيابُ جَمالٍ ، ونحوُ ذلك ، أو تَعَذَّرَ بَيْعُ شيءٍ لا يَحْتاجُ إليه ، انْتَقلَ إلى الصومِ . وتَقدَّمَ بعضُ ذلك فى الظِّهارِ . ويَجِبُ التَّتابُعُ فى الصَّومِ إن لم يَكُنْ عُذْرٌ .

وتَجِبُ كفَّارَةُ يَمِينٍ ونَذْرٍ على الفَوْرِ إذا حَنِثَ ، وإن شاءَ كَفَّرَ قبلَ الحِنْثِ ، فتَكُونُ مُحَلِّلَةً لليَمِينِ ، وإن شاءَ بعدَه ، فتكونُ مُكَفِّرَةً ، فهما فى الفَضِيلَةِ سَواءٌ ، صَوْمًا[1] كانتِ الكفَّارَةُ أو[2] غيرَه ، ولو كان الحِنْثُ حَرامًا .

ولا يَصِحُّ تَقْدِيمُها على اليَمِينِ ، وإذا كَفَّرَ بالصومِ قبلَ الحِنْثِ ، لفَقْرِه ثم حَنِثَ وهو مُوسِرٌ ، لم يُجْزِئْه .

ومَن كَرَّرَ أيمانًا[3] مُوجَبُها واحدٌ ، على فِعْلٍ واحدٍ ، كقولِه : واللَّهِ لا أكَلْتُ . واللَّهِ لا أكَلْتُ . أو حَلَفَ أيمانًا كَفَّارَتُها[4] واحدةٌ ، كقولِه : واللَّهِ ، وعَهْدِ اللَّهِ ، ومِيثاقِه ، وكَلامِه . أو كَرَّرَها على أفْعالٍ مُخْتَلِفَةٍ قبلَ التَّكْفيرِ ، كقولِه : واللَّهِ لا أكَلْتُ ، واللَّهِ لا شَرِبْتُ ، واللَّهِ لا لَبِسْتُ . (5فكَفَّارَةٌ واحدةٌ . ومثلُه الحَلِفُ بنُذُورٍ مُكَرَّرَةٍ .

ولو حَلَفَ يَمِينًا واحدةً على أجْناسٍ مختلفةٍ ، كقَوْلِه : واللَّهِ لا أكَلْتُ ، ولا شَرِبْتُ ، ولا لَبِسْتُ . فكَفَّارَةٌ واحدةٌ5) ، حَنِثَ فى الجميعِ أو فى

---

(١) فى م : « فيما » .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى د ، ز ، س ، م : « يمينًا » .
(٤) فى م : « كفاراتها » .
(٥ - ٥) سقط من : س . وفى د : « فكفارة واحدة ، ومثله الحلف بنذور مكررة » .

واحدٍ ، وتَنْحَلُّ البَقِيَّةُ . وإن كانتِ الأَيمانُ مُخْتَلِفةَ الكَفَّارَةِ ، كالظِّهارِ ، واليَمِينِ باللَّهِ ، فلكُلِّ يَمِينٍ كفَّارَتُها .

وليس لرَقِيقٍ أنْ يُكَفِّرَ بغيرِ صَوْمٍ ، ولو أَذِنَ له سَيِّدُه فى العِتْقِ والإِطْعامِ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ . وليس لسَيِّدِه مَنْعُه مِن الصومِ ولو أَضَرَّ به ، ولو كان الحَلِفُ والحِنْثُ بغيرِ إِذْنِه ، ولا مَنْعُه مِن نَذْرٍ .

ويُكَفِّرُ كافِرٌ ولو مُرْتَدًّا بغيرِ صومٍ . ومَن بعضُه حُرٌّ ، فحُكْمُه فى الكفَّارَةِ حُكمُ الأَحْرارِ . وتَقدَّمَ فى الظِّهارِ بعضُ أحْكامِ الكَفَّارَةِ ، فَلْيُعاوَدْ .



بابُ جامعِ الأيْمانِ

يُرْجَعُ فيها إلى نِيَّةِ حالفٍ إن كان غيرَ ظالمٍ، ولَفْظُه يَحْتَمِلُها، وتُقْبَلُ[1] حُكْمًا مع قُرْبِ الاحْتِمالِ [٣٠٨ظ] مِن الظاهِرِ، وتَوَسُّطِه، لا مع بُعْدِه، فتُقَدَّمُ نِيَّتُه على[2] عُمومِ لَفْظِه وعلى السَّبَبِ، سَواءٌ كان ما نَوَاه مُوافِقًا لظاهِرِ اللَّفْظِ أو مُخالِفًا له، فالمُوافِقُ للظاهِرِ[3] أن يَنْوِيَ باللَّفْظِ مَوْضُوعَه الأَصْلِيَّ؛ مثلَ أن يَنْوِيَ باللَّفْظِ العامِّ العُمومَ، وبالمُطْلَقِ الإطْلاقَ، وبسائرِ الأَلْفاظِ ما يَتَبادَرُ إلى الأَفْهامِ منها.

والمُخالِفُ يتنَوَّعُ أنْواعًا؛ منها، أن يَنْوِيَ بالعامِّ الخاصَّ، مثلَ أن يَحْلِفَ لا يأْكُلُ لَحْمًا ولا فاكِهَةً، ويُرِيدُ لَحْمًا بعَيْنِه، وفاكِهَةً بعَيْنِها. ومنها، أن يحْلِفَ على فِعْلِ شيءٍ أو تَرْكِه، ويَنْوِيَ فى وَقْتٍ، مثلَ أن يَحْلِفَ لا يَتَغَدَّى[4]، ويُرِيدُ اليومَ، أو: لا أَكَلْتُ. ويُرِيدُ الساعَةَ، أو دُعِيَ إلى غَداءٍ، فحَلَفَ لا يتَغَدَّى[4]، يَنْوِى ذلك الغَداءَ[5]، اخْتَصَّتْ يَمِينُه بما نَوَاه. ومنها، أنْ يَنْوِيَ بيَمِينِه غيرَ ما يَفْهَمُه السامِعُ منه، كما تَقَدَّمَ فى التَّأْوِيلِ فى

---

(١) فى م: «يقبل».

(٢) فى م: «فى».

(٣) فى م: «الظاهر».

(٤) فى م: «يتغذى».

(٥) فى م: «الغذاء».

الحَلِفِ . ومنها ، أن يُرِيدَ بالخاصِّ العامَّ ، كقولِه : لا شَرِبْتُ لفُلانٍ الماءَ مِن العَطَشِ . يَنْوِى قَطْعَ كلِّ ما له فيه مِنَّةٌ ، [(1]أو كان السَّبَبُ قَطْعَ المِنَّةِ ، فإنَّه يَحْنَثُ بأكْلِ خُبْزِه ، واسْتِعارَةِ دابَّتِه ، وكلِّ ما فيه المِنَّةُ[1)] ، لا بأقَلَّ ، كقُعُودِه[(2)] فى ضَوْءِ نارِه ، وظِلِّ حائطِه . أو حَلَفَ لا يَأْوِى مع زَوْجَتِه فى دارٍ سمَّاها ، يُرِيدُ جَفاءَها ، فيَعُمُّ جميعَ الدُّورِ ، أو لا يَلْبَسُ مِن غَزْلِها ، يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِها ، كما يأتِى قريبًا .

ومِن شَرْطِ[(3)] انْصِرافِ اللَّفْظِ إلى ما نَواه ، احْتِمالُ اللَّفْظِ له ، كما تَقدَّم ، فإن نَوَى ما لا يَحْتَمِلُه ، مثلَ أن يَحْلِفَ لا يأْكُلُ خُبْزًا ، يَعْنِى به لا يَدْخُلُ بَيْتًا ، لم تَنْصَرِفِ اليَمِينُ إلى المَنْوِىِّ . فإن لم يَنْوِ شيئًا ، لا ظاهِرَ اللَّفْظِ ولا غيرَه ، رُجِعَ إلى سَبَبِ اليَمِينِ [(4]وما هَيَّجَها[4)] ، فلو حَلَف لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه غدًا ، فقَضَاه قبلَه ، لم يَحْنَثْ إذا قَصَدَ أن لا يُجاوِزَه ، أو كان السَّبَبُ يَقْتَضِى التَّعْجِيلَ قبلَ خُروجِ الغَدِ ، فإن عُدِمَا ، لم يَبْرَأْ إلَّا بقَضائِه فى الغَدِ . وكذا : لآكُلَنَّ شيئًا غدًا . أو : لأَبِيعَنَّه[(5)] . أو : لأَشْتَرِيَنَّه[(6)] . أو : لأَضْرِبَنَّه . ونحوُه . وإن قَصَد مَطْلَه ، فقَضاه قبلَه ، حَنِثَ .

وإن حَلَف لا يَبِيعُ ثَوْبَه إلَّا بمائةٍ ، فباعَه بها ، أو بأَكْثَرَ ، لم يَحْنَثْ ،

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى م : « كقعود » .

(3) فى م : « شروط » .

(4 - 4) فى م : « وماهيتها » .

(5) بعده فى م : « غدا » .

(6) فى س : « لا أشترينه » .

وبأقَلَّ، يَحْنَثُ، ولا يَبِيعُه بِمائةٍ، حَنِثَ بها، وبأقَلَّ. و:لا اشْتَرَيْتُه[1] بمائةٍ. فاشْتَرَاه بها أو بأكْثَرَ، حَنِثَ، لا بأقَلَّ. وإن حَلَف: لا يَنْقُصُ هذا الثَّوْبُ مِن[2] كذا. فقال: قد أخَذْتُه، ولكنْ هَبْ لى كذا. فقال أحمدُ: هذا حِيلَةٌ. قيلَ له: فإن قال البائعُ: أبِيعُكَ بكذا، وأَهَبُ لفُلانٍ شيئًا آخرَ. قال: هذا كلُّه ليس بشىءٍ. وكَرِهَه[3]. ولا يدْخُلُ دارًا، ونَوَى اليومَ، لم يَحْنَثْ بالدُّخُولِ فى غيرِه، ويُقْبَلُ قولُه فى الحُكْمِ. وإن كانتْ بطَلاقٍ أو عَتاقٍ، لم يُقْبَلْ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الآدَمِىِّ.

ولا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِن غَزْلِها، يَقْصِدُ قَطْعَ مِنَّتِها، فَباعَه، واشْتَرَى بثَمَنِه ثَوْبًا، حَنِثَ. وكذا إن انْتَفَع بثَمَنِه. وإن انْتَفَع بشىءٍ مِن مالِها سِوَى الغَزْلِ وثَمَنِه، لم يَحْنَثْ. وإن امْتَنَّتْ عليه بثَوْبٍ، فحلَفَ لا يَلْبَسُه؛ قَطْعًا لمِنَّتِها، فاشْتَرَاه غيرُها، ثم كَسَاهُ إيَّاه، أو اشْتَرَاه الحالِفُ ولَبِسَه على وَجْهٍ لا مِنَّةَ لها فيه، فوَجْهَانِ.

ولا يأْوِى معها فى دارٍ سمَّاها، [4]يُرِيدُ جَفَاءَها[4]، ولم يَكُنْ للدَّارِ سببٌ هَيَّجَ[5] يَمِينَه، فأوَى معها فى غيرِها، حَنِثَ، فإن كان للدَّارِ أثَرٌ فى يَمِينِه، لكَراهَتِه سُكْنَاها، أو خُوصِمَ مِن أجْلِها، أو امْتُنَّ عليه بها، لم

(١) فى م: «أشتريته».

(٢) فى م: «عن».

(٣) فى د: «ذكره».

(٤ - ٤) فى م: «يريدها».

(٥) فى م: «يهيج».

يَحْنَثْ[(١)] إذا أوَى معها فى غيرِها . وإن عُدِمَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، لم يَحْنَثْ إلَّا بفِعْلِ ما يتَناوَلُه لَفْظُه ، وهو الأَوِىُّ[(٢)] معها فى تلك الدّارِ بعَيْنِها - والأوِىُّ[(٢)] : الدُّخُولُ ، قليلًا كان لُبْثُهما[(٣)] أو كثيرًا - وإن بَرَّها بصَدَقَةٍ أو غيرِها ، أو اجْتَمَع معها فيما ليس بدارٍ ولا بَيْتٍ ، لم يَحْنَثْ ، سَواءٌ كان للدارِ سبَبٌ فى يَمِينِه أو لم يَكُنْ . و:لا عُدْتُ رأيْتُكِ تَدْخُلِينَها . يَنْوِى مَنْعَها ، حَنِثَ بدُخُولِها ، ولو لم يَرَها . وإن حَلَف لا يَدْخُلُ عليها بَيْتًا ، فدَخَل [٣٠٩ر] عليها فيما ليس ببَيْتٍ ، فكالتى قبلَها . وإن دَخَل على جماعَةٍ هى فيهم ، يَقْصِدُ الدُّخولَ عليها معهم ، أو لم يَقْصِدْ شيئًا ، حَنِثَ ، وإن اسْتَثْناها بقَلْبِه ، فكذلك . وإن كان لا يَعْلَمُ أنَّها فيه ، فدَخَل فوَجدَها فيه ، فكما لو دَخَل عليها ناسِيًا . وكذلك إن حَلَف لا يَدْخُلُ عليها ، فدَخَلَتْ عليه ، فخَرَج فى الحالِ ، فإن أقامَ ، حَنِثَ .

فصل : والعِبْرَةُ بخُصُوصِ السَّبَبِ ، لا بعُمُومِ اللَّفْظِ ، فلو حَلَفَ لعامِلٍ أن لا يخْرُجَ إلَّا بإذْنِه ، ونحوِه ، فعُزِلَ ، أو على زَوْجَتِه ، فطَلَّقَها ، أو على عَبْدِه ، فأعْتَقَه ، أو لا يَدْخُلُ [(٤)]بَلَدًا لظُلْمٍ رَآهُ[(٤)] فيه ، فزالَ ، أوْ لا رأى[(٥)] مُنْكَرًا إلَّا رَفَعه[(٦)] إلى فُلانٍ القاضِى ، أو الوَالِى[(٧)] ، فعُزِلَ ، ونحوُه ، يُرِيدُ ما

(١) فى د : « يجب » .
(٢) فى م : « الإيواء » .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى م : « بلد الظلم فرآه » .
(٥) فى م : « أرى » .
(٦) فى م : « رفعته » .
(٧) فى م : « الولى » .

دامَ كذلك ، أو أَطْلَقَ ، انْحَلَّتْ يَمِينُه . قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ : والمَذْهَبُ عَوْدُ الصِّفَةِ ، فيُحْمَلُ - يعْنِى انْحِلالَ اليَمِينِ - على أنَّه نَوَى تلك الوِلايَةَ ، وذلك النِّكاحَ و[1] المِلْكَ . انْتَهى . فلو رأَى المُنْكَرَ فى وِلايَتِه ، وأَمْكَنَه رَفْعُه ، فلم يَرْفَعْه حتى عُزِلَ ، حَنِثَ بعَزْلِه ولو رَفَعه بعدَ ذلك ، وإن ماتَ قبلَ إمْكانِ رَفْعِه إليه ، حَنِثَ . وإنْ لم يُعَيِّنِ الوَالِىَ - إذَنْ - لم يَتَعيَّنْ . ولو لم يَعْلَمْ به الحالِفُ إلَّا بعدَ عِلْمِ الوَالِى ، [2]فات البِرُّ[2] ، كما لو رَآهُ معه .

وإن حَلَف لِلِصٍّ أن لا يُخْبِرَ به ، ولا يَغْمِزَ عليه ، فسأَلَه الوالِى عن قَوْمٍ هو معهم ، فبَرَّأَهم وسَكَت عنه ، يَقْصِدُ التَّنْبِيهَ عليه ، حَنِثَ ، إلَّا أن يَنْوِىَ حَقِيقَةَ النُّطْقِ والغَمْزِ[3] . والغَمْزُ أن يَفْعَلَ فِعْلًا يُعْلَمُ به أنَّه هو اللِّصُّ .

[4]ولَيتزَوَّجَنَّ[4] ، يَبَرُّ بعَقْدٍ صحيحٍ[5] . ولَيَتَزَوَّجَنَّ عليها ، ولا نِيَّةَ ، ولا سَبَبَ ، لا يَبَرُّ[6] إلَّا بدُخُولِه بنَظِيرَتِها أو بمَنْ تَغُمُّها أو تتَأَذَّى[7] بها ، [8]كأعْلَى منها[8] ، فإن تَزَوَّجَ بعَجُوزٍ زِنْجِيَّةٍ ، لم يَبَرَّ[9] ، نَصًّا . ولا يتَزَوَّجُ عليها ، حَنِثَ بعَقْدٍ صحيحٍ ولو على غيرِ نَظِيرَتِها[10] . وإن حَلَف لا

---

(١) فى م : « أو » .
(٢ - ٢) فى م : « فمات لبر » .
(٣) سقط من : ز ، م .
(٤ - ٤) فى م : « ولو حلف ليتزوجن » .
(٥) بعده فى س : « ولا يتزوج يحنث بعقد صحيح » .
(٦) فى م : « يبرأ » .
(٧) فى د ، ز ، س : « تأذى » .
(٨ - ٨) سقط من : م .
(٩) فى م : « يبرأ » .
(١٠) فى س : « نظيرها » .

يُكَلِّمُها هَجْرًا ، حَنِثَ بوَطْئِها . ولَيُطَلِّقَنَّ ضَرَّتَها ، بَرَّ برَجْعِيٍّ ، إن لم تكنْ نِيَّةٌ أو قَرِينَةٌ تَقْتَضِى الإبانَةَ .

فصل : فإن عُدِمَ النِّيَّةُ وسَبَبُ اليَمِينِ وما هَيَّجَها ، رُجِعَ إلى التَّعْيِينِ ، وهو الإشارَةُ .

فإن تَغَيَّرَتْ صِفَةُ التَّعْيِينِ ، فذلك خَمْسَةُ أقْسامٍ : **أحدُها** : أنْ تَسْتَحِيلَ أجْزاؤُه بتَغَيُّرِ اسْمِه ؛ كـ : لا أكَلْتُ هذه البَيْضَةَ . فصارَتْ فَرْخًا . أو : هذه الحِنْطَةَ . فصارَتْ زَرْعًا فأكَلَه . أو : لا شَرِبْتُ هذا الخَمْرَ . فصارَ خَلًّا فشَرِبَه[(1)] ، حَنِثَ .

الثانى : تَغَيَّرَتْ صِفَتُه ، وزالَ اسْمُه مع بَقاءِ أجْزائِه ؛ كـ : لا أكَلْتُ هذا الرُّطَبَ . فصارَ تَمْرًا ، أو دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو ناطِفًا ، أو غيرَه مِن الحَلْوَى . أو : لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ . فصارَ شَيْخًا . أو : لا أكَلْتُ هذا الحَمَلَ . فصارَ كَبْشًا . أو : هذه الحِنْطَةَ . فصارَتْ دَقِيقًا ، أو سَوِيقًا ، [(2)]أو خبزًا[(2)] ، أو هَرِيسَةً . أو : هذا العَجِينَ . فصارَ خُبْزًا . أو : هذا اللَّبَنَ . فصارَ مَصْلًا ، أو جُبْنًا ، أَو كَشْكًا . أو : لا دخَلْتُ هذه الدّارَ . فصارَتْ مَسْجِدًا ، أو حَمَّامًا ، أو فَضاءً ، ثم دخَلَها ، و[(3)]أكَلَه ، حَنِثَ فى جميعِ ذلك .

الثالثُ : تَبَدَّلَتِ الإضافَةُ ؛ كـ : لا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ زَيْدٍ هذه . و : لا عَبْدَه هذا . و:لا دَخَلْتُ دارَه هذه . فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وباعَ العَبْدَ والدارَ ،

---

(1) فى الأصل : « فيشربه » .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) فى م : « أو » .

فكَلَّمَهما، ودَخَل الدارَ، حَنِثَ.

الرابعُ: تغَيَّرتْ[1] صِفَتُه بما يُزِيلُ اسْمَه، ثم عادَتْ؛ كغُصْنٍ انْكَسَرَ ثم أُعِيدَ، وقَلَمٍ كُسِرَ ثم بُرِيَ، وسَفِينَةٍ نُقِضَتْ ثم أُعِيدَتْ، ودارٍ هُدِمَتْ ثم بُنِيَتْ، ونحوِه، فإنَّه يَحْنَثُ.

الخامِسُ: تَغَيَّرَتْ صِفَتُه بما لم يُزِلِ اسْمَه؛ كلَحْمٍ شُوِيَ أو طُبِخَ، وتَمْرٍ حَدِيثٍ فعَتُقَ، وعَبْدٍ بِيعَ، ورَجُلٍ صحيحٍ فمَرِضَ، ونحوِه، فإنَّه يَحْنَثُ.

وإن قال: لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ هِنْدٍ. أو: سَيِّدَ صُبَيْحٍ. أو: صَدِيقَ عَمْرٍو. أو: مالِكَ هذه الدارِ. أو: صاحِبَ الطَّيْلَسانِ[2]. أو: لا كَلَّمْتُ هِنْدًا امْرَأَةَ سَعْدٍ. أو: صُبَيْحًا عَبْدَه. أو: عَمْرًا صدِيقَه. [٣٠٩ظ] فطَلَّقَ الزَّوْجَةَ، وباعَ العَبْدَ والدارَ والطَّيْلَسانَ، وعادَى عَمْرًا، ثم كلَّمَهم، حَنِثَ.

ولا يَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ، وكان رِداءً حالَ حَلِفِه، فارْتَدَى به، أو اتَّزَرَ، أو اعْتَمَّ، أو جَعَله قَمِيصًا، أو سَراوِيلَ، أو قَبَاءً، فلَبِسَه، حَنِثَ. وكذلك إن كان سَراوِيلَ، فارْتَدَى أو اتَّزَرَ به، حَنِثَ.

[3]ولا يَلْبَسُ قَمِيصًا، فارْتَدَى به، حَنِثَ[3]، لا إذا اتَّزَرَ به، ولا بطَيِّه وتَرْكِه على رأسِه، ولا بنَوْمِه عليه، أو تَدَثُّرِه.

---

(١) في م: «تغير».

(٢) الطيلسان: كساء مدور أخضر لا أسفل له لحمته أو سداه من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ وهو من لباس العجم، وهو معرب عن تالسان، وفسر بكساء يلقى على الكتف. الألفاظ الفارسية المعربة ١١٣.

(٣ - ٣) سقط من: م.

وإن قال : لا ألْبَسُه وهو رِدَاءٌ . فغُيِّرَ عن كَوْنِه رِدَاءً ، ولَبِسَه[1] ، لم يَحْنَثْ . وكذلك إن نَوَى بيَمِينِه فى شىءٍ مِن هذه الأشْياءِ ما دامَ على تلك الصِّفَةِ والإضافَةِ ، أو ما لم يتَغَيَّرْ .

فصل : فإن عُدِمَ النِّيَّةُ ، وسبَبُ اليَمِينِ وما هَيَّجَها ، والتَّعْيِينُ ، رُجِعَ إلى ما يتَناوَلُه الاسْمُ . والاسْمُ يتَناوَلُ العُرْفِىَّ والشَّرْعِىَّ ، والحَقِيقِىَّ ، وهو اللُّغَوِىُّ ، فيُقَدَّمُ[2] شَرْعِىٌّ ، ثم عُرْفِىٌّ ، ثم لُغَوِىٌّ .

فالشَّرْعِىُّ ما له موضوعٌ فيه ، ومَوضوعٌ فى اللُّغَةِ ؛ كالصَّلاةِ ، والصومِ ، والزَّكاةِ ، والحَجِّ ، ونحوِه . فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إلى المَوضوعِ الشَّرْعِىِّ ، وتَتَناوَلُ[3] الصحيحَ منه ، إلَّا إذا حَلَف لا يَحُجُّ ، فحَجَّ حَجًّا فاسِدًا ، فيَحْنَثُ ، فإذا حَلَف لا يَبِيعُ ، فباعَ بَيْعًا فاسِدًا ، [4]أو لا يَنْكِحُ ، فَنَكَح نِكاحًا فاسِدًا . أو لا يَشْتَرِى ، فاشْتَرَى شِراءً فاسِدًا[4] ، أو لا يُنْكِحُ غيرَه ، فأنْكَحَ نِكاحًا فاسِدًا ، أو حَلَف : ما بِعْتُ ، ولا صَلَّيْتُ . ونحوه ، وكان قد فَعَله فاسِدًا ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أن يُضِيفَ اليَمِينَ إلى شىءٍ لا تُتَصَوَّرُ فيه الصِّحَّةُ ؛ كحَلِفِه لا يَبِيعُ الحُرَّ ، أو الخَمْرَ ، أو ما باعَ الحُرَّ ، أو الخَمْرَ ، أو قال لزَوْجَتِه : إنْ سَرَقْتِ مِنِّى شيئًا وبِعْتِنِيه . أو : طَلَّقْتُ فُلانَةَ الأجْنَبِيَّةَ ، فأنتِ طالقٌ . فيَحْنَثُ بصُورَةِ البَيعِ والطَّلاقِ . فإن حَلَف لا يَبِيعُ ، فباعَ بَيْعًا فيه

---

(١) فى د ، ز ، س ، م : « لبس » .

(٢) فى س : « فتقدم » .

(٣) فى م : « يتناول » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الخيارُ، حَنِثَ. و: لا أبيعُ. و: لا أتزوَّجُ. و: لا أُؤْجِرُ. فأوْجَبَ البَيعَ والنِّكاحَ والإجارَةَ، ولم يَقْبَلِ المُشْتَرِى والمُتَزَوِّجُ والمُسْتأْجِرُ، لم يَحْنَثْ. ولا يتَسَرَّى، فوَطِئَ جارِيَتَه، حَنِثَ ولو عَزَلَ، كحَلِفِه لا يَطأُ. ولا يَحُجُّ ولا يَعْتَمِرُ، حَنِثَ بإحْرامٍ، ولا يَصومُ، حَنِثَ بشُروعٍ صحيحٍ، ولو كان حالَ حَلِفِه صائمًا، أو حاجًّا، فاسْتَدامَ، أو حَلَف على غيرِه لا يُصَلِّى وهو فى الصَّلاةِ، فاسْتَدامَ، لم يَحْنَثْ. ولا يصُومُ صَوْمًا، لم يَحْنَثْ حتى يَصُومَ يومًا. ولا يُصَلِّى، حَنِثَ بتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ. ولا يُصَلِّى صَلاةً، لم يَحْنَثْ حتى يَفْرَغَ ممَّا يَقَعُ عليه اسْمُ الصَّلاةِ، ويَشْمَلُ صَلاةَ[(١)] الجِنازَةِ فيهما. قال القاضِى وغيرُه: الطَّوافُ ليس بصَلاةٍ فى الحقيقَةِ.

وإن حَلَف لا يَهَبُ لزَيْدٍ شيئًا، ولا يُوصِى له، ولا يتَصَدَّقُ عليه، [(٢)]ولا يُهدِى له[(٢)]، و[(٣)]لا يُعِيرُه، ففَعَلَه ولم يَقْبَلْ زَيْدٌ، حَنِثَ. وإن نَذَرَ أن يَهَبَ له، بَرَّ بالإيجابِ. ولا يَتَصَدَّقُ عليه، فوَهَبَه، لم يَحْنَثْ. ولا يَهَبُه، فأسْقَطَ عنه دَيْنًا، أو أعْطَاه مِن نَذْرِه، أو كَفَّارَتِه، أو صَدَقَتِه الواجِبَةِ، [(٢)]أو ضَيَّفَه ضِيافَةً واجِبَةً[(٢)]، أو أعارَه، أو وَصَّى له، لم يَحْنَثْ، فإن تَصَدَّقَ عليه تَطَوُّعًا، أو أهْدَى له، أو أعْمَرَه، أو وَقَفَ عليه، أو باعَه و[(٤)]حَابَاهُ، حَنِثَ، وإن حَلَف لا يَتَصَدَّقُ، فأطْعَمَ عِيالَه، لم يَحْنَثْ.

---

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «أو».

(٤) فى م: «أو».

فصل : و[١] اللُّغَوِىُّ ما لم يَغْلِبْ مَجازُه . فإن حَلَف لا يأْكُلُ اللَّحْمَ ، فأَكلَ الشَّحْمَ ، أو المخَّ الذى فى العِظامِ ، أو الكَبِدَ[٢] ، أو الطِّحَالَ ، أو القَلْبَ ، أو الكَرِشَ ، أو المُصْرَانَ ، أو الأَلْيَةَ ، أو الدِّماغَ - وهو المخُّ الذى فى قِحْفِ[٣] الرأسِ - أو القانِصَةَ[٤] ، أو الكُلْيَةَ ، أو الكَوارِعَ ، أو لَحْمَ الرأسِ ، أو لَحْمَ خَدِّ الرأسِ ، أو اللِّسَانَ - ونحوَه - [٥]أو مَرَقَ اللَّحْمِ[٥] ، لم يَحْنَثْ ، إلَّا أنْ يَكُونَ أرادَ اجْتِنابَ الدَّسَمِ . ويَحْنَثُ بأَكْلِ اللَّحْم ولو كان[٦] مُحَرَّمًا ؛ كخِنْزِيرٍ ، ومَيْتَةٍ ، ومَغْصُوبٍ . وبلَحْمِ سَمَكٍ ، و[٧] قَدِيدٍ ، ولَحْمِ طَيْرٍ ، وصَيْدٍ . [٣١٠و]

ولا يأكُلُ شَحْمًا ، فأَكَل شَحْمَ الجَوْفِ مِن الكُلَى ، أو غيرِه ، أو مِن شَحْمِ الظَّهْرِ ، أو سَمِينِه - ونحوِه - أو السَّنامِ ، أو الأَلْيَةِ ، حَنِثَ ، لا باللَّحْمِ الأحْمَرِ .

ولا يأكُلُ لَبَنًا ، فأكَل مِن لَبَنِ الأنْعامِ ، أو الصَّيْدِ ، أو لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَلِيبًا كان أو رائبًا ، أو مَائِعًا ، أو مُجَمَّدًا ، حَنِثَ . وإن أَكَل زُبْدًا[٨] ، أو كَشْكًا ؛

---

(١) بعده فى م : « الاسم » .

(٢) فى م : « الكبدة » .

(٣) القحف : أعلى الدماغ .

(٤) القانصة ؛ من الطير : جزء عضلى من المعدة يتم فيه جرش الطعام وطحنه ، وهى مشهورة فى الطيور التى تتغذى بالحبوب .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده فى م : « لحم » .

(٨) بعده فى م : « أو سمنًا » .

وهو هذا[١] الذى يُعْمَلُ مِن القَمْحِ واللَّبَنِ ، أو مَصْلًا ، أو أَقِطًا ، أو جُبْنًا ، لم يَحْنَثْ ، إن[٢] لم يَظْهَرْ فيه طَعْمه .

ولا يأْكُلُ[٣] زُبْدًا ، فأكَلَ سَمْنًا ، أو لَبَنًا لم يَظْهَرْ فيه الزُّبْدُ ، لم يَحْنَثْ . وإن كان ظاهِرًا فيه ، حَنِثَ . وإن أكَلَ جُبْنًا ، [٤]وسائرَ[٤] ما يُصْنَعُ مِن اللَّبَنِ ؛ مِن كَشْكٍ ، أو مَصْلٍ ، أو أَقِطٍ ، ونحوِه ، لم يَحْنَثْ . ولا يأْكُلُ سَمْنًا ، فأكَلَ زُبْدًا ، أو ما يُصْنَعُ مِن اللَّبَنِ سِوَى السَّمْنِ ، لم يَحْنَثْ . وإن أكَل السَّمْنَ مُنْفَرِدًا ، أو فى عَصِيدَةٍ[٥] ، أو حلواءَ[٦] ، أو[٧] طَبِيخٍ مِن خَبِيصٍ[٨] ونحوِه ، يَظْهَرُ طَعْمُه فيه ، حَنِثَ . وكذلك إذا حَلَف لا يأْكُلُ لَبَنًا ، فأكَل طَبِيخًا فيه لَبَنٌ . أو لا يأْكُلُ خَلًّا ، فأكَلَ طَبِيخًا فيه خَلٌّ ، يَظْهَرُ طَعْمُه فيه ، حَنِثَ .

ولا يأْكُلُ فاكِهَةً ، حَنِثَ بعِنَبٍ ، ورُطَبٍ ، ورُمَّانٍ ، وسَفَرْجَلٍ ، وتُفَّاحٍ ، وكُمَّثْرَى ، وخَوْخٍ ، وأُتْرُجٍّ ، ونَبْقٍ ، ومَوْزٍ ، وجُمَّيْزٍ ، وبِطِّيخٍ ، وكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غيرِ بَرِّىٍّ ولو يابِسًا ؛ كصَنَوْبَرٍ ، وعُنَّابٍ ، وجَوْزٍ ، ولَوْزٍ ، وبُنْدُقٍ ،

---

(١) سقط من : م . ومضروب عليها فى : الأصل .

(٢) فى ز : « وإن » .

(٣) فى م : « آكل » .

(٤ - ٤) فى م : « أو » .

(٥) العصيدة : دقيق يلت بالسمن ويطبخ .

(٦) فى م : « حلوى » .

(٧) فى الأصل ، د ، ز : « و » .

(٨) فى م : « خميص » . والخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن .

وتَمْرٍ، وتُوتٍ، وزَبِيبٍ، ومِشْمِشٍ، وتِينٍ، وإجَّاصٍ، ونحوِها، لا قِثَّاءَ، وخِيارٍ، وخَضِرٍ[1]، وزَيْتُونٍ، وبَلُّوطٍ، وبُطْمٍ[2]، وزُعْرُورٍ أحْمَرَ[3]، وثَمَرِ قَيْقَبٍ[4]، وعَفْصٍ[5]، وآسٍ، وخَوْخِ الدُّبِّ، وسائرِ ثَمَرِ كلِّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ[6] لا يُسْتَطابُ، ولا قَرْعٍ، وباذِنْجانٍ، وجَزَرٍ، ولِفْتٍ، وفُجْلٍ، وقُلْقاسٍ، وسَوْطَلٍ، ونحوِه.

وإن حَلَف لا يأْكُلُ رُطَبًا أو بُسْرًا، فأكَل مُذَنِّبًا[7] أو مُنَصَّفًا[8]، حَنِث، كما لو أكَل نِصْفَ رُطَبَةٍ ونِصْفَ بُسْرَةٍ مُنْفَرِدَتَيْنِ؛ فإن كان الحَلِفُ على الرُّطَبِ، فأكَل القَدْرَ الذى أرْطَبَ مِن المُنَصَّفِ[9]، أو كان على البُسْرِ فأكَلَ البُسْرَ الذى فى المُنَصَّفِ[9]، حَنِث، وإن أكَل البُسْرَ مَن يَمِينُه على الرُّطَبِ، أو الرُّطَبَ مَن يَمِينُه على البُسْرِ، لم يَحْنَثا[10]. وإنْ حَلَف واحِدٌ لَيَأْكُلَنَّ رُطَبًا، وآخَرُ لَيَأْكُلَنَّ بُسْرًا، فأكَل الحالِفُ على أكْلِ الرُّطَبِ ما فى

---

(1) فى م: «خص».

(2) فى س: «بطمى».

(3) الزعرور: ثمر من ثمر البادية، يشبه النبق فى خلقه، وفى طعمه حموضة.

(4) القيقب: شجر تتخذ منه السروج.

(5) العفص: ثمر شجر البلوط، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا.

(6) سقط من: م.

(7) المذنب من البسر: هو ما بدا فيه الإرطاب من ذَنَبه، وباقيه بسر.

(8) المنصف: ما نصفه رطب ونصفه بسر.

(9) فى م: «النصف».

(10) فى م: «يحنث».

المُتَصَّفِ مِن الرُّطَبِ ، وأَكَل الآخَرُ باقِيَها ، بَرَّا جميعًا . ولَيأْكُلَنَّ[1] رُطَبَةً أو بُسْرَةً ، أو لا يَأْكُلُ ذلك ، فأَكَل مُنَصَّفًا ، لم يَبَرَّ ، ولم يَحْنَثْ ؛ لأنَّه ليس فيه رُطَبَةٌ ولا بُسْرَةٌ . ولا يأْكُلُ رُطَبًا ، فأكَل تَمْرًا ، أو بَلَحًا ، أو بُسْرًا ، أو لا يَأْكُل تَمْرًا ، فأَكَلَ بُسْرًا ، أو بَلَحًا ، أو رُطَبًا ، أو دِبْسًا ، أو ناطِفًا ، لم يَحْنَثْ .

ولا يأْكُلُ عِنَبًا ، فأَكَلَ زَبِيبًا ، أو دِبْسًا ، أو خَلًّا[2] ، أو ناطِفًا . أو لا يُكَلِّمُ شابًّا ، فكلَّمَ شَيْخًا . أو لا يَشْتَرِي جَدْيًا ، فاشْتَرَى تَيْسًا . أو لا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فضَرَبَ عَتِيقًا ، لم يَحْنَثْ . ولا يأْكُلُ مِن هذه البَقَرَةِ ، لم يَعُمَّ وَلَدًا ولَبَنًا . ولا يأْكُلُ مِن هذا الدَّقِيقِ ، فاسْتَفَّه[3] ، أو خَبَزه وأَكَلَه ، حَنِثَ .

وحَقِيقَةُ الغَداءِ والقَيْلُولَةِ قبلَ الزَّوالِ ، والعَشاءِ بعدَه ، وآخِرُه نِصْفُ الليلِ ، فلو حَلَف لا يتَغَدَّى ، فأَكَل بعدَه ، أو لا يَتَعَشَّى ، فأَكَل بعدَ نِصْفِ الليلِ ، أو لا يَتَسَحَّرُ ، فأَكَل قبلَه ، لم يَحْنَثْ . والغَداءُ والعَشاءُ أن يأْكُلَ أكثرَ مِن نِصْفِ شِبَعِه . ولا يَنامُ ، حَنِث بأَدْنَى نَوْمٍ .

ولا يأْكُلُ أُدْمًا ، حَنِثَ بأَكْلِ ما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِ الخُبْزِ به ؛ مِن مُصْطَبَغٍ به ؛ كالطَّبِيخِ ، والمَرَقِ ، والخَلِّ ، والزَّيْتِ ، والسَّمْنِ ، والشَّيْرَجِ[4] ، واللَّبَنِ ، والدِّبْسِ ، والعَسَلِ ، أو جامِدٍ ؛ كالشِّواءِ ، والجُبْنِ ، والباقِلَّا ، والزَّيْتُونِ ، والبَيْضِ ، والمِلْحِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبِيبِ ، ونحوِه .

---

(١) في م : « ليأكل » .

(٢) في م : « هما » .

(٣) في م : « فأسبغه » .

(٤) في م : « السيرج » .

والقُوتُ ؛ الخُبْزُ ، وحَبُّه ، ودَقِيقُه ، وسَوِيقُه ، والفاكِهَةُ اليابِسَةُ ، واللَّحْمُ ، واللَّبَنُ ، ونحوُه ، لا عِنَبٌ ، وحِصْرِمٌ[1] ، وخَلٌّ [2]ونحوُه[2] .
والطَّعامُ ما يُؤْكَلُ ويُشْرَبُ ؛ مِن قُوتٍ ، وأُدْمٍ ، وحُلْوٍ ، وجامِدٍ ، ومائِعٍ ، وما جَرَتِ العادَةُ بأَكْلِه مِن نَباتِ الأرْضِ ، [٣١٠ظ] لا ماءٌ ، ودواءٌ ، ووَرَقُ شَجَرٍ ، ونُشَارَةُ خَشَبٍ ، وتُرابٌ ، ونحوُه . والعَيْشُ فى العُرْفِ الخُبْزُ مِن حِنْطَةٍ ، [3]وغيرِها[3] .

فصل : وإن حَلَفَ لا يَلْبَسُ شيئًا ، فلَبِسَ ثَوْبًا ، أو دِرْعًا ، أو جَوْشَنًا ، أو خُفًّا ، أو نَعْلًا ، أو عِمامَةً ، أو قَلَنْسُوَةً[4] ، حَنِثَ . فإن تَرَكَ القَلَنْسُوَةَ[5] فى رِجْلِه[6] ، أو أدْخَلَ يَدَه فى الخُفِّ ، أو[7] النَّعْلِ ، لم يَحْنَثْ .

ولا يَلْبَسُ حَلْيًا ، فلَبِسَ حَلْيَةَ ذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ ، أو خاتَمًا ، ولو فى غيرِ الخِنْصَرِ ، أو دَراهِمَ أو دَنانِيرَ فى مُرْسَلَةٍ ، ونحوِها ، أو لُؤْلُؤًا ، أو جَوْهَرًا فى مِخْنَقَةٍ[8] أو مُنْفَرِدًا ، أو مِنْطَقَةً مُحَلَّاةً ، حَنِثَ ، لا سَبَجًا[9] ، وعَقِيقًا ،

---

(١) الحصرم : أول العنب مادام حامضا .
(٢ - ٢) فى م : «نحوه» .
(٣ - ٣) سقط من : م . وفى الأصل : «أو غيرها» .
(٤) فى الأصل : «قلنوسة» .
(٥) فى الأصل : «القلنوسة» .
(٦) فى م : «رحله» .
(٧) فى ز : «و» .
(٨) فى ز : «عنقه» .
(٩) فى الأصل : «سيحا» . وفى ز ، س : «سبخا» .
والسَّبج : الخرز الأسود ، معرب شبَه . الألفاظ الفارسية المعربة ٨٣.

وحَرِيرًا ، ولو لامْرَأَةٍ ، ولا وَدَعًا ، أو خَرَزَ زُجاجٍ ، ونحوَه ، ولا سَيْفًا مُحَلًّى دُونَ مِنْطَقَتِه .

ولا يَدْخُلُ دارَ فُلانٍ ، أو لا يَرْكَبُ دابَّتَه ، أو (1)لا يَلْبَسُ(1) ثَوْبَه ، فدَخَلَ أو رَكِبَ ، أو لَبِسَ ما هو مِلْكٌ له ، أو مُؤْجِرُه ، أو مُسْتَأْجِرُه(2) ، أو جَعَلَه لعَبْدِه ، حَنِثَ ، لا ما اسْتَعارَه فُلانٌ ، أو عَبْدُه .

ولا يَدْخُلُ مَسْكَنَه(3) ، حَنِثَ بمُسْتَأْجَرٍ ، ومُسْتَعارٍ ، ومَغْصُوبٍ يَسْكُنُه ، لا بمِلْكِه الذى لا يسْكُنُه . وإن قال : مِلْكَه . لم يَحْنَثْ بمُسْتَأْجَرٍ . ولا يَرْكَبُ دابَّةَ عَبْدِ فُلانٍ ، فرَكِبَ دابَّةً جُعِلَتْ برَسْمِه ، حَنِثَ ، كحَلِفِه لا يَرْكَبُ رَحْلَ هذه الدَّابَّةِ ، أو لا يَبِيعُه .

و(4)لا يَدْخُلُ دارًا ، فدَخَلَ سَطْحَها ، حَنِثَ ، لا إن وَقَفَ على الحائطِ ، أو فى طاقِ البابِ ، أو كان فى اليَمِينِ دَلالَةٌ لَفْظِيَّةٌ أو حالِيَّةٌ تقْتَضِى اخْتِصاصَ الإرادَةِ بداخِلِها ، مثلَ أن يَكُونَ سَطْحُ الدارِ طَرِيقًا ، وسبَبُ يَمِينِه يَقْتَضِى تَرْكَ(5) وُصْلَةِ أهلِ الدَّارِ ، لم يَحْنَثْ بالمُرورِ على سَطْحِها . وإن نَوَى باطِنَ الدّارِ ، تقَيَّدَتْ به يَمِينُه . وإن تَعَلَّقَ بغُصْنِ شَجَرَةٍ فى الدّارِ مِن خارِجِها ، لم يَحْنَثْ ، فإن صَعِدَ حتى صارَ فى مُقابَلَةِ سَطْحِها بينَ

(1 - 1) فى م : « يلبس » .

(2) فى ز : « يستأجره » .

(3) فى د : « سكنه » .

(4) فى الأصل : « أو » .

(5) فى الأصل : « تركه » .

حِيطانِها ، أو كانتِ الشَّجَرَةُ في غيرِ الدّارِ ، فتَعلَّقَ بفَرْعٍ مادٍّ على الدّارِ في مُقابَلَةِ سَطْحِها ، حَنِثَ . وإن حَلَف لَيَخْرُجَنَّ منها ، فصَعِدَ سَطْحَها ، لم يَبَرَّ[1] . ولا يخْرُجُ منها ، فصَعِدَه ، لم يَحْنَثْ . ولا يَضَعُ قَدَمَه في الدّارِ ، أو لا يَطَؤُها ، أو لا يَدْخُلُها ، فدَخَلَها راكِبًا ، أو ماشِيًا ، أو حافِيًا ، أو مُنْتَعِلًا ، حَنِثَ ، لا بدُخُولِ مَقْبَرَةٍ ؛ لأنَّه العُرْفُ .

وإن حَلَف لا يُكَلِّمُ إنْسانًا ، حَنِثَ بكلامِ كُلِّ إنْسانٍ ؛ مِن ذَكَرٍ ، وأُنْثَى ، وصغيرٍ ، وكَبيرٍ ، وعاقِلٍ ، ومَجْنُونٍ . ولا يُكَلِّمُ زَيْدًا ، ولا يُسَلِّمُ عليه ، فإن زَجَرَه ، فقالَ : تَنَحَّ . أو : اسْكُتْ . حَنِثَ ، إلَّا أن يَكُونَ نَوَى كلامًا غيرَ هذا . وإن صَلَّى بالمَحْلُوفِ عليه إمامًا ، ثم سَلَّمَ مِن الصَّلاةِ ، لم يَحْنَثْ . وإن أُرْتِجَ عليه[2] في الصَّلاةِ ، ففَتَحَ عليه الحالِفُ ، لم يَحْنَثْ . ولو كاتَبَه أو أرْسَلَ إليه رَسولًا ، حَنِثَ ، إلَّا أن يَكُونَ أرادَ أن لا يُشَافِهَه . وإن أشارَ إليه ، حَنِثَ ، قاله القاضِي . وإن ناداه بحيثُ يَسْمَعُ ، فلم يَسْمَعْ لتَشاغُلِه أو غَفْلَتِه ، أو سَلَّم عليه ، حَنِثَ . وإن سَلَّمَ على قَوْمٍ هو فيهم ولم يَعْلَمْ ، فكنَاسٍ ، وإن عَلِمَ به ، ولم يَنْوِه ، ولم يَسْتَثْنِه بقَلْبِه ، ولا بِلِسانِه ، كأَن يَقُولَ : السَّلامُ عليكم إلَّا فُلانٌ[3] . حَنِثَ . ولا يَبْتَدِئُه بكَلامٍ ، فتَكَلَّما معًا ، لم يَحْنَثْ ، بخِلافِ : لا كَلَّمْتُه حتى يُكَلِّمَنِي . أو : يَبْدَأَنِي

---

(١) في م : « يبرأ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « فلانا » .

وقال البهوتي : « فلان » مرسوم في النسخ بلا ألف ، فيخرَّج على لغة ربيعة ؛ لأنه صَوْبُ لا غير . كشاف القناع ٦/ ٢٦٠.

بالكَلامِ[(١)] . فيَحْنَثُ بكلامِهما معًا .

ولا يُكَلِّمُه حِينًا ؛ فالحِينُ سِتَّةُ[(٢)] أشْهُرٍ ، إذا أطْلَق ولم يَنْوِ شيئًا . وكذا الزَّمَانُ مُعَرَّفًا . وإن قال : زَمَنًا . أو : دَهْرًا . أو : بَعِيدًا . أو : مَلِيًّا . أو : طويلًا . أو : وَقْتًا . أو : عُمُرًا . أو : حُقْبًا . فأقَلُّ زَمانٍ . وإن قال : الأبَدَ . و : الدَّهْرَ . و : العُمُرَ . مُعَرَّفًا ، فذلك على الزَّمانِ كلِّه . والحُقْبُ[(٣)] ثَمانُونَ سنَةً ، والشُّهورُ ثَلاثَةٌ ، كالأَشْهُرِ والأيامِ . وإن قال : إلى الحَوْلِ . فحَوْلٌ كامِلٌ ، لا تَتِمَّتُه . وإن حَلَف لا يَتَكَلَّمُ ثَلاثَةَ أيامٍ ، أو ثَلاثَ لَيالٍ ، دَخَل فى ذلكَ الأيامُ التى بينَ اللَّيالِى ، واللَّيالِى التى بينَ الأيامِ .

ولا يَدْخُلُ بابَ هذه الدارِ . أو قال : لا دَخَلْتُ مِن بابِ هذه الدارِ . فحُوِّلَ ، ودَخَلَه ، حَنِثَ ، ولو مع بَقاءِ البابِ[(٢)] الأوَّلِ . وإن قُلِعَ البابُ ، ونُصِبَ فى دارٍ أُخْرَى ، وبَقِىَ [٣١١و] المَمَرُّ ، حَنِثَ بدُخُولِه المَمَرَّ فقط . ولا يَدْخُلُ هذه الدارَ مِن بابِها ، فدَخَلَها مِن غيرِه ، لم[(٢)] يَحْنَثْ . ولا يُكَلِّمُه إلى حينِ الحَصادِ ، أو الجِذاذِ ، انْتَهتْ يمينُه بأوَّلِه .

وإن حَلَف : لا مالَ له[(٤)] . وله (٥)مالٌ ولو(٥) غيرَ زَكَوِىٍّ ؛ مِن الأثْمانِ ، والعَقارِ[(٦)] ، والأثاثِ ، والحيوانِ ، ونحوِه ، أو له دَيْنٌ على مَلِىءٍ أو غيرِه ،

---

(١) فى م : « بكلام » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى حاشية س : « إذا كان معرفًا » .

(٤) زيادة من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

(٦) فى م : « العقارات » .

أو ضائعٌ لم يَيْأَسْ مِن عَوْدِه[1] ، أو مَغْصُوبٌ ، أو مَحْجُورٌ[2] ، حَنِثَ ، فإن أيِسَ مِن عَوْدِه ، كالذى سَقَط فى البَحْرِ ، أو كانَ مُتَزَوِّجًا ، [3]أو مُسْتَأْجِرًا عَقَارًا أو غيرَه[3] ، أو وَجَب له حَقُّ شُفْعَةٍ ، لم يَحْنَثْ .

ولا يَفْعَلُ شيئًا ، فوَكَّلَ مَن يَفْعَلُه ، ففَعَلَه ، حَنِثَ ، إلَّا أن يَنْوِىَ[4] . ولو تَوَكَّلَ الحالِفُ فيما حَلَفَ أن لايَفْعَلَه ، وكان عَقْدًا أَضافَه إلى المُوَكِّلِ ، أو أَطْلَقَ ، لم يَحْنَثْ .

فصل : والعُرْفِىُّ ما اشْتَهَر مَجازُه حتى غَلَب على حَقِيقَتِه ، بحيثُ لا يَعْلَمُها أكثرُ الناسِ كالرَّاوِيَةِ ، وهى فى العُرْفِ اسْمٌ للمَزادَةِ[5] . وفى الحَقِيقَةِ اسْمٌ لما يُسْتَقَى عليه مِن الحَيواناتِ .

والظَّعِينَةُ فى العُرْفِ المرأةُ ، وفى الحَقِيقَةِ اسْمٌ للنَّاقَةِ التى يُظْعَنُ عليها . والدَّابَّةُ فى العُرْفِ اسْمٌ لذَواتِ الأَرْبَعِ مِن الخَيلِ ، والبِغَالِ ، والحَمِيرِ . وفى الحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا دَبَّ ودَرَجَ . والعَذِرَةُ والغائطُ فى العُرْفِ الفَضْلَةُ المُسْتَقْذَرَةُ . وفى الحَقِيقَةِ العَذِرَةُ فِنَاءُ الدّارِ ، والغائِطُ المُطْمَئِنُّ مِن الأرْضِ . فهذا وأَمْثَالُه تَنْصَرِفُ يَمِينُ الحالِفِ إلى مَجازِه دونَ حَقِيقَتِه .

فإن حَلَف على وَطْءِ امرأةٍ ، تعَلَّقَتْ يَمِينُه بجِماعِها .

---

(١) فى س : « دعواه » .

(٢) فى س : « مجحود » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) يعنى : إلا أن ينوى المباشرة بنفسه ؛ لأن فعل وكيله كفعله ، والفعل يضاف إلى الموكل فيه والآمر به . كشاف القناع ٦/ ٢٦٢.

(٥) المزادة : وعاء يحمل فيه الماء فى السفر ، كالقربة ونحوها .

ولا يَشَمُّ الرَّيْحانَ، فشَمَّ الوَرْدَ والبَنَفْسَجَ والياسَمِينَ، ولو يابِسًا، حَنِثَ. ولا يَشَمُّ الوَرْدَ، والبَنَفْسَجَ، فشَمَّ دُهْنَهما، أو[1] ماءَ الوَرْدِ، حَنِثَ. ولا يَشَمُّ طِيبًا، فشَمَّ نَبْتًا رِيحُه طَيِّبٌ، حَنِثَ، لا فاكِهَةً.

ولا يأْكُلُ رأْسًا، حَنِثَ بأَكْلِ كلِّ رأسِ حَيوانٍ؛ مِن الإِبِلِ والصُّيُودِ، وبأَكْلِ رُءُوسِ طَيْرٍ[2] وسَمَكٍ وجَرادٍ.

ولا يأْكُلُ بَيْضًا، حَنِثَ بأَكْلِ كلِّ بَيْضٍ يُزايِلُ بائِضَه، كَثُرَ وُجُودُه، كبَيْضِ الدَّجاجِ، أو قَلَّ، كبَيْضِ النَّعامِ؛ لأَنَّه العُرْفُ، ولا يَحْنَثُ بأَكْلِ بَيْضِ السَّمَكِ والجرادِ.

ولو حَلَف لا يَشْرَبُ ماءً، فشَرِبَ ماءً مِلْحًا، أو ماءً نَجِسًا، أو لا يأْكُلُ خُبْزًا، فأَكَلَ خُبْزَ الأُرْزِ أو الذُّرَةِ أو غيرَهما، في مَكانٍ يُعْتادُ أكْلُه فيه[3] أو لا، حَنِثَ.

ولا يَدْخُلُ بَيْتًا، فدَخَلَ مَسْجِدًا، أو الكَعْبَةَ، أو بَيْتَ رَحًى، أو حَمَّامًا، أو بَيْتَ شَعَرٍ أو أَدَمٍ، أو خَيْمَةً، حَنِثَ؛ حَضَرِيًّا كان الحالِفُ أو بَدَوِيًّا، لا إن دَخَل دِهْلِيزَ الدارِ أو صُفَّتَها[4]. ولا يَرْكَبُ، فرَكِبَ سَفِينَةً، حَنِثَ.

ولا يَتَكَلَّمُ، فقَرَأَ ولو خارِجَ الصَّلاةِ[5]، أو سَبَّحَ، أو ذَكَرَ[6] اللَّهَ، لم

---

(١) بعده في م: «شم».
(٢) في م: «طيور».
(٣) زيادة من: الأصل.
(٤) صفة الدار، البهو الواسع العالي السقف.
(٥) في م: «للصلاة».
(٦) سقط من: م.

يَحْنَثْ ، وحَقِيقَةُ الذِّكْرِ ما نَطَق به ، فتُحْمَلُ يَمِينُه عليه . قال أبو الوَفاءِ : لو حَلَف لا يَسْمَعُ كَلامَ اللَّهِ ، فسَمِعَ القرآنَ ، حَنِثَ إجْماعًا . وإن اسْتُؤْذِنَ عليه ، فقال : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾[1] . يَقْصِدُ القُرآنَ ليُنَبِّهَه ، لم يَحْنَثْ ، وإلَّا حَنِثَ .

ولَيَضْرِبَنَّه مِائةَ سَوْطٍ ، أو عَصًا ، أو لَيَضْرِبَنَّه مِائةَ ضَرْبَةٍ ، أو مِائةَ مَرَّةٍ ، فجَمَعَها ، فضَرَبَه بها ضَرْبَةً واحدةً ، لم يَبَرَّ[2] ، ويَبَرُّ[2] بمائةِ ضَرْبَةٍ مُؤْلِمةٍ . وإن قال : بمائةِ سَوْطٍ . بَرَّ . وإن حَلَف لا يَضْرِبُ امْرَأتَه ، فخنَقَها ، أو نَتَفَ شَعَرَها ، أو عَضَّها تأْلِيمًا لا تَلَذُّذًا ، حَنِثَ ولو لم يَنْوِ يَمِينَه[3] . وإن حَلَف لَيَضْرِبَنَّها ، ففَعَلَ ذلك ، بَرَّ .

ولا يَأْكُلُ شيئًا ، فأكَلَه مُسْتَهْلَكًا فى غيرِه ، مثلَ[4] أن لا يَأْكُلَ لَبَنًا ، فأكَلَ زُبْدًا . أو لا يأْكُلَ سَمْنًا ، فأكَلَ خَبِيصًا فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ طَعْمُه[5] فيه . أو لا يأْكُلَ بَيْضًا فَأَكَلَ ناطِفًا . أو لا يأْكُلَ شَحْمًا ، فأكَلَ اللَّحْمَ الأَحْمَرَ . أو لا يَأْكُلَ شَعِيرًا ، فأَكَلَ حِنْطَةً فيها حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، لم يَحْنَثْ . وإن ظَهَر طَعْمُ[6] شيءٍ مِن المَحلُوفِ عليه ، حَنِثَ .

ولا يأْكُلُ سَوِيقًا ، فشَرِبَه ، أو لا يَشْرَبُه ، فأكَلَه ، حَنِثَ . ولا يأْكُلُ

---

(١) سورة الحجر ٤٦.

(٢) فى م : « يبرأ » .

(٣) فى م : « فى يمينه » .

(٤) فى م : « مثلى » .

(٥) فى م : « معه » .

(٦) فى م : « له » .

ولا يَشْرَبُ ، [٣١١ظ] فمَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ ، أو الرُّمَّانَ ونحوَه ، لم يَحْنَثْ . وكذَا لا يأْكُلُ سُكَّرًا ، فترَكَه فى فِيهِ حتى ذابَ وابْتَلَعَه . ولا يَطْعَمُه ، حَنِث بأكْلِه ، وشُرْبِه ، ومَصِّه . وإن ذاقَه ولم يَبْلَعْه ، لم يَحْنَثْ . ولا يَذُوقُه ، حَنِثَ بأكْلِه ، وشُرْبِه ؛ لأنَّه ذَوْقٌ وزِيادَةٌ . وكذلك إن مَضَغه ورَمَى به ؛ لأنَّه قد ذاقَه . ولا يأْكُلُ (١) مائعًا ، فأكَلَه بالخُبْزِ ، حَنِثَ (١) .

ولا يَشْرَبُ مِن الكُوزِ ، فصَبَّ منه فى إناءٍ وشَرِبَ ، لم يَحْنَثْ . وعَكْسُه إن اغْتَرفَ بإناءٍ مِن النَّهَرِ أو البِئْرِ .

ولا يأْكُلُ مِن هذه الشَّجَرَةِ ، حَنِثَ بالثَّمَرَةِ فقط ، ولو لَقَط (٢) مِن تحتِها .

ولَيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً - بالفَتْحِ (٣) - لم يَبَرَّ (٤) حتى يأْكُلَ ما يَعُدُّه الناسُ أَكْلَةً . والأُكْلَةُ - بالضَّمِّ - اللُّقْمَةُ .

ولا يتزَوَّجُ ، ولا يتَطَهَّرُ ، ولا يتَطَيَّبُ ، فاسْتَدامَه ، لم يَحْنَثْ . ولا يَرْكَبُ ، وهو راكِبٌ ، ولا يَلْبَسُ ، وهو لابِسٌ ، ولا يَلْبَسُ مِن غَزْلِها ، وعليه منه شىءٌ ، أو لا يَقُومُ ، أو (٥) لا يَقْعُدُ ، أو لا يَسْتَتِرُ ، أو (٥) لا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، (١) أو لا يُسافِرُ (١) ، وهو كذلك ، فاسْتَدامَ ذلك ، أو لا يدْخُلُ دارًا ، وهو داخِلَها ، فأقامَ فيها ، أو لا يُضاجِعُها على فِراشٍ وهما مُتَضاجِعانِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « لقطها » .

(٣) يعنى : فتح الهمزة .

(٤) فى م : « يبرأ » .

(٥) فى م : « و » .

فاسْتَدامَ[١]، أو ضاجَعَتْه، ودامَ، حَنِثَ. وكذا لا يَطَؤُها، و[٢]لا يُمْسِكُ، و[٢]لا يُشارِكُه، فَدامَ، ولا يَدْخُلُ على فُلانٍ بَيْتًا، فدَخَلَ فُلانٌ عليه، فأقامَ معه، حَنِثَ، ما لم تَكُنْ له نِيَّةٌ.

فصل: وإن حَلَفَ لا يَسْكُنُ دارًا هو سَاكِنُها، أو لا يُساكِنُ فُلانًا وهو مُسَاكِنُه، ولم يَخْرُجْ فى الحالِ بنَفْسِه، وأهْلِه، ومَتاعِه المَقْصُودِ مع إمْكانِه، حَنِثَ، إلَّا أنْ يُقِيمَ لنَقْلِ مَتاعِه، أو يَخْشَى على نفْسِه الخُروجَ، فيُقِيمَ إلى أن يُمْكِنَه الخُروجُ بحَسَبِ العادَةِ، فلو كان ذا مَتاعٍ كثيرٍ، فنَقَلَه قليلًا قليلًا على العادَةِ، بحيثُ لا يترُكُ النَّقْلَ المُعْتادَ، لم يَحْنَثْ وإن أقامَ أيَّامًا. ولا يَلْزَمُه جَمْعُ دَوابِّ البَلَدِ لنَقْلِه، ولا النَّقْلُ وَقْتَ الاسْتِراحَةِ عندَ التَّعَبِ، ولا أوْقاتَ الصَّلَواتِ. وإن خَرَج دُونَ مَتاعِه وأهْلِه، حَنِثَ؛ لأنَّ الانْتِقالَ لا يَكُونُ إلَّا بالأهْلِ والمالِ، إلَّا أن يُودِعَ مَتاعَه، أو يُعيرَه[٣]، أو يَزُولَ مِلْكُه عنه، أو تَأْبَى امْرَأتُه الخُروجَ معه، ولا يُمْكِنَه إكْراهُها، أو كان له عائلَةٌ فامْتَنَعُوا، ولم[٤] يُمْكِنْه إخراجُهم، فيَخْرُجَ وَحدَه، لم يَحْنَثْ. وإن أُكْرِهَ على المُقَامِ، لم يَحْنَثْ. وكذا إن كان فى جَوْفِ الليلِ فى وَقْتٍ لا يَجِدُ مَنْزِلًا يتَحَوَّلُ إليه، أو يَحُولُ بَيْنَه وبينَ المَنْزِلِ أبوابٌ مُغَلَّقَةٌ لا يُمْكِنُه فَتْحُها، أو خَوْفٌ على نَفْسِه، أو أهْلِه، أو مالِه، فأقامَ فى طَلَبِ النُّقْلَةِ، أو [٥]انْتِظارًا لزَوالِ[٥] المانعِ،

(١) فى د، ز: «استدام».

(٢) فى م: «أو».

(٣) فى م: «بعيره».

(٤) فى د، ز، س، م: «لا».

(٥ - ٥) فى م: «انتظار زوال».

أو خَرَج طالِبًا للنُّقْلَةِ[(١)] ، فتَعَذَّرَتْ عليه ؛ لكَوْنِه لم[(٢)] يَجِدْ مَسْكَنًا يَتَحَوَّلُ إليه ، لتعَذُّرِ الكِرَاءِ أو غيرِه ، أو لم يَجِدْ بَهائِمَ ينقُلُ عليها ، ولا[(٣)] يُمْكِنُه النُّقْلَةُ بدُونِها ، فأقامَ ناوِيًا للنُّقْلَةِ متى قَدَر عليها ، لم يَحْنَثْ وإن أقامَ أيَّامًا ولَيالِيَ . قال الشيخُ : والزِّيارَةُ ليست سُكْنَى اتِّفاقًا ، [(٤)]ولو طالتْ مُدَّتُها[(٤)] ، والسَّفَرُ القَصِيرُ سَفَرٌ .

وإن حَلَف لا يُساكِنُه ، فانْتقَلَ أحدُهما ، لم يَحْنَثْ . وإن بَنَيا بينَهما حاجِزًا وهُما على حالِهما فى المُساكَنَةِ ، حَنِثَ ؛ لأنَّهما بتَشاغُلِهما ببناءِ الحاجِزِ قد تَساكَنَا قبلَ وُجُودِه بينَهما . وإن كان فى الدّارِ حُجْرَتانِ ، كُلُّ حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ ببابِها ومَرافِقِها ، فسَكَنَ كلُّ واحدٍ حُجْرَةً ، لم يَحْنَثْ . وإن كانا فى حُجْرَةِ دارٍ واحدةٍ حالَةَ اليَمِينِ ، فخَرَج أحدُهما منها ، وقَسَماها حُجْرَتَيْنِ ، وفَتَحا لكلِّ واحدٍ منهما بابًا ، وبينَهما حاجِزٌ ، ثم سَكَن كلُّ واحدٍ منهما فى حُجْرَةٍ ، لم يَحْنَثْ . وإن سَكَنَا فى دارٍ واحدةٍ ، كُلُّ واحدٍ فى بَيْتٍ ذِى بابٍ وغَلَقٍ ، رُجِعَ إلى نِيَّتِه بيَمِينِه ، أو إلى سَبَبِها وما دَلَّتْ عليه قَرائِنُ أحْوالِه فى المَحْلُوفِ على المُساكَنَةِ فيه ، فإن عُدِمَ ذلك ، حَنِثَ .

وإن حَلَف : لا ساكَنْتُ فُلانًا فى هذه الدّارِ . وهما غيرُ مُتَساكِنَيْنِ ، فبَنَيَا بينَهما حائطًا ، وفَتَح كلُّ واحدٍ منهما بابًا لنَفْسِه ، وسَكَنَاها ، لم يَحْنَثْ .

---

(١) فى م : « النقلة » .

(٢) فى م : « لا » .

(٣) فى م : « لم » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

ولَيَخْرُجَنَّ مِن هذه البَلْدَةِ، فخَرَجَ وَحْدَه دُونَ أهْلِه، بَرَّ. ولَيَخْرُجَنَّ، أو لَيَرْحَلَنَّ[(1)] مِن [(2)]هذه الدّارِ، فخَرَج دُونَ [٣١٢و] أهْلِه، لم يَبَرَّ، كحَلِفِه لا يَسْكُنُها، أو لا يأْوِيها، أو لا [(3)]يَنْزِلُ فيها[(3)]. ولَيَخْرُجَنَّ، أو لَيَرْحَلَنَّ مِن[(2)] البَلَدِ، أو لَيَرْحَلَنَّ عن هذه الدّارِ، ففَعَل، فله العَوْدُ إن لم يكُنْ له[(4)] نِيَّةٌ ولا سبَبٌ. [(5)]وإن حَلَف لا يَبِيتُ ببَلَدٍ، فباتَ خارجَ بُنْيانِه، لم يَحْنَثْ[(5)].

فصل: وإنْ حَلَف لا يدْخُلُ دارًا، فحُمِلَ بغيرِ إذْنِه فأُدْخِلَها، وأمْكَنَه الامْتِناعُ، فلم يَمْتَنِعْ، حَنِثَ، و [(5)]إن لم يُمْكِنْه وهو المُكْرَهُ، أو أُكْرِهَ[(5)] بضَرْبٍ ونحوِه، فدَخَل، لم يَحْنَثْ، ويَحْنَثُ بالاسْتِدامَةِ بعدَ الإكْراهِ.

وإن حَلَف لا يَسْتَخْدِمُه، فخَدَمَه وهو ساكِتٌ، حَنِثَ، ولو كان الخادِمُ عبدَه.

ولَيَشْرَبَنَّ هذا الماءَ غَدًا، أو لَيَضْرِبَنَّ غُلامَه غَدًا، فتَلِفَ المَحْلُوفُ عليه، ولو بغيرِ اخْتِيارِه، قبلَ الغَدِ أو فيه، ولو قبلَ التَّمَكُّنِ مِن فِعْلِه، أو أطْلَقَ ولم يُقَيِّدْه بوَقْتٍ، فتَلِفَ قبلَ فِعْلِه، حَنِثَ حالَ تَلَفِه. وإن مات الحالِفُ قبلَ الغَدِ، أو جُنَّ فلم يُفِقْ إلَّا بعدَ خُروجِ الغَدِ، لم يَحْنَثْ. وإن ضَرَبَه قبلَه أو

---

(١) في م: «ليدخلن».
(٢ - ٢) سقط من: د.
(٣ - ٣) في م: «ينزلها».
(٤) سقط من: م.
(٥ - ٥) سقط من: م.

فيه ضَرْبًا لا يُؤْلِمُه ، أو بعدَ مَوْتِ الغُلامِ ، أو أفاقَ الحالِفُ مِن جُنونِه فى الغَدِ ولو جُزْءًا يَسِيرًا ، أو ماتَ فيه ، أو هَرَبَ الغُلامُ ، أو مَرِضَ هو أو الحالِفُ ، فلم يَقْدِرْ على ضَرْبِه حَنِثَ . وإن جُنَّ الغُلامُ ، وضَرَبَه فيه ، بَرَّ . وإن ضَرَبَه فى الغَدِ ، أو خَنَقَه ، أو نَتَفَ شَعَرَه ، أو عَصَرَ ساقَه بحيثُ يُؤْلِمُه ، بَرَّ .

وإن حَلَف لَيَضْرِبَنَّ هذا الغُلامَ اليومَ ، أو لَيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغِيفَ اليومَ ، فماتَ الغُلامُ ، أو تَلِفَ الرَّغِيفُ ، أو ماتَ الحالِفُ ، حَنِثَ .

ولا يَكْفُلُ بمالٍ ، فكَفَلَ ببَدَنٍ ، وشَرَط البَراءَةَ ، لم يَحْنَثْ .

وإن حَلَف مَن عليه الحقُّ لَيَقْضِيَنَّه حَقَّه ، فأبْرَأَه ، أو أخَذَ عنه عِوَضًا[(١)] ، لم يَحْنَثْ ، وإن مات المُسْتَحِقُّ[(٢)] ، فقَضَى وَرَثَتَه ، لم يَحْنَثْ . ولَيَقْضِيَنَّه حَقَّه غدًا ، فأبْرَأَه اليومَ ، أو قبلَ مُضِيِّه ، أو ماتَ رَبُّه ، فقَضاه لوَرَثَتِه ، لم يَحْنَثْ .

ولَيَقْضِيَنَّه حَقَّه عندَ رأسِ الهِلَالِ ، أو مع رأسِه ، أو إلى رأسِه ، أو إلى[(٣)] اسْتِهْلالِه ، أو عندَ [(٤]رَأْسِ الشَّهْرِ[٤)] ، أو مع رأسِه ، فقَضَاه عندَ غُروبِ الشَّمسِ مِن آخِرِ الشَّهْرِ ، بَرَّ ، وإلَّا فلا . ولو شَرَع فى عَدِّه ، أو كَيْلِه ، أو وَزْنِه ، أو ذَرْعِه ، فتأَخَّرَ القَضاءُ ، لم يَحْنَثْ كما لو حَلَف لَيَأْكُلَنَّ هذا الطَّعامَ فى هذا الوَقْتِ ، فشَرَع فى أَكْلِه فيه ، وتَأَخَّرَ الفَراغُ لكَثْرَتِه .

---

(١) فى ز ، س : « عرضا » .
(٢) بعده فى م : « للحق » .
(٣) سقط من : م .
(٤ - ٤) فى م : « رأسه » .

و : لا أخَذْتَ حَقَّكَ مِنِّى . فأُكْرِهَ[1] على دَفْعِه ، أو أخَذَه حاكِمٌ فدَفَعَه إلى غَرِيمِه ، فأخَذَه ، حَنِثَ ، كـ : لا تأْخُذُ حقَّكَ علَىَّ . لا إن أُكْرِهَ قابِضُه ، ولا إن وَضَعه[2] الحالِفُ بينَ يدَيْه ، أو فى حَجْرِه ، فلم يأْخُذْه[3] ؛ لأنَّه لا يُضْمَنُ بمثلِ هذا مالٌ[4] ، ولا صَيْدٌ . ويَحْنَثُ لو كانتْ يَمِينُه : لا أُعْطِيكَه[5] . لأنَّه يُعَدُّ إعْطاءً ؛ إذ هو تَمْكِينٌ ، وتَسْلِيمٌ بحَقٍّ ، فهو كتَسْلِيمِ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ ، وأُجْرَةٍ ، وزَكاةٍ .

و : لا فارَقْتُكَ[6] حتى أسْتوفِىَ حَقِّى منكَ . ففارَقَه مُخْتارًا ، أبْرَأَه[7] مِن الحقِّ ، أو بَقِىَ عليه ، أو أذِنَ الحالِفُ (8فى المُفارَقَةِ8) ، أو فارَقَه مِن غيرِ إذْنٍ ، أو هَرَب على وَجْهٍ يُمْكِنُه مُلازَمَتُه والمَشْىُ معه ، أو أحالَه الغَرِيمُ بحَقِّه ، أو فَلَّسَه حاكِمٌ وحَكَم عليه بفِراقِه ، أو فارَقَه[9] لعِلْمِه بوُجُوبِ مفارَقَتِه ، لا[10] إن هَرَب[11] منه بغيرِ اخْتِيارِه ، أو قَضاه عن حَقِّه عِوَضًا[12] ، ثم فارَقَه ،

---

(١) فى م : « أكرهه » .
(٢) فى د : « وضعها » .
(٣) بعده فى م : « الغريم » .
(٤) فى م : « المال » .
(٥) فى م : « أعطيك » .
(٦) فى م : « أفارقك » .
(٧) فى الأصل : « أو أبرأه » .
(٨ - ٨) سقط من : م .
(٩) فى الأصل : « لا ففارقه » . وفى م : « كمن فارقه » .
(١٠) فى م : « إلا » .
(١١) فى م : « يهرب » .
(١٢) فى الأصل ، م : « عرضا » .

كـ : لا فارَقْتُكَ حتى تَبْرَأَ مِن حَقِّى . أو : ولِى قِبَلَكَ حَقٌّ . وإن قَضاه قَدْرَ حَقِّه ، ففارَقَه ظَنًّا أنَّه قد وَفَّاه ، فخَرَج رَدِيئًا[1] ، أو مُسْتَحَقًّا ، فكنَاسٍ . وفِعْلُ وَكِيلٍ كهو ، فلو وَكَّل فى اسْتِيفاءِ حَقِّه ، ففارَقَه[2] قبلَ اسْتِيفاءِ الوَكِيلِ ، حَنِثَ ، وإن فارَقَه مُكْرَهًا [3]بحَمْلِه أو غيرِه[3] ، لم يَحْنَثْ .

و : لا فارَقْتَنِى . ففارَقَه الغَرِيمُ أو الحالِفُ طَوْعًا ، حَنِثَ ، لا كُرْهًا . و : لا افْتَرقْنا . فهَرَب ، حَنِثَ ، لا إذا أُكْرِهَا . و : لا فارَقْتُكَ حتى أُوَفِّيَكَ حَقَّكَ . فأَبْرَأَه الغَرِيمُ منه ، فكمُكْرَهٍ . وإن كان الحقُّ عَيْنًا ، فوَهَبَها [٣١٢ظ] له الغَرِيمُ ، فقَبِلَها ، حَنِثَ ، وإن قَبَضها منه ، ثم وَهَبها إيَّاه[4] ، لم يَحْنَثْ . وإن كانت يَمِينُه : لا أُفارِقُكَ ولكَ فى قِبَلِى حَقٌّ . لم يَحْنَثْ إذا أبْرَأَه ، أو وَهَب العَيْنَ له ، أو أَحالَه .

وقَدْرُ الفُرْقَةِ ما عَدَّه الناسُ فِراقًا ، كفُرْقَةِ البَيْعِ ، وما نَوَاه بيَمِينِه ممَّا يَحْتَمِلُه[5] لَفْظُه ، فهو على ما نَوَاه . وتَقَدَّمَ ما له تَعَلُّقٌ بهذا البابِ فى الطَّلاقِ .

---

(١) فى د : « بريئا » .
(٢) بعده فى م : « الموكل » .
(٣ - ٣) فى د : « بحمل أو غيره » . وفى م : « بمخوف كإلجاء بسيل ونحوه أو تهديد بضرب ونحوه » .
(٤) فى د : « إياها » .
(٥) فى م : « يتحمله » .



بابُ النَّذْرِ

وهو مَكْرُوهٌ ، ولو عِبادَةً ، لا يأْتِى بخَيْرٍ ، ولا يَرُدُّ قَضاءً .

وهو إلْزامُ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ نَفْسَه للَّهِ تعالى ، بالقَوْلِ شيئًا غيرَ لازِمٍ بأصْلِ الشَّرْعِ ، بـ : علَىَّ للَّهِ . أو : نَذَرْتُ للَّهِ . ونحوِه ، فلا تُعْتَبَرُ له صِيغَةٌ خاصَّةٌ[1] .

ويَصِحُّ مِن كافِرٍ بعِبَادَةٍ ، فإن نَوَاه الناذِرُ مِن غيرِ قَوْلٍ ، لم يَصِحَّ ، كاليَمِينِ .

ويَنْعَقِدُ فى واجِبٍ ؛ كـ : للَّهِ علَىَّ صَوْمُ رَمَضانَ . ونحوِه . فيُكَفِّرُ[2] إن لم يَصُمْه ، كحَلِفِه عليه . وعندَ الأَكْثَرِ ، لا ؛ كـ : للَّهِ علَىَّ صَوْمُ أمْسِ . ونحوِه مِن المُحالِ .

والنَّذْرُ المُنْعَقِدُ أقْسامٌ :

أحدُها : المُطْلَقُ ؛ كـ : علَىَّ نَذْرٌ . أو : للَّهِ علَىَّ نَذْرٌ . أَطْلَقَ أو قال : إن فَعَلْتُ كذا . ولم يَنْوِ شيئًا ، فيَلزَمُه كفَّارَةُ يمينٍ .

الثانى : نَذْرُ اللَّجاجِ والغَضَبِ ، وهو تَعْليقُه بشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ منه[2] ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : د ، ز ، س .

أو الحَمْلَ عليه، أو[1] التَّصْدِيقَ عليه؛ كقولِه: إن كَلَّمْتُكَ. أو: إن لم أَضْرِبْكَ، فعَلَيَّ الحَجُّ. أو: صَوْمُ سَنَةٍ. أو: عِتْقُ عَبْدِى. أو: مالِى صَدَقَةٌ. أو: إن لم أَكُنْ صادِقًا، فعلَيَّ صَوْمُ كذا. فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وكَفَّارَةِ يَمِينٍ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ. ولا يَضُرُّ قَوْلُه: على مذْهَبِ مَن يُلْزِمُ بذلك أو: لا أُقَلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارَةَ. ونحوه؛ لأنَّ الشَّرْعَ لا يتَغَيَّرُ بتَوْكِيدٍ. ذَكَره الشيخُ.

ولو عَلَّق الصَّدَقَةَ به ببَيْعِه، والمُشْتَرِى عَلَّق الصَّدقَةَ به بشِرائِه، فاشْتَرَاه، كَفَّرَ كُلٌّ منهما كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

ومَن حَلَفَ، فقال: علَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ. فحَنِثَ، فعليه كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الثالثُ: نَذْرُ المُباحِ؛ كقولِه: للَّهِ علَيَّ أن أَلْبَسَ ثَوْبِى. أو: أَرْكَبَ دابَّتِى. فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وكفَّارَةِ يَمِينٍ، كما لو حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّه، فلم يَفْعَلْ.

الرابعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ؛ كطَلاقٍ ونحوِه، فيُسْتَحَبُّ أنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلَه، فإن فَعَله، فلا كَفَّارَةَ عليه.

الخامِسُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ؛ كشُرْبِ الخَمْرِ، وصَومِ يومِ الحَيْضِ، والنِّفاسِ، ويومِ العيدِ، وأيَّامِ التَّشْرِيقِ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويَقْضِى الصومَ، ويُكَفِّرُ، فإن وَفَّى به، أَثِمَ، ولا كَفَّارَةَ.

ومَن نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ ولو نَفْسَه، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فإن نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِه، وكان له أكْثَرُ مِن وَلَدٍ، ولم يُعَيِّنْ واحِدًا بنِيَّتِه ولا قولِه، لَزِمَه

---

(١) في م: «و».

بعَدَدِهم كَفَّاراتٌ .

فإن نَذَرَ فِعْلَ طاعَةٍ وما ليس بطاعَةٍ ، لَزِمَه فِعْلُ الطَّاعَةِ ، ويُكَفِّرُ لغيرِه . ولو كان المَتْرُوكُ خِصالًا كثيرةً ، أجْزَأَتْهُ كفَّارَةٌ واحِدةٌ .

قال الشيخُ : والنَّذْرُ للقُبورِ أو لأَهْلِ القُبورِ ؛ كالنَّذْرِ لإبْراهِيمَ الخليلِ ، والشيخِ فُلانٍ ، نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لا يَجوزُ الوَفَاءُ به ، وإن تَصَدَّقَ بما نَذَرَه مِن ذلك على مَن يَسْتَحِقُّه مِن الفُقَراءِ والصَّالِحِينَ ، كان خَيْرًا له عندَ اللَّهِ وأنْفَعَ . وقال فى مَن نَذَرَ قِنْدِيلَ نَقْدٍ للنَّبِيِّ ﷺ : يَصْرِفُ لجيرانِ النَّبِيِّ ﷺ قِيمَتَه ، وإنَّه أفْضَلُ مِن الخَتْمَةِ . وقال : وأمَّا مَن نَذَرَ للمَساجِدِ ما تُنَوَّرُ به ، أو يُصْرَفُ فى مَصالِحِها ، فهذا نَذْرُ بِرٍّ ، فيُوفِى بنَذْرِه .

السادِسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ[(١)] ؛ كنَذْرِ الصَّلاةِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، والاعْتِكافِ ، وعِيادَةِ المريضِ ، والحَجِّ ، والعُمْرَةِ ، ونحوِها مِن القُرَبِ ، على وَجْهِ التَّقَرُّبِ ، سَواءٌ نَذَرَه مُطْلَقًا ، أو مُعَلَّقًا بشَرْطٍ[(٢)] ؛ كقولِه : إن شَفَى اللَّهُ مَرِيضِى . أو : سَلَّم مالى . أو : طَلَعَتِ الشَّمسُ ، فلِلَّهِ علَيَّ كذا . أو : فعَلْتُ كذا . [٣١٣و] نحوَ : تصَدَّقْتُ بكَذا . ونَصَّ عليه فى : إن قَدِمَ فُلانٌ تَصَدَّقْتُ بكذَا . فهذا نَذْرٌ وإن لم يُصَرِّحْ بذِكْرِ النَّذْرِ ؛ لأنَّ دَلالَةَ الحالِ تَدُلُّ على إرادَةِ النَّذْرِ ، فمتى وُجِدَ شَرْطُه ، انْعَقَدَ نَذْرُه ، ولَزِمَه فِعْلُه ، ويَجوزُ فِعْلُه قبلَه .

وقال الشيخُ فى مَن قال : إنْ قَدِمَ فُلانٌ أَصومُ كذا : هذا نَذْرٌ يَجِبُ

---

(١) فى د : « القبور » .

(٢) سقط من : م .

الوَفاءُ به مع القُدْرَةِ ، لا أعْلَمُ فيه نِزاعًا ، ومَن قال : ليس بنَذْرٍ . فقد أخْطَأ . وقال : قَوْلُ القائلِ : لَئِنِ ابْتَلانِي اللَّهُ لأَصْبِرَنَّ . و : لَئِنْ لَقِيتُ العَدُوَّ لأُجاهِدَنَّ . و : لو عَلِمْتُ أيُّ[1] العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ لعَمِلْتُه . نَذْرٌ مُعَلَّقٌ بشَرْطٍ ؛ كقولِ الآخرِ : ﴿ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ . الآية[2] . ونَظِيرُ ابْتِداءِ الإيجابِ ، تَمَنِّي لِقاءِ العَدُوِّ ، ويُشْبِهُه سُؤَالُ الإمَارَةِ ، فإيجابُ المُؤْمِنِ على نَفْسِه إيجابٌ لم يَحْتَجْ إليه بنَذْرٍ ، وعَهْدٍ ، وطَلَبٍ ، وسُؤَالِ جَهْلٍ منه ، وظُلْمٍ . وقولُه : لو[3] ابْتَلانِي اللَّهُ لصَبَرْتُ . ونحوُ ذلك ؛ إن كان وَعْدًا أو الْتِزامًا ، فنَذْرٌ ، وإن كان خَبَرًا عن الحالِ ، ففِيه تَزْكِيَةُ النَّفْسِ ، وجَهْلٌ بحَقِيقَةِ حالِها[4] . انْتَهى .

ومَن نَذَر التَّبَرُّرَ ، لو[5] حَلَف يَقْصِدُ[6] التَّقَرُّبَ ، كقولِه : واللَّهِ إن سَلِمَ مالِي لأَتَصَدَّقَنَّ بكذا . فوُجِدَ الشَّرْطُ ، لَزِمَه .

ومَن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بكُلِّ مالِه ، أو بمُعَيَّنٍ ، وهو كلُّ مالِه ، أو بألْفٍ ونحوِه ، وهو كُلُّ مالِه ، أو يَسْتَغْرِقُ كلَّ مالِه ، نَذْرَ قُرْبَةٍ لا لَجَاجٍ[7]

---

(١) في م : « أن » .

(٢) سورة التوبة ٧٥.

(٣) في س : « لئن » .

(٤) في د ، ز ، س : « حالتها » .

(٥) في م : « أو » .

(٦) في م : « بقصد » .

(٧) في م : « لحاج » .

وغَضَبٍ أجْزَأَه ثُلُثُه ، ولا كفَّارَةَ . وإن نَوَى ثمينًا[1] أو مالًا دُونَ مالٍ ، كصَامِتٍ[2] أو غيرِه ، أُخِذَ بنِيَّتِه ؛ لأنَّ الأَمْوالَ تَخْتَلِفُ عندَ الناسِ . وثُلُثُ المالِ مُعْتَبَرٌ[3] بيَوْمِ نَذْرِه ، ولا يَدْخُلُ ما تَجَدَّدَ له مِن المالِ بعدَه .

وإن نَذَرَ الصَّدَقَةَ بمالٍ ، ونِيَّتُه أَلْفٌ ، فنصُّه[4] : يُخْرِجُ ما شاءَ . ومَصْرِفُه للمسَاكِينِ ، كصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ . وإن نَذَرَ الصَّدَقَةَ ببَعْضِ مالِه ، أو[5] بألْفٍ وليست كلَّ مالِه ، لَزِمَه جميعُ ما نَذَرَه . ولو نَذَرَ الصَّدَقَةَ بقَدْرٍ مِن المالِ ، فأبْرَأَ غَرِيمَه مِن قَدْرِه[6] يقْصِدُ به وَفاءَ النَّذْرِ ، لم يُجْزِئْه وإن كان الغَرِيمُ مِن أهْلِ الصَّدَقَةِ ، فإن أخَذَه منه ، ثم دَفَعَه إليه ، أجْزَأَ .

وتَجِبُ كَفَّارَةُ النَّذْرِ على الفَوْرِ . وتَقَدَّمَ آخِرَ كتابِ الأَيْمانِ .

وإن نَذَرَ صِيامًا ، أو صِيامَ نِصْفِ يومٍ ، أو رُبْعِه ونحوِه ، لَزِمَه صَوْمُ يومٍ بنِيَّةٍ مِن اللَّيْلِ .

وإن نَذَرَ صلاةً[7] ، فرَكْعَتانِ قائِمًا لقادِرٍ ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ لا تُجْزِئُ في فَرْضٍ . وإن عَيَّنَ عدَدًا أو نَواه ، لَزِمَه ، قَلَّ أو كَثُرَ .

---

(١) في د ، ز : « يمينا » . وفي م : « عينًا » .

(٢) في ز : « كصات » .

(٣) في س : « يعتبر » .

(٤) في م : « مختصة » .

(٥) في م : « و » .

(٦) في م : « نذره » .

(٧) بعده في م : « وأطلق » .

وإن نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فماتَ قبلَ عِتْقِه، لم يَلْزَمْه عِتْقُ غيرِه، ويُكَفِّرُ. وإن قتَله السَّيِّدُ، فالكَفَّارَةُ فقط. وإن أتْلَفَه غيرُه فكذلك، وللسَّيِّدِ القِيمَةُ، ولا يَلْزَمُه صَرْفُها في العِتْقِ.

وإن نَذَرَ صومَ سنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لم يَدْخُلْ في نَذْرِه رَمَضانُ، ويَوْمَا العِيدَيْنِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ، كالليلِ. وإن قال: سَنَة. وأطْلَقَ، لَزِمَه التَّتابُعُ كما في شَهْرٍ مُطْلَقٍ - ويأتِي - ويَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا سِوَى رَمَضانَ وأيَّامِ النَّهْيِ، ولو شَرَطَ التَّتابُعَ. وإن قال: سَنَة مِن الآنَ. أو: مِن وَقْتِ كذا. فكَمُعَيَّنَةٍ. وإن نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَه، وإن أفْطَرَ، كَفَّرَ فقط بغيرِ صومٍ، ولا يَدْخُلُ رَمَضانُ ويومُ نَهْيٍ، ويَقْضِى فِطْرَه منه لعُذْرٍ. ويُصَامُ لظِهَارٍ ونحوِه منه. ويُكَفِّرُ مع صومِ ظِهَارٍ فقط.

وإن نَذَرَ صومَ يومِ[(1)] الخميسِ، فوافَقَ يومَ عِيدٍ، أو حَيْضٍ، أو أيَّامَ التَّشْرِيقِ، أفْطَرَ، وقَضَى، وكَفَّرَ. وإن نَذَرَ أنْ يَصومَ يومًا مُعَيَّنًا أبَدًا، ثم جهِلَه[(2)]، فقال الشيخُ: يَصومُ يومًا مِن الأيَّامِ مُطْلَقًا، أىَّ يومٍ كانَ. انْتَهى. وقِياسُ المذْهَبِ، وعليه كفَّارَةٌ [٣١٣ظ] للتَّعْيِينِ.

فصل: وإن نَذَرَ صومَ يَوْمِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ ليْلًا، فلا شيءَ عليه، ويُسْتَحَبُّ صومُ يومِ صَبِيحَتِه. وإن قَدِمَ نَهارًا [(3)]وهو مُفْطِرٌ[(3)]، أو يومَ عِيدٍ،

---

(١) سقط من: ز.

(٢) في م: «جهل».

(٣ - ٣) في م: «أو مفطرا».

أو حَيْضٍ، أو نِفاسٍ، قَضَى وكَفَّرَ. وإن قَدِمَ[١] وهو صائمٌ، وكان قد بَيَّتَ النِّيَّةَ بخَبَرٍ سَمِعَه، صَحَّ صَوْمُه، وأجْزَأَه. وإن نَوَى حينَ قَدِمَ، لم يُجْزِئْه، ويَقْضِى ويُكَفِّرُ. وإنْ وافَقَ قُدومُه يَوْمًا مِن رَمَضانَ، فعليه القَضاءُ والكفَّارَةُ، وإن وافَقَ قُدومُه وهو صائمٌ عن نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، أَتَمَّه، ولا يَلْزَمُه قَضاؤُه، ويَقْضِى نَذْرَ القُدُومِ، كصَوْمٍ فى قَضاءِ رَمَضانَ، أو كفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ مُطْلَقٍ. ومثْلُ ذلك فى الحُكْمِ، لو نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مِن يومِ يَقْدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ فى[٢] أوَّلِ رَمَضانَ. و[٣]نَذْرُ الاعْتِكافِ كالصَّوْمِ.

وإن نَذَرَ صَوْمَ يومِ أكَلَ فيه، فلَغْوٌ. وإن وافَقَ يومُ نَذْرِه وهو مَجْنُونٌ، فلا قَضاءَ عليه، ولا كفَّارَةَ.

وإن نَذَرَ صومَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فلم يَصُمْه، قَضَى مُتَتابِعًا، وكَفَّرَ. وإن أفْطَرَ منه لغيرِ عُذْرٍ، اسْتَأْنَفَ شَهْرًا مِن يومِ فِطْرِه، وكَفَّرَ، ولعُذْرٍ يَبْنِى، ويَقْضِى ما أفْطَرَه، مُتَتابِعًا مُتَّصِلًا بتَمامِه، ويُكَفِّرُ. وإن صامَ قبلَه، لم يُجْزِئْه، كالصَّلاةِ. وكذلك إن نَذَرَ الحَجَّ فى عامٍ، فحَجَّ قبلَه. فإن كان نَذْرُه بصَدَقَةِ مالٍ، جازَ إخْراجُها قبلَ الوَقْتِ الذى عَيَّنَه، كالزَّكاةِ. ولو جُنَّ الشَّهْرَ المُعَيَّنَ كُلَّه، لم يَقْضِه ولم يُكَفِّرْ. وصَوْمُه فى كفَّارَةِ الظِّهارِ فى الشَّهْرِ المَنْذُورِ كفِطْرِه فيه، ويَبْنِى مَن لا يَقْطَعُ عُذْرُه تَتابُعَ صومِ الكَفَّارَةِ.

---

(١) بعده فى م: «زيد».
(٢) سقط من: م.
(٣) بعده فى م: «عليه».

وإن قال : للَّهِ علَيَّ الحَجُّ فى عامِى هذا . فلم يَحُجَّ لعُذْرٍ أو غيرِه ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ . وإن نَذَرَ صومَ شَهْرٍ مُطْلَقٍ ، لَزِمَه التَّتابُعُ ، وهو مُخَيَّرٌ ؛ إن شاء صامَ شَهْرًا هِلَالِيًّا مِن أوَّلِه ولو ناقِصًا ، وإن شاءَ ابْتَدأَ مِن أثْناءِ شَهْرٍ[1] ، ويَلْزَمُه شَهْرٌ بالعَدَدِ ، ثلاثُونَ يومًا ، فإن قَطَعه بلا عُذْرٍ ، اسْتَأْنَفَه ، ومع عُذْرٍ ، يُخَيَّرُ بينَه بلا كفَّارَةٍ ، وبينَ البِنَاءِ ويُتِمُّ ثلاثِينَ يومًا ويُكَفِّرُ .

وإن نَذَرَ صِيامَ أيَّامٍ معْدُودَةٍ ولو ثلاثِينَ يومًا ، لم يَلْزَمْه تَتابُعٌ إلَّا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ . وإن نذَرَ صِيامًا مُتَتابِعًا غيرَ مُعَيَّنٍ ، فأفْطَرَ لمَرَضٍ يَجِبُ معه الفِطْرُ ، أو حَيْضٍ ، خُيِّرَ بينَ اسْتِئْنافِه ولا شىءَ عليه ، وبينَ البِنَاءِ على صَوْمِه و[2]يُكَفِّرُ[2] . وإن أفْطَرَ لغيرِ عُذْرٍ ، لَزِمَه الاسْتِئْنافُ بلا كَفَّارَةٍ ، وإن أفْطَرَ لسَفَرٍ ، أو ما يُبِيحُ الفِطْرَ مع القُدْرَةِ على الصومِ ، لم يَنْقَطِعِ التَّتابُعُ .

وإن نَذَرَ صِيامًا ، فعَجَز عنه ، لكِبَرٍ ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه ، أو نَذَرَه فى حالِ عَجْزِه ، أطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسْكِينًا ، وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ . وإن عَجز لعارِضٍ يُرْجَى بُرْؤُه ، انْتَظَرَ زَوالَه ، ولا يَلْزَمُه كفَّارَةٌ ولا غيرُها ، وإن صارَ غيرَ مَرْجُوِّ الزَّوالِ ، صارَ إلى الكَفَّارَةِ والفِدْيَةِ . وإن نَذَرَ صلاةً ونحوَها ، وعَجَز ، فعليه كَفَّارَةٌ[3] فقط .

---

(١) فى م : « الشهر » .

(٢ - ٢) فى م : « فيكفر » .

(٣) بعده فى م : « يمين » .

وإن نَذَرَ حَجًّا ، لَزِمَه . وإن نَذَر المَشْىَ أو الرُّكُوبَ إلى بيتِ اللَّهِ الحَرَامِ ، أو مَوْضِعٍ مِن الحَرَمِ ؛ كالصَّفَا والمَرْوَةِ ، وأَبِى قُبَيْسٍ ، أو مَكَّةَ ، وأَطْلَقَ ، أو قال : غير حاجٍّ ولا مُعْتَمِرٍ . لَزِمَه إتْيَانُه فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِه - أى مَكانِه الذى نَذَرَ فيه - إلَّا أن يَنْوِىَ مِن مَكانٍ مُعَيَّنٍ ، فيَلْزَمه منه على صِفَةِ ما نَذَرَه مِن مَشْيٍ أو رُكُوبٍ ، إلى أن يَسْعَى فى العُمْرَةِ ، أو يأْتِىَ بالتَّحَلُّلَيْنِ فى الحَجِّ ، ويُحْرِمُ لذلك مِن الميقاتِ . فإن تَرَك المَشْىَ المَنْذُورَ ، أو الرُّكوبَ المَنْذُورَ لعَجْزٍ أو غيرِه ، فكَفَّارَةُ يَمِينٍ . فإن لم يُرِدْ بالمَشْيِ أو الرُّكُوبِ حَقِيقَةَ ذلك ، إنَّما أرادَ إتْيانَه فى حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، لَزِمَه إتْيانُه فى ذلك ، ولم يَتَعَيَّنْ عليه مَشْىٌ ولا رُكوبٌ . وإن نَذَرَهما إلى غيرِ الحَرَمِ ؛ كعَرَفَةَ ، ومَواقِيتِ الإحْرامِ ، وغيرِ ذلك ، لم يَلْزَمْه ذلك ، ويَكُونُ كنَذْرِ المُبَاحِ . ولو أفْسَدَ الحَجَّ المَنْذُورَ ماشِيًا أو راكِبًا ، [٣١٤و] وَجَب قَضاؤُه ماشِيًا أو راكِبًا ، ويَمْضِى فى فاسِدِه ماشِيًا أو راكِبًا حتى يَحِلَّ منه . وإن فاتَه الحَجُّ ، سَقَط تَوابِعُ الوُقُوفِ والمَبِيتُ بمُزْدَلِفَةَ ومِنًى والرَّمْىُ ، وتَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ .

وإن نَذَرَ أن يأْتِىَ بَيْتَ اللَّهِ الحَرَامَ ، أو يَذْهَبَ إليه ، أو يَحُجَّه ، أو يَزُورَه ، لَزِمَه ذلك ؛ إن شاء ماشِيًا ، وإن شاءَ راكِبًا .

ولو نَذَرَ المَشْىَ إلى مَسْجِدِ المَدِينةِ أو الأَقْصَى ، لَزِمَه ذلك ، وأن يُصَلِّىَ فيه رَكْعَتَيْنِ .

وإن نَذَر إتْيانَ مَسْجِدٍ سِوَى المساجِدِ الثَّلاثَةِ ، ماشِيًا أو راكِبًا ، لم يَلْزَمْه إتْيانُه . وإن نَذَر الصَّلاةَ فيه ، لَزِمَتْه الصَّلاةُ ، فيُصَلِّيها فى أىِّ مَكانٍ شاءَ .

ولا يَلْزَمُه المَشْىُ إليه ولا[1] الصَّلاةُ فيه .

وإن نَذَر المَشْىَ إلى بيتِ اللّهِ ، ولم يُعَيِّنْ بَيْتًا ، ولم يَنْوِه ، انْصَرَفَ إلى بيتِ اللّهِ الحَرامِ .

وإن نَذَر طَوافًا ، أو سَعْيًا ، فأَقَلُّه أُسْبُوعٌ . وتَقَدَّمَ نَذْرُ الصَّلاةِ فى المساجِدِ الثلاثَةِ فى[2] ، الاعْتِكافِ .

وإن نَذَر[3] رَقَبَةً ، فهى التى تُجْزِئُ فى الكَفَّارَةِ - على ما تَقَدَّمَ فى الظِّهارِ - إلَّا أن يَنْوِىَ رَقَبَةً بعَيْنِها ، فيُجْزِئَه ما عَيَّنَه ، لكنْ لو ماتَ المَنْذُورُ المُعَيَّنُ ، أو أتْلَفَه قبلَ عِتْقِه ، لَزِمَه كفَّارَةُ يَمِينٍ بلا عِتْقٍ ، كما تَقَدَّم فى البابِ .

وإن نَذَر الطَّوافَ على أرْبَعٍ ، طافَ طَوافَيْنِ . والسَّعْىُ كطوافٍ[4] .

وكذا لو نَذَر طاعَةً على وَجْهٍ مَنْهِىٍّ عنه ، كنَذْرِه صَلاةً عُرْيَانًا ، أو حَجًّا حافِيًا حاسِرًا ، أو نذَرَتِ المرأةُ الحجَّ حاسِرَةً ، ونحوِه ، فيَفِى بالطَّاعَةِ على الوَجْهِ المَشْرُوعِ ، وتُلْغَى[5] تلك الصِّفَةُ ، ويُكفِّرُ . وتَقَدَّمَ مَعْناه .

ولا يَلْزَمُ الوَفاءُ بالوَعْدِ ، ويَحْرُمُ بلا اسْتِثْناءٍ .

---

(١) سقط من : م .
(٢) بعده فى م : « باب » .
(٣) بعده فى س : « عتق » .
(٤) فى م : « كالطواف » .
(٥) فى د : « تتقى » .

كتابُ القَضاءِ والفُتْيا

والقَضاءُ جَمْعُه أَقْضِيَةٌ ، وهو الإلْزامُ وفَصْلُ الخُصُوماتِ ، وهو فَرْضُ كِفايَةٍ كالإمامَةِ العُظْمَى[1] ، وإذا أجْمَعَ أهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِه ، أَثِمُوا ، ووِلايَتُه رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ ونَصْبةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِىَ على القِيامِ به ، وأداءِ الحقِّ فيه . قالَ الشيخُ : والواجِبُ اتِّخاذُها دِينًا وقُرْبَةً ، فإنَّها مِن أفْضَلِ القُرُباتِ ، وإنَّما فَسَد حالُ الأَكْثَرِ لطَلَبِ الرِّياسَةِ والمالِ بها . انْتَهى . وفيه خَطَرٌ ووِزْرٌ كبيرٌ لِمَن لم يؤَدِّ الحقَّ فيه ؛ فمَن عَرَفَ الحقَّ ولم يَقْضِ به ، أو قَضَى على جَهْلٍ ففى النارِ ، ومَن عَرَف الحقَّ وقَضَى به ففى الجَنَّةِ .

ويجبُ على الإمامِ أنْ يَنْصِبَ فى كلِّ إقْليمٍ قاضِيًا ، وأن يَخْتارَ لذلك أفْضَلَ مَن يَجِدُ [2]عِلْمًا و[2] وَرَعًا ، وإن لم يَعْرِفْ ، سأَلَ عَمَّن يَصْلُحُ ، فإن ذُكِرَ له مَن لا يعْرِفُه ، أحْضَرَه وسأَلَه ، فإن عَرَفَ عَدالَتَه وإلَّا بَحَث عنها ، فإذا عَرَفها ، وَلَّاه ، ويأْمُرُه بتَقْوَى اللهِ ، وإيثارِ طاعَتِه فى سِرِّه وعَلانِيَتِه ، ويتَحرَّى العَدْلَ والاجْتِهادَ فى إقامَةِ الحقِّ ، ويكْتُبُ له بذلك عَهْدًا ، وأن يَسْتَخْلِفَ فى كُلِّ صُقْعٍ أصْلَحَ مَن يقْدِرُ عليه .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) سقط من : ز .

ويجبُ(١) على مَن يَصْلُحُ له إذا طُلِبَ ولم يُوجَدْ غيرُه مِمَّن(٢) يُوثَقُ به الدُّخُولُ فيه، إن لم يَشْغَلْه عمَّا هو أَهَمُّ منه. ولا يجِبُ عليه طَلَبُه.

ومَن لا يُحْسِنُه، ولم تَجْتَمِعْ فيه شُرُوطُه، حَرُمَ عليه الدُّخُولُ فيه، ومَن كان مِن أهْلِه، ويُوجَدُ غيرُه مثْلُه، فله أن يَلِيَه، ولا يَجِبُ عليه، والأَوْلَى أن لا يُجِيبَ إذا طُلِبَ. ويُكْرَهُ له طلَبُه، وكذلك الإمارَةُ، وطَرِيقَةُ السَّلَفِ الامْتِناعُ. وإن لم يُمْكِنْه القِيامُ بالواجِبِ، لظُلْمِ السُّلْطانِ أو غيرِه، حَرُمَ، وتأَكَّدَ الامْتِناعُ. ويَحْرُمُ بذْلُ المالِ في ذلك. ويَحْرُمُ أخْذُه وطَلَبُه، وفيه مُباشِرٌ(٣) أهْلٌ له. وتَصِحُّ تَوْلِيَةُ مَفْضُولٍ مع وُجُودِ أفْضَلَ.

ولا تَثْبُتُ وِلايَةُ القَضاءِ إلَّا بتَوْلِيَةِ الإمامِ أو نائبِه، ومِن شَرْطِ(٤) صِحَّتِها مَعْرِفَةُ المُوَلِّي كَوْنَ المُوَلَّى على صِفَةٍ يصلُحُ للقَضاءِ، وتَعْيِينُ ما يُوَلِّيه الحُكْمَ فيه مِن الأعْمالِ والبُلْدانِ، ومُشافَهَتُه [٣١٤ ظ] بالوِلايَةِ في المجْلِسِ ومُكاتَبَتُه بها في البُعْدِ، وإشْهادُ عَدْلَيْنِ على تَوليَتِه، فيَقْرَأُ(٥) عليهما العَهْدَ، أو يَقْرَأُه غيرُه بحَضْرَتِه لِيَمْضِيَا معه إلى بَلَدِ وِلايَتِه(٦) فيُقِيمَا له الشَّهادَةَ، ويقُولُ لهما: اشْهَدَا على أنِّي قد(٧) وَلَّيْتُه قَضاءَ البَلَدِ الفُلَانِيِّ،

---

(١) سقط من: م.
(٢) في م: «من».
(٣) في م: «مباشرة».
ومباشر أهل له: أي صالح له.
(٤) في م: «شروط».
(٥) بعده في م: «أو نائبه».
(٦) في م: «توليته».
(٧) سقط من: د، ز.

وتَقَدَّمْتُ إليه[1] بما يشْتَمِلُ هذا العَهْدُ عليه. ولا تَصِحُّ الوِلايَةُ بمُجَرَّدِ الكِتابِ[2] من غيرِ إشْهادٍ. وإن كان البَلَدُ قريبًا مِن بَلَدِ الإمامِ؛ يَسْتَفِيضُ إليه ما يَجْرِى فى بَلَدِ الإمامِ، نحوَ أن يكُونَ بينَهما خَمْسَةُ أيَّامٍ فما دُونَها، جازَ أن يُكْتَفَى بالاسْتِفاضَةِ دونَ الشَّهادَةِ، كالكِتابَةِ والإشْهادِ. ولا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ المُوَلِّى - بكَسْرِ اللَّامِ - ولو كان نائبَ الإمامِ.

وألْفاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّحِيحَةِ سَبْعَةٌ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، وقَلَّدْتُكَ، واسْتَنَبْتُكَ، واسْتَخْلَفْتُكَ، ورَدَدْتُ إليكَ، وفَوَّضْتُ إليكَ، وجَعَلْتُ إليكَ الحُكْمَ. فإذا وُجِدَ أحدُها، وقَبِلَ المُوَلَّى الحاضِرُ فى المَجْلِسِ، أو الغائبُ بعدَه، أو شَرَعَ الغائبُ فى العَمَلِ - انْعَقَدَتْ. والكِنايَةُ نحوُ: اعْتَمَدْتُ عليكَ، وعَوَّلْتُ عليكَ، ووَكَلْتُ إليكَ، وأسْنَدْتُ الحُكْمَ إليكَ. فلا تَنْعَقِدُ حتى تَقْتَرِنَ بها قَرِينَةٌ، نحو: فاحْكُمْ، أو فَتَوَلَّ ما عَوَّلْتُ عليكَ، وما أشْبَهَهُ.

فصل: وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العامَّةُ، ويَلْزَمُ بها فَصْلُ الخُصُوماتِ، واسْتِيفاءُ الحقِّ مِمَّن هو عليه، ودَفْعُه إلى رَبِّه، والنَّظَرُ فى أمْوالِ اليَتامَى والمَجانِينِ والسُّفَهاءِ، والحَجْرُ على مَن يَرَى الحَجْرَ عليه؛ لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والنَّظَرُ فى الوُقُوفِ فى عَمَلِه[3] بإجْرائِها على شَرْطِ الواقِفِ، وتَنْفِيذُ الوَصَايا، وتَزْوِيجُ النِّساءِ اللَّاتى لا وَلِيَّ لَهُنَّ، وإقامَةُ الحُدُودِ، وإقامَةُ الجُمُعَةِ بالإذْنِ فى إقامَتِها، ونَصْبُ إمامِها، وكذا العِيدُ مالم يُخَصَّا بإمامٍ، والنَّظَرُ

---

(١) فى م: «عليه».

(٢) فى س، م: «الكتابة».

(٣) بعده فى م: «لتجرى».

فى مالِ الغائبِ ، وجِبَايَةُ الخَرَاجِ ، وأَخْذُ الصَّدقَةِ إن لم يُخَصَّا بعامِلٍ ، والنَّظَرُ فى مَصالِحِ عَمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن طُرُقاتِ المُسْلِمينَ وأفْنِيَتِهِم ، وتَصَفُّحُ حالِ شُهودِه وأُمَنائِه ؛ ليَسْتَبْقِيَ أو يَسْتَبْدِلَ مَن يصْلُحُ . قالَ فى « التَّبْصِرَةِ » : ويَسْتَفِيدُ الاحْتِسابَ على الباعَةِ والمُشْتَرِينَ ، وإلْزامُهم بالشَّرْعِ . قالَ الشيخُ : ما يَسْتَفِيدُه بالوِلايَةِ لا حَدَّ له شَرْعًا ، بل يُتَلَقَّى مِن الأَلْفاظِ والأَحْوالِ والعُرْفِ . ولا يَحْكُمُ (١ ولا يُوَلِّى ١) ولا يسْمَعُ بَيِّنَةً فى غيرِ عَمَلِه ، وهو مَحَلُّ حُكْمِه ، فإن فَعَل ، لَغَا ، ويَجِبُ إعادَةُ الشَّهادَةِ لتَعْدِيلِها[٢] . وله طَلَبُ الرِّزْقِ مِن بيتِ المالِ لنَفْسِه وأُمَنائِه وخُلَفائِه مع الحاجَةِ وعَدَمِها ، فإن لم يُجْعَلْ له شيءٌ ، وليس له ما يَكْفِيه ، وقالَ للخَصْمَيْنِ : لا أقْضِى بيْنَكُما إلَّا بجُعْلٍ . جازَ . ولا يجوزُ الاسْتِئْجارُ على القَضاءِ . وللمُفْتِى أخْذُ الرِّزْقِ مِن بيتِ المالِ ، ولو تَعَيَّن عليه أن يُفْتِيَ ، ولا كِفايَةَ ، لم يَأْخُذْ[٣] ،ومَن أخَذَ رِزْقًا ، لم يأْخُذْ[٣] ، وإلَّا أخَذَ أُجْرَةَ خطِّه[٤] ، وعلى الإمامِ أن يَفْرِضَ مِن بيتِ المالِ لمَن نصَبَ نفْسَه لتَدْرِيسِ العِلمِ والفَتْوَى فى الأَحْكامِ ما يُغْنِيه عنِ التَّكَسُّبِ .

فصل : ويجوزُ أَن يُوَلِّيَه عُمُومَ النَّظَرِ فى عُمُومِ العَمَلِ ؛ بأن يُوَلِّيَه القَضاءَ فى كُلِّ البُلْدانِ ، وأن يُوَلِّيَه خاصًّا فى أحَدِهما ، أو فيهما ، فيُوَلِّيَه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل ، م : « كتعديلها » .

(٣) أى : لم يأخذ من المستفتى .

(٤) فى ز ، م : « حظه » .

عُمُومَ[1] النَّظَرِ فى بَلَدٍ أو مَحَلَّةٍ خاصَّةٍ، فيَنْفُذُ قضاؤُه[2] فى أهْلِه ومَن طَرَأَ إليه، لكِنْ لو أذِنَت له فى تَزْوِيجِها، فلم يُزَوِّجْها حتى خَرَجت مِن عَمَلِه، لم يَصِحَّ تَزْوِيجُه[3]، كما لو أَذِنَت له فى غيرِ عَمَلِه، ولو دَخَلَت بعدُ إلى عَمَلِه؛ فإن قالت: إذا حَصَلْتُ فى عَمَلِكَ، فقد أَذِنْتُ لكَ. فزَوَّجَها فى عَمَلِه، صَحَّ؛ بِناءً على جَوازِ تَعْلِيقِ الوَكالَةِ بالشَّرْطِ، أو يجْعَلَ[4] إليه الحُكْمَ فى المُدَايَنات خاصَّةً، أو فى قَدْرٍ مِن المالِ لا يَتجاوَزُه، أو يُفَوِّضَ إليه عُقُودَ الأَنْكِحَةِ دونَ غيرِها. ويجوزُ أن يُوَلِّيَ مِن غيرِ مَذْهَبِه. وإن نَهاهُ عن الحُكْمِ فى مَسْأَلةٍ، فله الحُكْمُ بها.

ويجوزُ أن يُوَلِّيَ قاضِيَيْنِ [٣١٥و] فأكْثَرَ فى بَلَدٍ واحِدٍ؛ يجْعَلُ لكُلِّ واحِدٍ منهما عَمَلًا، سَواءٌ كانَ المُوَلِّى الإمامَ، أو القاضِى وَلَّى[5] خُلَفاءَه، مثلَ أن يجْعَلَ إلى أحَدِهما الحُكْمَ بينَ الناسِ، وإلى الآخَرِ عُقُودَ الأَنْكِحَةِ، فإن جَعَل إليهما عَمَلًا واحِدًا، جازَ، فيَحْكُمُ كلُّ واحِدٍ باجْتِهادِه، وليسَ للآخَرِ اعْتِراضٌ[6] عليه، ولاَ نَقْضُ حُكْمِه، فإن تَنازَعَ خَصْمانِ فى الحُكْمِ عندَ أحَدِهم، قُدِّمَ قولُ الطَّالِبِ ولو عندَ نائبٍ، فلو تَساوَيَا فى الدَّعْوَى،

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «قضاؤها».

(٣) فى س: «تزوجه».

(٤) معطوف على قوله: ويجوز أن يوليه.

(٥) سقط من: الأصل، د، ز، س.

(٦) فى م: «الاعتراض».

كمدَّعِيَيْنِ[1] اخْتَلفَا فى ثَمَنِ مَبِيعٍ باقٍ، اعْتُبِرَ أقْرَبُ الحاكِمَيْنِ إليهما، فإنِ اسْتَوَيَا، أُقْرِعَ بينَهما.

ولا يجوزُ أنْ يُقَلَّدَ القَضاءَ لواحِدٍ على أن يَحْكُمَ بمَذهَبٍ بعَيْنِه، فإن فَعَل، بَطَل الشَّرْطُ، وعَمِل الناسُ على خِلافِه، كما يأْتِى قريبًا. قالَ الشيخُ: مَن أوْجَبَ تَقْلِيدَ إمامٍ بعَيْنِه، اسْتُتِيبَ، فإن تابَ، وإلَّا قُتِلَ، وإن قالَ: يَنْبَغِى[2]. كان جاهلًا[3] ضالًّا. قال: ومَن كان مُتَّبِعًا لإمامٍ[4] فخالَفَه فى بعضِ المسائلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لكَونِ[5] أحَدِهما أعْلَمَ أو أتْقَى، فقد أحْسَنَ، ولم يَقْدَحْ فى عَدالَتِه. قال: وفى هذه الحالِ يجوزُ عندَ أئمَّةِ الإسْلامِ، بل يَجِبُ، وإنَّ أحمدَ نَصَّ عليه.

ويجوزُ أن يفَوِّضَ الإمامُ إلى إنْسانٍ تَوْلِيَةَ القَضاءِ، وليس له[6] أن يُوَلِّىَ نفْسَه، ولا والِدَه، ولا وَلَدَه، كما لو وَكَّلَه فى الصَّدقَةِ بمالٍ، لم يَجُزْ له أخْذُه، ولا دَفْعُه إلى هذَيْنِ، فإن ماتَ المُوَلِّى - بكَسْرِ اللَّامِ - أو عُزِلَ المُوَلَّى - بفَتْحِها - مع صَلاحِيَتِه، لم تَبْطُلْ وِلايَتُه، كما لو عُزِلَ الإمامُ؛ لأنَّه نائبُ المُسْلِمينَ، لا الإمامِ[7] وكذا كلُّ عَقْدٍ لمَصْلَحَةِ المسلمينَ،

---

(١) فى م: «كالمدعيين».
(٢) أى: تقليد إمام بعينه.
(٣) فى م: «جهلا».
(٤) فى م: «للإمام».
(٥) فى ز، م: «يكون».
(٦) أى: للمُفَوَّض.
(٧) فى م: «نائبه».

كوَالٍ ، ومَن يَنْصِبُه لجِبَايَةِ مالٍ وصَرْفِه[1] ، وأَمِيرِ جِهَادٍ ، ووَكِيلِ بَيْتِ المالِ ، ومُحْتَسِبٍ . قالَه الشيخُ . وقالَ [2]أيضًا فى[2] الكُلِّ : لا يَنْعَزِلُ بانْعِزَالِ المُسْتَنِيبِ ومَوْتِه حتَّى يَقُومَ غيرُه مَقامَه . انْتَهى . ولا يَبْطُلُ ما فَرَضَه[3] فارِضٌ فى المستَقْبَلِ ، ولا يَنْعَزِلُ حيثُ صَحَّ عَزْلُه قَبْلَ عِلْمِه بالعَزْلِ[4] ، فليْسَ كوَكِيلٍ . فإنْ كان المُسْتَنِيبُ قاضِيًا ، فعَزَل نُوَّابَه ، أو زالَتْ وِلايَتُه بمَوْتٍ ، أو عَزْلٍ ، أو غيرِه ، كما لو اخْتَلَّ فيه بعضُ شُروطِه ، انْعَزَلُوا ، ومَن عَزَل نفْسَه انْعَزَلَ . ولو أُخْبِرَ بمَوْتِ قاضِى بَلَدٍ ، فوَلَّى غيرَه ، فبانَ حَيًّا ، لم يَنْعَزِلْ .

ويُسْتَحَبُّ أن يجْعَلَ للقاضِى أن يَسْتَخْلِفَ ، وإنْ نَهاهُ [5]عن الاستخلافِ[5] ، لم يكُنْ له أن يَسْتَخْلِفَ ، وإن أَطْلَقَ ، فله ذلك .

وتَصِحُّ تَوْلِيَةُ قَضاءٍ وإمْرَةٍ[6] بشَرْطٍ . وإذا قال المُوَلِّى : مَن نظَرَ فى الحُكْمِ فى البَلَدِ الفُلانىِّ مِنْ فُلانٍ وفُلانٍ ، فهو خَلِيفَتى ، أو قَدْ وَلَّيْتُه . لم تَنْعَقِدْ لِمَن يَنْظُرُ منهما[7] ؛ لجَهالَةِ المُوَلَّى منهما . وإن قال : وَلَّيْتُ فُلانًا وفُلانًا ، فمَن نَظَر منهما فهو خَلِيفَتى . انْعَقَدَت لمَن سَبَق منهما بالنَّظَرِ .

---

(١) فى س : « فصرفه » .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) فى س : « فوضه » .
(٤) زيادة من : م .
(٥ - ٥) زيادة من : م .
(٦) فى م : « إمارة » .
(٧) سقط من : الأصل ، م .

فصل : ويُشْتَرَطُ فى القاضِى عَشْرُ صِفاتٍ ؛ أن يكُونَ بالِغًا ، عاقِلًا ، ذكَرًا ، حُرًّا - لكِنْ تَصِحُّ وِلايَةُ عَبْدٍ إمارَةَ سَرِيَّةٍ ، وقَسْمَ صدَقَةٍ وفَىْءٍ ، وإمامَةَ صلاةٍ - وأن يكُونَ مُسلِمًا ، عَدْلًا - ولو تائِبًا مِن قَذْفٍ ، فلا تجوزُ تَوْلِيَةُ فاسِقٍ ، ولا مَن فيه نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهادَةَ - وأن يكُونَ سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، ناطِقًا ، مُجْتَهِدًا ، ولو فى مَذْهَبِ إمامِه ؛ للضَّرُورَةِ . واخْتارَ فى « الإفْصاحِ »[(١)] ، و « الرِّعَايَةِ » : أو مُقَلِّدًا[(٢)] . وعليه عَمَلُ الناسِ مِن مُدَّةٍ طويلةٍ ، وإلَّا تعَطَّلَتْ أحْكامُ الناسِ . وكذا المُفْتِى ، فيُراعِى كلٌّ منهما ألْفاظَ إمامِه ، [(٣)]ومُتَأَخِّرَها[(٣)] ، ويُقَلِّدُ كِبارَ مذْهَبِه[(٤)] فى ذلك ، ويحْكُمُ به ولو اعْتَقَدَ خِلافَه ؛ لأنَّه مُقَلِّدٌ .

قالَ الشيخُ : مَنْصِبُ الاجْتِهادِ يَنْقَسِمُ حتى لو وَلَّاهُ فى المَوارِيثِ ، لم يجِبْ أن يعْرِفَ إلَّا الفرائِضَ والوَصايا[(٥)] وما يتَعَلَّقُ بذلك . وإن وَلَّاه عُقُودَ الأنْكِحَةِ [٣١٥ظ] وفَسْخَها ، لم يَجِبْ أن يَعْرِفَ إلَّا ذلك . وعلى هذا[(٦)] ، فقُضَاةُ الأطْرافِ يجوزُ أن لا يقْضُوا فى الأُمورِ الكِبارِ ؛ كالدِّماءِ ، والقَضَايا المُشْكِلَةِ . وعلى هذا ، لو قالَ : اقْضِ فيما تَعْلَمُ . كما يقولُ له : أَفْتِ[(٧)]

---

(١) فى د ، ز ، س : « الإيضاح » . وانظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٨/ ٣٠٢.
(٢) فى د : « مقدرا » .
(٣ - ٣) فى م : « ومتأخر » .
(٤) فى م : « مذهب » .
(٥) فى م : « القضايا » .
(٦) بعده فى د : « فقضاؤه » .
(٧) سقط من : م .

فيما تَعلَمُ . جازَ ، ويَتَّقى ما لا يعْلَمُ خارِجًا عن وِلايَتِه . انْتَهى . ومِثْلُه : لا تَقْضِ فيما مَضَى[1] له عَشْرُ سِنِينَ ، ونحوُه .

ويَحْرُمُ الحُكْمُ والفُتْيا[2] بالهَوَى إجْماعًا . ولْيَحْذَرِ المُفْتِى أن يَمِيلَ فى فُتْياه مع المُسْتَفْتِى أو مع خَصْمِه ، مثلَ[3] أنْ يكْتُبَ فى جوَابِه ماهو له [4]أو يَسكُتَ عمَّا[4] هو عليه ونحوَ ذلك . وليس له أن يَبْتَدِئَ فى مَسائِلِ الدَّعاوَى والبَيِّناتِ بذِكْرِ وُجُوهِ المَخالِصِ منها . وإنْ سأَلَه : بأىِّ شىءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كذا وكذا ، وبَيِّنَةُ كذا وكذا ؟ لم يُجِبْ ؛ لئَلَّا يَتَوَصَّلَ بذلك إلى إبْطالِ حَقٍّ . وله أن يسْأَلَه عن حالِه فيما ادُّعِىَ عليه ، فإذا شرَحَه له عَرَّفه بما فيه مِن دافِعٍ وغيرِ دافِعٍ .

ويَحْرُمُ الحُكْمُ والفُتْيا[5] بقَوْلٍ أو وَجْهٍ مِن غيرِ نَظَرٍ فى التَّرْجِيحِ إجْماعًا . ويَجِبُ أن يعْمَلَ بمُوجَبِ اعْتِقادِه فِيما لَه وعليه إجْماعًا . قالَه الشيخُ .

ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ القاضِى كاتِبًا ، أو وَرِعًا ، أو زاهِدًا ، أو يَقِظًا ، أو مُثْبِتًا للقِياسِ ، أو حَسَنَ الخُلُقِ ، والأَوْلَى كَوْنُه كذلك .

---

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) فى د ، ز ، س : « القضاء » .

وانظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٨/ ٣٠٤.

(٣) سقط من : د ، ز ، س ، ومضروب عليها بالأصل .

(٤ - ٤) فى م : « دون أن يكتب ما » .

(٥) بعده فى الأصل ، س : « و » .

قالَ الشيخُ: الوِلايَةُ لها رُكْنانِ: القُوَّةُ والأمانَةُ؛ فالقُوَّةُ فى الحُكْمِ تَرْجِعُ إلى العِلْمِ بالعَدْلِ وتَنْفِيذِ الحُكْمِ، والأمانَةُ تَرْجِعُ إلى خَشْيَةِ اللّهِ. قالَ: وشُروطُ القَضاءِ تُعْتَبَرُ حسَبَ الإمْكانِ.

ويَجِبُ[1] تَوْلِيَةُ الأمْثَلِ فالأمْثَلِ. قالَ: وعلى هذا يدُلُّ كلامُ أحمدَ وغيرِه، فيُوَلَّى للعَدَمِ أنْفَعُ الفاسِقَيْنِ وأقَلُّهما شَرًّا، وأعْدَلُ المُقَلِّدَيْنِ وأعْرَفُهما بالتَّقْليدِ. وهو كما قالَ.

والشَّابُّ المُتَّصِفُ بالصِّفاتِ المُعْتَبَرَةِ كغيرِه، لكِنَّ الأسَنَّ أوْلَى مع التَّساوِى، ويُرَجَّحُ أيضًا بحُسْنِ الخُلُقِ، ومَن كانَ أكْمَلَ فى الصِّفاتِ، ويُوَلَّى المَوْلَى مع أهْلِيَّتِه.

وكُلُّ[2] ما يمْنَعُ التَّوْلِيَةَ ابْتِداءً يمْنَعُها دَوامًا إذا طَرَأَ ذلك عليه؛ [3]كَفِسْقٍ و[3] زَوالِ عَقْلٍ، إلَّا فَقْدَ السَّمْعِ والبَصَرِ فيما ثَبَت عندَه فى حالِ سَمْعِه وبَصَرِه، فلم يحْكُمْ به حتى عَمِىَ أو طَرِشَ، فإنَّ وِلايَةَ حُكْمِه باقِيَةٌ فيه.

ولو مَرِضَ مرَضًا يمْنَعُ القَضاءَ، تَعَيَّنَ عَزْلُه. وقالَ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: يَنْعَزِلُ بذلك، ويَتَعيَّنُ على الإمامِ عَزْلُه. انْتَهى.

والمُجْتَهِدُ مَن يعْرِفُ مِن كتابِ اللّهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ الحَقِيقَةَ والمجازَ، والأمْرَ والنَّهْىَ، والمُجْمَلَ والـمُبَيَّنَ، والمُحْكَمَ والمُتَشابِهَ، والخاصَّ والعامَّ،

---

(١) فى الأصل، س: «تجب».
(٢) سقط من: الأصل، م، وفى د: «كما».
(٣ - ٣) فى م: «لفسق أو».

والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ، والناسِخَ والمَنْسُوخَ، والمُسْتَثْنَى والمُسْتَثْنَى منه، ويَعْرِفُ مِن السُّنَّةِ صحيحَها مِن سَقِيمِها، وتَواتُرَها مِن آحادِها، ومُرْسَلَها ومُتَّصِلَها، ومُسْنَدَها[1] ومُنْقَطِعَها، مِمَّا له تعَلُّقٌ بالأحْكامِ خاصَّةً، ويعْرِفُ ما أُجْمِعَ عليه مِمَّا اخْتُلِفَ فيه، والقِياسَ وحُدودَه وشُروطَه[2] وكيْفِيَّةَ اسْتِنْباطِه، والعَرَبِيَّةَ[3] المُتَدَاوَلَةَ[4] بالحِجَازِ والشامِ والعِرَاقِ، وما يُوالِيهم[5]. وكلُّ ذلكَ مذْكُورٌ في أُصُولِ الفِقْهِ وفُروعِه، فمَنْ عَرَفَ ذلك أو أكْثَرَه ورُزِقَ فَهْمَه[6] صَلُحَ للفُتْيا والقَضاءِ.

فصل: كانَ السَّلَفُ يَهابُونَ[7] الفُتْيا، ويُشَدِّدُونَ فيها، ويَتَدافَعُونَها. وأنْكَرَ أحمدُ، رَحِمَه اللهُ، وغيرُه على مَن يَهْجُمُ على الجوابِ، وقالَ: لا يَنْبَغِي أن يُجِيبَ في كلِّ ما يُسْتَفْتَى فيه. وقالَ: إذا هابَ الرَّجُلُ شيئًا، لا يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ على أن يقولَ. وقالَ: لا يَنْبَغِي للرَّجُلِ أن يَنْصِبَ[8] نفْسَه للفُتْيا حتى يكونَ فيه خَمْسُ خِصَالٍ؛ أوَّلها، أن تكُونَ له نِيَّةٌ، فإن لم تكُنْ له نِيَّةٌ، لم يكُنْ عليه نُورٌ، ولا على كَلامِه نُورٌ. الثانيةُ، أن يكُونَ له

---

(١) في م: «سندها».

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: «الغريبة».

(٤) في د، س: «والمتداولة»، وفي م: «المتناولة».

(٥) في م: «يواليها».

(٦) في م: «فهما».

(٧) في م: «يأبون».

(٨) في م: «يعرض».

حِلْمٌ[1] ووَقارٌ وسَكِينَةٌ. الثالثَةُ، أن يكونَ قَوِيًّا على ماهو فيه، وعلى مَعْرِفَتِه. الرابعةُ، الكِفايَةُ، وإلَّا بغَضَه الناسُ، فإنَّه إذا لم يكُنْ له كِفايَةٌ احْتاجَ إلى الناسِ، وإلى الأخْذِ ممَّا فى أيْدِيهم. الخامِسَةُ، مَعْرِفَةُ الناسِ، [2]أى: يَنْبَغِى له أنْ يكُونَ بَصِيرًا بمَكْرِ الناسِ[2] وخِدَاعِهم، ولا يَنْبَغِى له أنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بهم، بل يكُونُ حَذِرًا فطِنًا مما[3] يُصَوِّرُونَه فى سُؤَالاتِهم.

والمُفْتِى مَن يُبَيِّنُ[4] الحُكْمَ [5]الشَّرْعِيَّ ويُخْبِرُ به[5] من غيرِ إلزامٍ. والحاكِمُ يُبَيِّنُه ويُلْزِمُ به. ويَحْرُمُ أن يُفْتِى فى حالٍ لا يَحْكُمُ فيها، كغَضَبٍ ونحوِه، فإنْ أفْتَى وأَصابَ، صَحَّ وكُرِهَ.

وتَصِحُّ فَتْوَى العَبْدِ والمرأةِ [5]والقَرِيبِ[5] والأُمِّيِّ والأَخْرَسِ المَفْهُومِ الإشَارَةِ أو الكِتابَةِ، وتَصِحُّ مع جَرِّ[6] النَّفْعِ، ودَفْعِ الضَّرَرِ، ومِن العَدُوِّ[7]، وأن يُفْتِيَ أبَاهُ وأُمَّه وشَرِيكَه، ومَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه له، ولا تَصِحُّ مِن فاسِقٍ لغيرِه وإن كان مُجْتَهِدًا، لكِنْ يُفْتِى نفْسَه، ولا يسْألُه غيرُه. ولا تَصِحُّ مِن مَستُورِ الحالِ.

---

(١) فى د: « حكم ».
(٢ - ٢) سقط من: د، س.
(٣) فى م: « لما ».
(٤) فى س: « بين ».
(٥ - ٥) سقط من: م.
(٦) فى م: « أخذ ».
(٧) أى: وتصح من العدو.

والحاكِمُ كغيرِه فى الفُتْيا . ويَحْرُمُ تَساهُلُ مُفْتٍ ، وتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ به . قالَ الشيخُ : لا يجوزُ اسْتِفْتاءُ إلَّا مَن يُفْتِى بعِلْمٍ ، وعَدْلٍ . انْتَهى .

وليس لِمَن انْتَسَبَ إلى مذْهَبِ إمامٍ فى مَسألةٍ ذاتِ قوْلَيْنِ أو وَجْهَيْنِ أن يتَخَيَّرَ ويعْمَلَ بأيِّهما شاءَ . وتقدَّمَ فى البابِ .

ويَلْزَمُ المُفْتِىَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ عندَ تَكْرارِ الواقِعَةِ . وإن حَدَثَ [٣١٦و] ما لا قَوْلَ فيه ، تكَلَّمَ فيه حاكِمٌ ومُجْتَهِدٌ ومُفْتٍ . ويَنْبَغِى له أنْ يُشاوِرَ مَن عندَه ممَّن يَثِقُ بعِلْمِه ، إلَّا أن يكونَ فى ذلكَ إفْشاءُ سِرِّ السَّائلِ ، أو تعْرِيضُه للأَذَى ، أو مَفْسَدَةٌ لبعضِ الحاضِرِينَ . وحَقِيقٌ به أن يُكْثِرَ الدعاءَ بالحدِيثِ الصحيحِ : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ومِكَائيلَ وإسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، أنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِك فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنى لِمَا اخْتُلِفَ فيه مِن الحَقِّ بإذْنِكَ ، إنَّكَ تَهْدِى مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ »(١) . ويقُولُ إذا أشْكَلَ عليه شىءٌ : « يَامُعَلِّمَ إبْرَاهِيمَ عَلِّمْنِى »(٢) . وفى « آدابِ المُفْتِى » : ليس له أنْ يُفْتِىَ فى شىءٍ من مَسائلِ الكَلامِ مُفَصَّلًا ، بل يَمْنَعُ السَّائِلَ وسائرَ العامَّةِ من الخَوْضِ فى ذلك أصْلًا . وله تَخْيِيرُ مَنِ اسْتَفْتاهُ بينَ قَوْلِه وقَوْلِ مُخالِفِه . ولا يلْزَمُ جَوابُ ما لم يقَعْ ،

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ١/ ٥٣٤. وأبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٧. والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٢/ ٣٠٥. والنسائى ، فى : باب بأى شىء تستفتح صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٧٣. والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٥٦.

(٢) الظاهر أنه من أدعية الإمام ابن تيمية نقله عنه ابن القيم . والله أعلم .

لكِنْ يُسْتَحَبُّ إجابَتُه ، ولا جَوابُ ما لا يَحْتَمِلُه السائلُ ، ولا[(١)] ما لا نَفْعَ[(٢)] فيه .

وإنْ جَعَل له أهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا ، لِيَتَفَرَّغَ لهم ، جازَ .

وله قَبُولُ هَدِيَّةٍ ؛ والمرادُ لا لِيُفْتِيَه بما يُرِيدُه مِمَّا لا يُفْتِي به غيرَه وإلَّا حَرُمَتْ .

ومَن عَدِمَ مُفْتِيًا في بلَدِه وغيرِه ، فله حُكْمُ ما قبلَ الشَّرْعِ . وقِيلَ : متى خَلَتِ البَلَدُ مِن مُفْتٍ ، [(٣)]حَرُمَ السَّكَنُ[(٣)] فيها . وله رَدُّ الفُتْيَا [(٤)]إن خافَ[(٤)] غائِلَتَها ، أو كانَ في البَلَدِ مَن يقُومُ مَقامَه ، وإلَّا لم يَجُزْ ، لكِن إن كانَ الذي يقُومُ مَقامَه معْرُوفًا عندَ العامَّةِ بفُتْيًا[(٥)] وهو جاهِلٌ ، تَعيَّنَ الجوابُ على العالمِ . قالَ في « عُيونِ المسائِلِ » : الحُكْمُ يتَعَيَّنُ بولايَتِه حتى لا يُمْكِنَه رَدُّ مُحْتَكِمَيْنِ إليه ، ويُمْكِنُه رَدُّ مَن يَسْتَشْهِدُه ، وإنْ كانَ مُتحَمِّلًا[(٦)] شَهادَةً[(٧)] ، فنادِرٌ أنْ لا يكونَ سِوَاه[(٨)] ، وأما[(٩)] في الحُكْمِ فلا يَنُوبُ البَعْضُ عن البَعْضِ . ولا يقُولُ لِمَنِ ارْتَفعَ إليه : امْضِ إلى غيرِي مِن الحُكَّامِ . انْتَهى .

ومَن قَوِيَ عندَه مذْهَبُ غيرِ إمامِه ، أفْتَى به ، وأعْلَمَ السائلَ . قالَ أحمدُ :

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) في د ، م : « يقع » .

(٣ - ٣) في م : « حرمت السكنى » .

(٤ - ٤) في م : « أخاف » .

(٥) في م : « مفتيا » .

(٦) في م : « محتملا » .

(٧) في الأصل : « لشهادة » .

(٨) في ز : « تسواه » .

(٩) زيادة من : م .

إذا جاءَتِ المَسْأَلَةُ ليس فيها أثَرٌ ، فأفْتِ فيها بقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . ذكره النَّوَوِيُّ في « تَهْذِيبِ الأَسْماءِ واللُّغاتِ » في تَرْجَمةِ الشَّافِعِيِّ[1] . ويجوزُ له العُدولُ عن جَوابِ المَسْئُولِ[2] عنه إلى ماهو أنْفَعُ للسَّائلِ ، وأن يُجِيبَه بأكْثَرَ ممَّا سأَلَه ، وأن يَدُلَّه على عِوَضٍ ما مَنَعَه عنه[3] ، وأنْ يُنَبِّهَه[4] على ما يجبُ الاحْتِرازُ منه[5] .

وإذا كانَ الحكْمُ مُسْتَغْرَبًا ، وَطَّأَ قبلَه ما هو كالمُقَدِّمَةِ له ، وله الحَلِفُ على ثُبوتِ الحُكْمِ أحيانًا . وله أن يُكَذِّلِكَ مع جَوابِ مَن تقدَّمَه بالفُتْيَا ، فيقولَ : جَوابى كذلك . أو : الجوابُ صحيحٌ ، وبه أقولُ . إذا عَلِمَ صَوابَ جوابِه ، وكانَ أهْلًا ، وإلَّا اسْتَقَلَّ[6] بالجوابِ معه في الوَرَقةِ . وإن لم يكُنْ أهْلًا ، لم يُفْتِ معه ؛ لأنَّه تَقْرِيرٌ لمُنْكَرٍ . وإن لم يعْرِفِ المفْتِى[7] اسْمَ مَن كَتَب قبلَه[8] ، فله أن يَمْتَنِعَ مِن الفُتْيَا معه ، خَوْفًا ممَّا قُلْناه ، والأَوْلَى أن يُشِيرَ على صاحبِ الرُّقْعَةِ بإبْدَالِها ، فإنْ أبَى ذلك ، أجابَه شِفَاهًا . وإذا كانَ هو المُبْتَدِئُ بالإفْتاءِ في الرُّقْعَةِ ، كَتَب في الناحِيَةِ اليُسْرَى ؛ لأنَّه أمْكَنُ ، وإن كَتَب في الأَيْمَنِ أو الأَسْفَلِ[9] ، جازَ .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١/١/ ٦٠.

(٢) في د : « السؤال » .

(٣) في د ، س : « منه » .

(٤) في م : « ينهيه » .

(٥) في م : « عنه » .

(٦) في م : « اشتغل » .

(٧) زيادة من : م .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ز : « إلا بنقل » .

ولا يَكْتُبُ فوقَ البَسْمَلَةِ، وعليه أن يَخْتَصِرَ جَوابَه. ولا بَأْسَ لو كَتَب بعدَ جَوابِه عمّا[1] في الرُّقْعَةِ: زادَ السائلُ مِن لَفْظِه كذا وكذا، والجوابُ عنه كذا[2] وكذا[2]. وإنْ[3] جَهِل لسانَ السائلِ، أجْزَأَتْ تَرْجَمَةُ واحدٍ ثِقَةٍ. وإن رأَى لَحْنًا فاحِشًا في الرُّقْعَةِ، أو خَطَأً يُحِيلُ المَعْنَى، أصْلَحَه. ويَنْبَغِي أن يَكْتُبَ الجوابَ بخطٍّ واضِحٍ وَسَطًا، ويُقارِبَ سُطُورَه وخَطَّه؛ لئلَّا يُزَوِّرَ أحدٌ عليه، ثم يَتَأَمَّلَ الجوابَ بعدَ كِتابَتِه خَوْفًا مِن غَلَطٍ أو سَهْوٍ. ويُسْتَحَبُّ أن يَكْتُبَ في أوَّلِ[4] فَتْوَاه: الحمدُ للهِ. وفي آخِرِها: واللهُ أعلمُ. ونحوَه[5]، وكَتَبَه فُلانٌ الحَنْبَلِيُّ، أو الشَّافِعِيُّ ونحوُه. وإذا رأَى خِلالَ السُّطورِ أو في آخِرِها بَياضًا يَحْتَمِلُ أن يُلْحَقَ به ما يُفْسِدُ الجوابَ، فَلْيَحْتَرِزْ منه؛ فإمَّا أن يأمُرَه بكِتابَةِ غيرِ الوَرَقةِ[6]، أو يَشْغَلَه بشيءٍ. ويَنْبَغِي أن يكونَ جَوابُه موصُولًا[7] بآخِرِ سَطْرٍ في الوَرَقَةِ، ولا يَدَعُ بينَهما فُرْجَةً؛ خَوْفًا مِن أنْ يُثْبِتَ[8] السائلُ[5] فيها غَرَضًا له ضارًّا. [9]وإن كانَ في مَوْضِعِ الجوابِ ورَقةٌ مُلْتَزِقةٌ[10]، كَتَب على مَوْضِعِ الالْتِزاقِ، وشغَلَه بشيءٍ[9]. وإذا سُئِلَ عن

(1) في م: «كما».
(2 - 2) سقط من: م، وفي الأصل: «كذا».
(3) بعده في م: «الجر».
(4) سقط من: م.
(5) سقط من: الأصل.
(6) في ز: «الرقعة».
(7) في س، م: «موصلا».
(8) في م: «يكتب».
(9 - 9) سقط من: الأصل.
(10) في م: «ملزوقة».

شَرْطِ واقِفٍ ، لم يُفْتِ بِإِلْزامِ العَمَلِ به حتى يعْلَمَ هل الشَّرْطُ مَعْمُولٌ به في الشَّرْعِ ، أو مِن الشُّروطِ التي لا تَحِلُّ ؟ مثلَ أن يَشْرِطَ أن يُصَلِّيَ الصَّلَواتِ في التُّرْبَةِ المَدْفُونِ بها ، ويَدَعَ المَسْجِدَ ، أو يُشْعِلَ بها قِنْدِيلًا أو سِراجًا ، أو وَقَف مَدْرَسةً ، أو رِباطًا ، أو زاوِيَةً ، وشَرَط أنَّ المُقِيمِينَ بها مِن أهْلِ البِدَعِ ؛ كالشِّيعَةِ ، والخَوارِجِ ، والمُعْتَزِلَةِ ، والجَهْمِيَّةِ ، والمُبْتَدِعِينَ في أعْمالِهم ؛ كأَصْحابِ الإشاراتِ والملاذِنِ[1] ، وأهْلِ[2] الحَيَّاتِ ، وأشْباهِ الذُّبابِ المُشْتَغِلينَ بالأَكْلِ والشُّرْبِ والرَّقْصِ .

ولا يجوزُ أن يُفْتِيَ فيما يَتعلَّقُ باللَّفْظِ بما اعْتادَه هو مِن فَهْمِ تلك الأَلْفاظِ ، دونَ أن يَعْرِفَ عُرْفَ أهْلِها والمُتَكلِّمِينَ بها ، بل يَحْمِلُها على ما اعْتادُوه وعرَفُوه ، وإنْ كانَ مُخالِفًا لحقَائقِها الأَصْلِيَّةِ .

وإذا اعتْدَلَ عندَه قَوْلَانِ مِن غيرِ تَرْجِيحٍ ، فقالَ القاضِي : يُفْتِي بأَيِّهما[3] شاءَ .

ومَن أرادَ كِتابَةً على فُتْيا ، أو شَهادَةٍ ، لم يَجُزْ أنْ يُكَبِّرَ خَطَّه ، ولا أن يُوَسِّعَ السُّطورَ بلا إذْنٍ ولا حاجَةٍ . ويُكْرَهُ أنْ يكونَ السُّؤالُ بخَطِّه ، لا بإمْلائِه وتَهْذِيبِه . وإذا كانَ في رُقْعَةِ الاسْتِفْتاءِ[4] مسائلُ ، فحسَنٌ أنْ يُرَتِّبَ

---

(١) في الأصل ، د ، ز ، س : « اللاذن » .
والملاذن ، يقال : رجل ملذان وملذاني . يتصنع كذوب لا يصح وده . لسان العرب (م ل ذ) .

(٢) في الأصل ، د ، ز ، س : « آكل » . انظر كشاف القناع ٦/ ٣٠٤.

(٣) في د ، ز : « بأيها » .

(٤) في م : « الاستفاء » .

الجوابَ على تَرْتِيبِ الأسْئِلَةِ . وليس له أن يكْتُبَ الجوابَ على ما يعْلَمُه مِن صُورَةِ الواقِعَةِ إذا لم يكُنْ فى الرُّقْعَةِ تعَرُّضٌ له ، بل يذْكُرُ [(١] جَوابَ ما [١)] فى الرُّقْعَةِ ، فإنْ أرادَ الجوابَ على خِلافِ ما فيها ، فَلْيَقُلْ : وإن كانَ الأمْرُ كذَا ، فجَوابُه كذا .

ولا يجوزُ إطْلاقُه فى الفُتْيَا فى اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إجْماعًا ، بل عليه التَّفْصِيلُ ؛ فلو سُئلَ : هل له الأَكْلُ فى رَمَضانَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ؟ فلا بُدَّ أنْ يقُولَ : يجوزُ بعدَ الفَجْرِ الأوَّلِ لا الثانى . وأرْسَلَ أبو حَنِيفَةَ إلى أبى يُوسُفَ[(٢)] يسْأَلُه عمَّنْ دَفَع ثَوْبًا إلى قَصَّارٍ فقَصَرَه وجَحَدَه ، هل له أُجْرَةٌ إنْ عادَ وسَلَّمَه إلى رَبِّه ؟ وقالَ : إن قالَ : نعَمْ ، أوْ لَا ، أخْطَأَ . ففَطِنَ أبو يُوسُفَ ، وقال : إن قَصَرَه قبلَ جُحُودِه فله ، وبعدَه لا ؛ لأنَّه قصَرَه لنَفْسِه . وسألَ أبو الطَّيِّبِ[(٣)] قومًا عن بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ برِطْلِ تَمْرٍ ، فقالُوا : يجوزُ . فخَطَّأَهم ، فقالُوا : لا . فخَطَّأَهم ، فقالَ : إن تَساوَيَا كَيْلًا جازَ .

ولا يجوزُ أنْ يُلْقِيَ السائلَ فى الحَيْرَةِ ، مثلَ أن يقُولَ فى المسْألةِ فى

(١ - ١) فى م : « جوابه » .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، الكوفى ، البغدادى ، أبو يوسف ، قاضى القضاة . ولد بالكوفة ، تفقه بالحديث والرواية ، ولزم الإمام أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأى . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازى وأيام العرب . ولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد . توفى - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢. الجواهر المضية ٣/ ٦١٣.

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد ، استوطن بغداد ، ودرَّس وأفتى وأفاد ، وولى قضاء ربع الكرخ بعد الصَّيْمَرى ، توفى عن مائة وسنتين ، ولم يختل عقله ولم يتغير فهمه ، توفى سنة خمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨- ٦٧١.

الفَرائضِ: تُقْسَمُ على فَرائضِ اللّهِ. أو يقولَ: فيها قَوْلانِ. ونحوُه، بل يُبَيِّنُ له[1] بَيانًا مُزِيلًا للإشْكالِ، لكِن ليس عليه أن يذْكُرَ المانِعَ فى الميراثِ؛ مِن الكُفْرِ وغيرِه، وكذلكَ فى بَقِيَّةِ العُقُودِ؛ مِن الإجارَةِ والنِّكاحِ وغيرِ ذلك، فلا يجبُ أن يَذْكُرَ الجنُونَ، والإكْرَاهَ ونحوَ ذلك.

والعامِّىُّ يُخَيَّرُ[2] فى فَتْوَاه فقط[3]، فيقُولُ: مذْهَبُ فُلانٍ كذا. ويُقَلِّدُ العامِّىُّ مَن عرَفَه عالِمًا عَدْلًا، أو رَآهُ مُنْتَصِبًا مُعَظَّمًا، ولا يُقَلِّدُ مَن عرَفَه جاهِلًا عندَ العُلَماءِ، ويَكْفِيه قوْلُ[4] عَدْلٍ خَبِيرٍ. قالَ ابنُ عَقِيلٍ: يَجِبُ سُؤَالُ أهْلِ الفِقْهِ[5] والخَيرِ[6]، فإن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَجُزْ تَقْلِيدُه. ويُقَلِّدُ مَيِّتًا[7]، وهو كالإجْماعِ فى هذه الأعصَارِ وقبلَها.

ويَحْفَظُ المُسْتَفْتِى الأدَبَ مع المُفْتِى، ويجِلُّه، ولا يُومِئُ بيَدِه فى وَجْهِه، ولا يقولُ: ما مَذْهَبُ إمامِكَ فى كذا؟ أو[8] ما تَحْفَظُ فى كذا؟ أو أفْتَانِى فُلانٌ أو غيرُك بكذا. أو قُلْتُ أنَا. أو وَقَع لى. أو إن كانَ جَوابُكَ مُوافقًا، فاكْتُبْ. لكِنْ إن عَلِم غرَضَ السائلِ فى شىءٍ، لم يَجُزْ أن يكْتُبَ بغيرِه.

---

(1) زيادة من: م.
(2) فى د، ز، س: «يخبر».
(3) سقط من: م.
(4) فى م: «قوله».
(5) فى الأصل: «الثقة».
(6) فى م: «الخبر».
(7) أى: ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا. انظر كشاف القناع ٦/ ٣٠٥.
(8) فى م: «و».

ويُكْرَهُ أن يسْأَلَه فى حالِ ضَجَرٍ أو همٍّ ، أو قِيامِه ، أو نحوِه . ولا يُطالِبُه بالحُجَّةِ . ويجوزُ تَقْليدُ المَفْضُولِ مِن المُجْتَهِدينَ ، ولُزومُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهَبٍ ، وامْتِناعُ الانْتِقالِ إلى غيرِه - الأَشْهَرُ عدَمُه - ولا يجوزُ له ولا لغيرِه تتَبُّعُ الحِيَلِ المُحَرَّمَةِ والمكْروهَةِ ، ولا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لمَن أَرادَ نفْعَه . فإنْ تتَبَّعَ ذلك ، فسَقَ ، وحَرُمَ اسْتِفْتاؤُه . وإن حَسُنَ قَصْدُه فى حِيلَةٍ جائزةٍ لا شُبْهَةَ فيها ولا مَفْسَدَةَ ، ليَتَخَلَّصَ[1] المُسْتَفْتِى بها مِن حَرَجٍ ، جازَ ، كما أَرْشَدَ النبىُّ ﷺ بِلالًا ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، إلى بَيْعِ التَّمْرِ بدَراهِمَ ، ثم يشْتَرِى بالدَّراهمِ تَمْرًا آخَرَ ، فَيَتَخَلَّصُ مِن الرِّبَا[2] .

وإذا اسْتَفْتَى واحِدًا ، أخذَ بقَوْلِه ويلْزَمُه بالْتِزامِه ، ولو سأَلَ مُفْتِيَيْنِ فأَكْثَرَ ، فاخْتَلفَا عليه ، تخَيَّرَ ؛ فإنْ لم يَجِدْ إلَّا مُفْتِيًا واحِدًا ، لَزِمَه قَبُولُه . وله العَمَلُ بخَطِّ المُفْتِى ، وإن لم يَسْمَعِ الفَتْوَى مِن لَفْظِه ، إذا عَرَف أنَّه خَطُّه .

فصل : وإن تحاكَمَ شَخْصانِ إلى رَجُلٍ يَصْلُحُ للقَضاءِ ، فحَكَّماهُ بينَهما ، فحَكَمَ ، نَفَذَ حُكْمُه فى المالِ ، والقِصاصِ ، والحَدِّ ، والنِّكاحِ ، واللِّعَانِ ، وغيرِها ، حتى مع وُجودِ قاضٍ ، فهو كحاكِمِ الإمامِ . ويَلْزَمُ مَن

---

(١) فى م : « لتخلص » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود ، من كتاب الوكالة . صحيح البخارى ٣/ ١٣٣. ومسلم ، فى : باب بيع الطعام مثلا بمثل ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣/ ١٢١٥. والنسائى ، فى : باب بيع التمر بالتمر متفاضلا، من كتاب البيوع . المجتبى ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠. والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٦٢.

يَكْتُبُ[1] إليه بحُكْمِه القَبُولُ وتَنْفِيذُه، كحاكمِ الإمامِ. ولا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِه فيما لا يُنْقَضُ حُكْمُ مَن له وِلايَةٌ. ولكُلِّ واحِدٍ مِن الخَصْمَيْنِ [٣١٦ظ] الرُّجُوعُ عن تَحْكِيمِه قبلَ شُروعِه فى الحُكْمِ، لا بعدَه، وقبلَ تَمامِه. وقال الشيخُ: وإن حَكَّمَ أحدُهما خَصْمَه، أو حَكَّما مُفْتِيًا فى مَسْأَلَةٍ اجْتِهادِيَّةٍ، جازَ. وقالَ: يَكْفِى وَصْفُ القِصَّةِ. وقالَ: العَشْرُ صِفاتِ التى ذَكَرَها فى «المُحَرَّرِ» فى القاضِي لا تُشْتَرَطُ فى مَن يُحَكِّمُه الخَصْمانِ. وقالَ فى «عُمُدِ[2] الأَدِلَّةِ» بعدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ: وكذا يجوزُ أن يَتَوَلَّى مُقَدَّمُو[3] الأَسْواقِ والمَساجِدِ الوَساطاتِ[4]، والصُّلْحَ عندَ الفَوْرَةِ والـمُخاصَمَةِ، وصَلاةَ الجِنازَةِ، وتَفْوِيضَ الأَمْوالِ إلى الأَوْصِياءِ، وتَفْرِقَةَ زَكاتِه بنَفْسِه، وإقامَةَ الحُدُودِ على رَقِيقِه، وخُروجَ طائفَةٍ إلى الجِهَادِ (٥تَلَصُّصًا وبَياتًا٥)، وعِمارَةَ[6] المساجِدِ، والأَمْرَ بالمَعْرُوفِ والنَّهْىَ عن المُنْكَرِ، والتَّعْزِيرَ لعَبِيدٍ وإماءٍ، وأَشْباهَ ذلك.

---

(١) فى م: «كتب».

(٢) فى د، س: «عهد».

(٣) فى الأصل، س: «مقدم».

(٤) فى س: «الوسطات»، وفى م: «الواسطات». وانظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف» ٢٨/ ٣٢٨.

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) فى م: «القيام بأمر».



بابُ أدَبِ[1] القاضِى

وهو أخْلاقُه التى يَنْبَغِى التَّخَلُّقُ بها، والخُلُقُ صُورَتُه الباطِنَةُ.

يَنْبَغِى أن يكونَ قَوِيًّا مِن غيرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِن غيرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذا فِطْنَةٍ وتَيَقُّظٍ، بَصِيرًا بأَحْكامِ الحُكَّامِ قبلَه، يخافُ اللَّهَ تعالى ويُراقِبُه، لا يُؤْتَى مِن غَفْلَةٍ، ولا يُخْدَعُ لغِرَّةٍ، صَحِيحَ البَصَرِ والسَّمْعِ، عالِمًا بلُغَاتِ أهْلِ وِلايَتِه، عَفيفًا، وَرِعًا، نَزِهًا، بَعِيدًا مِن[2] الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، لا يَهْزِلُ، ولا يَمْجُنُ، ذا رَأْيٍ ومَشُورَةٍ[3]، لكَلامِه لِينٌ إذا قَرُبَ، وهَيْبَةٌ إذا أَوْعَدَ، ووَفاءٌ إذا وَعَدَ، ولا يكونُ جَبَّارًا، ولا عَسُوفًا.

وله أن يَنْتَهِرَ الخَصْمَ إذا الْتَوَى، ويَصِيحَ عليه، وإنِ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ، عَزَّرَه بما يَرَى مِن أدَبٍ أو حَبْسٍ. وإنِ افْتَاتَ عليه بأن يقولَ: حَكَمْتَ علَيَّ بغيرِ الحقِّ. أو: ارْتَشَيْتَ. فله تَأْدِيبُه، وله أن يَعْفُوَ. وإنْ بَدَأَ المُنْكِرُ باليَمِينِ، قَطَعَها عليه، وقالَ: البَيِّنَةُ على خَصْمِكَ. فإن عادَ، نَهَرَه، فإن عادَ، عَزَّرَه إن رَأَى، وأمْثَالُ ذلك ممَّا فيه إساءَةُ الأَدَبِ.

وإذا وُلِّيَ فى غيرِ بَلَدِه، فأرادَ المَسِيرَ إليه، اسْتُحِبَّ له أن يَبْحَثَ عن قَوْمٍ مِن أهْلِ ذلك البَلَدِ، إنْ وجدَ، ليَسْأَلَهم عنه، وعن عُلَمائِه، وعُدُولِه،

---

(١) فى م: «آداب».

(٢) فى م: «عن».

(٣) فى د، ز: «شورة».

وفُضَلائِه ، ويَتعرَّفَ منهم ما يحتاجُ إلى مَعْرِفَتِه ، فإن لم يجِدْ ، ولا في طَرِيقِه ، سألَ إذا دَخَله . وإذا قَرُبَ منه بَعَثَ مَنْ يُعْلِمُهم[1] بقُدُومِه ليَتَلَقَّوْه مِن غيرِ أن يأمُرَهم بتَلقِّيه .

ويَدْخُلُ البَلَدَ يومَ الاثْنَيْنِ ، أو الخميسِ ، أو السبتِ ، ضَحْوَةً ، لابِسًا أجْمَلَ ثِيَابِه . وفي « التَّبْصِرَةِ » : وكذا أَصْحابُه ، وأنَّ جميعَها سُودٌ ، وإلَّا فالعِمَامَةُ . وظاهِرُ كلامِهم ، غيرُ السَّوادِ أوْلَى .

ولا يتَطَيَّرُ بشيءٍ ، وإنْ تَفاءَلَ فحسَنٌ ، فيَأْتِي الجامِعَ فيُصلِّى فيه رَكْعَتَيْنِ ، ويَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإذا اجْتَمَعَ الناسُ ، أمَرَ بعَهْدِه فَقُرِئَ عليهم ، وَلْيُقِلَّ مِن كلامِه إلَّا لحاجَةٍ ، ويأْمُرُ مَن يُنادِى بيَوْمِ جُلُوسِه للحُكْمِ ، ثم يَنْصَرِفُ إلى مَنْزِلِه الذى أُعِدَّ له .

وأوَّلُ ما يَبْدَأُ به أن يَبْعَثَ إلى الحاكمِ المَعْزُولِ فيَأْخُذَ منه دِيوانَ الحُكْمِ ، ويَلْزَمُه تَسْلِيمُه إليه ، وهو ما فيه وثائقُ الناسِ مِن المَحاضِرِ ؛ وهى نُسَخُ ما ثَبَتَ عندَ الحاكمِ - والسِّجِلَّاتِ ؛ وهى نُسَخُ ما حَكَمَ به - وَلْيَأْمُرْ كاتِبًا ثِقَةً يكْتُبُ ما تَسَلَّمَه[2] بمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ .

ثم يَخْرُجُ يومَ الوَعْدِ على أَعْدَلِ أحْوالِه ، غيرَ غَضْبانَ ، ولا جائعٍ ، ولاشَبْعانَ ، ولا حاقِنٍ ، ولا مَهْمُومٍ بأَمْرٍ يشْغَلُه عن الفَهْمِ ؛ كالعَطَشِ والفَرَحِ الشَّدِيدَيْنِ ، والحُزْنِ الكثيرِ ، والهَمِّ العَظِيمِ ، والوَجَعِ المُؤْلِمِ ، والنُّعَاسِ

---

(١) في م : « يعلم » .

(٢) في م : « يسجله » .

الذى يَغْمُرُ القَلْبَ . ويُسَلِّمُ على مَنْ يَمُرُّ به[1] ولو صِبْيَانًا ، ثم على مَن فى مَجْلِسِه ، ويُصَلِّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ إن كانَ فى مَسْجِدٍ ، وإلَّا خُيِّرَ ، والأَفْضَلُ الصَّلاةُ . ويَجْلِسُ على بِسَاطٍ ، أو لِبْدٍ ، أو غيرِه ، يُفْرَشُ له فى مَجْلِسِ حُكْمِه ، بسَكِينَةٍ ووَقَارٍ ، ولا يَجْلِسُ على التُّرابِ ، [٣١٧و] ولا على حُصْرِ[2] المسجدِ ؛ لأنَّ ذلك يَذْهَبُ بهَيْبَتِه مِن أعْيُنِ الخُصُومِ . ويَسْتَعِينُ باللَّهِ ، ويتَوَكَّلُ عليه ، ويَدْعُوه سِرًّا أن يَعْصِمَه مِن الزَّلَلِ ، ويُوَفِّقَه للصَّوابِ ، ولِمَا يُرْضِيه [3]مِن القَوْلِ والعَمَلِ[3] . ويَجْعَلُ مَجْلِسَه فى مَكانٍ فَسِيحٍ ؛ كجامِعٍ ، ويَصُونُه عمَّا يُكْرَهُ فيه ، أو فَضَاءٍ واسِعٍ ، أو دارٍ واسِعَةٍ فى وَسَطِ البَلَدِ إن أمْكَنَ .

ولا يُكْرَهُ القَضاءُ فى الجوامِعِ والمساجدِ .

ولا يَتَّخِذُ فى مَجْلِسِ الحُكْمِ حاجِبًا ، ولا بَوَّابًا ، نَدْبًا ، بلا عُذْرٍ . وفى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : ليس له تأْخِيرُ الحُضُورِ[4] إذا تَنازَعُوا إليه ، بلا عُذْرٍ ، ولا له أن يَحْتَجِبَ إلَّا فى أوْقاتِ الاسْتِراحَةِ .

ويَعْرِضُ القَصَصَ فيَبْدَأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ . ويكونُ له مَن يُرَتِّبُ الناسَ إذا كَثُرُوا ، فيَكْتُبُ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ . ويجِبُ تَقْدِيمُ السَّابِقِ على غيرِه . فإذا حَكَمَ بيْنَه وبينَ خَصْمِه ، فقالَ : لى دَعْوَى أُخْرَى . لم تُسْمَعْ منه ، ويقولُ له :

---

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى ز : « حصير » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « الخصومة » .

المجلِسَ، إذا لم يَبْقَ أحدٌ مِن الحاضِرينَ، نظَرْتُ فى دَعْواكَ الأُخْرَى إن أمْكَنَ. فإذا فَرَغ الكُلُّ، فقال الأخِيرُ بعدَ فَصْلِ حُكومَتِه: لى دَعْوَى أُخرَى. لم تُسْمَعْ منه حتى يَسْمَعَ دَعْوَى الأوَّلِ الثانِيَةَ، ثم[١] تُسْمَعُ دَعْواه. وإنِ ادَّعَى المُدَّعَى عليه على المُدَّعِى[٢]، حَكَمَ بينَهما؛ لأنَّنا إنَّما نَعْتَبِرُ الأوَّلَ فالأوَّلَ فى المُدَّعِى، لا فى المُدَّعَى عليه. وإذا تقدَّم[٣] الثانى فادَّعَى على المُدَّعِى الأوَّلِ والمُدَّعَى عليه الأوَّلِ، حكَمَ بينَهما.

وإن حَضَر اثْنانِ أو جماعَةٌ دَفْعَةً واحدةً، أَقْرَعَ بينَهم، فقَدَّمَ مَن خَرَجَت له القُرْعَةُ، وإن كَثُرَ عدَدُهم، كَتَبَ أسْماءَهم فى رِقَاعٍ، وتَرَكَها بينَ يدَيْهِ، ومَدَّ يَدَه فأخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً[٤]، واحدةً بعدَ أُخْرَى، ويُقَدِّمُ صاحِبَها حَسْبَما يتَّفِقُ.

فصل: ويَلْزَمُه العَدْلُ بينَ الخَصْمَيْنِ فى لَحْظِه، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، والدُّخولِ عليه، إلَّا أن يكونَ أحدُهما كافِرًا، فيُقَدِّمَ المُسْلِمَ عليه فى الدُّخولِ، ويَرْفَعَه فى الجُلُوسِ، أو يَأْذَنَ له أحدُ الخَصْمَيْنِ فى رَفْعِ الخَصْمِ الآخَرِ عليه فى المَجْلِسِ، فيَجوزَ. وإذا سلَّمَ عليه أحدُهما رَدَّ عليه، ولا يَنْتَظِرُ سَلامَ الثانى. وله القِيامُ السَّائِغُ وتَرْكُه. (٥ويَحْرُمُ عليه٥) مُسَارَّةُ أحَدِهما، وتَلْقِينُه حُجَّتَه، وتَضْيِيفُه، إلَّا أن يُضِيفَ خَصْمَه معه، وتَعْليمُه

(١) بعده فى ز: «لم».
(٢) بعده فى م: «عليه».
(٣) بعده فى، د، ز: «المدعى».
(٤) سقط من: م.
(٥ - ٥) فى م: «لا».

كيفَ يَدَّعِى إذا لم يَلْزَمْ ذِكْرُه ، فإن لَزِمَ ؛ كشَرطِ عَقْدٍ ، أو سَبَبٍ ونحوِه ، ولم يَذْكُرْه المُدَّعِى ، فله أنْ يسْأَلَ[(١)] ليَحْتَرِزَ[(٢)] عنه . وله أنْ يشْفَعَ إلى خَصْمِه ليُنْظِرَه ، أو يضَعَ عنه ، وله أنْ يَزِنَ عنه ، ويكونُ بعدَ انْقِضاءِ الحكْمِ .

ويَنْبَغِى أنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَه الفُقَهاءَ مِن كُلِّ مَذْهَبٍ إن أمْكَنَ ، يُشاوِرُهم فيما أشْكَلَ عليه ، فإن حَكَم باجْتِهادِه ، فليس لأحَدٍ منهم الاعْتِراضُ عليه وإن خالَفَ اجْتِهادَه ، إلَّا أن يَحْكُمَ بما يُخالفُ نَصًّا ، أو إجْماعًا ، ويُشاوِرُ المُوافِقِينَ والمُخالِفينَ ، ويسْأَلُهم عن حُجَجِهم ؛ لاسْتِخْراجِ الأدِلَّةِ ، وتَعَرُّفِ الحقِّ بالاجْتِهادِ . قالَ أحمدُ : ما أحْسَنَه لو فعَلَه الحُكَّامُ ؛ يُشاوِرُونَ ويَنْظُرونَ . فإنِ اتَّضَحَ له الحُكْمُ ، وإلَّا أخَّرَه ، فلو حَكَمَ ولم يَجْتَهِدْ ، فأصابَ الحقَّ ، لم يَصِحَّ . ويَحْرُمُ عليه تَقْلِيدُ غيرِه وإن كانَ أعْلَمَ منه .

ويَحْرُمُ القَضاءُ وهو غَضْبانُ كثيرًا ، أو حاقِنٌ ، أو حاقِبٌ[(٣)] ، أو فى شِدَّةِ جُوعٍ ، أو عَطَشٍ ، أو هَمٍّ ، أو غَمٍّ ، أو وَجَعٍ ، أو نُعَاسٍ ، أو بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أو تَوَقَانِ جِمَاعٍ ، أو شِدَّةِ مَرَضٍ ، أو خَوْفٍ ، أوفَرَحٍ غالبٍ ، أو مَلَلٍ ، أو كَسَلٍ ، ونحوِه ، فإن خالَفَ وحَكَمَ ، فوافَقَ الحقَّ نَفَذَ .

ويَحْرُمُ قَبُولُه رِشْوَةً ؛ وهى ما يُعْطَى بعدَ طَلَبِه . ويَحْرُمُ بَذْلُها مِن

---

(١) بعده فى الأصل : « عنه » .

(٢) فى م : « ليتحرى » .

(٣) الحاقب : من احتبس غائطه .

الرَّاشِي لِيَحْكُمَ له[(١)] بباطِلٍ أو يدْفَعَ عنه حَقًّا. وإن رَشَاه لِيَدْفَعَ ظُلْمَه ويُجْرِيَه على واجِبِه، فلا بَأْسَ به في حقِّه. [٣١٧ ظ] ويَحْرُمُ قَبُولُه هَدِيَّةً، بخِلافِ مُفْتٍ - وتقدَّمَ في البابِ قبلَه - وهي الدَّفْعُ إليه ابْتِداءً، وظاهِرُه، ولو كان في غيرِ عَمَلِه، إلَّا ممَّن كانَ يُهْدِي إليه قبلَ وِلايَتِه، إن لم تكنْ له حُكُومَةٌ، أو مِن ذِي[(٢)] رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَحْكُمَ له، ورَدُّها أوْلَى. واسْتِعارَتُه مِن غيرِه كالهَدِيَّةِ؛ لأنَّ المنافِعَ كالأعْيَانِ. ومِثْلُه لو خَتَنَ ولَدَه ونحوَه فأُهْدِيَ له - ولو قُلْنا: إنَّها للوَلَدِ؛ لأنَّ ذلك وَسِيلَةٌ إلى الرِّشْوَةِ. فإن تُصُدِّقَ عليه، فالأَوْلَى أنَّه كالهَدِيَّةِ. وإنْ قَبِلَ حيثُ حَرُمَ القَبُولُ، وَجَب رَدُّها إلى صاحِبِها، كَمَقْبُوضٍ بعَقْدٍ فاسِدٍ. وقالَ الشيخُ في مَن تابَ: إن عَلِمَ صاحِبَه، دفعَه إليه، وإلَّا دفَعَه في مَصالِحِ المُسْلِمينَ. انْتَهى. وتقدَّمَ لو بَقِيَتْ في يَدِه غُصُوبٌ لا يعْرِفُ أرْبَابَها. فإن أهْدَى لمَن يشْفَعُ له عندَ السُّلْطانِ ونحوِه، لم يَجُزْ أخْذُها. ونَصَّ أحمدُ في مَن عندَه وَدِيعَةٌ، فأدَّاهَا، فأُهْدِيَت إليه هَدِيَّةٌ، أنَّه لا يقْبَلُها إلَّا بنِيَّةِ المُكافَأَةِ. وحُكْمُ الهَدِيَّةِ عندَ سائرِ الأَماناتِ حُكْمُ الوَدِيعَةِ.

ويُكْرَهُ له - لا لمُفْتٍ، ولو في مَجْلِسِ فَتْوَاه - أن يتَوَلَّى البَيْعَ والشِّراءَ بنَفْسِه، ويُسْتَحَبُّ أن يُوَكِّلَ في ذلك مَن لا يُعْرَفُ أنَّه وَكِيلُه.

وله عِيادَةُ المَرْضَى، وشُهودُ[(٣)] الجَنائزِ، وزِيارَةُ الأهلِ والصَّالِحِينَ

---

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «ذوى».

(٣) في م: «شهادة».

والإخْوانِ ، وتَوْدِيعُ الغازِى والحاجِّ ، ما لم يَشْغَلْه عن الحُكْمِ ، فإن شغَلَه[1] عنه[2] ، فليس له ذلك . وله حُضورُ بعضٍ دونَ بعضٍ . وله حُضورُ الوَلائمِ ، فإن كثُرَتْ[3] ، تَرَكها واعْتذَرَ إليهم ، ولا يُجِيبُ بعضًا دونَ بعضٍ ، إلَّا أن يَخْتَصَّ بعضُها بعُذْرٍ يَمْنَعُه ، مثلَ أن يكونَ فى إحْداها[4] مُنْكَرٌ ، [5]أو فى مَكانٍ بعيدٍ[5] ، أو يَشْتَغِلَ بها زَمَنًا طَويلًا ، والأُخْرَى بخِلافِها ، فله الإجابَةُ إليها لظُهورِ عُذْرِه .

ويُوصِى الوُكَلاءَ والأَعْوانَ على بابِه بالرِّفقِ بالخُصُومِ ، وقِلَّةِ الطَّمَعِ ، ويَجْتَهِدُ أن يكونوا شُيوخًا ، أو كُهولًا ، مِن أهْلِ الدِّينِ والعِفَّةِ[6] والصِّيانَةِ .

ويتَّخِذُ حَبْسًا ؛ لأنَّه قد يحْتاجُ إليه لتَأْدِيبٍ ، واسْتِيفاءِ حَقٍّ ، واحْتِفاظٍ بِمَن[7] عليه قِصاصٌ ونحوه .

ويتَّخِذُ أصحَابَ مَسائِلَ يتَعَرَّفُ بهم أحْوالَ مَن جَهِلَ عَدالَتَه مِن الشُّهودِ ، ويجبُ أن يكونوا عُدُولًا بُرَآءَ مِن الشَّحْناءِ ، بُعَداءَ من العَصَبِيَّةِ[8] فى نَسَبٍ أو مَذْهَبٍ . ولا يسْأَلُوا عَدُوًّا ولا صَدِيقًا . ويأْتِى بعضُه فى البابِ بعدَه .

---

(١) فى الأصل : « أشغله » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده فى م : « الولائم » .

(٤) فى الأصل ، ز ، س : « أحديهما » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « الفقه » .

(٧) فى د : « من » .

(٨) فى د : « المعصية » .

ويُسْتَحَبُّ له اتِّخاذُ كاتِبٍ ، ويجبُ أن يكونَ مُسْلِمًا ، مُكَلَّفًا ، عَدْلًا[1] ، ويَنْبَغِي أن يكونَ وافِرَ العَقْلِ ، وَرِعًا ، نَزِهًا ، [2]لا يُشْتَمالُ بهدِيَّةٍ ، أَمِينًا[2] ، فَقِيهًا ، حافِظًا ، جَيِّدَ الخَطِّ ، لا يَشْتَبِهُ فيه سَبْعَةٌ بِتِسْعَةٍ ، ونحوُ ذلك ، صَحِيحَ الضَّبْطِ ، حُرًّا ، يُجْلِسُه بحيثُ يُشاهِدُ[3] ما يَكْتُبُه[3]. ويُسْتَحَبُّ أَن يكونَ بينَ يدَيْهِ لِيُشَافِهَه[4] بما يُمْلِي عليه . وإنْ أمْكَنَ القاضِيَ تَوَلِّي الكتابةَ بنَفْسِه ، جازَ ، والأَوْلَى الاسْتِنَابَةُ ، ويَجْعَلُ القِمَطْرَ[5] مَخْتُومًا بينَ يدَيْهِ [6]ليَتْرُكَ فيه[6] ما يَجْتَمِعُ مِن المَحاضِرِ والسِّجِلَّاتِ . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَحْكُمَ إلَّا بحَضْرَةِ الشُّهودِ ، بحيثُ يَسْمَعُونَ كَلامَ[7] المُتحاكِمَيْن .

وليس له أن يُرَتِّبَ شُهودًا لا يَقْبَلُ غيرَهم ، لكنْ له أن يُرَتِّبَ شُهودًا يَشْهَدُهم[8] الناسُ ، يَسْتَغْنُون[9] بإشْهادِهم عن تَعْدِيلِهم ، ويَسْتَغْنِي الحاكِمُ عن الكَشْفِ عن أحْوالِهم . [10]ويأْتِي في البابِ بعدَه[10] .

ولا يجوزُ له مَنْعُ الفُقَهاءِ مِن عَقْدِ العُقُودِ ، وكِتابَةِ الحُجَجِ ، وما يتعلَّقُ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « متيقظا لينا » .

(٣ - ٣) في م : « مكتبه » .

(٤) في م : « للمشافهة » .

(٥) القمطر : هو الذى تصان فيه الكتب .

(٦ - ٦) في م : « لينزل منه » .

(٧) سقط من : م .

(٨) في م : « ليشهدهم » .

(٩) في م : « فيستغنون » .

(١٠ - ١٠) سقط من : م .

بأُمورِ الشَّرْعِ مِمَّا أباحَه اللَّهُ ورسولُه ، إذا كانَ الكاتِبُ فَقِيهًا عالمًا بأُمورِ الشَّرْعِ وشُروطِه ، مثلَ أن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّها بحُضورِ شاهِدَيْنِ ، ويكْتُبَ كاتِبٌ[1] عقْدَها ، أو يكْتُبَ رَجُلٌ عَقْدَ بيعٍ ، أو إجارَةٍ ، أو إقْرارٍ ، أو غيرِ ذلك ، أو كان الكاتبُ مُرْتَزِقًا بذلك ، وإذا مَنَع القاضِى ذلك ، لتَصِيرَ[2] إليه مَنافِعُ هذه[3] الأُمورِ ، كان هذا مِن المَكْسِ[4] ، نَظِيرَ مَن يَسْتأْجِرُ حانُوتًا مِن القريةِ على أن لا يبيعَ غيرَه . وإن كانَ مَنَع الجاهِلِينَ ؛ لِئَلَّا يَعْقِدَ عَقْدًا فاسِدًا ، فالطَّرِيقُ أن يفْعَلَ كما فَعَل الخُلَفاءُ الراشدونَ بتَعْزِيرِ مَن يَعْقِدُ نِكاحًا فاسِدًا ، كما فَعَل عُثْمانُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، فى مَن تُزَوِّجُ بغيرِ وَلِيٍّ ، وفى مَن تُزَوِّجُ فى العِدَّةِ .

ولا يجوزُ ولا يَصِحُّ أن يحْكُمَ لنَفْسِه ، ولا[5] لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه له ، وله الحُكْمُ عليه ، ويَحْكُمُ بينَهم بعضُ خُلَفائِه . ويجوزُ أن يَسْتَخْلِفَ والِدَه ووَلَدَه كحُكْمِه لغيرِه بشَهادَتِهما . وليس له أن يحْكُمَ على عَدُوِّه ، وله أنْ يُفْتِىَ عليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ بالمَحْبُوسِينَ ، فيُنْفِذَ ثِقَةً يكْتُبُ اسْمَ كلِّ مَحْبُوسٍ ، ومَن حَبَسَه ، وفِيمَ حُبِسَ ، فى رُقْعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ ، ويَأْمُرَ مُنادِيًا يُنادى فى البَلَدِ : إنَّ القاضِىَ يَنْظُرُ فى أمْرِ المَحْبُوسِينَ يومَ كذا ، فمَن له خَصْمٌ منهم

---

(١) فى ز : « كتاب » .

(٢) فى د ، س ، ز : « ليصير » .

(٣) فى د ، س ، ز : « هذا » .

(٤) المكس : هو ما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء .

(٥) سقط من : م .

فلْيَحْضُرْ . فإذا حضَرُوا فى ذلك اليومِ ، تَناوَلَ منها رُقْعَةً ، وقالَ : مَن خَصْمُ فُلانٍ المحْبُوسِ ؟ فإن حَضَر له خَصْمٌ ، بَعَثَ (١ ثِقَتَه إلى ١) الحَبْسِ ، فأخْرَجَ خَصْمَه ، وحَضَر معه مَجْلِسَ الحُكْمِ ، ويفْعَلُ ذلك فى قَدْرِ ما يعْلَمُ أنَّه يتَّسِعُ زَمانُه للنَّظَرِ فيه فى ذلك المجْلسِ ، فلا يُخْرِجُ غيرَهم ، فإذا حَضَر المحْبُوسُ وخَصْمُه ، لم يسْأَلْ خَصْمَه : فِيمَ حبَسَه (٢) ؟ بل يسْأَلُ المحْبُوسَ : بِمَ حُبِسْتَ ؟ ثم ينْظُرُ بينَهما ؛ فإن كانَ حُبِسَ لتُعَدَّلَ (٣) البَيِّنَةُ ، فإعادَتُه مَبْنِيَّةٌ على حَبْسِه على ذلك ، ويأْتِى فى البابِ بعدَه . [٣١٨ و] ويَقْبَلُ قولَ خَصْمِه فى أنَّه حَبَسَه بعدَ تكْمِيلِ بَيِّنَتِه وتَعْدِيلِها . وإنْ حُبِسَ بقِيمَةِ كَلْبٍ ، أو خَمْرِ ذِمِّىٍّ ، وصدَّقَه غَرِيمُه ، خُلِّىَ ، وإن أكْذَبَه (٤) ، وقالَ : بل حُبِسْتُ بحقٍّ واجبٍ غيرِ هذا . فقَوْلُه ؛ لأنَّ الظاهِرَ حَبْسُه بحَقٍّ . وإنْ حُبِسَ فى تُهْمَةٍ ، أو افْتِيَاتٍ على القاضِى قبلَه ، أو تَعْزِيرٍ ، خَلَّى سَبِيلَه ، أو بَقَّاه (٥) بقَدْرِ ما يَرَى .

وإن لم يحْضُرْ له خَصْمٌ ، وقال : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، ولا حقَّ علَىَّ ولا خَصْمَ لى . نادَى (٦ بذلك عُرْفًا ٦) ؛ فإن حَضَر له خَصْمٌ ، وإلَّا أحْلَفَه ، وخَلَّى سَبِيلَه . ومع غَيْبَةِ خَصْمِه يَبْعَثُ إليه ، ومع جَهْلِه أو تأخُّرِه بلا عُذْرٍ ،

(١ - ١) فى م : « ثقة » .
(٢) فى د ، ز : « حبسته » .
(٣) فى م : « لتعديل » .
(٤) فى الأصل ، س : « كذبه » .
(٥) فى م : « أبقاه » .
(٦ - ٦) سقط من : م .

يُخَلَّى ، والأَوْلَى بكَفِيلٍ .

ويَنْظُرُ فى مالِ الغائبِ ، وإطلاقِه المحْبُوسَ مِن الحبسِ وغيرِه . وإذْنِه ولو فى قَضاءِ دَيْنٍ ونفَقَةٍ ، فيُرْجَعُ[1] ، ووَضْعِ مِيزَابٍ وبناءٍ وغيرِه ، فيُمْنَعُ[1] الضَّمانُ .

وأمْرُه بإراقَةِ نَبِيذٍ ، وقُرْعَتُه ، حُكْمٌ ، يَرْفَعُ[2] الخِلافَ إن كانَ ، وفُتْياه ليسَتْ حُكْمًا منه ، فلو حَكَم غيرُه بغيرِ ما أفْتَى به[3] ، لم يكنْ نَقْضًا لحُكْمِه ، ولا هى كالحكْمِ ، ولهذا يجوزُ أنْ يُفْتِيَ الحاضِرَ والغائِبَ ، ومَن يجوزُ حُكْمُه له ومَن لا يجوزُ . انتَهَى[4] . وتقدَّمَ بعضُه فى البابِ قبلَه . وإقْرارُه غيرَه[1] على فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ليس حُكْمًا به ، وفِعْلُه حُكْمٌ ؛ كتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ ، وشِراءِ عَيْنٍ غائبَةٍ ، وعَقْدِ نِكاحٍ بلا وَلِيٍّ[5] . وتقدَّمَ آخِرَ الصَّداقِ أنَّ ثُبوتَ سَبَبِ المُطالَبَةِ ؛ كتَقْدِيرِ[6] أُجْرَةِ مِثْلٍ ، ونفَقَةٍ ونحوِه ، حُكْمٌ ، وتأْتِى تَتِمَّتُه قريبًا .

قالَ الشيخُ : القَضاءُ نَوْعانِ ؛ إخبارٌ ، و[1] هو إظْهارٌ وإبْداءٌ ، وأمْرٌ ، وهو إنْشَاءٌ[7] وابْتِداءٌ[7] ، فالخَبَرُ يدْخُلُ فيه خَبَرُه عن حُكْمِه ، وعن عَدَالَةِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « برفع » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : ز ، م .

(٥) بعده فى م : « صح » .

(٦) فى م : « كتقرير » .

(٧ - ٧) سقط من : م .

الشُّهودِ، وعن الإقْرارِ، والشَّهادَةِ، والآخَرُ، و[1] هو حَقيقَةُ الحُكْمِ؛ أمْرٌ ونَهْيٌ وإباحَةٌ، ويحْصُلُ بقَوْلِه: أعْطِه، ولا تُكَلِّمْه، والْزَمْه. وبقَوْلِه: حكَمْتُ، وألْزَمْتُ. وحُكْمُه بشيءٍ حُكْمٌ بلازِمِه. ذَكَره الأصْحابُ فى «أحْكامِ المَفْقُودِ». وثُبوتُ شيءٍ عندَه ليس حُكْمًا به، وتَنْفِيذُ الحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بصِحَّةِ الحُكْمِ المُنَفَّذِ. وفى كلامِ الأصْحابِ ما يدُلُّ على أنَّه حُكْمٌ، وفى كلامِ بعْضِهم أنَّه عمَلٌ بالحُكْمِ، وإجازَةٌ له، وإمْضاءٌ، كتَنْفِيذِ[2] الوَصِيَّةِ، والحكْمُ بالصِّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثبوتَ المِلْكِ والحِيازَةِ قَطْعًا، والحُكْمُ بالمُوجَبِ حُكْمٌ بمُوجَبِ الدَّعْوَى الثابتَةِ[3] ببَيِّنَةٍ أو غيرِها؛ فالدَّعْوَى المُشْتَمِلَةُ على ما يقْتَضِى صِحَّةَ العَقْدِ المُدَّعَى به، الحُكْمُ فيها بالمُوجَبِ حُكْمٌ بالصِّحَّةِ، وغيرُ المُشْتَمِلَةِ على ذلك، الحكْمُ بالمُوجَبِ ليس حُكْمًا بها. قاله ابنُ نَصْرِ اللَّهِ. وقالَ السُّبْكِيُّ[4]، وتَبِعَه ابنُ قُنْدُسٍ: الحُكْمُ بالمُوجَبِ يَسْتَدْعِى صِحَّةَ الصِّيغَةِ، وأهْلِيَّةَ المتَصَرِّفِ[5]، ويزيدُ الحُكْمَ بالصِّحَّةِ كَوْنُ تصَرُّفِه فى مَحَلِّه. وقالَ السُّبْكِيُّ أيضًا: الحُكْمُ بالمُوجَبِ هو الأثَرُ الذى يُوجِبُه اللَّفْظُ، وبالصِّحَّةِ كونُ اللَّفْظِ بحيثُ يتَرَتَّبُ عليه الأثَرُ، وهما مُخْتَلِفانِ، فلا يحْكُمُ بالصِّحَّةِ إلَّا باجْتماعِ الشُّروطِ، وقيلَ: لا فَرْقَ بيْنَهما

---

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «لتنفيذ».

(٣) سقط من: ز، وفى م: «الثانية».

(٤) على بن عبد الكافى بن على بن تمام، أبو الحسن، تقى الدين السبكى، قاضى القضاة، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولى المتكلم اللغوى الأديب الحكيم المنطيقى الجدلى الخلافى النظار. ترجم له ولده تاج الدين ترجمة وافية فى طبقات الشافعية ١٠/١٣٩ - ٣٣٨.

(٥) فى م: «التصرف».

فى الإقرارِ. والحُكْمُ بالإقْرارِ ونحوِه كالحُكْمِ(١) بِمُوجَبِه فى الأصَحِّ، والحُكْمُ بالمُوجَبِ لا يشْمَلُ الفَسادَ. انْتَهى. والعَمَلُ على ذلك. وقالُوا: الحُكْمُ بالمُوجَبِ يرْفَعُ الخِلافَ.

فصل: ثم ينْظُرُ وُجوبًا فى أمْرِ يَتامَى، ومَجانِينَ، ووُقُوفٍ، ووَصايَا لِمَن(٢) لا وَلِيَّ لهم ولا ناظِرَ، ولو نَفَّذَ الأوَّلُ وَصِيَّةَ مُوصًى إليه، أمْضَاها الثانى، فدَلَّ أنَّ إثْباتَ صِفَةٍ؛ كعَدالَةٍ، وجَرْحٍ، وأهْلِيَّةِ مُوصًى إليه وغيرِها، حُكْمٌ يقْبَلُه حاكِمٌ آخَرُ، لكنْ يُراعِيه، فإن تغَيَّرَ حالُه بفِسْقٍ أو ضَعْفٍ، أضافَ إليه أمينًا، وإن كانَ الأوَّلُ ما نَفَّذَ وَصِيَّتَه، نَظَر فيه؛ فإن كانَ قَوِيًّا أقَرَّه، وإن كانَ أمِينًا ضَعِيفًا، ضَمَّ إليه مَن يُعِينُه، وإن كانَ فاسِقًا، عَزَلَه وأقامَ غيرَه. ويَنْظُرُ فى أُمَناءِ الحاكمِ - وهم(٣) مَن [٣١٨ظ] رَدَّ إليه الحاكِمُ النَّظَرَ فى أمْرِ الأطْفالِ، وتَفْرِقَةِ الوَصَايا التى لم يُعَيَّنْ لها وَصِيٌّ - فإن كانُوا بحالِهم، أقَرَّهُم، ومَن تغَيَّرَ حالُه، عَزَلَه إن فَسَق، وإن ضَعُفَ، ضَمَّ إليه أمِينًا. ثم يَنْظُرُ فى أمْرِ الضَّوَالِّ واللُّقَطِ التى يتَوَلَّى الحاكِمُ حِفْظَها؛ فإن كانت مِمَّا يُخافُ تلَفُه، كالحيوانِ، أو فى حِفْظِها مُؤْنَةٌ، باعَها، وحَفِظَ ثَمَنَها لأرْبابِها، وإن كانت أثْمانًا، حَفِظَها لأرْبابِها، ويكْتُبُ عليها لتُعْرَفَ.

---

(١) فى م: «فالحكم».

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: القاضى الثانى.

ثم يَنْظُرُ فى حالِ القاضِى قبلَه إن شاءَ، ولا يجبُ، فإن كانَ ممَّن يصْلُحُ للقَضاءِ، لم يَجُزْ أن يَنْقُضَ مِن أحْكامِه إلَّا ما خالَفَ[(١)] نَصَّ كتابٍ أو سُنَّةٍ مُتَواتِرَةٍ أو آحادٍ، كقَتْلِ مُسْلِمٍ بكافِرٍ ولو مُلْتَزِمًا، فيَلْزَمُ نقْضُه، نَصًّا. وجَعْلِ مَن وَجَد عَيْنَ مالِه عندَ مَن حُجِرَ عليه أُسْوَةَ الغُرَماءِ، فيُنْقَضُ[(٢)]، نَصًّا. ولو زَوَّجَت نفْسَها، لم يَنْقُضْ، أو خالَفَ إجْماعًا قَطْعيًّا لا ظَنِّيًّا. ويَنْقُضُ حُكْمَه بما لم يعْتَقِدْه، وِفاقًا للأَئِمَّةِ الأرْبَعَةِ. وحكَاه القَرَافِيُّ[(٣)] إجْماعًا. ويأْثَمُ ويَعْصِى بذلك، ولو حَكَم بشاهِدٍ ويَمِينٍ لم يَنْقُضْ. وحكَاه القَرَافِيُّ أيضًا إجْماعًا. ولا يَنْقُضُ حُكْمَه[(٤)]؛ لعَدَمِ[(٥)] عِلْمِه بالخِلافِ[(٦)] فى المَسْألةِ، خِلافًا لمالكٍ، ولا لمُخالَفَةِ القِياسِ ولو جَلِيًّا. وحيثُ قُلْنا: يَنْقُضُ. فالناقِضُ له حاكِمُه إن كانَ، فيُثْبِتُ السَّبَبَ ويَنْقُضُه، ولا يُعْتَبَرُ لنَقْضِه طَلَبُ رَبِّ الحقِّ، ويَنْقُضُه إذا بانَتِ البَيِّنَةُ عَبِيدًا أو نحوَهم، إنْ لم يَرَ الحُكْمَ بها. وفى «المُحَرَّرِ»: له نقْضُه. قالَ: وكذا كُلُّ مُخْتَلَفٍ فيه، صادَفَ ما حَكَم فيه ولم يَعْلَمْ به. قالَ السَّامَرِّىُّ[(٧)]: لو حَكَم بجَهْلٍ،

---

(١) فى م: «يخالف».

(٢) فى ز: «فيقضى».

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافى، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما فى الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وله مؤلفات، منها، كتاب «الذخيرة»، وكتاب «شرح محصول الإمام فخر الدين الرازى». توفى بدير الطين فى جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة. الديباج المذهب ١/٢٣٦ - ٢٣٩.

(٤) زيادة من: م.

(٥) فى م: «بعدم».

(٦) فى م: «الخلاف».

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامَرِّى، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة، =

نَقَض حُكْمَه ، وإن كانَ مِمَّن لا يصْلُحُ ، لِفِسْقٍ أو غيرِه ، نَقَضَ أحْكامَه كُلَّها . واخْتارَ المُوَفَّقُ والشيخُ ، وجَمْعٌ : لا يَنْقُضُ الصَّوَابَ منها ، وعليه عَمَلُ الناسِ مِن مُدَّةٍ[1] .

فصل : إذا تخاصَمَ اثْنانِ ، فدَعَا أحدُهما صاحِبَه إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ ، لَزِمَتْه إجابَتُه . فإنِ اسْتَعْدَى الحاكِمَ أحدٌ على خَصْمِه فى البَلَدِ بما تَتْبَعُه الهِمَّةُ ، لَزِمَه إحْضارُه ، ولو لم يُحَرِّرِ الدَّعْوَى ، عَلِمَ أنَّ بينَهما مُعامَلَةً أو لم يعْلَمْ ، وسَواءٌ كانَ المُسْتَعْدِى مِمَّن يُعامِلُ المُسْتَعْدَى عليه أوْ لَا يُعامِلُه ، كالفَقِيرِ يدَّعِى على ذِى ثَرْوَةٍ وهَيْئَةٍ[2] ، فيَبْعَثُ معه عَوْنًا يُحْضِرُه ، وإن شاءَ بَعَثَ معه قِطْعَةً مِن شَمْعٍ أو طِينٍ مَخْتُومًا بخاتَمِه ، أوْ فى كاغَدٍ[3] ، ونحوِه ، فإذا بلَغَه ، لَزِمَه الحضُورُ ، وإن شاءَ وَكَّلَ ، فإنِ امْتَنَع ، أو كَسَرَ الخَتْمَ ، أعْلَمَ الوَالِىَ به فأحْضَرَه ، فإذا حَضَر وثَبَت امْتِناعُه ، عَزَّرَه إن رَأَى ذلك بحَسَبِ ما يَراه ؛ مِن كَلامٍ ، وكَشْفِ رأْسٍ ، وضَرْبٍ ، وحَبْسٍ ، فإنِ اخْتَفَى ، بَعَثَ الحاكِمُ مَن يُنادِى على بابِه ثلاثًا بأنَّه إنْ[4] لم يَحْضُرْ ، سَمَّرَ بابَه وخَتَمَ عليه ، فإنْ لم يَحْضُرْ وسَأَل المُدَّعِى أن يُسَمِّرَ عليه مَنْزِلَه ويَخْتِمَه ، أجابَه إليه ، فإن أصَرَّ ، حَكَم عليه كغائبٍ . ولا يُعْدِى حاكِمٌ فى مِثْلِ ما لا تَتْبَعُه

= وقاضى سامراء . توفى سنة ست عشرة وستمائة ، عن إحدى وثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١، ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤، ١٤٥.

(١) فى الأصل : « مدد » .

(٢) فى د ، ز : « هبة » ، وفى م : « هيبة » .

(٣) الكاغد : القرطاس .

(٤) سقط من : الأصل ، ز .

الهِمَّةُ. وفى «عُيونِ المسائلِ»: لا يَنْبَغِى للحاكمِ أن يسْمَعَ شَكِيَّةَ أحَدٍ إلَّا ومعه خَصْمُه.

وإنِ اسْتَعْدَاه على القاضِى قبلَه، أو على مَن فى مَعْناه؛ كالخَلِيفَةِ، والعالمِ الكبيرِ، والشيخِ المَتْبُوعِ، وكلُّ مَن خِيفَ تَبْذِيلُه، ونَقْصُ حُرْمَتِه بإحْضارِه، لم يُعْدِه حتى يُحَرِّرَ دَعْوَاه، بأنْ يعْرِفَ ما يَدَّعِيه ويسْأَلَه عنه؛ صِيانَةً للقاضِى عن الامْتِهانِ، فإن ذَكَر أنَّه يدَّعِى عليه[1] حَقًّا؛ مِن دَيْنٍ، أو غَصْبٍ، أو رِشْوَةٍ أخذَها منه على الحُكْمِ، راسَلَه، فإنِ اعْتَرَفَ بذلك، أمَرَه بالخُروجِ مِن العُهْدَةِ، وإن أنْكَرَ أحْضَرَه. وإنِ ادَّعَى عليه الجَوْرَ فى الحُكْمِ، وكانَ للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ، أحْضَرَه، وحَكَم بالبَيِّنَةِ، وإن لم تكنْ بَيِّنَةٌ، أو قالَ: حَكَم علَىَّ بشَهادَةِ فاسِقَيْنِ. فأنْكَرَ، فقولُه بغيرِ يمينٍ.

وإن قالَ حاكِمٌ مَعْزُولٌ عَدْلٌ لا[2] يُتَّهَمُ: كنتُ حكَمْتُ فى وِلايَتِى لفُلانٍ على فُلانٍ بحَقٍّ. وهو ممَّن يسُوغُ الحُكْمُ له، قُبِلَ قولُه، وأُمْضِىَ ذلك الحُكْمُ[3] ولو لم يذْكُرْ مُسْتَنَدَه، ولو أنَّ العادَةَ [٣١٩و] تَسجِيلُ[4] أحْكامِه، وضَبْطُها بشُهودٍ، ما لم يشْتَمِلْ على إبْطالِ حُكْمِ حاكمٍ، فلو حَكَم حَنَفِيٌّ برجوعِ واقِفٍ على نفسِه، فأخْبَرَ حَنْبَلِيٌّ أنَّه كانَ حَكَم قبلَ حُكْمِ الحَنَفِيِّ بصِحَّةِ الوَقْفِ، لم يُقْبَلْ.

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «ولا».

(٣) فى الأصل، م: «الحق».

(٤) فى س: «تستحيل».

وإن أَخْبَرَ حاكِمٌ حاكمًا آخَرَ بحُكْمٍ أو ثُبوتٍ فى عَمَلِهما[1] ، أو فى غيرِه ، أو فى عَمَلِ أحَدِهما ، قَبِلَ[2] ، وعَمِلَ به[3] إذا بَلَغَ عَمَلَه ، لا مع حُضُورِ المُخْبِرِ وهما بعَمَلِهما . وكذا إخْبارُ أميرِ جِهَادٍ ، وأمِينِ صَدَقَةٍ ، وناظِرِ وَقْفٍ . وإن قالَ فى وِلايَتِه : كنتُ حكَمْتُ لفُلانٍ بكذا . قُبِلَ قولُه ، سواءٌ قالَ : قضَيْتُ عليه بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أو قالَ : سمِعْتُ بَيِّنَتَه[4] ، وعرَفْتُ عَدالَتَهم . أو قالَ : قضَيْتُ عليه بنُكُولِه . أو : أقَرَّ عندِى لفُلانٍ بحَقٍّ ، فحكَمْتُ به .

وإنِ ادُّعِيَ على امْرَأةٍ بَرْزَةٍ - وهى التى تَبْرُزُ لحوائِجِها - أحْضَرَها ، ولا يُعْتَبَرُ لإحْضارِها فى سفَرِها هذا مَحْرَمٌ ، كسفَرِ الهِجْرَةِ ، وإنْ كانتْ مُخَدَّرَةً[5] ، أُمِرَتْ بالتَّوْكِيلِ[6] ، فإن توَجَّهَتِ اليَمِينُ عليها ، بَعَثَ الحاكِمُ أمِينًا معه شاهِدانِ فيَسْتَحْلِفُها[7] بحَضْرَتِهما ، وإن أقَرَّتْ ، شَهِدَا عليها . قالَ فى « التَّرْغِيبِ » : إن خرَجَتْ للعَزَايَا والزِّياراتِ ، ولم تُكْثِرْ ، فهى مُخَدَّرَةٌ . ومَرِيضٌ ونحوُه كمُخَدَّرَةٍ .

وإنِ اسْتعْدَى عندَه على غائبٍ فى غيرِ عمَلِه ، لم يُعْدَ عليه . وإنْ كانَ

---

(١) فى د ، ز : « عملها » .

(٢) أى : المخبر .

(٣) أى : المخبَر به .

(٤) فى د ، ز : « بينة » .

(٥) هى التى لا تبرز لقضاء حوائجها . وانظر « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٨/ ٤٠١ .

(٦) فى س : « بالتوكيد » .

(٧) فى د ، ز : « يستحلفها » .

في عمَلِه ، وكانَ له في بَلَدِه خَلِيفَةٌ ، فإن كانتْ له بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ ، وثبَتَ الحقُّ عندَه ، كَتَب به إلى خَليفَتِه ولم يُحْضِرْه ، وإن لم يكنْ له فيه خَلِيفَةٌ ، وكانَ فيه مَن يَصْلُحُ للقَضاءِ ، أَذِنَ له في الحُكْمِ بينَهما ، وإن لم يكنْ فيه مَن يَصْلُحُ ، كَتَب إلى ثِقَاتٍ مِن أهْلِ ذلكَ الموضعِ ليتَوَسَّطُوا[1] بينَهما ، فإن لم يقْبَلَا الوَساطَةَ ، قِيلَ له : حَرِّرْ دَعْواكَ . فإذا تحَرَّرَتْ ، أحْضَرَ خَصْمَه ولو بَعُدَتِ المسافَةُ . ولو ادَّعَى قِبَلَه شَهادَةً ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه ، ولم يُعْدَ عليه ، ولم يَحْلِفْ .

(١) بعده في م : « به » .

بابُ طريقِ الحُكمِ وصِفَتِه

طَريقُ كلِّ شيءٍ ما تُوُصِّلَ به[1] إليه، والحُكْمُ الفَصْلُ.

لا تَصِحُّ دَعْوَى وإنْكارٌ إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ - و[2]يأْتي في الدَّعاوَى[2] - وتُسْمَعُ في كلِّ قليلٍ و[3]كثيرٍ. وتَصِحُّ على سَفِيهٍ فيما يُؤْخَذُ[4] به حالَ سَفَهِه، وبعدَ فَكِّ حَجْرِه، ويَحْلِفُ إذا أنْكَرَ.

ولا تَصِحُّ دَعْوَى ولا تُسْمَعُ، ولا يُسْتَحْلَفُ في حقِّ اللّهِ تعالَى؛ كعِبادَةٍ، وحَدٍّ، وكَفّارَةٍ، ونَذْرٍ، ونحوِه، فلو ادَّعَى عليه أنَّ عليه كفَّارَةَ يمِينٍ أو غيرِها[5]، أو صَدَقَةً، فالقَوْلُ قولُه مِن غيرِ يمِينٍ، ويأْتي في اليَمِينِ في الدَّعاوَى. وتُسْمَعُ بوَكالَةٍ ووَصِيَّةٍ مِن غيرِ حُضُورِ خَصْمٍ.

ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى المقلُوبَةُ، وتُقْبَلُ بَيِّنَةُ عِتْقٍ ولو أنْكَرَهُ عَبْدٌ. وتَصِحُّ الشَّهادَةُ به وبحَقِّ اللّهِ تعالَى - كالعِباداتِ، والحدُودِ، والصَّدَقَةِ، والكفَّارَةِ - مِن[1] غيرِ تقَدُّمِ دَعْوَى، فشَهادَةُ الشُّهُودِ به دَعْوَى. وكذا بحَقِّ آدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ؛ كوَقْفٍ على فُقَراءَ، أو عُلَماءَ، أو مسجدٍ، أو

---

(١) سقط من: م.
(٢ - ٢) في م: «سيأتي».
(٣) في م: «أو».
(٤) في م: «يؤاخذ».
(٥) في م: «غيره».

وَصِيَّةٍ له ، أو رِباطٍ ، وإن لم يَطْلُبْه مُسْتَحِقُّه . وكذا عُقُوبَةُ كذَّابٍ مُفْتَرٍ على الناسِ ، والمُتَكَلِّمِ فيهم . قالَه الشيخُ . وتُسْمَعُ دَعْوَى حِسْبَةٍ فى حَقِّ اللّهِ تعالَى ؛ كحَدٍّ ، وعِدَّةٍ ، ورِدَّةٍ ، وعِتْقٍ ، واسْتِيلادٍ ، وطَلاقٍ ، وظِهارٍ ، ونحوِ ذلك . قالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها . وتُقْبَلُ شَهادةُ المُدَّعِي فيه[(١)] .

ولا تُقْبَلُ يَمِينٌ فى حقٍّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ إلَّا بعدَ الدَّعْوَى وشَهادَةِ الشاهِدِ ، إن كانَ ، ولا تُسْمَعُ[(٢)] الشَّهادةُ فيه قبلَ الدَّعْوَى . واختارَ الشيخُ سَماعَ الدَّعْوَى والشَّهادَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وغيرِه بالثَّباتِ بلا خَصْمٍ . وأجازَهما الحَنَفيَّةُ ، وبعضُ أصْحابِنا ، والشَّافِعِيَّةُ ، فى العُقُودِ والأَقارِيرِ وغيرِها بخَصْمٍ مُسَخَّرٍ . وقالَ الشيخُ : وأمَّا على أصْلِنا وأصْلِ مالكٍ ؛ فإمَّا أنْ تُمْنَعَ [٣١٩ظ] الدَّعْوَى على غيرِ خَصْمٍ مُنازِعٍ ، فتَثْبُتَ الحقُوقُ بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ - وقالَه بعضُ أصْحابِنا - وإمَّا أنْ تُسْمَعَ الدَّعْوَى والبَيِّنَةُ ، ويُحْكَمَ بلا خَصْمٍ ، وذَكَره بعضُ المالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، وهو مُقْتَضَى كلامِ أحمدَ وأصْحابِه فى مَواضِعَ ؛ لأنَّا نسْمَعُها على غائبٍ ومُمْتَنِعٍ ونحوِه ، فمع عدَمِ خَصْمٍ[(٣)] أوْلَى ، فإنَّ المُشْتَرِىَ مثَلًا قبَضَ المَبِيعَ ، وسلَّمَ الثَّمَنَ ، فلا يدَّعِي ، ولا يُدَّعَى عليه ، والمَقْصُودُ سَماعُ القاضِى البَيِّنَةَ وحُكْمُه بمُوجَبِها مِن غيرِ وُجودِ مُدَّعًى عليه ، ومِن غيرِ مُدَّعٍ على أحَدٍ ، لكِنْ خَوْفًا مِن حُدوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وحاجَةِ الناسِ ، خصُوصًا فيما فيه شُبْهَةٌ أو خِلافٌ لرَفْعِه . انْتَهى . وعَمَلُ الناسِ عليه ، وهو قَوِيٌّ .

---

(١) أى : فى حق الله تعالى .

(٢) بعده فى م : « فيه » .

(٣) فى الأصل : « الخصم » .

فصل : إذاجاءَ إلى الحاكمِ خَصْمانِ ، سُنَّ أن يُجْلِسَهما بينَ يدَيْهِ ، ثم إن شاءَ قال : مَن المُدَّعِي منكما ؟ وإن شاءَ سَكَت حتى يَبْتَدِئا ، ولا يقولُ هو ولا صاحِبُه لأحَدِهما : تكَلَّمْ . فإن بَدَأ أحدُهما فتكَلَّمَ ، فقالَ خَصْمُه : أنا المُدَّعِي . لم يَلْتَفِتْ إليه ، ويُقالُ له : أجِبْ عن دَعْوَاه ، ثم ادَّعِ بما شِئْتَ . فإنِ ادَّعَيَا معًا ، قَدَّمَ أحدَهما بقُرْعَةٍ ، فإذا انْقَضَت حُكُومَتُه ، سَمِعَ دَعْوَى الآخَرِ ، فإذا حَرَّرَ دَعْواه[1] قالَ للخَصْمِ : ما تقولُ فيما ادَّعَاه ؟ فإن أقَرَّ له ولو بقَوْلِه : نَعَمْ .لم يَحْكُمْ له حتى يُطالِبَ المُدَّعِي بالحُكْمِ ، والحُكْمُ أن يقولَ : قد ألزَمْتُكَ ذلك . أو : قَضَيْتُ عليكَ له . أو يقولَ : اخْرُجْ إليه منه . وتقَدَّمَ نَظِيرُه فى البابِ قبلَه . وإن أنْكَرَ ، مثلَ أن يقولَ المُدَّعِي : أقْرَضْتُه ألْفًا . أو : بِعْتُه . فيقولَ : ما أقْرَضَنِي ، ولا باعَنِي . أو : ما يَسْتَحِقُّ علَيَّ ما ادَّعَاه ، ولا شيئًا منه . أو :[2] لا حَقَّ له علَيَّ . صَحَّ الجوابُ ، ما لم يعْتَرِفْ بسَبَبِ الحقِّ ، كما إذا ادَّعَتْ على مَن يعْتَرِفُ بأنَّها زَوْجَتُه المَهْرَ ، فقالَ : لا تَسْتَحِقُّ علَيَّ شيئًا . لم يَصِحَّ الجوابُ ، ويَلْزَمُه المَهْرُ إن لم يُقِمْ بيِّنَةً بإسْقاطِه ، كجَوابِه فى دَعْوَى قَرْضٍ اعْتَرفَ به : لا يَسْتَحِقُّ علَيَّ شيئًا . ولهذا لو أقَرَّتْ فى مَرَضِ مَوْتِها ، لا مَهْرَ لها عليه ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ أنَّها أخَذَتْه ، أو أسْقَطَتْه فى الصِّحَّةِ .

ولو قالَ لمُدَّعٍ دِينارًا : لا تَسْتَحِقُّ[3] علَيَّ حَبَّةً . فليس بجَوابٍ عندَ[4]

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «و» .

(٣) فى م : «يستحق» .

(٤) فى م : «عن» .

ابنِ عَقِيلٍ ؛ لأنَّه لا يُكْتَفَى فى دَفْعِ الدَّعْوَى إلَّا بنَصٍّ ، ولا يُكْتَفَى بالظاهِرِ ، ولهذا لو حَلَف : واللهِ إنِّى لَصادِقٌ فيما ادَّعَيْتُه عليه . أو حَلَف المُنْكِرُ : إنَّه لَكاذِبٌ فيما ادَّعَاه علىَّ . لم [1] يُقْبَلْ . وعندَ الشيخِ ، يَعُمُّ الحَبَّاتِ [2] ، وما لم يَنْدَرِجْ فى لَفْظِ حَبَّةٍ مِن بابِ الفَحْوَى ، إلَّا أنْ يُقالَ : يَعُمُّ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً . والصَّوابُ ما قالَه الشيخُ . ولو قالَ : لى عليكَ مِائَةٌ . فقالَ : ليسَ لكَ علىَّ مِائةٌ . اعْتُبِرَ قَوْلُه : ولا شىءَ منها . كاليَمِينِ . فإن نَكَلَ عمّا [3] دونَ المِائَةِ ، حَكَم عليه بِمائَةٍ إلَّا جُزْءًا .

وللمُدَّعِى أن يقولَ : لى بيِّنَةٌ . وللحاكِمِ أن يقولَ : أَلَكَ بيِّنَةٌ ؟ [4] قبلَ قَوله وبعدَه [4] ، فإن قالَ : لى بيِّنَةٌ . قيلَ له : إنْ شِئْتَ فأحْضِرْها . فإذا أحْضَرَها ، لم يسْأَلْها الحاكِمُ عمَّا عندَها حتى يسْأَلَه المُدَّعِى ذلك ، فإذا سَأَلَه المُدَّعِى سؤالَها ، قال : مَن كانت عندَه شَهادَةٌ فلْيَذْكُرْها إن شاءَ . أو يقولُ : بِمَ تَشْهَدانِ ؟ ولا يقولُ لهما [5] : اشْهَدَا . وليس له أن يُلَقِّنَهما ، كتَعَنُّتِهما [6] وانْتِهَارِهما . فإذا شَهِدَتِ البَيِّنَةُ شَهادةً صحيحةً ، واتَّضَحَ الحُكْمُ ، لم يَجُزْ له تَرْدِيدُها ، ولَزِمَه فى الحالِ أن يحْكُمَ ، إذا سأَلَه المُدَّعِى إن كانَ الحَقُّ لآدَمِىٍّ معَيَّنٍ . وتقدَّمَ إذا كانَ لغيرِ مُعَيَّنٍ ، أو للهِ تعالَى . وإذا

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « الجهات » .

(٣) فى م : « ما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى د ، ز : « لها » .

(٦) فى م : « كتعنيفهما » .

حَكَم ، وَقَع الحكْمُ لازِمًا لا يجوزُ الرُّجوعُ فيه ، ولا نَقْضُه ، إلَّا بشَرْطِه المُتَقدِّمِ فى بابِ أدَبِ[1] القاضِى . ويأْتِى بعضُه آخِرَ البابِ .

ولا يجوزُ ولا يصِحُّ الحكْمُ بغيرِ ما يعْلَمُه ، بل يتَوَقَّفُ . ولا خِلافَ أنَّه يجوزُ له الحكْمُ بالإقْرارِ والبَيِّنَةِ فى مَجْلِسِه ، إذا سَمِعَه معه شاهِدَانِ ، فإن لم يسْمَعْه معه أحَدٌ ، أو سَمِعَه شاهِدٌ واحِدٌ ، [٣٢٠ و] فله الحكْمُ[2] أيضًا ، والأَوْلَى إذا سَمِعَه شاهِدَانِ . فأمَّا حُكْمُه بعِلْمِه فى غيرِ ذلك ممَّا رَآهُ أو سَمِعَه ، قبلَ الوِلايَةِ أو بعدَها ، فلا يجوزُ إلَّا فى الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ . ويَحْرُمُ الاعْتِراضُ عليه لتَرْكِه تَسْمِيَةَ الشُّهودِ . وقالَ الشيخُ : له طلَبُ تَسْمِيَةِ البَيِّنَةِ ليتَمَكَّنَ مِن القَدْحِ بالاتِّفاقِ[3] . قالَ فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه [4]لو قال[4] : حَكَمْتُ بكذا ولم يذْكُرْ مُسْتَنَدَه .

قالَ فى « الرِّعايَةِ » : لو شَهِدَ أحدُ الشاهِدَيْنِ ببَعْضِ الدَّعْوَى ، قالَ : شَهِدَ عندِى بما وَضَع به خَطَّه فيه . أو : عادَةَ حُكَّامِ بلَدِه . وإنْ كانَ الشاهِدُ عَدْلًا كَتَب تحتَ خَطِّه : شَهِدَ عندِى بذلك . [4]وإنْ قَبِلَه ، كتَبَ : شَهِدَ بذلك عندِى[4] . وإن قَبِلَه غيرُه ، أو[5] أخْبَرَه بذلكَ ، كَتَب : وهو مَقْبُولٌ . فإن لم يكنِ الشاهِدُ[6] مَقْبُولًا ، كَتَب : شَهِدَ بذلكَ . وقالَ

(١) فى م : « آداب » .
(٢) زيادة من : س .
(٣) فى م : « بالإتقان » .
(٤ - ٤) سقط من : الأصل .
(٥) فى الأصل : « و » .
(٦) زيادة من : م .

لِلمُدَّعِى : زِدْنِى شُهودًا . أو : زَكِّ شاهِدَكَ . انْتَهى .

وَلْتَكُنْ[1] للقاضى عَلامَةٌ يُعْرَفُ بها مِن[2] بينِ الحُكَّامِ ، نحوَ : الحَمْدُ لِلّهِ وحدَه . أو غيرَ ذلك ، وتَكُونُ[3] بقَلَمٍ غليظٍ ، ولا يُغَيِّرُها ، إلَّا أن يكونَ نائِبًا ، فيَبْقى[4] أصْلًا ، أو يَنْتَقِلَ مِن بلَدٍ ، فلا يحْصُلُ لَبْسٌ . ويكْتُبُها فوقَ السَّطْرِ الأَوَّلِ تحتَ البَسْمَلَةِ مِن حِذاءِ طَرَفِها ، وتكونُ بعدَ أداءِ الشَّهادَةِ وتَأَمُّلِ[5] الحُجَّةِ المُكْتَتَبَةِ . ويكتُبُ تحتَ العَلامَةِ : جَرَى ذلكَ . أو : ثَبَتَ ذلك . أو : لِيُشْهِدْ بثُبوتِه والحُكْمِ بِمُوجَبِه . ونحوَ ذلك بحسَبِ ما يقْتَضِى المُقامُ .

وإن كَتَب المُزَكِّى خَطَّه ، فالأَوْلَى أن يكونَ تحتَ خَطِّ الشاهِدِ فى المكْتُوبِ ، فيَكْتُبَ : إنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ الواضِعَ خَطَّه أعْلاه ، عَدْلٌ فيما يَشْهَدُ به . ويَرْقُمُ القاضِى فى المَكْتُوبِ عندَ شَهادَةِ الشاهِدِ بالقَلَمِ الغَلِيظِ أيضًا ، كما تقدَّمَ ؛ إن شاءَ بخَطٍّ واحِدٍ - نحوَ : شَهِدَا عندِى . أو : شَهِدَ[6] الثلاثَةُ أو الأَرْبَعَةُ - أو أفْرَدَ كلَّ واحدٍ بخَطٍّ . وإن كانَ الشاهِدُ جَلِيلَ القَدْرِ ، كالأَمِيرِ ونحوِه ، كَتَب : أعْلَمَنِى بذلك بلَفْظِ الشَّهادَةِ . وإن كانَ المَكْتُوبُ فيه أوْصالًا ، شَغَل[7] كلَّ مَوْضِعِ وَصْلٍ بكَلِمَةٍ

(١) فى الأصل ، م : « ليكن » .
(٢) سقط من : س .
(٣) فى م : « تكتب » .
(٤) فى الأصل : « فتنفى » ، وفى م : « فينفى » .
(٥) فى م : « تكمل » .
(٦) فى د ، س : « شهدوا » .
(٧) فى الأصل : « أشكل » ، وفى س : « نفذ » .

بقَلَمِ[1] العَلامَةِ ، نحوَ : ثِقَتِي باللهِ . [2]أو : حَسْبِيَ اللّهُ . ونحوَه[2] ، كالبَيَاضِ[3] .

فصل : وإن قال المُدَّعِي : مَا لِي بَيِّنَةٌ . فقَوْلُ المُنْكِرِ[4]مع يَمِينِه[4] ، إلَّا النبيَّ ﷺ إذا ادُّعِيَ عليه ، أو ادَّعَى هو ، فقَوْلُه بلا يمينٍ ، فيُعْلِمُ المُدَّعِيَ أنَّ له اليَمِينَ على خَصْمِه ، فإن سأَلَ إحْلافَه ، أحْلَفَه[5]وخَلَّى سَبيلَه[5] ، وليس له اسْتِحْلافُه قبلَ سُؤَالِ المُدَّعِي ، فإن أحْلَفَه أو حَلَفَ[6] قبلَ سُؤَالِ المُدَّعِي ، لم يُعْتَدَّ بيَمِينِه ، فإنْ سأَلَها[7] المُدَّعِي ، أَعادَها له[8] . ولا بُدَّ في اليَمِينِ مِن سُؤَالِ المُدَّعِي طَوْعًا ، وإذْنِ الحاكمِ فيها . وله مع الكَرَاهَةِ تَحْلِيفُه مع عِلْمِه بكَذِبِه وقُدْرَتِه على حقِّه ، نَصًّا .

ويَحْرُمُ تَحْلِيفُ البَرِيءِ دونَ الظالمِ ودَعْوَاه[9] ثانيًا وتَحْلِيفُه ، وتكونُ يمينُه على صِفَةِ جَوابِه لخَصْمِه . ولا يَصِلُها باسْتِثْناءٍ ، ولا بما لا يُفْهَمُ . وتَحْرُمُ التَّوْرِيَةُ والتَّأْوِيلُ إلَّا لمظْلُومٍ .

---

(١) في د ، ز : « يعلم » . وفي س : « بعلم » .

(٢ - ٢) سقط من : س .

(٣) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

والمراد : كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطا . كشاف القناع ٦/ ٣٣٦ .

(٤ - ٤) في م : « بيمينه » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) بعده في م : « المدعى » .

(٧) في م : « سأله » .

(٨) سقط من : م .

(٩) في د ، ز : « دعوى » .

(1) ولا يَحْلِفُ فى مُخْتَلَفٍ فيه لا يَعْتَقِدُه ، نَصًّا . وحَمَلَه المُوَفَّقُ على الوَرَعِ(1) . وقالَ أيضًا : لا يُعْجِبُنِى . وتوَقَّفَ فيها فِى مَن عامَلَ بحِيلَةٍ ، كعِينَةٍ . ولو أمْسَكَ عن إحْلافِه ، وأرادَه بعدَ ذلك بدَعْوَاه المُتَقَدِّمَةِ ، فله ذلك . ولو أبْرَأَه مِن يمِينِه ، بَرِئَ منها فى هذه الدَّعْوَى ، فلو جدَّدَها وطَلَب اليَمِينَ ، فله ذلك .

ولا يجوزُ أن يَحْلِفَ المُعْسِرُ : لا حَقَّ له علَيَّ . ولو نَوَى السَّاعَةَ ، خافَ أن يُحْبَسَ أوْ لا ، ولا مَن عليه دَيْنٌ مؤَجَّلٌ إذا أرادَ غَرِيمُه مَنْعَه مِن(2) سَفَرٍ .

وإن لم يَحْلِفْ ، قالَ له الحاكِمُ : إن حَلَفْتَ ، وإلَّا قضَيْتُ عليك بالنُّكُولِ . ويُسْتَحَبُّ أن (3)يقولَه له(3) ثلاثًا . وكذا يقولُه(4) فى كلِّ مَوْضِعٍ قُلْنا(5) : يُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه . فإن لم يَحْلِفْ ، قَضَى عليه إذا سأَلَه المُدَّعِى ذلك ، وهو كإقامَةِ بَيِّنَةٍ ، لا كإقْرارٍ ولا كَبذْلٍ(6) ، ولا تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِى .

وإذا قالَ المُدَّعِى : لى بَيِّنَةٌ . بعدَ قَوْلِه : ما لِى بَيِّنَةٌ . لم تُسْمَعْ . وكذا قَوْلُه : كَذَب شُهودِى . أو : كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُها(7) فهى زُورٌ . وأوْلَى ، ولا

(1 - 1) سقط من : م .
(2) فى د ، ز : « فى » .
(3 - 3) فى م : « يقول » .
(4) فى م : « يقول » .
(5) فى م : « قلت » .
(6) فى س : « كبدل » .
(7) فى م : « أقمتها » .

تَبْطُلُ دَعْوَاه بذلك. وإن قالَ: لا أعْلَمُ لى بَيِّنَةً. ثم قالَ: لى بَيِّنَةٌ. سُمِعَت. وإن قالت بَيِّنَةٌ: نحنُ نَشْهَدُ لك. فقالَ: هذه بَيِّنَتِى. سُمِعَتْ. لكِنْ لو شَهِدَتْ له بغيرِه، فهو مُكَذِّبٌ لها.

وإنِ ادَّعَى شيئًا، فأقَرَّ له بغيرِه، لَزِمَه إذا صدَّقَه المُقَرُّ له، والدَّعْوَى بحالِها، ولو سَأَلَ[1] مُلازَمَتَه حتى يُقِيمَها، أُجِيبَ فى المَجْلِسِ، فإن لم يُحْضِرْها فى المَجْلِسِ، صَرَفَه. ولا يجوزُ حَبْسُه، ولا يلْزَمُ بإقامَةِ كَفِيلٍ، ولو سأَلَه المُدَّعِى ذلك. وإن قالَ: ما أُرِيدُ أن تَشْهَدَ[2] لى. لم يُكَلَّفْ إقامَةَ البَيِّنَةِ. وإن قال: لى بَيِّنَةٌ، وأُرِيدُ يَمِينَه. فإن كانتِ البَيِّنَةُ[3] غائبَةً عن المَجْلِسِ، قَرِيبَةً أو بعيدةً، فله إحْلَافُه، وإن كانت حاضِرَةً فيه، فليس له إلَّا إحْداهما.

وإن حَلَفَ المُنْكِرُ، ثم أحْضَرَ المُدَّعِى بَيِّنَتَه، حَكَم بها، ولم تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً للحَقِّ. ولو سأَلَ المُدَّعِى إحْلافَه ولا يُقِيمُ البَيِّنَةَ، فحلَفَ، كان له إقامَتُها. وإن كانَ له شاهِدٌ واحِدٌ، فى المالِ أو ما يُقْصَدُ منه المالُ، عَرَّفَه الحاكِمُ أنَّ له أن يَحْلِفَ مع شاهِدِه ويَسْتَحِقَّ[4]. فإن قالَ: لا أحْلِفُ، وأرْضَى بيَمِينِه[5]. اسْتُحْلِفَ له، فإذا حَلَف، سَقَط الحَقُّ عنه. فإن عادَ المُدَّعِى بعدَها وقالَ: أنا أحْلِفُ مع شاهِدِى. لم يُسْتَحْلَفْ، وإن عادَ قبلَ

---

(١) فى الأصل، م: «سأله».

(٢) فى م: «تشهدوا».

(٣) زيادة من: م.

(٤) بعده فى م: «بلا رضا خصمه».

(٥) فى د، ز، م: «يمينه».

أن يَحْلِفَ المُدَّعَى عليه ، فبَذَلَ اليَمِينَ ، لم يكنْ له ذلك فى هذا المجْلِسِ .

وإن سَكَت المُدَّعَى عليه ، فلم يُقِرَّ ولم يُنْكِرْ ، أو قال : لا أُقِرُّ ولا أُنْكِرُ . أو قالَ : لا أعْلَمُ قَدْرَ حَقِّه . قال له القاضِى : (١)إن أَجَبْتَ(١) ، وإلَّا جعَلْتُكَ ناكِلًا ، وقضَيْتُ عليكَ .

ولو أقامَ المُدَّعِى شاهِدًا واحدًا ، فلم يَحْلِفْ معه ، وطَلَبَ يَمِينَ المُدَّعَى عليه ، فأُحْلِفَ [٣٢٠ ظ] له ، ثم أقامَ شاهِدًا آخَرَ بعدَ ذلكَ ، كَمَلَتْ بَيِّنَتُه ، وقَضَى بها . وإن قالَ المُدَّعَى عليه : لى مَخْرَجٌ ممَّا ادَّعَاه . لم يكنْ مُجِيبًا . وإن قال : لى حِسَابٌ أُرِيدُ أنْ أنْظُرَ فيه . لَزِمَه إنْظَارُه ثلاثًا . فإن قالَ : إنِ ادَّعَيْتَ (٢)ألْفًا برَهْنٍ(٢) كذا لى عندَكَ ، أجَبْتُ . أو : إنِ ادَّعَيْتَ هذا ثَمَنَ كذا ، بِعْتَنِيه ولم تُقْبِضْنِيه ، فنعم ، وإلَّا فلا حَقَّ لكَ علَيَّ . فجوابٌ صحيحٌ . وإن قالَ بعدَ ثُبوتِ الدَّعْوَى ببَيِّنَةٍ(٣) : قَضَيْتُه . أو : أبْرَأَنِى . وله بَيِّنَةٌ بالقَضاءِ أو الإبْرَاءِ ، وسأَل الإنْظارَ ، أُنْظِرَ ثلاثًا ، وللمُدَّعِى مُلازَمَتُه . فإن عَجَز ، حَلَف المُدَّعِى على نَفْيِ ما ادَّعَاه ، واسْتَحَقَّ ، فإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه بنُكُولِه ، وصُدِّقَ(٤) . هذا كلُّه إذا لم يكنْ أنْكَرَ أوَّلًا سببَ الحقِّ ، فأمَّا إن أنْكَرَه ، ثم ثَبَت ، فادَّعَى قَضاءً أو إبْرَاءً سابقًا لإنْكارِه ، لم يُسْمَعْ وإنْ أتَى بِبَيِّنَةٍ ، نَصًّا . وإن شَهِدَتِ البَيِّنَةُ للمُدَّعِى(٥) ،فقالَ المُدَّعَى عليه :

(١ - ١) فى م : « احلف » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، د : « هنا بألف » .

(٣) سقط من : م ، ومضروب عليها فى د .

(٤) فى ز : « صرف » .

(٥) فى س : « على المدعى » .

أحلِفُوه[1] أنَّه يَسْتَحِقُّ ما شَهِدَتْ به البَيِّنَةُ. لم يُحَلَّفْ. وإنِ ادَّعَى أنَّه [2]أقالَه في بَيْعٍ[2]، فله تَحْلِيفُه.

فصل: وإنِ ادَّعَى عليه عَيْنًا في يَدِه، فأقَرَّ بها لحاضِرٍ مُكَلَّفٍ، سُئِلَ الـمُقَرُّ له عن ذلك؛ فإن صدَّقَه، صار الخَصْمَ فيها، وصارَ صاحِبَ اليَدِ؛ لأنَّ مَن هي في يَدِه اعْتَرَفَ أنَّ يدَه نائبَةٌ عن يَدِه، فإن كانت للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها، وللمُقَرِّ له قِيمَتُها على المُقِرِّ، وإلَّا فقَوْلُ المُدَّعَى عليه، وهو الـمُقَرُّ له بها، مع يَمِينِه، فإن طَلَبَ المُدَّعِي إحْلافَ الذى كانتِ العَيْنُ في يَدِه، أنَّه لا يَعْلَمُ أنَّها لى، فإن نَكَلَ، لَزِمَه بَدَلُها. وإن قالَ المُقَرُّ له: لَيْسَتْ لى، وهى للمُدَّعِي. حُكِمَ له بها. وإن قالَ: لَيْسَتْ لى، ولا أعْلَمُ لمن هى. أو قالَه[3] الـمُقَرُّ له؛ فإن كان[4] للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها، وإن لم تكنْ له بَيِّنَةٌ، وجُهِلَ لـمَن هى، سُلِّمَتْ إليه أيضًا، بلا يَمِينٍ، فإن كانَا اثْنَيْنِ، اقْتَرَعَا عليها[5]. وإن قالَ المُقَرُّ له: هى لثالثٍ. انْتَقلَتِ الخُصومَةُ[6] إليه. وإن أقَرَّ بها لغائبٍ أو غيرِ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنَيْنِ، سقَطَتِ الدَّعْوَى عنه[7]، وصارَتْ على المُقَرِّ له، ثم إن كان للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، سُلِّمَتْ إليه، ولا يَحْلِفُ، وكانَ الغائبُ على خُصُومَتِه. وإن كانَ مع المُقِرِّ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بها

---

(١) في م: «حلفوه».

(٢ - ٢) في د، ز، س: «أقال في بيع»، وفي م: «أقاله بائع».

(٣) في د: «قال»، وفي ز: «قال له».

(٤) في م: «كانت».

(٥) في م: «بها».

(٦) بعده في م: «عنه».

(٧) سقط من: م.

للغائبِ ، سَمِعَها الحاكِمُ ، ولم يَقْضِ بها ، ولكِنْ تَسْقُطُ اليَمِينُ والتُّهْمَةُ عن[1] المُقِرِّ ، وإن لم تكنْ له بَيِّنَةٌ ، لم يَقْضِ له بها ، ويَقِفُ الأمْرُ حتى يَقْدَمَ الغائِبُ ، ويُكَلَّفَ[2] غيرُه ، فتكونَ[3] الخُصومَةُ معه ، وله تَحْليفُ المُدَّعَى عليه أنَّه لا يَلْزَمُه تَسْليمُها إليه ، فإن حَلَفَ ، أُقِرَّتْ [4]فى يَدِه[4] ، وإن نَكَلَ ، غَرِمَ بدَلَها . فإن كانَ المُدَّعِى[5] اثْنَيْنِ فبَدَلَانِ ، وإن عادَ فأقَرَّ بها للمُدَّعِى ، لم تُسَلَّمْ إليه ، وعليه له بدَلُها ، وإنِ ادَّعَاها لنفْسِه ، لم تُسْمَعْ دَعْواه ؛ لأنَّه أقَرَّ بأنَّه لا يَمْلِكُها . وإنِ ادَّعَى مَن هى فى يَدِه أنَّها معه إجارَةً ، أو عارِيَّةً[6] ، وأقامَ بَيِّنَةً بالمِلْكِ للغائبِ ، لم يُقْضَ بها ، وإن أَقَرَّ بها لمجْهُولٍ ، قيلَ له : عَرِّفْه ، وإلَّا جعَلْتُكَ ناكِلًا ، وقضَيْتُ عليك[7] . وإن عادَ فادَّعَاها لنَفْسِه ، لم تُسْمَعْ .

فصل : ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يُعْلَمُ به المُدَّعَى ، إلَّا فيما نُصَحِّحُه مَجْهُولًا ؛ كوَصِيَّةٍ ، وإقْرارٍ ، وخُلْعٍ ، وعَبْدٍ مِن عَبِيدِه فى مَهْرٍ . ويُعْتَبَرُ التَّصْريحُ بالدَّعْوَى ، فلا يَكْفِى قَوْلُه : لى عندَ فُلانٍ كذا . حتى يقولَ : وأنا الآنَ مُطالِبٌ به . وظاهِرُ كلامِ جَماعَةٍ ، يَكْفِى الظاهِرُ . وأن

---

(1) فى م : « من » .

(2) فى د ، ز : « يكفل » .

(3) فى م : « لتكون » .

(4 - 4) فى م : « بيده » .

(5) بعده فى م : « للعين » .

(6) فى م : « إعارة » .

(7) فى ز : « عليه » .

تكونَ مُتعَلِّقَةً بالحالِّ ، لا بالدَّيْنِ[(١)] المُؤَجَّلِ ، إلَّا فى دَعْوَى تَدْبِيرٍ ، وأن تَنْفَكَّ عمَّا يُكَذِّبُها ، فلو ادَّعَى أنَّه قَتَل أبَاهُ مُنْفَرِدًا ، ثم ادَّعَى على آخَرَ المُشارَكَةَ فيه ، لم تُسْمَعِ الثانِيَةُ ولو أقَرَّ الثانى ، إلَّا أن يقولَ : غَلِطْتُ . أو : كَذَبْتُ فى الأُولَى . فتُقْبَلَ .

ومَن أقَرَّ لزَيْدٍ بشىءٍ ، ثم ادَّعَاه وذَكَر تَلَقِّيَه[(٢)] منه ، سُمِعَ ، وإلَّا فلا . وإنِ ادَّعَى أنَّه له الآنَ ، لم تُسْمَعْ بَيِّنَتُه أنَّه كانَ له أمْسِ ، أو فى يَدِه . ولو قالَ : [٣٢١ و] كانَ بِيَدِكَ . أو : لكَ أمْسِ ، وهو مِلْكِى الآنَ . لَزِمَه بَيانُ سبَبِ زَوالِ يَدِه .

وإن ادَّعَى دارًا ، بَيَّنَ مَوْضِعَها[(٣)] وحُدُودَها ، إن لم تكُنْ مَشْهُورَةً ، فيَدَّعِى أنَّ هذه الدارَ بحُقُوقِها وحُدُودِها لى ، وأنَّها فى يَدِه ظُلْمًا ، وأنا أُطالِبُه[(٤)] الآنَ برَدِّها . وإنِ ادَّعَى أنَّ هذه الدارَ لى ، وأنَّه يَمْنَعُنى منها ، صَحَّتِ الدَّعْوَى وإن لم يَقُلْ : إنَّها فى يَدِه .

وتَكْفِى شُهْرَةُ المُدَّعَى به عندَ الخَصْمَيْنِ والحاكِمِ عن تَحْدِيدِه[(٥)] . ولو أحْضَرَ ورَقَةً فيها دَعْوَى مُحَرَّرَةٌ ، فقالَ : أدَّعِى بما فيها . مع حُضُورِ خَصْمِه ، لم تُسْمَعْ . قال الشيخُ : لا يُعْتَبَرُ فى أدَاءِ الشَّهادَةِ قولُه : وإنَّ الدَّيْنَ باقٍ فى ذِمَّةِ الغَرِيمِ إلى الآنَ . بل يَحْكُمُ الحاكِمُ باسْتِصْحابِ[(٦)] الحالِ

---

(١) فى الأصل ، د ، ز : « الدين » .

(٢) فى م : « تلقينه » .

(٣) فى د ، ز : « وضعها » .

(٤) فى د ، ز ، س : « أطالب » .

(٥) فى د : « تجديده » .

(٦) فى م : « باستصحابه » .

إذا ثبَتَ عندَه سَبْقُ الحقِّ ، إجْماعًا .

وتُسْمَعُ دَعْوَى اسْتِيلادٍ وكِتابَةٍ وتَدْبِيرٍ . وإن كانَ المُدَّعَى عَيْنًا حاضِرَةً في المجْلِسِ ، عَيَّنَها بالإشارَةِ ، وإن كانت حاضِرَةً ، لكنْ لم تَحْضُرْ مَجْلِسَ الحاكمِ[1] ، اعْتُبِرَ إحْضارُها للتَّعْيِينِ ، ويجِبُ إحْضارُها على المُدَّعَى عليه إن أقَرَّ أنَّ بيدِه مثلَها ، ولو ثبَتَ أنَّها بيَدِه أو نُكُولٍ ، حُبِسَ أبَدًا حتى يُحْضِرَها أو يَدَّعِيَ تلَفَها ، فيُصَدَّقَ للضَّرُورَةِ ، وتَكْفِي القِيمَةُ .

وإن ادُّعِيَ على أبِيه دَيْنٌ ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه حتى يُثْبِتَ أنَّ أباهُ ماتَ ، وتَرَك في يَدِه مَالًا فيه وَفاءٌ لدَيْنِه . فإن قالَ : تَرَك ما فيه وَفاءٌ لبَعْضِ دَيْنِه . احْتاجَ[2] أن يذْكُرَ ذلك البَعْضَ ، والقَوْلُ قولُ المُدَّعَى عليه في نَفْيِ تَرِكَةِ الأبِ مع يَمِينِه ، وكذا إنْ أنْكَرَ مَوْتَ أبيه . ويَكْفِيه أنْ يَحْلِفَ على نَفْيِ العِلْمِ ، ويَكْفِيه أن يَحْلِفَ أنَّه ما وَصَل إليه مِن تَرِكَتِه شيءٌ ، ولا يَلْزَمُه أن يَحْلِفَ أنَّ أباهُ لم يُخَلِّفْ شيئًا ؛ لأنَّه قد يُخَلِّفُ تَرِكَةً لا تَصِلُ إليه ، فلا يَلْزَمُه الإيفاءُ منه ، ولا يَلْزَمُه أكْثَرُ ممَّا وصَلَ إليه .

وإن كانَ المُدَّعَى عَيْنًا غائبَةً ، أو تالِفَةً مِن ذَواتِ الأمْثالِ ، أو في الذِّمَّةِ ، ذَكَرَ مِن صِفَتِها ما يَكْفِي في السَّلَمِ ، والأوْلَى مع ذلك ذِكْرُ قِيمَتِها ، وإن لم تَنْضَبِطْ بالصِّفاتِ ، كجَوْهَرَةٍ ونحوِها ، تعَيَّنَ ذِكْرُ قِيمَتِها ، لكنْ يَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ البَلَدِ .

وإن ادَّعَى نِكاحًا ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ المرأةِ بعَيْنِها إن كانتْ حاضِرَةً ، وإلَّا

(١) في الأصل ، م : « الحكم » .

(٢) بعده في م : « إلى » .

ذَكَر اسْمَها ونَسَبَها، واشْتُرِطَ ذِكْرُ شُروطِه، فيقولُ: تزوَّجْتُها بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشاهِدَىْ عَدْلٍ، ورِضَاها. إن كانتْ ممَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاها، ولا يَحْتاجُ أن يقولَ: وليْسَتْ مُرْتَدَّةً، ولا مُعْتَدَّةً. وإن كانت أمَةً وهو حُرٌّ، ذَكَر عَدَمَ الطَّوْلِ، وخَوْفَ العَنَتِ. وإنِ ادَّعَى اسْتِدامَةَ الزَّوْجِيَّةِ، ولم يَدَّعِ العَقْدَ، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ شُروطِه. وإنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأةٍ، فأقَرَّتْ، سُمِعَ(١) إقْرارُها(٢) (٣في الحضَرِ والسَّفَرِ، والغُرْبَةِ والوَطَنِ(٣)، إن كانَ المُدَّعِى واحِدًا(٤)، وإن كانَا اثْنَيْنِ، لم يُسْمَعْ. وإنِ ادَّعَى عَقْدًا سِوَى النِّكاحِ، اعْتُبِرَ ذِكْرُ شُروطِه أيضًا.

وإن كانَ المُدَّعَى(٥) عَيْنًا أو دَيْنًا، لم يحْتَجْ إلى ذِكْرِ السَّبَبِ، (٦ويَكْفِيه أن يقولَ: أسْتَحِقُّ هذه العينَ التى فى يدِه. أو: أستَحِقُّ كذا وكذا فى ذِمَّتِه. وإذا(٦) قالَ: اشْتَرَيْتُ هذه الجارِيَةَ. أو: بِعْتُها منه بألْفٍ. لم يحْتَجْ أن يقولَ: وهى مِلْكُه، و(٧) هى مِلْكِى، ونحن جائِزَا الأمْرِ، و(٧)تفرَّقْنَا عن تَرَاضٍ. وما لَزِمَ ذِكْرُه فى الدَّعْوَى، فلم يَذْكُرْه المُدَّعِى، سأله الحاكِمُ عنه.

وإنِ ادَّعَتِ امْرَأةٌ على رَجُلٍ نِكاحًا؛ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهْرٍ أو نحوِه،

---

(١) فى م: «صح».

(٢) بعده فى الأصل: «وفى المغنى».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) بعده فى الأصل: «سمع إقرارها»، ومضروب عليها فى س.

(٥) بعده فى م: «به».

(٦ - ٦) فى م: «وكذا إن».

(٧) فى م: «أو».

سُمِعَت دَعْوَاها ؛ فإن أنْكَرَ ، فقَوْلُه بغيرِ يَمِينٍ ، وإن أقامَتْ بَيِّنَةً أنَّها امرأتُه ، ثَبَت لها ما تَضَمَّنَه النِّكاحُ مِن حُقُوقِها ، فإن عَلِمَ أنَّها امرأتُه ، حَلَّتْ له ، ولا يكونُ جُحُودُه طَلاقًا ولو نَوَاه ؛ لأنَّ الجُحودَ هُنا لعَقْدِ النِّكاحِ ، لا لكَوْنِها امْرَأتَه ، وإن كانَ يعْلَمُ أنَّها ليسَتِ امْرَأتَه ؛ لعَدَمِ عَقْدٍ ، أو لبَيْنُونَتِها منه ، لم تَحِلَّ له ، ولا يُمَكَّنُ منها ظاهِرًا ، ولو حَكَمَ به حاكِمٌ . وحيثُ ساغَ لها دَعْوَى النِّكاحِ ، فكَزَوْجٍ فى ذِكْرِ شُروطِه . وإنِ ادَّعَتِ النِّكاحَ فقط ، لم تُسْمَعْ .

وإنِ ادَّعَى قَتْلَ مَوْرُوثِه ، ذَكَرَ القاتِلَ ، وأنَّه انْفَرَدَ به ، أو شارَكَ غيرَه ، وأنَّه قتَلَه عَمْدًا ، أو خَطأً ، أو [٣٢١ظ] شِبْهَ عَمْدٍ ، ويذْكُرُ صِفَةَ العَمْدِ[1] وإنْ لم يذْكُرِ الحياةَ .

وإنِ ادَّعَى الإرْثَ ، ذَكَرَ سببَه . وإنِ ادَّعَى شيئًا مُحَلًّى بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، قَوَّمَه بغيرِ جِنْسِ حِلْيَتِه ، فإن كانَ مُحَلًّى بهما ، قوَّمَه بما شاءَ منهما ؛ للحاجَةِ .

فصل : تُعْتَبَرُ عَدالَةُ البَيِّنَةِ ظاهِرًا و[2] باطِنًا ، ولو لم يَطْعَنْ[3] فيه خَصْمُه ، فلا بُدَّ مِن العِلْمِ بها ، ولو قِيلَ : إنَّ الأصْلَ فى المسلمينَ العَدالَةُ . قال[4] الزَّرْكَشِيُّ : لأنَّ الغالِبَ الخُروجُ عنها . وقالَ الشيخُ[5] : مَن قال : إنَّ

---

(١) فى الأصل ، ز : « العمل » .

(٢) فى م : « أو » .

(٣) فى م : « يعين » .

(٤) فى م : « قاله » .

(٥) سقط من : د .

الأَصْلَ فى الإنْسانِ العَدالةُ . فقد أخْطأَ ، وإنَّما الأَصْلُ فيه[1] الجَهْلُ والظُّلْمُ ؛ لقَوْلِه تعالَى : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[2] . انْتَهَى[3] . فالفِسْقُ والعَدالَةُ كلٌّ منهما يَطْرَأُ . ولا تُشْتَرَطُ باطِنًا فى عَقْدِ نِكاحٍ . وتقدَّمَ . وإذا عَلِمَ الحاكِمُ عَدالَتَهما[4] ، حَكَم بشَهادَتِهما ، وإن عَلِمَ فِسْقَهما ، لم يَحْكُمْ ، فله العَمَلُ بعِلْمِه فى عَدالَتِهم وجَرْحِهم .

وليس له أن يُرَتِّبَ شُهودًا لا يقْبَلُ غيرَهم ، وتقدَّم فى البابِ قبلَه . وإذا عرَفَ عَدالَةَ الشُّهودِ ، اسْتُحِبَّ قولُه للمَشْهُودِ عليه : قد شَهِدَا عليكَ ، فإنْ كانَ عندَك ما يقْدَحُ فى شَهادَتِهما[5] فبَيِّنْه عندِى . فإن لم يقْدَحْ فى شَهادَتِهما ، حكَمَ عليه إذا اتَّضَحَ له الحُكْمُ واسْتَنارَتِ الحُجَّةُ ، وإنْ كانَ فيها لَبْسٌ ، أمَرَهما بالصُّلْحِ ، فإن أبَيَا ، أخَّرَهُما إلى البَيانِ ، فإن عجَّلهما[6] قبلَ البَيانِ ، لم يَصِحَّ حُكْمُه .

وإذا حدَثَتْ حادِثَةٌ ، نظَرَ فى كتابِ اللّهِ ، فإن وجَدَها ، وإلَّا فى سُنَّةِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، فإن لم يَجِدْ[7] ، نظَرَ فى القِياسِ ، فألْحَقَها بأشْبَهِ الأُصُولِ بها .

وإن ارْتَابَ فى الشُّهودِ ، لَزِمَ سُؤَالُهم ، والبَحْثُ عن صِفَةِ تَحَمُّلِهم

---

(١) سقط من : س ، م .
(٢) سورة الأحزاب ٧٢.
(٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « شهادتهما » .
(٥) فى م : « شهادتهم » .
(٦) فى م : « عجلها » .
(٧) فى الأصل : « يجدها » .

وغيرِه ، فيُفَرِّقُهم ، ويسْأَلُ كلَّ واحدٍ : كيفَ تحَمَّلْتَ الشَّهادَةَ ؟ ومتى ؟ وفى أىِّ مَوْضِعٍ ؟ وهل كنتَ وحْدَكَ ، أو أنتَ وغيرُكَ ؟ ونحوَه ، فإنِ اخْتلَفُوا ، لم يقْبَلْها[1] ، وإنِ اتَّفَقُوا ، وعَظَهم وخَوَّفَهم ، فإن ثَبَتُوا ، حَكَم بهم إذا سألَه المُدَّعِى . وإن جَرَحَهم[2] الخَصْمُ ، لم يَقْبَلْ منه ، وكُلِّفَ البَيِّنَةَ بالجَرْحِ ، فإن سأل الإنْظارَ ، أُنْظِرَ ثلاثًا ، وكذا لو أرادَ جَرْحَهم ، وللمُدَّعِى مُلازَمَتُه ، فإنْ لم يَأْتِ ببَيِّنَةٍ ، حَكَم عليه .

ولا يُسْمَعُ الجَرْحُ إلَّا مُفَسَّرًا بما يقْدَحُ فى العَدالَةِ ؛ عن رُؤْيَةٍ ، فيقولُ : أشْهَدُ أنِّى رأَيْتُه يشْرَبُ الخمرَ . أو : يَظْلِمُ الناسَ بأخْذِ أمْوالِهم . أو : ضَرْبِهم . أو : يُعامِلُ بالرِّبَا . أو : سَمِعْتُه يَقْذِفُ . أو عن اسْتِفَاضَةٍ ، فلا يَكْفِى أن يَشْهَدَ أنَّه فاسِقٌ ، أو ليْسَ بعَدْلٍ ، ولا قوْلُه : بَلَغَنى عنه كذا . لكنْ يُعَرِّضُ جارِحٌ بِزِنًى ، فإن صَرَّحَ ، حُدَّ إنْ لم يَأْتِ بتَمامِ أرْبَعَةِ شُهودٍ . ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِن النِّساءِ .

وإن عدَّلَه اثْنانِ فأَكْثَرُ ، وجَرَحَه واحِدٌ ، قُدِّمَ التَّعْدِيلُ . وإن عدَّلَه اثْنانِ ، وجَرَحَه اثْنانِ ، قُدِّمَ الجَرْحُ وجُوبًا . وإن قالَ الذينَ عدَّلُوه : ما جَرَحَاه به قد تابَ منه . قُدِّمَ التَّعْدِيلُ . فإن شَهِدَ عندَه فاسِقٌ يعْرِفُ حالَه ، قالَ للمُدَّعِى : زِدْنِى شُهودًا . وإنْ جُهِلَ حالُه ، طَلَبَ مِن[3] المُدَّعِى تَزْكِيتَه ، والتَّزْكِيَةُ حَقٌّ للشَّرْعِ ، يَطْلُبُها الحاكِمُ ، وإن سَكَت عنها الخَصْمُ .

---

(1) فى ز : « يقبلهما » .
(2) فى م : « جرحهما » .
(3) فى م : « منه » .

ويَكْفى فيها عَدْلَانِ يشْهَدانِ أنّه عَدْلٌ رِضًا ، أو عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهادَةِ ، أو عَدْلٌ فقط . ولا يَحْتَاجُ أن يقولَ : علَيَّ ولِى . ويكْفِى فيها الظَّنُّ ، بخِلافِ الجَرْحِ ، وتَجِبُ فيها المُشافَهَةُ حيثُ قُلْنا : هى شَهادَةٌ لا إخْبارٌ . فلا تَكْفِى فيها رُقْعَةُ المُزَكِّى ؛ لأنَّ الخَطَّ لا يُعْتَمَدُ فى الشَّهادَةِ ، ولا يَلْزَمُ المُزَكِّىَ الحُضورُ للتَّزْكِيَةِ . ولا يَكْفِى قوْلُهما : لا[1] نعْلَمُ إلَّا خَيْرًا . ويُشْتَرَطُ فى قَبُولِ المُزَكِّيَيْنِ مَعْرِفَةُ الحاكمِ خِبْرَتَهما الباطِنَةَ بصُحْبَةٍ[2] ومُعامَلَةٍ ونحوِه . ولا يَقْبَلُ التَّزْكِيَةَ إلَّا ممَّنْ له خِبْرَةٌ باطِنَةٌ ، يعْرِفُ الجَرْحَ والتَّعْدِيلَ ، غيرُ مُتَّهَمٍ بعَصَبِيَّةٍ ، أو غيرِها .

وتَعْدِيلُ الخَصْمِ وحدَه تعْدِيلٌ فى حَقِّ الشاهِدِ ، وكذا تَصْدِيقُه ، لكنْ لا يَثْبُتُ تعْدِيلُه فى حقِّ غيرِ المَشْهُودِ عليه . ولو رَضِىَ أن يحْكُمَ عليه[3] بشَهادَةِ فاسِقٍ ، لم يَجُزِ الحُكْمُ بها . ولا تَصِحُّ التَّزْكِيَةُ فى واقِعَةٍ واحدةٍ فقط .

وإن سأَلَ المُدَّعِى حَبْسَ المَشْهُودِ عليه حتى يُزَكِّىَ شُهودَه ، أَجابَه ، وحبَسَه ثلاثًا ، ومثلُه لو سأَلَه كَفِيلًا به ، أو جَعْلَ[3] عَيْنٍ مُدَّعَاةٍ فى يَدِ عَدْلٍ قبلَ التَّزْكِيَةِ . وإن أقامَ شاهِدًا ، وسَأَل حبسَه حتى يُقِيمَ الآخَرَ ، لم يُجِبْه إن كان فى غيرِ المالِ ، وإلَّا أَجابَه . فإنِ ادَّعَى رَقِيقٌ أنَّ سَيِّدَه أعْتَقَه ، وأقامَ شاهِدَيْنِ لم يُعَدَّلَا ، فسأَلَ الحاكِمَ أن يَحُولَ بيْنَه وبينَ سَيِّدِه إلى أنْ يبْحَثَ

---

(١) فى م : « ولا » .

(٢) فى د ، ز : « بخبرة » .

(٣) سقط من : م .

الحاكِمُ عن عَدالَةِ الشُّهودِ ، فعَلَ ، ويُؤْجِرُه مِن ثِقَةٍ يُنْفِقُ عليه مِن كَسْبِه ، فإنْ عُدِّل الشاهِدانِ ، وإلَّا رُدَّ إلى سَيِّدِه . وإنْ أقامَ شاهِدًا[1] واحِدًا وسألَه أن يحُولَ بينَهما ، فكذلكَ . وإنْ أقامَتِ امرأةٌ [٣٢٢ و] شاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ بطَلاقِها البائنِ ، ولم يَعْرِفْ عَدالَةَ الشُّهودِ ، حِيلَ بيْنَه وبيْنَها ، وإن أقامَت[2] شاهِدًا واحِدًا ، لم يَحُلْ .

وإن حاكَمَ إليه مَن لا يَعْرِفُ لِسانَه ، تَرْجَمَ إليه مَن يَعْرِفُ لِسانَه . ولا يُقْبَلُ فى تَرْجَمَةٍ ، وجَرْحٍ ، وتَعْدِيلٍ ، ورِسالَةٍ ، و[3] تعْريفٍ عندَ حاكمٍ - ويأْتِى التَّعْرِيفُ عندَ الشاهِدِ فى كتابِ الشَّهاداتِ - إلَّا قَوْلُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فى غيرِ مالٍ وزِنًى ، وفى المالِ يُقْبَلُ فى التَّرْجَمَةِ رَجُلانِ ، أو رَجُلٌ وامْرأتانِ ، وفى الزِّنى أرْبعَةٌ ، وذلك شَهادَةٌ يُعْتَبَرُ فيها لَفْظُ الشَّهادَةِ وما[1] يُعْتَبَرُ فيها ، وتجِبُ المُشافَهَةُ .

وتُعْتَبَرُ شُروطُ الشَّهادَةِ فى مَن رَتَّبَه الحاكِمُ يَسْأَلُ[4] سِرًّا عن الشُّهودِ لتَزْكِيَةٍ[5] أو جَرْحٍ ، ومَن سألَه الحاكمُ عن تَزْكِيَةِ مَن شَهِدَ له ، أخْبَرَه بحالِه ، وإلَّا لم يجِبْ ، ومَن نُصِبَ للحُكْمِ بجَرْحٍ وتَعْدِيلٍ وسَماعِ بَيِّنَةٍ ، قنَعَ الحاكِمُ بقَوْلِه وحدَه إذا قامَتِ البَيِّنَةُ عندَه . ومَنْ ثبَتَتْ عَدالَتُه مَرَّةً ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « أقام » .

(٣) فى س : « أو » .

(٤) فى م : « يسأله » .

(٥) فى د ، ز : « ولتزكية » .

وَجَب تَجْدِيدُ البَحْثِ عنها مَرَّةً أُخْرَى مع طُول المُدَّةِ، وإلَّا فلا.

فصل: وإنِ ادَّعَى على غائبٍ مَسافَةَ قَصْرٍ، ولو فى غيرِ عَمَلِه، أو مُمْتَنِعٍ[1] مُسْتَتِرٍ، إمَّا فى البَلَدِ، أو فى[2] دونِ مَسافَةِ قَصْرٍ، أو مَيِّتٍ، أو صغيرٍ، أو مجنونٍ، بلا بَيِّنَةٍ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه، ولم يَحْكُمْ، وإن كانَ له بَيِّنَةٌ، سَمِعَها الحاكِمُ، وحَكَم بها فى حُقوقِ الآدَمِيِّين - لا فى حقِّ اللَّهِ تعالَى - كالزِّنَى، والسَّرِقَةِ، لكِنْ يقْضِى فى السَّرِقَةِ بالمالِ فقط، ولَيْسَ تقَدُّمُ الإنْكارِ فى الدَّعْوَى على غائبٍ ونحوِه شَرْطًا[3]، ولا يَلْزَمُ المُدَّعِىَ أن يَحْلِفَ أنَّ حقَّه باقٍ، والاحْتِياطُ تَحْليفُه خُصُوصًا فى هذه الأزْمِنَةِ، ولا يَلْزَمُ القاضِىَ نَصْبُ مَنْ ينْكِرُ، أو يُجِيبُ[4] بغيرِه[5] عن الغائبِ[6] ونَحْوِه[6]. ثم إذا قَدِمَ الغائبُ، وبَلَغ الصغيرُ ورشَدَ، وأفاقَ المجنونُ، وظَهَر المُسْتَتِرُ، فهم على حُجَجِهم، لكنْ[7] لو جَرَح البَيِّنَةَ بأمْرٍ[2] بعدَ أداءِ[8] الشَّهادَةِ، أو مُطْلَقًا، لم يُقْبَلْ؛ لجوازِ كوْنِه بعدَ الحُكْمِ، فلا يَقْدَحُ فيه، وإنْ جرَحَها بأمرٍ كانَ قبلَ الشَّهادَةِ، قُبِلَ، وبَطَلَ الحكمُ.

---

(١) بعده فى م: «أى».
(٢) سقط من: م.
(٣) فى م: «شرعا».
(٤) فى الأصل: «تجيب»، وفى ز: «يجب».
(٥) سقط من: الأصل، وفى س: «يعنى».
(٦ - ٦) سقط من: الأصل.
(٧) فى م: «و».
(٨) زيادة من: م.

ولا يَمِينَ مع بَيِّنَةٍ كاملةٍ، (١ كمُقَرٍّ له ١)، لكِنْ تقدَّم فى بابِ الحَجْرِ إذا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بنَفَادِ مالِه أنَّه يَحْلِفُ معها. قالَ فى «المُحَرَّرِ»: وتَخْتَصُّ اليَمِينُ بالمُدَّعَى عليه دونَ المُدَّعِى، إلَّا فى القَسامَةِ، ودَعاوَى الأُمَناءِ المَقْبُولَةِ، وحيثُ(٢) يُحْكَمُ باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ. وقال حَفِيدُه: دَعاوَى الأُمَناءِ المَقْبُولَةِ غيرُ مُسْتَثْناةٍ، فيَحْلِفُونَ؛ وذلك لأنَّهم أُمَناءُ لا ضَمانَ عليهم، إلَّا بتَفْرِيطٍ، أو عُدْوَانٍ، فإذَا ادُّعِىَ عليهم ذلك، فأنْكَرُوا، فهم(٣) مُدَّعًى عليهم، واليَمِينُ على المُدَّعَى عليهم(٤).

وإن كانَ غائبًا عن المَجْلِسِ، أو عن البلدِ دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ، غيرَ مُمْتَنِعٍ، لم تُسْمَعِ الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ حتى يَحْضُرَ، كحاضِرٍ فى المجلسِ، فإن أبَى الحضُورَ، لم يَهْجُمْ عليه فى بَيْتِه، وسُمِعَتِ البَيِّنَةُ، وحَكَم بها، ثم إنْ وَجَد له مالًا، وَفَّاه منه، وإلَّا قالَ للمُدَّعِى: إن وجَدْتَ له مالًا، وثَبَت عندِى، وَفَّيْتُكَ منه. وإن كانَ المَقْضِيُّ به على الغائبِ عَيْنًا، سُلِّمَتْ إلى المُدَّعِى، والحُكْمُ للغائبِ مُمْتَنِعٌ، ويَصِحُّ تَبَعًا، كدَعْواه أنَّ أباه ماتَ عنه وعن أخٍ له غائبٍ، أو غيرِ رَشِيدٍ، وله عندَ فُلانٍ عَيْنٌ، أو دَيْنٌ فثَبَت بإقْرارٍ أو بَيِّنَةٍ، فهو للمَيِّتِ، ويأْخُذُ المُدَّعِى نَصِيبَه، والحاكِمُ نَصِيبَ الآخَرِ فيَحْفَظُه له.

وتُعَادُ البَيِّنَةُ فى غيرِ الإرْثِ، وكحُكْمِه بوَقْفٍ يدْخُلُ فيه مَنْ لم يُخْلَقْ

(١ - ١) فى م: «كقوله».

(٢) فى الأصل، د، ز: «بحيث».

(٣) فى م: «أنهم».

(٤) بعده فى م: «فلا حاجة إلى استثنائهم».

تَبَعًا لمُستَحِقِّه الآنَ ، وإثْباتِ أحَدِ الوَكِيلَيْنِ الوَكالةَ(١) فى غَيْبَةِ الآخَرِ ، فتَثْبُتُ له تَبَعًا ، وسُؤَالِ أحَدِ الغُرَماءِ الحَجْرَ (٢كالكُلِّ ، وتَقَدَّمَ٢) . فالقَضِيَّةُ(٣) الواحِدَةُ المُشْتَمِلَةُ على عَدَدٍ ، أو أعْيانٍ ، كوَلَدِ الأبَوَيْنِ فى المُشَرَّكَةِ ، والحُكْمُ فيها لواحِدٍ أو عليه ، يَعُمُّه وغيرَه ، وحُكْمُه لطَبَقَةٍ حكْمٌ للثانيةِ(٤) ، إن كان الشَّرْطُ واحِدًا ، حتى مَن أبْدَى(٥) ما يجوزُ أن يَمْنَعَ الأوَّلَ مِن الحُكْمِ عليه ، فللثانى الدَّفْعُ به .

ومَن ادَّعَى أنَّ الحاكِمَ حَكَم له بحَقٍّ ، فصدَّقَه ، [٣٢٢ ظ] قُبِلَ قولُ الحاكِمِ وَحدَه إن كانَ عَدْلًا ، كقَوْلِه ابْتِداءً : حكَمْتُ بكذا . وإذا ادَّعَى أنَّه حَكَم له بحَقٍّ ، ولم يذْكُرْه الحاكِمُ ، فشَهِدَ عَدْلانِ أنَّه حَكَم له به ، قَبِلَ شَهادَتَهما ، وأمْضَى القَضاءَ ، ما لم يتَيَقَّنْ صَوابَ نفسِه . وكذلك إن شَهِدَا أنَّ فُلانًا (٦وفُلانًا شَهِدا عندك٦) بكذا ، فإنْ لم يَشْهَدْ به أحَدٌ ، لكِنْ وَجَده فى قِمَطْرِه فى صَحِيفَتِه تحتَ خَتْمِه بخَطِّه ، وتَيقَّنَه ، ولم يَذْكُرْه ، لم يُنْفِذْه ، كخَطِّ أبِيه بحُكْمٍ أو شَهادَةٍ ، لم يَشْهَدْ ولم يَحْكُمْ بها . وكذا شاهِدٌ رَأَى خَطَّه فى كتابٍ بشَهادَةٍ ولم يَذْكُرْها .

ومَن تحقَّقَ الحاكِمُ منه أنَّه لا يُفَرِّقُ بينَ أن يذْكُرَ الشَّهادَةَ ، أو يَعْتَمِدَ

---

(١) فى م : « بالوكالة » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « فالقصة » .

(٤) فى ز : « الثانية » .

(٥) فى س : « ابتدأ » .

(٦ - ٦) فى م : « شهد لفلان » .

على مَعْرِفةِ الخَطِّ، يَتَجوَّزُ بذلك، لم يَجُزْ قَبُولُ شَهادَتِه، وإلَّا حَرُمَ أنْ يسْأَلَه عنه، ولا يجِبُ أن يُخْبِرَه بالصِّفَةِ. ومَن نَسِيَ شَهادَتَه، فشَهِدا عندَه[1] بها، لم يشْهَدْ بها.

فصل: ومَن له على إنْسانٍ حَقٌّ لم يُمْكِنْه أخْذُه[2] بحاكمٍ، وقَدَر له على مالٍ، لم يَجُزْ له[1] في الباطِنِ أخْذُ قَدْرِ حَقِّه، إلَّا إذا تعَذَّرَ على ضَيْفٍ أخْذُ حَقِّه[3] بحاكمٍ، أو منَعَ زَوْجٌ ومَن في مَعْناه ما وَجَبَ عليه مِن نفَقَةٍ ونحوِها، فله ذلك. وتقدَّم. لكِنْ لو غَصَب مالَه جَهْرًا، أو كانَ عندَه عَيْنُ مالِه، فله أخْذُ قَدْرِ المَغْصُوبِ جَهْرًا، أو عَيْنِ مالِه ولو قَهْرًا. وعنه، يجوزُ إن لم يكُنْ مُعْسِرًا به، أو كانَ مُؤَجَّلًا، فيأْخُذُ قَدْرَ حَقِّه مِن جِنْسِه، وإلَّا قَوَّمَه وأخَذَ بقَدْرِه في الباطِنِ مُتَحَرِّيًا للعَدْلِ. وإن كانَ لكُلِّ واحِدٍ منهما على الآخَرِ دَيْنٌ مِن غيرِ جِنْسِه، فجَحَد أحدُهما، فليس للآخَرِ أن يجْحَدَه.

وحُكْمُ الحاكِمِ لا يُزِيلُ الشيءَ عن صِفَتِه باطِنًا، ولو في عَقْدٍ وفَسْخٍ وطَلاقٍ، فمَن حَكَم له ببَيِّنَةِ زُورٍ بزَوْجِيَّةِ امْرَأةٍ، فإنَّها لا تَحِلُّ له، ويلْزَمُها في الظاهرِ، وعليها أنْ تَمْتَنِعَ منه ما أمْكَنَها، فإنْ أكْرَهَها، فالإثْمُ عليه دُونَها، ثم إنْ وَطِئَ مع العِلْمِ، فكَزِنًى، فيُحَدُّ، ويَصِحُّ نِكاحُها غيرَه.

---

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «منه».

(٣) بعده في م: «من الضيافة».

وقالَ المُوَفَّقُ : لا يَصِحُّ ؛ لإفْضَائِه إلى وَطْئِها مِن اثْنَيْنِ ؛ أحَدُهُما ، بحُكْمِ الظاهِرِ ، والآخَرُ بحُكْمِ الباطِنِ ، وإنْ حَكَم [1] بطَلاقِها ثلاثًا بشُهودِ زُورٍ ، فهى زَوْجَتُه باطِنًا ، ويُكْرَهُ له اجْتِماعُه بها ظاهِرًا خَوْفًا مِن مَكْرُوهٍ ينالُه ، ولا يَصِحُّ نِكاحُها غيرَه ممَّنْ يعْلَمُ بالحالِ . ومَن حَكَم لمُجْتَهِدٍ أو عليه ، بما يُخالِفُ اجْتِهادَه ، عَمِلَ باطِنًا بالحُكْمِ ، لا باجْتِهادِه . وإنْ باعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ ، فحكَمَ بصِحَّتِه شافِعِيٌّ ، نَفَذَ .

وإن رَدَّ حاكِمٌ شَهادَةَ واحِدٍ برَمَضانَ [2] ، لم يُؤَثِّرْ ، كمِلْكٍ مُطْلَقٍ ، وأَوْلَى ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ لحُكْمِه فى عِبادَةٍ ووَقْتٍ ، وإنَّما هو فَتْوَى ، فلا يُقالُ : حَكَمَ بكَذِبِه ، أو [3] : إنَّه لم يَرَه .

ولو رُفِعَ إليه حُكْمٌ فى مُخْتَلَفٍ فيه لا يَلْزَمُه نقْضُه ليُنْفِذَه ، لَزِمَه تَنْفِيذُه وإن لم يَرَه . وكذا لو كانَ نفْسُ الحكْمِ مُخْتَلَفًا فيه ؛ كحُكْمِه بعِلْمِه ، [4] ونُكولِه ، وشاهِدٍ [4] ويَمِينٍ ، وتَزْوِيجِه يتيمَةً [5] .

ولو رَفَع إليه [6] خَصْمانِ عَقْدًا فاسِدًا عندَه ، وأَقَرَّا بأنَّ نافِذَ الحكْمِ حَكَم بصِحَّتِه ، فله إلْزامُهما بذلك ، وله ردُّه والحُكْمُ بمَذْهبِه .

ومَن قلَّدَ فى صِحَّةِ نِكاحٍ : لم يُفارِقْ بتَغَيُّرِ اجْتِهادِه ، كحُكْمٍ ،

---

(١) بعده فى م : « الحاكم » .

(٢) فى م : « بهلال رمضان » .

(٣) فى د ، ز ، س : « و » .

(٤ - ٤) فى م : « بنكوله وبشاهد » .

(٥) فى م : « بيتيمة » .

(٦) سقط من : م .

بخِلافِ مُجْتَهِدٍ نَكَح، ثم رأى بُطْلانَه، ولا يلْزَمُ إعلامُ المُقَلِّدِ بتَغَيُّرِه.

وإن بانَ خَطَؤُه فى إتْلافٍ؛ لمُخالَفَةِ دليلٍ قاطعٍ، أو خَطأُ مُفْتٍ ليسَ أهْلًا، ضَمِنَا. ولو بانَ بعدَ الحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ أو فِسْقُهم، لَزِمَه نقْضُه، ويَرْجِعُ بالمالِ أو بدَلِه أو بدَلِ قَوَدٍ مُسْتَوْفًى، على المحْكُومِ له، وإن كان الحُكْمُ للَّهِ بإتْلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنَه مُزَكُّونَ، وإن بانُوا عَبِيدًا، (١أو والِدًا١)، أو وَلَدًا، (١أو عَدُوًّا١) (٢للمَشْهودِ له أو للمَشهودِ عليه٢)، فإن كانَ الحاكِمُ به يرَى الحُكْمَ به، لم يَنْقُضْ حُكْمَه، وإلَّا نقَضَه ولم يَنْفُذْ؛ لأنَّ الحاكِمَ يعْتَقِدُ بُطْلانَه. وإذا حَكَم بشَهادةِ [٣٢٣ و] شاهدٍ، ثم ارْتابَ فى شَهادَتِه، لم يَجُزْ له الرُّجُوعُ فى حُكْمِه. وفى «المُحَرَّرِ»: مَن حَكَمَ بقَوَدٍ أو حَدٍّ ببَيِّنَةٍ، ثم بانُوا عَبِيدًا، فله نقْضُه إذا كانَ لا يرَى قَبُولَهم فيه. وكذا مُخْتَلَفٌ فيه صادَفَ ما حكَم به، وجَهِلَه. (١ولا يُعْتَبَرُ فى نَقْضِ حُكْمِ الحاكمِ عِلْمُ الحاكمِ بالخِلافِ١)، خِلافًا لمالكٍ. وتقدَّم بعضُه فى البابِ قبلَه.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

بابُ كتابِ القاضِي إلى القاضي

لا يُقْبَلُ في حَدٍّ للَّهِ تعالَى ، كزِنًى ونحوِه ، ويُقْبَلُ في كلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِن المالِ وما يُقْصَدُ به المالُ ؛ كالقَرْضِ ، والغَصْبِ ، والبيعِ ، والإجارَةِ ، والرَّهْنِ ، والصُّلْحِ ، والوَصِيَّةِ له وإليه ، وفي[1] الجِنايَةِ ، والقِصاصِ ، والنِّكَاحِ ، والطَّلاقِ ، والخُلْعِ ، والعِتْقِ ، والنَّسَب ، والكِتَابَةِ ، والتَّوْكِيلِ ، وَحَدِّ القَذْفِ .

و[2] في هَذِه المسألَةِ ذَكَرَ الأصْحَابُ أنَّ كِتابَ القَاضِي حُكْمُه كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ ؛ لأنَّها شَهادَةٌ على شَهادَةٍ ، وذَكَرُوا فِيما إذَا تَغَيَّرَت[3] حَالُه[4] أنَّه أصْلٌ[5] ، وَمَن شَهِدَ عَلَيْه فَرْعٌ ، فلا يَسُوغُ نَقْضُ الحُكْمِ بإنْكارِ القاضي الكاتبِ[6] ، ولا يَقْدَحُ في عَدالَةِ البَيِّنَةِ ، بل يَمْنَعُ إنْكارُه الحُكْمَ كما يَمْنَعُ رجوعُ شُهودِ الأصْلِ الحُكْمَ ، فدَلَّ ذلك أنَّه فَرْعٌ لِمَن شهِدَ عندَه ، وأصْلٌ لِمَن شَهِدَ عليه .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في د ، ز : « هي » .

(٣) بعده في د ، ز : « أصل » .

(٤) في م : « حال له » .

(٥) سقط من : د ، ز .

(٦) في د ، س ، ز : « الكتاب » .

والمحْكومُ به إن كانَ عَيْنًا فى بلَدِ الحاكمِ ، فإنَّه يُسَلِّمُه إلى المُدَّعِى ، ولا حاجَةَ إلى كتابٍ . وإن كانَ دَيْنًا أو عَيْنًا فى بَلْدَةٍ أُخْرَى ، فهنا[1] يَقِفُ على الكتابِ ، وههنا[2] ثلاثُ مسائلَ مُتَداخِلاتٌ : مَسْأَلَةُ إحْضَارِ الخَصْمِ إذا كانَ غائبًا ، ومَسْأَلَةُ الحُكْمِ على الغائبِ ، ومَسْأَلَةُ كتابِ القاضِى إلى القاضِى . وتقدَّمَ بعضُه فى البابِ قبلَه ، فى الحُكْمِ على الغائبِ .

ويُقْبَلُ فيما حَكَم به ليُنْفِذَه ، ولو كانَا ببَلَدٍ واحدٍ ، أو كلٌّ منهما ببَلَدٍ ولو بعيدًا ، إلَّا فيما ثبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به ، إلَّا فى مَسافةِ قَصْرٍ فأكْثرَ ، ولو سَمِع البَيِّنَةَ ولم يُعَدِّلْها ، وجَعَل تعْدِيلَها إلى الآخَرِ ، جازَ مع بُعْدِ المَسافَةِ .

وله أن يكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ ، ومِصْرٍ ، أو قَرْيَةٍ ، وإلى كُلِّ مَن يَصِلُ إليه مِن قُضاةِ المُسْلِمينَ . ويُشْتَرَطُ لقَبُولِه أن يُقْرَأَ على عَدْلَيْنِ - وهما ناقِلَاه - ويُعْتَبَرُ ضَبْطُهما لمَعْناه وما يتَعلَّقُ به الحكمُ فقَطْ ، ثم يقولُ : هذا كتابِى . أو[3] : اشْهَدَا علَيَّ أنَّ هذا كتابِى[4] إلى فُلانِ بنِ فُلانٍ . وإنْ قالَ : اشْهَدَا علَيَّ بما فيه . كانَ أَوْلَى ، ولا يُشْتَرَطُ . ويدْفَعُه إليهما ، والأَوْلَى خَتْمُه احْتِياطًا ، ويَقْبِضَانِ الكتابَ قبلَ أنْ يَغِيبَا ؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ إليهما غيرَه ، فإذا وَصَلا إلى المَكْتُوبِ إليه ، دَفَعَا إليه الكتابَ ، فقَرَأه الحاكمُ أو غيرُه عليهما ، فإذا سَمِعَاه ، قالَا : نَشْهَدُ أنَّ هذا كِتابُ فُلانٍ إليكَ ، كتَبَه

---

(١) فى م : « فيأمره أن » .

(٢) فى م : « هنا » .

(٣) فى د ، ز : « إذا » .

(٤) فى د ، ز : « الثانى » .

بعَمَلِه[١] . ولا يُشْتَرَطُ قولُهما : قُرِئَ علينا . أو[٢] : أشْهَدَنا[٣] عليه . [٤]وإن أشْهَدَهما عليه[٤] مَدْرُوجًا مَخْتُومًا مِن غيرِ أن يُقْرَأَ عليهما ، لم يَصِحَّ .

ولا يَكْفِى مَعْرِفَةُ المَكْتُوبِ إليه خَطَّ الكاتِبِ وخَتْمَه ، كما لا يُحْكَمُ بخَطِّ شاهِدٍ مَيِّتٍ . وتقَدَّم لو وُجِدَت وَصِيَّتُه بخَطِّه ، وتقدَّمَ العَمَلُ بخَطِّ أبيه بوَدِيعَةٍ ، أو دَيْنٍ له ، أو عليه . وكِتابُه فى غيرِ عَمَلِه ، أو بعدَ عَزْلِه كخَبرِه ، كما تقدَّم فى البابِ قبلَه .

ويُشْتَرَطُ أن يَصِلَ الكتابُ إلى المَكْتُوبِ إليه فى مَوْضِعِ وِلايَتِه ، فإنْ وصَلَه فى غيرِه ، لم يَكُنْ له قَبُولُه حتى يَصِيرَ إلى مَوْضِعِ وِلايَتِه .

ولو تَرافَعَ إليه خَصْمانِ فى غيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه ، لم يكنْ له الحُكْمُ بيْنَهما بحُكْمِ وِلايَتِه ، فإنْ تَراضَيَا به ، فكَما لو حَكَّما رجلًا يصْلُحُ للقَضاءِ . وسَواءٌ كانَ الخَصْمانِ مِن أهْلِ عَمَلِه أوْلَا ، إلَّا أنْ يأْذَنَ الإمامُ لقاضٍ أن يحْكُمَ بينَ أهْلِ وِلايَتِه حيثُ كانُوا ، ويَمْنَعَه مِن الحكمِ بينَ غيرِ أهلِ وِلايَتِه حَيْثُما كانَ ، فيكونَ الأمْرُ على ما أَذِنَ فيه ، أو منَعَ منه .

وَيُقْبَلُ كِتابُهُ فى حَيوانٍ ، وعَبْدٍ ، وجارِيَةٍ بالصِّفَةِ اكْتِفاءً بها ، كمَشْهُودٍ عليه لا له . ولا يحْكُمُ بالعَيْنِ[٥] الغائبَةِ بالصِّفَةِ ، فإنْ لم تَثْبُتْ مُشارَكتُه فى

---

(١) فى د ، ز : « بعلمه » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣) فى د : « شهدنا » .

(٤ - ٤) سقط من : د ، ز .

(٥) فى م : « باليمين » .

صِفَةٍ ، أَخَذَه مُدَّعِيه بكَفِيلٍ مَخْتُومًا عُنُقُه بخَيْطٍ لا يخْرُجُ مِن رأْسِه ، وبعثَه القاضِى المكتوبُ إليه إلى القاضِى الكاتبِ ، لتَشْهَدَ البَيِّنَةُ على عَيْنِه ، فإذا شَهِدَا عليه ، دُفِعَ إلى المَشْهُودِ له به ، وكَتَب له كِتابًا ليَبْرَأَ كَفِيلُه . وإن كانَ المُدَّعَى جارِيَةً ، سُلِّمَتْ إلى أَمِينٍ يُوصِلُها . وإنْ لم [٣٢٣ ظ] يَثْبُتْ له ما ادَّعَاه ، لَزِمَه ردُّه ومُؤْنَتُه منذُ تَسَلُّمَه ، فهو فيه كغاصِبٍ فى ضَمانِه ، وضَمانِ نقْصِه وَمَنْفَعَتِه ، ويَلْزَمُه أُجْرَتُه إنْ كانَ له أُجْرَةٌ إلى أن يَصِلَ إلى صاحبِه .

وإذا وصَل الكِتابُ ، وأَحْضَرَ الخَصْمَ المذْكُورَ فيه باسْمِه ونَسَبِه وحِلْيَتِه ؛ فإن اعْتَرفَ بالحَقِّ ، لَزِمَه أَداؤُه ، وإن قالَ : ما أَنَا المذْكُورَ فى الكتابِ . قَبِلَ قولَه بيَمِينِه ما لم تَقُمْ بَيِّنَةٌ . فإن نَكَل قَضَى عليه ، وإن أَقَرَّ بالاسْمِ والنَّسَبِ ، أو[1] ثبَتَ ببَيِّنَةٍ ، فقالَ : المحْكُومُ عليه غيرِى . لم يقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ تشْهَدُ أنَّ فى البَلَدِ آخَرَ كذلكَ ، ولو مَيِّتًا يقَعُ به إشْكالٌ ، فإن كانَ حَيًّا ، أحْضَرَه الحاكِمُ وسأَلَه عن الحقِّ ؛ فإنِ اعْتَرفَ به ، أَلْزَمَه به وتخَلَّصَ ، وإن أنْكرَه وَقف الحُكْمُ ، ويكْتُبُ إلى الحاكمِ الكاتبِ يُعْلِمُه الحالَ ، وما وقَعَ مِن الإشْكالِ حتى يُحْضِرَ الشَّاهِدَيْنِ ، فيَشْهَدا عندَه بما يتَمَيَّزُ به المشْهُودُ عليه منهما .

وإن ماتَ القاضِى الكاتِبُ ، أو عُزِلَ ، لم يقْدَحْ فى كِتابِه ، وإن فسَقَ قبلَ الحُكْمِ بكِتابِه ، لم يحْكُمْ به ، وإنْ فَسَق بعدَه لم يقْدَحْ فيه . وإن تغَيَّرَتْ حالُ المكْتُوبِ إليه بموتٍ ، أو عَزْلٍ ، [2]أو فِسْقٍ[2] ، فعلى مَن وَصَل

---

(١) فى د ، ز : « و » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

إليه الكتابُ ممَّن قامَ مَقامَه العَمَلُ به اكْتِفاءً بالبَيِّنَةِ ؛ بدَليلِ ما لو ضَاعَ الكِتابُ[(١)] ، أو انْمَحَى وكانَا يَحْفَظانِ ما فيه - أى ما يتعلَّقُ به الحُكْمُ - فإنَّه يجوزُ أن يشْهَدَا بذلك ، ولو أدَّيَاه بالمَعْنَى ، كما[(٢)] لو شَهِدَا بأنَّ فُلانًا القاضِىَ حَكَم بكذا ، لَزِمَه إنْفاذُه ، ومتى قَدِمَ الخَصْمُ المُثْبَتُ عليه بلَدَ الكاتِبِ ، فله الحُكْمُ عليه بلا إعادَةِ شَهادَةٍ .

فصل : وإذا حَكَم عليه المَكْتُوبُ إليه ، فسَألَه أن يكْتُبَ له إلى الحاكمِ الكاتبِ : إنَّكَ قد حكَمْتَ علَىَّ ، حتى[(٣)] لا يَحْكُمَ علَىَّ ثانيًا . لم يَلْزَمْه ذلك ، وإن سأَلَه أن يُشْهِدَ عليه بما جَرَى ؛ لئَلَّا يحْكُمَ عليه الكاتِبُ ، أو سأَلَه مَن ثَبَتَتْ بَراءَتُه ، مثلَ أن أنْكَرَ وحَلَّفَه ، أو ثبَتَ حقُّه عندَه ، أن يشهدَ له بما جَرَى مِن بَراءَةٍ ، أو ثُبوتٍ مُجَرَّدٍ ، أو مُتَّصِلٍ بحُكْمٍ ، أو تَنْفِيذٍ ، أو الحُكْمَ له بما ثبَتَ عندَه ، لَزِمَه إجابَتُه . وإنْ سأَلَه مع الإشْهادِ كِتابتَه ، وأَتاهُ بكَاغَدٍ ، أو كانَ مِن[(٤)] بيتِ المالِ كاغَدٌ لذلك ، لَزِمَه ، كسَاعٍ يأْخُذُ زَكاةً .

وما[(٥)] تضَمَّنَ الحُكْمَ ببَيِّنَةٍ يُسَمَّى سِجِلًّا ، وغيرُه مَحْضَرًا ، والمَحْضَرُ شَرْحُ ثُبوتِ الحَقِّ عندَه ، [(٦)]لا الحُكْمُ بثُبُوتِه[(٦)] . والأَوْلَى جَعْلُ السِّجِلِّ

---

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) فى الأصل ، م : « وكما » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « فى » .

(٥) سقط من : د ، ز .

(٦ - ٦) سقط من : م .

نُسْخَتَيْنِ ؛ نُسْخَةٌ يَدْفَعُها إليه ، والأُخْرَى عندَه ، والكاغَدُ مِن بيتِ المالِ ، فإنْ لم يكنْ[1] ، فمِن مالِ المكْتُوبِ له[2] .

وصِفَةُ المحْضَرِ : بِسْمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، حَضَر القاضِيَ فُلانَ بنَ فُلانٍ قاضِيَ عبدِ اللَّهِ الإمامِ على كذا . وإن كان[3] نائبًا ، كتَبَ : خَلِيفَةَ القاضِي فُلانٍ قاضِي الإمامِ ، في مَجْلِسِ حُكْمِه وقَضائِه بموضِعِ كذا ، مُدَّعٍ ، ذَكَرَ أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ ، وأحْضَرَ معه مُدَّعًى عليه ، ذَكَر أنَّه فُلانُ بنُ فُلانٍ - ولا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الجَدِّ بلا حاجَةٍ ، والأَوْلَى ذِكْرُ حِلْيَتِهِما إنْ جَهِلَهُما - فادَّعَى عليه بكذا ، فأقَرَّ له ، أو : فأنْكَرَ ، فقالَ للمُدَّعِي : ألك[4] بيِّنَةٌ ؟ فقالَ : نعم . فأحْضَرَها ، وسأَلَه سَماعَها ، ففَعَلَ ، أو : فأنْكَرَ ، ولا بَيِّنَةَ ، وسأَلَ تَحْليفَه ، فَحلَّفه - وإن نَكَلَ ، ذَكَرَه - وأنَّه حَكَمَ[5] بنُكُولِه ، وسأَلَه كِتابَةَ مَحْضَرٍ ، فأجابَه في يومِ كذا ، مِن شَهْرِ كذا ، مِن سنَةِ كذا . ويُعْلِمُ في الإقْرارِ والإحْلافِ : جَرَى الأمْرُ على ذلك . وفي البَيِّنَةِ : شَهِدا عندِي بذلك . وإنْ ثبَتَ الحقُّ بإقْرارٍ ، لم يَحْتَجْ إلى[6] مجْلِسِ حُكْمِه .

فصل : وأمَّا السِّجِلُّ فلإنْفاذِ ما ثبَتَ عندَه ، والحُكْمِ به ، وصِفَتُه أن يكْتُبَ : هذا ما أشْهَدَ عليه القاضِي فُلانٌ - كما تقدَّم - مَن حضَرَه مِن

---

(١) في الأصل ، د ، ز : « يكف » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده في م : « القاضي » .

(٤) في م : « لك » .

(٥) في م : « قضى » .

(٦) بعده في م : « ذكر » .

الشُّهودِ ، أشْهَدَهم أنَّه ثبَتَ عندَه بشَهادَةِ فُلانٍ وفُلانٍ ، وقد عرَفَهما بما رَأىَ معه قَبُولَ شَهادَتِهما ، بمَحْضَرٍ مِن خَصْمَيْنِ - ويذْكُرُهما إن كانا مَعْرُوفَيْنِ ، وإلَّا قالَ : مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه - جازَ حُضُورُهما ، وسَماعُ الدَّعْوىَ مِن أحَدِهما على الآخَرِ مَعْرِفَةُ[1] فُلانِ بنِ فُلانٍ - ويذْكُرُ المَشْهُودَ عليه - وإقْراره طَوْعًا فى صِحَّةٍ منه ، وجوازِ أمرٍ ، بجميعِ ما سُمِّىَ به وَوُصِفَ ، فى [2]كتابٍ نُسخَتُه كذا[2] . ويَنْسَخُ الكِتابَ المُثْبَتَ ، أو المَحْضَرَ جَميعَه ، حَرْفًا بحَرْفٍ ، فإذا فَرَغَه قال : وإنَّ القاضِىَ أمْضَاه ، وحَكم به على ما هو الواجِبُ فى مِثْلِه ، بعد أن سألَه ذلك والإشْهادَ به ، الخَصْمُ المُدَّعِى -ويَنْسِبُه - ولم يدْفَعْه الخَصْمُ الحاضِرُ معه بحُجَّةٍ ، وجعَلَ كُلَّ ذِى حُجَّةٍ على حُجَّتِه ، وأشْهَدَ القاضِى فُلانٌ على إنْفاذِه وحُكْمِه وإمْضائِه ، مَن حضَرَه مِن الشُّهودِ فى مَجْلِسِ حُكْمِه ، فى اليومِ المُؤَرَّخِ فى أعْلاه ، وأمَرَ بكَتْبِ هذا السِّجِلِّ نُسْخَتَيْنِ مُتَساوِيتَيْنِ ؛ نُسْخَةٌ منهما تُخَلَّدُ بدِيوانِ الحُكْمِ ، ونسخَةٌ يأخُذُها مَن كَتَبها . وكلُّ واحدةٍ حُجَّةٌ بما أنْفَذَه فيهما[3] ، ولو لم يذْكُرْ : مِن خَصْمَيْنِ . ساغَ ؛ لجوازِ القَضاءِ على الغائبِ . [٣٢٤ و]

ومهما اجْتَمعَ عندَه مِن مَحاضِرَ وسِجِلَّاتٍ ، فى كُلِّ أُسْبُوعٍ ، أو شَهْرٍ ، أو سنَةٍ ، على حسَبِها [4]قِلَّةً وكَثْرَةً[4] ، ضَمَّ بعضَها إلى بعضٍ ،

---

(١) بالرفع فاعل ثبت عنده .

(٢ - ٢) فى م : « كتابة نسخة » .

(٣) فى م : « فيها » .

(٤ - ٤) فى د ، ز : « قلت وكثرت » .

وكتَبَ: مَحاضِرُ وسِجِلَّاتٌ كذا[1] وَقْتِ كذا.

(١) في م: «في».

بابُ القِسْمَةِ

وهى تَمْييزُ بعضِ الأَنْصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفْرازُها عنها.

وهى نَوْعانِ؛ أحدُهما، قِسْمَةُ تَراضٍ لا تجوزُ إلَّا بِرِضَا الشُّرَكاءِ كلِّهم، وهى ما فيها ضرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ مِن أحَدِهما؛ كالدُّورِ الصِّغارِ، والحَمَّامِ، والطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، والعَضائدِ المُتَلاصِقَةِ - أى المُتَّصِلَةِ صَفًّا واحدًا، وهى الدَّكاكِينُ اللِّطافُ الضَّيِّقَةُ[1]. فإن طلَبَ أحدُهما قِسْمَةَ بعضِها فى بعضٍ، لم يُجْبَرِ الآخَرُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ[2] منها[3] [4] مُنْفَرِدٌ[5]، ويُقْصَدُ بالسُّكْنَى[6]، ولكُلِّ واحدٍ منها طريقٌ[4] مُفْرَدٌ، [7] فجَرى مَجْرى الدُّورِ المُتَجاوِرَةِ، فلا يُمْكِنُ قِسْمَةُ كلِّ عَيْنٍ[7]، وكذا الشَّجَرُ المُفْرَدُ، والأَرضُ التى ببَعْضِها بِئْرٌ أو بِناءٌ، أو[8] نحوُه، ولا يُمْكِنُ قِسْمَتُه بالأَجْزاءِ والتَّعْدِيلِ، فإنْ قسَمُوه[9] بِرِضاهم أعْيانًا بالقِيمَةِ، جازَ.

---

(١) قال ابن مفلح واحدتها عضادة، وهى ما يصنع لجريان الماء فيه من السواقى وذوات الكتفين، ومنه عضادتا الباب، وهما جنبتاه من جانبيه. المبدع ١٠/ ١٢٠.

(٢) سقط من: م.

(٣) فى د، ز، م: «منهما».

(٤ - ٤) سقط من: د، ز.

(٥) فى س: «مفرد».

(٦) فى م: «بالسكن».

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) فى د، س: «و».

(٩) فى الأصل، س: «قسموها».

وحُكْمُها كبَيْعٍ. قالَ المجْدُ: الذى تحرَّرَ عندِى فيما فيه رَدٌّ، أنَّه بَيْعٌ فيما يُقابِلُ الرَّدَّ، وإفْرَازٌ فى الباقِى. انْتَهى. فلا يجوزُ فيها ما لا يجوزُ فى البَيْعِ، ولا يُجْبَرُ عليها المُمْتَنِعُ، فلو قالَ أحدُهما: أنا آخُذُ الأدْنَى، ويبقَى لى فى الأعْلَى تَتِمَّةُ حِصَّتِى. فلا إجْبارَ. ومَن دَعَا شَرِيكَه فيها، أو فى شَرِكَةِ عَبْدٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو سَيْفٍ، ونحوِه إلى البَيْعِ، أُجْبِرَ، فإنْ أَبَى، بِيعَ عليهما، وقُسِمَ الثَّمَنُ، نَصًّا. قالَ الشيخُ: وهو مذْهَبُ أبى حَنِيفَةَ، ومالكٍ، وأحمدَ. وكذا لو طَلَبَ الإجارَةَ ولو فى وَقْفٍ.

والضَّرَرُ المانِعُ مِن قِسْمَةِ الإجْبارِ نَقْصُ قِيمَةِ المَقْسُومِ بها، (١)لا لِكَوْنِهما(١) لا يَنْتَفِعانِ به مقْسُومًا. وتقدَّم بعضُ ذلك فى الشُّفْعَةِ. فإن تَضَرَّرَ بها أحدُ الشَّرِيكَيْنِ وحدَه، كرَبِّ الثُّلُثِ مع رَبِّ الثُّلُثَيْنِ، فطَلَبَ أحدُهما القِسْمَةَ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ. وما تَلاصَقَ مِن دُورٍ وعَضائدَ ونحوِها، يُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فى كلٍّ(٢) عَيْنٍ وحدَها.

ومَن كانَ بينَهما عَبِيدٌ(٣)، أو بَهائِمُ، أو ثِيابٌ ونحوُها مِن جِنْسٍ واحِدٍ، فطَلَبَ أحدُهما قَسْمَها أعْيانًا بالقِيمَةِ، أُجْبِرَ المُمْتَنِعُ إن تَساوَتِ القِيمَةُ، وإلَّا فلا، كاخْتِلافِ أجْناسِها.

والآجُرُّ، واللَّبِنُ المُتَساوِى القوالِبِ، مِن قِسْمَةِ الأجْزاءِ، والمُتَفاوِتُ، مِن قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

(١ - ١) فى م: «بكونهما».

(٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «عين».

وإنْ كان بينَهما حائِطٌ، أو عَرْصَةُ حائطٍ - وهى مَوْضِعُه بعدَ اسْتِهْدامِه - فطلَبَ أحدُهما قَسْمَه[1] ولو طُولًا فى كَمالِ العَرْضِ، أو العَرْصَةِ عَرْضًا ولو وسِعَتْ حائطَيْن، لم يُجْبَرْ مُمْتَنِعٌ.

وإن كان بينَهما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، فطلَبَ أحدُهما قَسْمَها؛ لأحَدِهما العُلْوُ، وللآخَرِ السُّفْلُ، أو طلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ دُونَ العُلْوِ، أو عَكْسَه، أو قِسْمَةَ كُلٍّ واحدٍ على حِدَةٍ، فلا إجْبارَ. ولو طلَبَ أحدُهما قِسْمَتَهما[2] معًا ولا ضَرَرَ، وَجَب، وعَدَّلَ بالقِيمَةِ، لا ذِراعُ سُفْلٍ بذِراعَىْ عُلْوٍ، ولا ذِراعٌ بذِراعٍ.

وإن تراضَيَا على قَسْمِ المنافِعِ، كدارٍ منْفَعَتُها لهما؛ مثلَ دارٍ وَقْفٍ عليهما، أو مُسْتَأْجَرَةٍ، أو مِلْكٍ لهما، فاقْتَسَماها مُهَايَأَةً بزَمانٍ؛ بأن تُجْعَلَ[3] فى يَدِ أحَدِهما شَهْرًا، أو عامًا ونحوَه، وفى يَدِ الآخَرِ مثْلَها، أو بمكانٍ، كسُكْنَى هذا فى بيتٍ، والآخَرِ فى بيتٍ، ونحوِه، جازَ؛ لأنَّ المنافِعَ كالأعْيانِ. فإنِ اتَّفَقَا على المُهَايَأَةِ، وطلَبَ أحدُهما تَطْويلَ الدَّوْرِ الذى يأْخُذُ فيه نَصِيبَه، وطلَبَ الآخَرُ تَقْصِيرَه، وَجَبَت إجابَةُ مَن طلَبَ التَّقْصِيرَ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى الاسْتِيفاءِ، فإذا تَهايَأا، اخْتَصَّ كُلُّ واحدٍ بمَنْفَعَتِه[4] وكَسْبِه فى مُدَّتِه، لكنْ لا يدْخُلُ الكَسْبُ النَّادِرُ - فى وَجْهٍ -

---

(١) فى م: «قسمته».

(٢) فى الأصل: «قسمهما»، وفى د، ز: «قسمتها».

(٣) بعده فى م: «الدار».

(٤) فى م: «بنفقته».

كاللُّقَطَةِ ، والهِبَةِ ، والرِّكازِ . وإن تَهايَأا فى الحيوانِ اللَّبُونِ ؛ ليَحْتَلِبَ[1] هذا يومًا ، وهذا يومًا ، أو فى الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ ؛ لتكونَ ثَمَرَتُها[2] لهذا عامًا ، ولهذا عامًا ، لم يَصِحَّ ؛ لِمَا فيه مِن التَّفاوُتِ الظاهرِ ، لكنَّ طريقَه أن يُبِيحَ كلُّ واحِدٍ منهما نَصِيبَه لصاحبِه فى المُدَّةِ ، ويكونَ ذلكَ كلُّه جائزًا ، لا لازِمًا ، فلو رَجَع أحدُهما قبلَ اسْتِيفاءِ نَوْبَتِه ، فله ذلك ، وإن رَجَع بعدَه ، غَرِمَ ما انْفَرَدَ[3] به .

وإنْ كانَ بيْنَهما أرْضٌ فيها زَرْعٌ لهما ، فطلَبَ أحدُهما قَسْمَها دُونَ الزَّرْعِ ، قُسِمَتْ ، كالخالِيَةِ ، وإن طَلَب قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَها ، أو قِسْمَتَهما[4] ، فلا إجْبارَ . وإن تَراضَيَا عليه والزَّرْعُ قَصِيلٌ[5] أو قُطْنٌ ، جازَ ، وإن كان بَذْرًا أو سُنْبُلًا مُشْتَدَّ الحبِّ ، لم يَصِحَّ [6]ولو تَراضَيا[6] . [٣٢٤ظ]

وإن كانَ بينَهما نَهَرٌ ، أو قَناةٌ ، أو عَيْنٌ يَنْبُعُ ماؤُها ، فالنَّفَقَةُ لحاجَةٍ بقَدْرِ حَقِّهما ، والماءُ بينَهما على ما شرَطاه عندَ اسْتِخْراجِه . وإن رَضِيَا بقَسْمِه مُهَايأَةً بالزَّمانِ ، أو بمِزازٍ[7] ، بأن يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ ، أو خَشَبَةٌ فى مَصْدَمِ الماءِ ، فيه ثُقْبَانِ على قَدْرِ حَقَّيْهما ، جازَ ، فإن أرادَ أحدُهما أن يَسْقِيَ

(١) فى م : « ليحلب » .

(٢) فى م : « الثمرة » .

(٣) فى م : « لم ينفرد » .

(٤) بعده فى م : « معا » .

(٥) القصيل : ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) فى م : « بميزان » . وفى الشرح الكبير « المرار » . انظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٢٩/ ٧٠.

بنَصِيبِه أرْضًا لا شِرْبَ لها مِن هذا الماءِ، لم يُمْنَعْ. وتقدَّمَ فى بابِ إحْياءِ المَواتِ.

فصل: النَّوْعُ الثانِى، قِسْمَةُ إجْبارٍ، وهى ما لا ضرَرَ فيها عليهما، ولا على أحَدِهما، ولا رَدَّ عِوَضٍ؛ كأرْضٍ واسِعَةٍ، وقَرْيَةٍ، وبُسْتَانٍ، ودارٍ كبيرةٍ، ودُكَّانٍ واسعٍ ونحوِها، سَواءٌ كانت مُتَساوِيَةَ الأجْزاءِ أو لا، إذا أمْكَنَ قَسْمُها(١) بتَعْدِيلِ السِّهامِ مِن غيرِ شىءٍ يُجْعَلُ معها، فإن لم يُمْكِنْ ذلك(٢) إلَّا بجَعْلِ شىءٍ معها، فلا إجْبارَ. ولهما قَسْمُ أرْضِ بُسْتانٍ دُونَ شَجَرِه وعَكْسُه، والجميعِ، فإن قَسَما الجميعَ، أو الأرْضَ، فقِسْمَةُ إجْبارٍ، ويدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا، وإنِ اقْتَسَما الشَّجَرَ وحدَه، فلا إجْبارَ.

ومِن قِسْمَةِ الإجْبارِ قِسْمَةُ مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ مِن جِنْسٍ واحِدٍ؛ كدُهْنٍ، ولَبَنٍ، ودِبْسٍ، وخَلِّ تَمْرٍ(٣)، وعِنَبٍ، ونحوِها، فإذا طَلَب أحدُهما القِسْمَةَ فيها، وأبَى الآخَرُ، أُجْبِرَ ولو كانَ وَلِيًّا على صاحبِ الحِصَّةِ.

ويَقْسِمُ حاكِمٌ مع غَيْبَةِ وَلِىٍّ. وكذا على غائبٍ فى قِسْمَةِ إجْبارٍ، فإن كانَ المُشْتَرَكُ مِثْلِيًّا - وهو المَكِيلُ والمَوْزُونُ - وغابَ الشَّرِيكُ أو امْتَنَعَ، جازَ للآخَرِ أخْذُ قَدْرِ حقِّه عندَ أبى الخَطَّابِ، لا عندَ القاضِى، وإذْنُ الحاكمِ يرْفَعُ النِّزاعَ. وقالَ الشيخُ فى قَرْيَةٍ مُشَاعَةٍ قَسَمَها فلَّاحُوها، هل يَصِحُّ؟ فقالَ: إذا تَهايَئُوا، وزَرَعَ كلٌّ منهم حِصَّتَه، فالزَّرْعُ له، ولرَبِّ الأرْضِ

---

(١) فى الأصل، م: «قسمتها».

(٢) فى م: «ذاك».

(٣) فى ز، س، م: «وتمر»، وفى د: «ثمر».

نَصِيبِه ، إلَّا أنَّ[1] مَن ترَكَ مِن نَصِيبِ مالِكِه ، فله أَخْذُ[2] أُجْرَةِ الفَضْلَةِ ، أو مُقاسَمَتُها .

وهى إفْرازُ حَقٍّ لا بيعٌ ، فيَصِحُّ قَسْمُ وَقْفٍ[3] بلا رَدٍّ مِن أحَدِهما ، إذا كانَ على جِهَتَيْنِ فأكْثَرَ ، فأمَّا[4] على جِهَةٍ واحدةٍ ، فلا تُقْسَمُ عَيْنُه قِسْمَةً لازِمَةً اتِّفاقًا ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبَقَةِ الثانيةِ والثالثةِ ، لكنْ تجوزُ المُهَايَأَةُ ، وهى قِسْمَةُ المنافعِ . ونفَقَةُ الحَيَوانِ مُدَّةَ كلِّ واحدٍ عليه ، وإن نَقَص الحادِثُ عن العادَةِ ، فللآخَرِ الفَسْخُ .

وتجوزُ قِسْمَةُ ما بعْضُه وَقْفٌ ، وبعْضُه طِلْقٌ ، بلا رَدِّ عِوَضٍ مِن رَبِّ الطِّلْقِ ، وبرَدِّ عِوَضٍ مِن مُسْتَحِقِّ الوَقْفِ ، وقِسْمَةُ[2] الدَّيْنِ فى ذِمَمِ الغُرَماءِ ، وتقَدَّمَ فى الشَّرِكَةِ .

وتجوزُ قِسْمَةُ الثِّمارِ خَرْصًا ، ولو على شجَرٍ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه ، بشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، وقِسْمَةُ لَحْمِ هَدْيٍ وأَضاحٍ وغيرِهما ، ومَرْهُونٍ ، فلو رَهَن سَهْمَه مُشاعًا ، ثم قاسَمَ شَرِيكَه ، صَحَّ ، واخْتَصَّ قَسْمُه بالرَّهْنِ .

وتجوزُ قِسْمَةُ ما يُكالُ وَزْنًا ، وما يُوزَنُ كَيْلًا ، وتفَرُّقُهما قبلَ القَبْضِ فيهما ، ولا خيارَ فيها ، ولا شُفْعَةَ . ولا يَحْنَثُ مَن حَلَفَ لا يَبِيعُ ، إذا قاسَمَ . ولو كانَ بينَهما ماشِيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ ، فاقْتَسَماها فى أثْناءِ الحَوْلِ ،

---

(١) سقط من : د ، ز .
(٢) سقط من : م .
(٣) فى د ، ز : « وقفه » .
(٤) بعده فى م : « الوقف » .

واسْتَدامَا خُلْطَةَ الأَوْصافِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ .

وإنْ ظهَرَ فى القِسْمَةِ غَبْنٌ فاحِشٌ ، لم تَصِحَّ ؛ (١)لتبَيُّنِ فَسادِ الإفْرازِ(١) .

وإن كانَ بيْنَهما أرْضٌ ، يشْرَبُ بعْضُها سَيْحًا وبعْضُها بَعْلًا ، أو فى بعْضِها شجَرٌ وفى بعضِها نَخْلٌ ، فطلَبَ أحدُهما قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ، وطَلَب الآخَرُ قِسْمَتَها أعْيانًا بالقِيمَةِ ، قُدِّمَ مَن يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ على حِدَةٍ ، إن [٢٢٥و] أمْكَنَ التَّسْوِيَةُ فى جَيِّدِه ورَدِيئِه ، وإنْ لم يُمْكِنْ ، وأمْكَنَ التَّعْدِيلُ بالقِيمَةِ ، عُدِّلَتْ ، وأُجْبِرَ المُمْتَنِعُ ، وإلَّا فلا .

فصل : ويجوزُ للشُّرَكاءِ أن يتقاسَمُوا بأَنْفُسِهم ، وبقَاسِمٍ يَنْصِبُونَه ، أو يسْأَلُوا الحاكِمَ نَصْبَه ، وأُجْرَتُه مُباحَةٌ . فإنِ اسْتَأْجَرَه كلُّ واحدٍ منهم بأَجْرٍ مَعْلُومٍ ليَقْسِمَ نَصِيبَه ، جازَ . وإن اسْتَأْجَرُوه جميعًا إجارَةً واحدةً بأُجْرَةٍ واحدةٍ ، لَزِمَ كلَّ واحِدٍ مِن الأَجْرِ بقَدْرِ نَصِيبِه مِن المَقْسُومِ ، ما لم يكنْ شَرْطٌ ، وسَواءٌ طَلَبُوا القِسْمَةَ أو أَحدُهم . وأُجْرَةُ شاهِدٍ يخْرُجُ لقَسْمِ البِلادِ ، ووَكِيلٍ ، وأمِينٍ للحِفْظِ ، على مالِكٍ وفَلَّاحٍ . قالَه الشيخُ . وقالَ : إذا مَانَهم الفلاحُ بقَدْرِ ما عليه ، أو يَسْتَحِقُّه الضَّيْفُ ، حَلَّ لهم . وقالَ : وإنْ لم يأْخُذِ الوَكِيلُ لنَفْسِه إلَّا قَدْرَ أُجْرَةِ عَمَلِه بالمَعْرُوفِ ، والزِّيادَةُ يأْخُذُها المُقْطِعُ ، فالمُقْطِعُ هو الذى ظَلَمَ الفَلَّاحِينَ ، فإذا أعْطَى الوَكِيلُ المُقْطِعَ مِن الضَّرِيبَةِ ما يزيدُ على أُجْرَةِ مِثْلِه ، ولم يأْخُذْ لنَفْسِه إلَّا أُجْرَةَ عَمَلِه ، جازَ له ذلك .

ويُشْتَرَطُ أن يكونَ القاسِمُ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عارِفًا بالقِسْمَةِ . قالَ المُوَفَّقُ

(١ - ١) سقط من : م .

وغيرُه: و[1] عارِفًا بالحِسابِ. فإن كان كافِرًا، أو فاسِقًا، أو جاهِلًا بالقِسْمَةِ، لم تَلْزَمْه إلَّا بتَراضِيهم بها.

ويُعَدِّلُ السِّهامَ بالأجْزاءِ إنْ تَساوَتْ، وبالقِيمَةِ إنِ اخْتَلَفَتْ، وبالرَّدِّ إنِ اقْتَضَتْه، فإذا تَمَّتْ وأُخْرِجَتِ القُرْعَةُ، لَزِمَتِ القِسْمَةُ، ولو كان فيها ضَرَرٌ أو رَدٌّ، تقاسَمُوا بأنْفُسِهم، أو بقَاسِمٍ؛ لأنَّها كالحُكْمِ مِن الحاكِمِ، ولا يُعْتَبَرُ رِضَاهم بعدَها.

وتَعْدِيلُ السِّهامِ لا يخْلُو مِن أرْبَعَةِ أقْسامٍ؛ أحدُها، أن تكونَ السِّهامُ مُتَساوِيَةً، وقِيمَةُ أجْزاءِ المقْسُومِ مُتَساوِيَةً، كأرْضٍ بينَ سِتَّةٍ؛ لكُلٍّ منهم سُدْسُها، فتُعَدَّلَ بالمِساحَةِ سِتَّةَ أجْزاءٍ مُتَساوِيَةً، ثم يُقْرَعَ. الثاني، أن تكونَ السِّهامُ مُتَّفِقَةً، والقِيمَةُ مُخْتَلِفَةً، فتُعَدَّلَ الأرْضُ بالقِيمَةِ، وتُجْعَلَ سِتَّةَ أسْهُمٍ مُتَساوِيَةً بالقِيمَةِ. الثالثُ، أن تكونَ القِيمَةُ مُتَساوِيَةً، والسِّهامُ مُخْتَلِفَةً، كأرْضٍ بينَ ثلاثَةٍ؛ لأحَدِهم النِّصْفُ، وللثانى الثُّلُثُ، وللثالثِ السُّدْسُ، وأجْزاؤُها مُتَساوِيَةَ القِيَمِ، فتُجْعَلَ سِتَّةَ أسْهُمٍ. الرابعُ، إذا اخْتَلَفَتِ السِّهامُ والقِيمَةُ، فتُعَدَّلُ السِّهامُ بالقِيمَةِ، وتُجْعَلُ سِتَّةَ أسْهُمٍ مُتَساوِيَةَ القِيمَةِ، ثم يُقْرَعُ.

وإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ مِن غيرِ قُرْعَةٍ، لَزِمَتْ[2] برِضَاهما وتفرُّقِهما، فإن كانَ فيها تَقْوِيمٌ، لم يَجُزْ أقَلُّ مِن قاسِمَيْن؛ لأنَّها شَهادَةٌ بالقِيمَةِ[3]، وإلَّا أجْزَأَ واحدٌ.

---

(١) سقط من: د، ز.

(٢) بعده فى م: «القسمة».

(٣) فى م: «بالقرعة».

وإذا سألُوا الحاكمَ قِسْمَةَ عَقَارٍ لم يَثْبُتْ عندَه أنَّه لهم، لم يَجِبْ عليه قَسْمُه، بل يجوزُ، فإن قسَمَه، ذَكَر فى كتابِ القِسْمَةِ أنَّه قَسَمَه بمُجَرَّدِ دَعْوَاهم بِمِلْكِه، لا عن بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لهم بِمِلْكِهم، و[1] إن لم يَتَّفِقُوا على طَلَبِ القِسْمَةِ، لم يَقْسِمْه حتى يَثْبُتَ عندَه مِلْكُهم[2].

وكَيْفَما اقْتَرَعُوا جازَ، والأحْوَطُ أن يكْتُبَ اسْمَ كلِّ شَرِيكٍ فى رُقْعَةٍ، ثم تُدْرَجَ فى بَنادِقِ شَمْعٍ أو طِينٍ، مُتَساوِيَةٍ قَدْرًا ووَزْنًا، ثم تُطْرَحَ فى حَجْرِ مَن لم يَحْضُرْ ذلك، ويُقالَ له: أخْرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ. فمَن خرَجَ اسْمُه، كانَ له، ثم للثانِى[3] كذلكَ، والسَّهْمُ الباقِى للثالثِ إن كانُوا ثلاثةً واسْتَوَتْ سِهامُهم. وإنْ كتَبَ اسْمَ كُلِّ سَهْمٍ فى رُقْعَةٍ، ثم أخْرَجَ بُنْدُقَةً لفُلانٍ، [4]وبُنْدُقَةً لفُلانٍ[4]، جازَ. وإنْ كانت سِهامُ[5] الثلاثَةِ مُخْتَلِفَةً؛ كنِصْفٍ، وثُلُثٍ، وسُدْسٍ، جَزَّأَ المَقْسُومَ سِتَّةَ أجْزاءٍ، وأخْرَجَ الأسْماءَ على السِّهامِ لا غيرُ، [6]فكَتَبَ باسمِ صاحِبِ[6] النِّصْفِ ثلاثَ[7] رِقاعٍ، ولرَبِّ الثُّلُثِ رُقْعَتَيْنِ، ولرَبِّ السُّدْسِ رُقْعَةً، ويُخْرِجُ بُنْدُقَةً[8] على أوَّلِ سَهْمٍ، فإن خَرَجَ عليه اسْمُ رَبِّ النِّصْفِ، أخَذَه مع الثانى والثالثِ،

---

(١) بعده فى م: «حينئذ».

(٢) بعده فى م: «كما سبق».

(٣) فى م: «بالثانى».

(٤ - ٤) زيادة من: الأصل.

(٥) فى م: «السهام».

(٦ - ٦) فى م: «فيكتب لصاحب».

(٧) فى د، ز، س: «ثلاثة».

(٨) فى م: «رقعة».

وإنْ خرَجَ اسْمُ صاحبِ الثُّلُثِ ، أخَذَه والثانىَ[1] ، ثم يُقْرِعُ بينَ الأخِيرَيْنِ كذلك ، والباقى للثالثِ .

وإن كانَ بيْنَهما دارَانِ مُتَجاوِرَتانِ [٣٢٥ظ] أو مُتَباعِدَتانِ ، أو خَانانِ أو أكْثَرُ ، فطلَبَ أحدُهما أن يَجْمَعَ نَصِيبَه فى إحْدَى الدَّارَيْنِ ، أو إحْدَى الجانِبَيْنِ[2] ، أو الخانَيْنِ ، ويجْعَلَ الباقىَ نَصِيبًا للآخَرِ ، أو يجْعَلَ كلَّ دارٍ سَهْمًا ، لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ ، تساوَتْ القِيمَةُ[3] أو اخْتلَفَتْ .

فصل : ومَن ادَّعَى غَلَطًا فيما تَقاسَمُوه بأنفُسِهم وأشْهَدُوا على رِضاهم به ، ولم يُصَدِّقْه المُدَّعَى عليه ، لم يُلْتَفَتْ إليه ولو أقامَ به بَيِّنَةً ، إلَّا أن يكونَ مُسْتَرْسِلًا فيُغْبَنَ بما لا يُسامَحُ به عادةً ، [4]وإن[4] كانَ فيما قَسَمَه قاسِمُ الحاكمِ ، قُبِلَ قولُ المُنْكِرِ مع يَمِينِه ، إلَّا أن يكونَ للمُدَّعِى بَيِّنَةٌ فتُنْقَضَ القِسْمَةُ[5] وتُعادَ . وإنْ كانَ فيما قسَمَه قاسِمٌ نصَبُوه ، وكانَ فيما شَرَطْنا[6] فيه الرِّضَا بعدَ القُرْعَةِ ، لم تُسْمَعْ دَعْوَاه ، وإلَّا فهو كقَاسِمِ[7] الحاكمِ .

وإذا تَقاسَمُوا ثم اسْتُحِقَّ مِن حِصَّةِ أحدِهما شىءٌ مُعَيَّنٌ ، بطَلَتْ ، وإن كانَ المُسْتَحَقُّ مِن الحِصَّتَيْنِ على السَّواءِ ، لم تَبْطُلْ فيما بَقِىَ ، وإن كانَ فى

---

(١) بعده فى م : « الذى يليه » .

(٢) فى م : « الخانين » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « أو » .

(٥) فى د : « القيمة » .

(٦) فى د ، ز : « شرطا » .

(٧) فى د ، ز : « قاسم » .

نَصِيبِ أحدِهما أكْثَرَ؛ أو ضَرَرُه أكْثرَ، كسَدِّ طرِيقِه، أو مَجْرَى مائِه، أو ضَوْئِه[(١)] ونحوِه، أو كانَ شائعًا فيهما، أو فى أحَدِهما، بَطَلَتْ.

وإنِ ادَّعَى كلٌّ واحدٍ منهما أنَّ هذا مِن سَهْمِى، تَحالَفَا ونُقِضَتْ. وإذا اقْتَسَما دارَيْنِ ونحوَهما قِسْمَةَ تَراضٍ، فبَنَى أحدُهما أو غرَسَ فى نَصِيبِه، ثم خرَجَ مُسْتَحَقًّا، ونُقِضَ بِناؤُه، وقُلِعَ غَرْسُه، رَجَع على شَرِيكِه بِنِصْفِ قِيمَتِه، ولا يَرْجِعُ به فى[(٢)] قِسْمَةِ إجْبارٍ.

وإن خَرَج فى نَصِيبِ أحَدِهما عَيْبٌ، فله فَسْخُ القِسْمَةِ إن كانَ جاهِلًا به، وله الإمْسَاكُ مع الأَرْشِ.

ويَصِحُّ بَيْعُ التَّرِكَةِ قبلَ قَضاءِ الدَّيْنِ إن قُضِىَ، ويَصِحُّ العِتْقُ. واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ: لا ينْفُذُ إلَّا مع يَسَارِ الوَرَثَةِ.

ولا يَمْنَعُ دَيْنُ المَيِّتِ انْتِقالَ تَرِكَتِه إلى ورَثَتِه، بخِلافِ ما يخْرُجُ مِن ثُلُثِها مِن مُعَيَّنٍ مُوصًى[(٣)] به، والنَّماءُ لهم؛ لأنَّ[(٤)] تعَلُّقَ الدَّيْنِ بها كتَعلُّقِ جِنَايَةٍ لا رَهْنٍ، وتَصِحُّ قِسْمَتُها. وظهورُ الدَّيْنِ بعدَ[(٥)] القِسْمَةِ لا يُبْطِلُها، لكنْ إنِ امْتَنَعُوا مِن وَفائِه، بِيعَتْ فيه، وبطَلَتِ القِسْمَةُ، فإنْ وَفَّى أحدُهما دُونَ الآخَرِ، صَحَّ فى نَصِيبِه، وبِيعَ نَصِيبُ الآخَرِ.

---

(١) فى م: «طريقه».
(٢) فى د، ز: «من».
(٣) فى د، ز: «يوصى».
(٤) فى م: «لا إن».
(٥) فى م: «قبل».

وإنِ اقْتَسَمُوا دارًا ذاتَ أسْطِحَةٍ يَجْرِى عليها الماءُ مِن أحَدِهما ، فليس لِمَنْ صارَتْ له مَنْعُ جَرَيانِ الماءِ ، إلَّا أن يكُونُوا تَشارَطُوا على مَنْعِه .

وإنِ اقْتَسَما دارًا ، فحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فى حِصَّةِ أحَدِهما ، ولا مَنْفَذَ[1] للآخَرِ ، لم تَصِحَّ القِسْمَةُ ، وإن كانَ لها ظُلَّةٌ فوَقَعَتْ فى حِصَّةِ أحَدِهما ، فهى له بمُطْلَقِ العَقْدِ ، ووَلِىُّ المُوَلَّى عليه فى قِسْمَةِ الإجْبارِ بمَنْزِلَتِه . وكذا فى قِسْمَةِ التَّراضِى إذا رَآها مَصْلَحَةً .

---

(١) فى د ، ز : « متعد » .

بابُ الدَّعاوَى والبيِّناتِ

واحِدُها دَعْوَى ، وهى إضافَةُ الإنْسانِ إلى نَفْسِه اسْتِحْقاقَ شىءٍ فى يَدِ غيرِه أو فى ذِمَّتِه .

والمُدَّعِى مَن يُطالِبُ غيرَه بحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقاقَه عليه ، وإذا سَكَتَ تُرِكَ ، والمُدَّعَى عليه المُطالَبُ ، وإذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ .

وواحِدُ البَيِّنَاتِ بَيِّنَةٌ ، وهى العَلامَةُ الواضِحَةُ ، كالشَّاهِدِ فأَكْثَرَ .

ولا تَصِحُّ دَعْوَى وإنْكارٌ إلَّا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ ، لكنْ تَصِحُّ الدَّعْوَى على سَفِيهٍ بما يُؤْخَذُ به حالَ سَفَهِه وبعدَ فَكِّ حَجْرِه ، ويُحَلَّفُ[1] إذا أنْكَرَ . وتقدَّم .

وإذا تَداعَيا عَيْنًا ، لم تَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أقْسامٍ ؛ أحدُها ، أن تكونَ فى يَدِ أحَدِهما ، فهى له مع يَمِينِه أنَّها له ، ولا حَقَّ للمُدَّعِى فيها إذا لم تكنْ بَيِّنَةٌ . ولا يثْبُتُ المِلْكُ بها كثُبوتِه بالبَيِّنَةِ ، بل تُرَجِّحُ به[2] الدَّعْوَى ، فلا شُفْعَةَ له بمُجَرَّدِ اليَدِ ، وإن سأَلَ المُدَّعَى عليه الحاكِمَ كِتابةَ مَحْضَرٍ بما جَرَى ، أجابَه ، وذَكَرَ فيه أنَّه بَقَّى العَيْنَ بيَدِه ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ ما يرْفَعُها .

---

(١) فى د ، ز : « يلحق » .

(٢) سقط من : الأصل ، د ، س ، ز .

ولو تَنازَعَا دابَّةً أحدُهما راكِبُها، أو له عليها حِمْلٌ، والآخَرُ آخِذٌ بزِمَامِها أو سائِقُها، فهى للأوَّلِ. وإنِ اخْتَلَفَا فى الحِمْلِ، فادَّعاه الرَّاكِبُ وصاحِبُ الدَّابَّةِ، فهو للرَّاكِبِ، بخِلافِ السَّرْجِ.

وإن تَنازَعَا ثِيابَ عَبْدٍ عليه، فلصاحِبِ العَبْدِ. وإنْ تَنازَعَا قَمِيصًا أحدُهما لابِسُه، والآخَرُ آخِذٌ بكُمِّه، فهو للأوَّلِ. وإن كانت[1] كُمُّه فى يَدِ أحَدِهما، وباقِيه مع الآخَرِ، أو تَنازَعَا عِمامَةً طَرَفُها [٣٢٦و] فى يَدِ أحَدِهما، وباقِيها فى يَدِ الآخَرِ، فهما فيها[2] سَواءٌ.

ولو كانَتْ دارٌ فيها أرْبَعَةُ بُيوتٍ، فى أحَدِها ساكِنٌ، وفى الثَّلاثَةِ ساكِنٌ، واخْتَلَفَا، فلكُلٍّ واحدٍ ما[3] هو ساكِنٌ فيه. وإن تَنازَعَا السَّاحَةَ التى يُتَطَرَّقُ منها إلى البُيوتِ، فهى بَيْنَهما نِصْفَيْنِ.

ولو كانتْ شاةٌ مَسْلُوخَةٌ، بيَدِ أحَدِهما جِلْدُها ورَأْسُها وسَواقِطُها، وبيَدِ الآخَرِ بَقِيَّتُها، وادَّعَى كلٌّ واحدٍ منهما كلَّها، وأقامَا بَيِّنَتَيْنِ بدَعْوَاهما، فلكُلٍّ واحدٍ منهما ما بيَدِ صاحِبِه.

وإن تَنازَعَ صاحِبُ الدارِ وخَيَّاطٌ فيها فى إبْرَةٍ ومِقَصٍّ، فهما للخَيَّاطِ. وإن تَنازَعَ هو والقَرَّابُ القِرْبَةَ، فهى للقَرَّابِ. وإن تَنازَعَا عَرْصَةً فيها بِناءٌ أو شَجَرٌ لهما، فهى لهما، أو لأحَدِهما، فهى له.

---

(١) فى م: «كان».

(٢) فى ز: «فيهما».

(٣) سقط من: م.

وإن تَنازَعَا حائطًا مَعْقُودًا بِبنَاءِ أحَدِهما وحدَه ، (١أو مُتَّصِلًا به اتِّصالًا لا يُمْكِنُ إحْداثُه بعدَ بِناءِ الحائِطِ١) ، أو له عليه أَزَجٌ - وهو ضَرْبٌ مِن البِناءِ ، ويُقالُ له : طَاقٌ - أو له عليه بِناءٌ ؛ كحائطٍ مَبْنِيٍّ عليه(٢) ، أو عَقْدٍ مُعْتَمِدٍ عليه ، أو قُبَّةٍ ، أو له عليه سُتْرَةٌ مَبْنِيَّةٌ ونحوُ هذا ، فهو له ، وإنْ كانَ مَعْقُودًا بِبنائِه عَقْدًا يُمْكِنُ إحْداثُه ، كالبِناءِ باللَّبِنِ والآجُرِّ ، فإنَّه يُمْكِنُ أنْ يُنْزَعَ مِن الحائطِ المَبْنِيِّ نِصْفُ لَبِنَةٍ أو آجُرَّةٍ ، ويُجْعَلَ مكانَها لَبِنَةٌ صحيحةٌ ، أو آجُرَّةٌ صحيحةٌ تُعْقَدُ بينَ الحائطَيْنِ ، لم يُرَجَّحْ به . وإن كانَ مَحْلُولًا مِن بِنائِهما - أى غيرَ مُتَّصِلٍ بِبنائِهما - بل بَيْنَهما شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ ، كما يكونُ بينَ الحائطَيْنِ اللذَيْنِ أُلْصِقَ أحدُهما بالآخَرِ ، أو (٣مَعْقُودًا بهما ، فهو٣) بينَهما ، ويَتحالَفانِ ، فيَحْلِفُ كلُّ واحدٍ للآخَرِ أنَّ نِصْفَه له . وإن حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهما على جميعِ الحائطِ أنَّه له ، جازَ . وإن كانَ لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها ، وإن كانَ لكُلٍّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، تَعارَضَتا ، وصَارَا كمَن لا بَيِّنَةَ لهما . فإن لم يكنْ(٤) لهما بَيِّنَةٌ ، ونَكَلَا عن اليَمِينِ ، كانَ الحائطُ فى أيْدِيهما على ما كانَ . وإن حَلَفَ أحدُهما ، ونَكَلَ الآخَرُ ، قُضِىَ على النَّاكِلِ .

ولا تُرَجَّحُ الدَّعْوَى بوَضْعِ خشَبِ أحَدِهما عليه ، ولا بوُجُوهِ (٥آجُرٍّ أو أحْجَارٍ مِمَّا يَلِى أحَدَهما ، وبالتَّزْوِيقِ٥) والتَّجْصِيصِ ، ولا بسُتْرَةٍ عليه غيرِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز : « الآخر » .

(٣ - ٣) فى م : « شركا بينهما وهو » .

(٤) فى الأصل ، س : « تكن » .

(٥ - ٥) فى الأصل ، د ، س ، ز : « الآجر والتزويق » .

مَبْنِيَّةٍ ؛ لأنَّه مِمَّا يُتَسَامَحُ به ، ويُمْكِنُ إحداثُه . ولا بمَعاقِدِ القُمُطِ فى الخُصِّ - أى عُقَدِ الخُيوطِ التى [(١)]يُشَدُّ بها[(١)] الخُصُّ ، وهو بَيْتٌ يُعْمَلُ مِن خشَبٍ وقَصَبٍ .

وإن تَنازَعَ صاحِبُ العُلْوِ والسُّفْلِ سُلَّمًا مَنْصُوبًا ، أو دَرَجَةً ، فلصاحِبِ العُلْوِ . وكذا العَرْصَةُ التى عليها[(٢)] الدَّرَجَةُ ، إلَّا أن يكونَ تحتَ الدَّرَجَةِ مَسْكَنٌ لصاحبِ السُّفْلِ ، فتكونَ[(٣)] بينَهما . وإن كانَ تحتَها طاقٌ صغيرٌ لم تُبْنَ الدَّرَجَةُ لأجْلِه ، وإنَّما جُعِلَ مِرْفَقًا يُجْعَلُ فيه جَرُّ الماءِ ونحوِه ، فهو لصاحبِ العُلْوِ . وإن تَنازَعا الصَّحْنَ والدَّرَجَةَ فى الصَّدْرِ ، فبينَهما ، وإن كانت فى الوَسَطِ ، فما إليها بَيْنَهما ، وما وَراءَه لرَبِّ السُّفْلِ . وإن تَنازَعَا فى السَّقْفِ الذى بَيْنَهما ، فهو بَيْنَهما .

وإن تَنازَعا جُدْرانَ البيتِ السُّفْلَانِىِّ ، فهو لصاحبِ السُّفْلِ ، وحوائطُ العُلْوِ لصاحبِ العُلْوِ .

وإن تَنازَعَ المُؤْجِرُ والمُسْتأْجِرُ فى رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أو مِصْرَاعٍ مَقْلُوعٍ له شَكْلٌ مَنْصُوبٌ فى الدَّارِ ، فهو لربِّها وإلَّا فبينَهما . وكذا ما لا يَدْخُلُ فى بَيْعٍ[(٤)] وجَرتِ العادَةُ به ، وما لم تَجْرِ به عادَةٌ فلمُكْتَرٍ[(٥)] .

(١ - ١) فى م : « تشد » .

(٢) فى م : « يحملها » .

(٣) بعده فى م : « الدرجة » .

(٤) فى م : « بيت » .

(٥) فى م : « فكمكتر » .

وإن تَنازَعَا دارًا فى أيْدِيهما ، فادَّعَاها أحدُهما ، وادَّعَى الآخَرُ نِصْفَها ، جُعِلَتْ بيْنَهما نِصْفَيْنِ ، واليَمِينُ على مُدَّعِى النِّصْفِ ، وإن كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ بما يدَّعِيه ، تَعارَضَتَا فى النِّصْفِ ، فيكونُ النِّصْفُ لمُدَّعِى الكُلِّ ، والنِّصْفُ الآخَرُ له أيضًا ؛ لتَقْديمِ بَيِّنَتِه ، وإنْ كانتِ الدارُ فى يَدِ ثالثٍ لا يَدَّعِيها ، فالنِّصْفُ لمُدَّعِى الكُلِّ ، لا مُنازِعَ له فيه ، ويُقْرَعُ بيْنَهما فى النِّصْفِ الآخَرِ ، فمَن خَرَجَتْ له القُرْعَةُ ، حَلَفَ وكانَ له ، [٣٢٦ظ] وإنْ كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ ، (١)تَعارَضَتَا ، وصارَا(١) كمَنْ لا بَيِّنَةَ لهما .

وإن تَنازَعَ زَوْجانِ ، أو وَرَثَتُهما ، أو أحدُهما ووَرَثَةُ الآخَرِ - ولو أنَّ أحدَهما مَمْلُوكٌ - فى قُماشِ البيتِ ونحوِه ، أو بعضِه ، فما يَصْلُحُ للرِّجالِ ؛ كالعِمامَةِ ، والسَّيْفِ ، فللرَّجُلِ(٢) ، وما يَصْلُحُ للنِّساءِ ؛ كحَلْيِهِنَّ ، وثِيابِهِنَّ ، فللمَرْأَةِ ، والمُصْحَفُ له إذا كانتْ لا تَقْرَأُ ، وما يصْلُحُ لهما ؛ كالمَفارِشِ(٣) ، والأَوانِى - وسَواءٌ كانَ فى أيْدِيهما مِن طَرِيقِ الحُكْمِ ، أو مِن طَرِيقِ المُشاهَدَةِ ، وسَواءٌ اخْتَلَفَا فى حالِ الزَّوْجِيَّةِ ، أو بعدَ البَيْنُونَةِ - فبَيْنَهما . وإن كانَ المَتاعُ على يَدَىْ غيرِهما ، ولم تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أُقْرِعَ ، فمَن قَرَعَ منهما ، حَلَفَ (٤)وأَخَذَه(٤) .

وكذا(٥) لو اخْتَلَفَ صانِعَانِ فى آلَةِ دُكَّانٍ لهما ، حُكِمَ بآلَةِ كُلِّ صَنْعَةٍ

(١ - ١) فى ز : « تعارضتا وصار » ، وفى م : « فتعارضتا صارا » .

(٢) فى الأصل : « فللرجال » .

(٣) فى م : « كالفرش » .

(٤ - ٤) فى م : « واحدة » .

(٥) سقط من : الأصل .

لصانِعِها ؛ فآلَةُ العَطَّارِينَ للعَطَّارِ ، وآلَةُ النَّجَّارِينَ للنَّجَّارِ . فإن لم يكونَا فى دُكَّانٍ واحدٍ ، واخْتلَفا فى عَيْنٍ ، لم يُرَجَّحْ أحدُهما بصَلاحِيَةِ العَيْنِ له . وكذا لو تَنازَعَ رجُلٌ وامرأةٌ فى عَيْنٍ ، غيرِ قُماشٍ ، بينَهما .

وكُلُّ مَن قُلْنا : له . فهو مع يَمِينِه إذا لم تكُنْ بَيِّنَةٌ ، وإن كانَ لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها مِن غيرِ يَمِينٍ .

وإن كانَتِ العَيْنُ بيَدِ أحَدِهما ، وكانَ لكُلٍّ منهما بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَةُ المُدَّعِى - وهو الخارِجُ - وحُكِمَ له بها ؛ سَواءٌ أُقِيمَتْ بَيِّنَةُ المُنْكِرِ - وهو الداخِلُ - بعدَ رَفْعِ يَدِه أو لا ، وسَواءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَتُه أنَّها له نُتِجَتْ فى مِلْكِه ، أو قَطِيعَةٌ مِن الإمامِ ، أوْ لا ، فإنْ أقامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أنَّه اشْتَراها مِن الخارِجِ ، وأقامَ الخارِجُ بَيِّنَةً أنَّه اشْتَراها مِن الدَّاخِلِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . ولا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ قبلَ بَيِّنَةِ الخارِجِ وتَعْدِيلِها ، وتُسْمَعُ بعدَ التَّعْدِيلِ قبلَ الحُكْمِ ، وبعدَه قبلَ التَّسْليمِ . وإنْ أقامَ الخارِجُ بَيِّنَةً أنَّها مِلْكُه ، وأقامَ الداخِلُ بَيِّنَةً أنَّه اشْتَراها منه ، أو وَقَفَها عليه ، أو أعْتَقَه ، قُدِّمَتِ الثانيةُ ، ولم تَرْفَعْ بَيِّنَةُ الخارِجِ يَدَه ، كقَوْلِه : أبْرَأَنِى مِن الدَّيْنِ . أمَّا لو قالَ : لى بَيِّنَةٌ غائِبَةٌ . طُولِبَ بالتَّسْليمِ ؛ لأنَّ تأخِيرَه يطُولُ .

فصل : القِسْمُ الثانى ، أن تكونَ العَيْنُ فى أيْدِيهما ، أو فى غيرِ يَدِ أحَدٍ ، ولا بَيِّنَةَ لهما ، فيَتَحالَفانِ ، وتُقْسَمُ[1] بينَهما . وكذا إن نَكَلَا ؛ لأنَّ كُلًّا[2] منهما يَسْتَحِقُّ ما فى يَدِ الآخَرِ بنُكُولِه ، وإن نَكَلَ أحدُهما ، وحَلَفَ

---

(١) بعده فى م : « العين » .

(٢) فى الأصل ، م : « كل واحد » .

الآخَرُ، قُضِيَ له بجَميعِها. فإنِ ادَّعَى أحدُهما نِصْفَها فما دُونَ، و[1] الآخَرُ أكْثَرَ مِن بَقِيَّتِها، أو كلَّها، فالقَوْلُ قولُ مُدَّعِى الأقَلِّ مع يَمِينِه.

وإن تَنازَعَا مُسَنَّاةً – وهى السَّدُّ الذى يَرُدُّ ماءَ النَّهَرِ، مِن جانبِه حاجِزٌ بينَ نَهَرِ أحدِهما وأرْضِ الآخَرِ – تَحالَفَا، وهى بَيْنَهما. وكذا إن نَكَلَا؛ لأنَّها حاجِزٌ بينَ مِلْكَيْهِما.

وإنْ تَنازَعَا صغيرًا دُونَ التَّمْييزِ فى أيْدِيهما، فهو بَيْنَهما رَقِيقٌ، ويَتَحالَفانِ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَاه الحُرِّيَّةَ إذا بَلَغ بلا بَيِّنَةٍ، [2]إلَّا أن يُعْرَفَ أنَّ سَبَبَ يَدِه[3] غيرُ[2] المِلْكِ، مثلَ أن يَلْتَقِطَه، فلا تُقْبَلُ دَعْوَاه لِرِقِّه؛ لأنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بحُرِّيَّتِه، وإن كانَ لكُلٍّ منهما بَيِّنَةٌ، فهو بَيْنَهما أيضًا. وإن كانَ مُمَيِّزًا، فقالَ: إنِّى حُرٌّ. فهو حُرٌّ، إلَّا أن تقومَ بَيِّنَةٌ برِقِّه، كالبالغِ، إلَّا أنَّ البالِغَ إذا أقَرَّ بالرِّقِّ، ثَبَتَ رِقُّه.

وإن كانَ لأحَدِهما بَيِّنَةٌ بالعَيْنِ، حُكِمَ له بها، وإن كانَ لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، لم يُقَدَّمْ أسْبَقُهما تارِيخًا، بل سَواءٌ. فإن وُقِّتَتْ إحْدَاهما، وأُطْلِقَتِ الأُخْرَى، والعَيْنُ بيَدَيْهِما، أو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بالمِلْكِ وسَبَبِه؛ كَنِتاجٍ، أو سَبَبِ غَيْرِه، وبَيِّنَةٌ بالمِلْكِ وحدَه، أو بَيِّنَةُ أحَدِهما بالمِلْكِ له منذُ سَنَةٍ، وبَيِّنَةُ الآخَرِ بالمِلْكِ منذُ شَهْرٍ، ولم تَقُل: اشْتَرَاه منه. فهما سَواءٌ.

---

(1) فى م: «أو».

(2 – 2) فى م: «على».

(3) فى د، ز: «بينة».

ولا تُقَدَّمُ إحداهُما بكَثْرَةِ العَدَدِ، ولا اشْتِهارِ العَدالَةِ، ولا الرَّجُلانِ[1] على الرَّجُلِ والمرْأَتيْنِ، ولا الشَّاهِدانِ على الشَّاهِدِ ويَمِينٍ[2]. وإذا تَساوَتا مِن كُلِّ وَجْهٍ، تَعارَضَتا، وتَحالَفَا[3] فيما بأَيْدِيهما، وقُسِمَت بَيْنَهما، وأُقْرِعَ، إذا[4] لم تكنْ في يَدِ أحدٍ، أو بيَدِ ثالثٍ ولم يُنازِعْ، وكانَا كمَنْ لا بَيِّنَةَ لهما، فيَسْقُطانِ [٣٢٧و] بالتَّعارُضِ.

وإن ادَّعَى أحدُهما أنَّه اشْتَرَاها مِن زَيْدٍ، وهي مِلْكُه، وشَهِدَتِ البَيِّنَةُ بذلك، سُمِعَتْ، وإنْ لم تَقُلْ: وهي مِلْكُه. لم تُسْمَعْ؛ و[5]ادَّعَى الآخَرُ أنَّه اشْتَرَاها مِن عَمْرٍو[6]، وهي مِلْكُه، تَعارَضَتا، حتى ولو أُرِّخَا. وإنْ كانتْ في يَدِ أحدِهما، فهي للخارِجِ، ولو أقامَ رَجُلٌ بَيِّنَةً أنَّ هذه الدَّارَ لأبِي، خَلَّفَها تَرِكَةً، وأقامَتِ امْرَأَتُه بَيِّنَةً أنَّ أَبَاه أصْدَقَها إيَّاهَا، فهي للمرأةِ، داخِلَةً كانتْ أو خارِجَةً.

فصل: القِسْمُ الثالثُ، تَداعَيَا عَيْنًا في يَدِ غيرِهما، فإنِ ادَّعَاها لنَفْسِه، حَلَف لكلِّ واحدٍ منهما يَمِينًا، فإن نَكَل عنهما، أَخَذَاها منه و[7]بَدَلَها، واقْتَرَعَا عليهما. وإنْ لم يَدَّعِها لنَفْسِه، ولم يُقِرَّ بها لغيرِه ولا قامَتْ بَيِّنَةٌ،

---

(١) في م: «الرجال».
(٢) في م: «اليمين».
(٣) في س: «تحالفتا».
(٤) في م: «ما».
(٥) بعده في الأصل: «إن».
(٦) في م: «عمر».
(٧) في م: «أو».

أُقْرِعَ بَيْنَهما ، فمَن قَرَع حَلَف وأخَذَها . فإن كانَ المُدَّعَى به عَبْدًا مُكَلَّفًا ، فأقَرَّ لأحَدِهما ، فهو له ، وإنْ صَدَّقَهما ، فهو لهما ، وإنْ جَحَدَ[1] ، قُبِلَ قَوْلُه ، وإنْ كانَ غيرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُرَجَّحْ بإقْرَارِه[2] .

وإنْ أقَرَّ بها مَن هى بيَدِه لأحَدِهما بعَيْنِه ، حَلَف وأخَذَها ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ للآخَرِ ، فإنْ نَكَلَ ، أخَذَ منه بدَلَها ، وإن أخَذَها المُقَرُّ له ، فأقامَ الآخَرُ بَيِّنَةً ، أخَذَها ، وللمُقَرِّ له قِيمَتُها على المُقِرِّ . وإن أقَرَّ بها لهما ، ونَكَلَ عن التَّعْيِينِ ، اقْتَسَمَاها . وإن قالَ : هى لأحَدِهما وأجْهَلُه . فإن صدَّقَاه ، لم يَحْلِفْ ، وإلَّا حَلَفَ يَمِينًا واحدةً ، ويُقْرَعُ بينهما ، فمَن قَرَع ، حَلَف وأخَذَها[3] ، ثم إن بَيَّنَه ، قُبِلَ ، ولهما القُرْعَةُ بعدَ تَحْلِيفِه الواجِبِ وقبلَه ، فإن نَكَلَ ، قُدِّمَتِ القُرْعَةُ ، ويَحْلِفُ للمَقْرُوعِ إن أكْذَبَه ، فإنْ نَكَلَ ، أخَذَ منه بدَلَها . وإن أنْكَرَها[4] ، ولم يُنازِعْ ، أُقْرِعَ ، فإنْ علمَ أنَّها للآخَرِ ، فقد مَضَى الحكمُ .

وإن لم تكنْ بيَدِ أحَدٍ ، فهى لأحَدِهما بقُرْعَةٍ . وإن كانَ لأحَدِهما بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها ، وإنْ كان لكُلِّ واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ[5] ، تَعارَضَتا ، سَواءٌ كانَ مُقِرًّا لهما أو لأحَدِهما لا بعَيْنِه ، أو ليْسَتْ بيَدِ أحَدٍ ، وكذلك إنْ أنْكَرَها[6] . ثم إن أقَرَّ لأحَدِهما بعَيْنِه بعدَ إقامَتِها ، لم يُرَجَّحْ بذلك ، وحُكْمُ

---

(١) فى د ، س ، ز : « جحدها » ، وفى م : « جحدهما » .
(٢) بعده فى م : « له » .
(٣) فى د ، س : « أخذه » .
(٤) فى م : « أنكرهما » .
(٥) سقط من : م .
(٦) فى الأصل ، م : « أنكرهما » .

التَّعارُضِ بحالِه ، وإقْرارُه صحيحٌ . وإن كانَ إقْرارُه له بعدَ[1] إقامَةِ البَيِّنَتَيْنِ ، فالمُقَرُّ له كَدَاخِلٍ ، والآخَرُ كخارِجٍ .

وإنِ ادَّعَاها صاحِبُ اليَدِ لنَفْسِه ولو بعدَ التَّعارُضِ ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ منهما يَمِينًا ، وهى له ، فإنْ نَكَلَ ، أَخَذَاها منه وبدَلَها ، واقْتَرَعا عليهما ، وإن أَقَرَّ[2] بها لغيرِهما ، فتَقَدَّمَ .

وإنْ كانَ فى يَدِه عَبْدٌ ، وادَّعَى أنَّه اشْتَرَاه مِن زَيْدٍ ، وادَّعَى العَبْدُ أنَّ زَيْدًا أعْتَقَه ، أو ادَّعَى شَخْصٌ أنَّ زَيْدًا باعَه[3] ، أو وَهَبَه له ، وادَّعَى الآخَرُ مِثْلَه[4] . وأقامَ كلُّ واحِدٍ منهما بَيِّنَةً ، صحَّحْنا أسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إنْ عُلِمَ التاريخُ ، وإلَّا تَعارَضَتا . وكذا إن كانَ العَبْدُ بيَدِ نفْسِه أو بيَدِ أحَدِهما . وإنْ كانَ العَبْدُ فى يَدِ زَيْدٍ ، فالحُكْمُ فيه حُكْمُ ما إذا ادَّعَيا عَيْنًا فى يَدِ غيرِهما .

وإنِ ادَّعَيا زَوْجِيَّةَ امرأةٍ ، وأقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، ولَيْسَتْ بيَدِ أحَدِهما ، سقَطَتَا .

وإنِ ادَّعَى على رَجُلٍ أنَّه عَبْدُه ، فقالَ : بل أَنا حُرٌّ . وأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعارَضَتَا . وإن كانَ فى يَدِه عَبْدٌ ، فادَّعَى اثْنانِ كُلٌّ منهما : إنَّه اشْتَرَاه مِنِّى . بثَمَنٍ سَمَّاه ، فصَدَّقَهما ، لَزِمَه الثَّمَنانِ ، فإنْ أنْكَرَ ، حَلَف لهما وبَرِئَ، وإن صدَّقَ أحدَهما ، أو[5] أقامَ به بَيِّنَةً ، لَزِمَه الثَّمَنُ ، وحَلَف للآخَرِ . وإن أقامَ

---

(١) فى د ، م : « قبل » .

(٢) بعده فى م : « من بيده العين » .

(٣) بعده فى م : « العبد » .

(٤) فى م : « أنه باعه أو وهبه » .

(٥) فى م : « و » .

كُلٌّ واحدٍ بَيِّنَةً ، مُطْلَقَتَيْنِ ، أو مُخْتَلِفَتَي التارِيخِ ، أو إحْداهما مُطْلَقَةٌ ، والأُخرَى مُؤَرَّخَةٌ ، عُمِلَ بهما ، وإنِ اتَّفَقَ تارِيخُهما ، تَعارَضَتا . وإنِ ادَّعَى كلٌّ واحدٍ أنَّه باعَنِى إيَّاه بألْفٍ ، وأقامَ بَيِّنَةً ، قُدِّمَ أسْبَقُهما تارِيخًا ، وإنِ اسْتَوَيا[1] ، تَعارَضَتا .

وإن قالَ أحدُهما : غَصَبَنِى . وقالَ الآخَرُ : مَلَّكَنِيه . أو : أقَرَّ لى به . وأقامَا بَيِّنَتَيْنِ ، فهو للمَغْصُوبِ منه ، ولا يَغْرَمُ للآخَرِ شَيْئًا .

وإنِ ادَّعَى أنَّه أجَرَه البَيْتَ بعَشَرَةٍ ، فقالَ المُسْتَأْجِرُ : بل كلَّ الدارِ . تَعارَضَتا . ولا قِسْمَةَ هنا ، وتقدَّمَ أوَّلَ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه ما يَصِحُّ سَماعُ البَيِّنَةِ فيه قبلَ الدَّعْوَى وما لا يَصِحُّ .

(١) فى د ، س ، ز : « استوتا » .



بابُ [٣٢٧ظ] تَعارُضِ البَيِّنَتَيْنِ

التَّعارُضُ: التَّعَادُلُ مِن كُلِّ وَجْهٍ.

إذا قالَ لعَبْدِه: متى قُتِلْتُ فأنتَ حُرٌّ. فادَّعَى العَبْدُ أنَّه قُتِلَ، وأنْكَرَ الوَرَثَةُ[1]، فالقَوْلُ قولُهم إنْ لم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ. وإنْ أقامَ كلٌّ واحدٍ منهما بَيِّنَةً بما ادَّعَاه، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ العَبْدِ، وعَتَقَ. وإن قالَ: إنْ مِتُّ في المُحَرَّمِ، فسالِمٌ حُرٌّ، وفي صَفَرٍ، فغانمٌ حُرٌّ. ولم تَقُمْ لواحدٍ منهما بَيِّنَةٌ، وأنْكَرَ الوَرَثَةُ، فقَوْلُهم، وبَقِيَا على الرِّقِّ. وإنْ أقَرُّوا لأحَدِهما، أو أقامَ بَيِّنَةً، عَتَقَ، وإن أقامَ كُلُّ واحدٍ بَيِّنَةً بمُوجِبِ عِتْقِه، تَعارَضَتا وسقَطَتا، وبَقِيَا على الرِّقِّ. وإنْ عُلِمَ مَوْتُه في أحَدِ الشَّهْرَيْنِ، أُقْرِعَ بَيْنَهما. وإنْ قالَ: إنْ مِتُّ في مَرَضِي هذا، فسالِمٌ حُرٌّ، وإنْ بَرِئْتُ، فغَانمٌ حُرٌّ. وجُهِلَ، ثم ماتَ، ولم تكنْ لهما بَيِّنَةٌ، عتَقَ أحدُهما بقُرْعَةٍ. وإن أقامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعارَضَتا، وبَقِيَا على الرِّقِّ. وإنْ أقَرَّ الوَرَثَةُ لأحَدِهما[2]، عَتَقَ بإقْرارِهم. وكذا حُكْمُ: إنْ مِتُّ مِن مَرَضِي. بَدَلَ[3]: في. في[4] التَّعارُضِ. وأمَّا في الجَهْلِ [5]ثم ماتَ[5]، فيَعْتِقُ سالمٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ دَوامُ المَرَضِ وعدَمُ البُرْءِ.

---

(١) في م: «ورثته».

(٢) بعده في م: «بما يوجب عتقه».

(٣) في م: «هذا».

(٤) سقط من: د، ز، س، م.

(٥ - ٥) سقط من: م.

وإن أتْلَفَ ثَوْبًا ، فشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّ قِيمَتَه عِشْرُونَ ، وبَيِّنَةٌ أنَّ قِيمَتَه ثَلاثونَ ، لَزِمَه ما اتَّفَقَا عليه ؛ وهو عِشْرُونَ . وكذا لو كانَ بكُلِّ قِيمَةٍ شاهِدٌ ، وله أنْ يَحْلِفَ مع الآخَرِ على العَشَرَةِ ، كما يأْتِى آخِرَ البابِ بعدَه .

(١قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ١) : لو اخْتَلَفَتْ بَيِّنَتانِ فى(٢) قِيمَةِ عيْنٍ قائمةٍ ليَتِيم ، يُرِيدُ الوَصِىُّ بَيْعَها ، أُخِذَ بَيِّنَةُ الأكْثَرِ فيما يظْهَرُ . وكذا قالَ الشيخُ : لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّه أجَرَ حِصَّةَ مُوَلِّيه بأُجْرَةِ مِثْلِها ، وبَيِّنَةٌ بنِصْفِها . وتقدَّمَ إذا ماتَتِ امرأةٌ وابْنُها ، واخْتَلَفَ زَوْجُها وأخُوها فى أسْبَقِهما ، فى مِيراثِ الغَرْقَى .

فصل : إذا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ على مَيِّتٍ أنَّه أوْصَى بعِتْقِ سالمٍ ، وهو ثُلُثُ مالِه ، وبَيِّنَةٌ أنَّه أوْصَى بعِتْقِ غانمٍ ، وهو ثُلُثُ مالِه ، ولم يُجِزِ الوَرَثَةُ ، أُقْرِعَ ، فمَن قَرَعَ ، عَتَقَ وَحْدَه(٣) ، سَواءٌ اتَّفَقَ تارِيخُهما أو اخْتَلَفَ ، فلو كانتْ بَيِّنَةُ غانمٍ(٢) وارِثَةً فاسِقَةً ، عتَقَ سالِمٌ ، ويَعْتِقُ غانمٌ بقُرْعَةٍ ، وإن كانتْ عادِلَةً ، وكَذَّبَتِ الأجْنَبِيَّةَ ، لَغَا تَكْذِيبُها دُونَ شَهادَتِها ، وانْعَكَسَ الحكْمُ ، فيَعْتِقُ غانمٌ ، ثم وَقَفَ عِتْقُ سالمٍ على القُرْعَةِ ، وإن كانتْ فاسِقَةً مُكَذِّبَةً ، أو فاسِقَةً وشَهِدَتْ برُجُوعِه عن عِتْقِ سالمٍ ، عَتَقَ العَبْدانِ . ولو شَهِدَتْ - (٤أى الوَارِثَةُ٤) - وليْسَتْ فاسِقَةً ولا مُكَذِّبَةً برُجُوعِه(٣) ، قُبِلَتْ شَهادَتُها وعتَقَ غانمٌ وحدَه ، كما لو كانت(٥) أجْنَبِيَّةً . ولو كانَ فى هذه الصُّورَةِ غانمٌ سُدْسَ المالِ ، عَتَقَا ، ولم تُقْبَلْ شَهادَتُها ، والوارِثَةُ العادِلَةُ فيما تقولُه خَبَرًا لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، س : « و » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفى ز : « أى الورثة » .

(٥) بعده فى م : « الشاهدة برجوعه » .

شَهادَةٌ ، كالفاسِقَةِ فى جميعِ ما ذكَرْنا .

وإن شَهِدَتْ بيِّنَةٌ أنَّه أعْتَقَ سالمًا فى مرَضِه ، وبيِّنَةٌ أنَّه أوْصَى بعِتْقِ غانمٍ ، وكُلٌّ واحدٍ منهما ثُلُثُ المالِ ، عَتَقَ سالِمٌ وحدَه . وإن شَهِدَتْ بيِّنَةٌ أنَّه أعْتَقَ سالِمًا فى مرَضِه ، وبيِّنَةٌ أنَّه أعْتَقَ غانِمًا فى مرَضِه ، عَتَقَ أقْدَمُهما تارِيخًا ، إن كانتِ البيِّنتانِ أجْنَبِيَّتَيْنِ ، أو كانتْ بيِّنَةُ أحَدِهما وارِثَةً ولم تُكَذِّبِ الأجْنَبِيَّةَ . وإن سبَقَتِ الأجْنَبِيَّةُ فكَذَّبَتْها الوارِثَةُ أو سبَقَتِ الوارِثَةُ - وهى فاسِقَةٌ ، عتَقَا وإنْ جُهِلَ أسْبَقُهما ، [1]عَتَق أحدُهما بقُرْعَةٍ[1] . وكذا لو كانتْ بيِّنَةُ غانمٍ وارِثَةً . وإنْ قالَتِ البيِّنَةُ الوارِثَةُ : ما أعْتَقَ سالمًا ، وإنَّما أعْتَقَ غانِمًا . عَتَقَ غانمٌ كلُّه ، وحُكْمُ سالِمٍ كحُكْمِه[2] ، كما[3] لو لم تَطْعَنِ الوارِثَةُ[4] فى بيِّنَتِه ، فى أنَّه يَعْتِقُ إنْ تقَدَّمَ تارِيخُ عِتْقِه ، أو خرَجَتْ له القُرْعَةُ ، وإلَّا فلا . وإنْ كانتِ الوارِثَةُ فاسِقَةً ، ولم تَطْعَنْ فى بيِّنَةِ سالمٍ ، [1]عَتَق سالِمٌ[1] ، كلُّه ، ويُنْظَرُ فى غانمٍ ؛ فإن كان تارِيخُ عِتْقِه سابقًا ، أو [٣٢٨و] خرَجَتِ القُرْعَةُ له ، عتَقَ كلُّه ، وإن كانَ مُتَأَخِّرًا ، أو خرَجَتِ القُرْعَةُ لسالمٍ ، لم يَعْتِقْ منه شىءٌ ، وإن[5] كذَّبَتْ بيِّنَةَ سالِمٍ ، عتَقَ العَبْدانِ . وتَدْبِيرٌ مع تَنْجِيزٍ ، كآخِرِ تَنْجِيزَيْنِ مع أسْبَقِهما ، فى كُلِّ ما قدَّمْنا .

فصل : وإن ماتَ عن ابْنَيْنِ ؛ مُسْلِمٍ وكافِرٍ ، فادَّعَى كلٌّ منهما أنَّه

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز : « حكمه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده فى م : « كانت » .

مات على دِينِه ؛ فإن عُرِف أصْلُ دِينِه ، فالقَوْلُ قَوْلُ مَن يدَّعِيه ، وإن لم يُعْرَفْ ، فالميراثُ للكافِرِ إنِ اعْتَرَفَ المُسْلِمُ أنَّه أخُوه ، أو قامَتْ به بَيِّنَةٌ ، وإلَّا فبَيْنَهما . وإن أقامَ كُلٌّ منهما بَيِّنَةً أنَّه مات على دِينِه ، ولم يُعْرَفْ أصْلُ دِينِه ، تَعارَضَتا . وإن قالَ شاهِدَانِ : نَعْرِفُه مُسْلِمًا . وشاهِدَانِ : نَعْرِفُه كافِرًا . ولم يُؤَرِّخَا مَعْرِفَتَهم ، ولا عُرِفَ أصْلُ دِينِه ، فالميراثُ للمُسْلِمِ ، وتُقَدَّمُ البَيِّنَةُ[1] الناقِلَةُ إذا عُرِفَ أصْلُ دِينِه فيهنَّ ، كما تقدَّمَ . ولو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّه مات ناطِقًا بكَلِمَةِ الإسْلامِ ، وبَيِّنَةٌ[2] أنَّه ماتَ ناطِقًا بكَلِمَةِ الكُفْرِ ، تَعارَضَتا ، ولو لم يُعْرَفْ أصلُ دِينِه .

وإنْ خَلَّفَ أبوَيْنِ كافِرَيْنِ ، وابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، واخْتَلفُوا فى دِينِه ، فكما تقدَّمَ فى ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وكافرٍ . وكذا لو خَلَّفَ ابْنًا كافِرًا ، وأَخًا وامْرَأَةً مُسْلِمَيْنِ . ومتى نَصَّفْنا المالَ ، فنِصْفُه للأبوَيْنِ على ثَلاثَةٍ ، ونِصْفُه للزَّوْجَةِ والأخِ على أرْبَعَةٍ .

ولو مات مُسْلِمٌ وخَلَّفَ زَوْجَةً ووَرَثَةً سِوَاها ، وكانتِ الزَّوْجَةُ كافِرَةً ، ثم أسْلَمَتْ وادَّعَتْ أنَّها أسْلَمَتْ قبلَ مَوْتِه ، وأنْكَرَ الوَرَثَةُ ، فقَوْلُهم ، وإنِ ادَّعَى الوَرَثَةُ أنَّها كانت كافِرَةً ، ولم يَثْبُتْ ، وأنْكَرَتْهم ، أو ادَّعَوْا أنَّه طَلَّقَها قبلَ مَوْتِه ، فأنْكَرَتْهم ، فقَوْلُها . وإنِ اعْتَرَفَتْ بالطَّلاقِ وانْقِضاءِ العِدَّةِ ، وادَّعَتْ أنَّه راجَعَها ، وأنْكَرُوا[3] ، فقَوْلُهم . وإن اخْتَلفُوا فى انْقِضاءِ عِدَّتِها ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « أخرى » .

(٣) فى ز : « أنكر » .

فقَوْلُها فى أنَّها لم تَنْقَضِ.

ولو مات مُسْلِمٌ وخَلَّفَ ابْنَيْنِ، مسلِمًا وكافِرًا، فأَسْلَمَ الكافِرُ، وقال: أسْلَمْتُ قبلَ مَوْتِ أبِي. وقالَ أخُوه: بل بعدَه. فلا مِيراثَ له. فإنْ قالَ: أسْلَمْتُ فى المُحَرَّمِ، وماتَ أبى فى صَفَرٍ. وقالَ أخُوه: بل فى ذي الحِجَّةِ. فله الميراثُ مع أخِيه.

ولو خَلَّفَ حُرٌّ[1] ابْنًا حُرًّا[2]، وابْنًا كانَ عَبْدًا، فادَّعَى أنَّه عَتَق وأبُوه حيٌّ، ولا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ أخُوه فى عَدَمِ ذلك. وإن ثَبَت عِتْقُه فى رَمَضانَ، فقالَ الحُرُّ: مات أبِي فى شَعْبانَ. وقالَ العَتِيقُ: بل فى شَوَّالٍ. صُدِّقَ العَتِيقُ، وتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الحُرِّ مع التَّعارُضِ.

ولو شَهِدَا على اثْنَيْنِ بقَتْلٍ، فشَهِدَا[3] على الشَّاهِدَيْنِ به، فصَدَّقَ الوَلِيُّ الكُلَّ أو الآخَرَيْنِ، أو كَذَّبَ الكُلَّ أو الأَوَّلَيْنِ فقَطْ، فلا قَتْلَ ولا دِيَةَ، وإن صدَّقَ الأَوَّلَيْنِ فقط، حُكِمَ بشَهادَتِهما، وقُتِلَ مَن شَهِدَا عليه.

---

(١) سقط من: د، ز.

(٢) سقط من: م.

(٣) أى: المشهود عليهما.



كتابُ الشَّهاداتِ

واحِدُها شَهادَةٌ، تُطْلَقُ على التَّحَمُّلِ والأداءِ؛ وهى حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، تُظْهِرُ الحَقَّ، ولا تُوجِبُه؛ وهى: الإخْبارُ بما عَلِمَه بلَفْظٍ خاصٍّ.

وتَحَمُّلُها فى غيرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضُ كِفايَةٍ. وإذا تَحَمَّلَها وجَبَتْ كِتابَتُها[1]. ويتأَكَّدُ ذلك فى حَقِّ رَدِىءِ الحِفْظِ.

وأَداؤُها فَرْضُ عَيْنٍ، فإن قام بالفَرْضِ فى التَّحَمُّلِ والأداءِ اثْنانِ، سَقَط عن الجميعِ، وإن امْتنَعَ الكُلُّ، أَثِمُوا.

ويُشْتَرطُ فى وُجوبِ التَّحَمُّلِ والأداءِ، أنْ يُدْعَى إليهما مَن تُقْبَلُ شَهادَتُه، ويَقْدِرُ عليهما بلا ضَرَرٍ يَلْحَقُه فى بَدَنِه، أو مالِه، أو أَهْلِه، أو عِرْضِه. ولا تُبْذَلُ فى التَّزْكِيَةِ. ويَخْتَصُّ الأداءُ بمَجْلِسِ الحُكْمِ.

ومَن تَحَمَّلَها، أو رأَى فِعْلًا، أو سَمِعَ قَوْلًا بحَقٍّ، لَزِمَه أَداؤُها؛ على القَرِيبِ، والبعيدِ فيما دُونَ مَسافَةِ القَصْرِ. والنَّسِيبُ[2] وغيرُه سَواءٌ.

ولو أدَّى شاهِدٌ، وأَبَى الآخَرُ وقال: احْلِفْ أنتَ بَدَلِى. أَثِمَ.

ولو دُعِىَ فاسِقٌ إلى تَحَمُّلِها، فله الحُضورُ [٣٢٨ظ] ولو مع وُجودِ غيرِه؛

---

(١) فى م: «كفايتها».

(٢) فى م: «النسب».

لأنَّ التَّحَمُّلَ لا يُعْتَبَرُ له العَدالَةُ . ومَن شَهِدَ مع ظُهورِ فِسْقِه ، لم يُعزَّرْ[1] ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ صِدْقَه[2] ، فدَلَّ أنَّه لا يَحْرُمُ أداءُ الفاسِقِ ، ولا يَضْمَنُ مَن بان[3] فِسْقُه .

ويَحْرُمُ أخْذُ أُجْرَةٍ ، وجُعْلٍ عليها - تَحَمُّلًا وأداءً - ولو لم تتَعَيَّنْ عليه . لكنْ إن عَجَز عن المَشْيِ ، أو تأذَّى به ، فله أخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ مِن رَبِّ[4] الشَّهادَةِ . وفى « الرِّعايَةِ » : وكذا مُزَكٍّ ، ومُعَرِّفٌ ، ومُتَرْجِمٌ ، ومُفْتٍ ، ومُقِيمُ حَدٍّ وقَوَدٍ ، وحافِظُ مالِ بيتِ المالِ ، ومُحْتَسِبٌ ، والخَليفةُ . ولا يُقِيمُها على مُسْلِمٍ بقَتْلِ كافرٍ .

ويُباحُ لمَن عندَه شَهادَةٌ بحَدٍّ للَّهِ إقامَتُها مِن غيرِ تقَدُّمِ دَعْوَى ، ولا تُسْتَحَبُّ ، وتَجوزُ الشَّهادَةُ بحَدٍّ قديمٍ . وللحاكمِ أن يُعَرِّضَ للشُّهودِ بالوُقُوفِ[5] عنها فى حَقِّ اللَّهِ تعالى ، كتَعْرِيضِه للمُقِرِّ به ليَرْجِعَ . ومَن عندَه شَهادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعْلَمُها ، لم يُقِمْها حتى يسْأَلَه ، ولا يَقْدَحُ فيه ، كشَهادَةِ حِسْبَةٍ . ويُقِيمُها بطَلَبِه ، ولو لم يَطْلُبْها حاكِمٌ ونحوُه ، فإن لم يَعْلَمْها ، اسْتُحِبَّ له إعْلامُه ، فإن سأَلَه ، أقامَها ولو لم يَطْلُبْها حاكِمٌ . ويَحْرُمُ كَتْمُها .

ويُسَنُّ الإشْهادُ فى كُلِّ عَقْدٍ ، سِوَى عَقْدِ[6] نِكاحٍ ، فيَجِبُ .

---

(١) فى م : « يعذر » .

(٢) فى د ، ز : « فسقه » .

(٣) فى م : « باب » .

(٤) سقط من : ز .

(٥) فى م : « بالوقف » .

(٦) سقط من : الأصل، س، م .

ولا يَجوزُ للشَّاهِدِ أن يَشْهَدَ إلَّا بما يَعْلَمُه برُؤْيَةٍ، أو سَماعٍ غالبًا، لجَوازِه ببعضِ[1] الحواسِّ قليلًا؛ فالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ بالأفْعالِ؛ كالقَتْلِ، والغَصْبِ، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ والرَّضاعِ، والوِلادَةِ، ونحوِ ذلك. فإن جَهِل حاضِرًا[2]، جاز أن يَشْهَدَ في حَضْرَتِه، لمَعْرِفَةِ عَيْنِه، وإن كان غائبًا، فعَرَّفَه مَن يَسْكُنُ إليه، جاز أن يَشْهَدَ - ولو على امرأةٍ - وإن لم يَتَيَقَّنْ[3] مَعْرِفَتَها، لم يَشْهَدْ مع غَيْبَتِها. ويَجوزُ أن يَشْهَدَ على عَيْنِها إذا عَرَفَ عَيْنَها، ونَظَرَ إلى وَجْهِها. قال أحمدُ: لا يَشْهَدُ على امرأةٍ حتى يَنْظُرَ إلى وَجْهِها. وهذا مَحْمُولٌ على الشَّهادَةِ على مَن لم يَتَيَقَّنْ مَعْرِفَتَها، فأمَّا مَن تَيَقَّنَ[4] مَعْرِفَتَها، وعَرَفَ صَوْتَها يَقِينًا، فيَجُوزُ. وقال أحمدُ أيضًا: لا يَشْهَدُ على امرأةٍ إلَّا بإذْنِ زَوْجِها. وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه لا يَدْخُلُ عليها بَيْتَها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها.

ولا تُعْتَبَرُ إشارَتُه إلى مَشْهُودٍ عليه حاضرٍ مع نَسَبِه وصِفَتِه[5]. وإن شَهِدَ بإقْرارٍ، لم يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سببِه، كاسْتِحقاقِ مالٍ، ولا قولُه: طَوْعًا، في صِحَّتِه، مُكَلَّفًا. عَمَلًا بالظاهرِ. وإن شَهِدَ بسَبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ، أو اسْتِحْقاقَ غيرِه، ذَكَرَه.

---

(١) في الأصل، م: «بقية».
(٢) يعني: إن جهل الشاهدُ اسم المشهود عليه ونسبه، في حضرته، ...
(٣) في م: «يتعين».
(٤) في الأصل: «يتقن».
(٥) في الأصل، م: «وصفه».

والسَّماعُ ضَرْبانِ: سَماعٌ مِن المَشْهُودِ عليه؛ كالطَّلاقِ، والعَتاقِ، والإبْراءِ، والعُقُودِ، وحُكْمِ الحاكمِ، وإنْفاذِه، والإقْرارِ، وغيرِها[1]، فيَلْزَمُه أن يَشْهَدَ به على مَن سَمِعَه، وإن لم يُشْهِدْهُ به؛ لاسْتِخفائِه[2]، أو مع العِلْمِ به. وإذا قال المُتَحاسِبان: لا تَشْهَدُوا علينا بما يَجْرِى بينَنا. لم يَمْنَعْ ذلك الشَّهادَةَ ولُزومَ إقامَتِها.

وسَماعٌ مِن جِهَةِ الاسْتِفاضَةِ فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه غالِبًا بدُونِها[3]؛ كالنَّسَبِ، والمَوْتِ، والمِلْكِ المُطْلَقِ، والنِّكاحِ عَقْدًا ودَوامًا، والطَّلاقِ، والخُلْعِ، [4]والوَقْفِ ومَصْرِفِه وشَرْطِه[4]، والعِتْقِ، والوَلاءِ، والوِلايَةِ، والعَزْلِ، وما أشْبَهَ ذلك، فيُشْهَدُ بالاسْتِفاضَةِ فى ذلك كلِّه، ولا يُشْهَدُ بها إلَّا عن عَدَدٍ يَقَعُ العِلْمُ بخَبَرِهم.

ولا يُشْتَرَطُ فيها[5] ما يُشْتَرَطُ فى الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ. ويُكْتَفَى بالسَّماعِ.

ويَلْزَمُ الحُكْمُ بشَهادَةٍ لم يُعْلَمْ تَلَقِّيها مِن الاسْتِفاضَةِ. ومَن قال: شَهِدْتُ بها. ففَرْعٌ. وفى «المُغْنِى»: شَهادَةُ أصْحابِ المسائلِ شَهادَةُ اسْتفاضَةٍ، لا شَهادَةٌ على شَهادَةٍ. وقال القاضِى: الشَّهادَةُ بالاسْتِفاضَةِ

---

(١) فى م: «نحوها».

(٢) فى م: «لاستحقاقه».

(٣) فى م: «به وبها».

(٤ - ٤) فى م: «وشرط الوقف ومصرفه».

(٥) سقط من: م.

خَبَرٌ لا شَهادَةٌ . وقال : تَحْصُلُ بالنِّساءِ والعَبِيدِ . وإن سَمِعَ (١إنسانًا يُقِرُّ١) بنَسَبِ أبٍ ، أو ابْنٍ (٢) ، فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، جاز أن يَشْهَدَ له به ، وإن كذَّبَه ، لم يَشْهَدْ (٣) ، وإن سَكَت ، جازَ أن يَشْهَدَ .

ومَن رَأَى شَيْئًا فى يَدِ إنْسانٍ مُدَّةً طويلَةً يتَصَرَّفُ [٣٢٩و] فيه تَصَرُّفَ المُلَّاكِ ؛ مِن نَقْضٍ ، وبِناءٍ ، وإجارَةٍ ، ونحوِها ، جازَ أن يَشْهَدَ له بالمِلْكِ ، والوَرَعُ أن لا يَشْهَدَ إلَّا باليَدِ والتَّصَرُّفِ ، خُصوصًا فى هذه الأزْمِنَةِ .

فصل : ومَن شَهِد بِنِكاحٍ أو غيرِه مِن العُقُودِ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُروطِه . وتَقَدَّم فى طريقِ الحُكْمِ . وإن شَهِد برَضاعٍ ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ عَدَدِ الرَّضَعاتِ ، وأنَّه شَرِب مِن ثَدْيِها ، أو مِن لَبَنٍ حُلِبَ منه فى الحَوْلَيْنِ ، فلا يَكْفِى أن يَشْهَدَ أنَّه ابْنُها مِن الرَّضاعِ . وإن شَهِد بقَتْلٍ ، احْتاجَ أن يقولَ : ضَرَبَه بسَيْفٍ . أو : غيرِه . أو : جَرَحه فقَتَلَه . أو : مات مِن ذلك . وإن قال : جَرَحَه فماتَ . لم يُحْكَمْ به .

وإن شَهِد بزِنًى ، ذَكَر المَزْنِىَّ بها ، وأينَ ، وكيفَ ، وفى أىِّ زَمانٍ ، وأنَّه رأى ذَكَرَه فى فَرْجِها .

وإن شَهِد بسَرِقَةٍ ، اشْتُرِطَ ذِكْرُ المَسْرُوقِ منه ، والنِّصابِ ، والحِرْزِ ، وصِفَةِ السَّرِقَةِ .

وإن شَهِد بالقَذْفِ ، ذَكَر المَقْذوفَ ، وصِفَةَ القَذْفِ .

(١ - ١) فى م : « النساء ، فأقر » .

(٢) فى د ، ز : « الابن » .

(٣) فى م : « يجز له أن يشهد له به » .

وإن شَهِد أنَّ هذا العَبْدَ ابْنُ أَمَتِه ، أو هذه الثَّمَرَةَ مِن ثَمَرَةِ[1] شَجَرَتِه ، لم يُحْكَمْ بهما حتى يقولَا : وَلَدَتْه . و : أَثْمَرَتْه فى مِلْكِه . وإن شَهِدا[2] أنَّه اشْتَراها مِن فُلانٍ ، [3]أو وَقَفَها[3] عليه ، أو أعْتَقَها ، لم يُحْكَمْ بها حتى يقولَا : وهى فى[4] مِلْكِه . وإن شَهِدا أنَّ هذا الغَزْلَ مِن قُطْنِه ، أو الطائرَ مِن بَيْضِه[5] . أو : الدَّقِيقَ مِن حِنْطَتِه . حُكِمَ له بها ، لا إن شَهِدا : أنَّ هذه البَيْضَةَ مِن طَيْرِه . حتى يقولَا : باضَها[6] فى مِلْكِه .

وإن شَهِدا لَمن ادَّعَى إرْثَ مَيِّتٍ أنَّه وارِثُه ، لا يَعْلَمان له وارِثًا سِواه ، حُكِمَ له بتَرِكَتِه ؛ سَواءٌ كانا مِن أهْلِ الخِبْرَةِ الباطِنَةِ أو لا ، ويُعْطَى ذو الفَرْضِ فَرْضَه كامِلًا . وإن قالا : لا نَعْلَمُ له وارِثًا غيرَه فى هذا البَلَدِ . أو : بأرْضِ كذا . فكذلك ، لا إن قالا : لا نَعْلَمُ له وارِثًا فى البيتِ . ثم إن شَهِدا أنَّ هذا وارِثُه ، شارَكَ الأوَّلَ . وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أنَّ هذا ابْنُه ، لا وارِثَ له غيرُه ، وبَيِّنَةٌ أُخْرَى لآخَرَ أنَّ هذا ابْنُه لا وارِثَ له غيرُه ، ثَبَت نَسَبُهما ، وقُسِمَ المالُ بينَهما ، ولا تُرَدُّ الشَّهادَةُ على النَّفْيِ ، بدَليلِ المسألةِ المذْكُورَةِ ، ومسألةِ الإعْسارِ ، والبَيِّنَةِ فيه . وإن كان النَّفْيُ مَحْصُورًا ، قُبِلَتْ ، كقولِ الصَّحابِيِّ : فطَرَح السِّكِّينَ وصَلَّى ، ولم يتَوَضَّأْ[7] . ولو شَهِد اثْنانِ فى مَحْفِلٍ على

---

(1) سقط من : الأصل .

(2) فى م : « شهد » .

(3 - 3) فى ز : « أو وفقها » . وفى م : « أوقفها » .

(4) سقط من : م .

(5) فى س : « بيضته » .

(6) فى م : « باضتها » .

(7) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء .=

واحدٍ منهم أنَّه طَلَّق ، أو أعْتَق ، قُبِلَ . وكذا لو شَهِدا على خَطِيبٍ أنَّه قال ، أو فَعَل على المِنْبَرِ في الخُطْبَةِ شيئًا لم يَشْهَدْ به غيرُهما مع المُشارَكَةِ في سَمْعٍ وبَصَرٍ ، ولا يُعارِضُه قَوْلُهم : "(١)إذا انْفَرَدَ واحِدٌ(١) فيما تَتَوَفَّرُ الدَّعاوَى(٢) على نَقْلِه مع مُشارَكَةِ خَلْقٍ كثيرٍ - رُدَّ . وإن شَهِدا أنَّه طَلَّقَ ، أو أعْتَقَ ، أو أبْطَلَ مِن وَصَاياه واحدةً ، ونَسِيَا عَيْنَها ، لم يُقْبَلْ .

وتَصِحُّ شَهادَةُ مُسْتَحِقٍّ(٣) ، وشَهادَةُ مَن سَمِعَ مُكَلَّفًا يُقِرُّ بحَقٍّ ، (٤)أو عَقْدٍ(٤) أو عِتْقٍ ، أو طَلاقٍ ، أو يُشْهِدُ شاهِدًا بحَقٍّ ، أو يَسْمَعُ الحاكِمَ يحْكُمُ ، أو يُشْهِدُ على حُكْمِه وإنْفاذِه ، ويَلْزَمُه أن يَشْهَدَ بما سَمِعَ .

فصل : وإن شَهِد أحدُ الشاهِدَيْنِ أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه عَمْدًا ، أو قَتَله عَمْدًا ، وشَهِدَ الآخَرُ أنَّه أقَرَّ بقَتْلِه ، أو قَتَله ، وسَكَت ، ثَبَت القَتْلُ ، وصُدِّقَ المُدَّعَى عليه في صِفَتِه . وإنْ شَهِدَا بفِعْلٍ مُتَّحِدٍ في نفْسِه ، كإتْلافِ ثَوْبٍ ، ونحوِه(٥) وقَتْلِ زَيْدٍ ، أو باتِّفاقِهما ، كسَرِقَةٍ وغَصْبٍ ، واخْتَلفا في وَقْتِه ، أو مَكانِه ، أو صِفَةٍ مُتعلِّقَةٍ به ، كلَوْنِه ، وآلَةِ قَتْلٍ - ممَّا يَدُلُّ على تَغايُرِ

= صحيح البخارى ١/ ٦٣. ومسلم ، فى : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٧٣. وأبو داود ، فى : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/ ٤٣. والإمام مالك ، فى : باب ترك الوضوء مماسته النار ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٢٥. والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٨١، ٣٦٦.

(١ - ١) مضروب عليه فى : س .

(٢) فى د ، س ، م : « الدواعى » .

(٣) فى س ، م : « مستخف » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) زيادة من : م .

الفِعْلَيْنِ - لم تَكْمُلِ البَيِّنةُ ؛ فلو شَهِد أحدُهما أنَّه غَصَبه[1] ثَوْبًا أحْمَرَ ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه غَصَبه[1] ثَوْبًا أبْيَضَ ، أو [٣٢٩ظ] شَهِد أحدُهما أنَّه غَصَبه[1] اليومَ ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه غَصَبه[1] أمْسِ - لم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ . وكذا لو شَهِد أنَّه تزَوَّجَها أمْسِ ، والآخَرُ أنَّه تزَوَّجَها اليومَ . أو شَهِد أحدُهما أنَّه سَرَق مع الزَّوَالِ كِيسًا أبْيَضَ ، وشَهِد الآخَرُ[2] أنَّه سَرَق مع الزَّوالِ كِيسًا أسْوَدَ ، أو شَهِد أحدُهما أنَّه سَرَق هذا الكِيسَ غُدْوَةً ، وشَهِد الآخَرُ أنَّه سَرَقه عَشِيَّةً . وكذا القَذْفُ إذا اخْتَلَف الشَّاهِدانِ فى وَقْتِ قَذْفِه . وإن أمْكَنَ تعَدُّدُه ، ولم يَشْهَدَا باتِّحادِه ، فبكُلِّ شىءٍ شاهِدٌ ، فيُعْمَلُ بمُقْتَضَى ذلك ، ولا تَنافِيَ . وإن كان بَدَلُ كُلِّ شاهِدٍ بَيِّنَةً - ثَبَتَا هُنا ، إن ادَّعاهُما ، وإلَّا ما ادَّعاه . وإن كان الفِعْلُ ممَّا لا يُمْكِنُ تَكْرَارُه ، كقَتْلِ رَجُلٍ بعَيْنِه ، تعارَضَتا .

ولو كانتِ الشَّهادَةُ على إقْرارٍ بفِعْلٍ أو غيرِه ، ولو نِكاحًا ، أو قَذْفًا ، جُمِعَتْ[3] ؛ فلو شَهِد أحدُهما أنَّه أقَرَّ بألْفٍ أمْسِ ، وآخَرُ[4] أنَّه أقَرَّ بألْفٍ اليومَ ، أو شَهِدَ أحدُهما أنَّه باعَه دارَه أمْسِ ، وآخَرُ أنَّه باعَه إيَّاها اليومَ - كَمَلَتْ ، وثَبَت البَيْعُ[5] والإقْرارُ . وإن شَهِد واحِدٌ بالفِعْلِ ، وآخَرُ على إقْرارِه ، جُمِعَتْ ، وإن شَهِد واحدٌ بعَقْدِ نِكاحٍ ، أو قَتْلِ خَطَأً ، وآخَرُ على إقْرارِه ، لم تُجْمَعْ . ولمُدَّعِى القَتْلِ أن يَحْلِفَ مع أحَدِهما ، ويأْخُذَ الدِّيَةَ .

---

(١) فى م : « غصب » .

(٢) فى ز ، م : « آخر » .

(٣) فى ز : « جمعا » . وفى س : « جمعتا » .

(٤) فى م : « الآخر » .

(٥) فى الأصل ، د ، س : « المبيع » .

ومتى جُمِعَا مع اختِلافِ وَقْتٍ ، فى قَتْلٍ ، أو طلاقٍ ، فالعِدَّةُ ، والإرْثُ تَلِيانِ آخِرَ المُدَّتَيْنِ[1] .

وإن شَهِد شاهِدٌ أنَّه أقَرَّ له بألْفٍ ، وآخَرُ أنَّه أقَرَّ له بألْفَيْنِ ، أو شَهِد أحدُهما أنَّ له عليه ألْفًا ، وآخَرُ أنَّ له عليه ألْفَيْنِ ، كَمَلَت بَيِّنَةُ[2] الألْفِ وثَبَت ، وله أن يَحْلِفَ مع شاهِدِه على الألْفِ الأُخْرَى . ولو شَهِد بمائةٍ ، وآخَرانِ بخَمْسِينَ ، دَخَلت فيها ، إلَّا مع ما يَقْتَضِى التَّعَدُّدَ ، فيَلْزَمانِه .

ولو شَهِد واحدٌ بألْفٍ مِن قَرْضٍ ، وآخَرُ بألْفٍ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ ، لم تَكْمُلْ . ولو شَهِد واحِدٌ بألْفٍ ، وآخَرُ بألْفٍ مِن قَرْضٍ ، كَمَلت . وإن شَهِدا أنَّ له عليه ألْفًا ، ثم قال أحدُهما : قَضاه بعضَه . بَطَلَت شَهادَتُه . وإن شَهِدا أنَّه أقْرَضَه ألْفًا ، ثم قال أحدُهما : قَضاه خَمْسَمِائةٍ صَحَّت شَهادَتُهما بالألْفِ ، وإذا كانت له بَيِّنَةٌ بألْفٍ ، فقال : أُرِيدُ أن تَشْهَدَا لى بخَمْسِمائةٍ . لم يَجُزْ إذا كان الحاكِمُ لم يُوَلَّ الحُكْمَ فوقَها .

---

(١) فى م : « الديتين » .

(٢) سقط من : ز .



بابُ شُروطِ مَن تُقبَلُ شَهادَتُه

وهى سِتَّةٌ : **أحدُها** : البُلُوغ ، فلا تُقْبَلُ[1] شَهادَةُ مَن هو دُونَه فى جِراحٍ[2] ولا غيرِه ، ولو مِمَّن هو فى حالِ أهْلِ[3] العَدالَةِ .

الثانى : العَقْلُ ، وهو نَوْعٌ مِن العُلومِ الضَّرُورِيَّةِ . والعاقِلُ : مَن عَرَف الواجِبَ عَقْلًا ؛ الضَّرُورِىَّ وغيرَه ، والمُمْكِنَ ، والمُمْتَنِعَ ، وما يَضُرُّه وما يَنْفَعُه غالِبًا . فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَجْنُونٍ ، ولا[4] مَعْتُوهٍ ، وتُقْبَلُ[5] مِمَّنْ يُخْنَقُ[6] أحْيانًا فى حالِ إفاقَتِه .

الثالثُ : الكلامُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ أخْرَسَ ولو فُهِمَتْ إشارَتُه ، إلَّا إذا أدَّاها بخَطِّه .

الرابعُ : الإسْلامُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ كافِرٍ ، ولو مِن أهْلِ الذِّمَّةِ ، ولو على مثلِه ، إلَّا رِجالَ أهْلِ الكِتابِ بالوَصِيَّةِ فى السَّفَرِ مِمَّن حَضَره المَوْتُ ، مِن مُسْلِمٍ ، وكافرٍ عندَ عَدَمِ مُسْلِمٍ ، فتُقْبَلُ شَهادَتُهم فى هذه المَسْألةِ فقط .

---

(١) فى م : « نقبل » .
(٢) فى م : « جرح » .
(٣) سقط من : ز .
(٤) سقط من : م .
(٥) فى م : « يقبل » .
(٦) فى م : « يجن » .

ولو لم تَكُنْ لهم ذِمَّةٌ ، ويُحَلِّفُهم الحاكِمُ وُجُوبًا بعدَ العَصْرِ مع رَيْبٍ ؛ ما خَانُوا ، ولا حَرَّفُوا ، وأنَّها لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ . فإن عُثِرَ على أنَّهما اسْتَحَقَّا إثْمًا ، حَلَفَ اثْنانِ مِن أوْلِياءِ المُوصِى باللَّهِ : لَشَهادَتُنا أحَقُّ مِن شَهادَتِهما ، ولقد خَانَا وكَتَمَا . ويَقْضِى لهم .

الخامِسُ : الحِفْظُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مُغَفَّلٍ ، ولا مَعْرُوفٍ بكَثْرَةِ غَلَطٍ ونِسْيَانٍ .

السادِسُ : العَدالَةُ ، ظاهِرًا وباطِنًا ، وهى : اسْتِواءُ أحْوالِه فى دِينِه ، واعْتِدالُ أقْوالِه وأفْعالِه .

ويُعْتَبَرُ لها شَيْئَان ؛ الصَّلاحُ فى الدِّينِ : وهو أداءُ الفَرائِضِ بسُنَنِها الرَّاتِبَةِ ، فلا تُقْبَلُ إن دَاوَمَ على تَرْكِها ؛ لِفِسْقِه . [٢٣٠و] واجْتِنابُ المُحَرَّمِ ، فلا يَرْتَكِبُ كبيرةً ، ولا يُدْمِنُ على صغيرةٍ ؛ والكَبِيرَةُ : ما فيه حَدٌّ فى الدُّنْيا ، أو وَعِيدٌ فى الآخِرَةِ . زاد الشيخُ : أو غَضَبٌ ، أو لَعْنَةٌ ، أو نَفْيُ إيمانٍ . والكَذِبُ صغيرةٌ إلَّا فى شَهادَةِ زُورٍ ، أو كَذِبٍ على نَبِيٍّ ، أو رَمْيِ فِتَنٍ ونحوِه ، فكَبِيرَةٌ ، ويَجِبُ أن يُخَلِّصَ به مُسْلِمٌ مِن قَتْلٍ . ويُباحُ لإصْلاحٍ ، وحَرْبٍ ، وزَوْجَةٍ . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : وكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ[١] لا يُتَوَصَّلُ إليه إلَّا به .

فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ فاسِقٍ مِن جِهَةِ الأفْعالِ ، أو الاعْتِقادِ ولو تَدَيَّنَ به ، فلو قَلَّدَ [٢]فى خَلْقِ[٢] القرآنِ ، أو نَفْيِ الرُّؤْيَةِ ، أو الرَّفْضِ ، أو

(١) بعده فى م : « حسن » .
(٢ - ٢) فى م : « بخلق » .

التَّجَهُّمِ[1]، ونحوِه - فَسَق[2]، ويُكَفَّرُ مُجْتَهِدُهم الدَّاعِيَةُ. ومَن أخَذَ بالرُّخَصِ، فَسَق. قالَ الشيخُ: لا يَسْتَرِيبُ[3] أحدٌ في مَن صَلَّى مُحْدِثًا، أو لغيرِ القِبْلَةِ، أو بعدَ الوَقْتِ، أو بلا قِراءَةٍ، أنَّه كَبِيرَةٌ.

ومِن الكَبائرِ، على ما ذَكَر أصْحابُنا؛ الشِّرْكُ، وقَتْلُ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ، وأكْلُ الرِّبَا، والسِّحْرُ، والقَذْفُ بالزِّنَى واللِّوَاطِ، وأكْلُ مالِ اليَتِيمِ بغيرِ حَقٍّ، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، والزِّنَى، واللِّواطُ، وشُرْبُ الخمرِ وكُلِّ مُسْكِرٍ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ، والسَّرِقَةُ، وأكْلُ الأَمْوالِ بالباطِلِ، ودَعْوَاه ما ليس له، وشَهادَةُ الزُّورِ، والغِيبَةُ، والنَّمِيمَةُ، واليَمِينُ الغَمُوسُ، وتَرْكُ الصَّلاةِ، والقُنُوطُ مِن رَحْمَةِ اللَّهِ، وإساءَةُ الظَّنِّ باللَّهِ تعالَى، وأَمْنُ مَكْرِ اللَّهِ، وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، والكِبْرُ والخُيَلاءُ، والقِيادَةُ، والدِّياثَةُ، ونِكاحُ المُحَلِّلِ، وهِجْرَةُ المُسْلِمِ العَدْلِ، وتَرْكُ الحَجِّ للمُسْتَطِيعِ، ومَنْعُ الزَّكاةِ، والحُكْمُ بغيرِ الحَقِّ والرِّشْوَةُ فيه، والفِطْرُ في نَهارِ رَمَضانَ بلا عُذْرٍ، والقَوْلُ على اللَّهِ بلا عِلْمٍ، وسَبُّ الصَّحابَةِ، والإصرارُ[4] على العِصْيانِ، وتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِن البَوْلِ، ونُشُوزُها[5] على زَوْجِها، وإلْحاقُها به وَلَدًا مِن غيرِه، وإتْيانُها في الدُّبُرِ، وكَتْمُ العِلْمِ عن أهْلِه، وتَصْوِيرُ ذِي الرُّوحِ، [6]وإتْيانُ الكاهِنِ والعَرّافِ، وتَصْدِيقُهما، والسُّجودُ لغيرِ اللَّهِ[6]، والدُّعاءُ إلى بِدْعَةٍ أو ضَلالَةٍ، والغُلُولُ،

---

(١) في م: «التهجم».

(٢) في ز: «فسوق».

(٣) في م: «يتريب».

(٤) في م: «الأسرار».

(٥) أي: المرأة.

(٦ - ٦) سقط من: م.

والنَّوْحُ، والتَّطَيُّرُ، والأَكْلُ والشُّرْبُ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وجَوْرُ المُوصِى فى وَصِيَّتِه، ومَنْعُه مِيراثَه، وإباقُ الرَّقِيقِ، وبَيْعُ الحُرِّ[1]، واسْتِحْلالُ البَيْتِ الحرامِ، وكِتابَةُ الرِّبَا، والشَّهادَةُ عليه، وكَوْنُه ذا وَجْهَيْنِ، وادِّعاؤُه نَسَبًا غيرَ نَسَبِه، وغِشُّ الإمامِ الرَّعِيَّةَ، وإتْيانُ البَهِيمَةِ، وتَرْكُ الجُمُعَةِ لغيرِ عُذْرٍ، وسَيِّئُ المَلَكَةِ، وغيرُ ذلك.

فأمَّا مَن أَتَى شيئًا مِن الفُروعِ المُخْتَلَفِ فيها، كمَن تزَوَّجَ بلا وَلِيٍّ، أو شَرِبَ مِن النَّبِيذِ ما لا يُسْكِرُه، أو أخَّرَ زَكاةً أو حَجًّا مع إمْكانِهما، ونحوِه، مُتَأَوِّلًا له، لم تُرَدَّ شَهادَتُه. وإن اعْتقَدَ تَحْرِيمَه، رُدَّتْ.

وأدْخَلَ القاضِى وغيرُه الفُقَهاءَ فى أهْلِ الأهْواءِ، وأخْرَجَهم ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه، وهو المَعْرُوفُ عندَ العُلَماءِ، وأوْلَى[2]. ذَكَره ابنُ مُفْلِحٍ[3] فى «أُصُولِه».

الشىءُ الثانِى: اسْتِعْمالُ المُروءَةِ؛ وهو فِعْلُ[4] ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، وتَرْكُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه عادةً، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ مُصَافِعٍ[5] ومُتَمَسْخِرٍ،

---

(١) فى م: «الخمر».

(٢) يعنى: وأولى من قول القاضى.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، القاضى برهان الدين أبو إسحاق. شيخ الحنابلة، ومرجع الفقهاء والناس فى عصره، ولى قضاء دمشق غير مرة له تصانيف كثيرة، منها: المبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول. توفى - رحمه الله - سنة أربع وثمانين وثمانمائة. الضوء اللامع ١/ ١٥٢. وشذرات الذهب ٨/ ٣٣٨؛ ٣٨٤.

(٤) سقط من: م.

(٥) المصافع: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

ومُغَنٍّ – ويُكْرَهُ سَماعُ الغِناءِ، والنَّوْحُ بلا آلَةِ لَهْوٍ، ويَحْرُمُ معها، ويُباحُ الحُدَاءُ الذى تُساقُ به الإبِلُ، ونَشِيدُ الأعْرابِ(١) – ولا شَهادَةُ شاعِرٍ مُفْرِطٍ بالمَدْحِ بإعْطاءٍ، أو بالذَّمِّ(٢) بعَدَمِه، فالشِّعْرُ كالكلامِ؛ حَسَنُه حَسَنٌ، وقَبِيحُه قَبِيحٌ، ولا مُشَبِّبٍ بمَدْحِ خَمْرٍ، (٣أو بمُرْدٍ، أو بامرأةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ، ويَفْسُقُ بذلك٣)، لا إن شَبَّبَ بامْرَأتِه، أو أمَتِه، ولا رَقَّاصٍ، (٤ومُشَعْوِذٍ٤)، ومَن يَلْعَبُ: بنَرْدٍ، أو شِطْرَنْجٍ؛ لتَحْرِيمِهما، وإن عَرِيَا عن القِمَارِ، غيرَ مُقَلِّدٍ فى الشِّطْرَنْجِ، كمعَ عِوَضٍ، أو تَرْكِ واجِبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ، إجْماعًا، ولا مَن يَلْعَبُ بحَمَامٍ طَيَّارَةٍ، أو يَسْتَرْعِيها مِن المَزارِعِ، أو لِيَصِيدَ بها حمامَ غيرِه، أو يُراهِنُ بها، وتُباحُ للأُنْسِ بصَوْتِها، ولاسْتِفْراخِها، وحَمْلِ الكُتُبِ مِن غيرِ أذًى (٥يَتَعَدَّى إلى٥) الناسِ، [٣٣٠ظ] ولا(٥) بُكلٍّ ما فيه دَناءَةٌ، حتى فى أُرْجُوحَةٍ وأحْجارٍ ثَقِيلَةٍ(٥)، ومَن يَكْشِفُ مِن بدَنِه ما العادَةُ تَغْطِيَتُه، ونَوْمُه بينَ جالِسِينَ، وخُروجُه عن مُسْتَوَى الجُلُوسِ بلا عُذْرٍ، وطُفَيْلِيٌّ، ومَن يَدْخُلُ الحَمَّامَ بلا مِئْزَرٍ، أو يتَغَذَّى(٦) فى السُّوقِ بحَضْرَةِ

---

(١) فى م: «العرب».

(٢) فى م: «ذم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) فى م: «ولا مشعوذ».

والمشعوذ: من مهر فى الاحتيال وأرى الشئ على غير حقيقته، كالسحر، معتمدًا على خداع الحواس.

(٥ - ٥) سقط من: م.

يعنى: ولا يقبل شهادة اللاعب بكل ما فيه دناءة...

(٦) بعده فى س: «وتحرم».

(٧) فى ز: «يتعدى».

الناسِ. زادَ فى «الغُنْيَةِ»[1]: أو على الطَّريقِ. ولا يَضُرُّ أَكْلُ اليَسيرِ، كالكِسْرَةِ ونحوِها، أو يَمُدُّ رِجْلَيْه فى مَجْمَعِ الناسِ، أو يتَحَدَّثُ بمُباضَعَتِه[2] أهْلَه، أو[3] أمَتَه، أو[3] غيرَهما، أو يُخاطِبُ أهْلَه، أو أمَتَه أو غيرَهما [4]بخِطابٍ فاحِشٍ[4] بحَضْرَةِ الناسِ، [5]وحَاكِى المُضْحِكَاتِ، ومُتَزَىٍّ[6] بزِىٍّ يُسْخَرُ منه، ونحوِه. قال الشيخُ: وتَحْرُمُ مُحاكَاةُ الناسِ[5]، ويُعَزَّرُ هو ومَن يَأْمُرُه. انتهَى. ولا بأْسَ بالثِّقَافِ[7]، واللَّعِبِ بالحِرَابِ، ونحوِها.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ مَن صِناعَتُه دَنِيئَةٌ عُرْفًا؛ كحَجَّامٍ، وحائِكٍ، وحارِسٍ، ونَخَّالٍ؛ وهو الذى يَتَّخِذُ غِرْبَالًا أو نحوَه يُغَرْبِلُ به ما[8] فى مَجارِى الماءِ، وما فى الطُّرُقاتِ، مِن حَصًى وتُرابٍ؛ ليَجِدَ فى ذلك شيئًا مِن الفُلوسِ، أو الدَّراهِمِ وغيرِها؛ وهو المُقَلِّش، ومُحَرِّشٍ بيـنَ البَهائِمِ[9]، وصَبَّاغٍ، ونَفَّاطٍ؛ وهو اللَّعَّابُ بالنِّفْطِ، وزَبَّالٍ، وكَنَّاسِ العَذِرَةِ، فإن صَلَّى بالنَّجاسَةِ ولم يَتَنَظَّفْ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه، وكَبَّاشٍ؛ وهو الذى يَلْعَبُ [10]بالكَبْشِ ويُناطِحُ به، ودَبَّاغٍ، وقَرَّادٍ؛ وهو الذى يَلْعَبُ[10] بالقِرْدِ، ويَطُوفُ به فى

---

(١) فى م: «الفتية».
(٢) فى م: «بما يصنعه مع».
(٣) فى م: «و».
(٤ - ٤) فى م: «بفاحش».
(٥ - ٥) سقط من: د. وبعده فى ز: «للضحك».
(٦) فى م: «منزى».
(٧) فى د: «السقانى».
والثقاف: أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح، لتستوى وتعتدل.
(٨) سقط من: م.
(٩) هو الذى يغرى بينها، لتسرع وتتصارع.
(١٠ - ١٠) سقط من: د.

الأَسْواقِ ونحوِها مُكْتَسِبًا[1] بذلك ، وحَدَّادٍ ، ودَبَّابٍ ، إذا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهم في دِينِهم . ويُكْرَهُ كَسْبُ مَن [2] صَنْعَتُه دَنِيئةٌ [2] . وتَقدَّمَ أوَّلَ بابِ الصَّيْدِ .

وأمَّا سائِرُ الصِّناعاتِ التى لا دَناءَةَ فيها ، فلا تُرَدُّ[3] الشَّهادَةُ بها ، إلَّا مَن كان يَحْلِفُ منهم كاذِبًا ، أو يَعِدُ ويُخْلِفُ ، وغَلَب هذا عليه ، أو كانَ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ عن أوْقاتِها ، أو لا يتَنَزَّهُ مِن النَّجاساتِ ، أو كانت صِناعَتُه[4] مُحَرَّمَةً ؛ كصِناعَةِ[5] المَزامِيرِ مِن خَشَبٍ ، أو قَصَبٍ ، والطَّنابِيرِ ، أو يَكْثُرُ فى صِناعَتِه الرِّبَا ، كالصَّائغِ ، والصَّيْرَفِىِّ ، ولم يتَوَقَّ ذلك - رُدَّتْ شَهادَتُه ، وكذا مَن دَاوَمَ[6] على اسْتِماعِ المُحَرَّماتِ ؛ مِن ضَرْبِ النَّاياتِ ، والمَزامِيرِ ، والعُودِ ، والطُّنْبُورِ ، والرَّبابِ ، ونحوِ ذلك ، والصَّفَّاقَتَيْنِ[7] مِن نُحاسٍ يُضْرَبُ[8] بإحْدِيهما على الأُخْرَى ، فتَحْرُمُ آلاتُ اللَّهْوِ اتِّخاذًا واسْتِعْمالًا وصِناعَةً ، [9] أو لَعِب لَعِبًا [9] فيه قِمَارٌ وتَكَرَّرَ منه ، أو سأَلَ مِن غيرِ أن تَحِلَّ له

---

(1) فى م : « متكسبا » .
(2 - 2) فى م : « صفته دنيته » .
(3) فى م : « تردد » .
(4) فى م : « صناعة » .
(5) فى الأصل : « كصانع » .
(6) فى س : « دام » .
(7) فى م : « الصفاقين » .
(8) فى م : « ويضرب » .
(9 - 9) فى م : « ولعب » .

المَسْأَلَةُ فأكْثَرَ، أو بَنَى حَمَّامًا للنِّساءِ.

فصل: ومتى زَالَتِ المَوانِعُ منهم، فبَلَغ الصَّبِىُّ، وعَقَل المجْنُونُ، وأسْلَم الكافِرُ، وتاب الفاسِقُ، قُبِلَت شَهادَتُهم بمُجَرَّدِ ذلك.

ولا يُعْتَبَرُ فى التَّائبِ إصْلاحُ العَمَلِ، وتَوْبَةُ غيرِ قاذِفٍ نَدَمٌ، وإقْلاعٌ، وعَزْمٌ أن لا يَعُودَ. وإن كان فِسْقُه بتَرْكِ واجِبٍ، فلا بُدَّ مِن فِعْلِه، ويُسارِعُ، ويُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلِمَةٍ إلى رَبِّها، أو إلى وَرَثَتِه إن كان مَيِّتًا، أو يجْعَلُه منها فى حِلٍّ، ويَسْتَمْهِلُه مُعْسِرًا.

وتَوْبَةُ قاذِفٍ بزِنًى، أن يُكْذِبَ نَفْسَه لكَذِبِه حُكْمًا، وتَصِحُّ تَوْبَتُه قبلَ الحَدِّ؛ لصِحَّتِها مِن قَذْفٍ، وغِيبَةٍ، ونحوِهما[(1)]، قبلَ إعْلامِه والتَّحَلُّلِ منه. والقاذِفُ بالشَّتْمِ تُرَدُّ شَهادَتُه ورِوايَتُه، وفُتْياه حتى يَتُوبَ. والشاهِدُ بالزِّنَى إذا لم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ، تُقْبَلُ رِوايَتُه، لا شَهادَتُه. وتَقدَّمَ بعضُه فى القَذْفِ.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَبْدِ حتى فى[(2)] حَدٍّ وقَوَدٍ، كالحُرِّ. وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَمَةِ فيما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ الحُرَّةِ. ومتى تعَيَّنَتْ عليه، حَرُمَ على سَيِّدِه مَنْعُه منها.

وتجوزُ شَهادَةُ الأَصَمِّ فى المَرْئِيَّاتِ، وبما سَمِعَه قبلَ صَمَمِه.

وتَجوزُ شَهادَةُ الأعْمَى فى المَسْمُوعاتِ، إذا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، [(3)]وبالاستِفاضَةِ[(3)]، وبما رَآهُ قبلَ عَمَاهُ إذا عَرَفَ الفاعِلَ باسْمِه ونَسَبِه،

---

(1) فى د، ز، س: «نحوها».

(2) بعده فى م: «موجب».

(3 - 3) سقط من: م.

فإن لم يَعْرِفْه إلَّا بعَيْنِه ، قُبِلَتْ إذا وَصَفَه للحاكِم بما يتَمَيَّزُ به . قال الشيخُ : وكذا الحُكْمُ إن تعَذَّرَت رُؤْيَةُ العَيْنِ المشهودِ[1] لها أو عليها أو بها ؛ لغَيْبَةٍ ، أو مَوْتٍ ، أو عَمًى . وإن شَهِد عندَ [٣٣١و] الحاكمِ ، ثم عَمِىَ ، أو خَرِسَ ، أو صُمَّ ، أو جُنَّ ، أو ماتَ ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ[2] بشَهادَتِه .

وتُقْبَلُ شَهادَةُ وَلَدِ الزِّنَى ، فى الزِّنَى وغيرِه . وتُقْبَلُ شَهادَةُ الإنْسانِ على فِعْلِ نَفْسِه ، كالمُرْضِعَةِ على إرْضَاعِها ، وإن كان[3] بأُجْرَةٍ ، والقاسِمِ على قِسْمَتِه بعدَ فَرَاغِه ولو بعِوَضٍ ، والحاكِمِ على حُكْمِه بعدَ العَزْلِ ، وشَهادَةُ القَرَوِىِّ على البَدَوِىِّ ، وعَكْسُه[4] .

---

(١) زيادة من : م . وانظر المبدع ١٠/ ٢٢٨.

(٢) فى م : « الحاكم » .

(٣) بعده فى م : « الإرضاع » .

(٤) بعده فى ز : « جائزة » .



بابُ موانِعِ الشَّهادَةِ

وهى سِتَّةٌ : **أحدُها** : قَرابَةُ الوِلادَةِ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بعضِهم لبعضٍ مِن والِدٍ وإن عَلا ، ولو مِن جِهَةِ الأُمِّ ، ووَلَدٍ وإن سَفَلَ مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَناتِ ، إلَّا مِن زِنًى ، أو رَضاعٍ . وتُقْبَلُ شَهادَةُ بعضِهم على بعضٍ . ولباقِى أَقارِبه ؛ كأخيه[1] ، وعَمِّه ، وابنِ عَمِّه ، وخالِه ، ونحوِهم ، والصَّدِيقِ لصَدِيقِه ، والمَوْلَى لعَتِيقِه ، وعَكْسُه .

ولو أعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، فادَّعَى رَجُلٌ أنَّ المُعْتِقَ غصَبَهما منه ، فشَهِد العَتِيقان بصِدْقِ المُدَّعِى ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُهما ؛ لرَدِّهما إلى الرِّقِّ ، وكذا لو شَهِدا بعدَ عِتْقِهما أنَّ مُعْتِقَهُما كان غيرَ بالغٍ حالَ العِتْقِ ، أو بجَرْحِ شاهِدَىْ حُرِّيَّتِهما . وكذا لو عَتَقا بتَدْبِيرٍ ، أو وَصِيَّةٍ ، فشَهِدا بدَيْنٍ يَسْتَوْعِبُ التَّرِكَةَ ، أو وَصِيَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ فى الرِّقِّ .

الثانى : الزَّوْجِيَّةُ ، فلا تُقْبَلُ شَهادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لصاحِبِه ولو بعدَ الفِراقِ إن كانت رُدَّتْ قبلَه ، وإلَّا قُبِلَت ، وتُقْبَلُ عليه فى غيرِ الزِّنَى ، ولا شَهادَةُ السَّيِّدِ لعَبْدِه ، ولا العَبْدِ لسَيِّدِه .

قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ : لو شَهِد عندَ الحاكمِ مَن لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الحاكمِ

---

(١) فى م : « كلأخيه » .

له[1]، كشَهادَةِ وَلَدِ الحاكمِ [2]عندَه لأجْنَبِيٍّ[2]، أو والِدِه، أو زَوْجَتِه فيما تُقْبَلُ فيه شَهادَةُ النِّساءِ، يتَوَجَّهُ عدَمُ قَبُولِها. وقال: لو شَهِد على الحاكمِ بحُكْمِه مَن شَهِدَ عندَه بالمَحْكُومِ فيه، الأَظْهَرُ لا تُقْبَلُ. وقال: تَزْكِيَةُ الشَّاهِدِ رَفِيقَه فى الشَّهادَةِ لا تُقْبَلُ. انتهَى.

ولو شَهِدَ اثْنانِ على أَبِيهما بقَذْفِ ضَرَّةِ أُمِّهما وهى تحتَه، أو طَلاقِها، قُبِلَت. قال فى «التَّرْغِيبِ»: ومِن مَوانِعِها العَصَبِيَّةُ، فلا شَهادَةَ لمَن عُرِفَ بها، وبالإفْراطِ فى الحَمِيَّةِ، كتَعَصُّبِ[3] قَبِيلَةٍ على قَبِيلَةٍ وإن لم تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ. ومَن حَلَف مع شَهادَتِه، لم تُرَدَّ.

الثالثُ: أنْ يَجُرَّ إلى نَفْسِه نَفْعًا، كشَهادَةِ السَّيِّدِ لمُكاتَبِه، والمُكاتَبِ لسَيِّدِه، والوارِثِ بجَرْحِ مَوْرُوثِه قبلَ انْدِمَالِه، فلا تُقْبَلُ. وتُقْبَلُ له بدَيْنِه فى مَرَضِه، فلو حُكِمَ بهذه الشَّهادَةِ لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ بعدَ مَوْتِه. ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الوَصِىِّ للمَيِّتِ ولو بعدَ عَزْلِه، [2]والوكيلِ لمُوَكِّلِه، والشَّرِيكِ لشَرِيكِه، والأجِيرِ لمُسْتَأْجِرِه، فيما هو وَكيلٌ، أو شَرِيكٌ، أو مُستأْجِرٌ فيه، ولو بعدَ العَزْلِ[2]، وفَراغِ الإجارَةِ، وانْفِصالِ الشَّرِيكِ، ولا أحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بعَفْوِ الآخَرِ عن شُفْعَتِه، أو بَيْعِ الشِّقْصِ الذى تَجِبُ فيه الشُّفْعَةُ، وإن أسْقَطَ شُفْعَتَه قبلَ الحُكْمِ بشَهادَتِه، قُبِلَتْ[4]، لا بعدَ الرَّدِّ. ولا غَرِيمٍ لمُفْلِسٍ بمالٍ بعدَ الحَجْرِ، أو لمَيِّتٍ له عليه دَيْنٌ بمالٍ، ولا مُضَارِبٍ بمالِ المُضارَبَةِ، ولا

---

(١) بعده فى م: «عند الأجنبى».
(٢ - ٢) سقط من: م.
(٣) فى م: «لتعصب».
(٤) فى ز: «قتلت».

حاكمٍ ، (١ووَصِيٌّ١) لمَن في حَجْرِه ، وتُقْبَلُ عليه ، ولا تُقْبَلُ لمَن له كَلامٌ واسْتِحْقاقٌ في شيءٍ وإن قَلَّ ، كرِباطٍ ، ومَدْرَسَةٍ .

الرابعُ : أن يَدْفَعَ عن نَفْسِه ضَرَرًا ؛ كشَهادَةِ العاقِلَةِ بجَرْحِ شُهودِ قَتْلِ(٢) الخَطَأُ ، والغُرَماءِ بجَرْحِ شُهودِ الدَّيْنِ على المُفْلِسِ ، والسَّيِّدِ بجَرْحِ مَن شَهِدَ على مُكاتَبِه أو عَبْدِه بدَيْنٍ ، والوَصِيِّ بجرْحِ الشاهِدِ على الأَيْتامِ ، والشَّرِيكِ بجَرْحِ الشاهِدِ على شَرِيكِه ، كشَهادَةِ مَن لا تُقْبَلُ شَهادَتُه لإنْسانٍ إذا شَهِدَ بجَرْحِ الشاهِدِ عليه . ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الضامِنِ للمَضْمُونِ عنه بقَضاءِ الحَقِّ أو(٣) الإبْرَاءِ منه ، ولا شَهادَةُ بعضِ غُرَماءِ المُفْلِسِ على بَعْضٍ بإسْقاطِ دَيْنِه ، [٣٣١ظ] أو اسْتِيفائِه ، ولا مَن أُوصِيَ له بمالٍ على آخَرَ بما يُبْطِلُ وَصِيَّتَه إذا كانت وَصِيَّتُه تَحْصُلُ بها مُزاحَمَةٌ ؛ إمّا لضِيقِ الثُّلُثِ عنها ، أو (٤تكونُ الوَصِيَّتان٤) بمُعَيَّنٍ . وتُقْبَلُ فُتْيا مَن يَدْفَعُ عن نَفْسِه ضَرَرًا بها .

الخامِسُ : العَداوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ ، كشَهادَةِ المَقْذُوفِ على قاذِفِه ، والزَّوْجِ على امْرَأَتِه بالزِّنَى ، (٥والمَقْتُولِ٥) وَلِيِّه على القاتِلِ ، والمَجْرُوحِ على الجارِحِ ، والمَقْطُوعِ عليه الطَّرِيقُ على قاطِعِه ، فلو شَهِدا(٦) أنَّ هؤلاءِ قطَعُوا الطَّرِيقَ علينا ، أو على القافِلَةِ ، لم تُقْبَلْ . وإن شَهِدا(٦) أنَّ هؤلاءِ قطَعُوا الطَّرِيقَ ،

(١ - ١) في م : «ولا وصى» .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «و» .

(٤ - ٤) في م : «لكون الوصيتين» .

(٥ - ٥) في م : «ولا المقتول» .

(٦) في م : «شهدوا» .

على[1] هؤلاءِ، قُبِلَت، وليس للحاكمِ أن يَسْأَلَهم؛ هل قطَعُوا الطَّرِيقَ عليكم معهم؟ وإن شَهِدُوا أنَّهم عَرَضُوا لَنا، وقطَعُوا الطَّرِيقَ على غيرِنا، قُبِلَتْ.

ويُعْتَبَرُ فى عَدَمِ قَبُولِ الشَّهادَةِ كَوْنُ العَداوَةِ لغيرِ اللَّهِ؛ سَواءٌ كانت مَوْرُوثَةً، أو مُكْتَسَبَةً. فأمَّا العَداوَةُ فى الدِّينِ، كالمُسْلِمِ يَشْهَدُ على الكافِرِ، والمُحِقِّ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ على المُبْتَدِعِ، فلا تُرَدُّ شَهادَتُه؛ لأنَّ الدِّينَ يَمْنَعُه مِن ارْتِكابِ مَحْظُورٍ فى دِينِه. وتُقْبَلُ شَهادَةُ العَدُوِّ لعَدُوِّه، وتُقْبَلُ عليه فى عَقْدِ نِكاحٍ. ومَن شَهِدَ بحقٍّ مُشْتَرَكٍ بينَ مَن تُرَدُّ شَهادَتُه له وبينَ مَن لا تُرَدُّ، لم تُقْبَلْ؛ لأنَّها لا تَتَبَعَّضُ فى نَفْسِها. ومَن سَرَّه مَساءَةُ أحَدٍ، [2]وغَمَّه فَرَحُه[2]، وطَلَب له الشَّرَّ ونحوَه[3]، فهو عَدُوُّه.

السادِسُ: مَن شَهِدَ عندَ حاكمٍ، فرُدَّتْ شَهادَتُه بتُهْمَةٍ؛ لرَحِمٍ، أو زَوْجِيَّةٍ، أو عَداوَةٍ، أو طَلَبِ نَفْعٍ، أو دَفْعِ ضَرَرٍ، ثم زالَ المانِعُ، فأعادَها، لم تُقْبَلْ، كما لو رُدَّتْ لفِسْقٍ ثم أعادَها بعدَ التَّوْبَةِ. ولو لم يَشْهَدْ بها الفاسِقُ عندَ الحاكمِ حتى صارَ عَدْلًا، قُبِلَتْ. وإن رُدَّتْ لكُفْرٍ، أو صِغَرٍ، أو جُنونٍ، أو خَرَسٍ، ثم أعادَها بعدَ زَوالِ المانِعِ، قُبِلَتْ. وإن شَهِدَ عندَه، ثم حَدَث مانِعٌ، لم يَمْنَعِ الحُكْمَ إلَّا كُفْرٌ، أو فِسْقٌ، أو تُهْمَةٌ، فأمَّا عَداوَةٌ ابْتَدأَها مَشْهُودٌ عليه، كقَذْفِه البَيِّنَةَ لمَّا شَهِدَتْ عليه، لم تُرَدَّ شَهادَتُها

---

(1) فى م: «بل».

(2 - 2) فى م: «أو غمه فرحا».

(3) سقط من: ز، س.

بذلك . وكذا مُقاوَلَتُه وَقْتَ غَضَبٍ ، ومُحاكَمَةٌ[1] بدُونِ عَداوَةٍ ظاهِرَةٍ سابقَةٍ . وإن حَدَثَ مانِعٌ بعدَ الحُكْمِ ، لم يُسْتَوْفَ حَدٌّ - ولو قَذْفًا - ولا قَوَدٌ ، بل مالٌ .

وإن شَهِد لمُكاتَبِه ، أو لمَوْرُوثِه بجَرْحٍ قبلَ بُرْئِه ، فرُدَّتْ ثم أعادَها بعدَ العِتْقِ والبُرْءِ ، لم تُقْبَلْ .

---

(١) في الأصل : « كذا محاكمة » . وفي س : « محاكمته » .



بابُ ذِكرِ المَشهودِ به وعَدَدِ شهودِه

لا يُقْبَلُ فى الزِّنَى واللِّواطِ أَقَلُّ مِن أرْبَعَةِ رِجالٍ. وكذا الإقْرارُ به، يَشْهَدُونَ أنَّه أقَرَّ أرْبَعًا، فإن كان المُقِرُّ بهما أعْجَمِيًّا، قُبِلَ فيه تُرْجُمانان.

ومَن عُزِّرَ بوَطْءِ فَرْجٍ؛ مِن بَهِيمَةٍ، أو[1] أمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ ونحوِها، ثبَت برَجُلَيْنِ. ولا يُقْبَلُ قولُ مَن عُرِفَ بالغِنَى أنَّه فَقِيرٌ إلَّا بثَلاثَةٍ. وتقَدَّمَ. و[2]لا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الحدُودِ بأقَلَّ مِن رَجُلَيْنِ. وكذا القَوَدُ، ويَثْبُتُ القَوَدُ بإقرارِه مَرَّةً.

ولا يُقْبَلُ فيما ليس بعُقُوبَةٍ ولا مالٍ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا[3]؛ كنِكاحٍ، وطَلاقٍ، ورَجْعَةٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ، وتَوْكِيلٍ فى غيرِ مالٍ، وتَعْدِيلِ شُهودٍ، وجَرْحِهم - أقَلُّ مِن رَجُلَيْنِ.

ويُقْبَلُ فى مُوضِحَةٍ ونحوِها، ودَاءِ دابَّةٍ، طَبِيبٌ واحِدٌ، وبَيْطَارٌ واحِدٌ، مع عدَمِ غيرِه، فإن لم يتَعَذَّرْ، فاثْنانِ. فإن اخْتَلَفا، قُدِّمَ قولُ مُثْبِتٍ.

ويُقْبَلُ فى مالٍ، وما يُقْصَدُ به المالُ؛ كالبَيْعِ وأَجَلِه وخِيَارِه، ورَهْنٍ، ومَهْرٍ وتَسْمِيَتِه، ورِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وإجارَةٍ، وشَرِكَةٍ، وصُلْحٍ، وهِبَةٍ،

---

(١) فى م: «و».
(٢) سقط من: م.
(٣) سقط من: ز.

وإيصاءٍ فى مالٍ، وتَوْكِيلٍ فيه، وقَرْضٍ، وجِنايَةِ الخَطَأ، ووَصِيَّةٍ لمُعَيَّنٍ، ووَقْفٍ عليه، وشُفْعَةٍ، وحَوالَةٍ، وغَصْبٍ، وإتْلافِ مالٍ وضَمانِه، [٣٣٢و] وفَسْخِ عَقْدِ مُعاوَضَةٍ، ودَعْوَى قَتْلِ كافِرٍ لأَخْذِ سَلَبِه، ودَعْوَى أسِيرٍ تقَدُّمَ إسْلامُه لمَنْعِ رِقِّه[1]، وعِتْقٍ، وكِتابَةٍ، وتَدْبِيرٍ، ونحوِ ذلك - رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأتانِ، أو رَجُلٌ ويَمِينُ المُدَّعِى. ويَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّهادَةِ[2] على اليَمِينِ، ولا يُشْتَرَطُ فى يَمِينِه أن يقولَ: وإنَّ شاهِدِى صادِقٌ فى شَهادَتِه.

وكلُّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فيه شاهِدٌ ويَمِينٌ، فلا فَرْقَ بينَ كَوْنِ المُدَّعِى مُسْلِمًا أو كافِرًا، عَدْلًا[3]، أو فاسِقًا، رَجُلًا أو امْرَأةً. ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ امْرَأتَيْنِ ويَمِينُ المُدَّعِى، ولا أرْبَعِ نِسْوَةٍ فأكْثَرَ مَقامَ رَجُلَيْنِ.

قال القاضِى: يَجوزُ أن يَحْلِفَ على ما لا تَجوزُ الشَّهادَةُ عليه، مثلَ أن يَجِدَ بخَطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ، وهو يَعْرِفُ أنَّه لا[4] يَكْتُبُ إلَّا حَقًّا، ولم يَذْكُرْهُ، أو يَجِدَ فى رُوزْمانَجِ[5] أبِيه بخَطِّه دَيْنًا له على إنْسانٍ، ويَعْرِفُ مِن أبِيه الأَمانَةَ، وأنَّه لا يَكْتُبُ إلَّا حَقًّا - فله أن يَحْلِفَ عليه، ولا يَجوزُ أن يَشْهَدَ به، ولو أخْبَرَه بحَقٍّ أبِيه ثِقَةٌ، فسَكَنَ إليه، جازَ أن يَحْلِفَ عليه، ولم يَجُزْ أن يَشْهَدَ به. والأَوْلَى الوَرَعُ عن ذلك. ولو[6] نَكَل عن اليَمِينِ

---

(١) فى م: «رق».
(٢) فى م: «الشاهد».
(٣) فى م: «أو عدلًا».
(٤) فى د: «لم».
(٥) الروزمانج، معرب: الدفتر.
(٦) فى م: «فلو».

مَن أقامَ شاهِدًا ، حَلَف المُدَّعَى عليه ، (١ وسَقَط الحَقُّ ١) ، فإن نَكَلَ ، حُكِمَ عليه .

ولو كان لجماعَةٍ حَقٌّ بشاهِدٍ فأقامُوه ، فمَن حَلَف منهم أخَذَ نَصِيبَه ، ولا يُشارِكُه مَن لم يَحْلِفْ . ولا يَحْلِفُ وَرَثَةُ[٢] ناكِلٍ ، إلَّا أن يموتَ قبلَ نُكُولِه .

ويُقْبَلُ فى جِنايَةِ عَمْدٍ مُوجَبُها المالُ دُونَ قِصاصٍ ، فى بعضِها[٣] قَوَدٌ ، كمَأْمُومَةٍ ، وهاشِمَةٍ ، ومُنَقِّلَةٍ ، له[٤] قَوَدُ مُوضِحَةٍ فى[٥] ذلك ، وفى عَمْدٍ لا قِصاصَ فيه بحالٍ[٦] - شاهِدٌ ويَمِينٌ ، فيَثْبُتُ المالُ .

وإن ادَّعَى أنَّ زَيْدًا ضَرَب أخَاه بسَهْمٍ عَمْدًا ، فقَتَلَه ، ونَفَذ إلى أخِيه[٧] الآخَرِ ، فقَتَله خطَأً ، وأقامَ بذلك شاهِدًا وامْرَأتَيْنِ ، أو شاهِدًا وحَلَفَ معه ، ثَبَت قَتْلُ الثانِى فقط .

ويُقْبَلُ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ ؛ كعُيوبِ[٨] النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ ، والبَكارَةِ ، والثُّيوبَةِ ، والحَيْضِ ، والوِلادَةِ ، والرَّضاعِ ، والاسْتِهْلالِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « وارث » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « مما له » .

(٥) فى م : « من » .

(٦) فى م : « حال » .

(٧) سقط من : ز .

(٨) فى ز : « لعيوب » .

ونحوِه - شَهادَةُ امْرَأَةٍ واحدةٍ، عَدْلٍ. وكذا جِراحَةٌ وغيرُها في حَمَّامٍ، وعُرْسٍ ونحوِهما مِمَّا لا يَحْضُرُه رِجالٌ، والأحْوَطُ اثْنَتانِ. وإن شَهِد به رَجُلٌ، كان أَوْلَى؛ لكَمالِه. وإن شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتانِ، أو رَجُلٌ مع يَمِينٍ، فيما يُوجِبُ[1] القَوَدَ، لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ، ولا مالٌ. وإن أَتَى بذلك[2] في سَرِقَةٍ، ثَبَت المالُ دُونَ القَطْعِ. وإن أَتَى بذلك رَجُلٌ في خُلْعٍ، ثَبَت له العِوَضُ، وتَثْبُتُ[3] البَيْنُونَةُ بمُجَرَّدِ دَعْوَاه.

وإنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ الخُلْعَ، لم يُقْبَلْ فيه إلَّا رَجُلانِ، ولو أَتَتْ برَجُلٍ وامْرَأَتَيْن أنَّه تزَوَّجَها بمَهْرٍ، ثَبَتَ المَهْرُ؛ لأنَّ النِّكاحَ حَقٌّ له.

ولو ادَّعَى شَخْصٌ على رَجُلٍ أنَّه سَرَق منه أو غَصَبه مالًا، فحَلَف بالطَّلاقِ والعَتاقِ ما سَرَقَ منه ولا غَصَبه، وأقامَ المُدَّعِي شاهِدًا [4]وامْرَأَتَيْنِ[4] شَهِدا[5] بالسَّرِقَةِ والغَصْبِ، أو شاهِدًا وحَلَف معه - اسْتَحَقَّ المَسْرُوقَ، والمَغْصُوبَ، ولم يَثْبُتْ طَلاقٌ، ولا عِتْقٌ.

وإن ادَّعَى رَجُلٌ على آخَرَ أَمَةً بيَدِه لها وَلَدٌ أنَّها أُمُّ وَلَدِه، وأنَّ وَلَدَها وَلَدُه، وشَهِدَ بذلك رَجُلٌ وامْرَأَتانِ، حُكِمَ له بالأَمَةِ، وأنَّها أُمُّ وَلَدٍ له، ولا يُحْكَمُ له بالوَلَدِ، ولا بحُرِّيَّتِه، ويُقَرُّ في يَدِ المُنْكِرِ مَمْلُوكًا له. وإن ادَّعَى أنَّها كانت مِلْكَه فأعْتَقَها، وشَهِد بذلك رَجُلٌ وامْرَأَتانِ، لم يَثْبُتْ مِلْكٌ ولا عِتْقٌ.

---

(١) في م: «يثبت».
(٢) يعني: برجل وامرأتين، أو رجل مع يمين.
(٣) في الأصل، ز: «ثبتت».
(٤ - ٤) في الأصل، ز: «أو امرأتين».
(٥) في م: «شهدوا».

ولو وُجِدَ على دابَّةٍ مَكْتُوبٌ : حَبِيسٌ فى سَبِيلِ اللَّهِ . أو على أُسْكُفَّةِ[1] دارٍ ، أو حائطِها : وَقْفٌ . أو مَسْجِدٌ . أو : مَدْرَسَةٌ ، حُكِمَ به[2] . ولو وُجِدَ على كُتُبِ عِلْمٍ فى خِزانَةٍ : مُدَّةً[3] طَويلَةً . فكذلكَ[4] ، وإلَّا[5] تُوُقِّفَ فيها وعُمِلَ بالقَرائنِ .

---

(١) أسكفة الدار : عتبته العليا .

(٢) يعنى بما هو مكتوب على الأشياء؛ لأن الكتابة عليها أمارة قوية ، فعمل بها ، لا سيما عند عدم المعارضة . وأما إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد اليد ، بل تذكر سبب الملك واستمراره ، فإنها تقدم على هذه الأمارات ، لكن إن عارضها مجرد اليد ، لم يلتفت إليها . كشاف القناع ٦/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) فى م : « هذه » .

(٤) يعنى : حكم بوقفها ، عملا بتلك القرينة .

(٥) أى : وإن لم يعلم مقر الكتب ولا عرف مَن كتب عليها الوقفية .



بابُ الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ والرُّجوعِ عن الشَّهادَةِ وأدائِها

[٣٣٢ظ]لا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ إلَّا في حَقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضِي، وتُرَدُّ فيما يُرَدُّ فيه[1]، ولا يُحْكَمُ بها إلَّا أن تَتَعَذَّرَ شَهادَةُ شُهودِ الأصْلِ؛ بمَوْتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيْبَةٍ إلى مَسافَةِ قَصْرٍ، أو خَوْفٍ مِن سُلْطانٍ أو غيرِه، أو حَبْسٍ. قال ابنُ عبدِ القَوِيِّ: وفي مَعْناه الجَهْلُ بمَكانِهم ولو في المِصْرِ. والمرأةُ المُخَدَّرَةُ كالمريضِ.

ولا يَجوزُ لشاهِدِ الفَرْعِ أن يَشْهَدَ إلَّا أن يَسْتَرْعِيَه شاهِدُ الأَصْلِ، أو يَسْتَرْعِيَ غيرَه وهو يَسْمَعُ، فيقولَ: اشْهَدْ أنِّي أشْهَدُ على فُلانٍ بكذا. أو: اشْهَدْ على شَهادَتِي بكذا. أو يَسْمَعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ، أو يَشْهَدُ بحَقٍّ يَعْزِيه إلى سَبَبٍ؛ مِن بَيْعٍ، أو قَرْضٍ، أو إجارَةٍ ونحوِه، فله أن يَشْهَدَ. (2ويُؤَدِّيها2) الفَرْعُ بصِفَةِ تَحَمُّلِه[3]، فيقولَ: أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ، وقد عَرَفْتُه بعَيْنِه واسْمِه، ونَسَبِه، وعَدالَتِه - وإن لم يَعْرِفْ عَدالَتَه لم يَذْكُرْها - أشْهَدَنِي أنَّه يَشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ (4على فُلانِ4) بنِ فُلانٍ كذا. أو:

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في م: «وأن يؤديها».

(٣) بعده في م: «لها».

(٤ - ٤) سقط من: م.

أشْهَدَنِي أنَّه يَشْهَدُ أنَّ فُلانًا أقَرَّ عندِى بكذا. وإن سَمِعه يُشْهِدُ غيرَه، قال: أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أشْهَدَ على شَهادَتِه أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا. وإن كان سَمِعَه يَشْهَدُ عندَ الحاكمِ، قال: أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ شَهِدَ على فُلانِ بنِ فُلانٍ عندَ الحاكمِ بكذا. وإن كان نَسَب[1] الحَقَّ إلى سَبَبِه، قال: أشْهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ قال: أشْهَدُ أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانٍ[2] كذا، مِن جِهَةِ كذا. وإن أرادَ الحاكِمُ أن يَكْتُبَ[3]، كتَبَه على ما ذكَرْنا[4] فى الأَداءِ.

وما عَدَا هذه المَواضِعَ لا يَجوزُ أن يَشْهَدَ فيها على الشَّهادَةِ، فإذا سَمِعَه يَقولُ: أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألْفَ دِرْهَمٍ. لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادَتِه؛ لأنَّه لم يَسْتَرْعِه الشَّهادَةَ، ولم يَعْزُها إلى سَبَبٍ. ولو قال شاهِدُ الأَصْلِ: أنا أشْهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ ألْفًا، فاشْهَدْ به أنتَ عليه. لم يَجُزْ أن يَشْهَدَ على شَهادَتِه، ولا تَثْبُتُ شَهادَةُ شاهِدَيِ الأَصْلِ إلَّا بشَهادَةِ شاهِدَيْنِ يَشْهَدانِ عليهما؛ سَواءٌ شَهِدَا على كُلِّ واحِدٍ منهما، أو شَهِدَ على كُلِّ شاهِدٍ شاهِدٌ.

[5]وللنِّساءِ مَدْخَلٌ[5] فى شَهادَةِ الأَصْلِ والفَرْعِ فى كُلِّ حقٍّ يَثْبُتُ بشَهادَتِهِنَّ، فيَشْهَدُ رَجُلانِ على رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ على

(١) سقط من: م.

(٢) بعده فى م: «بن فلان».

(٣) فى الأصل: «يكتبه».

(٤) فى ز: «ذكرتا».

(٥ - ٥) فى م: «والنساء تدخل».

رَجُلٍ وامْرَأتَيْنِ ، أو على رَجُلَيْنِ ، فتَصِحُّ شَهادَةُ امْرَأةٍ على امْرَأةٍ . وسألَه حَرْبٌ[1] عن شَهادَةِ امْرَأتَيْنِ على شَهادةِ[2] امْرَأتَيْنِ ، فقال : يَجوزُ . [3]وإن شَهِدَ[3] بالحَقِّ شاهِدُ أصْلٍ ، وشاهِدَا[4] فَرْعٍ يَشْهَدانِ - أو واحِدٌ - على شَهادَةِ أصْلٍ آخَرَ ، جازَ . وإن شَهِدَ شاهِدُ فَرْعٍ على أصْلٍ وتعَذَّرَ الآخَرُ ، حَلَفَ ، واسْتَحَقَّ .

وتَصِحُّ شَهادَةُ فَرْعٍ على فَرْعٍ بشَرْطِه ، وإذا شَهِدَ الفُروعُ ، فلم يَحْكُمِ الحاكِمُ حتى حَضَرَ الأُصُولُ ، أو صَحُّوا ، أو زالَ خَوْفُهم ، وَقَفَ حُكْمُه على سَماعِه شَهادَتَهم منهم ، وإن حَدَثَ فيهم ما يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهادَةِ ، لم يَجُزِ الحُكْمُ . ولا يَجوزُ أن يَحْكُمَ بالفُروعِ حتى تَثْبُتَ عَدالَتُهم وعَدالَةُ أُصُولِهم ، ولا يَجِبُ على فَرْعٍ تَعْدِيلُ أصْلِه ، ويتَوَلَّى الحاكِمُ ذلك ، وإن عَدَّلَه الفَرْعُ ، قُبِلَ . ولا تَصِحُّ تَزْكِيَةُ أصْلٍ لرَقِيقِه[5] . وتَقدَّمَ . وإذا حُكِمَ بشَهادَةِ شُهودِ الفَرْعِ ، ثم رَجَعُوا ، لَزِمَهم الضَّمانُ ما لم يقولُوا : بانَ لنا[6] كَذِبُ الأُصُولِ . أو : غَلَطُهُم . وإن رَجَع شُهودُ الأَصْلِ قبلَ الحُكْمِ ، لم يُحْكَمْ بها ، وإن رَجَعُوا بعدَه ، فقالُوا : كذَبْنا . أو : غَلِطْنا . ضَمِنُوا ، ولو

---

(١) هو محمد بن حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، كتب عن الإمام أحمد - رحمه الله - مسائل كثيرة سمعها منه ، وهو من رجال القرن الثالث . طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في د ، ز ، س : «أن يشهد» .

(٤) في ز ، م : «شاهد» .

(٥) في د ، ز ، س : «لرفيقه» .

(٦) سقط من : س .

قالُوا بعدَ الحُكْمِ : ما أشْهَدْناهُم بشىءٍ . لم يَضْمَنِ الفَرِيقانِ شيئًا . ومَن زادَ في شَهادَتِه أو نَقَصَ ، بحَضْرَةِ الحاكمِ قبلَ الحُكْمِ ، مثلَ أن يَشْهَدَ [٣٣٣و] بمِائةٍ . ثم يقولَ : بل هى مِائَةٌ وخَمْسُونَ . أو : بل هى تِسْعُونَ . أو : أدَّى بعدَ إنْكارِها . قُبِلَ ، كقولِه : لا أعْرِفُ الشَّهادَةَ . ثم يَشْهَدُ ، وإن كان بعدَ الحُكْمِ ، لم يُقْبَلْ . وإن رَجَع قبلَه ، لَغَتْ ، ولا حُكْمَ ، ولم يَضْمَنْ . وإن لم يُصَرِّحْ بالرُّجُوعِ ، بل قال للحاكِم : تَوَقَّفْ . فيتَوَقَّفُ ، ثم (١ عاد إليها ١) ، قُبِلَتْ ، ويُعيدُها (٢) .

فصل : وإذا رَجَع شُهودُ المالِ ، أو العِتْقِ بعدَ الحُكْمِ ، قَبْلَ الاسْتِيفاءِ أو بعدَه ، لم يُنْقَضْ ، ويَلْزَمُهمُ الضَّمانُ ، ما لم يُصَدِّقْهم المَشْهُودُ له ، ولا ضَمانَ على مُزَكٍّ إذا رَجَع مُزَكًّى .

وإن شَهِدُوا بدَيْنٍ ، فأبْرَأَ منه مُسْتَحِقُّه ، ثم رَجَعا ، لمْ يَغْرَماه للمَشْهُودِ عليه . ولو قَبَضه مَشْهُودٌ له ، ثم وَهَبه لمَشْهُودٍ عليه ، ثم رَجَعا ، غَرِماه .

وإن رَجَع شُهودُ طَلاقٍ قبلَ الدُّخولِ ، وبعدَ الحُكْمِ ، غَرِمُوا نِصْفَ المُسَمَّى ، أو بَدَلَه ، وإن كان بعدَه ولو بائنًا ، لم يَغْرَمُوا شيئًا (٣) .

وإن رَجَع شُهودُ قِصاصٍ ، أو حَدٍّ ، بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ ، لم يُسْتَوْفَ ، ووَجَبَت دِيَةُ قَوَدٍ للمَشْهُودِ له ، ويُسْتَوْفَى إذا طَرَأَ فِسْقُهم . وإن كان بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لم يَبْطُلِ الحُكْمُ ، ولا يَلْزَمُ المَشْهُودَ له شىءٌ ، سَواءٌ

(١ - ١) فى م : « أعاد الشهادة » .

(٢) فى م : « يعتد بها » .

(٣) سقط من : م .

كان المَشْهُودُ به مالًا أو عُقُوبَةً ، فإن قالُوا : عَمَدْنا عليه بالزُّورِ لِيُقْتَلَ . أو : يُقْطَعَ ، فعليهم القِصاصُ . وإن قالُوا : عَمَدْنا الشَّهادَةَ عليه ، ولم نَعْلَمْ أنَّه يُقْتَلُ بهذا[1] . وكانا مِمَّن يَجوزُ أن يَجْهَلَ ذلك ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ فى أموالِهما مُغَلَّظَةً . وإن قالُوا : أخْطَأْنا . فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ ، أو أرْشُ الضَّرْبِ . وتَقَدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى كتابِ الجِناياتِ .

وكُلُّ مَوْضِعٍ وَجَب الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرُّجوعِ ، فإنَّه يُوَزَّعُ بينَهم على عَدَدِهم ، بحيثُ لو رَجَع شاهِدٌ مِن عَشَرَةٍ ، غَرِمَ العُشْرَ . وتَغْرَمُ المرأةُ كنِصْفِ ما يَغْرَمُ الرَّجُلُ . وإن رَجَع رَجُلٌ وثَمانِ نِسْوَةٍ ، لَزِمَ الرَّجُلَ الخُمْسُ ، وكلَّ امرأةٍ العُشْرُ .

وإذا شَهِدَ أرْبَعَةٌ بأرْبَعِمائةٍ ، فحَكَمَ الحاكِمُ بها ، ثم رَجَع واحِدٌ عن مِائةٍ ، وآخَرُ عن مِائَتَيْنِ ، وآخَرُ عن ثَلاثِمائةٍ ، والرَّابِعُ عن أرْبَعِمائةٍ ، فعلى كُلِّ واحدٍ مِمَّا رَجَع عنه بقِسْطِه ؛ فعلى الأوَّلِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ ، وعلى الثانى خمسونَ ، وعلى الثالثِ خَمْسَةٌ وسَبْعُونَ ، وعلى الرابعِ مِائَةٌ .

وإن كان الحُكْمُ بشاهِدٍ ويَمِينٍ ، ثم رَجَع الشاهِدُ ، غَرِمَ المالَ كلَّه ، وإن رَجَع أحدُ الشاهِدَيْنِ وحدَه ، فكرُجُوعِهما فى أنَّ الحاكِمَ لا يَحْكُمُ بشَهادَتِهما إذا كان رُجُوعُه قبلَ الحُكْمِ ، وإن كان بعدَ الاسْتِيفاءِ ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه .

وإن شَهِد عليه سِتَّةٌ بزِنًى ، فرُجِمَ ، ثم رَجَع منهم اثْنانِ ، غَرِمَا ثُلُثَ[2]

---

(١) فى م : « بها » .

(٢) فى د ، ز : « ثلثا » .

الدِّيَةِ، وثلاثةٌ النّصْفَ، والكُلُّ تَلْزَمُهم الدِّيَةُ أسداسًا.

وإن شَهِد أرْبَعَةٌ بزنًى واثْنانِ بإحْصانٍ، فرُجِمَ، ثم رَجَعُوا، لَزِمَتْهم الدِّيَةُ أسداسًا. وإن كان شاهِدا الإحْصانِ مِن الأرْبَعَةِ، فعليهما ثُلُثا الدِّيَةِ، وعلى الآخَرَيْنِ الثُّلُثُ. ولو رَجَع شُهودُ الزِّنَى دُونَ الإحْصانِ، أو بالعَكْسِ، لَزِمَ الراجِعَ الضَّمانُ كامِلًا. وإن رَجَع الزائدُ عن البَيِّنَةِ قبلَ الحُكْمِ أو بعدَه، اسْتُوفِيَ، ويُحَدُّ الراجِعُ لقَذْفِه. ورُجُوعُ شُهودِ تَزْكِيَةٍ كرُجُوعِ مَن زَكَّوْهم.

وإن رَجَع شُهودُ تَعْلِيقِ عِتْقٍ، أو طَلاقٍ، وشُهودُ وُجودِ شَرْطِه[(١)]، فالغُرْمُ على عَدَدِهم. وإن رَجَع شُهودُ قَرابَةٍ، غَرِمُوا قِيمَتَه لعِتْقِه[(٢)]. وإن رَجَعَ شُهودُ كِتابَةٍ، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه سَلِيمًا ومُكاتَبًا، فإن عَتَق، غَرِمُوا ما بينَ قِيمَتِه ومالِ كِتابَتِه. وكذا شُهودٌ باسْتِيلادِ أَمَةٍ[(٣)] فيَضْمَنُونَ نَقْصَ قِيمَتِها، فإن عَتَقت بالموتِ، فتَمامُ قِيمَتِها. وإن رَجَع شُهودُ تأْجِيلِ [٣٣٣ظ] ثَمَنِ[(٤)] مَبِيعٍ، ونحوِه، بعدَ الحُكْمِ، غَرِمُوا ما تَفاوَتَ[(٥)] بينَ الحالِّ والمُؤَجَّلِ. ولا ضَمانَ برُجُوعٍ عن شَهادَةٍ بكَفالَةٍ[(٦)] بنَفْسٍ، أو براءَةٍ منها، أو أنَّها زَوْجَتُه، أو أنَّه عَفَا عن دَمِ عَمْدٍ؛ لعَدَمِ تضَمُّنِه مالًا. ومَن شَهِد بعدَ

---

(١) في م: «بشرطه».

(٢) في م: «لمعتقه».

(٣) في م: «أمته».

(٤) في د: «ثمن».

(٥) بعده في م: «ما».

(٦) في د، ز: «كفالة».

الحُكْمِ بمُنَافٍ للشَّهادَةِ الأَوَّلَةِ[1]، فكَرُجوعٍ، وأَوْلَى.

وإن بان بعدَ الحُكْمِ أنَّ الشاهِدَيْنِ كافِرَانِ، أو فاسِقَانِ، نُقِضَ؛ فيَنْقُضُه الإمامُ أو غيرُه، ورَجَع بالمالِ أو ببَدَلِه[2]، [3]وببَدَلِ قَوَدٍ[3] مُسْتَوْفًى على المحْكُومِ له.

وإن كان المحْكُومُ به إتْلافًا، فالضَّمانُ على المُزَكِّينَ، [4]وكذا إن[4] كان للَّهِ بإتْلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما يَسْرِى[5] إليه، فإن لم يَكُنْ مُزَكُّونَ، فعلى الحاكمِ.

وإن شَهِدُوا عندَ الحاكمِ بحَقٍّ، ثم ماتُوا، أو جُنُّوا، حَكَم بشَهادَتِهم إذا كانُوا عُدُولًا. وإن بان الشُّهودُ عَبِيدًا، أو والِدًا، أو وَلَدًا، أو عَدُوًّا، والحاكِمُ لا يَرَى الحُكْمَ به، نَقَضَه، ولم يَنْفُذْ، وإن كان يَرَى الحُكْمَ به، لم يُنْقَضْ، ويُعَزَّرُ شاهِدُ زُورٍ[6] - ولو تابَ بما يَراه الحاكِمُ - إن لم يُخالِفْ نَصًّا، أو مَعْنَى نَصٍّ، ويُطَافُ به في المواضعِ التي يَشْتَهِرُ فيها؛ فيقالُ: إنَّا [7]وجَدْنا هذا[7] شاهِدَ زُورٍ، فاجْتَنِبُوه. وله أن يَجْمَعَ له [8]بينَ عُقوباتٍ[8] إن

---

(١) في م: «الأولى».

(٢) في الأصل: «ببدله».

(٣ - ٣) في د: «وببدل قول». وفي س: «وببدل قود».

(٤ - ٤) في الأصل: «وإذا».

(٥) في م: «سرى».

(٦) في الأصل: «الزور».

(٧ - ٧) في ز: «وجدناه».

(٨ - ٨) في م: «من عوبات».

لم يَرْتَدِعْ إلَّا به . ولا يُعَزَّرُ حتى يتحقَّقَ أنَّه شاهِدُ زُورٍ تَعَمَّدَ ذلك ؛ إمَّا بإقْرارِه ، أو يَشْهَدُ بما يَقْطَعُ بكَذِبِه ؛ مثلَ أن يَشْهَدَ على رَجُلٍ بفِعْلٍ فى الشامِ ، ويُعْلَمَ أنَّ المَشْهُودَ عليه فى ذلك الوَقْتِ فى العِراقِ ، أو يَشْهَدَ بقَتْلِ رَجُلٍ ، وهو حَىٌّ ، أو أنَّ هذه البَهِيمَةَ فى يَدِ هذا منذُ ثَلاثَةِ أعْوامٍ ، وسِنُّها أقَلُّ مِن ذلك ، أو يَشْهَدَ[1] على رَجُلٍ أنَّه فَعَلَ[2] ، وقد مات قبلَ ذلك ، وأشباهَ هذا ممَّا يُعْلَمُ به[3] كَذِبُه ويُعْلَمُ تَعَمُّدُه لذلك ، ويَتَبيَّنُ بذلك أنَّ الحُكْمَ كان باطِلًا ، ولَزِمَ نَقْضُه . وإن كان المَحْكُومُ به مالًا ، رُدَّ إلى صاحِبِه . وإن كان إتْلافًا ، فعلى الشاهِدَيْنِ ضَمانُه ، إلَّا أن يَثْبُتَ بإقْرارِهما على أنْفُسِهما ، مِن غيرِ مُوافَقَةِ المَحْكُومِ له ، فيَكُونَ ذلك رُجُوعًا منهما عن شَهادَتِهما . ومَضَى حُكْمُ ذلك . وتَقدَّمَ فى التَّعْزِيرِ .

ولا يُعَزَّرُ بتعارُضِ البَيِّنَةِ ، ولا بغَلَطِه فى شَهادَتِه .

ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ مِن ناطِقٍ إلَّا بلَفْظِ الشَّهادَةِ ، فإن قال : أعْلَمُ . أو : أُحِقُّ . أو : أتَيَقَّنُ . ونحوَه . أو قال آخَرُ : أشْهَدُ بمِثْلِ ماشَهِد به . أو : بما وَضَعْتُ به خَطِّى . لم تُقْبَلْ ، وإن قال بعدَ الأوَّلِ : وبذلك أشْهَدُ . و : كذلك أشْهَدُ . قُبِلَتْ . وقال الشيخُ ، وابنُ القَيِّمِ : لا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهادَةِ .

---

(١) فى م : « شهد » .

(٢) فى م : « قتل فى وقت كذا » .

(٣) زيادة من : م .

بابُ اليَمِينِ فى الدَّعاوَى

اليَمِينُ تَقْطَعُ الخُصومَةَ فى الحالِ، ولا تُسْقِطُ الحقَّ.

ولا يُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ فى حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى؛ كحَدٍّ، وعِبادَةٍ، وصَدَقَةٍ، وكَفَّارَةٍ، ونَذْرٍ. (١) وتَقَدَّمَ أولَ طريقِ الحُكْمِ وصِفَتِه(١). فإن تَضَمَّنَتْ دَعْوَاه حَقًّا له، مثلَ أن يَدَّعِيَ سَرِقَةَ مالِه؛ لتَضْمِينِ السارِقِ، أو ليَأْخُذَ منه ما سَرَقَه، أو يَدَّعِيَ عليه الزِّنَى بجارِيَتِه؛ ليَأْخُذَ مَهْرَها منه - سُمِعَتْ دَعْوَاه. ويُسْتَحْلَفُ المُدَّعَى عليه لحَقِّ الآدَمِيِّ دُونَ حَقِّ اللَّهِ.

ويُسْتَحْلَفُ فى كُلِّ(٢) حَقٍّ لآدَمِى، غيرِ(٣) نِكاحٍ، ورَجْعَةٍ، وطَلاقٍ، وإيلاءٍ، وأَصْلِ رِقٍّ - كدَعْوَى(٤) رِقِّ لَقِيطٍ - ووَلاءٍ، واسْتِيلادٍ، ونَسَبٍ، وقَذْفٍ، وقِصَاصٍ فى غيرِ قَسامَةٍ. وفى «التَّرْغِيبِ» وغيرِه: ولا يَحْلِفُ شاهِدٌ وحاكِمٌ ولا وَصِيٌّ على نَفْيِ دَيْنٍ على المُوصِى، ولا مُنْكِرُ وَكالَةِ وَكِيلٍ. وتَحْلِفُ المرأةُ إذا ادَّعَتِ انْقِضاءَ عِدَّتِها قبلَ رَجْعَةِ زَوْجِها، ويَحْلِفُ المُولِى إذا أَنْكَرَ مُضِيَّ الأربعةِ أشْهُرٍ. وما يُقْضَى فيه بالنُّكُولِ هو المالُ وما يُقْصَدُ به المالُ، ومَن لم يُقْضَ عليه بنُكُولٍ خُلِّىَ سَبِيلُه. [٢٣٤و] ويَثْبُتُ

(١ - ١) سقط من: م.
(٢) سقط من: م.
(٣) فى م: «وغير».
(٤) فى م: «لدعوى».

عِتْقٌ بشاهِدٍ ويَمِينِ العَبْدِ . وتقدَّم .

ومَن حَلَف على فِعْلِ غيرِه – أو ادُّعِيَ عليه في إثْباتٍ – أو فِعْلِ نَفْسِه ، أو دَعْوَى عليه ، حَلَف على البَتِّ . ومَن حَلَف على نَفْيِ فِعْلِ غيرِه ، أو نَفْيِ دَعْوَى عليه[1] ، فعلى نَفْيِ العِلْمِ . وعَبْدُه كأَجْنَبِيٍّ في حَلِفٍ على البَتِّ أو على نَفْيِ عِلْمِه . أمَّا بَهِيمَتُه ، فما نُسِبَ إلى تَقْصِيرٍ وتَفْرِيطٍ ، فعلى البَتِّ ، وإلَّا فعلى نَفْيِ العِلْمِ .

ومَن تَوَجَّهَ عليه الحَلِفُ بحَقٍّ جَماعَةٍ ، فبَذَل لهم يَمِينًا واحدةً ورَضُوا بها ، جاز ، وإن أبَوْا ، حَلَف لكُلِّ واحدٍ يَمِينًا . ولو ادَّعَى واحِدٌ حُقُوقًا على واحدٍ ، فعليه في كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ .

فصل : واليَمِينُ المَشْرُوعَةُ هي اليَمِينُ باللَّهِ جَلَّ اسْمُه ، فإن رَأَى الحاكِمُ تَغْلِيظَها بلَفْظٍ ، أو زَمانٍ ، أو مَكانٍ ، جازَ ، ولم يُسْتَحَبَّ ؛ ففي اللَّفْظِ يقولُ : واللَّهِ الذي لا إلهَ إلَّا هو ، عالمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الطالِبِ ، الغالِبِ ، الضَّارِّ ، النافِعِ ، الذي يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وما تُخْفِي الصُّدورُ . والزَّمانُ ؛ أن يَحْلِفَ بعدَ العَصْرِ ، أو بينَ الأذانِ والإقامَةِ . والمكانُ بمَكَّةَ بينَ الرُّكْنِ والمَقامِ . وببَيْتِ المَقْدِسِ عندَ الصَّخْرَةِ . وسائرِ البلادِ عندَ مِنْبَرِ الجامِعِ ، وتَقِفُ الحائضُ عندَ بابِ المَسْجِدِ

ويَحْلِفُ أهْلُ الذِّمَّةِ بالمواضِعِ التي يُعَظِّمُونَها . واللَّفْظُ أن يقولَ اليَهُودِيُّ : واللَّهِ الذي أنْزَلَ التَّوْراةَ على مُوسى ، وفَلَقَ له البَحْرَ ، وأَنْجاهُ مِن فرعَوْنَ ومَلَئِه .

---

(١) في الأصل : « غيره » .

والنَّصْرانِيُّ : واللَّهِ الذى أنْزَلَ الإنْجِيلَ على عِيسَى ، وجَعَله يُحْيِى المَوْتَى ، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ . والمجُوسيُّ : واللَّهِ الذى خَلَقَنِى وصَوَّرَنِى ورَزَقَنِى . والوَثَنِيُّ ، والصَّابِئُ ، ومَن يَعْبُدُ غيرَ اللَّهِ ، يُحَلِّفُه باللَّهِ وحدَه .

ولا تُغَلَّظُ اليمينُ[1] إلَّا فيما له خَطَرٌ ؛ كجنايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا ، أو عِتْقٍ ، ونِصَابِ زَكاةٍ .

ولو أَبَى مَن وجَبَتْ عليه اليَمِينُ التَّغْلِيظَ ، لم يَصِرْ ناكِلًا ، ولا يُحَلَّفُ بطَلاقٍ[2] ، وِفاقًا للأَئِمَةِ الأَرْبَعَةِ . قاله الشيخُ . وفى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ » : للوَالِى إحْلافُ الشُّهودِ اسْتِبْراءً وتَغْلِيظًا فى الكَشْفِ ، فى حَقِّ اللَّهِ وحَقِّ آدَمِيٍّ ، وتَحْلِيفُه بطَلاقٍ ، وعِتْقٍ ، وصَدَقَةٍ ونحوِه ، وسَماعُ شَهادَةِ أَهْلِ المِهَنِ[3] إذا كَثُروا ، وليس للقاضِى ذلك .

ومَن تَوَجَهْت عليه يَمِينٌ وهو فيها صادِقٌ ، أو تَوَجَّهَتْ له ، أُبِيحَ له الحَلِفُ ، ولا شىءَ عليه مِن إثْمٍ ، ولا غيرِه ، والأَفْضَلُ افْتِداءُ يَمِينِه .

ومَن ادُّعِىَ عليه دَيْنٌ هو عليه ، وهو مُعْسِرٌ ، لم يَحِلَّ له أن يَحْلِفَ أنَّه لا حَقَّ له علَىَّ . ويَمِينُ الحالِفِ على حسَبِ جوابِهِ ، فإذا ادَّعَى أنَّه غصَبَه ، أو أوْدَعَه ، أو باعَه ، أو اقْتَرَضَ منه ، فإن قال : ما غَصَبْتُكَ ، ولا اسْتَوْدَعْتَنِى[4] ، ولا[5] بِعْتَنِى ، ولا أَقْرَضْتَنِى . كُلِّفَ أن يَحْلِفَ على

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « بالطلاق » .

(٣) فى م : « اليمين » .

(٤) فى م : « استودعتك » .

(٥) سقط من : ز .

ذلك . وإن قال : ما لَكَ علَيَّ حَقٌّ . أو : لا تَسْتَحِقُّ علَيَّ شيئًا . أو : لا تَسْتَحِقُّ علَيَّ ما ادَّعَيْتَه ، ولا شيئًا منه . كان جَوابًا صحيحًا . ولا يُكَلَّفُ الجَوابَ عن الغَصْبِ وغيرِه ؛ لجوازِ أن يَكُونَ غَصَبَ منه ، ثم رَدَّه . وكذلك الباقِي ؛ فلو كُلِّفَ جَحْدَ ذلك لكان كاذِبًا . وإن أقَرَّ به ، ثم ادَّعَى الرَّدَّ ، لم يُقْبَلْ .

ولا تَدْخُلُ النِّيابَةُ فى اليَمِينِ ، فلا يَحْلِفُ أحدٌ عن غيرِه . فلو كان المُدَّعَى عليه صغيرًا ، أو مَجْنُونًا ، لم يَحْلِفْ ، ووَقَفَ الأمْرُ إلى أن يُكَلَّفَا ، فإن كان الحَقُّ لغيرِ المُكَلَّفِ ، وادَّعَاه وَلِيُّه ، وأنْكَرَ المُدَّعَى عليه ، فالقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه ، فإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه .

وإنِ ادُّعِيَ على العَبْدِ دَعْوَى ، وكانتْ مِمَّا يُقْبَلُ قولُ العَبْدِ فيها ؛ كالقِصاصِ ، والطَّلاقِ ، والقَذْفِ ، فالخُصُومَةُ معه دُونَ سَيِّدِه ، وإن كان مِمَّا لا يُقْبَلُ قولُ العَبْدِ فيه ، كإتْلافِ مالٍ ، أو جِنايَةٍ تُوجِبُه ، فالخَصْمُ سَيِّدُه ، واليَمِينُ عليه ، ولا يَحْلِفُ العَبْدُ فيها بحالٍ . ومَن حَلَف فقال : إن شاءَ اللَّهُ . أُعِيدَتْ عليه[٣٣٤ظ] اليَمِينُ ، وكذلك إن وَصَل كلامَه بشَرْطٍ ، أو كلامٍ غيرِ مَفْهُومٍ . وإن حَلَف قبلَ أن يَسْتَحْلِفَه الحاكِمُ ، أو اسْتَحْلَفَه الحاكِمُ قبلَ أن يَسْأَلَه المُدَّعِي ، أُعِيدَتْ عليه . ولو ادَّعَى عليه حقًّا ، فقال : أبْرَأْتَنِي منه . أو : اسْتَوْفَيْتَه مِنِّي . فأنْكَرَ ، فقَوْلُه مع يَمِينِه ، فيَحْلِفُ باللَّهِ : إنَّ هذا الحَقَّ – ويُسَمِّيه بعَيْنِه – ما بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ منه ، ولا مِن شيءٍ منه . وإنِ ادَّعَى اسْتِيفاءَه ، أو البَراءَةَ بجِهَةٍ مَعْلُومَةٍ ، كَفَى الحَلِفُ على تلك الجِهَةِ وحدَها .

كِتابُ الإقْرارِ

وهو إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتارٍ ما عليه؛ لَفْظًا، أو كِتابَةً، أو إشارَةَ أَخْرَسَ، أو على مُوَكِّلِه، أو مُوَلِّيه، أو مَوْرُوثِه بما يُمْكِنُ صِدْقُه، وليس بإنْشاءٍ، فيَصِحُّ منه بما يُتَصَوَّرُ منه الْتِزامُه، بشَرْطِ كَوْنِه بيَدِه، ووِلايَتِه، واخْتِصاصِه، لا[1] مَعْلُومًا.

ويَصِحُّ مِن أخْرَسَ بإشارَةٍ مَعْلُومَةٍ، لا بها مِن ناطِقٍ، ولا مِمَّن اعْتَقَل لِسانُه.

ويَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ والعبدِ[2] المأْذُونِ لهما[3] في البَيْعِ والشِّراءِ، في قَدْرِ ما أُذِنَ لهما[3] فيه دُونَ ما زاد[4].

وإن أقَرَّ مُراهِقٌ غيرُ مَأْذُونٍ له، ثم اخْتَلَفَ هو والمُقَرُّ له في بُلُوغِه، فقَوْلُ المُقِرِّ، ولا يُحَلَّفُ، إلَّا أن تقومَ بَيِّنَةٌ ببُلُوغِه.

ويَصِحُّ إقْرارُ الصَّبِيِّ أنَّه بَلَغ باحْتِلامٍ إذا بَلَغ عَشْرًا، ولا يُقْبَلُ بسِنٍّ إلَّا ببَيِّنَةٍ. وإن أقَرَّ بمالٍ، أو بَيْعٍ، أو شِراءٍ، ونحوِه، ثم قالَ بعدَ بُلُوغِه: لم أكنْ حينَ الإقْرارِ بالِغًا. لم يُقْبَلْ. وإن أقَرَّ بالبُلُوغِ مَن شُكَّ في بُلُوغِه، ثم

(١) في م: «و».
(٢) سقط من: م.
(٣) في الأصل، م: «له».
(٤) في م: «رآه».

أنكَرَه مع الشَّكِّ ، صُدِّقَ بلا يَمِينٍ ، ولو شَهِد الشُّهودُ بإقْرارِ شَخْصٍ ، لم تَفْتَقِرْ صِحَّةُ الشَّهادَةِ إلى أن يقولُوا : طَوْعًا فى صِحَّةِ عَقْلِه .

ويَصِحُّ إقْرارُ سَكْرانَ ، كطَلاقِه ، وكذا مَن زالَ عَقْلُه بمَعْصِيَةٍ ، كمَن شَرِبَ ما يُزِيلُ عَقْلَه ، عامِدًا لغير حاجَةٍ ، لا مَن زالَ عَقْلُه بسَبَبٍ مُبَاحٍ ، أو مَعْذُورٍ فيه .

وإن ادَّعَى الصَّبِيُّ الذى أنْبَتَ[1] ، أنَّه أنْبَتَ بعِلاجٍ ، كدَواءٍ ، لا بالبُلُوغِ ، لم يُقْبَلْ .

ولا يَصِحُّ إقْرارُ المجْنُونِ إلَّا فى حالِ إفاقَتِه . وكذا المُبَرْسَمُ ، والنائمُ ، والمُغْمَى عليه . وإن ادَّعَى جُنونًا ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ . ولا إقْرَارُ مُكْرَهٍ ، إلَّا أن يُقِرَّ بغيرِ ما أُكْرِهَ عليه ، مثلَ أن يُكْرَهَ أن يُقِرَّ لزَيْدٍ ، فيُقِرَّ لعَمْرٍو ، أو على[2] أن يُقِرَّ بدَراهِمَ ، فيُقِرَّ بدَنانِيرَ ، أو على الإقْرارِ بطَلاقِ امرأةٍ ، فيُقِرَّ بطَلاقِ غيرِها ، أو يُقِرَّ بعِتْقِ عَبْدٍ - فيَصِحُّ[3] إذَنْ . وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ ، فباعَ[4] مِلْكَه لذلك ، صَحَّ . وتَقَدَّم أوَّلَ كتابِ البيعِ .

ومَن أقَرَّ بحَقٍّ ، ثم ادَّعَى أنَّه كانَ مُكْرَهًا ، لم يُقْبَلْ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، إلَّا أن تَكُونَ هناكَ دَلالَةٌ على الإكْراهِ ؛ كقَيْدٍ ، وحَبْسٍ ، وتَوَكُّلٍ به ، فيكونَ القَوْلُ قولَه مع يَمِينِه . وتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ إكْراهٍ على بيِّنةِ طَواعِيَةٍ . وإن قال مَن

---

(١) بعده فى م : « الشعر الخشن حول قبله » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « إقراره » .

(٤) فى م : « فمال » .

ظاهِرُه الإكْراهُ : عَلِمْتُ أنِّى لو لم أُقِرَّ أيضًا أطْلَقُونِى ، فلم أكُنْ مُكْرَهًا . لم يَصِحَّ ؛ لأنَّه ظَنٌّ ، فلا يُعارِضُ يَقِينَ الإكْراهِ .

ومَن أقَرَّ فى مرَضِ مَوْتِه بشىءٍ ، فكإقْرارِه فى صِحَّتِه ، إلَّا فى إقْرارِه بمالٍ لوارِثٍ ، فلا يُقْبَلُ إلَّا ببَيِّنَةٍ ، أو إجازَةٍ ، ويَلْزَمُه أنْ يُقِرَّ ، وإن لم يُقْبَلْ ، إذا كان حَقًّا .

وإن اشْتَرَى مِن[(١)] وارِثِه شيئًا ، فأقَرَّ له بثَمَنِ مِثْلِه ، قُبِلَ ، ولا يَحاصُّ المُقَرَّ له غُرَماءُ الصِّحَّةِ ، بل يُقَدَّمُونَ عليه ؛ لأنَّه أقَرَّ بعدَ تَعَلُّقِ الحَقِّ بمالِه ، لكنْ لو أقَرَّ فى مرَضِه بعَيْنٍ ، ثم بدَيْنٍ ، أو عكسِه ، فرَبُّ العَيْنِ أحَقُّ بها .

ولو أعْتَقَ عَبْدًا لا يَمْلِكُ غيرَه ، أو وَهَبَه ، ثم أقَرَّ بدَيْنٍ ، نَفَذَ عِتْقُه وهِبَتُه ، ولم يُنْقَضا بإقْرارِه . وتقدَّمَ حُكْمُ إقْرارِ مُفْلِسٍ ، وسَفِيهٍ فى الحَجْرِ .

وإن أقَرَّ لامْرَأتِه فى مَرَضِه[(٢)] بمَهْرٍ ، لم يُقْبَلْ ، ويَلْزَمُه مَهْرُ مِثْلِها بالزَّوْجيَّةِ ، لا بإقْرارِه . ويَصِحُّ إقْرارُه بأخْذِ دَيْنٍ مِن أجْنَبِىٍّ . وإن أقَرَّ لوارِثٍ وأجْنَبِىٍّ ، صَحَّ للأجْنَبِىِّ ، والاعْتِبارُ بحالَةِ الإقْرارِ[(٣)] [٣٣٥و] لا حالَةِ المَوْتِ ، فلو أقَرَّ لوارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوْتِ غيرَ وارِثٍ ، لم يَلْزَمْ إقْرارُه ؛ لأنَّه[(٤)] باطِلٌ . وإن أقَرَّ لغيرِ وارِثٍ ، أو أعْطَاه ، صَحَّ وإن صار عندَ الموتِ وارِثًا .

وإن أقَرَّتْ فى مرَضِها أن لا مَهْرَ لها عليه ، لم يَصِحَّ ، إلَّا أن يُقِيمَ بَيِّنَةً

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مرض موته » .

(٣) فى الأصل : « إقراره » .

(٤) فى م : « لا أنه » .

بأخْذِه أو إسْقاطِه . وكذا حُكْمُ كُلِّ[(١)] دَيْنٍ ثابِتٍ على وارِثٍ[(٢)] . وإن أقَرَّ المريضُ بوارِثٍ ، صَحَّ . وإن أقَرَّ لامْرَأتِه بدَيْنٍ[(١)] ، ثم أبانَها ، ثم تزَوَّجَها ومات مِن مرَضِه ، لم يَصِحَّ إقْرارُه . وإن أقَرَّ أنَّه كان طَلَّقَها فى صِحَّتِه ، لم يَسْقُطْ مِيراثُها .

فصل : وإن أقَرَّ عَبْدٌ ولو آبِقًا بحَدٍّ ، أو طَلاقٍ ، أو قِصاصٍ فيما دُونَ النَّفْسِ ، أُخِذَ به فى الحالِ . وإن أقَرَّ بقِصاصٍ فى النَّفْسِ ، لم يُقْتَصَّ منه فى الحالِ ، ويُتْبَعُ به بعدَ العِتْقِ ، وطَلَبُ جَوابِ الدَّعْوَى منه ومِن سَيِّدِه . وإن أقَرَّ السَّيِّدُ عليه بمالٍ ، أو بما يُوجِبُه ، كجِنايَةِ الخَطَأِ ، صَحَّ ، ويُؤْخَذُ منه دِيَةُ ذلك ، لا بما يُوجِبُ قِصاصًا ، ولو فيما دُونَ النَّفْسِ .

وإن أقَرَّ العَبْدُ بجِنايَةٍ خَطَأً ، أو شِبْهِ عَمْدٍ ، أو غَصْبٍ ، أو سَرِقَةِ مالٍ ، أو غيرُ المَأْذُونِ له بمالٍ عن مُعامَلَةٍ ، أو مُطْلَقًا ، أو [(٣)]مَأْذُونٌ له[(٣)] بما لا يتعلَّقُ بالتِّجارَةِ ، وكَذَّبَه السَّيِّدُ ، لم يُقْبَلْ على السَّيِّدِ . وإن توَجَّهَتْ عليه يَمِينٌ على مالٍ ، فنَكَلَ عنها ، فكإقْرارِه ، فلا يَجِبُ المالُ . وسَواءٌ كان ما أقَرَّ بسَرِقَتِه باقِيًا أو تالِفًا ، فى يَدِ السَّيِّدِ أو يَدِ العَبْدِ ، ويُتْبَعُ بما أقَرَّ به بعدَ العِتْقِ ، ويُقْطَعُ للسَّرِقَةِ فى المالِ فى الحالِ . قال أحمدُ فى عَبْدٍ أقَرَّ[(٤)] بسَرِقَةِ دَراهِمَ فى يَدِه ، أنَّه سَرَقَها مِن رَجُلٍ ، والرَّجُلُ يَدَّعِى ذلك ، والسَّيِّدُ يُكذِّبُه :

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ز : « وارثه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « به » .

فالدَّرَاهِمُ لسَيِّدِه ، ويُقْطَعُ العَبْدُ ، ويُتْبَعُ بذلك بعدَ العِتْقِ . وما صَحَّ إقْرارُ العَبْدِ به ، فهو الخَصْمُ فيه ، وإلَّا فسَيِّدُه .

وإن أقَرَّ بالجِنايَةِ مُكاتَبٌ ، تعَلَّقَتْ برَقَبَتِه وذِمَّتِه ، ولا يُقْبَلُ إقْرارُ سَيِّدِه عليه بذلك . وإن أقَرَّ غيرُ مُكاتَبٍ بمالٍ لسَيِّدِه ، أو سَيِّدُه له ، لم يَصِحَّ .

وإن أقَرَّ العَبْدُ برِقِّه لغيرِ مَن هو فى يَدِه ، لم يُقْبَلْ ، وإن أقَرَّ السَّيِّدُ أنَّه باعَ عَبْدَه مِن نَفْسِه بألْفٍ ، وصَدَّقَه ، صَحَّ ولَزِمَه الألْفُ ، (١ويكونُ كالكِتابَةِ١) ، فإن أنْكَرَ ، حَلَفَ ولم يَلْزَمْه شىءٌ ، ويَعْتِقُ فيهما .

وإن أقَرَّ لعَبْدِ غيرِه بمالٍ ، صَحَّ ، وكانَ لمالِكِه ، ويَبْطُلُ برَدِّه ، (١أى رَدِّ مالِكِه١) . وإن(٢) أقَرَّ له بنِكاحٍ ، أو قِصاصٍ ، أو تَعْزِيرِ لقَذْفٍ(٣) ، (٤وصَدَّقَه٤) العَبْدُ ، صَحَّ ، وله المُطالَبَةُ به والعَفْوُ(٥) ، وليس لسَيِّدِه مُطالَبَةٌ بذلك ، ولا عَفْوٌ(٥) .

وإن أقَرَّ لبَهِيمَةٍ ، لم يَصِحَّ . وإن قال : علَىَّ ألفٌ بسَبَبِ هذه البَهِيمَةِ . لم يكنْ مُقِرًّا لأحَدٍ . وإن قال لمالِكِها : علَىَّ ألْفٌ بسَبَبِها . صَحَّ . وإن قال : بسَبَبِ حَمْلِ هذه البَهِيمَةِ . لم يَصِحَّ .

وإن أقَرَّ لمَسْجِدٍ ، أو مَقْبُرَةٍ ، أو طَرِيقٍ ، ونحوِه ، صَحَّ(٦) ، ولو لم يَذْكُرْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « مكلف » .

(٣) فى د ، ز ، س : « القذف » .

(٤ - ٤) فى م : « فصدقه » .

(٥) بعده فى م : « عنه » .

(٦) بعده فى م : « الإقرار » .

سببًا ، ويكونُ لمَصَالِحِها . ولا يَصِحُّ لدارٍ إلَّا مع السَّبَبِ .

وإن تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فأقَرَّتْ بالرِّقِّ ، لم يُقْبَلْ .

وإن أقَرَّ بوَلَدِ أمَتِه أنَّه ابْنُه ، ثم ماتَ ولم يَتَبَيَّنْ هل أتَتْ به في مِلْكِه أو غيرِه ؟ لم تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ إلَّا بقَرِينَةٍ .

فصل : وإن أقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ أو مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أنَّه ابْنُه ، وهو مُحتَمِلٌ أن يُولَدَ لمثلِ المُقِرِّ ، ولم يُنازِعْه مُنازِعٌ ، ثَبَت نسَبُه منه ، وإن كان الصَّغِيرُ أو المَجْنُونُ مَيِّتًا ، وَرِثَه . وإن كان كبيرًا عاقِلًا ، لم يَثْبُتْ حتى يُصَدِّقَه ، وإن كان مَيِّتًا ، ثَبَتَ إرْثُه ونَسَبُه . وإن ادَّعَى نَسَبَ مُكَلَّفٍ في حَياتِه ، فلم يُصَدِّقْه حتى مات المُقِرُّ ، ثم صَدَّقَه ، ثَبَتَ نسَبُه .

ومَن ثَبَت نَسَبُه ، وله أُمٌّ ، فجاءَتْ بعدَ مَوْتِ المُقِرِّ تدَّعِي زَوْجِيَّتَه ، لم تَثْبُتْ بذلك ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إذا أقَرَّ بنَسَبِ صَغِيرٍ ، لم يَكُنْ مُقِرًّا [٣٣٥ظ] بزَوْجِيَّةِ أُمِّه .

وإن قَدِمَتِ امرأةٌ مِن بَلَدِ الرُّومِ ، ومعها طِفْلٌ ، فأقَرَّ به رَجُلٌ ، لَحِقَه ، ولهذا لو وَلَدَتِ امرأةُ رَجُلٍ وهو غائبٌ عنها بعدَ سِنِينَ ، أو أكْثَرَ مِن غَيْبَتِه ، لَحِقَه الوَلَدُ ، وإن لم يُعْرَفْ له قُدومٌ إليها ، ولا عُرِفَ لها خُروجٌ مِن بَلَدِها .

ومَن[1] أقَرَّ بنَسَبِ أخٍ ، أو عَمٍّ في حَياةِ أبِيه ، أو جَدِّه ، لم يُقْبَلْ ، وإن كان بعدَ مَوْتِهما ، وهو الوارِثُ وَحْدَه ، صَحَّ إقْرارُه ، وثَبَت النَّسَبُ ، وإن كان معه غيرُه ، لم يَثْبُتْ ، وللمُقَرِّ له مِن المِيراثِ ما فَضَل في يَدِ المُقِرِّ .

---

(١) في م : « إن » .

وتَقدَّمَ فى الإقْرارِ بمُشَارِكٍ فى الـمِيراثِ .

وإن أقَرَّ بأبٍ ، أو وَلَدٍ ، أو زَوْجٍ ، أو مَوْلًى أعْتَقَه ، قُبِلَ إقْرارُه – ولو أسْقَطَ به وارِثًا مَعْرُوفًا[1] – إذا أمْكَنَ صِدْقُه ولم يَدْفَعْ به نَسَبًا لغيرِه ، وصَدَّقَه الـمُقَرُّ به ، أو كان مَيِّتًا ، إلَّا الوَلَدَ الصغيرَ ، والمَجْنُونَ ، فلا يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهما ، فإن كَبِرَا ، وعَقَلَا ، وأنْكَرَا ، لم يُسْمَعْ إنْكارُهما ، ولو طَلَبا إحْلافَ المُقِرِّ ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأَبَ لو عاد فجَحَدَ النَّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه ، ويَكْفِى فى تَصْدِيقِ والِدٍ بوَلَدِه ، وعَكْسِه ، سُكُوتُه إذا أقَرَّ به ، ولا يُعْتَبَرُ فى تَصْدِيقِ أحَدِهما تَكْرَارُه ، فيَشْهَدُ الشاهِدُ بنَسَبِهما . وتَقدَّمَ فى الشَّهاداتِ .

ولا يَصِحُّ إقْرارُ مَن له نَسَبٌ مَعْروفٌ بغيرِ هؤلاءِ الأرْبَعَةِ ، إلَّا وَرَثَةً أقَرُّوا لمَن أقَرَّ به مُوَرِّثُهم ، أو إن خَلَّفَ ابْنَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ، فأقَرَّ أحدُهما بأخٍ صغيرٍ ، ثم ماتَ المُنْكِرُ ، والمُقِرُّ وَحْدَه وارِثٌ ، ثَبَت نَسَبُ الـمُقَرِّ به منهما . فلو ماتَ المُقِرُّ بعدَ ذلك عن بَنِى عَمٍّ ، وعن الأخِ الـمُقَرِّ به ، وَرِثَه دُونَهم . وإن أقَرَّ مَن عليه وَلَاءٌ بنَسَبٍ وارِثٍ ، لم يُقْبَلْ ، إلَّا أن يُصَدِّقَه مَوْلاه . وإن كان مَجْهُولَ النَّسَبِ ولا وَلاءَ عليه ، فصَدَّقَه الـمُقَرُّ به ، وأمْكَنَ ، قُبِلَ .

وإن أقَرَّتِ امْرَأةٌ ولو بِكْرًا بنِكاحٍ على نَفْسِها ، قُبِلَ إن كان مُدَّعِيه واحِدًا – وتَقدَّمَ فى طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه – فلو أقَرَّتْ لاثْنَيْنِ ، وأقاما بَيِّنَتَيْنِ ، قُدِّمَ أسْبَقُهما ، فإن جُهِلَ فُسِخَا ، ولا يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ باليَدِ .

---

(١) فى م : « وفاه » .

وإن أقَرَّ رَجُلٌ أو امْرَأةٌ بزَوْجِيَّةِ الآخَرِ ، فلم يُصَدِّقْه الآخَرُ إلَّا بعدَ مَوْتِه ، صَحَّ ، ووَرِثَه ، إلَّا أن يكونَ كَذَّبه في حَياتِه . وإن أقَرَّ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ[1] عليها بِنِكاحٍ ، قُبِلَ ، وإن كانت غيرَ مُجْبَرَةٍ[1] ، وهي مُقِرَّةٌ له بالإذْنِ ، قُبِلَ أيضًا ، وإلَّا فلا .

وإن أقَرَّ بِنِكاحِ صغيرةٍ بيَدِه ، فُرِّقَ بَيْنَهما ، وفَسَخَه حاكِمٌ ، وإن صَدَّقَتْه إذا بلَغَتْ ، قُبِلَ ، فدَلَّ أنَّ مَن ادَّعَتْ أنَّ فُلانًا زَوْجُها ، فأنْكَرَ ، فطَلَبَتِ الفُرْقَةَ ، يُحْكَمُ عليه . ولو أقَرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بوَلَدٍ ، لَحِقَها دُونَ زَوْجِها وأهْلِها .

وإن أقَرَّ الوَرَثَةُ بدَيْنٍ على مُوَرِّثِهم ، لَزِمَهم قَضاؤُه ؛ إمَّا مِن التَّرِكَةِ ؛ لتَعلُّقِ الدَّيْنِ بها ، فللوَرَثةِ تَسْليمُها فيه ، وإن أحَبُّوا اسْتِخْلاصَها ، ووَفاءَ الدَّيْنِ مِن مَالِهم ، فلهم ذلك ، ويَلْزَمُهم أقَلُّ الأمْرَين ، مِن قِيمَتِها أو قَدْرِ[2] الدَّيْنِ ، بمَنْزِلَةِ الجانِي . وإن أقَرَّ بعضُهم ، لَزِمَه بقَدْرِ مِيرَاثِه ، كإقْرارِه بوَصِيَّةٍ ، ما لم يَشْهَدْ منهم عَدْلانِ ، أو عَدْلٌ ويَمِينٌ ، فيَلْزَمُهم الجميعُ إن وَفَّت به التَّرِكَةُ . ويأْتِي آخِرَ بابِ ما إذا وَصَلَ بإقْرارِه ما يُغَيِّرُه .

ويُقَدَّمُ ما ثَبَت ببَيِّنَةٍ ، أو إقْرارِ[3] وَرَثَةٍ إن حَصَلَتْ مُزَاحَمَةٌ . فإن لم يكنْ للمَيِّتِ تَرِكَةٌ ، لم يَلْزَمْهم شيءٌ . وإن أقَرَّ الوارِثُ لرَجُلٍ بدَيْنٍ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ ، ثم أقَرَّ بمِثْلِه لآخَرَ في مَجْلِسٍ ثانٍ ، لم يُشارِكِ الثانِي الأوَّلَ ، ويَغْرَمُه المُقِرُّ للثانِي .

---

(١) في م : « مميزة » .

(٢) في ز : « أقل » .

(٣) بعده في م : « على ما ثبت بإقرار » .

وإن أقَرَّ لحَمْلِ امْرَأةٍ بمالٍ، صَحَّ، إلَّا أن تُلْقِيَه مَيِّتًا، أو يَتَبيَّنَ أن لا حملَ، أو لا يُتَيَقَّنَ أنَّ الحَمْلَ كان مَوْجُودًا حالَ الإقْرارِ، فيَبْطُلَ. وإن ولَدَتْ حَيًّا ومَيِّتًا، فالمالُ للحَيِّ. وإن ولَدَتْ ذكَرًا وأُنثَى حَيَّيْنِ، فلهما بالسَّوِيَّةِ، إلَّا أن يَعْزُوَه إلى ما يَقْتَضِى التَّفاضُلَ، فيُعْمَلَ به. [٣٣٦و] وإن قال: للحَمْلِ علَىَّ ألْفٌ جعَلْتُها له. أو[1] نحوه، فهو وَعْدٌ. وإن قال: له علَىَّ ألْفٌ أقْرَضَنِيه. أو: وَدِيعَةٌ أخَذْتُها منه. لَزِمَه، لا: أقْرَضَنِى ألْفًا.

ومَن أقَرَّ لكَبِيرٍ عاقِلٍ بمالٍ فى يَدِه، ولو كان المُقَرُّ به عَبْدًا، أو نَفْسَ المُقِرِّ، بأن أقَرَّ برِقِّ نَفْسِه للغيرِ فلم يُصَدِّقْه، بَطَل إقْرارُه، ويُقَرُّ، فإن عادَ المُقِرُّ فادَّعَاه لنَفْسِه أو لثالثٍ، قُبِلَ منه، ولم يُقْبَلْ (٢بعدَها عَوْدُ٢) المُقَرِّ له أوَّلًا إلى دَعْوَاه. وكذا لو كان عَوْدُه إلى دَعْوَاه قبلَ ذلك.

---

(١) فى د، م: «و».

(٢ - ٢) فى م: «بعد ما عاد».



بابُ ما يَحْصُلُ به الإقْرارُ

إذا ادَّعَى عليه أَلْفًا ، فقالَ : نَعَمْ . أو : أَجَلْ . أو : صَدَقْتَ . أو : أنا مُقِرٌّ به . أو : بدَعْوَاكَ . كانَ مُقِرًّا . وإن قالَ : يجوزُ أن تكونَ[1] مُحِقًّا . أو : عَسَى . أو : لعَلَّ . أو : أَظُنُّ . أو : أَحْسَبُ . أو : أُقَدِّرُ . أو : خُذْ . أو : اتَّزِنْ . أو : أحْرِزْ . أو : أنا أُقِرُّ . أو : لا أُنْكِرُ . أو : افْتَحْ كُمَّكَ . لم يَكُنْ مُقِرًّا . وإن قال : أَنا مُقِرٌّ . أو : خُذْها . أو : اتَّزِنْها . أو : أحْرِزْها . أو : اقْبِضْها . أو[2] : هى صِحَاحٌ . كانَ مُقِرًّا . وإن قال : أَلَيْسَ لى عليكَ كذا ؟ فقالَ : بَلَى . فإقْرارٌ . لا : نعم . وقِيلَ : إقْرارٌ مِن عامِّىٍّ . قالَ فى « الإنْصَافِ » : هذا عَيْنُ الصَّوابِ الذى لا شَكَّ فيه . وإنْ قالَ : له علَىَّ أَلْفٌ إنْ شاءَ اللَّهُ . أو : فى مَشِيئَةِ اللَّه . أو : لكَ علَىَّ أَلْفٌ إنْ شِئْتَ . أو : له علَىَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى ، إلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ . أو : إلَّا أن يَشاءَ زَيْدٌ . أو : إلَّا أن أَقُومَ . أو : [3]فى عِلْمِى . أو[3] : فى عِلْمِ اللَّهِ . أو : فيما أَعْلَمُ . لا : فيما أَظُنُّ . إقْرارٌ .

وإن قالَ : بِعْتُكَ . أو : زَوَّجْتُكَ . أو : قَبِلْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ . صَحَّ كالإقْرارِ ، وكما لو قالَ : أنا صائمٌ غدًا إنْ شاءَ اللَّهُ . فإنَّه تَصِحُّ نِيَّتُه

---

(١) فى م : « يكون » .

(٢) فى الأصل : « و » .

(٣ - ٣) فى م : « على ألف » .

وصَوْمُه. وكذا قولُه: اقْضِنِي دَيْنِي عليكَ أَلْفًا. أو: أَعْطِنى. [١]أو: اشْتَرِي[١] فَرَسِى هذه. أو: سَلِّمْ إِلَيَّ ثَوْبِى هذا. أو: الأَلْفَ الذى لى عليك. أو: أَلْفًا مِن الذى لى عليكَ. أو: أَلِي[٢]، أو هل لى عليكَ أَلْفٌ؟ فقالَ: نعم. أو[٣]: أَمْهِلْنِي يَوْمًا. أو: حتى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ.

وإن قال: إن قَدِمَ فُلانٌ. أو: إن شاءَ[٤]، فله علَيَّ أَلْفٌ. أو: له علَيَّ أَلْفٌ إن قَدِمَ فُلانٌ. أو: إنْ دخَلَ الدارَ. أو: إن شَهِد[٥] به فُلانٌ، صدَّقْتُه. أو: هو صادِقٌ. أو: إن جاءَ المَطَرُ. أو: إنْ جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فله علَيَّ أَلْفٌ. ونحو ذلك لَيْسَ بإقْرارٍ. فإن قالَ: إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ. أو: وَقْتُ كذا، فعَلَيَّ لزَيْدٍ أَلْفٌ. إقْرارٌ. فإن فَسَّرَه بأَجَلٍ، أو وَصِيَّةٍ، قُبِلَ منه. وإنْ أَقَرَّ العَرَبِيُّ بالعَجَمِيَّةِ، أو بالعَكْسِ، وقالَ: لم أَدْرِ ما قُلْتُ. فقَوْلُه مع يَمِينِه.

(١ - ١) فى م: «المشترى».

(٢) فى م: «لى».

(٣) بعده فى م: «قال».

(٤) بعده فى م: «أو إن شهد به فلان».

(٥) سقط من: م.

بابُ الحُكمِ فيما إذا وَصل بإقرارِه ما يُغيِّرُه

إذا وَصَل به ما يُسقِطُه، مثلَ أن يقولَ: علَيَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِى. أو: قد قَبَضَه. أو:[(١)] اسْتَوْفَاه. أو: أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ. أو: خِنْزِيرٍ. أو: مِن ثَمَنِ طَعامٍ اشْتَرَيْتُه فهَلَكَ قبلَ قَبْضِه. أو: ثَمَنِ مَبيعٍ فاسدٍ لم أَقْبِضْه. أو: مِن مُضَارَبَةٍ تَلِفَتْ، وشرَطَ علَيَّ ضَمانَها. أو: تَكَفَّلْتُ به على أَنِّى بالخِيارِ. أو: أَلْفٌ إلَّا أَلْفًا. أو: إلَّا سِتَّمائةٍ. لَزِمَه الأَلْفُ.

وإن قالَ: له علَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ أَلْفٌ. لم يَلْزَمْه. وإن قالَ: كانَ له علَيَّ أَلْف، وقَضَيْتُه إيَّاه. أو: أَبْرَأَنِى منه. أو: بَرِئْتُ إليه منه. أو: قَبَضَ مِنِّى كذا. أو: أبْرَأَنِى منه. أو: قَضَيْتُه[(٢)] منها خَمْسَمِائةٍ. أو قال: لى عليكَ مِائَةٌ[(٣)]. فقالَ: قَضَيْتُك[(٤)] منها عشَرَةً. فهو مُنْكِرٌ، والقولُ قولُه مع يَمِينِه، ما لم يَعْتَرِفْ بسَبَبِ الحقِّ، أو يَثْبُتُ ببَيِّنَةٍ، وكذَا لو أسْقَطَ «كان». فإن قال: لى بَيِّنَةٌ بالوَفاءِ. أو: الإبْراءِ. أو قالَه بعدَ ثُبوتِ الحقِّ ببَيِّنَةٍ، أو إقْرارٍ، أُمْهِلَ ثلاثَةَ أيَّامٍ، وللمُدَّعِى مُلازَمتُه فيها[(٥)] حتى يُقِيمَها، فإن عَجَز،

(١) فى م: «و».

(٢) فى م: «أقبضته».

(٣) فى د، س، ز: «ألف»، ومضروب عليها بالأصل.

(٤) فى م: «أقبضتك».

(٥) سقط من: س، م.

حَلَفَ المُدَّعِي على بَقاءِ حَقِّه ، أو أقامَ به بَيِّنَةً ، وأخَذَه بلا يَمِينٍ معها ، وإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه بنُكولِه ، وصُرِفَ .

و : كانَ له علَيَّ كذا . وسَكَتَ ، إقْرارٌ . و : ليسَ لكَ علَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا خَمْسَةً . إقْرارٌ بما أثْبَتَه ، وهو خَمْسَةٌ .

ويُعْتَبَرُ في الاسْتِثْناءِ أن لا يَسْكُتَ سُكوتًا يُمْكِنُه الكَلامُ فيه . ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما زادَ على النِّصْفِ ، ويَصِحُّ في النِّصْفِ وما[1] دُونَه ، فإذا قالَ : له علَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ العَشَرَةُ إلَّا واحِدًا . لَزِمَه تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فإنْ ماتُوا ، أو قُتِلُوا ، أو غُصِبُوا إلَّا واحدًا ، فقالَ : هو المُسْتَثْنَى . قُبِلَ قولُه . [٢٣٦ظ] و : له هذه الدّارُ إلَّا هذا البيتَ . أو : هذه الدَّارُ له ، وهذا البَيْتُ لى . قُبِلَ منه . ولو كانَ[1] أكْثَرَها إلَّا ثُلُثَيْها . لم يَصِحَّ . وإنْ قالَ : الدارُ له ، ولى نِصْفُها . صَحَّ . و : له علَيَّ دِرْهَمانِ وثَلاثَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ . أو : خَمْسَةٌ إلَّا دِرْهَمَيْنِ ودِرْهَمًا . أو : دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ ، [2]إلَّا دِرْهَمًا . لا يَصِحُّ[2] ، فيَلْزَمُه في الأُولَيَيْنِ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ[3] ، وفي الثالِثَةِ دِرْهَمانِ .

ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ بعدَ الاسْتِثْناءِ مَعْطُوفًا ، كقَوْلِه : له علَيَّ عشَرَةٌ إلَّا ثَلاثَةً ، وإلَّا دِرْهَمَيْنِ . فيَلْزَمُه خَمْسَةٌ . وإن كانَ الثانِي غيرَ مَعْطُوفٍ ، كانَ اسْتِثْناءً مِن الاسْتِثْناءِ ، فيَصِحُّ ، فإذا قالَ : له علَيَّ سَبْعَةٌ إلَّا ثَلاثَةً إلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَه خَمْسَةٌ ؛ لأنَّه مِن الإثْباتِ نَفْيٌ ، ومِن النَّفْيِ إثْباتٌ . و : له عشَرَةٌ إلَّا

---

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) سقط من : ز .
(٣) في م : « وخمسة » .

خَمْسَةٌ ، إلَّا ثَلاثَةً ، إلَّا دِرْهَمَيْن ، إلَّا دِرْهَمًا . يَلْزَمُه خَمْسَةٌ .

ولا يَصِحُّ الاسْتِثْناءُ مِن غيرِ الجِنْسِ ، ولو كانَ عَيْنًا مِن وَرِقٍ ، أو وَرِقًا مِن عَيْنٍ ، أو فُلُوسًا مِن أحَدِهما ، ولا مِن غيرِ النَّوْعِ الذى أقَرَّ به ، فإذا قالَ : له مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا ثَوْبًا . أو : إلَّا دِينارًا . لَزِمَتْه المِائَةُ . أو قالَ : له علىَّ عَشَرَةُ آصُعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إلَّا ثلاثَةَ آصُعٍ تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لَزِمَه عَشَرَةٌ بَرْنِيًّا . و : لِفُلانٍ علَىَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، (١ وإلَّا فلفُلانٍ ١) . أو قالَ : لفُلانٍ علَىَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وإلَّا فلفُلانٍ علَىَّ مِائَةُ دِينارٍ . لَزِمَه للأَوَّلِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، ولم يَلْزَمْه للثانى شىءٌ فيهما[٢] .

فصل : وإذا أقَرَّ له بألْفٍ[٣] دِرْهَمٍ دَيْنًا ، أو قالَ : وَدِيعَةً . أو : غَصْبًا . ثم سكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُه الكَلامُ فيه ، أو أخَذَ فى كَلامٍ آخَرَ غيرِ ما كانَ فيه ، ثم قالَ : زُيُوفًا . أو : صِغَارًا . أو : إلى شَهْرٍ . لَزِمَه ألْفٌ جِيَادٌ وافِيَةٌ حالَّةٌ ، إلَّا أن يكونَ فى بَلَدٍ أوْزَانُهم ناقِصَةٌ ، أو مَغْشُوشَةٌ ، فيَلْزَمَه مِن دَرَاهِمِ البَلَدِ . وكذلكَ فى البيعِ ، والصَّداقِ ، وغيرِ ذلك .

وإن أقَرَّ بدَرَاهِمَ وأطْلَقَ ، ثم فَسَّرَها بسَكَّةِ البَلَدِ الذى أقَرَّ بها فيه ، أو بسَكَّةِ بَلَدٍ غيرِها مِثْلِها ، أو أجْوَدَ منها ، قُبِلَ[٤] لا بأدْنَى منها ، وإن أقَرَّ بدُرَيْهِمٍ ، فكَإقْرارِه بدِرْهَمٍ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفى ز : « وإلا لفلان » ، وفى س : « وإلا لفلانى » .

(٢) سقط من : ز ، س .

(٣) فى م : « بمائة » .

(٤) بعده فى م : « منه » .

وإنْ أقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، فأنْكرَ المُقَرُّ له الأَجَلَ ، قُبِلَ قَوْلُ المُقِرِّ فى التَّأْجِيلِ مع يَمِينِه ، حتى ولو عَزَاه إلى سَبَبٍ قابِلٍ للأمْرَيْنِ فى الضَّمانِ وغيرِه .

وإن قالَ : له علَىَّ أَلْفٌ زُيُوفٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُه بمَغْشُوشَةٍ ، أو بمَعِيبَةٍ عَيْبًا يَنْقُصُها ، ولم يُقْبَلْ بما لا فِضَّةَ فيه ، ولا ما لَا قِيمَةَ له . وإن قالَ : له علَىَّ دَرَاهِمُ ناقِصَةٌ . لَزِمَتْه ناقِصَةٌ ، وإن قال : صِغَارٌ . وللناسِ دَرَاهِمُ صِغارٌ ، قُبِلَ قولُه ، وإلَّا فلا . وإن قال : له دِرْهَمٌ كبيرٌ . لَزِمَه دِرْهَمٌ إسْلامِىٌّ .

و : له عندِى رَهْنٌ . فقالَ المالِكُ : وَدِيعَةٌ . فقَوْلُه (١مع يَمِينِه١) . وكذا لو أَقَرَّ بدارٍ وقال : اسْتَأْجَرْتُها . أو بِثَوْبٍ وادَّعَى أنَّه قَصَرَه أو خاطَه بأجْرٍ يَلْزَمُ المُقَرَّ له ، لم يُقْبَلْ . وكذلك لو قالَ : هذه الدارُ له ، ولى سُكْنَاها . و : له على أَلْفٌ مِن ثَمَنِ مَبِيعٍ لم أَقْبِضْه . وقالَ المُقَرُّ له : بل هو دَيْنٌ فى ذِمَّتِكَ . أو قالَ : له علَىَّ أَلْفٌ ، ولى عندَه مَبِيعٌ لم أَقْبِضْه . فقولُ المُقَرِّ له . و : له عندِى أَلْفٌ . وفَسَّرَه بوَدِيعَةٍ أو دَيْنٍ ، بكلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ ، قُبِلَ . ولو قالَ : قَبَضْتُه(٣) . أو : تَلِفَ . قُبِلَ ذلك . أو : ظَنَنْتُه باقِيًا ، ثم عَلِمْتُ تَلَفَه .

وإنْ قالَ : له علَىَّ . أو : فى ذِمَّتِى أَلْفٌ . وفسَّرَه بوَدِيعَةٍ ؛ فإنْ كانَ التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا ولم يَقُلْ : تَلِفَت . قُبِلَ ، وإلَّا فلا . وإن قالَ : له عندِى وَدِيعَةٌ رَدَدْتُها إليه . أو : تَلِفَتْ . لَزِمَه ضَمانُها ، ولم يُقْبَلْ قَوْلُه . و : له عندِى مِائَةٌ وَدِيعَةٌ بشَرْطِ الضَّمانِ . لَغَا وَصْفُه لها بالضَّمانِ ، وبَقِيَت على

(١ - ١) فى م : « بيمينه » .
(٣) فى د ، ز : « قبضه » .
(٤) فى م : « تعد » .

الأَصْلِ. و: لكَ علَيَّ مِائةٌ فى ذِمَّتِي. أو لم يَقُلْ: فى ذِمَّتِي. ثم أحْضَرَها، وقالَ: هذه التى أقْرَرْتُ بها، وهى وَدِيعَةٌ كانتْ لكَ عندِى. فقالَ المُقَرُّ له: هذه وَدِيعَةٌ، والتى أقْرَرْتَ بها غيرُها. فقَوْلُ المُقَرِّ له. وإنْ قالَ: دَيْنِى الذى على زَيْدٍ لعَمْرٍو. صَحَّ.

وإنْ قالَ: له فى هذا العَبْدِ ألْفٌ. أو: له [٣٣٧و] مِن هذا العَبْدِ ألْفٌ. طُولِبَ بالبَيانِ، فإن قالَ: نَقَد عنِّى ألْفًا فى ثَمَنِه. كانَ قَرْضًا. وإن قالَ: نَقَد فى ثَمَنِه ألْفًا. قيلَ له: بَيِّنْ كم ثَمَنُ العَبْدِ، وكيفَ كانَ الشِّراءُ؟ فإن قالَ: بإيجابٍ واحدٍ، وزَنَ ألْفًا ووَزَنْتُ ألْفًا. كانَ مُقِرًّا بنِصْفِ العَبْدِ. وإن قالَ: وزَنْتُ أنا ألْفَيْنِ. كانَ مُقِرًّا بثُلُثِه، والقَوْلُ قولُه مع يَمِينِه، سَواءٌ كانتِ القِيمَةُ قَدْرَ ما ذَكَرَه أو أقَلَّ؛ لأنَّه قد يُغْبَنُ. وإن قالَ: اشْتَرَيْناه بإيجابَيْنِ. قِيلَ له[1]: [2]كم اشْتَرَى[2] منه؟ فإنْ قالَ: نِصْفًا. أو: ثُلُثًا. أو: أقَلَّ أو أكْثَرَ. قُبِلَ منه مع يَمِينِه، وافَقَ القِيمَةَ أو خالَفَها. وإن قالَ: وَصَّى له بألْفٍ مِن ثَمَنِه. بِيعَ وصُرِفَ له مِن ثَمَنِه ألْفٌ، وإن أرادَ أن يُعْطِيَه ألْفًا مِن مَالِه مِن غيرِ ثَمَنِ العَبْدِ، لم يَلْزَمْه قَبُولُه؛ لأنَّ المُوصَى له يتَعَيَّنُ حَقُّه فى ثَمَنِه. وإن فَسَّرَ ذلك بألْفٍ مِن جِنايَةٍ جَناها العَبْدُ، فتَعلَّقَت برَقَبَتِه، قُبِلَ ذلك، وله بَيْعُ العَبْدِ، ودَفْعُ الألْفِ مِن ثَمَنِه. وإن قال: أَرَدْتُ أنَّه رَهْنٌ عندَه بألْفٍ. قُبِلَ.

وإن قالَ: له علَيَّ فى هذا المالِ ألْفٌ. أو: فى هذه الدَّارِ نِصْفُها.

---

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) فى م: «بين أو اشترا».

فإقْرارٌ. وإن قال: له مِن مالِي. أو: فيه. أو: في مِيراثي مِن أَبِي أَلْفٌ. أو: نِصْفُه. أو: دارِي هذه. أو: نِصْفُها. أو: منها[1]. أو: فيها نِصْفُها. صَحَّ. فلو زادَ: بحَقٍّ لَزِمَنِي. صَحَّ. وإن فسَّرَه بإنْشاءِ هِبَةٍ، قُبِلَ[2]. فإن امْتَنَعَ مِن تَقْبِيضِه، لم يُجْبَرْ عليه؛ لأنَّ الهِبَةَ لا تَلْزَمُ قبلَ القَبْضِ. وإنْ قالَ: له في مِيراثِ أبِي أَلْفٌ. فهو دَيْنٌ على التَّرِكَةِ، فإنْ فَسَّرَه بإنْشاءِ هِبَةٍ، لم يُقْبَلْ.

وإن قالَ: له هذه الدارُ عارِيَّةً. ثَبَتَ لها[3] حُكْمُ العارِيَّةِ. وكذا لو قالَ: له هذه الدَّارُ هِبَةً. أو: سُكْنَى.

فصل: ولو قال: بِعْتُكَ جارِيَتِي هذه. قالَ: بل زَوَّجْتَنِيها. وَجَب تَسْلِيمُها للزَّوْجِ؛ لاتِّفاقِهِما على حِلِّها له، واسْتِحْقاقِه إمْساكَها، ولا تُرَدُّ إلى السَّيِّدِ؛ لاتِّفاقِهِما على تَحْرِيمِها عليه، وله على الزَّوْجِ أَقَلُّ الأمْرَيْنِ مِن ثَمَنِها أو مَهْرِها، ويَحْلِفُ لزائدٍ، فإنْ نَكَلَ لَزِمَه، وإن أَوْلَدَها، فهو حُرٌّ، ولا وَلاءَ عليه، ونفَقَتُه على أبِيه، ونفَقَتُها على الزَّوْجِ؛ لأنَّه إمَّا زَوْجٌ أو سَيِّدٌ. فإنْ ماتَتْ[4] وترَكَتْ مالًا، فللْبائعِ[5] منه قَدْرُ ثُلُثِها، وتَرِكَتُها للمُشْتَرِي، والمُشْتَرِي مُقِرٌّ للبائعِ بها، فيَأْخُذُ منها قَدْرَ ما يدَّعِيه، وبَقِيَّتُه مَوْقُوفَةٌ. وإن ماتَتْ بعدَ الواطئ، فقد ماتَتْ حُرَّةً،

---

(١) في م: «ثمنها».

(٢) بعده في م: «منه».

(٣) في م: «بها».

(٤) بعده في م: «الأمة».

(٥) سقط من: م.

ومِيراثُها لوَلَدِها ووَرَثَتِها، فإن لم يكنْ لها وارِثٌ، فمِيرَاثُها مَوْقُوفٌ؛ لأنَّ أحدًا لا يدَّعِيه. وليس للسَّيِّدِ أن يأخُذَ منه قَدْرَ الثَّمَنِ؛ لأنَّه يدَّعِي الثَّمَنَ على الواطِئِ. ومِيراثُها ليس له؛ لأنَّه قد ماتَ قبلَها. وإن رَجَع البائعُ فصَدَّقَ الزَّوْجَ، فقالَ: ما بِعْتُه إيَّاها، بل زَوَّجْتُه. لم يُقْبَلْ في إسْقاطِ حُرِّيَّةِ الوَلَدِ، ولا في اسْتِرْجاعِها إن صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وقُبِلَ في غيرِهما[1]؛ مِن إسْقاطِ الثَّمَنِ، واسْتِحْقاقِ المَهْرِ. وإن رجَعَ الزَّوْجُ، ثَبَتَتِ الحُرِّيَّةُ، ووَجَب عليه الثَّمَنُ.

وإن أقَرَّ أنَّه وَهَبَ وأقْبَضَ، أو رَهَنَ وأقْبَضَ، أو أقَرَّ بقَبْضِ ثَمَنٍ أو غيرِه، ثم أنْكَرَ، وقالَ: ما قَبَضْتُ، ولا أقْبَضْتُ. ولا بَيِّنَةَ[2]، وهو غيرُ جاحِدٍ لإقْرارِه[3] به، وسألَ إحْلافَ خَصْمِه، لَزِمَه اليَمِينُ. وإن أقَرَّ ببَيْعٍ، أو هِبَةٍ، أو إقْباضٍ، ثم ادَّعَى فَسادَه، وأنَّه أقَرَّ يَظُنُّ[4] الصِّحَّةَ، لم يُقْبَلْ، وله تَحْلِيفُ المُقَرِّ له، وإن نَكَل، حَلَف هو ببُطْلانِه.

وإن باعَ شيئًا، أو وَهَبَه، أو أعْتَقَه، ثم أقَرَّ أنَّ ذلكَ كانَ لغيرِه، لم يُقْبَلْ قولُه، ولم يَنْفَسِخِ البيعُ، ولا غيرُه، ولَزِمَتْه غَرامَتُه للمُقَرِّ له. وإن قال: لم يَكُنْ مِلْكِي، ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً، قُبِلَتْ، إلَّا أنْ يكونَ قد أقَرَّ أنَّه مِلْكُه، أو قالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي. ونحوَه، فلا تُقْبَلُ [٣٣٧ظ]

---

(١) في م: «غيرها».

(٢) في د: «بينت».

(٣) في م: «الإقرار».

(٤) في د، م: «بظن».

البَيِّنَةُ .

ولا يُقْبَلُ رُجوعُ المُقِرِّ عن إقْرارِه إلَّا فيما كانَ حَدًّا للَّهِ . فأمَّا حُقوقُ الآدَمِيِّينَ ، وحُقُوقُ اللَّهِ التى لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ ؛ كالزَّكاةِ ، والكَفَّاراتِ ، فلا يُقْبَلُ رُجوعُه عنها .

وإن أقَرَّ لرَجُلٍ بعَبْدٍ أو غيرِه ، ثم جاءَه به ، فقالَ : هذا الذى أقْرَرْتُ لكَ به . فقالَ : بل هو غيرُه . لم يَلْزَمْه تَسْليمُه إلى المُقَرِّ له ، ويَحْلِفُ المُقِرُّ أنَّه ليس له عندَه عَبْدٌ سِوَاه ، فإن رَجَع المُقَرُّ له فادَّعَاه ، لَزِمَه دَفْعُه إليه ، وإن أَقَرَّ بحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، ثم اشْتَرَاه ، أو شَهِدَ رَجُلانِ بحُرِّيَّةِ عَبْدِ غيرِهما ، ثم اشْتَرَاه أحدُهما مِن سَيِّدِه ، عَتَقَ فى الحالِ ، ويكونُ البَيْعُ صحيحًا بالنِّسْبَةِ إلى البائعِ ، وفى حَقِّ المُشْتَرِى اسْتِنْقاذًا ، ويَصِيرُ كما لو شَهِدَ رَجُلانِ على رَجُلٍ أنَّه طَلَّقَ امْرَأتَه ثلاثًا ، فرَدَّ الحاكِمُ شَهادَتَهما ، فدَفَعَا إلى الزَّوْجِ عِوَضًا ليَخْلَعَها ، صَحَّ ، وكان خُلْعًا صحيحًا ، وفى حَقِّهما اسْتِخْلاصًا ، ويكونُ وَلاؤُه مَوْقُوفًا ؛ لأنَّ أحدًا لا يدَّعِيه ، فإن مات وخَلَّفَ مالًا ، فرَجَعَ البائعُ ، أو المُشْتَرِى عن قَوْلِه ، فالمالُ له ؛ لأنَّ أحدًا لا يدَّعِيه غيرُه ، ولا يُقْبَلُ قولُه فى نَفْيِ الحُرِّيَّةِ ؛ لأنَّها حَقٌّ لغيرِه . وإن رجَعَا ، وُقِفَ حتى يَصْطَلِحَا عليه ؛ لأنَّه لأحَدِهما ولا تُعْرَفُ عَيْنُه .

فصل : وإن قالَ : غَصَبْتُ هذا العَبْدَ مِن زَيْدٍ ، لا بل مِن عَمْرٍو . أو : غَصَبْتُه منه ، وغَصَبَه هو مِن عَمْرٍو . أو : هذا لزَيْدٍ ، لا[1] بل لعَمْرٍو . أو :

---

(١) سقط من : م .

مِلْكُه لعَمْرٍو، وغَصَبْتُه من زَيْدٍ. بكَلامٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ، فهو لزَيْدٍ، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لعَمْرٍو، وغَصَبْتُه من زَيْدٍ، ومِلْكُه لعَمْرٍو. فهو لزَيْدٍ، ولا يَغْرَمُ لعَمْرٍو شيئًا. وإنْ قالَ: غصَبْتُه مِن أحَدِهما. أُخِذَ بالتَّعْيِينِ، فيَدْفَعُه إلى مَن عَيَّنَه، ويَحْلِفُ للآخَرِ. وإن قال: لا أعْرِفُ عَيْنَه. فصَدَّقاه، انْتُزِعَ مِن يَدِه، وكانَا خَصْمَيْنِ فيه، وإن كذَّباه، فقَوْلُه مع يَمِينِه، فيَحْلِفُ يمينًا واحدةً أنَّه لا يعْلَمُ لمَن هو منهما[1].

وإنْ أقَرَّ بألْفٍ في وَقْتَيْنِ، أو قَيَّدَ أحَدَ الألْفَيْنِ بشيءٍ، حُمِلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ، ولَزِمَه ألْفٌ واحدةٌ. وإن ذكَرَ سبَبَيْنِ، كأن أقَرَّ بألْفٍ مِن ثَمَنِ عَبْدٍ، ثم أقَرَّ بألْفٍ مِن ثَمَنِ فَرَسٍ، أو قَرْضًا، أو قالَ: ألْفُ دِرْهَمٍ سُودٌ، وألْفُ دِرْهَمٍ بِيضٌ. ونحوَه، لَزِمَاه.

وإن ادَّعَى رَجُلانِ دارًا في يَدِ ثالثٍ أنَّها شَرِكَةٌ بَيْنَهما بالسَّوِيَّةِ، فأقَرَّ لأحَدِهما بنِصْفِها، فالمُقَرُّ[2] به بَيْنَهما نِصْفَيْنِ.

وإنْ قالَ في مَرَضِ مَوْتِه: هذا الألْفُ لُقَطَةٌ، فتَصَدَّقُوا به. ولا مالَ له غيرُه، لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدقَةُ بجَمِيعِه ولو كذَّبُوه.

فصل: وإذا ماتَ رَجُلٌ وخَلَّفَ مِائةً، فادَّعَاها بعَيْنِها رَجُلٌ، فأقَرَّ ابْنُه له بها، ثم ادَّعَاها آخَرُ بعَيْنِها، فأقَرَّ له بها، فهي للأوَّلِ، ويَغْرَمُها للثاني. وإن أقَرَّ بها لهما معًا، فهي بَيْنَهما. وإن أقَرَّ بها لأحَدِهما، فهي

---

(١) في م: «منها».

(٢) في م: «فالنصف المقر».

له ، ويَحْلِفُ للآخَرِ . وإن ادَّعَى على مَيِّتٍ مِائةً دَيْنًا وهى جميعُ التَّرِكَةِ ، فأَقَرَّ له الوارِثُ ، ثم ادَّعَى آخَرُ مثلَ ذلك ، فأَقَرَّ له ؛ فإنْ كانَ فى مَجْلِسٍ واحِدٍ ، فهى بَيْنَهما ، وإن كانَ فى مَجْلِسَيْنِ ، فهى للأَوَّلِ ، ولا شىءَ للثانِى .

وإن خَلَّفَ ابْنَيْنِ ومِائتَيْنِ ، فادَّعَى رَجُلٌ مِائةً دَيْنًا على المَيِّتِ ، فصَدَّقَه أحدُ الابْنَيْنِ ، لَزِمَه نِصْفُها ، إلَّا أن يكونَ عَدْلًا ، ويَشْهَدَ ، ويَحْلِفَ الغَرِيمُ مع شَهادَتِه ، ويأْخُذَها ، وتكونُ المِائةُ الباقِيَةُ بينَ الابْنَيْنِ . ولو لَزِمَه جميعُ الدَّيْنِ ، كأَنْ يكونَ ضامِنًا فيه ، لم تُقْبَلْ شَهادَتُه على أخِيه ، لكَوْنِه يدْفَعُ عن نفْسِه ضَرَرًا . وتقدَّم آخِرَ كتابِ الإقْرارِ .

وإن خَلَّفَ عَبْدَيْنِ مُتَساوِيَي القِيمَةِ لا يَمْلِكُ غيرَهما ، فقالَ أحدُ الابْنَيْنِ : أَبِى أعْتَقَ هذا فى مَرَضِه . أو : وَصَّى بعِتْقِه . وقالَ الآخَرُ : بل هذا . عَتَقَ مِن كُلٍّ واحِدٍ ثُلُثُه ، وصارَ لكُلِّ ابْنٍ سُدْسُ الذى أَقَرَّ بعِتْقِه ، ونِصْفُ العَبْدِ الآخَرِ . [٢٣٨و] وإن قالَ الثانِى : أعْتَقَ أحدَهما ، لا أَدْرِى مَن منهما . أُقْرِعَ بَيْنَهما ، فإن وَقَعَتِ القُرْعَةُ على الذى اعْتَرَفَ الابْنُ بعِتْقِه ، عَتَقَ منه ثُلُثَاه ، إنْ لم يُجِيزَا عِتْقَه كامِلًا ، وإن وَقَعَتْ[1] على الآخَرِ ، فكما لو عَيَّنَه الثانى ، لكنْ لو رَجَعَ[2] الثانِى ، وقالَ : قد عَرَفْتُه . قبلَ القُرْعَةِ ، فكما لو أعْتَقَه ابْتِداءً مِن غيرِ جَهْلٍ ، وإن كانَ بعدَ القُرْعَةِ ،

---

(١) بعده فى م : « القرعة » .

(٢) بعده فى م : « الابن » .

فوافَقَها تَعْيِينُه ، لم يتَغَيَّرِ الحُكْمُ ، وإن خالَفَها ، عَتَقَ مِن الذى عَيَّنَه ثُلُثُه بتَعْيِينِه . فإنْ عَيَّـنَ الذى عَيَّنَه أَخُوه ، عَتَقَ ثُلُثَاه ، وإن عَيَّنَ الآخَرَ ، عَتَقَ منه ثُلُثُه ، ولا يَبْطُلُ العِتْقُ فى الذى عَتَقَ بالقُرْعَةِ إن[1] كانت[2] بحُكْمِ حاكمٍ .

---

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) فى ز : « كان » .



بابُ الإقرارِ بالمُجْمَلِ

وهو ما احْتَمَلَ أمْرَيْن فأكْثَرَ على السَّواءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

إذا قال: له علَيَّ شيءٌ. أو: شيءٌ وشيءٌ. أو: شيءٌ شيءٌ. أو: كذا. أو: كذا وكذا. أو: كذا كذا. قِيلَ له[1]: فَسِّرْه. فإن أَبَى، حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه. فإن فَسَّرَه بحَقِّ شُفْعَةٍ، أو مالٍ وإن قَلَّ، أو حَدِّ قَذْفٍ، أو ما[2] يَجِبُ رَدُّه؛ كجِلْدِ مَيْتَةٍ نَجُسَ بمَوْتِها ولو غيرَ مَدْبوغٍ، و[3] مَيْتَةٍ طاهِرَةٍ، أو كَلْبٍ يُباحُ[4] نَفْعُه، قُبِلَ، إلَّا أن يُكَذِّبَه المُقَرُّ له، ويَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ، أو لا يَدَّعِيَ شيئًا، فيَبْطُلَ إقْرارُه. وإن فَسَّرَه بمَيْتَةٍ، أو خَمْرٍ، أو كَلْبٍ لا يجوزُ اقْتِناؤُه، أو ما لا يُتَمَوَّلُ؛ كقِشْرَةِ جَوْزَةٍ، وحَبَّةِ بُرٍّ، أو رَدِّ سَلامٍ، وتَشْمِيتِ عاطِسٍ، ونحوِه، لم يُقْبَلْ. فإن عَيَّنَه، و[5] المُدَّعِي ادَّعاه، ونَكَلَ المُقِرُّ، فعلى ما ذَكَرُوه. فإن مات قبلَ أن يُفَسِّرَ، أُخِذَ وارِثُه بمِثْلِ ذلك إن خَلَّفَ تَرِكَةً، وإلَّا فلا. فإن فَسَّرَه بما يُقْبَلُ تفسِيرُه مِن المَيِّتِ؛ مِن شُفْعَةٍ، وحَدِّ قَذْفٍ، ونحوِه مِمَّا تقدَّمَ، قُبِلَ. وإن أَبَى وارِثٌ أن يُفَسِّرَه، وقال: لا عِلْمَ لي بذلك. حَلَف، ولَزِمَه مِن التَّرِكَةِ ما يقَعُ عليه الاسْمُ. وكذا المُقِرُّ

---

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «شيء».

(٣) في م: «أو».

(٤) في الأصل: «مباح».

(٥) سقط من: الأصل، د، ز، س.

لو قال ذلك ، وحَلَفَ .

وإن قال : له علَيَّ بعضُ العَشَرَةِ . قُبِلَ تفْسِيرُه بما شاء منها[1] . وإن قال : له شَطْرُها . فهو نِصْفُها .

وإن قال : غَصَبْتُ منه شيئًا . ثم فَسَّرَه بنَفْسِه أو بوَلَدِه ، لم يُقْبَلْ . وإن فَسَّرَه بخَمْرٍ ونحوِه ، قُبِلَ . ولو قالَ : غَصَبْتُكَ . قُبِلَ تفْسِيرُه بحَبْسِه وسَجْنِه .

وتُقْبَلُ الشَّهادَةُ على الإقْرارِ بالمَجْهُولِ ؛ لأنَّ الإقْرارَ به صحيحٌ كما تقدَّمَ .

وإنْ قالَ : له علَيَّ مالٌ . أو : مالٌ عَظِيمٌ . أو : خَطِيرٌ . أو كثيرٌ . أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تفْسِيرُه بمُتَمَوَّلٍ قليلٍ أو كثيرٍ ، حتى بأُمِّ وَلَدٍ .

وإن قال : له علَيَّ دَراهِمُ . أو : دَراهِمُ كثيرةٌ . أو : وافِرَةٌ . أو : عظيمةٌ . قُبِلَ تفْسِيرُها بثَلاثَةٍ فأكْثَرَ ، ولا يُقْبَلُ تفسِيرُها بما يُوزَنُ بالدَّراهِمِ عادَةً ، كإبْرَيْسَمٍ ، وزَعْفَرَانٍ ، ونحوِهما .

وإن قال : له علَيَّ كذا دِرْهَم . أو كذا أو كذا . أو : كذا كذا دِرْهَم . بالرَّفْعِ أو النَّصْبِ ، لَزِمَه دِرْهَمٌ ، وبالخَفْضِ أو الوَقْفِ ، يلْزَمُه بعضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فى تفْسِيرِه إليه .

و : له علَيَّ ألْفٌ . يُرْجَعُ فى تفْسِيرِه إليه . فإن فسَّره بجِنْسٍ ، أو

---

(١) فى د ، س : « منهما » .

أجْنَاسٍ ، قُبِلَ منه ، لا بنَحْوِ كِلَابٍ . و : له علَيَّ أَلْفٌ ودِرْهَمٌ . أو : أَلْفٌ ودِينارٌ . أو : أَلْفٌ وثَوْبٌ . أو : و[1] فَرَسٌ . أو : دِرْهَمٌ وأَلْفٌ . أو : دِينارٌ وأَلْفٌ . أو : أَلْفٌ وخَمْسُون دِرْهَمًا . أو : خَمْسُونَ وأَلْفُ دِرْهَمٍ . ونحوه ، فالمُجْمَلُ مِن جِنْسِ المُفَسَّرِ معه . ومثلُه : دِرْهَمٌ ونِصْفٌ . وله اثْنَا عشَرَ دِرْهَمًا ودِينارٌ - برَفْعِ الدِّينارِ - فدِينارٌ واثْنَا عشَرَ دِرْهَمًا ، وإن نصَبَه ، فالاثْنَا عشَرَ دَرَاهِمُ ودَنانِيرُ .

وإن قال : له فى هذا العَبْدِ شِرْكٌ . أو : شَرِيكِى فيه . أو : هو شَرِكَةٌ بَيْنَنا . أو : لى وله . أو : له فيه سَهْمٌ . رُجِعَ فى تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إليه .

وإن قال لعَبْدِه : [٣٣٨ظ] إن أَقْرَرْتُ بك لزَيْدٍ ، فأَنْتَ حُرٌّ[2] قبلَ إقْرارِى . فأَقَرَّ به لزَيْدٍ ، صَحَّ الإِقْرارُ دُونَ العِتْقِ . وإن قال : أنتَ حُرٌّ ساعَةَ إقْرارِى . لم يَصِحَّا . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » .

وإن قال : له علَيَّ أَكْثَرُ مِن مالِ فُلانٍ . وفسَّرَه بأَكْثَرَ منه[3] قَدْرًا ، أو بدُونِه ، وقال : أرَدْتُ كَثْرَةَ نَفْعِه لحِلِّه . ونحوِه ، قُبِلَ مع يَمِينِه ، سَواءٌ عَلِم مالَ فُلانٍ أو جَهِلَه .

وإن قال لمَن ادَّعَى عليه دَيْنًا : لفُلانٍ علَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا لك علَيَّ . وقال : أرَدْتُ التَّهَزِّىَ . لَزِمَه حَقٌّ لهما ، يُرْجَعُ فى تَفْسِيرِه إليه . و : له علَيَّ أَلْفٌ إلَّا

---

(١) سقط من : ز ، م .
(٢) بعده فى م : « ساعة » .
(٣) سقط من : م .

قَلِيلًا . يُحْمَلُ على ما دُونَ النِّصْفِ . و : له عليَّ مُعْظَمُ الأَلْفِ . أو : جُلُّ[1] أَلْفٍ . أو قَرِيبٌ مِن أَلْفٍ . يَلْزَمُه أَكْثَرُ مِن نِصْفِ الأَلْفِ ، ويَحْلِفُ على الزِّيادَةِ إن ادُّعِيَتْ عليه .

فصل : وإن قال : له عليَّ ما بينَ دِرْهَمٍ وعشَرَةٍ . لَزِمَه ثَمانِيَةٌ . و : له ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ . أو : مِن دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ . يَلْزَمُه تِسْعَةٌ . وإن قال : أرَدْتُ بقَوْلِى : مِن دِرْهَمٍ إلى عشَرَةٍ . مَجْمُوعَ الأَعْدادِ كلِّها - أى الواحِدَ ، والاثْنَيْنِ ، والثَّلاثَةَ ، والأَرْبَعَةَ ، والخَمْسَةَ ، والسِّتَّةَ ، والسَّبْعَةَ ، والثَّمانِيَةَ ، والتِّسْعَةَ ، والعَشَرَةَ[2] . لَزِمَه خَمْسَةٌ وخَمْسُون .

وإن قال : له عليَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِينارٌ . أو : بعدَه . أو : قَفِيزٌ مِن حِنْطَةٍ . أو : معه . أو : تحتَه . أو : فوْقَه . أو : مع ذلك . فالقولُ فى ذلك كالقولِ فى الدَّراهِمِ . و : له عليَّ دِرْهَمٌ قبلَه دِرْهَمٌ ، وبعدَه دِرْهَمٌ . لَزِمَه ثلاثَةٌ . و[3] : له عليَّ[4] مِن عشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ . أو : ما بينَ عشَرَةٍ إلى عِشْرِينَ . لَزِمَه تِسْعَةَ عشَرَ . و : له ما بينَ هذا الحائطِ إلى هذا الحائطِ . لا يدْخُلُ الحائطان .

و : له عليَّ دِرْهَمٌ فوقَ دِرْهَمٍ . أو : تحتَ دِرْهَمٍ . أو : مع دِرْهَمٍ . أو : فوقَه . أو : تحتَه . أو : معه[5] . أو : قبلَه . أو : بعدَه دِرْهَمٌ . أو : له دِرْهَمٌ بل

---

(١) فى م : « جمل » .
(٢) سقط من : د ، ومضروب عليها فى : س .
(٣) فى م : « أو قال » .
(٤) سقط من : الأصل .
(٥) بعده فى م : « درهم » .

دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ لكِنْ دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ بل دِرْهَمانِ . لَزِمَه دِرْهَمانِ . و : له دِرْهَمان بل دِرْهَمٌ . أو : عشَرَةٌ بل تِسْعَةٌ . لَزِمَه الأكْثرُ . و : له دِرْهَمٌ ودِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثم دِرْهَمٌ . يَلْزَمُه دِرْهَمانِ . ولو كَرَّرَه ثلاثًا بالواوِ ، أو الفاءِ[(١)] ، أو ثُمَّ ، أو قال[(٢)] : دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . لَزِمَه ثلاثَةٌ ، وإن نَوَى بالثالثِ تأْكِيدَ الثانِى ، لم يُقْبَلْ فى الأُولَى ، وقُبِلَ فى الثانيةِ .

و : له علَىَّ هذا الدِّرْهَمُ ، بل هذان الدِّرْهَمان . لَزِمَتْه الثَّلاثَةُ . وإن قال : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بل قَفِيزُ شَعِيرٍ . أو : دِرْهَمٌ ، بل دِينارٌ . لَزِمَاه معًا . و : له[(٣)] علَىَّ دِرْهَمٌ أو دِينارٌ . يَلْزَمُه أحدُهما بتَعْيِينِه .

وإن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ فى دِينارٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ . وإن قال : أرَدْتُ العَطْفَ . أو : مَعْنَى « مع » . لَزِمَه الدِّرْهَمُ والدِّينارُ . وإن قال : دِرْهَمٌ إمَّا[(٤)] دِينارٌ . [(٥)]كان مُقِرًّا[(٥)] بدِرْهَمٍ[(٦)] . وإن قال : أسْلَمْتُه فى دِينارٍ . فصَدَّقَه المُقَرُّ له ، بَطَلَ إقْرارُه ؛ لأنَّ سَلَمَ أحدِ النَّقْدَين فى الآخَرِ لا يَصِحُّ ، وإن كذَّبَه ، لَزِمَه الدِّرْهَمُ . وكذلك إن قال : له علَىَّ دِرْهَمٌ فى ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُه منه إلى سَنَةٍ . فصَدَّقَه ، بَطَل إقْرارُه ؛ لأنَّه إن كان بعدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَل السَّلَمُ ،

---

(١) فى م : « بالفاء » .

(٢) فى م : « له » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « و » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى م : « فيلزمه دون الدينار » .

وسَقَط الثَّمَنُ ، وإن كان قبلَه ، فالمُقِرُّ بالخيارِ بينَ الفَسْخِ والإمْضاءِ . وإنْ كذَّبَه المُقَرُّ له ، فقَوْلُه مع يَمِينِه (١)وله الدِّرْهَمُ(١) . ذكَرَه الشّارِحُ .

وإن قال : له دِرْهَمٌ فى عَشَرَةٍ . لَزِمَه دِرْهَمٌ ، إلَّا أن يريدَ الحِسابَ ، فيَلْزَمَه عشَرَةٌ ، أو الجَمْعَ ، فيَلْزَمَه أحدَ عشَرَ . وإن قال : له عندِى تَمْرٌ فى جِرابٍ . أو : سِكِّينٌ فى قِرابٍ . أو : (٢)ثَوْبٌ فى(٢) مِنْدِيلٍ . أو : عَبْدٌ عليه عِمَامَةٌ . أو : دابَّةٌ عليها سَرْجٌ . أو : فَصٌّ فى خاتَمٍ . أو : جِرابٌ فيه تَمْرٌ . أو : قِرابٌ فيه سَيْفٌ . أو : مِنْدِيلٌ فيه ثَوْبٌ . أو : جَنِينٌ فى جارِيَةٍ . أو : فى دابَّةٍ . أو : دابَّةٌ فى بَيْتٍ . أو : سَرْجٌ على دابَّةٍ . أو : عِمَامَةٌ على عَبْدٍ . أو : دارٌ مَفْرُوشَةٌ . [٣٣٩و] أو : زَيْتٌ فى زِقٍّ . أو : جَرَّةٍ . ونحوه ، فإقْرارٌ بالأَوَّلِ لا الثانِى .

وإن قالَ : له عَبْدٌ بعِمَامَةٍ . أو : بعِمَامَتِه ، أو : فَرَسٌ مُسْرَجٌ . أو : بسَرْجِه . أو : سَيْفٌ بقِرَابٍ . أو : بقِرَابِه . أو : دارٌ بفَرْشِها . أو : سُفْرَةٌ بطَعامِها . أو : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . أو : ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ . أو : مُعَلَّمٌ . لَزِمَه ما ذَكَرَه .

وإن قال : خاتَمٌ فيه فَصٌّ . كانَ مُقِرًّا بهما . وإن أَقَرَّ له بخاتَمٍ وأَطْلَقَ . ثم جاءَه بخاتَمٍ فيه فَصٌّ ، وقال : ما أَرَدْتُ الفَصَّ . لم يُقْبَلْ قَوْلُه .

وإقْرارُه بشَجَرَةٍ أو بشَجَرٍ ، ليس إقْرارًا بأرْضِها ، فلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكانِها

(١ - ١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى م : « جراب فيه تمر أو » .

لو ذَهَبَتْ ، ولا يَمْلِكُ رَبُّ الأَرْضِ قَلْعَها ، وثَمَرَتُها للمُقَرِّ له . وإقْرارُه بأَمَةٍ ليس إقْرارًا بحَمْلِها . ولو أقَرَّ ببُسْتَانٍ ، شَمِلَ الأَشْجارَ ، ولو أقَرَّ بشَجَرَةٍ ، شَمِلَ الأَغْصانَ . [١]واللَّهُ أعلمُ[١] .

(١ - ١) سقط من : م .



الفهارس العامة



١- فهــرس

الآيـات القـرآنيـة

الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
(سورة النور)		
﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾	١٦	٥٢٤/١
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾	٣٢	٣٠٤/٣
(سورة السجدة)		
﴿ الٓمٓ ﴾	١	٣٠٠/١
(سورة الأحزاب)		
﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ﴾	٥٠	٣٠٧/٣
﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾	٥٢	٣٠٧/٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وقولوا قولا سديدا ... ﴾	٧٠، ٧١	٣٠٤/٣
﴿ إنه كان ظلومًا جهولاً ﴾	٧٢	٤٤٥/٤
(سورة غافر)		
﴿ ادعونى أستجب لكم ﴾	٦٠	١٤/٢
(سورة فصلت)		
﴿ يسأمون ﴾	٣٨	٢٤٠/١
(سورة الشورى)		
﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾	٤٣	٦٠٥/٢
(سورة الرحمن)		
﴿ مدهآمتان ﴾	٦٤	٢٩٦/١

٢- الأحاديث النبوية

الأحاديث القولية

(أ)

(ح)

(ر)

(س)

الأحاديث غير القولية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام

* جعفر بن محمد بن الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الأثنى عشر عند الإمامية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . وفيات الأعيان ١/ ١٠٥، شذرات الذهب ١/ ٢٢٠.

* أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى المقدسى ، الحنبلى ، شيخ الشام فى وقته ، له تصانيف عدة فى الفقه والأصول . توفى سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

* القاسم بن سلام الخزاعى اللغوى ، أبو عبيد الهروى صاحب المصنفات فى فنون شتى ، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠ . وانظر حواشيه .

٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق

« هـ »

« ى »

٦- فهرس الأماكن والبلدان والمياه

(أ)

(ب)

(ل)

(م)

٧- فهرس الكتب

« أ »

« ص »

« ط »

« ع »

« غ »

« ف »

« ق »

« ك »

« ل »

« م »

« ن »

« هـ »

« و »

٨- فهرس الغزوات

٩- فهرس الكتب والأبواب الفقهية

١٠- فهـرس

مراجع التحقيق

الإبداع فى مضار الابتداع ، للشيخ على محفوظ
دار الاعتصام

الإتقان فى علوم القرآن ، للسيوطى
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م

الاختيارات الفقهية ، للبعلى
منشورات المؤسسة السعودية بالرياض

الأدب المفرد ، للبخارى
شرح فضل الله الجيلانى
المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ م

إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٩ م

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : على النجدى ناصف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر
١٩٧٣ م

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر
تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى
دار قتيبة دمشق بيروت ،
دار الوعى حلب – القاهرة

الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر
تحقيق : على محمد البجاوى
دار نهضة مصر

أطلس تاريخ الإسلام ، لحسين مؤنس
دار الزهراء للإعلام العربى

الأعلام ، للزركلى
مصر ١٩٥٤ م

الألفاظ الفارسية المعرّبة ، لأدى شير
المطبعة الكاثولكية ، بيروت ١٩٠٨ م

الأم ، للإمام الشافعى
دار الشعب

الأموال ، لأبى عبيد
تصحيح : محمد حامد الفقى
مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٩ م

إنباه الرواه على أنباه النحاة ، للقفطى
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ

إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى
إستانبول ١٩٤٥ م

البداية والنهاية ، لابن كثير
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر
بيروت والرياض ١٩٦٦ م

تاج العروس ، للزبيدى
المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ

تاج العروس ، للزبيدى
الكويت ١٩١٥ م

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى
مصر ١٣٥٧ هـ

تاريخ العلماء النحويين للقاضى المفضل بن محمد بن مسعر
تحقيق : د عبد الفتاح محمد الحلو

إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد
ابن سعود ١٤٠١ هـ

تدريب الراوى ، للسيوطى
دار الكتب الإسلامية ١٩٨٠

تذكرة الحفاظ ، للذهبى
تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدر آباد
١٣٧٥ هـ

تذكرة داود
المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٩ هـ

تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، للحسن بن محمد البورينى
تحقيق : صلاح الدين المنجد
مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق
١٩٥٩ م

ترتيب مسند الشافعى ، للسندى
مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

الترغيب والترهيب ، للمنذرى
ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى
محمد عمارة المكتبة العصرية

تفسير الطبرى
تحقيق : محمود محمد شاكر
دار المعارف بمصر

تفسير القرطبى
دار الكتب المصرية

تفسير ابن كثير
تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرون دار
الشعب

تكملة المعاجم العربية ، لدوزى

النسخة العربية
وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م

التكملة والذيل والصلة ، للصغانى
تحقيق عبد العليم الطحاوى
راجعه عبد الحميد حسن مطبعة دار
الكتب ١٩٧٠

تلبيس إبليس ، لابن الجوزى
النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع
بيروت ١٣٦٨

التلخيص الحبير ، لابن حجر
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ

التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء ، للعسكرى
مجمع اللغة العربية دمشق ١٣٨٩ هـ

تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى
دار الكتب العلمية بيروت

تهذيب التهذيب ، لابن حجر
حيدر آباد ١٣٢٥ هـ

تهذيب اللغة ، للأزهرى
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م

الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لابن البيطار
مكتبة المتنبى بغداد

الجواهر المضية ، للقرشى
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو
دار هجر للنشر والطبع

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى
١٣٩٧ هـ

حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهانى
مطبعة السعادة مصر ١٣٥١هـ

الحيوان ، للجاحظ
تحقيق عبد السلام هارون
مطبعة الحلبى بمصر ١٣٨٦ هـ

خلاصة الأثر ، للمحبى
دار صادر بيروت

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر
تحقيق : محمد سيد جاد الحق
دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م

الديباج المذهب ، لابن فرحون
تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور
دار التراث

ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب
تحقيق : حامد الفقى مصر ١٣٧٢ هـ

الذيل على الروضتين ، لأبى شامة
دار الجيل

الرحيق المختوم ، للمباركفورى
دار الوفاء

الروض المربع ، لمنصور بن يونس
مطبعة السنة المحمدية

زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ

زهر الربى على المجتبى ، للسيوطى

	مطبعة الحلبى
السحب الوابلة ، لأبى حميد النجدى	تحقيق بكر بن عبد اللّٰه أبو زيد ، ود . عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م
السلسلة الضعيفة ، للألبانى	مكتبة المعارف الرياض
سنن الدارقطنى	مصورة عالم الكتاب ، بيروت
سنن الدارمى	مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨هـ
سنن أبى داود	مكتبة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٢
سنن سعيد بن منصور	تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ
السنن الكبرى ، للبيهقى	حيدر آباد ١٣٤٤ هـ
السنن الكبرى ، للنسائى	تحقيق : دكتور عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد كروى حسن دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١ م
سنن ابن ماجه	دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه
سير أعلام النبلاء ، للذهبى	مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ

شذرات الذهب ، لابن العماد
دار إحياء التراث العربى - بيروت

شرح النووى على صحيح مسلم
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت ١٣٩٨هـ

شعب الإيمان ، للبيهقى
تحقيق : أبى هاجر محمد السعيد بن
بسيونى زغلول
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان
١٤١٠هـ ١٩٩٠ م

شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ، للخفاجى
المطبعة الميرية بالقاهرة ١٢٨٢هـ

الصحاح فى اللغة ، للجوهرى
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
دار الكتاب العربى بمصر

صحيح البخارى
مصورة دار الشعب ، مصر ١٩٥٦ م

صحيح ابن خزيمة
تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ

صحيح سنن الترمذى ، للألبانى
مكتبة التربية

صحيح سنن أبى داود ، للألبانى
مكتبة التربية ١٩٨٩ م

صحيح سنن ابن ماجه ، للألبانى
تعليق : زهير الشاويش مكتبة التربية ١٩٨٦ م

صحيح مسلم

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
عيسى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٥ م

الضعفاء الكبير ، للعقيلى
تحقيق وتوثيق : عبد المعطى أمين قلعجى
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ

ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١١ هـ

ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢ هـ

ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى
تعليق وفهرست : زهير الشاويش
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٨ هـ

الضوء اللامع ، لشمس الدين السخاوى
دار مكتبة الحياة بيروت

طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى
تصحيح : محمد حامد الفقى
طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م

طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكى
تحقيق : د . محمود الطناحى ،
د . عبد الفتاح الحلو
طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٣ م

طبقات الفقهاء ، للشيرازى
تحقيق : د . إحسان عباس بيروت ١٩٧٠م

طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى
الطبقات الكبرى ، لابن سعد

بيروت ١٩٥٧ م
عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى
مطبعة الصاوى مصر ١٩٣٤ م
العبر فى أخبار من غبر ، للذهبى
تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ،
فؤاد سيد الكويت ١٩٦٠م
العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى
تحقيق وتعليق : الأستاذ رشاد الحق الأثرى
إدارة العلوم الأثرية
علماء نجد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة
١٣٩٨ هـ
عمل اليوم والليلة ، لابن السنى
مجلس الدائرة للمعارف النظامية ١٣١٥هـ
عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣هـ
دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م
غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الجزرى
مكتبة الخانجى مصر ١٩٣٢م
غريب الحديث لأبى عبيد بن سلام
الطبعة الهندية
فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر
المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠هـ
الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا
دار الشهاب القاهرة
الفرق بين الفرق ، للبغدادى
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

الفروع ، لابن مفلح راجعه : عبد الستار أحمد فرج
عالم الكتب ١٩٨٥

قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ، لابن تيمية
دارسة وتحقيق : ربيع بن هادى عمير المدخلى
دار هجر للنشر والطبع

القاموسى المحيط ، للفيروز آبادى
بولاق ١٣٠١هـ

الكامل ، لابن الأثير
دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٥ هـ

كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد على الفاروقى التهانوى
تحقيق لطيفى عبد البديع عبد المنعم محمد حسنين
الهيئة المصرية العاملة للكتاب

كشاف القناع ، للبهوتى
راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصلحى
دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى
بيروت ١٣٥٠ هـ

كشف الظنون ، لحاجى خليفة
إستانبول ١٩٤١ م

الكواكب السائرة ، لنجم الدين الغزى
تحقيق جبرائيل سليمان جبّور
الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت - لبنان

لسان العرب ، لابن منظور
بيروت ١٩٥٥

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب
تحقيق : ياسين محمد السواس

دار ابن كثير دمشق بيروت

لطف السمر ، لنجم الدين الغزى
تحقيق : محمود الشيخ ، منشورات
وزارة الثقافة والإرشاد القومى
دمشق ١٩٨٢ م

المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤ هـ

المجتبى من السنن ، للنسائى
مطبعة مصطفى الحلبى مصر ١٣٨٣ هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى
مصورة دار الكتاب بيروت ١٩٧٧ م

المجموع شرح المهذب ، للنووى
مكتبة الإرشاد

مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ

مختصر تاريخ دمشق ، لابن عساكر
تحقيق : روحية النحاس ، ورياض عبد
الحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ
دار الفكر ١٤٠٤ هـ

مختصر طبقات الحنابلة
جمع واختصار : محمد جميل الشطى
مطبعة الترقى بدمشق ١٣٣٩هـ

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران
تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى
مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ

المستدرك ، للحاكم النيسابورى

مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض

المسند ، للإمام أحمد
مؤسسة قرطبة

مشكل الآثار ، للطحاوى
مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند
١٣٣٣هـ

مصباح الزجاجة على زوائد ابن ماجة
تحقيق وتعليق موسى محمد على ،
ود . عزت على عطية دار الكتب الحديثة

المصباح المنير ، للفيومى
تصحيح : حمزة فتح الله
بولاق ١٩٠٣م

المصنف ، لابن أبى شيبة
تحقيق : عبد الخالق الأفغانى
الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ

المصنف ، لعبد الرزاق
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٣هـ

مطالب أولى النهى ، للشيخ مصطفى الرحيبانى
المكتب الإسلامى بيروت ١٣٨٠ هـ

معالم السنن ، للخطابى
المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

معجم أسماء النبات ، لأحمد عيسى
المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٤٩هـ

معجم البلدان لياقوت الحموى
طهران ١٩٦٥

المعجم الذهبى الفارسى ، لمحمد التونجى

دار العلم للملايين ١٩٦٩

المعجم الكبير ، للطبرانى

تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

معجم ما استعجم ، للبكرى

تحقيق : مصطفى السقا لجنة التأليف

القاهرة ١٩٤٥م

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة

مكتبة المتنبى ، بيروت ١٩٥١م

المعجم الوسيط ، المجمع

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة

١٩٤٥م

المعرّب ، للجواليقى

تحقيق : أحمد محمد شاكر

مطبعة دار الكتب ١٣٨٩هـ

المغرب فى ترتيب المعرب ، للمطرزى

دار الكتاب العربى بيروت

المغنى ، لابن قدامة

تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركى ،

د . عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر للطباعة والنشر

القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م

مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبى بكر الخوارزمى

مراجعة وتحقيق وتقديم : عبد الله بن

إبراهيم الأنصارى

الشئون الدينية قطر ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م

مقالات الإسلاميين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة العصرية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م

مقاييس اللغة ، لأبى الحسين أحمد بن فارس
تحقيق : عبد السلام محمد هارون
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى
١٣٦٦هـ

المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف
تحقيق : د . عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركى
دار هجر للطباعة والنشر القاهرة ١٩٩٤

الملل والنحل ، للشهرستانى
تحقيق : محمد بن فتح اللّٰه بدران
مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

المنتظم ، لابن الجوزى
تحقيق : عبد القادر عطا ، مصطفى عبد
القادر عطا ، مراجعة : نعيم زرزور
دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢/١٩٩٢م

منتهى الارادات ، فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحى
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق

المنجد فى اللغة والأدب والعلوم
المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٢٧ م

منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ، لأحمد عبد الرحمن البنا
المطبعة المنيرية ١٣٧٢ هـ

الموطأ ، للإمام مالك
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٦ م

ميزان الاعتدال ، للذهبى
تحقيق على البجاوى

عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م

النعت الأكمل
تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباظة
دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

النهاية فى غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، وطاهر أحمد الزاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

هدية العارفين ، للبغدادى
إستانبول ١٩٥١م

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسمهودى
تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد
دار إحياء التراث العربى ، بيروت
١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م

وفيات الأعيان ، لابن خلكان
تحقيق : د . إحسان عباس
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨ م



فهـرس

الجزء الرابع من كتاب الإقناع

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب النفقات

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الحدود

كتاب الأطعمة

كتاب الصيد

كتاب الأيمان وكفاراتها

كتاب القضاء والفتيا

كتاب الشهادات

كتاب الإقرار

تَمّ كتابُ الإقْناعِ

والحَمْدُ للّهِ الذى بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصّالِحاتُ













هذا الكتاب

يجمع المسائل الفقهية على أبواب الفقه المعهودة، وجرّد فيه مصنفه الصحيح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد عني المصنف بتحرير النقول وكثرة المسائل وهو ـ على اختصاره ـ جامع لأصول المذهب الحنبلي وفروعه على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح من علماء المذهب، ولذلك فالكتاب يعدّ عمدة في المذهب الحنبلي.

